حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة
«مضافاً إليها تقريرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث»

معهد جمعية الفتح الاسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الحادي عشر

قسم المعاملات

العتق - الأيمان



حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار



الموضوع : الفقه الحنفي

العنوان : حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف : محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق : الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور

الإخراج : خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي : مكتب دار الثقافة والتراث، للتحقيق

التنفيذ : مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد

عدد الصفحات : ٧٠٠ صفحة

قياس الصفحة : ٢١×٢٨

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

موافقة وزارة الإعلام رقم : ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٠٠م

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

دار الثقافة والتراث ـ دمشق ـ سورية ص ب ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ ـــ ٤٤٢٤٠٨٦ ـــ فاكس ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص . ب ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ ـــ ٤٤٢٤٠٨٦ ـــ فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



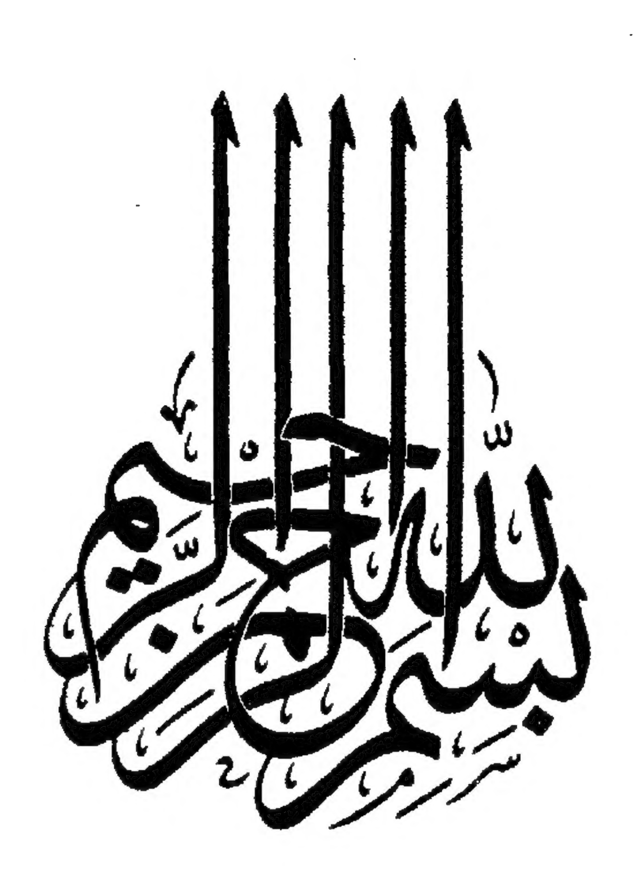
دمشق - ص.ب: ٢٦٢٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦٦ - فاكس: ٢٢٣٤٣٠٥
e - mail:uzd @ net.sy
بيروت - ص.ب: ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥
web: www. resalah. Com - e - mail: resalah @ resalah. Com
عمان - ص.ب: ٩٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص.ب: ٦٣٢ رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص.ب: ٩٥٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن - صنعاء - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف - فاكس: ٢٧٥٣٢٢



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق ص.ب ٤٩٦٦ هاتف: ٢٣١٦٦٦٨/٩



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص ب ٣٥٠٣٩ - هـ ٢٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 35039 - Tel.2223691



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصيّة في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أيمن شعباني	خضر شحرور	أحمد السيد أحمد
عبد القادر علي بلمو	عبد الهادي منصور	عبد الرحمن ناصر	سميح إبراهيم صال
محمد عماد قلب اللوز	محمد شحرور	نوري الجمل	غسان خباز

ساعد في بعض الأعمال العلمية

كمال طالب — وسيم صمادي — خالد القصير

محمد القباني — بهاء القباني — قتيبة القباني

خرج أحاديثه

رياض الخرقي



﴿كتاب العتْق﴾

مُيِّزَت الإسقاطاتُ بأسماءِ اختِصاراً، فإسقاطُ الحَقِّ عن القِصاصِ عفْوٌ، وعمَّا في الذِّمَّةِ إبراءٌ، وعن البُضْعِ طلاقٌ، وعن الرِّقِّ عِتْقٌ، وعَنْونَ بهِ لا بالإعتاقِ ليَعُمَّ نحوَ استيلادٍ ومِلكِ قريبٍ..

﴿كتابُ العتْق﴾

[١٦٤١٥] (قولُهُ: مُيِّزتِ الإسقَاطاتُ إلخ) جَمعُ إسقاطٍ، والمُرادُ به ما وَضَعَهُ الشَّارِعُ لإسقاطِ حقٍّ للعبْدِ على آخَرَ، وأشار إلى وَجْهِ مُناسَبَةِ ذِكْرِ العِتْقِ عَقِبَ الطَّلاقِ وهو: اشتراكُهُما في أنَّ كُلاًّ مِنهُما إسقاطُ الحقِّ، وقدَّمَ الطَّلاقَ لِمُناسَبةِ النِّكاحِ.

[١٦٤١٦] (قولُهُ: اختصاراً) لأنَّ أعتقَ أَخْصَرُ مِن أَسقَطَ حقَّهُ عن مَمْلُوكِهِ، وكذا الباقي.

[١٦٤١٧] (قولُهُ: وعن الرِّقِّ عِتْقٌ) المناسبُ إعتاقٌ؛ لأنَّ العِتْقَ قائمٌ بالعَبْدِ، والإعتاقَ ــ وهو الإسقاط ــ: فِعْلُ المَوْلَى، أفاده "الرَّحمتيُّ". قال في "المِصْباح"[١]: ((ويَتعدَّى بالهَمْزةِ فيُقالُ: أعتقتُهُ فهو مُعْتَقٌ، لا بنَفْسِهِ فلا يُقالُ: [عتقتُهُ][٢] ولا أَعتَقَ [٣/ق٤٨٦/أ] هو بالألِفِ مَبنيّاً للفاعِلِ، بل الثُّلاثيُّ[٣] لازِمٌ، والرُّباعِيُّ مُتعدٍّ، ولا يجوزُ: عبْدٌ مَعتُوقٌ؛ لأنَّ مَجيءَ مَفعُولٍ مِن أفْعَلْتُ شاذٌّ مَسْموعٌ لا يُقاسُ عليه، وهو عَتِيقٌ فَعِيلٌ بمَعْنى مَفْعُولٍ، وجَمْعُهُ عُتَقاءُ، وأَمَةٌ عَتيقٌ أيضاً، وربما قيل: عَتِيقةٌ وجَمعُهُ عَتائِقُ)) اهـ. لكِنْ قال في "الفتح"[٤]: ((وقد يُقالُ: العِتقُ بمَعنى الإعتاقِ في الاستعمالِ الفِقهيِّ تجوُّزاً باسم المُسبَّبِ، كقول "مُحمَّدٍ": أنتِ طالِقٌ مع عِتْقِ مَولاكِ إيَّاكِ)) اهـ.

[١٦٤١٨] (قولُهُ: وعَنْوَنَ بِهِ إلخ[٥]) أي: جَعَلَهُ عُنواناً ـ بضمِّ العَين، وقد تُكسَرُ ـ: ما يُستَدَلُّ

---

(١) "المصباح المنير": مادة((عتق)) باختصار.

(٢) في النسخ جميعها ((عتقه))، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "المصباح".

(٣) في "الأصل": ((الثاني)).

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٣.

(٥) في "الأصل": ((الحموي)) بدل ((إلخ))، وهو خطأ.

(هُوَ) لغةً: الخروجُ عن المَملوكيَّةِ، مِن بابِ ضرَبَ، ومَصدرُهُ عَتْقٌ وعَتَاقٌ، وشَرعاً: (عبارةٌ عن إسقاطِ المَولى حقَّهُ عن مَملوكِهِ بوَجهٍ) مَخصوصٍ..................

به على الشَّيءِ، "مصباح"[1]. ومُرادُهُ: أنَّ العِتقَ صِفةٌ قائِمةٌ بمَن كان رَقيقاً، والإعتاقُ إيقاعُ العِتْقِ مِن المَوْلى، وليس في الاستيلادِ ومِلْكِ القَريبِ إعْتاقٌ بل عِتْقٌ فلِذا عَنْوَنَ بهِ لا بالإعتاقِ، وقد يُقالُ: إنَّ الاستيلادَ والشِّراءَ فِعلُ المَوْلى، والجواب: أنَّ العِتقَ حصَلَ بموتِ سيِّدِ المُستولَدةِ، وفي الشِّراءِ هو أثَرُ المِلْكِ لا فِعْلٌ منه.

[١٦٤١٩] (قولُهُ: هو[2] لغَةً: الخُروجُ عن المَمْلُوكيَّةِ) عزَاهُ في "البحرِ"[3] إلى "ضِياءِ الحُلومِ"، وردَّ بِهِ قولَهُم: ((إنَّه في اللُّغةِ: القوَّةُ، وفي الشَّرعِ: القوَّةُ الشَّرعيَّةُ))؛ لأنَّ أهلَ اللُّغةِ لم يقولُوا ذلك، واعترَضَهُ في "النَّهر"[4]: بأنَّ ما ردَّهُ نقَلَهُ في "المبسوطِ"[5] ـ وعليه جَرَى كثيرٌ ـ فبَعْدَ كوْنِ النَّاقلِ ثِقةً لا يُلْتفَتُ إلى رَدِّهِ.

قلْتُ: وحقَّقَ في "الفتحِ"[6] هذا المَقَامَ بما يَشْفِي المَرَامَ.

[١٦٤٢٠] (قولُهُ: ومَصْدرُهُ عَتْقٌ وعَتَاقٌ) وكذا عَتَاقَةٌ بفَتْحِ الأوَّلِ فيهنَّ، والعِتْقُ بالكَسْرِ اسمٌ منهُ، "مصباح"[7]، ومِثْلُهُ في "القُهِسْتانِيِّ"[8]. وما نُقِلَ عن "البحرِ" مِن أنَّ الأوَّلَ بالكَسرِ والثَّانيَ بالفَتحِ لم أجِدهُ فيه، فافهم.

[١٦٤٢١] (قولُهُ: وشرْعاً: عبارَةٌ عن إسقاطِ إلخ) المُناسِبُ: عن سُقُوطٍ؛ لأنَّ المُحدَّثَ عنه

---

(١) "المصباح المنير": مادة((عتق)).

(٢) ((هو)) ليست في "م".

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٨.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٢/ب.

(٥) "المبسوط": كتاب العتاق ٧/٦٠.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٢.

(٧) "المصباح المنير": مادة((عتق)).

(٨) "جامع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٥٩.

....

العِتْقُ، والإسقاطُ مَعْنَى الإعتاقِ كما عَلِمْتَ إلاَّ أنْ يكونَ أطلَقَ العِتْقَ على الإعتاقِ تجوُّزاً كما مرّ[١]. والمُرادُ بالوَجْه المَخْصُوصِ: ما استَوْفَى رُكْنَـهُ وشُرُوطَهُ مِن قولٍ أو فِعْلٍ، كمِلْكِ القريبِ بشِراءٍ ونحوِهِ؛ فإنَّ فيه إسقاطاً مَعْنًى وإلاَّ كان التَّعريفُ قاصِراً، فافهم. وعرَّفَهُ في "الكَنْز"[٢] وغيرِهِ: بأنَّه إثباتُ القُوَّةِ الشَّرعيَّةِ للمَمْلُوكِ، وهي قُدْرَتُهُ على التَّصرُّفاتِ الشَّرعيَّةِ وأَهْلِيَّتُهُ للوِلايَاتِ والشَّهاداتِ، ورَفْعُ تَصرُّفِ الغَيْرِ عليه. ٢/٣

ثمَّ اعلم أنَّه سيأتي في عِتْقِ البَعْضِ: أنَّ الإعتاقَ يَتجزَّى[٣] عندَهُ لا عندَهُما، ومَبْنى الخلافِ على ما يُوجِبُهُ الإعتاقُ أوَّلاً وبالذَّاتِ، فعِندَهُ: زَوالُ المِلْكِ ويَتْبَعُهُ زوالُ الرِّقِّ. لكنْ بعد زَوالِ المِلْكِ عن الكُلِّ، وعندَهُما: زَوالُ الرِّقِّ، ولا يَخفَى [٣/ق٤٨٦/ب] أنَّ كُلاًّ مِن التَّعريفَيْنِ يأتي على كُلٍّ مِن القولَيْنِ بأنْ يُرادَ بالأوَّلِ: إسقاطُ المِلْكِ أو إسقاطُ الرِّقِّ، وبالثَّاني: إثْباتُ القوَّةِ المُسْتَتبِعَةِ لِزَوالِ المِلْكِ أو زَوالِ الرِّقِّ، فافهم.

ما شاءَ اللهُ كانَ

﴿كتابُ العتق﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلينَ، سيدِنا محمَّد وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

(قولُهُ: كملكِ القريبِ بشراءٍ إلخ) تقدَّمَ له: أنَّ العتقَ حَصَلَ بدونِ فعلِهِ هنا بموتِ السيِّدِ أو أثرِ الملكِ، وحينئذٍ لا داعيَ لإدخالِهِ في التعريفِ، وعلى ما قالَهُ داخلٌ فيهِ؛ لوجودِ الإسقاطِ معنًى.

(قولُهُ: وبالثاني إثباتُ القوةِ المستتبعةِ إلخ) لكنْ لا يظهرُ أنَّ هذا تعريفٌ على قولِ "الإمامِ" إلا بالنسبةِ للعتقِ الكاملِ، بخلافِ عتقِ البعضِ؛ فإنَّهُ ليسَ فيهِ إثباتُ القوةِ المستتبعةِ إلخ، وكذلكَ يقالُ في التعريفِ الأوَّلِ؛ فإنَّهُ بعتقِ البعضِ لم يصرِ المملوكُ مِنَ الأحرارِ إلا إذا رُوعيَ المآلُ فيهما.

---

(١) المقولة [١٦٤١٧] قوله: ((وعن الرِّقِّ عِتْقٌ)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الإعتاق ٢٣٧/١.

(٣) في "م": ((يتجزأ)).

(يَصيرُ بِهِ المَمْلوكُ[(١)]) أي: بالإسقاطِ المَذكورِ (مِنَ الأحرارِ) ورُكْنُهُ اللَّفظُ الدَّالُّ عليهِ أو ما يَقومُ مقامَهُ كمِلكِ قريبٍ ودُخولِ حَربيٍّ اشتَرى مُسلِماً دارَ الحَربِ، وصِفَتُهُ واجِبٌ لكفَّارةٍ، ومُباحٌ بلا نِيَّةٍ؛...

[١٦٤٢٢] (قولُهُ: يَصيرُ به المَمْلُوكُ مِن الأحرارِ) خرَجَ به التَّدبيرُ والكِتابَةُ قبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ وأداءِ النُّجُومِ؛ فإنَّ فيهما إسقاطَ البَيْعِ والهِبَةِ والوَصيَّةِ، لكِنْ لم يَصِرِ العبْدُ بهما مِنَ الأحرارِ، "ط"[(٢)].

[١٦٤٢٣] (قولُهُ: ورُكْنُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عليه) سواءٌ كان إقراراً بالحُرِّيَّةِ أو ادِّعاءً لنَسَبٍ أو لفظاً إنشائيّاً، والضَّميرُ يَرْجِعُ إلى العِتْقِ سواءٌ نَشَأَ عن إعتاقٍ أَمْ لا؛ لِيَصِحَّ قولُهُ: ((ومِلْكِ قريبٍ))، "ط"[(٢)].

[١٦٤٢٤] (قولُهُ: ودُخولِ حَرْبيٍّ إلخ) صُورَتُهُ: اشتَرى حَرْبيٌّ مُسْتَأْمَنٌ عَبْداً مُسْلِماً فأدخَلَهُ دارَ الحَرْبِ عَتَقَ عنْدَ مَولانا الإمام ﷺ، وقال صَاحِبَاهُ: لا يَعْتِقُ، "ط"[(٢)]، وإنَّما عَتَقَ إقامةً لتَبايُنِ الدَّارَيْنِ مُقَامَ الإعتاقِ، وهذه إحدى مَسائِلَ تِسْعٍ يَعْتِقُ العبْدُ فيها بلا إعتاقٍ؛ لأنَّه عِتْقٌ حُكْميٌّ، كما سيأتي[(٣)] في الجهاد قُبَيْلَ باب المُسْتأمَنِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[١٦٤٢٥] (قولُهُ: واجِبٌ لِكفَّارَةٍ) أي: كفَّارَةِ قتْلٍ، وظِهَارٍ، وإفْطارٍ، ويَمِيْنٍ. وهل المُرادُ بالوُجُوبِ المُصْطَلَحُ عليه[(٤)] أو الافتراضُ؟ قَوْلانِ، "ط"[(٥)].

[١٦٤٢٦] (قولُهُ: بلا نِيَّةٍ) أي: نِيَّةِ قُرْبَةٍ أو مَعصيَةٍ، "ط"[(٦)].

---

(١) عبارة "د" و"و": ((المملوك به)).

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٩٨٥٦] قوله: ((ففي هذه التسع صور)).

(٤) في "الأصل" و"ب": ((المصطلح)) دون ((عليه))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "ط".

(٥) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥، باختصار.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

لأنَّهُ ليسَ بعبادَةٍ، حتَّى صحَّ مِنَ الكافرِ، ومَندوبٌ لوَجْهِ اللهِ تعالى؛ لحديثِ عِتْقِ الأعضاءِ، ....

[١٦٤٢٧] (قولُهُ: لأنّه ليس بعبادَةٍ) أي: وَضْعاً، ويَصيرُ عبادَةً أو مَعصيَةً بالنِّيَّةِ كغيرِهِ مِن العِباداتِ، "رحمتي".

[١٦٤٢٨] (قولُهُ: لِحَديثِ عِتْقِ الأَعضَاءِ) هو ما رَواهُ السِّتَّةُ عن "أبي هريرة" رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْرئٍ مُسلِمٍ أَعتَقَ امْرءاً مُسلِماً استَنْقَذَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضْواً منه مِنَ النَّارِ»[1]، وفي لفظٍ: «مَن أَعتَقَ رقَبةً مُؤمِنةً أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ مِنها عُضْواً مِن أعضائِهِ مِنَ النَّارِ حتَّى الفَرْجَ بالفَرْجِ»[1].

وأخرَجَ "أبو داودَ" و"ابنُ ماجَه" عنه ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مُسلِمٍ أعتَقَ رَجُلاً مُسلِماً كانَ فَكاكَهُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٠، ٤٤٧، ٥٢٥، والبخاري (٢٥١٧) في العتق ـ باب في العتق وفضله، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) في العتق ـ باب فضل العتق، والترمذي (١٥٤١) في النذور والأيمان ـ باب ما جاء في ثواب مَنْ أعتق رقبة، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٤) في العتق ـ باب فضل العتق، والطحاوي في "بيان المشكل" (٧١٩) (٧٢٠) باب بيان مشكل ماروي عنه ﷺ في ثواب من أعتق رقبة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٧١ فضل إعتاق النسمة، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن أبي حكيم، وواقد وزيد ابنا محمد، وعمر بن علي بن حسين، كلهم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه... به
وأخرجه الطحاوي (٧٢٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٨) عن نابل ـ صاحب العباء ـ عن أبي هريرة.... به
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
ولفظ: ((استنقذ)) رواه إسماعيل، و((أعتق الله بكل عضو منه)) لعمر بن علي، وروي: ((بكل إرب منه)).
وبنحو هذه الألفاظ أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٧٧)، والطحاوي (٧١٥) عن الحكم بن أبي نُعم عن فاطمة بنت علي عن أبيها رضي الله عنهما مرفوعاً.
وأخرجه الطحاوي (٧١٦) عن عثمان بن مُرَّة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.
وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٨)، والحاكم ٢/٢١١، والطحاوي (٧١٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٧٢، وغيرهم عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩١)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطحاوي (٧٣٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن (الغريف) عبد الله بن الديلمي، عن واثلةَ رضي الله عنه ـ في قصةٍ ـ مرفوعاً.

مِن النَّار، وأيُّما امْرَأةٍ مُسلِمةٍ أعتَقتْ امرَأةً مُسلِمةً كانَتْ فكاكَهَا مِن النَّار))[1]. ورَوَى "أبو داودَ": ((وأيُّما رَجُلٍ أعتَقَ امْرأتَيْنِ مُسلِمَتَيْن إلاَّ كانَتَا فِكَاكَهُ مِن النَّار يَجْزِي مَكانَ عَظْمَيْسن مِنهُما عَظْماً مِن عِظامِهِ))[2]، وهذا دليلُ ما في" الهدايةِ": ((من استحبابِ عِتْقِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ والمَرْأَةِ المَـرْأَةَ؛ لأنَّـه ظَهَرَ أنَّ عِتْقَهُ بعِتْقِ المَرأتَيْن بخلاف عِتْقِهِ رَجُلاً))، كذا في "الفتح"[3].

(قولُهُ: لأنَّهُ ظَهرَ أنَّ عتقَهُ إلخ) هذِهِ العِلَّةُ إنَّما أفادتْ استحبابَ عتقِ الرجُلِ الرجلَ، ولا تفيدُ نفـيَ استحبابِ عتقِ المرأةِ الرجلَ، وكذلكَ ما ذكرَهُ منَ الحديثِ، والظاهرُ: أنَّ عتقَها الرجلَ مساوٍ لعتقِهـا المرأةَ؛ لحصولِ المقصودِ منَ الفَكاكِ بكلٍّ، بخلافِ عتـقِ الرجلِ المرأةَ، وأنَّ عتقَ الرجلِ المرأتينِ مساوٍ لعتقِهِ الرجلَ من جهةِ حصولِ المقصـودِ.

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣٥، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢) في باب العتق، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٣) في العتق ـ باب فضل العتق، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٧٥٥، والطحاوي (٧٢٥) وغيرهم عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السّمط، عن كعب بن مُرّة مرفوعاً. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل.
ورواه منصور عن سالم قال: حُدِّثت عن كعب بن مرّة أو مرَّة بن كعب. أخرجه أحمد ٤/٢٣٤، ٣٢١ والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٠)، والطحاوي (٧٢٨).

(٢) وأخرجه أحمد ٤/١١٣، ٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٧٨)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٧٢٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٠٩)، وغيرهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح عمرو بن عبسة السُّلميّ.
ورواه حمّاد بن سلمة ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة أن شرحبيل بن حسنة قال: مَن يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة: أنا، فذكره... أخرجه الطحاوي (٧٣٢)، وعبد بن حميد (٣٠٢) ولعلَّ الصواب: ((شرحبيل بن السمط)).
ورواه سُليم بن عامر وخالد بن زيد الشّاميّ كلاهما عن شرحبيل بن السِّمط عن عمرو، به. أخرجه أحمد ٤/١١٣، والنسائي ٦/٢٦، وفي "الكبرى" (٤٨٨٥)، وعبد بن حميد (٢٩٩) عن سُليم (ح).
وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦) عن خالد، به، وأخرجه أحمد ٤/١١٣، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٩) عن الصنابحي عن عمرو، به، وأخرجه أحمد ٤/٣٨٦، وعبد بن حميد (٢٩٨) عن القاسم عن أبي أمامة عن عمرو، به. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) في النذر والأيمان ـ باب ما جاء في فضل من أعتق، عن عمران أخي سفيان بن عيينة، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبيّ ﷺ مرفوعاً فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ. لكن عمران قد خالف عمرو بنَ مـرَّة وقتادة ومنصور مع أنّه صدوق له أوهام، ولذلك قال الترمذي بعدُ: الحديثُ صحَّ في طرقه (أي: حديث عمرو بن عبسة، وكعب بن مرَّة، وأبي أمامة)، ولم يذكر القاسم عن أبي أمامة العتق.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٢.

وهل يحصُلُ ذلِكَ بتَدبيرٍ وشِراءِ قَرِيبٍ؟ الظَّاهرُ نعَـمْ، ومَكـروهٌ لفُـلانٍ، وحَـرامٌ بَـلْ كُفْرٌ للشَّيطانِ...

[١٦٤٢٩] (قولُهُ: وهل يَحصُلُ ذلِكَ) أي: المَنْدوبُ المُترتِّبُ عليه [٣/ق٤٨٧/أ] الثَّـوابُ المَذْكُـورُ مع النِّيَّةِ مِن غير تَوَقُّفٍ على مادَّةِ العِتْقِ، والبحثُ لصاحِبِ "النهر"(١)، "ط"(٢).

[١٦٤٣٠] (قولُهُ: الظَّاهِرُ، نَعَم) لأنَّ بالتَّدبيرِ إعتاقاً مآلاً، وبشِراءِ القريبِ إعتاقـاً وصِلَـةً، وفي الحديث: ((لَنْ يَجزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ رَقيقاً فيَشْتَرِيَهُ فيُعْتِقَهُ))(٣) أي: فيَتَسبَّبَ عـن شـرائِهِ عِتْقُهُ؛ إذ هو لا يَتأخَّرُ عنه، "رحمتي".

[١٦٤٣١] (قَولُـهُ: ومَكْروهٌ لِفُلانٍ) صَرحَ في "الفَتْـحِ"(٤): ((بِأَنَّـهُ مِـن المُبـاحِ))، وكـذا في "البحرِ"(٥) عن "المحيطِ"، ثُـمَّ قـال في "البحـر"(٥): ((ففَـرَّقَ بـين الإعتـاقِ لآدَمِـيٍّ وبـين الإعتـاقِ للشَّيطانِ، وعلَّلَ حُرْمةَ الإعتاقِ للشَّيطانِ بأنَّهُ قصَدَ تَعْظيمَهُ)) اهـ، أي: بخلاف قصْدِ تعظيمِ فُلانٍ؛ لأنّه غيرُ مَنْهيٍّ، تأمَّل.

[١٦٤٣٢] (قولُهُ: وحرَامٌ بل كُفْرٌ للشَّيطانِ) وكذا للصَّنَمِ كما سيأتي(٦)، ولعلَّ وَجْـهَ القـوْلِ بأنّه كُفْرٌ هو ما سيذكره(٧) عن "الجوهرة": أنَّ تَعظيمَهُما دليلُ الكُفْرِ الباطِنِ كالسُّجودِ للصَّنَمِ

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٣/أ.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠) باب جزاء الوالدين، ومسلم (١٥١٠) في العتق ـ فضل عتق الوالد، وأبو داود (٥١٣٧) في الأدب ـ باب في برّ الوالدين، والترمذي (١٩٠٦) في البر ـ باب حق الوالدين، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٩٦) في العتق، وابن ماجه (٣٦٥٩) في الأدب ـ باب بر الوالدين، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/١٠٩ في العتق ـ الرجل يملك ذا رحم منه، هل يعتق عليه أم لا؟ وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٨٩ فيمن يعتق بالملك، وغيرهم من طرق عن سفيان وزهير وجرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٣.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٨.

(٦) المقولة [١٦٥٣٧] قوله: ((وإن أثم وكُفِرَ به)).

(٧) صـ٤٢ـ "در".

(ويصِحُّ مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ)..

ولو هَزْلاً فيُحْكَمُ بكُفْرِهِ، وهذا كلُّهُ إذا لم يَقْصِدِ التَّقرُّبَ والعبادةَ وإلاَّ فهو كُفْرٌ بلا شُبْهةٍ سواءٌ كان لفلان أو للشَّيطانِ. وذكر في "فتح القدير"[١]: ((أنَّ مِن الإعتاقِ المُحرَّمِ إذا غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّه لو أعتقَهُ يذهَبُ إلى دار الحَرْبِ أو يَرْتدُّ، أو يُخافُ منه السَّرقةُ وقَطْعُ الطَّريقِ، ويَنْفُذُ عِتْقُهُ مع تَحريمِهِ خلافاً للظَّاهريَّةِ))، قال: ((وفي عِتْقِ العبْدِ الذِّمِّيِّ ما لم يُخَفْ منه ما ذَكَرْنا أجْرٌ لتحصيلِ الجزْيةِ منه للمسلمين)).

(فرعٌ)

في "البحر"[٢] عن "المحيط": ((ويُستحبُّ أنْ يَكتُبَ للعِتْقِ كِتاباً ويُشْهِدَ عليه شُهُوداً؛ توثيقاً وصيانةً عن التَّجاحُدِ والتَّنازُعِ فِيهِ كَما في المُداينةِ، بخِلافِ سائرِ التِّجاراتِ؛ لأنه مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُها، فالكِتابَةُ فيها تُؤدِّي إلى الحَرَجِ ولا كذلك العِتْقُ)).

[١٦٤٣٣] (قولُهُ: ويَصِحُّ مِن حُرٍّ) فلا يَصِحُّ مِن عبْدٍ ولو مُكاتَباً لِمَنْعِهِ عن التَّبرُّعاتِ، أو مَأْذُوناً؛ لذلك ولِعَدَمِ المِلْكِ، ولذا قال في "البحر"[٢]: ((لا حاجةَ إليه مع ذِكْرِ المِلْكِ)).

[١٦٤٣٤] (قولُهُ: مُكلَّفٍ) أي: عاقلٍ[٣] بالِغٍ، ومُحترَزُهُ: قولُهُ: ((لا مِن صَبِيٍّ)) إلخ. ولم يُشترَطِ الإسلامُ؛ لأنَّه يَصحُّ مِن الكافِرِ ولو مُرْتدةً، أمَّا إعتاقُ المُرْتدِّ فموقوفٌ عندَهُ، نافِذٌ عندَهُما، ولا قَبُولُ العبْدِ لأنَّه غيرُ شَرْطٍ إلاَّ في الإعتاقِ على مالٍ كما سَيذكُرُه في بابِهِ، "بحر"[٤]، ولا النُّطْقُ باللِّسانِ لأنَّه يَصحُّ بالكِتابَةِ المُسْتبينَةِ والإشارَةِ المُفْهِمةِ، "بدائع"[٥] أي: مِن الأَخْرسِ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٣.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٩.

(٣) قوله: ((مكلف أي: عاقل)) ساقط من "آ".

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل شرائط الركن ٤/٥٥.

ولَوْ سَكرانَ أو مُكرَهاً أو مُخطِئاً أو مَريضاً أو لا يَعلَمُ بأنَّهُ مَمْلوكُهُ كقَولِ الغاصِبِ للمالكِ أو البائعِ للمُشتري: أعتِقْ عَبدي هَذا وأشارَ إلى المَبيعِ عتَقَ، لا مِنْ صَبيٍّ ومَعتوهٍ ومَدهوشٍ ومُبَرْسَمٍ ومُغْمىً علَيهِ ومَجنونٍ ونائمٍ، كما لا يصِحُّ طلاقُهُم، ولو أسنَدَهُ لحالَةٍ مِمَّا ذُكِرَ أو قالَ: وأنا حَربيٌّ في دارِ الحَربِ وقَد عُلِمَ ذلِكَ.................

[١٦٤٣٥] (قولُهُ: ولو سَكْرَانَ أو مُكْرَهاً إلخ) سيأتي[1] في المَتْنِ التَّصريحُ بهذَيْن، لكِنْ ذَكَرَهُما [٣/ق٤٨٧/ب] تَتْميماً للتَّعميم؛ فإنَّه أشارَ إلى أنَّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ صاحِياً أو طائعاً أو عامداً أو مريضاً أو عالماً بأنَّه مَمْلوكُهُ؛ لأنَّ السَّكْرانَ بمَحْظُورٍ غيرُ مَعْذورٍ فهو في حُكْمِ الصَّاحي في الأحكام، والمُكْرَهُ اختارَ أَيْسَرَ الأمرَيْن فكان قاصداً له وإنْ عَدِمَ الرِّضى، وما صَحَّ مع الهَزْلِ لا يُؤَثِّرُ فيه الإكراهُ؛ لعدَمِ توقُّفِهِ على الرِّضى ولذا صحَّ مِن المُخْطِئِ أيضاً. ٣/٣

[١٦٤٣٦] (قولُهُ: وأشارَ إلى المَبِيْعِ) فيه اكتفاءٌ، والأصْلُ: أو إلى المَغْصُوب.

[١٦٤٣٧] (قولُهُ: عَتَقَ) أي: إذا قال المُشْتري أو المالكُ: أعْتَقتُهُ، ويكونُ هذا بمنزلَةِ القَبْضِ مِن المُشْتري فيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ وبمنزلَةِ القَبْضِ مِن المَغْصُوبِ منه فلا يَلْزَمُ الغَاصِبَ شَيءٌ، "سَائِحاني".

[١٦٤٣٨] (قولُهُ: ومَعْتُوهٍ إلخ) تقدَّم في أوَّلِ الطَّلاقِ بيانُ مَعانِيْها فَراجِعهُ.

[١٦٤٣٩] (قولُهُ: ومَجْنونٍ) أي: في حالِ جُنُونِهِ حتَّى لو كان يُجَنُّ ويُفِيقُ فأعتَقَ في حالِ إفاقَتِهِ يَصِحُّ.

[١٦٤٤٠] (قولُهُ: أو قال: وأنا حَرْبيٌّ إلخ) كَوْنُهُ حَرْبِيّاً غيرُ قَيْدٍ بل يُشْتَرَطُ كَوْنُ العَبْدِ حَرْبِيّاً فإنَّه لا يَعْتِقُ إلاَّ بالتَّخلِيَةِ بخلافِ المُسلِمِ أو الذِّمِّيِّ كما يَذْكُرُهُ.

[١٦٤٤١] (قولُهُ: وقد عُلِمَ ذلك) أي: عُلِمَ منه وُقُوعُ العَتَهِ ونَحوِهِ وكَوْنُهُ في دارِ الحَرْبِ، وأمَّا الصِّبا[2] والنَّومُ فمَعْلومانِ قَطْعاً، لكِنْ يَنْبغي تقييدُ تَصْديقِهِ فيهما بما إذا لم يُعْلَم مِلْكُهُ لَهُ

(قولُهُ: أو مريضاً إلخ) حقُّهُ: أو صحيحاً.

---

(١) صـ٤٢-٤٣- "در".

(٢) في "الأصل" و"آ": ((الصبي)).

فالقَولُ لَه (فِي مِلكِهِ) ولو رقَبةً كمُكاتَبٍ، وخرَجَ عِتْقُ الحَمْلِ إذا ولدَتْهُ لستَّةِ أشهُرٍ فأكثرَ، ولو لأقلَّ صَحَّ (ولو بإضافَتِهِ إلَيهِ) كـ: إنْ ملَكْتُكَ أو إلى[1] سَبَبِهِ كـ:إنِ اشترَيتُكَ فأنتَ حُرٌّ.......................................

بعد صِبَاهُ وبعد إفاقَتِهِ مِن آخرِ نَوْمَةٍ، تأمَّل.

[١٦٤٤٢] (قولُهُ: فالقَوْلُ لَهُ) وهل يُحَلَّفُ إذا طَلَبَ العبْدُ تَحْليفَهُ؟ يُحرَّر. "ط"[2].

قلتُ: كُلُّ مَنْ إذا أَقرَّ بشَيْءٍ لَزِمَهُ فإنَّه يُحلَّفُ رَجاءَ نُكُولِهِ إلاَّ في اثنَيْن وخمسين تَأْتي قُبيلَ البُيُوعِ ليسَتْ هذه مِنْها.

[١٦٤٤٣] (قولُهُ: في مِلْكِهِ) خرَجَ إعتاقُ غيرِ المَمْلوكِ ولا يَرِدُ عِتْقُ الفُضُوليِّ المُجازِ كما تَوهَّمَهُ في "البحر"[3]؛ لأنَّ الإجازةَ اللاَّحقَةَ كالوَكالَةِ السَّابقةِ، "نهر"[4].

[١٦٤٤٤] (قولُهُ: إذا وَلَدَتْهُ لستَّةِ أشهُرٍ) أي: مِن وَقْتِ العِتْقِ؛ لعدَمِ التَّيقُّنِ بوُجُودِهِ وقْتَهُ[5]، "بحر"[6].

[١٦٤٤٥] (قولُهُ: ولو بإضافَته إليه[7]) أي: بإضافةِ العِتْقِ إلى المِلْكِ، وأشار إلى أنَّ الشَّرطَ وُجُودُ المِلْكِ وقْتَ وُقُوعِ العِتْقِ، فإنْ كان مُنجَّزاً اشتُرِطَ وُجُودُ المِلْكِ وَقْتَ التَّنجيزِ؛ لأنَّه وَقْتُ الوُقُوعِ، وإنْ كان مُعلَّقاً بالمِلْكِ أو سَبَبِهِ اشتُرِطَ تحقُّقُ ذلك فيَنْزِلُ الجزاءُ وَقْتَ المِلْكِ.

والحاصِلُ ـ كما في "البحر"[8] ـ: أنَّه إذا عَلَّقَ بالمِلْكِ أو بسَبَبِهِ كالشِّراءِ لا يُشترَطُ تحقُّقُ

---

(١) في "د" و "و": ((وإلى)).

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٥.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٣٩.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٣/أ.

(٥) ((وقته)) ساقطة من "م".

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٧) في النسخ جميعها: ((ولو بإضافةِ إليه))، وما أثبتناه هو الصوابُ الموافقُ للمتن بدليل تفسيرِ ابنِ عابدين رحمه الله تعالى، وقد نبَّه على ذلك مصحِّحُ "ب".

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠ بتصرف.

بخلافِ: إنْ مَاتَ مُوَرِّثي فَأنتَ حُرٌّ لا يصِحُّ؛ لأنَّ الْمَوتَ ليسَ سَبَباً للمِلْكِ، ومِنْ لَطائفِ التَّعليقِ قَوْلُهُ لأمَتِهِ: إنْ ماتَ أبي فأنتِ حُرَّةٌ، فباعَها لأبيهِ ثمَّ نكَحَها، فقالَ: إنْ ماتَ أبي فأنتِ طالِقٌ ثِنتَين، فماتَ الأبُ لم تطلُقْ ولم تعتِقْ، "ظَهيريَّة"[1]، وكأنَّهُ لأنَّ المِلكَ ثبَتَ مُقارناً لَهُما...

المِلْكِ وَقْتَ التَّعليقِ، وإنْ عَلَّقَ بغيرِهِما كدُخُولِ الدَّارِ اشتُرِطَ وُجُودُ المِلْكِ [٣/ق٤٨٨/أ] وَقْتَ التَّعليقِ ووَقْتَ نُزُولِ الجزَاءِ، ولا يُشترَطُ وُجُودُ المِلْكِ فيما بينَهُما.

[١٦٤٤٦] (قولُهُ: بخِلافِ إلخ) مُحترَزُ الإضافَةِ إلى سَبَبِ المِلْكِ لأنَّ مَوْتَ المُورِّثِ ليس سبباً للمِلْكِ؛ لأنَّه قد يَخْرُجُ مِن مِلْكِ المُورِّثِ قبْلَ مَوْتِه، وإنْ بَقِيَ فقَدْ يُوجَدُ مانِعٌ مِن الإرْثِ، كقَتْلٍ وردَّةٍ. نعم إذا قال: إنْ وَرِثْتُك فهو مثْلُ: إن اشتَريتُكَ، وهذا إذا كان الخِطابُ لعَبْدِ المُورِّثِ، أمَّا إذا قال لعبْدِهِ: إنْ مات مُوَرِّثي فأنْتَ حُرٌّ فهو مِثْلُ: إنْ دخَلْتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ كما لا يَخفَى.

[١٦٤٤٧] (قولُهُ: لأنَّ الموْتَ ليس سَبَباً للمِلْكِ) أي: ليس سَبَباً مُساوياً بل قد يكُونُ وقدْ لا يكُونُ كما قلنا، فهو نَظيرُ ما قدَّمَهُ "الشَّارِحُ" في أوَّل بابِ التَّعليقِ[2]: ((لو قال: كلُّ امرَأَةٍ أَجْتمِعُ معها في فِراشٍ فهي طالِقٌ فتزوَّجَ لم تَطْلُقْ، وكذا: كُلُّ جاريَةٍ أَطَؤُها فهي حُرَّةٌ فاشتَرَى جاريَةً فوَطِئَها لَم تَعْتِق)) أي: لأنَّ الاجتماعَ في فِراشٍ لا يَلزَمُ كَوْنُهُ عن نكاحٍ، كما أنَّ وَطْءَ الجاريَةِ لا يَلْزَم كَوْنُهُ عن مِلْكٍ فلم تُوجَدِ الإضافةُ إلى سببِ المِلْكِ.

[١٦٤٤٨] (قولُهُ: فمات الأبُ) أي: ولم يَتْرك وارِثاً غيرَهُ، أو تركَ بالأَولَى، "ط"[3].

[١٦٤٤٩] (قولُهُ: وكأنَّه إلخ) التَّوجيهُ لصاحِبِ "النَّهر"[4]، وتَوضيحُهُ: أنَّ العِتْقَ مُعلَّقٌ بالموْتِ وحِينَ الموْتِ لم تَكُنْ في مِلْكِهِ فلا تَعْتِقُ؛ لأنَّ المِلْكَ يَنْتقِلُ إليه عَقِبَهُ، والمُعلَّقُ بشَيءٍ وهو العِتْقُ هنا يَقَعُ بعد وُجُودِ ذلك الشَّيءِ وهو الموْتُ فصار كُلٌّ مِن المِلْكِ والعِتْقِ حاصلاً عَقِبَ الموْتِ في آنٍ واحِدٍ،

---

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الثاني: في التعليقات والإضافات ق١١٥/أ باختصار.

(٢) صـ٤٥٤ـ٤٥٥ـ "در".

(٣) "ط": كتاب العتق ٢٨٦/٢ بتصرف.

(٤) انظر "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/ب.

بالمَوتِ، فتأمَّل (بصَريحِهِ بلا نِيَّةٍ) سواءٌ وصَفَهُ بِهِ.........

وشَرْطُ العِتْقِ وُقُوعُهُ على مَمْلُوكٍ وهي لم تَصِرْ مَمْلُوكةً إلاَّ مع وُجُودِ العِتْقِ فلم يُوْجد شَرْطُهُ قبلَهُ فلم يَقَعْ، وكذا الطَّلاقُ مُعلَّقٌ على الموْتِ فحَقُّهُ أنْ يُوجَدَ عَقِبَهُ، لكِنْ وُجِدَ المِلْكُ عَقِبَ الموْتِ أيضاً وانفَسخَ به النِّكاحُ فلا يقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّه وُجِدَ في وَقْتِ انفساخِ النِّكاحِ كما في: أنتِ طالِقٌ مع مَوْتي أو مَوْتِك فالعِتْقُ والطَّلاقُ ثَبَتَ المِلْكُ مُقارناً لهما، ولا بُدَّ مِن سَبْقِهِ عليهما حتَّى يَقَعَا ولم يُوْجَد؛ فلِذَا لم تَطْلُقْ ولم تَعْتِق فلَهُ وَطؤُها بمِلكِ اليَمينِ، ولو أعْتَقَها ثُمَّ تزوَّجها مَلَك عليها ثلاثاً لِعدَمِ وُقُوعِ الطَّلْقتَيْنِ المُعلَّقتَيْن، أفاده "الرَّحمتيُّ".

[١٦٤٥٠] (قولُهُ: بالمَوْتِ) مُتعلِّقٌ بثَبَتَ، والباء للسَّببيَّةِ، "ح"(١).

[١٦٤٥١] (قولُهُ: فتأمَّل) أشارَ بهِ إلى دِقَّةِ تعليلِ المَسْأَلَةِ، "ح"(١).

[١٦٤٥٢] (قولُهُ: بصَريحِهِ) مُتعلِّقٌ بـ: يَصِحُّ، وصريحُهُ ـ كما في "الإيضاح" وغيرِهِ ـ: ما وُضِعَ لهُ، وقد استعمَلَ الشَّرعُ والعُرْفُ واللُّغةُ هذه [٣/ق٤٨٨/ب] الألفاظَ في ذلك فكانَتْ حقائِقَ شرعيَّةً على وَفْقِ اللُّغةِ فيها، وتمامُهُ في "الفتح"(٢).

[١٦٤٥٣] (قولُهُ: بلا نِيَّةٍ) أي: بلا تَوقُّفٍ على نِيَّتِهِ فيَقَعُ به نَوَاهُ أو لم يَنْوِ شيئاً، وكذا لو نَوَى غيرَهُ في القَضاءِ، أمَّا فيما بَينَهُ وبين اللهِ تعالى فلا يَقَعُ، كما لو قال: نوَيْتُ بالمَوْلَى(٣) النَّاصِرَ، وإنْ نَوَى الهَزْلَ وقَعَ قضاءً ودِيانةً كما يَقْتضيهِ كلامُ "مُحمَّدٍ"، وتمامُهُ في "الفتح"(٤). وفي "البحرِ"(٥)

(قولُهُ: ولا بدَّ مِن سبقِهِ عليهما إلخ) فيهِ: أنَّهُ إذا سبَقَ المِلكُ الطلاقَ لا يقعُ؛ لانفساخِ النكاحِ، نعم هذا ظاهرٌ في سبْقِ المِلكِ العتقَ، نعم إذا أُريدَ بالملكِ بالنسبَةِ للطلاقِ ملكُ البضعِ يستقيمُ الكلامُ، وهو المتعيِّنُ.

---

(١) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/أ.

(٢) انظر "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٤.

(٣) في "الأصل": ((بالموت))، وهو تحريف.

(٤) انظر "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤١.

(كأَنْتَ حُرٌّ أو) عَتِقٌ أو (عَتِيقٌ أَوْ مُعتَقٌ أو مُحَرَّرٌ) ولَوْ ذَكَرَ الخَبَرَ فقَطْ كانَ كِنايَةً.....

عن "الخانيَّةِ"[١]: ((لو قال: أَرَدْتُ بِهِ اللَّعِبَ يَعْتِقُ قضاءً ودِيانةً)).

مطلبٌ: الفُقهاءُ لا يَعْتبرُونَ الإعْرابَ

[١٦٤٥٤] (قولُهُ: كأَنْتِ حُرٌّ) أي: بفَتْحِ التَّاء وكَسْرِها لِكُلٍّ مِن العبْدِ والأَمَةِ، كما يَذْكُرهُ عن "الخانيَّةِ"[٢]، قال "القُهسْتانيُّ"[٣]: ((وفي حُرُوفِ المَعاني مِن "الكَشْف"[٤]: أنَّ الفُقهاءَ لا يَعْتبرونَ الإعْرابَ أَلاَ تَرَى أنَّه لو قال لِرَجُلٍ: زَنَيْتِ بكَسْرِ التَّاء، أو لامرأةٍ بفَتْحِها وَجَبَ عليه حَدُّ القَذْفِ)).

[١٦٤٥٥] (قولُهُ: أو عَتِقٌ) يَحْتملُ قِراءَتُهُ بكَسْرِ التَّاء صِفَةَ مُبالَغةٍ فيُناسِبُ ما قبلَهُ وما بعدَهُ، ويَحْتمِلُ السُّكُونَ مَصْدَراً؛ فإنَّه مِن الصَّريح كما سيُصرِّحُ به، وجَزَمَ بِهِ في "الفتح"[٥] خلافاً لِمَا في "جَوامِعِ الفقهِ": ((مِن أنَّه لا يَعْتِقُ إلاَّ بالنِّيَّةِ في: أَنْتَ عِتْقٌ أو إعْتاقٌ))، ففي "البحر"[٦] و"النَّهر"[٧]: ((أنَّه ضعيفٌ)). ٤/٣

[١٦٤٥٦] (قولُهُ: كان كِنايةً) أي: فيتَوقَّفُ على النِّيَّةِ، ولِذا قال في "الخانيَّةِ"[٨]: ((لو قال: حُرٌّ

(قولُهُ: ولذا قالَ في "الخانيَّةِ" إلخ) وفي "السندي" ما نصُّهُ:((قدْ مرَّ لنا أَوَّلَ الطلاقِ الصريحِ: أنَّ "الحمَويَّ" أجابَ بعدمِ الوقوعِ فيما إذا قالتْ لهُ: طَلِّقْني، فقالَ: طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ؛ وذلكَ لأنَّ شرطَ الطلاقِ خطابُها، أو الإضافةُ إليها، وقدْ رأيتُ نصَّ غيرِ واحدٍ: أنَّ ذكْرَ العددِ بدونِ الطلاقِ غيرُ مؤثِّرٍ فتنبَّه)) اهـ.

---

(١) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٦٠.

(٤) "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري: باب حروف المعاني ـ حروف الشرط ٢/٣٧٠.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٤.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٣/ب.

(٨) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(أو) أخبرَ نحْوَ: (حرَّرْتُكَ أو أعتَقْتُكَ أو أعتقَكَ اللهُ) في الأصحِّ، "ظَهيريَّة"[١]، (أو هذا مَولاي ....

فقيل لَهُ: لِمَنْ عَنَيتَ؟ فقال: عَبْدي عَتَقَ عبْدُهُ))، "بحر"[٢].

قلْتُ: لكِنَّ هذه النِّيَّةَ ليسَتْ نِيَّةَ مَعْنى العِتْقِ بل نِيَّةُ العبْدِ؛ لأنَّ المبتَدأَ المَحْذُوفَ لَمَا احتَمَلَ أنْ يكونَ تقديرُهُ: عَبْدِي، وأنْ يكونَ عبْدَ فُلانٍ مَثَلاً تَوقَّفَ إعتاقُ عبْدِهِ على قصْدِهِ إيَّاهُ لا على قصْدِهِ مَعْنى التَّحريرِ الشَّرْعيِّ، وفي كَوْنِ ذلك كِنايَةً نَظَرٌ، تأمَّلْ.

[١٦٤٥٧] (قولُهُ: أو أخْبَرَ) عَطْفٌ على قولِهِ: ((وَصَفَهُ بِهِ)) أي: أتَى بصِيْغةِ الخَبَرِ المَوضُوعةِ للإنشاءِ؛ لأنَّ الكلامَ في الصَّريحِ وهو ما وُضِعَ لَهُ كما مرَّ[٣].

[١٦٤٥٨] (قولُهُ: في الأصحِّ) لأنَّ المَعْنى: أعْتَقَكَ اللهُ لأنِّي أعْتَقْتُكَ، وعن هذا أفْتى "قارئُ الهِدايَةِ"[٤] وغيرُهُ في أبْرأَكَ اللهُ: أنَّهُ يَبْرأُ، ولا سيَّما والعُرْفُ يُساعِدُهُ كما قدَّمناهُ[٥] في الخُلْعِ، ومُقابِلُ الأصحِّ ما قِيْلَ: إنَّه إنَّما يَعْتِقُ بالنِّيَّةِ كما حَكَاهُ في "الفتحِ"[٦].

[١٦٤٥٩] (قولُهُ: أو هذا مَوْلايَ) فإنَّه مُلْحقٌ بالصَّريحِ لأنَّه وإنْ كان يَأْتي لِمَعانٍ أوْصَلَها "ابنُ الأثِيْرِ" إلى نَيِّفٍ وعِشْرينَ، كالنَّاصرِ، وابنِ العمِّ، والمُعْتِقِ بالكَسْرِ، والمُعْتَقِ بالفَتْحِ إلاَّ أنَّ إضافَتَهُ للعَبْدِ تُعيِّنُ الأخيرَ وهو الأصحُّ. وقيْلَ: لا يَعْتِقُ إلاَّ بالنِّيَّةِ وأيَّدَهُ "الإتْقانِيُّ" في [٣/ق٤٨٩/أ] "غايةِ البَيانِ". وردَّهُ المُحقِّقُ "ابنُ الهُمامِ"[٧] كما بَسَطَهُ في "البحرِ"[٨]، وفيه[٨] عن "الظَّهيريَّةِ"[٩]

---

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الأول: فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ق١١٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٠.

(٣) المقولة [١٦٤٥٢] قوله: ((بصريحه)).

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إبراء الزوجة لزوجها صـ٢٢ـ.

(٥) المقولة [١٤٦٨٧] قوله: ((ذكره "البهنسي")).

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٤.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٩.

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٤.

(٩) "الظهيرية": كتاب العتاق ق١١٣/ب.

أو) نادَى نحوَ (يا مَولاي) أو يا مَولاتي، بخِلافِ: أنا عَبدُكَ في الأصَحِّ (أو يا حُرُّ أو يا عَتيقُ) ولو[1] قالَ: أردْتُ الكذِبَ أو حُرِّيَّتَهُ[2] مِنَ العمَلِ دُيِّنَ.......................

وغيرِها: ((لو قال: أنتَ مَولَى فُلان عَتَقَ قضاءً، كأنْتَ عَتِيْقُ فُلان بخلاف: أَعْتَقَكَ فُلانٌ)).

[١٦٤٦٠] (قولُهُ: أو نَادَى) عَطْفٌ على قوْلِهِ: ((وَصَفَهُ))، "ط"[3]؛ لأنَّ النِّداءَ لاستِحْضارِ المُنادَى، فإذا ناداهُ بوَصْفٍ يملِكُ إنْشَاءَهُ كان تحقيقاً لذلك الوَصْفِ، "دُرَر"[4].

[١٦٤٦١] (قولُهُ: نَحْوَ: يا مَوْلايَ) قيَّدَ بِهِ لأنَّه لا يَعْتِقُ بـ: يا سَيِّدِي أو ياسَيِّدُ، أو يا مَالِكِي إلاَّ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّه قد يُذْكَرُ على وَجْهِ التَّعظيمِ والإِكْرامِ، "بحر"[5]، أي: وحقيقَتُه: كَذِبٌ بخلافِ: يا مَولاي. وفي "النَّهر"[6]: ((وقيْلَ: يَعْتِقُ، والأصحُّ لا ما لم يَنْوِ)).

[١٦٤٦٢] (قولُهُ: في الأَصحِّ) أي: أنَّه لا يَعْتِقُ، حُكِيَ عن "أبي القاسِمِ الصَّفَّارِ": أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ جاءَتْ جارِيَتُهُ بسِراجٍ فوقَفَتْ بين يَدَيْهِ فقال لها: ما أَصْنَعُ بالسِّراجِ فوَجْهُكِ أَضْوَءُ مِن السِّراجِ يا مَنْ أنا عَبْدُكِ، قال: هذه كَلِمةُ لُطْفٍ لا تَعْتِقُ بها، هذا إذا لم يَنْوِ العِتْقَ، فإنْ نَوَى: عن "مُحمَّدٍ" فيه رِوايَتان، "خانيَّة"[7].

[١٦٤٦٣] (قولُهُ: دُيِّنَ) أي: فيما بينَهُ وبين رَبِّه تَعَالى، أمَّا القاضي فلا يُصَدِّقُهُ، وكذا لو صَرَّحَ بقوْلِهِ: مِن هذا العَمَلِ كما يَذْكُرُهُ[8] قريباً، وهذا بخلافِ ما لو أراد الهَزْلَ أو اللَّعِبَ فإنَّه لا يُدَيَّنُ أيضاً كما قدَّمناهُ[9]. ووَجهُهُ: أنَّه قصَدَ التَّلفُّظَ بما هو مَوضُوعٌ للعِتْقِ ولم يُرِدْ به مَعْنًى آخَرَ فتعَيَّن المَعْنى الموضوعُ وإنْ لم يَقْصِده، أمَّا هنا فقد أراد بِهِ مَعْنىً آخَرَ يَصْلُحُ له اللَّفْظُ فصحَّ قصْدُهُ

---

(١) في "و": ((فلو)).

(٢) في "و": ((حرية)).

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٦.

(٤) "الدرر": كتاب العتاق ٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٤.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/ب.

(٧) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) صـ٢٤ـ "در".

(٩) المقولة [١٦٤٥٣] قوله: ((بلا نيَّة)).

(إلاَّ إذا سمَّاهُ بِهِ) وأشهَدَ وقْتَ تَسْميَتِهِ، "خانِيَّة"[(١)]، فلا يعتِقُ ما لـم يُـرِدِ الإِنْشـاءَ، وكَذا في الطَّلاقِ (ثمَّ) بعدَ تسميَتِهِ بالحُرِّ (إذا ناداهُ)..........................

دِيانةً، لكِنَّهُ خلافُ الظَّاهِرِ فلِذا لم يُصَدَّقْ قضاءً، وفي "التَّتارْخانيَّةِ"[(٢)] عن "المُنْتَقى": ((له عبْدٌ حَلَّ دَمُهُ بالقِصاصِ فقال له: أعْتَقتُكَ، ثُمَّ قال: نَويْتُ بِهِ العِتْقَ عن الدَّمِ عَتَقَ قضاءً ولَزِمَهُ العَفْـوُ بـإِقْرارِهِ، وإنْ لم يَنْوِ لم يَلْزِمهُ العَفْوُ، ولو أعتَقَهُ لوَجْهِ اللهِ تعالى عن القِصاصِ كان كما قال، ولو كان له على رَجُلٍ قِصاصٌ فقال: أعتَقْتُكَ فهو عَفْوٌ قياساً واستِحْساناً)).

[١٦٤٦٤] (قولُهُ: إلاَّ إذا سَمَّاهُ) لأنَّ مُرادَهُ الإعلامُ باسمِ عَلَمِهِ، "هداية"[(٣)].

[١٦٤٦٥] (قولُهُ: وأَشْهَدَ) أي: على أنَّه سمَّاهُ بذلك وهذا إذا لم يكُنْ مَعْروفاً بِهِ عند النَّاسِ، فلو مَعْروفاً بِهِ لا يَعْتِقُ، كما في "البحرِ"[(٤)] عن "المَبْسوطِ"[(٥)].

[١٦٤٦٦] (قولُهُ: وكذا في الطَّلاقِ) رَدٌّ على ما في ["التَّلقيح"][(٦)]؛ حيثُ فرَّقَ بين هذا وبين ما لو سَمَّى المرْأَةَ بطَالِقٍ ـ حيثُ يَقَعُ إذا نادَاها ـ لأنَّه عُهِدَ التَّسميةُ، بـ: ((حرٌّ))، كـ"الحُرِّ بن قَيْسٍ" بخلافِ: طَالِقُ فإنَّه لم تُعْهَدِ التَّسميةُ به، [٣/ق٤٨٩/ب] قال في "البحر"[(٧)]: ((وفي أَكْثرِ الكُتُبِ لم يُفرِّق بينَهُما لأنَّ العَلَمَ لم يُشْترطْ فيه أنْ يكونَ مَعْهوداً، والكلامُ فيما إذا أَشْهَدَ وَقْتَ التَّسميةِ فيْهِما، فالظَّاهرُ عدَمُ الفَرْقِ)) اهـ.

---

(١) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاترخانية": كتاب العتاق ـ الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه ٤/٢٧٧ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق ٢/٥٠.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥.

(٥) "المبسوط": كتاب العتاق ٧/٦٥ ـ ٦٦.

(٦) نقول في النسخ جميعها "التنقيح" ـ بالنون ـ، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ لم نعثر على المسألة في "التَّنقيح"، بل هي في "تلقيح العقول في فروق المنقول" لـ صدر الشريعة الأول "أحمدَ بن عبيد الله المحبوبي" تـ ٧٤٧هـ، وقد جاءت بلفظ "التلقيح" ـ باللام ـ في "غمز عيون البصائر" في متن "الأشباه"، ونقل "الحَمَويُّ" المسألةَ بتمامها عن "التلقيح" ١/١٦٥.
ويؤيِّدُ هذا أنَّ المسألةَ مرَّت في ٩/٢٩٧ المقولة [١٣٤٠٦] بلفظ "التلقيح" ـ باللام ـ في جميع النسخ، وقد وقع سهوٌ هناك حيث أثبتنا "التنقيح" في صلب النصِّ، فليتنبه لذلك، ونشير إلى أن صاحب الطبقات السنية ذكر الكتاب بـ :"تنقيح العقول في فروق المنقول" بالنون ١/٣٧٦، والله تعالى أعلم.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥.

بمُرادفِهِ (بالعَجَمِيَّةِ) كَيا أَزَادْ (أو عكَسَ) بأنْ سمَّاهُ بأَزادْ، وناداهُ بالعربيَّةِ بيا حُرُّ (عتَقَ) لعدَمِ العلَمِيَّةِ، (كَذا رأسُكَ) حُرٌّ (ووجْهُكَ) حُرٌّ (ونحوُهُما مِمَّا يُعبَّرُ بِهِ عن البدَنِ) كَما مرَّ[1] في الطَّلاقِ، ولو أضافَهُ إلى جُزْءٍ[2] شائعٍ..............................

والظَّاهِرُ: أنَّ ما في "التَّلْقيحِ"[3] مَبْنيٌّ على عدَمِ اشتِراطِ الإشْهادِ أو الشُّهْرةِ فيْهما.

[١٦٤٦٧] (قولُهُ: بمُرادِفِهِ بالعَجَمِيَّةِ) أي: بلَفْظِهِ الأَعْجَميِّ، وليس احترازاً عن مُرادِفِهِ العَرَبيِّ كـ: يا عَتِيقُ كما يَدُلُّ عليه التَّعليلُ.

[١٦٤٦٨] (قولُهُ: كـ: يَا أزادْ) بفَتْحِ الهمزةِ وبالزَّايِ المُعْجَمةِ بعدَها أَلِفٌ ثُمَّ دالٌ مُهمَلَةٌ ساكِنةٌ، "ح"[4].

[١٦٤٦٩] (قولُهُ: لعَدَمِ العلَميَّةِ) لأنَّ العلَميَّةَ بصيغَةِ (حُرٌّ) أو (أَزادْ) لا بالمَعْنى فيُعْتبرُ إخْباراً عن الوَصْفِ لا طلَباً لإقبالِ الذَّاتِ.

[١٦٤٧٠] (قولُهُ: ونَحْوُهُما) مِمَّا يُعبَّرُ به عن البَدَنِ كالفَرْجِ للعَبْدِ والأَمَةِ بخلافِ الذَّكَرِ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، "خانيَّة"[5]، وكذا رَقَبَتُكَ أو بَدَنُكَ أو بَدَنُكَ كَبَدَنِ حُرٍّ.

(قولُهُ: والظَّاهرُ أنَّ ما في "التليقح"[6] مبنيٌّ على عدَمِ اشتراطِ الإشهادِ أو الشهرةِ فيهما) أي: ولم يوجَدْ واحدٌ منهُما، وإذا وُجِدَ أحدُهما يقولُ بعدمِ الوقوعِ فيهما كما هو ظاهرٌ.

(قولُهُ: أو بدَنُكَ كبدنِ حرٍّ) في "السنديِّ": ((وكذا لو قالَ: كبدنِ حرٍّ يعتِقُ)) اهـ. وعليهِ: يفرَّقُ بينَ هذا وبينَ ما لو شبَّهَ الجزءَ الذي يعبَّرُ بِهِ عنِ الكلِّ بعضوٍ آخرَ يُعَبَّرُ بِهِ عنِ الكلِّ كما يأتي له فيما لو قالَ: رأسُكَ مثلُ رأسِ حرٍّ، تأمَّلْ. والظاهرُ: عدمُ الفرقِ وأنَّهُ يعتِقُ فيهما بالنيَّةِ، ولا يعتِقُ بدونِها كما يأتي ما يفيدُهُ.

---

(١) ٩/١٨٠ وما بعدها "در".

(٢) في "د" و "و": ((الجزء)) بدل ((إلى جزء)).

(٣) في النسخ جميعها: ((التنقيح))، وما أثبتناه هو الصواب، انظر تعليقنا عليه في الصحيفة السابقة.

(٤) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/أ.

(٥) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ١/٥٥٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر التعليق رقم (٣) من هذه الصحيفة.

كثُلُثِهِ عتَقَ ذلِكَ القَدْرُ؛ لتَجزِّيهِ عِندَ "الإمامِ" كما سيَجيءُ[١]، ومِنَ الصَّريحِ قولُهُ لعَبدِهِ: أنتِ حُرَّةٌ، ولأمَتِهِ: أنتَ حُرٌّ[٢]، "خانِيَّة"[٣]، ومِنهُ: وهبْتُكَ أو بِعْتُكَ نفسَكَ فيَعتِقُ مُطلَقاً، ولو زادَ: بكَذا...

[١٦٤٧١] (قولُهُ: كثُلُثِهِ) ولو قال: سَهْمٌ مِنْكَ حُرٌّ عَتَقَ سُدُسٌ، ولو قال: جُزْءٌ أو شَيءٌ يَعْتِقُ منه ما شاء المَوْلَى في قولِهِ[٤]، "بحر"[٥] عن "الخانيَّة"[٦].

[١٦٤٧٢] (قولُهُ: لتَجزِّيهِ عند الإمامِ) أشارَ إلى الفَرْقِ بينَهُ وبينَ الطَّلاقِ فإنَّه لا يَتجزَّأُ اتِّفاقاً فذِكْرُ بعْضِهِ كذِكْرِ كُلِّهِ، فما في "غايةِ البَيانِ" مِن التَّسْويةِ بينَهُما سَهْوٌ، "بحر"[٧]، ولعلَّهُ بَنَى التَّسوية على قولِهِما.

[١٦٤٧٣] (قولُهُ: ومِن الصَّريحِ إلخ) لأنَّ الفُقهاءَ لا يَعْتَبرونَ الإعْرَابَ كما مرَّ[٨] آنفاً.

[١٦٤٧٤] (قولُهُ: ومنه وَهَبْتُكَ أو بِعْتُكَ نفْسَكَ) زاد في "الخانيَّةِ"[٩]: ((تصَدَّقتُ بنَفسِكَ عليكَ)) فقِيْلَ: إنَّ هذه الثَّلاثةَ مُلْحقَةٌ بالصَّريحِ، وقيْلَ: إنَّها كِنايَةٌ وهُما مَبْنيَّانِ على أنَّ الصَّريحَ يَخُصُّ الوَضْعيَّ، والحقُّ أنَّها صَرائِحُ حقيقةً كما قال بِهِ جماعةٌ؛ لأنَّه لا يَخُصُّ الوَضْعِيَّ واختارَهُ المُحقِّقُ "ابنُ الهُمامِ"[١٠]، "بحر"[١١].

[١٦٤٧٥] (قولُهُ: فيَعْتِقُ مُطْلَقاً) أي: سواءٌ قَبِلَ أَوْ لا، نَوَى أَوْ لا؛ لأنَّ الإيجابَ مِن الواهِبِ

---

(١) صـ٦٦ـ وما بعدها "در".

(٢) في "ط": ((لعبده: أنتَ حرٌّ ولأمته: أنتِ حرَّةٌ))، والصواب ما أثبتناه.

(٣) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) قوله: ((في قوله)) أي: في قول "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى كما في "الخانية".

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٢/٤ بتصرف يسير.

(٦) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب العتق ٢٤٢/٤.

(٨) المقولة [١٦٤٥٤] قوله: ((كأنت حرٌّ)).

(٩) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٥/٤.

(١١) "البحر": كتاب العتق ٢٤٢/٤.

توقَّفَ على القَبولِ، "فتح"[١]، ومِنهُ: المَصدَرُ نحوُ: العِتاقُ علَيكَ وعِتْقُكَ عليَّ فيَعتِقُ بلا نِيَّةٍ، ولو زادَ: واجبٌ لم يَعتِقْ؛ لجوازِ وجوبِهِ لكفَّارَةٍ، "ظَهيريَّة"، وفي "البَدائِعِ"[٢]قيلَ لَهُ: أعتقْتَ عبدَكَ؟ فأَوْمَأَ برأسِهِ أنْ نعَمْ.......................................

والبائِعِ إزالَةُ المِلْكِ وإنَّما الحاجَةُ إلى القَبُولِ مِن المَوْهُوبِ لَهُ والمُشْتري لثُبُوتِ المِلْكِ لهُمَا، وهُنا لا يَثْبُتُ المِلْكُ للعبْدِ في نفْسِهِ لأنَّه لا يَصْلُحُ مَمْلُوكاً لنفْسِهِ فبَقِيَ البَيْعُ والهِبَةُ إزالَةَ المِلْكِ عن الرَّقيقِ لا إلى أحَدٍ وهذا مَعْنى الإعْتاقِ، "بحر"[٣] عن "البدائع"[٤]. ٣/٥

[١٦٤٧٦] (قولُهُ: توقَّفَ على القَبُولِ) أي: في المَجْلِسِ لأنَّه مُبادَلَةٌ كما سيأتي[٥] في بابِهِ.

[١٦٤٧٧] (قولُهُ: لِجوازِ وُجُوبِهِ لكَفَّارةٍ، "ظهيريَّة") تَمامُ عبارَةِ "الظَّهيريَّةِ" هكذا[٦]: ((بخلافِ طَلاقِكِ علَيَّ وَاجبٌ؛ لأنَّ نفْسَ الطَّلاقِ غيرُ واجبٍ، وإنَّما يَجبُ حُكْمُهُ، وحُكْمُهُ [٣/ق٤٩٠/أ] وُقُوعُهُ. أمَّا العِتْقُ فجازَ أنْ يكونَ واجباً)) اهـ، أي: فإذا صرَّحَ بالوُجُوبِ في العِتْقِ ولم يَنْوِ العِتْقَ صُدِّقَ لأنَّه مُحْتَمَلُ كلامِهِ، واعتَرَضَ "الرَّحمتيُّ": ((بأنَّ (عليَّ) تُفيدُ اللُّزُومَ فيَنْبغي اشتِراطُ النِّيَّةِ وإنْ لم يُصرِّحْ بالوُجُوبِ)) اهـ.

قلْتُ: لا يَخْفى أنَّ الوُجُوبَ أو اللُّزُومَ عامِلٌ خاصٌّ فلا يَتعلَّقُ به لَفْظُ (علَيَّ) بدُونِ قرِيْنةٍ

(قولُهُ: لا يخفى أنَّ الوجوبَ أوِ اللزومَ عـاملٌ خـاصٌّ إلخ) الاعـتراضُ واردٌ، وإنْ لُوحِظَ أنَّ الجارَّ متعلِّقٌ بالاستقرارِ العامِّ فإنَّ ((عليَّ)) تفيدُ الوجوبَ واللزومَ في ذاتِها بقطعِ النظرِ عن كونِ متعلَّقِها واجباً، كما لـو قـالَ: لفلانٍ عليَّ كذا، فإنَّها تفيدُ الوجوبَ عليهِ لهُ وإنْ كانَ المتعلَّقُ عامًّا كما قالوهُ في كتابِ الإقرارِ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٥ بتصرف.

(٢) نقول قوله ((قيل له أعتقت عبدك؟ فأومأ برأسه أنْ نعم لم يعتق))، وقوله: ((ولو زاد: من هذا العمل عتق قضاء)) نقلهما "الشارح" في "الدر المنتقى" عن "النَّهر" معزياً لـ:"البدائع"، ولدى رجوعنا إلى "النهر" تبيَّنَ أنَّه نقل المسألة الأولى عن "المحيط"، والثانية عن "البدائع". وعليه فقد وهم "الشَّارح" هنا فعزا كلتا المسألتين لـ:"البدائع"، هذا وقد بحثنا عن المسألة الأولى في "البدائع" فلم نجدها، انظر "النهر" ق٢٦٣/أ، و"الدر المنتقى" ١/٥١١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٢.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل: وأما ركن الإعتاق ٤/٤٧.

(٥) المقولة [١٦٨٢٤] قوله: ((أعتق عبده على مال)) وما بعدها.

(٦) "الظهيرية": كتاب العتاق ق١١٤/أ.

لم يَعتِقْ، ولو زادَ: مِنْ هذا العمَلِ عتَقَ قَضاءً، ولو قالَ: يا سالِمُ فأجابَهُ غانِمٌ فقالَ: أنتَ حُرٌّ ولا نِيَّةَ لَهُ...

بل يَتعلَّقُ بالاستِقرارِ العامِّ والحُصُولِ فيَدُلُّ على ثُبُوتِهِ في الحالِ، تأمَّل. واعترض "الرَّمْليُّ" قولَهُ لأنَّ نفْسَ الطَّلاقِ غيرُ واجبٍ بأنَّه ممنُوعٌ؛ لأنَّه قد يَجبُ عند عدَمِ الإمساكِ بالمَعْروفِ، ولو سُلِّمَ فلا يَلْزمُ مِن وُجُوبِهِ وُجُودُهُ في الخارِجِ.

[١٦٤٧٨] (قولُهُ: لم يَعْتِقْ) في "النَّهرِ"[١] عن "المحيطِ": ((يَعْتِقُ))[٢] وكأنَّهُ تَحريفٌ؛ فقَدْ رأيتُ في "الذَّخيرةِ البُرْهانيَّةِ" لصاحِبِ "المحيطِ"[٣] مِثْلَ مَا هُنا، وفرقٌ بين العِتْقِ والنَّسَبِ حيثُ يَثْبُتُ أنَّ العِتْقَ يَفْتَقِرُ إلى العِبارةِ ولا تَقُومُ الإشارَةُ مَقامَ العِبارَةِ حالَةَ القُدْرةِ، والنَّسَبَ لا يَفْتَقِرُ إلى العِبارَةِ، وسيأتي[٤] في أوائِلِ كِتابِ الإقْرارِ مَتْناً ما نَصُّهُ: ((والإيْماءُ بالرَّأْسِ مِنَ النَّاطِقِ ليس بإقْرارٍ بمالٍ وعِتْقٍ وطَلاقٍ وبَيْعٍ ونِكاحٍ وإجارَةٍ وهِبَةٍ بخلافِ إفْتاءٍ ونَسَبٍ وإسْلامٍ وكُفْرٍ)) إلخ.

وفي "الجَوْهرةِ"[٥]: ((ولو قال العبْدُ لِمَولاهُ وهُو مَريضٌ: أنا حُرٌّ فحَرَّكَ رَأْسَهُ أي: نَعَم لا يَعْتِقُ)) اهـ. وأمَّا ما قدَّمناهُ[٦] عن "البدائعِ": ((مِن أنَّه يَصحُّ بالإشارَةِ المُفْهِمَةِ)) فهو مَحْمولٌ على الأَخْرسِ، وتقدَّمَ[٧] الكلامُ على ذلك في أوائِلِ كِتابِ الطَّلاقِ.

[١٦٤٧٩] (قولُهُ: ولو زَادَ: مِنْ هذا العَمَلِ إلخ) كانَ الأَوْلَى ذِكْرَهُ عَقِبَ قوْلِهِ: ((ولو قالَ: أرَدْتُ الكَذِبَ أو حُرِّيَّتَهُ مِن العَمَلِ دُيِّنَ))، قال في "البدائعِ"[٨]: ((ولو قالَ: أنتَ حُرٌّ مِن عَمَلِ كذا، أو أنتَ حُرٌّ اليَوْمَ مِن هذا العَمَلِ عَتَقَ في القَضاءِ؛ لأنَّ العِتْقَ بالنِّسبةِ إلى الأعمالِ لا يَتجزَّأُ فكانَ

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٣/أ.

(٢) وهي كذلك في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٣) نقول: لا يلزم أن يكون ما في "النّهر" عن "المحيط" تحريفاً، إذ إنَّ "المحيط" الذي بين يدي صاحب "النهر" والذي ينقل عنه هو "محيط السرخسي"، وأما "الذَّخيرة البرهانية" فهي لصاحب "المحيط البرهاني" لا لصاحب "محيط السرخسي"، فليتنبه.

(٤) انظر الدر قبل المقولة: [٢٨١٤٥] قوله: ((لا يستخدم فلاناً)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٧/٢.

(٦) المقولة [١٦٤٣٤] قوله: ((مكلَّف)).

(٧) المقولة [١٣٠١٣] قوله: ((به يُفتَى)) وما بعدها.

(٨) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل وأمَّا ركن الإعتاق ٤٦/٤ باختصار.

عتَقَ المُجيبُ، ولو قالَ: عنَيْتُ سالِماً عتَقَا قَضاءً))، وفي "الجَوهَرةِ"[1]:((قالَ لِمَنْ لا يُحسِنُ العربيَّةَ: قُلْ لعَبدِكَ: أنتَ حُرٌّ، فقالَ لَهُ عتقَ قَضاءً، ولو قالَ: رأسُكَ رأسُ حُرٍّ بالإضافَةِ لا يَعتِقُ، وبالتَّنوينِ عتَقَ؛ لأنَّهُ وصْفٌ لا تَشْبيهٌ)) (وبكِنايَتِهِ إنْ نوَى).........

إعْتاقَاً عن الأعمالِ وفي الأَزْمانِ جميعاً، ونِيَّةُ البَعْض خِلافُ الظَّاهِرِ فلا يُصدِّقُهُ القاضي)).

[١٦٤٨٠] (قولُهُ: عَتَقَ المُجِيْبُ) لأنَّه المُخاطَبُ بالإعْتاق.

[١٦٤٨١] (قولُهُ: عَتَقَا قضَاءً) أمَّا دِيانةً فالَّذي نَادَاهُ فقَطْ، ولو قال: يا سَالِمُ أنتَ حُرٌّ فإذا عَبْدٌ آخَرُ[2] لَهُ أو لغَيْرِهِ عَتَقَ سالِمٌ؛ لأنَّه لا مُخاطَبَةَ هنا إلاَّ له فيَنْصَرِفُ إليه، "بحر"[3] عن "البدائعِ"[4].

[١٦٤٨٢] (قولُهُ: عَتَقَ قضَاءً) أي: لا دِيانةً؛ لعَدَمِ القصْدِ [٣/ق٤٩٠/ب]، "ط"[5].

[١٦٤٨٣] (قولُهُ: لا يَعْتِقُ) لأنَّه على مَعْنى التَّشبيهِ، كما لو قال: مِثْلُ رَأْسِ حُرٍّ فإنَّه لا يَعْتِقُ، كما في "الهِنْدِيَّةِ"[6] عن "السِّراجِ".

[١٦٤٨٤] (قولُهُ: لأنَّه وَصْفٌ) أي: للرَّأسِ بالحُرِّيَّةِ، والرَّأسُ مِمَّا يُعبَّرُ به عن الكُلِّ فكأنَّه قال: أنت حُرٌّ، "ط"[7].

مطلبٌ في كِناياتِ الإعْتاقِ

[١٦٤٨٥] (قولُهُ: وبكِنَايَتِه إنْ نَوَى) قال "الحَمَوِيُّ": ((ثَبَتَ في الأُصول أنَّ الشَّرطَ في الكِنايةِ النِّيَّةُ أو ما يَقُومُ مَقامَها مِن دِلالَةِ الحالِ لِيَزولَ ما فيها مِن الاشْتِباهِ)). اهـ "ط"[7].

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٧/٢ باختصار.

(٢) في "البحر": ((فإذا هو عبدٌ آخرُ)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ٢٤١/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل: وأما ركن الإعتاق ٤٧/٤.

(٥) "ط": كتاب العتق ٢٨٧/٢.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الأول في تفسيره شرعاً وركنه وحكمه وأنواعه ٥/٢.

(٧) "ط": كتاب العتق ٢٨٧/٢.

للاحتِمَالِ (كـ: لا مِلكَ لي علَيكَ ولا[١] سبيلَ، أو لا رِقَّ أو[٢] خرَجْتَ مِنْ مِلكي وخلَّيْتُ سبيلَكَ و) كقَولِهِ (لأمَتِهِ: قَدْ أطلَقْتُكِ) وأنْتِ أعْتَقُ، أو لزَوجَتِهِ: أطْلَقُ مِـنْ فلانةٍ ـ وهِيَ مُطلَّقةٌ ـ تَعتِقُ وتطلُقُ إنْ نَوَى..

[١٦٤٨٦] (قولُهُ: للاحتِمال) لأنَّ نَفْيَ المِلْكِ وما بعدَهُ جازَ أنْ يكونَ بالبَيْعِ والكِتابةِ كما جـازَ أنْ يكونَ بالعِتْقِ. ونَفْيُ السَّبيلِ يَحتَمِلُ أنْ يكونَ عن العُقُوبةِ واللَّومِ لِكَمالِ الرِّضا، وأنْ يكونَ لِلعِتقِ فيَؤُولُ إلى مَعْنى: لا مِلكَ لِي علَيكَ؛ إذْ هو الطَّريقُ إلى نفَاذِ التَّصرُّفِ، "نهر"[٣].

[١٦٤٨٧] (قولُهُ: قد أطلَقْتُكِ) بهَمْزٍ في أوَّلِهِ مِن الإطلاقِ وهو: رَفْعُ القَيْدِ بخِلافِـهِ بـدُوْنِ هَمْـزٍ فإنَّه ليس بصَريحٍ ولا كِنايَةٍ فلا يَقَعُ به أصْلاً كما يأتي[٤].

[١٦٤٨٨] (قولُهُ: وأنْتِ أَعْتَقُ) فيه حذْفٌ دَلَّ عليه ما بعدَهُ والتَّقديـرُ: وأنـتِ أعْتَـقُ مِـن فُلانـةٍ وهي مُعْتَقَةٌ، "ح"[٥].

فإنْ قيْلَ: إنَّما كان أعْتَقُ وأَطْلَقُ كِنايةً لاحْتِمالِـهِ: أقْـدَمُ في مِلْكِـي وأَطْلَـقُ يَـداً فيُقـالُ: إنَّ مِثْلَهُ عَتِيْقٌ.

فالجوابُ: أنَّ المُتبادِرَ في عَتِيْقٍ إرادَةُ التَّحريرِ بخلافِ أعْتَقُ وأَطْلَقُ لعدَمِ احْتِمالِ العِتْقِ والطَّلاقِ

(قولُهُ: لعدمِ احتمالِ العتقِ إلخ) لم يظهرْ مناسبةُ هذا التعليلِ لما قبلَـهُ، والـذي ذكـرَهُ "السنديُّ" نقـلاً عـنِ "الرحمتي": ((لأنَّهُ في قولِهِ: أنتِ أعتقُ منْ فلانةٍ يحتملُ أنَّ ((أعتَقُ)) معناهُ أقـدَمُ في مِلكـي، وفي قولِـهِ: أنـتِ أطلَـقُ أي: أطلقُ يداً، فلم يتمحَّضْ ((أعتَقُ)) للتحريرِ، ولا ((أطْلَقُ)) للطلاقِ، فاحتيجَ إلى النيَّةِ حيثُ صـارَ كـلٌّ منهُمـا كنايةً، وأفعلُ التفضيلِ يقتضي المشاركَةَ والزيادةَ، وقد يرادُ بهِ أصلُ الفعلِ، وهو متعيِّنٌ هنـا؛ لأنَّ العتْـقَ والطـلاقَ لا يحتمِلُ التفاضُلَ، "رحمتي"، قلتُ: وعلى هذا لا تطلُقُ هذهِ أكثرَ عدداً من فلانةٍ، بلْ تقعُ طلقةٌ رجعيَّةٌ)) اهـ.

---

(١) في "د": ((أو لا))، وفي "و": ((أو لا سبيل لي)).

(٢) في "د" و "و": ((و)) بدل :((أو)).

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/أ.

(٤) المقولة [١٦٥١٥] قوله: ((إلا في قوله إلخ)).

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/ب.

كتَهَجِّيهما، وفي "الخُلاصَةِ": ((قالَ لعَبدِهِ: أنتَ غيرُ مَملوكٍ لا يَعتِقُ، بلْ يَثبُتُ[1] له أحكامُ الأحرارِ حتَّى يُقِرَّ بأنَّهُ مَملوكُهُ و يُصَدِّقَهُ فيَملِكُهُ، وكَذا: ليسَ هـذا بعَبـدي لا يَعتِقُ))، ....

للتفاضُلِ الذي هو أَصْلُ أَفْعَلَ التَّفْضيلِ، "رحمتي".

[١٦٤٨٩] (قولُهُ: كتَهَجِّيْهما) أي: تَهَجِّي أَلْفاظِ الطَّلاقِ والعِتْقِ، قـال في "الذَّخيرةِ": ((وعـن "أبي يوُسفَ" فيْمَن قال لأَمَتِهِ: أَلِف نون تاء حاء راء هاء، أو قال لامرَأَتِهِ: أَلف نون تاء طـاء أَلـف لام قاف أنَّه إنْ نَوَى الطَّـلاقَ والعِتـاقَ تَطْلُقُ المرأةُ وتَعْتِـقُ الأَمَـةُ، وهـذا بمَنزلَـةِ الكِتابةِ؛ لأنَّ هـذه الحُرُوفَ يُفْهَمُ منها ما هو المَفْهُومُ مِن صَرِيحِ الكلامِ إلاَّ أنَّها لا تُستَعملُ كذلك فصار كالكِنَايَـةِ في الافتِقارِ إلى نِيَّةٍ)) اهـ.

[١٦٤٩٠] (قولُهُ: وفي "الخُلاصَةِ") عبارَتُها[2]: ((لو قال لعَبْدِهِ: أنتَ غيرُ مَمْلوكٍ لا يَعْتِقُ، لكِنْ ليس لَهُ أنْ يَدَّعِيَهُ بعد ذلك ولا أنْ يَستخدِمَهُ، فإنْ مات لا يَرِثُهُ بالوَلاءِ، فإنْ قال المَمْلُوكُ بعد ذلك: أنا مَمْلوكٌ لَهُ فصدَّقَهُ كان مَمْلُوكاً ظاهراً، وكذا لو قال: ليس هذا بعَبْدِي لا يَعْتِقُ)) اهـ.

قلْتُ: وذَكَر في "الذَّخيرةِ" المَسْأَلَةَ الأُوْلَى ثُمَّ ذَكَر الثَّانيةَ بعِبارَةٍ فارسـيَّةٍ ثُـم قـال في جَوابِهـا: ((يَعْتِقُ في القَضاءِ لأنَّه أَقرَّ بالعِتْقِ، والصَّحيحُ: أنَّه لا يَعْتِقُ بدُوْنِ النِّيَّةِ عند "أبي حنيفةَ" كما في قوْلِهِ: ليسَتْ بامْرَأَتِي؛ [٣/ق٤٩١/أ] لأنَّه ليْسَ مِن ضَرورةِ أنْ لا يكُونَ عبْداً لَهُ أنْ يكونَ حُرّاً، ويُؤيِّـدُ هـذا القوْلَ المَسْأَلَةُ الأُوْلَى)) اهـ.

٦/٣ **وحاصِلُهُ**: أنَّ اللَّفْظَ في المَسأَلَتَيْن كِنايَةٌ، فـإنْ نَـوَى عَتَـقَ فيْهِمـا وإلاَّ فـلا، لكِـنْ ليـس لَـهُ أنْ يدَّعِيَهُ؛ لنفَـاذِ إقْرارِهِ على نفْسِهِ، ولهـذا قـال في "البحـرِ"[3]: ((وظـاهِرُهُ: أنَّـه يكـونُ حُـرّاً ظاهِراً لا مُعتَقاً، فتكونُ أحكامُهُ أَحْكامَ الأَحْرارِ حتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَدَّعِيْهِ ويُثْبِتَ فيكُونُ مِلكاً لَهُ)) اهـ.

---

(١) في "و": ((تثبت)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب العتق ـ جنس آخر في ألفاظ الكنايات ق٣٣٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٢.

وقاسَ علَيهِ في "البَحرِ"[١]: ((لا مِلكَ لي علَيكَ))، لكِنْ نازَعَهُ في "النَّهرِ" (و) يَصِحُّ

[١٦٤٩١] (قولُهُ: و قَاسَ عليه إلخ) أي: جعَلَهُ في حُكْمِ مَسألَةِ "الخُلاصَةِ"[٢] وهو: أنَّه إذا لم يَنْوِ العِتْقَ ليس له أنْ يَدَّعِيَهُ؛ لإقْرارِهِ بعدَمِ المِلْكِ.

[١٦٤٩٢] (قولُهُ: و[٣] نازَعَهُ في "النَّهْرِ") حيثُ قال[٤]: ((وعِنْدي أنَّ هذه المَسْأَلَةَ أي: مَسأَلَةَ "الخُلاصَةِ" مُغايِرَةٌ لِمَسألَةِ الكِتابِ أي قولِهِ: ((لا مِلْكَ لِي عليكَ))؛ وذلك أنَّه في مَسألَةِ الكِتابِ إنَّما أَقَرَّ بأنَّهُ لا مِلْكَ له فيه، وهذا لا يُنافِي مِلْكاً لغَيْرِهِ، ومَسألَةُ "الخُلاصَةِ" مَوْضُوعُها: إقْرارُهُ بأنَّه غيرُ مَمْلُوكٍ أصْلاً إمَّا لعِتْقِهِ لَهُ أو لِحُرِّيَّتِهِ الأصليَّةِ، فتَنَبَّهْ لهذا فإنَّه مُهِمٌّ)) اهـ.

قال "ح"[٥]: ((قلْتُ: والذي يَظْهَرُ[٦] بأدْنى تَأَمُّلٍ أنَّ الحَقَّ مع صاحِبِ "البحرِ"؛ فإنَّ الفرْقَ الذي أبْداهُ في "النَّهرِ" غيرُ مُؤثِّرٍ فإنَّه إذا نَفَى مِلْكَهُ عنه وليس هناك مَنْ يَدَّعِيهِ سَاوَى مَنْ قيلَ لَهُ: أنتَ غيرُ مَمْلُوكٍ، ويَدُلُّ لِمَا قُلْنا تَسوِيَةُ صاحِبِ "الخُلاصَةِ" بين قولِهِ: أنتَ غيرُ مَمْلوكٍ وبين قولِهِ:

(قولُ : الشَّارحِ": وقاسَ عليهِ في "البحرِ" إلخ) عبارتُهُ: ((وإذا لم يقعِ العتقُ في: (لا ملكَ لي) هل لهُ أنْ يدعيَهُ؟ قالَ في "خلاصَةِ الفتاوى"))، وذكَرَ عبارَتَها.

(قولُهُ: فإنَّ الفرقَ الذي أبْداهُ في "النهرِ" غيرُ مؤثِّرٍ إلخ) بل يقالُ في الردِّ: إنَّ مسألةَ الكتابِ مساويَةٌ للمسألةِ الثانيَةِ من مسألتَي "الخلاصةِ" من كلِّ وجهٍ؛ فإنَّهُ فيهما نفَى الملكَ عن نفسِهِ فقط، وقد ذكَرَ في الفصلِ العاشرِ من "الفصولينِ" ما يفيدُ الاختلافَ في سماعِ الدعوى لو نَفَى ذو اليدِ أو الخارجُ الملكَ عن نفسِهِ ثمَّ ادَّعى، فانظُرْهُ.

(قولُهُ: ويدلُّ لِما قلنا تسويةُ إلخ) فيهِ: أنَّهُ إنما سوَّى بينَهما في عدمِ العتقِ، لا في عدمِ سماعِ الدَّعوى الذي الكلامُ فيهِ.

---

(١) "البحر": كتاب العتاق ٤/٢٤٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب العتق ـ جنس آخر في ألفاظ الكنايات ق٣٣٥/أ.

(٣) ((الواو)) ليست في "م"، وعبارة الشارح: ((لكن نازعه)).

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/أ.

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/ب.

(٦) في "الأصل": ((ويظهر لي)).

أيضاً (بهذا ابْني) أو بِنْتي (للأصْغَرِ) سِنّاً مِنَ المالكِ (والأكْبَرِ وَ) كَذا (هَذا أبــي) أو جَدِّي (أو) هَذهِ (أُمِّي وإنْ لــم) يَصلُحوا لِذلِكَ ولم (يَنـوِ العِتْـقَ) لأنَّها صَرائِـحُ لا كِنايَةٌ، ولِذا جاءَ بالباءِ وأخَّرَها لتَفصيلِها،..............................

ليس هذا بعَبْدِي، تأمَّل)) اهـ.

قُلْتُ: والحاصِلُ أنَّ كُلاًّ مِن مَسألَةِ الكِتابِ ومَسْأَلَتَي "الخُلاصَةِ" كِنايَةٌ في العِتْقِ فلا بُدَّ لَهُ مِن النِّيَّةِ، وقد نَصَّ في مَسْأَلَتَي "الخُلاصَةِ" على أنَّه إذا لم يَعْتِق ـ أي: عند عدَمِ النِّيَّةِ ـ ليس لَـهُ أنْ يَدَّعِيَهُ، أي: لإقْرارِهِ على نفْسِهِ بأنَّه غيرُ مَمْلوكٍ، وأنَّه ليْسَ عبْدَهُ، وهــذا مَوْجـودٌ في مَسـألَةِ الكِتابِ أيضاً فيَنْبغي مَنْعُ دَعْواهُ فيْهَا أيضاً، ولا فرْقَ في صِحَّةِ إقْرارِهِ على نفْسِـهِ بـين نَفْيِـهِ عـن نفْسِهِ فقَطْ أو عنه وعن غيرِهِ، بل نَفْيُهُ عن غيرِهِ لا فائدَةَ فيه؛ لأنَّـه لا وِلايَـةَ لَـهُ علـى غـيرِهِ في ذلك، فافهم.

[١٦٤٩٣] (قولُهُ: أو بِنْتِي) أي: أو هذِهِ بِنْتِي، ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ التَّقديرُ: أو هـذا بِنْتِـي؛ لِمَـا سيأتي[١]: ((أنَّه كِنايَةٌ)) وكلامُهُ الآنَ في الصَّريحِ، ولـو قـال: أو هـذِهِ بِنْتِـي لَكَـانَ أَوْلَـى، "ح"[٢]، وقولُهُ: ((إنَّهُ كِنايَةٌ)) فيه كَلامٌ يَأْتي[٣].

[١٦٤٩٤] (قولُهُ: وإنْ [٣/ق٤٩١/ب]لم يَصْلُحوا لِذلِكَ) أي: للأُبُوَّةِ والجُدُودَةِ والأُمُومَةِ.

[١٦٤٩٥] (قولُهُ: ولِذا جاءَ بالبَاءِ إلخ) أي: أنَّ قوْلَ "المُصنِّفِ": ((وبهذا ابْنِي)) بإعادَةِ البَـاءِ الجَارَّةِ لِيُفِيدَ أنَّه عَطْفٌ على قولِهِ: ((وبكِنَايَتِهِ))، مُقَابِلٌ لَهُ، ولـو حـذَفَ البـاءَ لأَوْهَـم أنَّـه عَطْـفٌ على أَمْثِلَةِ الكِنَايَةِ مع أنَّه مِن أَمْثِلَةِ الصَّريحِ وإنَّما أخَّـرَهُ وذَكَـرَهُ بعـد أَلْفـاظِ الكِنايَـةِ لِمَـا فيـه مِـنَ التَّفْصِيلِ المُفَادِ بقولِهِ: ((فإنْ صَلَحُوا)) إلخ.

---

(١) المقولة [١٦٥٠٢] قوله: ((افتقر للنيَّة)).

(٢) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/ب.

(٣) المقولة [١٦٥٠٢] قوله: ((افتقر للنيَّة)).

فإنْ صلَحوا وجُهِلَ نسبُهُم في مَولدِهم وليسَ للقائلِ أبٌ معروفٌ ثبتَ[1] النَّسبُ أيضاً ما لم يقُلْ: ابْني مِنَ الزِّنا...

[١٦٤٩٦] (قولُهُ: فإنْ صَلَحُوا) حاصِلُهُ: أنَّ ((هذا ابْني)) على وجهَيْن: إمَّا أنْ يَصْلُحَ ابْناً له بأنْ كان مِثْلُهُ يُولَدُ له أَوْ لا، وكُلٌّ منْهُما إمَّا أنْ يكونَ العَبْدُ مَجْهُولَ النَّسَبِ أَوْ لا، فإنْ صَلَحَ وهو مَجْهُولٌ عَتَقَ وثَبَتَ نَسَبُهُ منه إجماعاً، وإنْ كان مَعْروفَ النَّسَبِ لا يَثْبُتُ منه بلا شَكٍّ، لكنْ يَعْتِقُ عِنْدَنا، وإنْ لم يَصْلُحْ وَلداً له فكذلك عند الإمام، وعِنْدهُما لا يَعْتِقُ، وكذلك الكَلامُ في: هذا أبي أو أُمِّي، فإنْ صَلَحَ أباً له أو أُمّاً وليْسَ للقائلِ أَبٌ أو أُمٌّ مَعْروفٌ ثَبَتَ النَّسَبُ والعِتْقُ بلا خِلافٍ، وإنْ صَلَحَ ولَهُ أبٌ مَعْروفٌ لا يَثْبُتُ النَّسَبُ ويَعْتِقُ عنْدَنا، وإنْ لم يَصْلُح لا يَثْبُتُ النَّسَبُ ولكِنْ يَعْتِقُ عنْدَهُ لا عنْدَهُما، ولو قال لِصَغيرٍ: هذا جَدِّي فقِيْلَ: هو على الخِلافِ وهو الأَصحُّ؛ لأنَّه وَصَفَهُ بصِفَةِ مَنْ يَعْتِقُ عليه بِمِلْكِهِ كما في "البحر"[2].

[١٦٤٩٧] (قولُهُ: في مَوْلِدِهِم) قال في "القُنْيةِ"[3]: ((مَجْهُولُ النَّسَبِ الذي يُذْكَرُ في الكُتُبِ هو الذي لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ في البَلْدةِ التي هو فِيْها)) اهـ.

ومُخْتارُ المُحقِّقين مِنْ شُرَّاحِ "الهِدايَةِ" وغيرِهِم: أنَّه الذي لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ في مَوْلِدِهِ ومَسْقَطِ رَأْسِهِ، وتمامُهُ في "الدُّرَر"[4].

[١٦٤٩٨] (قولُهُ: وليْسَ للقائِلِ أَبٌ مَعْروفٌ) أراد بالأَبِ الأَصْلَ فيَشْمَلُ الجَدَّ والأُمَّ، قال "ط"[5]: ((وهذا يُغْني عنه قولُهُ: وجُهِلَ نَسَبُهُم)).

(قولُهُ: فكذلكَ عندَ الإمامِ إلخ) الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ المجازَ خلَفٌ عنِ الحقيقةِ في الحُكمِ عندَهما، وعندَهُ: في التَّكلُّمِ على ما عُرِفَ في الأصولِ، "بحر".

(١) في "و": ((يثبت)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٢٤٣/٤.

(٣) "القنية": كتاب الإقرار ـ باب الإقرار بالعتق والرِّقِّ والاستيلاد وتفسير مجهول النَّسب ق١٥١/أ.

(٤) انظر "الدرر": كتاب العتاق ٤/٢.

(٥) "ط": كتاب العتق ٢٨٨/٢.

فَيَعتِقُ فقَطْ، وهلْ يُشترَطُ تصديقُهُ فيما سِوَى دَعْـوى البُنُـوَّةِ؟ قَـولانِ، ولا تصـيرُ أمُّـهُ أمَّ ولَدٍ، ولو قالَ لعَبدِهِ: هذهِ بِنْتي أو لأمَتِهِ: هَذا ابْني افتقَرَ للنِيَّةِ، وفي: هَذا خالي أو عمِّي..

[١٦٤٩٩] (قولُهُ: فيَعْتِقُ فقَطْ) أي: بلا ثُبوتِ نَسَـبٍ لأنَّ العِتْـقَ باعتِبَـارِ الجُزْئيَّـةِ، والزِّنـا يَنْفِـي النِّسْبَةَ الشَّرْعيَّةَ لا الجُزْئيَّةَ.

[١٦٥٠٠] (قولُهُ: و هَلْ يُشْترَطُ) أي: في ثُبوتِ النَّسَبِ تَصْديقُ العَبْدِ للسَّيِّدِ؟ فقيـل: لا؛ لأنَّ إقْرارَ السَّيِّدِ على مَمْلُوكهِ يَصِحُّ بلا تَصْديقٍ، وقيْلَ: يُشْتَرَطُ فِيْما سِوَى دَعْوى البُنُوَّةِ؛ لأنَّ فيه حَمْلَ النَّسَبِ على الغَيْر، "زيلعي"(١).

قلْتُ: ومَشَى في "كافي الحاكِمِ" على الثَّاني حيثُ قال في مَسـأَلَةِ الأَبِ والأُمِّ: ((وصَدَّقَـا في ذلك))، ولم يَذْكُر ذلك في مَسْأَلَةِ الابْنِ.

[١٦٥٠١] (قولُهُ: ولا تَصيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ) [٣/٤٩٣/أ] قال في "فتح القدير"(٢): ((ثُمَّ إذا قال: هـذا ابْنِي هل تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لَـهُ إذا كـانَتْ في مِلْكِـهِ؟ فقيْـلَ: لا، سَـواءٌ كـان الوَلَـدُ مَجْهـولَ النَّسَـبِ أو مَعْرُوفَهُ، وقيْلَ: تَصيرُ في الوجهَيْن، وقيْلَ: إنْ كان مَعْـروفَ النَّسَـبِ حتَّـى لـم يَثْبُـتْ نَسَـبُهُ منْـهُ لا تَصيْرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ،وإنْ كان مَجْهُولَهُ حتَّى ثَبَتَ نَسَبُهُ منه صارَتْ أُمَّ ولَدٍ لَهُ وهذا أَعْدَلُ)) اهـ، وبه عُلِم ما في كلامِ "الشَّارحِ" مِن الإطلاقِ في مَحلِّ التَّفْصيلِ، فافهم.

[١٦٥٠٢] (قولُهُ: افْتَقَر للنِّيَّةِ) فيه نَظَرٌ؛ ففي "المُجْتَبى": ((قال لِغُلامِهِ: هذه بِنْتِـي، أو لِجَارِيَتِـهِ: هذا ابْنِي يَعْتِقُ عنْدَهُما خلافا لـ"أبي حنيفةَ"، وقيْلَ: لا يَعْتِقُ عنْدَ الكُلِّ وهو الأَظْهَرُ)) اهـ. ومِثْله

(قولُهُ: فقيلَ لا إلخ) وجهُ الأوَّلِ: أنَّهُ يحتمِلُ الإقرارَ ويحتمِلُ المجازَ عـنِ العتـقِ، فـلا تصيرُ أمَّ ولـدٍ بالشَّكِّ، ووجهُ الثاني: أنَّهُ قد أقرَّ لها بذلكَ بإقرارِهِ ببنوَّةِ ولدِها، فينفُذُ إقرارُهُ على نفسِهِ، ووجهُ الثـالـثِ: أنَّهُ في معروفِ النسبِ مكذَّبٌ، فيبطُلُ إقرارُهُ في حقِّها بخلافِ مجهولِهِ اهـ، "سندي".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٣/١٩ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٨.

....

في "الذَّخيرةِ" و"القُهِسْتانيِّ"[(١)]، وقال في "النَّهْرِ"[(٢)]: ((قال في "المُجْتَبى": والأَظهَرُ أنَّه لا يَعْتِقُ ـ يعني: إلاَّ بالنِّيَّةِ ـ ويَدُلُّ عليه ما مرَّ: مِن أنَّهُ لو قال لعبْدِهِ: أنتِ حُرةٌ، أو لأَمَتِهِ: أنْتَ حُرٌّ ذُكِرَ في بعض المَواضِعِ أنَّه صَريحٌ، وفي بعْضِها كِنايَةٌ)) اهـ. فقولُهُ: ((يعني: إلاَّ بالنِّيَّةِ)) إلخ ليْسَ مِن كلام "المُجْتَبى" كما علِمْتَ، وفيه نَظَرٌ، وما استَدَلَّ به لا يَدُلُّ لَهُ؛ لجوازِ كَوْنِ التَّأنِيْثِ في قولِهِ للعَبْدِ: أنْتِ حُرَّةٌ باعْتبارِ كَوْنِهِ ذاتاً أو جُثَّةً أو نَسَمةً، والتَّذكيرِ في قولِهِ للأَمَةِ: أنْتَ حُرٌّ باعْتبارِ كوْنِها شَخْصاً أو خَلْقاً، بخلاف إطْلاقِ البِنْتِ على الابْنِ وعَكْسِهِ؛ لِما في "فتحِ القديرِ"[(٣)]؛ حيثُ قال في تَعْليلِ المَسأَلَةِ: ((لأنَّ الأوَّلَ مَجازٌ عن عِتْقٍ في الذَّكَرِ، والثَّاني عنه في الأُنْثى فانْتَفى حقيقتُهُ لانتفاءِ محَلٍّ يَنْزِلُ فيه ولا يُتَجوَّزُ في لَفْظِ الابْنِ في البِنْتِ وعَكْسِهِ اتِّفاقاً))، ثُمَّ قال[(٤)]: ((وما ذَكَرَهُ "المُصنِّفُ" ـ يعني: صاحِبَ "الهدايةِ" ـ بيانٌ لتعذُّرِ عِتْقِهِ بطريقٍ آخَرَ وهو أنَّه إذا اجتَمعَتِ الإشارَةُ والتَّسميةُ والمُسمَّى مِن جِنْسِ المُشارِ تَعلَّقَ بالمُشارِ، وإنْ كان مِنْ خِلافِ جِنْسِهِ يَتَعلَّقُ بالمُسمَّى، والمشارُ إليه هنا مع المُسمَّى جِنْسان؛ لأنَّ الذَّكرَ والأُنْثى في الإنسانِ جِنْسانِ لاختلافِ المقاصِدِ فيَلزَمُ أنْ يتعلَّقَ الحُكْمُ بالمُسمَّى، أعني: مُسمَّى (بِنْت) وهو مَعدومٌ؛ لأنَّ الثَّابتَ ذَكَرٌ)) اهـ. فأنت تَرَى أنَّ مُقْتضى التَّعليلِ بهذَيْنِ الوجهَيْنِ كَوْنُ الكلامِ لَغْواً لا يَتعلَّقُ به حُكْمٌ سواءٌ نَوَى أوْ لا، ويَظهَرُ مِن هذا أنَّه لا فرْقَ بين قولِهِ للعبْدِ: هذا بِنْتي أو هذه بِنْتِي بتَذْكيرِ اسمِ الإشارَةِ [٣/ق٤٩٣/ب] أو تأْنيثِهِ؛ لأنَّ اللَّغْوَ جاء[(٥)] مِن إطلاقِ البِنْتِ على الابْنِ حيثُ لا يُسْتعملُ أَحدُهُما في الآخَرِ حقيقةً ولا مَجازًا، ومِن كَوْنِه خِلافَ جنْسِ المُشارِ إليه، كما لو باع فَصًّا على أنَّه ياقوتٌ فإذا هو زُجاجٌ فالبَيْعُ باطِلٌ، ويَدُلُّ لِما قُلْنا أنَّه في مَتْنِ "المُلْتقى"[(٦)] عبَّرَ بقوْلِهِ: هذا بِنْتي.

٧/٣

(١) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/أ.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ٢٤٤/٤.

(٤) أي صاحب "الفتح".

(٥) في "آ": ((حاصلٌ)).

(٦) "ملتقى الأبحر": كتاب الإعتاق ٥١٠/١.

عتَقَ، وأخِي لا مالم يَنْوِ مِنَ النَّسَبِ، (لا) يَعتِقُ (بيا ابْنِي ويا أخِي) ويا أُختِي ويا أبي (وَلا سُلطانَ لِي علَيكَ،..

[١٦٥٠٣] (قولُهُ: عَتَقَ) أي: بلا خِلافٍ، "فتح"[١]، ويَنْبغي توقُّفُهُ على النِّيَّةِ، تأمَّل.

[١٦٥٠٤] (قولُهُ: وأَخِي لا) أي: وفي قوله: ((هذا أَخِي)) لا يَعْتِقُ بدُوْنِ نِيَّةٍ، قال في "البحر"[٢]: ((وفرَّقَ في "البدائعِ"[٣]: بأنَّ الأُخُوَّةَ تَحْتمِلُ الإكْرامَ والنَّسَبَ بخلاف العَمِّ؛ لأنَّه لا يُستَعمَلُ للإكْرامِ عادةً وهذا كُلُّهُ إذا اقْتَصَرَ، فلو قال: أَخِي مِن أَبِي أو مِن أُمِّي أو مِن النَّسَبِ فإنَّه يَعْتِقُ كما في "الفتح"[٤] وغيرِهِ، ولا يَخْفَى أنَّه إذا اقْتَصرَ يكُونُ مِن الكِنايات فيَعْتِقُ بالنِّيَّةِ)) اهـ.

[١٦٥٠٥] (قولُهُ: لا يَعْتِقُ بـ: يا ابنِي ويا أَخِي) أي: بدُوْنِ نِيَّةٍ كما يَأْتِي[٥]، قال في "الدُّرِّ المُنْتقى"[٦]: ((وعنه أنَّه يَعْتِقُ، والظَّاهِرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ المقصُودَ بالنِّداء استِحْضارُ المُنادَى، فإنْ كان بوَصْفٍ يُمْكنُ إِثْباتُهُ مِن جهَتِهِ نَحْوُ: يا حُرُّ كان لإثباتِ ذلك الوَصْفِ، وإنْ لم يُمْكِن كالبُنُوَّةِ كان لِمُجرَّدِ الإعْلامِ، قال في "الفتح"[٧]: ويَنْبغي أنْ يكُونَ مَحَلُّ المَسألَةِ ما إذا كان العبْدُ مَعْروفَ النَّسَبِ وإلاَّ فهو مُشْكِلٌ؛ إذْ يَجبُ أنْ يَثْبُتَ النَّسَبُ تصديقاً له فيَعْتِقُ اهـ، ولو قال: يا أَخِي مِن أُمِّي أو أَبِي أو مِن النَّسَبِ عَتَقَ كما مرَّ)) اهـ.

[١٦٥٠٦] (قولُهُ: ولا سُلْطانَ لِي علَيْكَ) لأنَّ السُّلْطانَ عبارَةٌ عن الحُجَّةِ واليَدِ، ونَفْيُ كُلٍّ منْهُما

(قولُهُ: وينبغي توقُّفُهُ على النِّيَّةِ) خلافُ ما يفيدُهُ "الشَّارح" وكلامُ "البدائعِ"، وذكَرَ "السنديُّ": ((أنَّهُ ذَكَرَ "ابنُ رستم" في "نوادرِهِ" عن "محمَّد" لو قالَ: يا أبي، يا جدِّي، يا خالي، يا عمِّي، أو قالَ لجاريتِهِ: ياعمَّتي، ياخالتي لا يعتِقُ في جميعِ ذلكَ، زادَ في "التُّحفةِ": إلا بالنِّيَّةِ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٤٤.

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ في أنَّ ركن الإعتاق اللفظُ الدالُّ عليه ٤/٥٢.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٤٤.

(٥) المقولة [١٦٥٠٩] قوله: ((قيد للأخيرة)).

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ١/٥١٠ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٤٠.

وَلا بألفاظِ الطَّلاقِ) صريحِهِ وكِنايَتِهِ، بِخِلافِ عَكْسِهِ كَما مرَّ (و[1]إنْ نوَى) قَيدٌ للأخيرةِ؛ لتوقُّفِهِ في النِّداءِ على النِّيَّةِ كَما نقلَهُ "ابنُ الكَمالِ"، وكَذا نفْيُ السُّلطانِ كَما رجَّحَهُ "الكَمالُ"..

لا يَسْتدعي نَفْيَ المِلْكِ كالمُكاتَبِ يَثْبُتُ للمَوْلى فيه المِلْكُ دون اليَدِ.

[١٦٥٠٧] (قولُهُ: بخلاف عَكْسِهِ) وهو وُقُوعُ الطَّلاق بألْفَاظِ العِتْقِ؛ لأنَّ إزالَةَ مِلْكِ الرَّقَبةِ تَسْتلزِمُ إزالَةَ مِلْكِ المتْعةِ بلا عَكْسٍ، "درر"[2].

[١٦٥٠٨] (قولُهُ: كما مَرَّ[3]) أي: في أوَّلِ الطَّلاق.

[١٦٥٠٩] (قولُهُ: قَيْدٌ للأخيرَةِ) يعني: أنَّ قولَهُ: ((وإنْ نَوَى)) رَاجعٌ إلى المسألةِ الأخيرةِ وهي ألفاظُ الطَّلاق، أمَّا الأُوْلى وهي مَسأَلَةُ النِّداء، والثَّانيةُ وهي مَسأَلَةُ نَفْيِ السُّلْطانِ فيَتَوقَّفُ وُقُوعُ العِتْقِ فيْهِما على النِّيَّةِ فهُما مِن كِنايَاتِهِ.

[١٦٥١٠] (قولُهُ: كما نقَلَهُ "ابنُ الكَمالِ") أي: عن "غايةِ البَيانِ"، وكذا نقلَهُ في "البحر"[4] عنها عن "التُّحْفةِ"[5]، وقال: ((فحينئذٍ لا يَنْبغي الجَمْعُ بين هذه المَسائِلِ [٣/٤٩٣/أ] في حُكْمٍ واحِدٍ))، وأقرَّهُ في "النَّهْرِ"[6] أيضاً.

قلْتُ: بل على ما مرَّ[7] مِن بَحْثِ "الفتحِ" يَنْبغي أنْ يَثْبُتَ العِتْقُ بلا نِيَّةٍ إذا كان مَجْهولَ النَّسَبِ.

[١٦٥١١] (قولُهُ: كما رَجَّحَهُ "الكَمالُ"[8]) ونَقلَهُ أيضاً عن بعض المَشايخِ، وبه قال الأَئمَّةُ

---

(١) ((الواو)) ليست في "و".

(٢) "الدرر": كتاب العتاق ٢/٣.

(٣) ٩/١٤٩ "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥.

(٥) "تحفة الفقهاء": كتاب العتاق ـ ألفاظ الكناية ٢/٢٥٧.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/ب.

(٧) المقولة [١٦٥٠٥] قوله: ((لا يعتق بـ: يا ابني أو يا أخي)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٧.

وأقرَّهُ في[1] "البَحرِ" (و) كَذا (أنتَ مِثْلُ الحُـرِّ) يَعتِـقُ بالنِّيَّـةِ، ذكَـرَهُ "ابـنُ الكَمـالِ" وَغيرُهُ (إلاَّ في قَولِهِ): أطلقْتُكِ وَلو لعَبدِهِ، "فتح"[2] (أمرُكِ بيدِكِ.................

الثَّلاثَةُ؛ إذْ لا يَظْهر فرْقٌ بينَهُ وبين: لا سَبِيْلَ، وعن الإمامِ "الكَرْخيِّ": ((فَنِي عُمُرِي ولم يَتَّضِحْ لـي الفَرْقُ بينَهُما))، ثمَّ قال "الكَمالُ"[3] ـ بعد تَقْريرِ عدَمِ الفَرْقِ ـ : ((والذي يَقْتضِيْهِ النَّظَـرُ كَوْنُـهُ مِـن الكِنايَاتِ)).

[١٦٥١٢] (قولُهُ: وأقرَّهُ في "البحرِ"[4]) وكذا في "النَّهرِ"[5] و"الشُّرُنبُلاليَّةِ"[6] و"المَقْدِسِيِّ".

[١٦٥١٣] (قولُهُ: يَعْتِقُ[7] بالنِّيَّةِ) الأَوْلَى: لا يَعتِقُ إلا بالنِّيَّةِ.

[١٦٥١٤] (قولُـهُ: ذَكَـرَهُ "ابـنُ الكَمـالِ" وغـيرُهُ) أي: ذكَـرَ اشْـتِراطَ النِّيَّـةِ للعِتْـقِ، ومِثْلُـهُ في "البحـرِ"[8] عـن "الزَّيلعِـيِّ"[9] و"غايـةِ البَيـانِ"، وعـزَاهُ في "النَّهـرِ"[10] إلى "العِنايَـةِ"[11] عن "المَبْسوطِ"[12].

[١٦٥١٥] (قولُهُ: إلاَّ في قوْلِهِ إلخ) استثناءٌ مِن قوْلِهِ: ((وبألْفاظِ الطَّلاقِ))، وزادَ قوْلَهُ:

---

(١) ((في)): ساقطة من "ط".

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٧.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ٤/٢٣٨.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٥.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/ب.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ٢/٣ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "م": ((ويعتق)).

(٨) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٤٦.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٣/٧٠.

(١٠) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/أ.

(١١) "العناية": كتاب العتاق ٤/٢٤٦ (هامش "فتح القدير").

(١٢) "المبسوط": كتاب العتاق ٧/٦٩.

أو اخْتارِي فهو عِتْقٌ مع النِّيَّةِ) فهو(١) مِنْ كِناياتِ العِتقِ أيضاً، ولا بِدْعَ، "بَدائع"، ويَتوقَّفُ على القَبولِ في المَجلسِ، وكَذا: اخترِ العِتقَ أو أمْرُ عِتقِكَ بِيَدِكَ................

((أَطْلَقْتُكِ)) مع أنَّه قدَّمَهُ "المُصنِّفُ" لتَكْميلِ ما اسْتُثْنِي، ولكِنَّ اسْتِثناءَ الأَمْرِ باليَدِ والاخْتِيارِ مُنْقطعٌ؛ لأنَّهُما مِن كِناياتِ التَّفويضِ لا كِناياتِ الطَّلاقِ.

[١٦٥١٦] (قولُهُ: أو اخْتارِي) عزَاهُ في "البحرِ"(٢) و"النَّهرِ"(٣) إلى "البدائعِ"(٤).

قلْتُ: وهو خِلافُ المَذْهبِ؛ ففي "الذَّخيرةِ": ((قال "مُحمَّدٌ" في "الأَصْلِ"(٥): إذا قال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ يَنْوي به العِتْقَ يَصيرُ العِتْقُ بِيَدِها حتَّى لو أَعْتَقتْ نفْسَها في المَجْلِسِ جازَ، ولو قال لها: اخْتَارِي يَنْوِي العِتْقَ لا يَصيرُ العِتْقُ في يَدِها، فقد فرَّقَ بين الأَمْرِ باليَدِ وبين قولِهِ: اختارِي في العِتْقِ وسَوَّى بيْنَهُما في الطَّلاقِ)). اهـ كلامُ "الذَّخيرةِ"، وكذا صرَّحَ في "الفتحِ"(٦): ((بأنَّه لو قال لها: اخْتارِي فاختارَتْ نفْسَها لا يَثْبُتُ العِتْقُ وإنْ نَوَاهُ)) اهـ، وصرَّح بذلك أيضاً في "كافي الحاكِمِ" بلا حِكايَةِ خِلافٍ، وأنْتَ خَبيرٌ بأنَّ ما في "الأَصْلِ" و"الكافي" هو نَصُّ المَذْهَبِ فلا يُعْدَلُ عنه، ولم أَرَ مَنْ نَبَّهَ على ذلك، فاغْتَنِمهُ.

[١٦٥١٧] (قولُهُ: ولا بِدْعَ) أي: لَيسَ ذلك أَمْراً مُنْفرِداً خارِجاً عن نَظائِرِهِ، وهو جَوابٌ عن قولِهِ: ((فهُوَ مِن كِناياتِ العِتْقِ أيضاً)) أي: كما أنَّهُ مِن كِناياتِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه لَمَّا احْتَمَلَ العِتْقَ وغيرَهُ كان مِن كِناياتِهِ أيضاً.

[١٦٥١٨] (قولُهُ: ويَتَوقَّفُ) أي: العِتْقُ في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ واخْتارِي، بخلافِ: أَطْلَقْتُكِ فإنَّه لا تَمْليكَ ٨/٣

---

(١) في "ط" و"ب" و"م": ((فإنَّهُ)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٢٤٦/٤.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٤/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ في أنَّ ركن الإعتاق اللفظُ الدالُّ عليه ٥٣/٤ـ٥٤.

(٥) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من "الأصل".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ٢٣٧/٤.

وإنْ لم يَحتَجْ للنِّيَّةِ؛ لأنَّهُ تمليكٌ كالطَّلاقِ، ولا عِتْقَ بنَحْوِ: أنْتِ عليَّ حرامٌ وإنْ نوَى، لكِنْ يُكَفِّرُ بوَطْئِها (و) يصِحُّ أيضاً (بقولِهِ: عَبْدي أو حِماري) أو جِداري (حُرٌّ) كَما لو جَمَعَ بينَ امرأتِهِ وبَهيمةٍ أو حجَرٍ، وقالَ: إحْداكُما طالِقٌ طلقَت امرأتُهُ، لا لو جَمَعَ بينَ امرأتِهِ أو أمَتِهِ الحيَّةِ والمَيِّتةِ، "جَوهَرة" و"زَيلعِيّ" (و) يصِحُّ أيضاً..

فيه حتَّى يَتوقَّفَ.

[١٦٥١٩] (قولُهُ: وإنْ لم يَحْتج للنِّيَّةِ) لأنَّه صَريحٌ [٣/ق٤٩٣/ب] حيثُ ذَكَر لَفْظَ العِتْقِ، "ح"[(١)].

[١٦٥٢٠] (قولُهُ: لأنَّه تَمْليكٌ) تعليلٌ للتَّشبيهِ أي: وكذا: اختَرِ العِتقَ يَتوقَّفُ على المَجْلِس؛ لأنَّه تَمْليكٌ، "ح"[(١)]، أو هو عِلَّةٌ لِقولِهِ: ((يَتوقَّفُ)).

[١٦٥٢١] (قولُهُ: وإنْ نَوَى) لأنَّه مِن كِناياتِ الطَّلاقِ المُخْتصَّةِ به، "ح"[(١)].

[١٦٥٢٢] (قولُهُ: لكِنْ يُكَفِّرُ بوَطْئِها) لأنَّ تَحْريمَ الحَلالِ يَمِينٌ فكأنَّهُ قال: واللهِ لا أَطَؤُكِ، "ح"[(١)].

[١٦٥٢٣] (قولُهُ: بقولِهِ: عبْدِي أو حِماري) يعني: جَمَعَ بين هذَيْن اللَّفظَيْن، وقولُهُ: ((أو جِدَاري)) أي: بدَلَ حِماري وهذا عندَه، وقالا: لا يَصِحُّ، وبَيانُهُ في "الزَّيلعِيّ"[(٢)]، "ط"[(٣)].

[١٦٥٢٤] (قولُهُ: الحيَّةِ) نعْتٌ لامرَأَتِهِ وأَمَتِهِ، وأفْرَدَهُ لِيكُونَ العَطْفُ بأَوْ، وقولُهُ: ((والمَيِّتةِ)) بِمَعْنى: وامرَأَتِهِ أو أَمَتِهِ المَيْتَةِ فهو مُقابلُ مَدْخولِ ((بَيْنَ)).

[١٦٥٢٥] (قولُهُ: "جوهرة"[(٤)]) ونَصُّها: ((ولو جَمَعَ بين عبْدِهِ وبين ما لا يَقَعُ عليه العِتْقُ

---

(١) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٣/٦٩.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٨٩.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتابُ العتاق ٢/١٧٩.

(بِملكِ ذي رحِمٍ مَحرَمٍ)..

كالبَهيْمةِ والحائِطِ والسَّاريةِ فقـال: عبْدِي حُرٌّ أو هـذا، أو قـال: أحدُكُما عَتَقَ العبْدُ عنـد "أبي حنيفةَ"، وعنْدَهُما لا يَعْتِقُ. وإنْ قال لعبْدِهِ: أنتَ حُرٌّ أوْ لا لا يَعْتِـقُ إجماعـاً. وإنْ قـال لعبْـدِهِ وعبْدِ غيرِهِ: أَحدُكُما لم يَعْتِقْ عَبْدُهُ إجماعاً إلاَّ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّ عبْدَ الغَيْرِ لا يُوْصَفُ بالحُرِّيَّةِ إلاَّ مِن جهَةِ مَوْلاهُ، وقَدْ يَجوزُ أنْ يكُونَ أَوْقَعَ حُريةً مَوْقُوفةً على إجازَةِ المَوْلَى، وكذا إذا جَمَعَ بين أَمَةٍ حيَّـةٍ وأَمَـةٍ مَيِّتـةٍ فقال: أَنْتِ حُرَّةٌ، أو هذِهِ، أو إحْداكُما حُرَّةٌ لم تَعْتِقْ أَمَتُهُ؛ لأنَّ المَيِّتَةَ تُوْصَفُ بالحُرِّيَّةِ فيُقـالُ: مـاتَتْ حُرَّةً وماتَتْ أَمَةً فلا تَختَصُّ الحُرِّيَّةُ بأَمَتِهِ)) اهـ "ح"[1].

مطلبٌ في مِلْكِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ

[١٦٥٢٦] (قولُـهُ: بِمِلْـكِ ذِي رَحِـمٍ مَحْـرَمٍ) شَـمِلَ المِلْـكَ بشـراءٍ أو هِبَـةٍ أو وَصيَّـةٍ أو غـيرِهِ، "قُهسْتاني"[2]، وشَمِلَ ما لو باشَرَهُ بنفْسِهِ أو نائِبِهِ فدَخَلَ ما إذا اشْتَرى العبْدُ المَأْذُونُ ذا رَحِمٍ مَحْـرمٍ مِن مَوْلاهُ ولا دَيْنَ عليه، أَمَّا المَدْيُونُ فلا يَعْتِقُ مـا اشـتَراهُ عنْـدَه خِلافـاً لَهُمـا، وخـرَجَ المُكـاتَبُ إذا اشْتَرى ابنَ مَوْلاهُ فإنَّه لا يَعْتِقُ اتِّفاقاً، "بحر"[3] عن "الظَّهيريَّةِ"[4].

(تنبيهٌ)

في "القُنْيَةِ"[5]: ((وَطِئَ جارِيَةَ أبيه فولَدَتْ مِنْهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الوَلَدِ ادَّعى الوَاطِئُ الشُّبْهَةَ أَوْ لا؛ لأنَّه وَلَدُ وَلَدِهِ فيَعْتِقُ عليه حين دَخَلَ في مِلْكِـهِ، وإنْ لـم يَثْبُـتِ النَّسَـبُ، كمَـنْ زَنَـى بجارِيَـةِ غـيرِهِ فوَلَدَتْ منْهُ ثُمَّ مَلَـكَ الوَلَـدَ يَعتِـقُ عليـه، وإنْ لـم يَثْبُـتْ نَسَـبُهُ منْـهُ)) اهـ. وفي "حاشِـيَةِ الحَمَـويِّ" عن "غايَةِ البَيانِ": ((لو اشْتَرى أَخاهُ منَ الزِّنا لا يَعْتِقُ عليه لأنه يُنْسَبُ إليه بواسِطَةِ [٣/ق٤٩٤/أ] الأَبِ

---

(١) "ح": كتاب العتق ق٢١٩/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٢٤٨/٤.

(٤) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الخامس: نوعٌ آخرُ في عتق ذوي الأرحام ق١١٩/ب.

(٥) "القنية": كتاب العتاق ـ باب مسائل متفرقة ق٤٩/أ، وفيها: ((وطئ جارية ابنه)) بدل ((أبيه)) وهو خطأ.

أي: قريبٍ حَرُمَ نكاحُهُ أبداً ولو شِقْصاً فيَعتِقُ بقدرِهِ عِندَهُ، أو حَمْلاً كشِراءِ زَوجَةِ أبيهِ الحامِلِ مِنهُ..

ونِسبَةُ الأَبِ مُنْقطِعَةٌ فلا تَثْبُتُ الأُخُوَّةُ، قالُوا: إلاّ إذا كان مِن أُمِّهِ فيَعْتِقُ عليه إذا مَلَكَهُ؛ لأنَّ نِسْبَةَ الوَلَدِ إليها لا تَنْقطِعُ فتكُونُ الأُخُوَّةُ ثابتةً)) اهـ.

[١٦٥٢٧] (قولُهُ: أي قَرِيبٍ) تفسيرٌ لِذِي الرَّحِمِ، وقولُهُ: ((حَرُمَ نِكاحُهُ أبَداً)) تفسيرٌ للمَحْرَمِ، قال في "الدُّرِّ المُنْتَقى"[1]: ((ثُمَّ المَحْرَمانِ شَخْصانِ لا يَجُوزُ النِّكاحُ بيْنَهُما لو كان أحَدُهُما ذَكَراً والآخَرُ أُنْثى فالمَحْرَمُ بلا رَحِمٍ كابْنِهِ رَضَاعاً وزَوْجَةِ أَصْلِهِ وفَرْعِهِ فلا يَعْتِقُ عليه اتّفاقاً، وكذا الرَّحِمُ بلا مَحْرَمٍ كبَنِي الأَعْمامِ والأَخْوالِ لا يَعْتِقُ عليه اتّفاقاً، "كافي"[2] وغيرُهُ)) اهـ.

[١٦٥٢٨] (قولُهُ: عنْدَهُ) أي: عند الإمام لِتجَزِّي[3] العِتْقِ عنْدَهُ خِلافاً لَهُما، "ط"[4].

[١٦٥٢٩] (قولُهُ: أو حَمْلاً إلخ) فيَعْتِقُ دُوْنَ أُمِّهِ، وليْسَ له بَيْعُها قبْلَ أنْ تَضَعَ حَمْلَها؛ لأنَّه مَلَكَ أَخاهُ فيَعْتِقُ عليه، "بدائع"[5]، وهذا مُنافٍ لِقولِهم: إنَّ الحَمْلَ لا يَدْخلُ تَحْتَ المَمْلُوكِ حتّى لا يَعْتِقُ بـ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ فيحتَاجُ إلى الجَوابِ، "بحر"[6].

وأقول: لا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ الشّيءِ مِلْكاً كَوْنُهُ مَمْلُوكاً مُطْلَقاً، "نهر"[7]، وتَوْضِيحُهُ: أنَّ المَمْلُوكَ في: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ حيثُ أُطْلِقَ يَنْصرِفُ إلى ذاتٍ مَمْلُوكةٍ لَهُ مُسْتقلَّةٍ بنفْسِها، والحَمْلُ جُزْءٌ مِن أُمِّه فلا يَلْزمِ مِنْ كَوْنِهِ مِلْكاً له أَنْ يَصْدُقَ عليه اسمُ مَمْلوكٍ حيثُ أُطْلِقَ، وهنا عُلِّقَ العِتْقُ

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ٥١٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "كافي النسفي": كتاب العتاق ـ فصل: ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مخصوصٍ منه عَتَقَ عليه ق١٧٧/ب.

(٣) في "م": ((لتجزيء)).

(٤) "ط": كتاب العتق ٢٨٩/٢.

(٥) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل: في أنَّ ركنَ الإعتاق اللفظُ الدالُّ عليه٤/ ٤٩.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٢٤٨/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/أ.

(ولو) المَالِكُ (صَبِيّاً أو مَجنوناً أو كافِراً) في دارِنا، حتَّى لو أعتَقَ المُسلِمُ أو الحَربيُّ.......

على دُخُولِ القريْبِ في مِلْكِهِ لا على كوْنِهِ مِمَّا يَصْدُقُ عليه لفْظُ مَمْلوكٍ مُطْلَقٍ فلِذا دَخَل الحَمْلُ هنا لا هناك، فافهم.

[١٦٥٣٠] (قولُهُ: ولو المَالِكُ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً) إنّما جُعِلا أَهْلاً لعِتْقِ القرِيْبِ عليْهِما؛ لأنَّه تعلَّقَ به حَقُّ العبْدِ فشَابَهَ النَّفقةَ، "بحر"(١).

[١٦٥٣١] (قولُهُ: في دارِنا) أي: دارِ الإسلامِ، قيَّدَ بهِ لأنَّه لا حُكْمَ لنا في دارِ الحَرْبِ، "فتح"(٢).

[١٦٥٣٢] (قولُهُ: حتَّى لو أَعْتَقَ الخ) تفريعٌ على التَّقييدِ بقوْلِهِ: ((في دارِنا))، وكان الأَظْهَرُ أنْ يقولَ: حتَّى لو مَلَكَ قَرِيْبَهُ في دارِ الحَرْب، لكِنْ أفادَ ذلك بالأَوْلَى؛ لأنَّه إذا كان لا يَعْتِقُ بالإعْتاقِ الصَّريحِ فكذلك بالمِلْكِ بالأَوْلَى، وقد جَمَع بينَهُما في "الفتح"(٢) فقال: ((فلو مَلَكَ قَرِيْبَهُ في دارِ الحَرْبِ أو أَعْتَقَ المُسلِمُ قَرِيْبَهُ في دارِ الحَرْبِ لا يَعْتِقُ خِلافاً لـ"أبي يوسف"، وعلى هذا الخِلافِ: إذا أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عبْدَهُ في دارِ الحَرْبِ، ذَكَرَ الخِلافَ في "الإيضاح"، وفي "كافي الحاكِمِ": عِتْقُ الحَرْبِيِّ في دارِ الحَرْبِ قَرِيْبَهُ [٣/ق٤٩٤/ب] باطِلٌ ولم يَذْكُر خِلافاً، أمَّا إذا أَعْتَقَهُ وخَلاَّهُ فقال في "المختلف": يَعْتِقُ عند "أبي يُوسُفَ" ووَلاؤُهُ لَهُ، وقالا: لا وَلاءَ لَهُ لكِنَّهُ عَتَقَ بالتَّخْلِيَةِ لا بالإعْتاقِ فهُوَ كالمُراغِمِ❊، ثمَّ قال: المُسلِمُ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ فاشْتَرى عبْداً حَرْبِيّاً فأَعْتَقَهُ ثَمَّةَ؛ القِياسُ: لا يَعْتِقُ بدُوْنِ التَّخلِيةِ لأنَّه في دارِ الحَرْبِ ولا تَجْري عليه أَحكامُ الإسلامِ، وفي الاستحسانِ: يَعْتِقُ مِن غيرِ تَخْلِيَةٍ؛ لأنَّه لم تَنْقَطِع عنه أَحْكامُ المُسلِمِيْن ولا وَلاءَ لَهُ عنْدَهُما وهو القِيَاسُ، وقال "أبو يُوسُفَ": لَهُ الوَلاءُ وهو الاستِحْسانُ، وذَكَرَ قَوْلَ "مُحمَّدٍ" مع "أبي يُوسُفَ" في كتاب "السِّيَر"،

---

(١) "البحر": كتاب العتق ٤/ ٢٤٨.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ فصل: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ٤/٢٥١.

❊ أي: مَنْ خرج مِنْ دار الحرب على رَغْم مولاه، أي: خرج إلينا مسلماً أو أسلم بعدُ. اهـ منه.

عَبدَهُ في دارِ الحَرْبِ لا يَعتِقُ بعِتْقِهِ، بلْ بالتَّخلِيَةِ، فَلا ولاءَ لَهُ خِلافاً للثَّاني، ولو عَبدُهُ مُسلِماً أو ذِمِّيّاً عتقَ بالاتِّفاقِ؛ لعدَمِ مَحَلِّيَّتِهِ للاسترِقاقِ، "زَيلعِي"[1]..................

وعلى هذا فالجَمْعُ بيْنَهُ وبينَ ما في "الإيضاحِ": أنْ يُرادَ بالمُسْلِمِ ثَمَّةَ الذي نَشَأَ في دارِ الحَرْبِ، وهنا نَصَّ على أنَّه داخِلٌ هناك بعدَ أنْ كان هنا فلِذَا لم تَنْقطِعْ عنه أحْكامُ الإسلامِ)). اهـ ما في "الفتحِ". ٩/٣

وحاصِلُهُ: أنَّ الحَرْبيَّ إذا أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ أو بَقِيَ حرْبِيّاً لو مَلَكَ أو أَعْتَقَ[2] قَرِيْبَهُ ثَمَّةَ لا يَعْتِقُ خلافاً لـ"أبي يُوسُف" إلاَّ إذا خَلَّى سَبِيلَهُ؛ بأنْ رَفَعَ يدَهُ عنه وأَطْلَقَهُ فيَعْتِقُ بالتَّخليةِ لا بالإعْتاقِ ولا وَلاءَ لَهُ خلافاً لـ"أبي يُوسُف"؛ فعنْدَهُ لَهُ الوَلاءُ، وأمَّا المُسْلِمُ الأَصْليُّ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ فاشْتَرَى عَبْداً حَرْبِيّاً فأَعْتَقَهُ ثَمَّةَ فالاستِحْسانُ: أنَّه يَعْتِقُ بدُوْنِ التَّخليةِ ولَهُ الوَلاءُ، وعلى هذا: فإطْلاقُ "الشَّارِحِ" المُسلِمَ مُقيَّدٌ بكَوْنِهِ ناشِئاً في دارِ الحَرْبِ، فالأَحْسَنُ ما في بعْضِ النُّسَخِ: ((حتَّى لو أَعْتَقَ المُسلِمُ الحَرْبِيُّ)) بدُوْنِ (أو) أي: المُسلِمُ النَّاشِئُ في دارِ الحَرْبِ.

[١٦٥٣٣] (قولُهُ: عبْدَهُ) أي: الحَرْبِيّ بقَرِينَةِ قوْلِهِ: ((ولو عَبْدُهُ مُسلَماً)) إلخ، "ح"[3].

[١٦٥٣٤] (قولُهُ: فلا وَلاءَ لَهُ) تَفْرِيعٌ على عِتْقِهِ بالتَّخْليةِ لا بالإعْتَاقِ؛ لأنَّ الوَلاءَ مِن أحْكامِ الإعْتاقِ ولم يَعْتِق بهِ.

[١٦٥٣٥] (قولُهُ: عَتَقَ بالاتِّفاقِ) أي: بإعْتاقِ سَيِّدِهِ أو بشِرائِهِ إنْ كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، "ح"[3].

(قولُهُ: وعلى هذا فالجمعُ بينَهُ وبينَ ما في "الإيضاحِ" إلخ) يُبعِدُ هذا الجمعَ التعليلُ المنقولُ عن "الزيلعيِّ" وغيرِهِ لِقولِهِما بعدمِ عتقِهِ بالإعتاقِ وملكِ القريبِ؛ فإنَّهُ عامٌّ في المسلِمِ الأصليِّ الداخلِ دارَهُم والمسلمِ الحربيِّ، وقد نقلَهُ "ط"، والظاهرُ في الجمعِ: بناءُ ما في "الإيضاحِ" على جوابِ القياسِ، وغيرِهِ على جوابِ الاستحسانِ، تأمَّلْ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٣/٧٠ بتصرف.

(٢) في "م": ((عتق)).

(٣) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/أ.

(و) يصِحُّ أيضاً بتحرير (لوجهِ اللهِ والشَّيطانِ والصَّنمِ وإن) أثِمَ و(كُفِرَ بهِ) أي: بالإعتاقِ للصَّنمِ (المُسلِمُ عِندَ قَصْدِ التَّعظيمِ) لأنَّ تعظيمَ الصَّنمِ كُفرٌ، وعبارةُ "الجَوهرةِ"[1]: ((لو قالَ: للشَّيطانِ أو للصَّنمِ كفَرَ)) (و) يصِحُّ أيضاً (بكُرْهٍ) أي: إكراهٍ،..............

[١٦٥٣٦] (قولُهُ: وبتَحْريرِ لوَجْهِ اللهِ تَعالى إلخ) لأنَّه نَجَّزَ الحُرِّيَّةَ وبَيَّنَ غرَضَهُ الصَّحيحَ أو الفَاسِدَ فلا يَقْدَحُ فيه، كما في "البدائع"[2].

والمُرادُ بـ ((وَجْهِ اللهِ تعالى)) ذَاتُهُ، أو رِضَاهُ. والشَّيطانُ واحِدُ شَياطِيْنِ الإنْسِ أو الجِنِّ بمَعْنى: مَرَدَتِهم، والصَّنَمُ صُورَةُ الإنسانِ مِنْ خَشَبٍ أو ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فلو مِن حَجَرٍ فهو وَثَنٌ، كما في "البحر"[3].

[١٦٥٣٧] (قولُهُ: وإنْ أَثِمَ وكُفِرَ بِهِ) لَفٌّ ونَشْرٌ مُرتَّبٌ؛ فالإثْمُ في الإعْتاقِ للشَّيطانِ، والكُفْرُ في الإعْتاقِ للصَّنَمِ بقرينَةِ تَفْسيرِهِ مَرْجِعَ [٣/ق٤٩٥/أ] الضَّميرِ المَجْرُورِ، وإلاَّ فلا فائِدَةَ في زِيادَتِهِ لَفْظَ (أَثِمَ)، لكِنْ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بيْنَهُما، وما فعلَهُ "الشَّارحُ" هو ما مَشَى عليه "المُصنِّفُ" في "المِنَحِ"[4]، وهو ظاهِرُ "البحر"[5] أيضاً.

والأَظْهَرُ: ما في "المتن" و"الجَوْهرةِ"[6]: مِن الكُفْرِ بكُلٍّ مِنْهُما.

[١٦٥٣٨] (قولُهُ: أيْ إكْرَاهٍ) هو حَمْلُ الغَيْرِ على ما لا يَرْضاهُ، "بحر"[7]، وأشارَ إلى أنَّ المُرادَ مَصْدرُ المَزِيْدِ؛ لأنَّ الكُرْهَ أَثَرُ الإكْراهِ، لكِنْ كُلٌّ مِنْهُما صحيحٌ أيضاً، فافهم.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ في أنَّ ركن الإعتاق اللفظُ الدالُّ عليه ٤٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٢٤٨/٤.

(٤) "المنح": كتاب العتق ١/ق١٧٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٨/٤.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٢٤٩/٤.

ولو غيرَ مُلجِيءٍ (وسُكْرٍ بسبَبٍ مَحظورٍ) سيَجيءُ أنَّ كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، فلا يَخرجُ إلاَّ شُرْبُ المُضْطَرِّ، فإنَّهُ كالإغماءِ (و) يصِحُّ أيضاً معَ (هَزْلٍ)........................

[١٦٥٣٩] (قولُهُ: ولو غيْرَ مُلْجِئٍ) المُلْجِئُ: ما يُفوِّتُ النَّفْسَ أو العُضْوَ، وغيرُ المُلْجِئِ بخِلافِهِ، والأَوْلَى المُبالَغَةُ بالمُلْجِئِ كما لا يَخْفَى، "ط"[١].

وتَجِبُ القيمةُ على المُكْرِهِ، "جوهرة"[٢]. وفي "التَّتارْخانيَّةِ"[٣]: ((قال لِمَوْلاهُ في مَوْضِعٍ خالٍ: إنْ أَعْتقتَنِي وإلاَّ قَتلْتُكَ فأَعْتَقَهُ مَخافةَ القَتْلِ يَعْتِقُ ويَسْعَى في قِيْمتِهِ لِمَولاهُ)).

[١٦٥٤٠] (قولُهُ: سَيَجِيءُ[٤]) أي: في كتابِ الأَشْرِبَةِ: ((أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) أي: كُلُّ ما أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ حَرُمَ قَليلُهُ وهو قوْلُ "مُحمَّدٍ" المُفْتَى بِهِ، فيَدْخُلُ فيه الأَشْرِبَةُ المُتَّخَذَةُ مِن غيرِ العِنَبِ، والمُثَلَّثُ لا بقَصْدِ السُّكْرِ بل بقَصْدِ الاسْتِمْراءِ والتَّقوِّي، ونَقيْعُ الزَّبِيْبِ بلا طَبْخٍ فالسُّكْرُ بها يكُونُ بسببٍ مَحْظُورٍ كالسُّكْرِ مِن الخَمْرِ، وأمَّا على قوْلِ الإمامِ إذا شَرِبَها لا بقَصْدِ المَعْصيةِ فلا يكُونُ مَحْظُوراً فإذا سَكِرَ بها لا يَصِحُّ طَلاقُهُ ولا عِتَاقُهُ، أمَّا السُّكْرُ نفْسُهُ فهو حَرامٌ اتِّفاقاً بمَعْنى: أنَّه يَحْرُمُ القَدْرُ المُؤدِّي إلى الإسْكارِ، حتىَّ لو عَلِمَ أنَّ شُرْبَ كأسَيْنِ لا يُسْكِرُ وإنَّما يُسْكِرُ الكأْسُ الثَّالثُ حَرُمَ شُرْبُ الثَّالثِ فقَط عند "الإمام"، فلو سَكِرَ مِن كأسَيْنِ لم يَكُنْ بسببٍ مَحْظُورٍ، أمَّا عند "مُحمَّدٍ" فإنَّ الحرامَ كُلُّ ذلك وإنْ قَلَّ كالخَمرِ، فافهم.

[١٦٥٤١] (قولُهُ: فلا يَخْرُجُ) أي: عن السَّببِ المَحْظُورِ إلاَّ شُرْبُ المُضْطَرِّ أي: لإساغَةِ اللُّقْمةِ أو بِسبَبِ الإِكْراهِ، ومِثْلُهُ ما يَحْصُلُ مِنْ مُباحٍ كالعَسَلِ عند غلَبَةِ الصَّفْراءِ.

[١٦٥٤٢] (قولُهُ: معَ هَزْلٍ) هو اللَّعِبُ، وقدَّمنا[٥] الكلامَ فيه.

---

(١) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٠ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ٢/١٨٤.

(٣) "التاترخانية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث عشر في المتفرقات ٤/٤١٠.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة:[٣٣٨٧٥] قوله: ((وقال "محمد" إلخ)).

(٥) المقولة [١٦٤٦٣] قوله: ((دُيِّنَ)) والمقولة [١٦٤٥٣] قوله: ((بلا نية)).

هو عدَمُ قصدِ حقيقةٍ ولا مجازٍ (وإنْ علَّقَ) العِتْـقَ (بشَـرْطٍ) كدُخـولِ دارٍ (صَحَّ) وعتَـقَ إنْ[1] دخَلَ، (والتَّعليقُ بأمرٍ كائنٍ تَنجيزٌ، فلو قالَ لعَبدِهِ) وهو في مِلكِـهِ: (إنْ ملَكْتُـكَ فأنْتَ حُرٌّ عتَقَ للحالِ، بخِلافِ قولِهِ لمُكاتَبِـهِ: إنْ أنْـتَ عَبـدي فـأنْتَ حُـرٌّ) لا يَعتِـقُ لقُصورِ الإضافَةِ، "ظَهيريَّة"[2]، وفيها[3]: ((تُصبِحُ حُرّاً........................

[١٦٥٤٣] (قولُـهُ: وإنْ علَّـقَ العِتْـقَ بشَـرْطٍ إلـخ) شَـمِلَ تَعْليقَـهُ بـالمِلْكِ أو بسَـبَبِهِ، كمـا مـرَّ[4] التَّصريحُ بهِ، لكِنْ لا بُدَّ مِن تَعليْقِـهِ على مِلْـكٍ صحيـحٍ؛ ففـي "الجَوْهـرةِ"[5]: ((لـو قـال المُكـاتَبُ أو العبْدُ: كُلُّ مَمْلوكٍ أَمْلِكُهُ فِيْما أَسْتقبِلُ فهو حُرٌّ فعَتَقَ ثُمَّ مَلَكَ مَمْلوكاً لا يَعْتِـقُ عنْـدَهُ، وعنْدَهُمـا يَعْتِقُ، وإنْ قال: إذا عَتَقْتُ فمَلَكْتُ عَبْداً فهو حُـرٌّ فـأُعْتِقَ فمَلَـكَ عَبْـداً عَتَـقَ إجماعـاً؛ لأنَّـه أضَـافَ الحُرِّيَّةَ إلى مِلْكٍ صحيحٍ، وإنْ قال: إنِ اشْتَرَيْتُ هذا العبْـدَ فهـو حُـرٌّ لـم يَعْتِـق حتَّـى يقـوْلَ: إنْ[6] اشتَرَيْتُهُ بعد العِتْقِ، وعنْدَهُما يَعْتِقُ)) اهـ. [٣/ق٤٩٥/ب]

[١٦٥٤٤] (قولُهُ: وعَتَقَ إنْ دَخَلَ) أي: إنْ بَقِيَ في مِلْكِهِ فإنَّه يجوزُ لهُ بَيْعُهُ وإخراجُهُ عن مِلْكِـهِ قبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ـ لأنَّ تعليقَ العِتْقِ بالشَّرْطِ لا يُزيْلُ مِلْكَهُ ـ إلاَّ في التَّدبيْرِ خاصَّـةً، "جوهـرة"[7]. ولو بَاعَهُ ثُمَّ اشتَراهُ فدَخَلَ عَتَقَ، "كافي".

[١٦٥٤٥] (قولُهُ: لِقُصُورِ الإضَافَةِ) لأنَّ في إضافةِ المُكاتَبِ إلى نفْسِهِ بعُنْوانِ العبْدِ قُصُوراً أي:

---

(١) في "و": ((إذا)).

(٢) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الثاني: في التعليقات ق١١٥/أ، وقوله: ((لقصور الإضافة)) نقله في "الظهيرية" عن الفقيه "أبي الليث" رحمه الله تعالى.

(٣) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الأول فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ق١١٤/ب.

(٤) المقولة [١٦٤٤٥] قوله: ((ولو بإضافته إليه)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

(٦) في "م": ((أنا))، وهو خطأ.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٤/٢.

تَعليقٌ، وتقومُ حُرّاً وتَقعُدُ حُرّاً تَنجيزٌ))، قالَ: إنْ سقَيْتَ حِماري فذهَبَ بهِ للماءِ ولم يشرَبْ عتَقَ؛ لأنَّ المرادَ عَرْضُ الماءِ علَيهِ، قالَ: عَبدي الذي هو قديمُ الصُّحبَةِ حُرٌّ عتَقَ مَنْ صحِبَهُ سَنَةً، هو المُخْتارُ، ولو قالَ: أنتَ عَتيقٌ ونوَى في المِلكِ دُيِّنَ، ولو زادَ: في السِّنِّ لا يَعتِقُ..

عدَمَ تَحقُّقٍ؛ إذْ مُرادُهُ بقَوْلِهِ: إنْ أنتَ عبْدِي إنْ كانَ لا يَصْدُرُ منكَ أَمْرٌ إلاّ بإذْني فأَنْتَ حُرٌّ والمُكاتَبُ ليس بهذه الصِّفةِ، "ط"(١).

والحاصل: أنَّ المُطْلَقَ يَنصرفُ إلى الكامِلِ، والمُكاتَبُ عبْدٌ ناقِصٌ.

[١٦٥٤٦] (قولُهُ: تَعْليقٌ) كأنَّه قال: إذا أَصْبحتَ فأَنْتَ حُرٌّ، "ط"(١).

[١٦٥٤٧] (قولُهُ: تَنْجيزٌ) لأنَّ المُرادَ أنَّه مَعْتوقٌ(٢) في جميعِ أَحْوالِهِ، "ط"(٣).

[١٦٥٤٨] (قولُهُ: لأنَّ المُرادَ عَرْضُ الماءِ عليه) أي: لا إِزالَةُ العَطَشِ؛ لأنَّه ليْسَ في وُسْعِهِ، ولأنَّه يُقالُ: سقَيْتُهُ فلَمْ يَشْرب.

[١٦٥٤٩] (قولُهُ: عَتَقَ مَن صَحِبَهُ سنَةً) المُرادُ: أنَّه يَعْتِقُ مَن دَخَلَ في مِلْكِهِ مُنْذُ سنةٍ صاحَبَهُ أَوْ لا، "ط"(٣).

[١٦٥٥٠] (قولُهُ: ونَوَى في المِلْكِ) أي: أنَّه قديمٌ في مِلْكِه، "ط"(٣).

[١٦٥٥١] (قولُهُ: دُيِّنَ) ولا يُصدَّقُ قَضاءً.

[١٦٥٥٢] (قولُهُ: ولو زَادَ في السِّنِّ) أي: صرَّحَ بذلك بأنْ قالَ: أنْتَ عَتِيْقٌ في السِّنِّ أي: كبيرُ السِّنِّ، وفي "البحرِ"(٤) عن "الخانيَّةِ"(٥): ((لو قال: أنْتَ حُرُّ النَّفْسِ ــ يعني: في الأَخْلاقِ ــ

---

(١) "ط": كتاب العتق ٢٩١/٢.

(٢) في هامش "م": ((قوله: (معتوق) صوابه: معتق؛ لأنَّ عتق الثلاثيَّ لازمٌ فلا يأتي منه اسم المفعول، ولا يصحُّ أن يكون اسمَ مفعولٍ مِن أُعتق الرباعيِّ، قال في "المصباح": ولا يجوز عبدٌ معتوق؛ لأنَّ مجيء ((مفعول)) من أَفْعَلْتُ شاذٌّ مسموعٌ لا يُقاسُ عليه)). اهـ مصحِّحُه.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢٩١/٢.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٢٤٧/٤.

(٥) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وعتَقَ بـ: ما أنْتَ إلاَّ حُرٌّ) لا بـ: ما أنْتَ إلاَّ مِثْلُ الحُرِّ وإنْ نوَى،................

عَتَقَ في القضاء)).

٣/١٠ [١٦٥٥٣] (قولُهُ: وعَتَقَ بـ: ما أنْتَ إلاَّ حُرٌّ) لأنَّ الاستِثْناءَ مِن النَّفْيِ إثباتٌ على وَجْه التَّأكيدِ كما في كَلِمَةِ الشَّهادة، "هداية"(١). ويُستَثْنى منه ما نقَلَهُ "الحَمَوِيُّ" عن "مُنْيَةِ المُفْتِي": ((إذا أَمَرَ غُلامَهُ بشَيْءٍ فامْتَنَعَ فقال له: ما أَنْتَ إلاَّ حُرٌّ فإنَّه لا يَعْتِقُ)) ذَكَرَهُ "أبو السُّعُودِ"(٢)، قال "ط"(٣): ((لأنَّ قرينةَ الحالِ دَالَّةٌ على أنَّ المُرادَ: ما أَفعَالُكَ هذِهِ إلاَّ أفعالُ الحُرِّ)).

[١٦٥٥٤] (قولُهُ: لا بـ: ما أنْتَ إلاَّ مِثْلُ الحُرِّ وإنْ نَوَى) كذا نقَلَهُ في "الدُّرِّ المُنْتَقى"(٤) عن "المُحيطِ"، مع أنَّه في "البحرِ"(٥) و"القُهِسْتانيِّ"(٦) نَقَلا هذِهِ المَسأَلَةَ عن "المُحيطِ" بدُوْنِ قوْلِهِ: ((وإنْ نَوَى))(٧)، وكذا في "الجَوْهرةِ"(٨) لكِنْ بدُوْنِ عَزْوٍ.

نَعَم في "القُهِسْتانيِّ"(٩): ((لا يَصِحُّ بقوْلِهِ: أنْتَ مِثْلُ الحُرِّ أو الحُرَّةِ وإنْ نَوَى، وقال بعضُهُم: إنَّه يَعْتِقُ بالنِّيَّةِ، كما في "الإختِيارِ"(١٠)) اهـ. واقتَصَرَ(١١) "الزَّيْلعِيُّ"(١٢) على الثَّاني وقالَ:

---

(١) "الهداية": كتاب العتاق ٥٣/٢.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ٢٥٨/٢.

(٣) "ط": كتاب العتاق ٢٩١/٢.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ٥١١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٧/٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(٧) نقول: قوله: ((وإن نوى)) ليس من عبارة "المحيط البرهاني"، وليس من عبارة "محيط السرخسي" على ما نقله في "البحر" عنه، وعليه فيكون عزو "الدر النتقى" هذه العبارة لـ"المحيط" محلَّ نظر وبحث، وانظر "المحيط البرهاني": كتاب العتاق ـ الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العتق ١/ق٣٢٣/ب.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٧٩/٢.

(٩) "جامع الرموز": كتاب العتاق ٣٦١/١.

(١٠) "الإختيار": كتاب العتق ٢٠/٤.

(١١) في "ب": ((واتقصر)) وهو تحريف.

(١٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ٧٠/٣.

ولا بـ: كلُّ مالي حُرٌّ، ولا بـ: كلُّ عَبدٍ في الأرضِ أو كلُّ عَبيدِ الدُّنيا أو أهْلِ "بَلْخٍ" حُـرٌّ عِندَ "الثَّاني"، وبهِ يُفتَى، بخِلافِ: هذهِ[1] السِّكَّةِ أو الدَّارِ، "بحر". (حرَّرَ حامِلاً.........

((لأنَّه أَثْبَتَ الْمُمَاثَلَةَ بيْنَهُما وهي قد تكُونُ عامَّةً وقد تكُونُ خاصَّةً فلا يَعْتِقُ بلا نِيَّةٍ للشَّكِّ)).

[١٦٥٥٥] (قولُهُ: ولا بـ: كُلُّ مَا لِيْ حُرٌّ) لأنَّه يُرادُ به الصَّفاءُ والخُلُوصُ عن شَرِكَةِ الغَيْرِ، "بحر"[2].

[١٦٥٥٦] (قولُهُ: أَو أَهلِ بَلْخٍ) أي: كُلُّ عَبِيْدِ أَهْلِ بَلْخٍ وهو مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ ولم يَنْوِ عَبْدَهُ، كما في "التَّاتِرْخانيَّةِ"[3]، ومُقتضاهُ: [٣/ق٤٩٦/أ] أنَّه لو نَوَى عَبْدَه يَعْتِقُ، والظَّاهِرُ: أنَّ مِثْلَهُ يُقالُ في: ((كُلُّ عبدٍ في الأَرْضِ)) و:((عَبِيْدِ أهْلِ الدُّنيا))، ويُؤَيِّدُهُ أنَّه قال بعدَهُ: ((ولو قال: وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُم أحْرارٌ لا يَعْتِقُ عبْدُهُ إلاَّ بالنِّيَّةِ بالاتِّفاق)).

[١٦٥٥٧] (قولُهُ: حُرٌّ) أَفْرَدَ الخَبَرَ نظَراً للَفظِ (كُلّ) في المَسأَلَةِ الثَّانيةِ، "ط"[4].

[١٦٥٥٨] (قولُهُ: بخلاف هذهِ السِّكَّةِ أو الدَّارِ) أي: فإنَّه يَعْتِقُ وإنْ لم يَنْوِ بلا خِلافٍ كما في "التَّاتِرْخانيَّةِ"[5]، وقال قبْلَهُ[5]: ((وعلى هذا الخِلافِ إذا قال: كُلُّ عَبْدٍ في هذا المَسْجدِ ـ يعني: المسجدَ الجَامِعَ يَومَ الجُمُعَةِ ـ فهو حُرٌّ وعَبْدُهُ في المَسْجدِ إلاَّ أنَّه لم يَنْوِهِ، أو قال: كلُّ امرَأةٍ طَالِقٌ وامرَأتُهُ في المَسْجدِ إلاَّ أنَّه لم يَنْوِها)) اهـ.

وحينئذٍ فالفَرْقُ بين السِّكَّةِ والمَسْجدِ الجامِعِ: أنَّ المَسْجدَ الجَامِعَ في حُكْمِ البَلْدَةِ؛ لكَوْنِهِ جامِعاً لأَهْلِها ولِذا قيَّدَهُ بيَوْمِ الجُمُعةِ بخِلافِ السِّكَّةِ؛ لأنَّ لها أَهْلاً مَحْصُورِيْن فلِذا عَتَقَ فيها بلا نِيَّةٍ

---

(١) في "و": ((في هذه)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/ ٢٤٠.

(٣) "التاترخانية": كتاب العتاق ـ الفصل الأول في بيان أسباب العتق إلخ ٤/ ٢٧٥.

(٤) "ط": كتاب العتق ٢/ ٢٩١.

(٥) "التاترخانية": كتاب العتاق ـ الفصل الأول في بيان أسباب العتق إلخ ٤/ ٢٧٦.

عتَقَا) أصالةً وقَصداً (إذا[(١)] ولدَتْهُ بعدَ عِتقِها لأقَلَّ مِنْ نِصفِ حَولٍ)...............

اتّفاقاً، هذا و"الشَّارِحُ" عَزَا المَسأَلَةَ إلى "البحر" مع أنَّه في "البحر"[(٢)] لم يَذْكُرِ السِّكَّةَ بل ذَكَرَ الدَّارَ.

[١٦٥٥٩] (قولُهُ: عَتَقَا) أطْلَقَهُ فشَمِلَ ما إذا اسْتَثْنى حَمْلَها فإنَّه يَعْتِقُ تَبعاً لها كما في "التَّاترخانيَّةِ"[(٣)].

[١٦٥٦٠] (قولُهُ: أَصالَةً) بفَتْحِ الهمزَةِ وعَطْفِ القَصْدِ عليها مِنْ عَطْفِ العِلَّةِ على المَعْلُولِ، "ط"[(٤)]، أمَّا في الأُمِّ فظَاهِرٌ، وأمَّا في الجَنِيْنِ فمِنْ حيثُ إنَّه جُزْءٌ، والتَّحريرُ المُسلَّطُ على الكُلِّ مُسلَّطٌ على الجُزْءِ أَصالَةً وقَصْداً وهذا لا يُنافِي قَوْلَ "البحرِ"[(٥)]: ((عَتَقَا أي: الأُمُّ والحَمْلُ تَبَعاً لها))؛ لأنَّه باعْتِبارِ كَوْنِ الجُزْءِ في ضِمْنِ الكُلِّ، "ح"[(٦)]، وهذا مُقيَّدٌ بأنْ لا يكُونَ خَرَجَ أكْثَرُ الوَلَدِ، فإنْ خَرَجَ أكثَرُهُ لا يَعْتِقُ؛ لأنَّه كالمُنْفَصِلِ في حَقِّ الأَحْكامِ ألاَ تَرَى أنَّه تَنْقَضي به العِدَّةُ، ولو مات في هذهِ الحالَةِ يَرِثُ، وتمامُهُ في "البحرِ"[(٧)].

[١٦٥٦١] (قولُهُ: إذا وَلَدَتْهُ إلخ) للتَيقُّنِ بوُجُودِهِ وَقْتَ الإعْتاقِ، "ط"[(٨)].

(قولُهُ: مع أنَّهُ في "البحرِ" لم يذكرِ السِّكَّةَ بل ذكرَ الدارَ) نعم ذكرَ الدارَ وأنَّهُ يعتِقُ فيها اتفاقاً، وفي "الأشباهِ": ((لو قالَ: كلُّ عبدٍ في هذهِ السِّكَّةِ فهو حرٌّ وعبدُهُ فيها، أو قالَ: كلُّ عبدٍ في المسجدِ الجامعِ، فعندَ "أبي يوسفَ": لا يعتِقُ، وعندَ محمَّد: يعتِقُ، ولو قالَ: كلُّ عبدٍ في هذهِ الدارِ وعبدُهُ فيها يعتِقُ عبدُهُ في قولِهم)) اهـ. وكذلكَ جعلَ في "الهنديَّةِ" عبيدَ السِّكَّةِ والجامعِ على الخلافِ، وعبيدَ الدارِ بالاتفاقِ اهـ. "سندي".

---

(١) في "ط": ((إذ)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٢٤٠/٤.

(٣) "التاترخانية": كتاب العتاق ـ الفصل السادس في عتق ما في البطن ٣٤٧/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ٢٩١/٢.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٢٤٩/٤.

(٦) "ح": كتاب العتق ق ٢٢٠/أ.

(٧) انظر "البحر": كتاب العتق ٢٤٩/٤.

(٨) "ط": كتاب العتق ٢٩١/٢.

ولو[1] لأكْثَرَ عتقَ تبَعاً، وثَمَرتُهُ انجِرارُ وَلائِهِ. (ولو حرَّرَهُ) ولو بلَفْظِ: علَقةٍ أو مُضغَةٍ....

[١٦٥٦٢] (قولُهُ: ولو لأكْثَرَ) أي: مِن الأقَلِّ فيَشْمَلُ تَمَامَ النِّصْفِ، "ح"[2].

[١٦٥٦٣] (قولُهُ: عَتَق تَبَعاً) حاصِلُهُ: أنَّ الحَمْلَ يَعْتِقُ بإعْتاقِ أُمِّهِ مُطْلَقاً، لكنَّهُ إذا ولَدَتْهُ لأقَلَّ مِن نِصْفِ حَوْلٍ يَعْتِقُ أصالَةً ولأكْثَرَ تَبَعاً، وإنَّما قَيَّدَ "المُصنِّفُ" بالأوَّلِ لِئلاَّ يَتكرَّرَ مع قولِهِ الآتِي[3]: ((والوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ)) إلخ.

[١٦٥٦٤] (قولُهُ: وثَمَرتُهُ) أي: ثَمَرةُ الفَرْقِ بين عِتْقِهِ أَصالَةً أو تَبَعاً انْجِرارُ وَلائِهِ وهي مَذْكُورةٌ في كتاب الوَلاءِ[4]؛ حيثُ قال هناك: ((ومَن أَعْتَقَ أَمَتَهُ والحَالُ أنَّ زَوْجَها قِنٌّ للغَيْرِ فوَلَدَتْ لأقَلَّ مِن نِصْفِ حولٍ مُذْ عَتَقَتْ لا يَنْتَقِلُ وَلاءُ الحَمْلِ عن مَوَالِي الأُمِّ أبداً، فإذا وَلَدَتْ بعد عِتْقِها لأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فوَلاؤُهُ لِمَوالِي الأُمِّ أيضاً؛ لتَعَذُّرِ تَبَعِيَّتِه للأَبِ لرِقِّهِ، فإنْ عَتَقَ القِنُّ وهو [٣/ق٤٩٦/ب] الأبُ قبْلَ مَوْتِ الوَلَدِ جَرَّ وَلاءَ ابْنِهِ إلى مَوَالِيْهِ لِزَوالِ المَانِعِ، هذا إذا لم تكُنْ مُعتَدَّةً، فلو مُعْتَدَّةً فولَدَتْ لأَكْثَرَ مِن نِصْفِ حَوْلٍ مِن العِتْقِ و لِدُوْنِ حَوْلَيْنِ مِن الفِراقِ لا يُنْقَلُ لِمَوالِي الأَبِ)) اهـ، أي: للتيقُّنِ بوُجُودِ الحَمْلِ عند العِتْقِ؛ حيثُ وجَبَتْ إضافَةُ العُلُوقِ إلى ما قَبْلَ الفِراقِ.

[١٦٥٦٥] (قولُهُ: ولو حرَّرَهُ إلخ) أي: حرَّرَ الحَمْلَ وحْدَهُ؛ بأنْ قال: حَمْلُكِ حُرٌّ، أو قال: المُضْغَةُ أو العَلَقَةُ التي في بَطْنِكِ حُرٌّ عَتَقَ، "خانيَّة"[5]، لكِنْ لا بُدَّ مِن تَحقُّقِ وُجُودِهِ قبْلَ التَّحريرِ بأنْ وَلَدَتْهُ لأقَلَّ مِن ستَّةِ أشْهُرٍ، فلو لِستَّةٍ فأكْثَرَ لا يَعْتِقُ ولا يكُونُ قولُهُ: ما في بَطْنِكِ حُرٌّ إقراراً بوُجُودِهِ لعَدَمِ التَّيقُّنِ به؛ لِجَوازِ حُدُوثِهِ، وتَمامُهُ في "البحرِ"[6].

---

(١) ((لو)) ساقطة من "ط".

(٢) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/أ.

(٣) صـ٢٥ـ "در".

(٤) انظر الدر عند المقولة:[٣٠٥٢٨] قوله: ((الموجود عند العتق))، وما بعدها.

(٥) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٦١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "البحر": كتاب العتق ٢٥٠/٤.

أو: إنْ حَمَلْتِ بولَدٍ فهُوَ حُرٌّ (عتَقَ فقَطْ) ولم يجُزْ بَيعُ الأمِّ وجازَ هِبَتُها، ولو دبَّرَهُ لم تَجُزْ هِبَتُها في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ كمُشاعٍ، وبطَلَ شَرطُ المالِ علَيهِ وكَذا على أمِّهِ،.........

[١٦٥٦٦] (قولُهُ: أَوْ إنْ حَمَلْتِ بوَلَدٍ فهُوَ حُرٌّ) الظَّاهِرُ: أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ تَلِدَهُ لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ؛ إذْ لو كان أقَلَّ عُلِمَ أنَّه حَمْلٌ مَوْجُودٌ والشَّرْطُ حَمْلٌ حادِثٌ، ويَنْبغي أنَّه لو أنْكرَ حُدُوثَهُ بعد سِتَّةِ أشْهُرٍ أنْ يكُونَ القَوْلُ لَهُ إلى سَنَتَيْن، أمَّا بعدَهُما فهُوَ حَمْلٌ حادِثٌ يَقِيْناً، تأمَّل.

[١٦٥٦٧] (قولُهُ: عَتَقَ فقَطْ) أي: دُوْنَ الأُمِّ؛ إذْ لا وَجْهَ لإعْتاقِها مَقْصوداً لعَدَمِ الإضافَةِ، ولا تَبَعاً؛ لأنَّ فيه قَلْبَ المَوْضُوعِ، "نهر"[١].

[١٦٥٦٨] (قولُهُ: ولم يَجُزْ بَيْعُ الأُمِّ إلخ) لأنَّه لَمَّا كان ما في بَطْنِها لا يَقْبَلُ النَّقْلَ صارَ بمَنْزلةِ الحَمْلِ المُستَثْنى، والاستِثْناءُ شَرْطٌ فاسِدٌ في البَيْعِ والهِبَةِ، لكِنَّ البَيْعَ يَبْطُلُ بالشُّرُوط الفاسِدَةِ بخِلافِ الهِبَةِ، كما يأتي في البَيْعِ الفاسِدِ، "ح"[٢].

[١٦٥٦٩] (قولُهُ: لم تَجُزْ هِبَتُها في الأَصحِّ) والفرْقُ: أنَّ بالتَّدْبيرِ لا يَزُولُ مِلْكُهُ عمَّا في البَطْنِ، فإذا وَهَبَ الأُمَّ بعد التَّدْبيرِ فالمَوْهُوبُ مُتَّصِلٌ بما ليْسَ بمَوْهُوبٍ فيكُونُ في مَعْنى هِبَةِ المُشَاعِ فِيْما يَحتَمِلُ القِسمةَ، وأمَّا بعدَ العِتقِ ما في البَطنِ غيرُ مَملُوكٍ، "بحر"[٣] عن "المبسوط"[٤].

[١٦٥٧٠] (قولُهُ: وبَطَلَ شرطُ المَالِ عليه إلخ) لأنَّه لا وَجهَ إلى إلزامِ المَالِ على الجَنِيْنِ لعَدَمِ الوِلايَةِ عليه، ولا إلى إلزامِ أُمِّهِ، فإذا قال: أَعْتَقتُ ما في بَطنِكِ على ألفٍ عليكِ فقبلَتْ فجاءَتْ بولَدٍ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ يَعتِقُ بلا شَيءٍ؛ لأنَّه مُعلَّقٌ بقَبُولِها الألفَ وقد قبِلَتهُ فعَتَقَ الوَلَدُ وبَطَلَ المَالُ؛لأنَّ اشتِراطَ بَدَلِ العِتقِ على غيرِ المُعتَقِ لا يَجُوزُ، "بحر"[٥] مُلخَّصاً.

١١/٣

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١.

(٤) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب تدبير ما في البطن ٧/١٩٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٠.

لكِنْ يُشترَطُ قَبولُها للعِتْقِ، وفي "الظَّهيريَّةِ"[(١)]: ((قالَ: ما في بَطْنِكِ مَتى[(٢)] أَدَّى إلـيَّ ألفـاً تَعليقٌ))، وفيها[(٣)]: ((أَوصى بهِ وماتَ وأعتَقَهُ[(٤)] الورَثةُ جازَ،........................

[١٦٥٧١] (قولُهُ: لكِنْ يُشْترطُ قَبُولُها) أي: قَبُولُها المَالَ إذا شَرَطَهُ عليها، وقولُهُ: ((للعِتْقِ)) مُتعلِّقٌ بـ: يُشْتَرَطُ.

[١٦٥٧٢] (قولُهُ: قال: ما في بَطْنِكِ) الخَبَرُ مَحْذوفٌ تَقديْرُهُ: حُرٌّ وهو مَوْجُودٌ في بعض النُّسَخِ.

[١٦٥٧٣] (قولُهُ: تَعلِيقٌ) [٣/ق٤٩٧/أ] أي: على الأَداءِ، فإذَا وَلَدتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ فهُوَ حُـرٌّ مَتَى أَدَّى إليهِ الألْفَ، كما في "البحرِ"[(٥)].

[١٦٥٧٤] (قولُهُ: أَوْصَى بِهِ) أي: بما في بَطْنِ أَمَتِـهِ، ومـات أي: المُوْصِي، وأَعْتَقَـهُ الوَرَثَـةُ أي: أَعْتَقُوا ما في بَطْنِها تَبَعاً لإعْتاقِ أُمِّهِ، والعِبـارَةُ في "البحـر"[(٦)] عـن "الظَّهيريَّـةِ"[(٧)]، وهكـذا رَأَيْتُهـا في "الظَّهيريَّـةِ". والأحْسَـنُ عِبـارَةُ "كـافي الحـاكِمِ": ((فـأَعْتَقَ الـوَارِثُ الأَمَـةَ)) إلـخ، قـال "ط"[(٨)]: ((والظَّاهِرُ: عدَمُ جَوازِ إعْتاقِهِ قَصْداً؛ لأنَّه غيرُ مَمْلوكٍ لَهُم)).

[١٦٥٧٥] (قولُهُ: جاز) أي: إعْتاقُهُم لأنَّهـا دخلَـتْ في مِلْكِهـم ولـم يَدْخُـل حَمْلُهـا في مِلْـكِ المُوْصَى لَهُ؛ إذْ لا يَدْخُلُ في مِلْكِهِ إلاَّ بعد الوِلادَةِ، "ط"[(٩)].

---

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق١١٩/ب.

(٢) في "د" و"و" و"م": ((ما في بطنك حرٌّ)) وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين رحمه الله.

(٣) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق١١٩/ب باختصار.

(٤) في "د" و "و": ((فأعتقه)).

(٥) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٠.

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١.

(٧) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق١١٩/ب.

(٨) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢ بتصرف.

(٩) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢.

وضَمِنُوهُ يومَ الوِلادَةِ، ولو قالَ: أكبَرُ ولَدٍ في بَطنِكِ حُرٌّ، فولَدَتْ ولدَيْنِ، فأوَّلُهُما خُروجاً أكبَرُ)) (والولَدُ) مادامَ جَنيناً (يتبَعُ الأُمَّ) ولو بَهيمةً، فيَكونُ لصاحبِ الأُنثى، ويُؤكَلُ ويُضَحَّى بهِ[1]..

[١٦٥٧٦] (قولُهُ: وضَمِنُوه يومَ الوِلادَةِ) لأنَّه أوَّلُ يَومٍ يَدْخُلُ في مِلْكِهِ أنْ لو بَقِيَ بلا إعْتاقٍ، "ط"[2].

[١٦٥٧٧] (قولُهُ: فأَوَّلُهُما خُروجاً أَكْبَرُ) ظاهِرُهُ: لو خَرَجا معاً لم يَعْتِق واحِدٌ مِنْهُما إلاَّ أنْ تَلِدَ ثالثاً قبْلَ مُضِيِّ سِتَّةِ أشْهُرٍ فيَعْتِقان؛ لأنَّهما أَكْبَرُ منه، والولَدُ وإنْ ذُكِرَ مُفْرداً لكِنَّهُ مُفْرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ، "ط"[2] عن السَّيِّدِ "أبي السُّعُودِ"[3].

[١٦٥٧٨] (قولُهُ: ما دام جَنِيْناً) أمَّا بعد الوِلادَةِ فلا يَتْبَعُها في شَيْءٍ ممَّا ذَكَرُوهُ حتَّى لو أُعْتِقَتْ لا يَعْتِقُ، "بحر"[4]، وسيَذكُرُ[5] "الشَّارِحُ" استِثْناءَ مَسْأَلَتَيْن مع زيادةِ ثلاثَةٍ أُخَرَ.

[١٦٥٧٩] (قولُهُ: يَتْبَعُ الأُمَّ) للإجماعِ، ولأنَّه مُتيقَّنٌ به مِن جِهَتِها؛ ولذا يَثْبُتُ نَسَبُ الزِّنا وولَدِ المُلاعِنَةِ مِنْ أُمِّه حتَّى تَرِثُهُ ويَرِثُها؛ لأنَّه قبْلَ الانْفِصالِ كعُضْوٍ مِنْها حِسّاً وحُكْماً، ويَتْبَعُها في البَيْعِ والعِتْقِ وغيرِهِما فكان جانِبُها أَرْجَحَ، "بحر"[6].

[١٦٥٨٠] (قولُهُ: فيكونُ لصَاحِبِ الأُنْثى) كما إذا نَزاَ ذَكَرٌ لرَجُلٍ على أُنْثى لآخَرَ كان حَمْلُها لصاحِبِها فقَطْ.

---

(١) ((به)) ليست في "و".

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢.

(٣) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ٢/٢٦٠.

(٤) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٢.

(٥) صـ٦٢ـ٦٣ـ "در" .

(٦) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥١ بتصرف.

لو أمُّهُ كَذلِكَ (في المِلْكِ)..

مطلبٌ: في حُكْمِ المُتولِّدِ بين شَاةٍ وغَيْرِها

[١٦٥٨١] (قولُهُ: لَو أُمُّهُ كَذلِكَ) أي: لو كانَتْ أُمُّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ ويُضحَّى بها، والمُرادُ: أنَّه يَأْخذُ حُكْمَ أُمِّهِ ولا يَزُولُ عنه بعد الوِلادَةِ كما يَأْخُذُ حُكْمَها في العِتْقِ وغيرِهِ كذلك، فلا يَرِدُ أنَّ الكلامَ في الجَنِيْنِ وهو لا يُضحَّى به قبْلَ الوِلادَةِ، فافهم.

وفي "شَرْحِ الوَهْبانِيَّةِ" لـ"الشُّرُنْبُلالي" عن "جوامِعِ الفِقهِ" و"الوَلْوالِجيَّةِ"[١]: ((الاعْتِبارُ في المُتولِّدِ للأُمِّ في الأُضْحِيَةِ والحِلِّ، وقيل: يُعْتبرُ بنفْسِهِ فيْهِما حتّى إذا نَزَا ظَبْيٌ على شاةٍ أهْلِيَّةٍ، فإنْ ولَدَتْ شاةً تَجوزُ التَّضحيةُ بها، وإنْ ولَدَتْ ظَبْياً لم تَجُزْ، ولو وَلَدَتِ الرَّمَكَةُ حِماراً لم يُؤْكلْ. وفي "الخُلاصَةِ"[٢]: في الأُضْحِيَةِ المُتولِّدَةِ بين الكَلْبِ والشَّاةِ، قال عامَّةُ العُلماءِ: لا يَجُوزُ، وقال الإمامُ "الجُرْجانِيُّ": إنْ كان يُشْبِهُ الأُمَّ يَجُوزُ)) اهـ. وستَأْتِي[٣] مَسأَلَةُ المُتولِّدِ بين الكَلْبِ والشَّاةِ في الذَّبائحِ عن "نَظْمِ الوَهْبانِيَّةِ"[٤].

والحاصِلُ: أنَّ المَفْهُومَ [٣/ق٤٩٧/ب] مِمَّا مرَّ[٥] أنَّ الوَلَدَ تَبَعٌ لأُمِّهِ مُطْلَقاً، وقيْلَ: لا تُعْتبرُ التَّبعيَّةُ بل يُعتبَرُ بنفْسِهِ، والأَوَّلُ المُعْتمدُ كما يَقْتضيهِ كلامُ "البدائع"[٦] في كتابِ الأُضْحيةِ، وهو

(قولُهُ: وفي "الخلاصةِ": في الأضحيَةِ المتولِّدةِ بينَ الكلبِ والشَّاةِ إلخ) عبارتُها: ((ولو نزا كلبٌ على شاةٍ فولدَتْ، قالَ عامَّةُ العلماءِ: لا يجوزُ، وقالَ الإمامُ "الخَيْزَاخزيّ": إنْ كانَ يشبهُ الأمَّ يجوزُ، ولو نزا شاةٌ على ظبْيٍ، قال الإمامُ "الخَيْزَاخزيُّ": إن كانَ يشبهُ الأبَ يجوزُ، ولو نزا ظبْيٌ على شاةٍ، قالَ عامَّةُ العلماءِ: يجوزُ، وقالَ الإمامُ "الخَيْزَاخزيُّ": العبرةُ للمشابهَةِ)) اهـ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الصيد والذبائح ـ الفصل الثالث: فيما تجوز الأضحية عنه وعن غيره إلى آخره ق١٤٨/ب.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأضحية ـ الفصل الرابع: فيما يجوز من الأضحية وفيما لا يجوز ق٣٠٥/ب نقلاً عن نظم الزندويستي.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة: [٣٢٥٠٩] قوله: ((وإن ينزُ إلخ)).

(٤) "المنظومة الوهبانية": كتاب الذَّبائح والصُّيود صـ٨٩ ـ٩٠ـ.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "البدائع": كتاب التضحية ـ فصلٌ في محلِّ إقامة الواجب في الأضحية ٥/٦٩.

بسائرِ أسبابِهِ (والرِّقّ) إلاَّ ولَدَ المَغرورِ، وصورةُ الرِّقِّ بلا مِلكٍ كالكُفَّارِ في دارِ الحربِ،..

مُقْتضى إطْلاق المُتون، لكِنْ على ما قالَهُ عامَّةُ العُلماءِ يُستَثْنى وَلَدُ الكلْبِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ المُتولِّدَ بين آدَمِيٍّ وشاةٍ كَذلِكَ بَلْ أَوْلَى؛ لأنَّه جُزْءُ آدَمِيٍّ لا يَحِلُّ الانْتِفاعُ به فَضْلاً عن أَكْلِهِ، فافهم.

[١٦٥٨٢] (قولُهُ: بسَائِرِ أسبَابِهِ) كشِراءٍ وهِبَةٍ وإرْثٍ، "ح"[١].

[١٦٥٨٣] (قولُهُ: إلاَّ ولَدَ المَغْرُورِ) كما إذا تزوَّجَ امرأَةً على أنَّها حُرَّةٌ فإذا هي قِنَّةٌ فأَوْلادُهُ مِنْها أحْرارٌ بالقِيْمةِ، وتُعتَبَرُ القِيْمةُ يومَ الخُصُومَةِ، "شُرُنْبُلالِيَّة"[٢]، وهذا إذا كان المَغْرُورُ حُـرًّا فلو مُكاتَباً أو عَبْداً أو مُدبَّراً فالأولادُ أَرِقَّاءُ، "حَمَـوِيّ" عـن "البـرْجَنديِّ"، قـال "ط"[٣]: ((ويَنْبغـي أنْ يُسـتَثْنى أيضاً ما لو تزوَّجَ أَمَةً وشَرَطَ حُرِّيَّةَ الولَدِ فإنَّه يكُونُ حُرّاً)).

[١٦٥٨٤] (قولُهُ: وصُورةُ الرِّقِّ بلا مِلْكٍ إلخ) لَمَّا كان الأَصْلُ في العَطْفِ المُغـايَرَةَ كـان مَظِنَّـةَ أنْ يُقالَ: هل يُتصوَّرُ رِقٌّ بلا مَلْكٍ؟ فبَيَّنَ صُورَتَهُ، وأمَّا صُورةُ المِلْكِ بلا رِقٍّ فهي ظاهِرةٌ كـالحَيَوانِ والثِّيابِ، وكذا صُورةُ اجتِمَاعِهِما، لكِنْ قَدْ يَكُونان كـامِلَيْن كمـا في القِـنِّ، وقـدْ يكُـونُ أحدُهُمـا كاملاً والآخَرُ ناقِصاً؛ فالمُدبَّرةُ وأُمُّ الولَدِ الرِّقُّ فيْهِما ناقِصٌ فلم يَجُزْ عِتْقُهُمـا عـن الكفَّـارةِ، والمِلْـكُ فيْهِما كامِلٌ حتَّى جاز وَطْؤُهُما، والمُكاتَبُ رِقُّهُ كامِلٌ فجاز عِتْقُهُ عن الكفَّارةِ، ومِلْكُهُ ناقِصٌ حتَّـى خَرجَ مِن يَدِ المَوْلَى، وتمامُهُ في "البحر"[٤].

(قولُهُ: يُستثنى ولدُ الكلبِ إلخ) أي: من قولِهم: ((العبرةُ للأمِّ))، لكن يبقى توقُّفُ "ط" على قولِ غيرِ العامَّةِ، ويظهرُ من تعليلِ المسألةِ الجوازُ.

(قولُهُ: وينبغي أنْ يُستَثنى أيضاً ما لو تزوَّجَ أمةً وشَرَطَ حريَّةَ الولدِ إلخ) فيهِ تأمُّلٌ؛ فإنَّ الولدَ يصيرُ حُرّاً بالولادةِ لوجودِ التعليقِ بها معنًى كما ذكروهُ، وقبلَ ذلكَ هو رقيقٌ، هذا ما يقتضيهِ التعليلُ.

---

(١) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ٢/٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢ بتصرف.

(٤) انظر "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٢.

فإنَّ كُلَّهُم أرِقَّاءُ غيرُ مَملوكِينَ لأحَدٍ، فأوَّلُ ما يُؤخَذُ الأسيرُ يُوصَفُ بالرِّقِّ لا المَمْلوكيَّةِ، حتَّى يُحرَزَ بدارِنا، فإذا أُخِذَتْ ومعَها ولَدٌ يَتبَعُها في الرِّقِّ، "قُهستَانيّ"(١) (والحُرِّيَّةِ...

مطلبٌ: أَهْلُ الحرْبِ كُلُّهم أرِقَّاءُ

[١٦٥٨٥] (قولُهُ: فإنَّ كُلَّهُم أَرِقَّاءُ) أي: بعْدَ الاسْتِيلاءِ عليهِم بدليلِ التَّفريعِ، أمَّا قبْلَهُ فهُمْ أحرارٌ؛ لِمَا في "الظَّهيريَّة"(٢): ((لو قال لعَبدِهِ: نَسَبُكَ حُرٌّ أَوْ أَصْلُكَ حُرٌّ، إنْ عُلِمَ أنَّه سَبْيٌ لا يَعْتِقُ، وإنْ لم يُعْلَم أنَّه سَبْيٌ فهُوَ حُرٌّ))، قال(٣): ((وهذا دليلٌ على أنَّ أَهلَ الحَرْبِ أحْرارٌ)) اهـ. وسَيَأْتي(٤) في باب اسْتِيلاءِ الكُفَّارِ ما يُؤيِّدُهُ أيضاً.

[١٦٥٨٦] (قولُهُ: فإذا أُخِذَت إلخ) ليْسَ هذا التَّصويرُ في "القُهسْتَانيِّ" وهو خَطَأٌ؛ إذ الوَلَدُ حينئذٍ مُسْتَرَقٌّ أَصالَةً. والمِثالُ الصَّحيحُ ـ كما قالَهُ "ح"(٥) ـ: ((أَخَذ حامِلاً يَتْبَعُها الحَمْلُ في الرِّقِّ؛ وذلك لأنَّ المَقامَ في تَبَعيَّةِ الجَنِيْنِ لا الوَلَدِ المُنْفصِلِ))، "ط"(٦).

[١٦٥٨٧] (قولُهُ: والحُرِّيَّةِ) أي: الأَصليَّةِ؛ بأنْ تَزوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةً أَصْليَّةً فحَمَلَتْ منه، وأمَّا الطَّارِئةُ فقَدْ مرَّتْ، "نهر"(٧) أي: في قولِهِ: ((حَرَّرَ حَامِلاً عَتَقا)).

(قولُهُ: ليسَ هذا التصويرُ في "القُهستاني"، وهو خطأٌ إلخ) فيهِ تأمُّلٌ؛ فإنَّ مرادَهُ بالولدِ الولدُ قبلَ الانفصالِ، بقرينةِ: أنَّ الكلامَ في تبعيَّةِ الجنينِ لا المنفصلِ، وتفريعُ المسألةِ على ذلكَ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب العتاق ١/٣٦٢ نقلاً عن "المستصفى"، لكن انتهت عبارة "القهستاني" عند قوله: ((غير مملوكين لأحد))، وسينبِّه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى على ذلك.

(٢) "الظهيرية": كتاب العتق ـ الفصل الأول فيما يقع به العتق إلخ ق١١٤/أ ـ ب.

(٣) أي صاحب "الظهيرية".

(٤) المقولة [١٩٨٣٧] قوله: ((ونملك عليهم جميعهم ذلك)).

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب بتصرف يسير.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٢.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/ب.

والعِتْقِ وفُروعِهِ) كَكِتابَةٍ وتَدبيرٍ مُطلَقٍ...

١٢/٣ [١٦٥٨٨] (قولُهُ: والعِتْقِ) هو حُرِّيَّةٌ طارِئةٌ وقَدْ مرَّتْ[١] كما علِمْتَ.

لكِنَّ المُرادَ بما مرَّ[٢] عِتْقُ الوَلَدِ قَصْداً؛ ولِذا قَيَّدَهُ "المُصنِّفُ" هناك: بما إذا وَلَدَتهُ بعْدَ عِتْقِها لأَقَلَّ مِن نِصْفِ حَوْلٍ.

والمُرادُ بما هنا [٣/ق٤٩٨/أ] العِتْقُ تَبعاً للأُمِّ فيُرادُ به: ما إذا وَلَدَتهُ لِنِصْفِ حَوْلٍ فأكْثَرَ فتَكُونُ هذه الصُّورةُ مَفْهُومَ قولِهِ هناك: ((إذا وَلَدتهُ لأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ)) فلا تَكْرارَ، كما أفادَهُ "ح"[٣]. وقدَّمَ[٤] "الشَّارِحُ" الثَّمرَةَ في انْجرارِ الوَلاءِ.

وما قِيْلَ: إنَّ هذه الصُّورَةَ سَبْقُ قَلَمٍ لأنَّ المَوْضُوعَ في الجَنِيْنِ لا في الوَلَدِ بعدَ انْفِصالِهِ، ففيه: أنَّ المُرادَ أنَّه يُحْكَمُ بعِتْقِهِ قبْلَ الولادَةِ، ولكِنْ إذا وُلِدَ لِنِصْفِ حولٍ فأكْثَرَ عُلِمَ أنَّه عتَقَ تَبعاً لأُمِّه؛ لكَوْنِهِ جُزْءاً مِنْها، وإنْ وَلَدَتهُ لأقَلَّ عُلِمَ أنَّه عَتَقَ قَصْداً وأَصالَةً لِتَيَقُّنِ وُجُودِهِ وَقْتَ الإعْتاقِ، فافهم.

[١٦٥٨٩] (قولُهُ: كَكِتابَةٍ) بأنْ كاتَبَ أَمَتَهُ الحامِلَ فجاءَتْ به لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ وقْتِ الكِتابَةِ، "نهر"[٥]، قال "ح"[٦]: ((فيَعْتِقانِ مَعَاً بأدائِها البَدَلَ، وكذا كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ في مُدَّةِ الكِتابَةِ)) اهـ. وعليه: فتَقْييدُ "النَّهْرِ" بأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ لِتَكُونَ الكِتابَةُ واقِعةً على الحَمْلِ أَصالةً وقَصْداً، وإلاَّ فكُلُّ حَمْلٍ في المُدَّةِ يَتْبَعُها في حُكْمِ الكِتابَةِ كما عَلِمْتَ.

[١٦٥٩٠] (قولُهُ: وتَدبيرٍ مُطلَقٍ) احترَزَ به عن المُقيَّدِ كـ: إنْ مِتُّ مِن مَرَضِي هذا فأَنْتِ حُرَّةٌ، فإنَّه لا يَتْبَعُها ولَدُها فيه اهـ "ح"[٧]، وعزاهُ في "النَّهر"[٨] لـ"الظَّهيريَّةِ"[٩].

---

(١) صـ٤٧ـ٤٨ـ "در".

(٢) صـ٤٨ـ "در".

(٣) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

(٤) صـ٤٩ـ "در".

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٦/أ.

(٦) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/أ.

(٧) "ح": كتاب العتق ق٢٠٠/أ.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/ب.

(٩) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث في التدبير والاستيلاد ق١١٥/ب.

واستيلادٍ إذا لم يَشترِط الزَّوجُ حُرِّيَّةَ الولَدِ كَما مرَّ، وفي رَهْنٍ ....

قلْتُ: هذا ظاهِرٌ في الولَدِ الذي تَأْتِي به بعْدَ التَّدبيرِ وكَلامُنا في الحَمْلِ، فإذا دَبَّـرَ حـامِلاً مِـن غَيْرِ سَيِّدِها صارَ الحَمْلُ مُدبَّراً قَصْداً وأَصالَةً إنْ ولَدَتْهُ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُر، وإنْ لأَكْثَرَ فهُـوَ مُدبَّـرٌ تَبَعاً لها، لكِنْ لا فَرْقَ هنا بين التَّدْبيرِ المُطْلَقِ والمُقيَّدِ؛ لأنَّ المُقيَّدَ في حُكْمِ المُعلَّقِ، فـإذا قـال: إنْ مِـتُّ مِن مَرَضي هذا فأنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ ماتَ بعْدَ شهْرٍ مَثلاً عَتَقَتْ وعَتَـقَ حَمْلُهـا تبعـاً لهـا، لكِـنْ هـذا مِـن مَسائِلِ التَّبعيَّةِ في الحُرِّيَّةِ العارِضَةِ، وهذا لو ولَدَتْ بعد مَوْتِ المَوْلى، أمَّا قبلَهُ فلا يَعْتِقُ وَلَدُها لأنَّه وُلِدَ قبْلَ عِتْقِها فلا يَتْبَعُها، بخِلافِ التَّدْبيرِ المُطْلَقِ فإنَّه لا فَرْقَ فيه بين ولادَتِها قبْلَ موْتِهِ أو بعْدَهُ؛ لأنَّـه ثَبَتَ تَدْبيرُها قَبْلَهُ حتَّى لا يَجُوزُ له بَيْعُها، فلعَلَّ تَقْييدَهُ بالمُطْلَقِ لهذا، فتأمَّل.

[١٦٥٩١] (قولُهُ: واسْتِيْلادٍ) بأنْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ فحَمَلَتْ تبِعَهـا وَلَدُهـا في حُكْـمِ أُمُومِيَّـةِ الوَلَـدِ فيَعْتِقُ بمَوْتِ السَّيِّدِ كالأُمِّ، "نهر"[١].

[١٦٥٩٢] (قولُهُ: إذا لم يَشْترِطِ الزَّوجُ حُرِّيَّةَ الوَلَـدِ) هـذا بَحْـثٌ لصَـاحِبِ "النَّهـر"[١]، فلـو شَرَطَ ذلك عَتَقَ بالوِلادَةِ قبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، قال "ح"[٢]: ((ويَنْبغي أنْ يُستَثْنى أيضاً المَغْرُورُ كمـا لا يَخفْى)).

[١٦٥٩٣] (قولُهُ: كمَا مرَّ[٣]) أي: في بَـابِ نِكـاحِ الرَّقيـقِ، كمـا [٣/ق٤٩٨/ب] قالَـهُ في "الـدُّرِّ المُنْتَقى"[٤].

[١٦٥٩٤] (قولُهُ: وفِيْ رَهْنٍ) أي: إذا رَهَنَ حَامِلاً كان وَلَدُها رَهْناً مَعَها، "ح"[٥]، أي: فإذا

(قولُهُ: هذا بحثٌ لـصاحبِ "النهرِ" إلخ) يُقالُ فيهِ ما قيلَ فيما قبلَهُ.

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٥/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

(٣) ٥٦٨/٨ وما بعدها "در".

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ٥١٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

ودَينٍ وحَقِّ أُضحِيَةٍ واستِردادِ بَيعٍ وسَرَيانِ مِلكٍ، فهِيَ اثنتا عشرةَ[١]، ولا يَتبَعُها في كَفالةٍ

وَضَعَتْهُ لَيْسَ للرَّاهِنِ نَزْعُهُ مِن يَدِ الْمُرْتَهِنِ، "ط"[٢].

[١٦٥٩٥] (قولُهُ: ودَينٍ) صُورَتُهُ: أَذِنَ لأَمَتِهِ الحَامِلِ في التِّجارَةِ ثُمَّ لَزِمَها دَينٌ تَبِعَها الوَلَدُ فيه حتَّى يُبَاعُ فِيهِ، "ح"[٣].

[١٦٥٩٦] (قولُهُ: وحقِّ أُضحِيَةٍ) أي: إذا اشتَرَى شَاةً حَامِلاً للأُضحِيَةِ لَزِمَهُ التَّضحِيَةُ بوَلَدِها أيضاً اهـ "ح"[٣]، أي: بعدَ خُرُوجِهِ حيّاً.

[١٦٥٩٧] (قولُهُ: واستِردَادِ بَيعٍ) أي: إذا باعَ أَمَةً بَيعاً فاسِداً ثُمَّ اسْتَردَّها وهي حَامِلٌ يَتْبَعُها الوَلَدُ في الاستِرْدَادِ، "ح"[٣].

[١٦٥٩٨] (قولُهُ: وسَرَيانِ مِلكٍ) قال في "الأَشْباهِ"[٤]: ((وحَقُّ المالِكِ القَدِيمِ يَسْري إليه)) اهـ "ح"[٥]، وصُورَتُهُ: إذا تَداوَلَت الأَيْدي الجَارِيَةَ فرُدَّتْ بعَيْبٍ قَدِيمٍ على المَالِكِ الأوَّلِ وهي حَامِلٌ تَبِعَها حَمْلُها، وكذا إذا اسْتُحِقَّتْ، اهـ "ط"[٦].

[١٦٥٩٩] (قولُهُ: فهِيَ اثْنَتا عشرَةَ) أي: المَسائِلُ التي يَتْبَعُ فِيْها الحَمْلُ أُمَّهُ.

[١٦٦٠٠] (قولُهُ: وَلا يَتبَعُها في كَفَالَةٍ) أي: إذا كُفِلَتْ ـ وهِيَ حَامِلٌ ـ بمالٍ أو نَفْسٍ[٧] لا يَتْبَعُها الوَلَدُ في الطَّلَبِ إذا استَمرَّت الكَفالَةُ حتَّى وَلَدَتْهُ وكَبِرَ، وكَذَا إذَا كَفِلَتْ أَمَةٌ حَامِلٌ بإذْنِ السَّيِّدِ لا يَتْبَعُها وَلَدُها، "ط"[٨]، أي: لا يَتْبَعُها بعْدَ الوِلادَةِ، أمَّا قَبْلَها فلِرَبِّ المَالِ بَيعُها حَامِلاً إذَا لم يَفْدِها المَوْلَى فإذَا وَلَدَتْ بعْدَ البَيْعِ كان الوَلَدُ للمُشْتَري، تأمَّل.

---

(١) في النسخ جميعها: ((اثنا عشر))، والصواب ما أثبتناه؛ لأن "ابن عابدين" رحمه الله تعالى فسرها بالمسائل، وهي مؤنثة، فتجب المطابقة.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٣) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ـ كتاب البيوع صـ٢٤٠ـ.

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٧) السياق: إذا كُفِلَتْ بمالٍ أو نفسٍ وهي حاملٌ، ومعنى كُفِلَت بنفسٍ: أي تكفَّلَ شخصٌ بإحضارها للطالب.

(٨) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

وإجارَةٍ وجنايَةٍ وحَدٍّ وقَوَدٍ وزكاةِ سائِمَةٍ ورُجوعٍ في هِبَةٍ..........................

[١٦٦٠١] (قولُهُ: وإجارَةٍ) أي: إذَا آجرَها عَشْرَ سِنِيْنَ مَثَلاً وكانَتْ حَامِلاً فولَدَتْ في أَثْنائِها لا يَدْخُلُ الوَلَدُ في الإجارَةِ حتَّى لا يَسْتَخْدِمُهُ، "ط"[١].

[١٦٦٠٢] (قولُهُ: وجنَايَةٍ) بأَنْ قَتَلَتْ رَجُلاً خطَأً وهِيَ حَامِلٌ فلا يَتبعُها وَلَدُها في الدَّفعِ عن الجِنَايَةِ، وإذا فَدَى السَّيِّدُ إنَّما يَفْدِي الأُمَّ فقط، اهـ "ط"[١].

وحاصِلُهُ: أنَّهُ لو تَبِعَها لَلَزِمَ بعْدَ الوِلادَةِ[٢] دَفْعُهُ مَعَها أو فِدَاؤُهُ أيضاً، أمَّا لو دَفَعَها قبْلَ الوِلادَةِ مَلَكَهُ المَجْنِيُّ عليه حتَّى لو وَلَدَتْ بعْدَ الدَّفْعِ لم يكُنْ للسَّيِّدِ أَخْذُ الوَلَدِ كما لا يَخْفَى؛ لأنَّه تَبِعَها في المِلْكِ.

[١٦٦٠٣] (قولُهُ: وحَدٍّ) فلا تُحَدُّ وهِيَ حَامِلٌ أيَّ حَدٍّ كانَ، فإذَا وَلَدَتْهُ فإنْ كانَ حَدُّهَا الرَّجمَ رُجِمَتْ إلاَّ إذا كانَ الولَدُ لا يَستَغْنِي عَنها، وإنْ كان الجَلْدَ فبَعد النِّفَاسِ، كما يأْتي في الحُدُودِ، "ط"[٣].

[١٦٦٠٤] (قولُهُ: وقَوَدٍ) فلا تُقتَلُ إلاَّ بعد الوَضعِ، "ح"[٤].

[١٦٦٠٥] (قولُهُ: وزَكَاةِ سَائِمَةٍ) لأنَّه لا شَيْءَ في الفُصْلانِ والعَجَاجِيْلِ والحِمْلانِ إلاَّ إذا ماتَ الكِبَارُ أَثْناءَ الحَوْلِ وخَلَّفَتْ صِغَاراً فِيْها كبيرٌ، فبالأَوْلَى لا يَجبُ في الحَمْلِ شَيْءٌ.

[١٦٦٠٦] (قولُهُ: ورُجُوعٍ في هِبَةٍ) سَيَذْكُرُ[٥] في الهِبَةِ ما نَصُّهُ: ((ولو حَبلَتْ ولَم تَلِدْ [٣/ق٤٩٩/أ] هل لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ؟ قال في "السِّراجِ": لا، وفي "الزَّيْلعِيِّ"[٦]: نَعَم)). اهـ

---

(١) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

(٢) في "م" ((الولاة)) وهو خطأ طباعي.

(٣) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب العتق ق٢٢٠/ب نقلاً عن "الأشباه".

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩١٩٤] قوله: ((ولوحبلت)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الهبة ـ باب الرجوع في الهبة ٥/٩٨.

....

ووَجَّهَ في "المِنَحِ"[(١)] الأَوَّلَ بأَنَّ الوَلَدَ زِيادَةٌ مُتَّصلةٌ لم تكُنْ وَقْتَ الهِبَةِ، والثَّاني بأَنَّ الحَبَلَ نُقْصانٌ لا زِيَادَةٌ اهـ.

قلْتُ: والتَّوفيقُ ما سَيَذكُرُهُ[(٢)] في باب خِيَارِ العَيْبِ: ((مِنْ أَنَّ الحَبَلَ عَيْبٌ في الآدَمِيَّةِ لا في البَهِيْمَةِ))، أو ما في "الهِنديَّةِ"[(٣)] مِنَ الهِبَةِ: ((مِن أَنَّ الجَوَارِيَ تَختَلِفُ؛ فمِنهُنَّ مَنْ تَسْمَنُ بِهِ ويَحسُنُ لَوْنُها فيكُوْنُ زيادةً تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، ومِنْهُنَّ بالعَكْسِ فيكُونُ نُقْصاناً لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ)) اهـ. ١٣/٣

ويُؤيِّدُ هذا التَّوفِيقَ: ما في "الخُلاصَةِ"[(٤)] و"البزَّازيَّةِ"[(٥)]: ((مِنْ أنَّ الحَبَلَ إنْ زَادَ خَيْراً مَنَعَ الرُّجُوعَ وإنْ نَقَصَ لا)) اهـ؛ فإذَا كانَتِ المَوْهُوبَةُ أَمَةً وحَبِلَتْ عنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ ونَقَصَت بذلك كانَ لِلواهِبِ الرُّجُوعُ ولا يَتْبَعُها حَمْلُها، بَلْ إذا وَلَدَتْ بعْدَ الرُّجُوعِ يَسْتَرِدُّهُ المَوْهُوبُ لَهُ لِكَوْنِهِ حَدَثَ عَلَى مِلْكِهِ، كما قالُوا: فِيْما لو بَنَى فِي الدَّارِ المَوْهُوبةِ بناءً مُنْقِصاً كبِنَاءِ تَنُّوْرٍ في بَيْتِ السُّكْنَى فإنّه لا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ كما في "الخانيَّةِ"[(٦)] ولِلْمَوهُوبِ لَهُ أَخْذُهُ، فقَدْ سَقَطَ ما قِيْلَ: إنَّ ما ذكَرَهُ "الشَّارِحُ" لا يُوافِقُ القَولَيْنِ، فافهم.

ثُمَّ لا يَخفَى أنَّ هذا في الحَبَلِ العَارِضِ، أمَّا لو وَهَبَها حُبْلَى ورَجَعَ بها كذلك صَحَّ، ولَيْسَ الكَلامُ فيه خِلافاً لِمَا فَهِمَهُ "الحَمَوِيُّ"، وبَقِيَ ما لَوْ كانَ الحَبَلُ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ فبَحَثَ بعْضُهُم: بأَنَّه مانِعٌ مِن الرُّجُوعِ، وسَيَأْتِي[(٧)] تَمامُ الكَلامِ على ذلك في الهِبَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) "المنح": كتاب الهبة ـ باب الرجوع في الهبة ١/ق ١٣٠/أ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند: المقولة [٢٢٩٦٢] قوله: ((الحبل عيب)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الهبة ـ الباب الخامس في الرجوع في الهبة إلخ ٣٨٨/٤ بتصرف، نقلاً عن "المبسوط".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الهبة ـ الفصل الثاني في الرجوع بالهبة ق٣٢١/أ.

(٥) "البزازية": كتاب الهبة ـ الفصل الثاني في الرجوع عنها ٢٤٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الهبة ـ فصل في الرجوع في الهبة ٢٧٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة: [٢٩١٩١] قوله:((وإن نقص لا)).

وإيصاءٍ بخِدْمَتِها، ولا يَتذَكَّى بذَكاةِ[1] أمِّهِ، فهِيَ تِسْعٌ كَما بُسِطَ في بُيُوعِ "الأشْباهِ"[2]، وزادَ في "البَحْرِ"[3]: ((ولا في نسَبٍ))، حتَّى لو نكَحَ هاشِميٌّ أمَةً فولَدُها هاشِمِيٌّ كأبيهِ

[١٦٦٠٧] (قولُهُ: وإيْصَاءٍ بخِدْمَتِها) يَعْني: إذا أَوْصَى بخِدْمَةِ جارِيَتِهِ الحَامِلِ مِن غَيْرِهِ لَيْسَ للمُوْصَى لَهُ أنْ يَسْتَخدِمَ الحَمْلَ بعد وَضْعِهِ لعَدَمِ دُخُولِهِ في الوَصِيَّةِ وإنْ كانَ مُتَحقِّقاً وَقْتَها؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ لَهُ الانْتِفاعُ بها خَاصَّةً لا بذَاتٍ أُخْرَى، "ط"[4].

وحاصِلُهُ: أنَّ الخِدمةَ مَنفعةٌ وهُوَ إنَّما أَوصَى بمَنْفَعَتِها لا بذَاتِها ولا بمَنفَعَةِ وَلَدِها، بخلافِ ما إذا أَوْصَى بذَاتِها فإنَّ الحَمْلَ المَوْجُودَ يَتْبَعُها في المِلْكِ لِلمُوْصَى لَهُ؛ لأنَّه يَمْلِكُها بسَائرِ أَجْزائِها، وحَمْلُها جُزْءٌ مِنْها.

[١٦٦٠٨] (قولُهُ: ولا يَتَذَكَّى بذَكَاةِ أُمِّهِ) أي: بذَبْحِها، سواءٌ كانَ تَامَّ الخَلْقِ أمْ لا؛ حتَّى إذا خرَجَ مَيْتاً لم يُؤْكَلْ وهو الصَّحيحُ، وقالا: إنْ تَمَّ خَلْقُهُ أُكِلَ، "ط"[5].

[١٦٦٠٩] (قولُهُ: وزَادَ في "البحر" إلخ) زَادَ "البِيْرِيُّ" ثَانِيَةً وهِيَ ما في "خِزانَةِ الأَكْمَلِ": ((لَوْ قال لِجَارِيَةٍ: إذا مَلَكْتُكِ فأنْتِ حُرَّةٌ فوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَراهَا عَتَقَتْ دُوْنَ الوَلَدِ)) اهـ. [٣/ق٤٩٩/ب]

قلْتُ: وزِدْتُ ثَالِثَةً وهِيَ: وَلَدُ المَغْصُوبَةِ لا يَتْبَعُها في الغَصْبِ، حتَّى لو وَلَدَتْهُ ومَاتَ عِنْدَ الغَاصِبِ بلا تَعَدٍّ مِنْهُ لم يَضْمَنْهُ، وكذا سَائِرُ زَوَائِدِ الغَصْبِ، كثَمَرِ الشَّجَرِ ونَحْوِهِ؛ لأنَّه أَمَانَةٌ، كما سَيَأْتِي[6] في بَابِهِ.

مطلبٌ: الشَّرَفُ لا يَثْبُتُ مِن جهَةِ الأُمِّ الشَّريفةِ

[١٦٦١٠] (قولُهُ: ولا فِي نَسَبٍ إلخ) لأنَّ النَّسَبَ للتَّعريفِ وحَالُ الرِّجالِ مَكْشُوفٌ دُوْنَ النِّساءِ، كذا في "الشُّمُنِّيِّ"، فهذا صَرِيحٌ بأنَّ الشَّرَفَ لا يَثْبُتُ مِنْ جهةِ الأُمِّ الشَّرِيفَةِ، "باقانيّ"،

---

(١) في "ب": ((بدكاة)) بالدال، وهو تحريف.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني، الفوائد صـ٢٤٠ـ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ٢٥٢/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ٢٩٣/٢.

(٥) "ط": كتاب العتق ٢٩٣/٢ بتصرف.

(٦) انظر الدر عند المقولة [٣١٤٠٧] قوله: ((أمانة لا تضمن إلا بالتعدّي)).

رَقيقٌ كأُمِّهِ، ولا يَتبَعُها بعدَ الوِلادَةِ إلاَّ في مَسألَتَينِ:..........

نَعَم لِوَلَدِها شَرَفٌ ما بالنِّسبَةِ لغَيْرِه.

[١٦٦١١] (قولُهُ: رَقيقٌ كأُمِّهِ) لأنَّ الزَّوجَ قَدْ رَضِيَ برِقِّ الوَلَدِ؛ حيثُ أَقْدَمَ[١] على تَزَوُّجِها مَعَ العِلْمِ برِقِّهَا، "بحر"[٢].

مطلبٌ: يُتصوَّرُ هَاشِمِيٌّ رَقيقٌ وَالِدَاهُ هَاشِمِيَّان

قالَ "الخَيرُ الرَّمْلِيُّ": ((فَلَو كانَ هذا الوَلَدُ أُنْثَى فزُوِّجَتْ بهَاشِمِيٍّ فأَتَى لَهُ وَلَدٌ مِنْها فهُوَ أي: هذا الوَلَدُ رَقيقٌ وهو هَاشِمِيٌّ ابنُ هَاشِمِيٍّ وهَاشِمِيَّةٍ فيُتَصَوَّرُ هَاشِمِيٌّ مِنْ هَاشِمِيَّيْنِ وهُوَ رَقيقٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ وسائِرُ ما يَجُوزُ في الرَّقيقِ مِنَ التَّصرُّفاتِ)) اهـ.

[١٦٦١٢] (قولُهُ: ولا يَتْبَعُها بعْدَ الوِلادَةِ) أي: في حُكْمٍ حَدَثَ بعد الولادَةِ، أمَّا الحُكْمُ الحادِثُ قبْلَها ـ ولو كانَ قبْلَ الحَمْلِ كالتَّدْبيرِ والاسْتِيلادِ ـ فإنَّ[٣] الأَوْلادَ المُتأخِّرِيْن يَتبعُونَها فيه، كما سَبَقَ، "ط"[٤].

(قولُهُ: نعم لولدِها شرفٌ ما بالنِّسبَةِ لغيرِهِ) بسَطَ هذهِ المسألةَ "السنديُّ"، حيثُ قالَ نقلاً عن "أبي السعودِ" مفتي الثقلين: ((هو سيدٌ وشريفٌ، وبهِ أفتى أستاذُنا "ابنُ كمال باشا"، وكتَبَ الشيخُ "إبراهيمُ" مفتي الحنفيةِ بدمشقَ: هو سيِّدٌ وشريفٌ؛ لأنَّ السِّيادَةَ والشَّرفَ بهذا النسبِ المطهَّرِ في الابتداء جاءَ مِنَ الأمِّ، وهو كونُها بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ "السِّغْناقي": سألتُ الشيخَ "حميدَ الدينِ الضَّريرَ" عمَّن لهُ أمٌّ سيِّدَةٌ وأبوهُ ليسَ بسيِّدٍ، قالَ: سمعتُ أستاذي "الكردريَّ" قالَ: هو سيِّدٌ، ورأيتُ في "فتاوى الوجيز": إذا كانتِ المرأةُ سيِّدةً فالمختارُ أنْ يكونَ ولدُها سيِّداً، وفي "جامعِ الفتاوى": لو كانتِ الأمُّ شريفةً لا الأبُ قالَ بعضُهم: لا يكونُ الولدُ سيِّداً، وقالَ بعضُهم: يكونُ سيِّداً، قالَ شمسُ الأئمَّةِ "الحَلْوانيُّ": والفتوى على أنَّهُ يكونُ سيِّداً، ومثلُهُ في "كاملِ الفتاوى"، وهو يصلُحُ أنْ يكونَ وجهاً للتوفيقِ)) اهـ.

---

(١) في "م": ((قدم)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٢.

(٣) في "الأصل": ((وكان)).

(٤) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٣.

إذا استُحِقَّت الأُمُّ ببَيِّنَةٍ، وإذا بِيعَت البَهيمةُ ومعَها ولَدُها وَقْتَهُ، (وولَدُ الأمَةِ مِنْ زَوجِها..

[١٦٦١٣] (قولُهُ: إذا استُحِقَّتِ الأُمُّ ببيِّنةٍ) أي: إذا وَلَدَتْ المَبِيْعَةُ عنْدَ المُشْتَري لا باسْتِيلادِهِ فاستُحِقَّتْ ببَيِّنةٍ يَتْبَعُها وَلَدُها بشَرْطِ القضاءِ بِهِ في الأَصحِّ إذا سَكَتَ الشُّهُودُ، فلَوْ بَيَّنَا أنَّه لِذِي اليَدِ أَوْ قالوا: لا نَدْرِي لا يُقْضَى بِهِ، وإنْ أَقَرَّ ذُو اليَدِ بها لِرَجُلٍ لا يَتْبَعُها، كما سَيَأْتي[١] في الاسْتِحقاقِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

والفَرْقُ كما ذَكَرَهُ في "الدُرَر"[٢] هناكَ: ((أنَّ البَيِّنَةَ تُثبِتُ المِلْكَ مِنَ الأَصْلِ والوَلَدُ كانَ مُتَّصِلاً بها يومَئِذٍ فيَثْبُتُ بها الاستِحقاقُ فِيْهِما، والإقْرارُ حُجَّةٌ قاصِرةٌ تُثْبِتُ المِلْكَ في المُخْبَرِ بِهِ ضَرُورَةَ صِحَّةِ الخَبَرِ فتَتَقدَّرُ بقَدْرِها)).

[١٦٦١٤] (قولُهُ: وإذا بِيْعَتِ البَهِيْمَةُ إلخ) سَيَأْتي[٣] في فصْلِ ما يَدْخُلُ في البَيْعِ تَبَعاً أنَّه يَدْخُلُ وَلَدُ البَقَرةِ الرَّضِيْعُ لا وَلَدُ الأَتانِ رَضِيْعاً أَوْ لا، بِهِ يُفْتَى اهـ.

والفَرْقُ أنَّ البَقَرةَ لا يُنْتَفَعُ بها إلا بالعِجْلِ ولا كَذَلكَ الأَتانُ كما في "البحر"[٤] هُناكَ، أي: لأنَّ البَقَرةَ تُقْصَدُ للحَلْبِ ومِثْلُها الشَّاةُ والنَّاقةُ، بخلافِ الأَتانِ، وبخِلافِ الوَلَدِ الفَطِيْمِ.

(تَتِمَّةٌ)

يُزادُ تَبعيَّةُ الوَلَدِ لها إذا أسلَمَتْ؛ فإنَّ الوَلَدَ يَتْبَعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِيْناً كما مرَّ في النِّكاحِ، وزَادَ "البِيْرِيُّ" مَسْأَلَتَيْنِ [٣/ق٥٠٠/أ] أيضاً عن "خِزانَةِ الأَكْمَلِ": ((مَا لَوْ وَكَّلَهُ أنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ فوَلَدَتْ وَلَداً لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَها أيضاً. ومَا لَوْ وَلَدَتِ الوَدِيْعَةُ؛ للوَكِيْلِ قَبْضُهُ مَعَها إلاَّ إذا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُوَكِّلَهُ)) اهـ، فالمُسْتَثْنَى خَمْسٌ.

---

(١) انظر الدر عند المقولة [٢٤٥٦٣] قوله: ((فلو استحقت مبيعة ولدت)).

(٢) "الدرر": كتاب البيوع ـ باب الاستحقاق ١٩١/٢.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٢٤٧٢] قوله: ((وتدخل قلادته عرفاً)).

(٤) "البحر": كتاب البيع ـ فصل: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدّار ٣١٨/٥، نقلاً عن "الظهيرية".

مِلْكٌ لسيِّدِها) تبَعاً لها (وولَدُها مِنْ مَولاها حُرٌّ) وقد يَكونُ حُرّاً مِنْ رقيقَين بلا تَحريرٍ، كأنْ نكَحَ عَبدٌ أمَةَ أبيهِ فولَدُهُ حُرٌّ؛ لأنَّهُ ولَدُ ولَدِ المَولى، "ظَهيريّة"[١]، وعليهِ: فولَدُها مِنْ سيِّدِها أو ابنِهِ أو أبيهِ حُرٌّ.

﴿فَرْعٌ﴾

حَمَلَتْ أمَةٌ كافِرَةٌ لكافِرٍ مِنْ كافِرٍ فأسلَمَ، هَلْ يُؤمَرُ مالِكُها الكافِرُ ببَيعِها لإسلامِهِ تبَعاً؟ قالَ في "الأشباهِ": ((لم أرَهُ))..............................

[١٦٦١٥] (قولُهُ: مِلْكٌ لِسَيِّدِها) هذا داخِلٌ تَحْتَ قوْلِهِ: ((والوَلَدُ يَتبَعِ الأُمَّ فِي المِلْكِ))، وتَقدَّمَ[٢] استِثناءُ المَغْرُورِ[٣] مِنْ شَرْطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ.

[١٦٦١٦] (قولُهُ: حُرٌّ) لأنَّه عَلِقَ حُرّاً؛ لأنَّ ماءَ جَارِيَتِهِ مَمْلُوكٌ لَهُ فلا يُعارِضُ مَاءَهُ كما في "المَبْسُوطِ"[٤]، وقيْلَ: إنَّه يَعْتِقُ عَلَيْه، وتَمامُهُ في "النَّهر"[٥].

[١٦٦١٧] (قولُهُ: كأَنْ نَكَحَ عَبْدٌ[٦]) أي: بإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[١٦٦١٨] (قولُهُ: وعَلَيْهِ) أي: على ما فِي "الظَّهيريَّةِ"، والتَّفريعُ لِصَاحِبِ "البحر"[٧]، وفيه استِدرَاكٌ على تَقْييدِ "المُصَنِّفِ" بالمَوْلَى.

[١٦٦١٩] (قولُهُ: أَو ابْنِهِ أَوْ أَبِيْهِ) أي: ونَحْوِهِما مِنْ كُلِّ ذَيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

[١٦٦٢٠] (قولُهُ: مِنْ كافِرٍ) أي: مِن زَوْجٍ كافِرٍ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الخامس في عتق ما في البطن إلخ ق١٢٠/أ.

(٢) المقولة [١٦٥٩٢] قوله:((إذا لم يشترط الزوج حرية الولد)).

(٣) في "الأصل" و"ب": ((ومن شرط ...)).

(٤) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب بيع أمهات الأولاد ١٤٩/٧ بتصرف.

(٥) انظر "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٦/أ.

(٦) في "الأصل" و"آ": ((عبداً))، وهو خطأ.

(٧) "البحر": كتاب العتق ٢٥٣/٤.

قُلْتُ: الظَّاهرُ أَنَّهُ لا يُجبَرُ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ مَوهومٌ، وبهِ لا يَسقُطُ حَقُّ المالِكِ، واللهُ أعلَمُ.

[١٦٦٢١] (قولُهُ: قُلْتُ: إلخ) البَحْثُ لِصَاحِبِ "النَّهر"[(١)].

[١٦٦٢٢] (قولُهُ: لأَنَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ مَوْهُومٌ) مُفادُهُ: أَنَّه لو تَحَقَّقَ وُجُودُهُ بالعَلامَاتِ القَاطِعَةِ التي تُدرِكُها أَرْبابُ الخِبْرَةِ أَنَّه يُجبَرُ إلاَّ أَنْ يُرادَ بكَوْنِهِ مَوْهُوماً مَا يَعُمُّ مَا ذُكِرَ، ويَعُمُّ كَوْنَهُ يَنْفصِلُ عَنْها أَوْ يَمُوتُ في بَطْنِها فإنَّ انْفِصَالَهُ مَوْهُومٌ، "ط"[(٢)]. ١٤/٣

[١٦٦٢٣] (قولُهُ: وبهِ) أي: بِتَوَهُّمِ الحَمْلِ المَأْخُوذِ مِن مَوْهُومٍ، "ط"[(٢)].

[١٦٦٢٤] (قولُهُ: لا يَسْقُطُ حَقُّ المَالِكِ) أي: مِنْ عَيْنِها فلا يُجْبَرُ على بَيْعِها، "ط"[(٢)]، واللهُ سبحانَهُ أَعلَمُ.

(قولُهُ: مفادُهُ: أنَّهُ لو تحقَّقَ وجودُهُ بالعلاماتِ القاطعَةِ إلخ) في "السنديِّ" عن "الخانيَّةِ":((لو أوصى بما في بطنِ جاريَتِهِ لفلانٍ، إنْ كانَ في بطنِها ولدٌ يومَ الوصيَّةِ بأنْ جاءَتْ بهِ لأقلَّ من ستَّةِ أشهُرٍ من يومِها جازَتِ الوصيَّةُ، وإنْ لستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ فالوصيَّةُ بهِ باطلةٌ)) اهـ. ومفهومُهُ: أنَّ الوصيَّةَ إنما بطلَتْ في الستَّةِ أشهرٍ لاحتمالِ عدمِ وجودِهِ، فلا عبْرَةَ بالآثارِ التي تدلُّ على كونِهِ حمْلاً ولا تُخرجُهُ عن كونِهِ موهوماً، فلا يُجبَرُ على بيعِها، وقد رأى "البيريُّ" في "كفايةِ المجيبِ" عن "السِّيَرِ" النصَّ على أنَّ حكمَ الإسلامِ لا يثبُتُ للولدِ ما دامَ حمْلاً؛ إذ لو كانَ يثبُتُ له ذلكَ لوجَبَ أنْ يُصلَّى عليهِ إذا انفصَلَ ميْتاً، كما لو ماتَ بعدَ الانفصالِ اهـ. ثمَّ نَقَلَ عن "البدائعِ": أنَّ الإيمانَ والكفرَ لا يُعرفانِ للجنينِ لا حقيقةً ولا حُكماً، أمّا حقيقةً فلا شكَّ في انتفائِهما؛ لِعدمِ تحقُّقِهما منهُ، وكذلِكَ حُكماً؛ لأنَّ ذلكَ بواسطَةِ الحياةِ ولم تُعرفْ. وفيها: ((لو ارتدَّتِ امرأةٌ وهيَ حاملٌ ولَحِقَتْ بدارِ الحربِ ثمَّ سُبِيَتْ وهيَ حاملٌ كانَ ولدُها فيأً؛ لأنَّ السَّبيَ لَحِقَهُ وهو في حكمِ جزءٍ من الأمِّ ولا يَبطُلُ بالانفصالِ، فإذا لم يثبُتْ إسلامُ الحمْلِ لا يُؤمَرُ مالِكُها ببيعِها إذا كانَ محقَّقاً، فعندَ كونِهِ مَوهُوماً بالأَولى)) اهـ.

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ق٢٦٦/أ.

(٢) "ط": كتاب العتق ٢/٢٩٤.

﴿بابُ عتْق البَعْض﴾

(أعتَقَ بعضَ عَبدِهِ) ولـو مُبهَمـاً (صـحَّ) ولزِمَـهُ بَيانُـهُ (ويَسـعَى[1] فيمـا بقِـيَ) وإنْ شاءَ حرَّرَهُ (وهو) أي: مُعتَقُ البَعضِ..

﴿بابُ عتْق البَعْض﴾

أَخَّرَهُ عن الكُلِّ إمَّا لأَنَّهُ مِن العَوَارِضِ لِقِلَّةِ وُقُوعِهِ، أو لِلْخِلافِ، أو لأَنَّـه تَبَـعٌ لِلكُـلِّ، أَوْ لأَنَّـه دُوْنَهُ في الثَّوابِ، "نهر"[2].

[١٦٦٢٥] (قولُهُ: ولَوْ مُبْهَماً) كـ: جُزْءٌ مِنْكَ حُرٌّ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكَ حُرٌّ، ولـو قـال: سَـهْمٌ مِنْكَ حُرٌّ عَتَقَ السُّدُسُ، "خانيَّة"[3].

[١٦٦٢٦] (قولُهُ: صَحَّ) أي: إعْتَاقُهُ وهو عِبارَةٌ عن زَوَالِ المِلْكِ عن البَعْضِ لا عن زَوَالِ الرِّقِّ؛ لأَنَّهُ عِنْد الإمامِ رَقِيقٌ كُلُّهُ كما في "الفتح"[4]، ويَأْتِي تَمامُهُ[5].

[١٦٦٢٧] (قولُهُ: ولَزِمَهُ بَيانُهُ) أي: في المُبْهَمِ.

[١٦٦٢٨] (قولُـهُ: ويَسْعَى فِيْمـا بَقِـيَ) أي: في بَقِيَّـةِ قِيْمَتِـهِ لِمَـوْلاهُ، وتُعْتَـبَرُ قِيْمَتُـهُ في الحَـالِ، "فتح"[6]. وفي "البحرِ"[7] عن "جَوامِعِ الفِقْهِ": ((الاسْتِسعَاءُ: أَنْ يُؤاجِرَهُ ويَـأْخُذَ قِيْمَـةَ مـا بَقِـيَ مِـنْ أَجْرِهِ)) اهـ. وفي "القُهِسْتانِيِّ"[8]: ((وعن "أبي يُوسُفَ": أَنَّـه يُؤَجَّـرُ ولو صَغِيْراً يَعْقِـلُ فيَـأْخُذُ مِـنْ أُجْرَتِهِ، كالحُرِّ المَدْيُونِ إلى أَنْ يُؤَدِّيَ السِّعَايَةَ)).

---

(١) في "و": ((وسعى)).

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٦/أ.

(٣) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في صريح العربية ٥٥٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٥) المقولة [١٦٦٣٤] قوله: ((والخلاف مبنيٌّ إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٤/٤.

(٨) "جامع الرموز": كتاب العتق ـ فصل عتق البعض ٣٦٤/١.

(كَمُكاتَبٍ) حتَّى يُؤدِّيَ إلاَّ في ثَلاثٍ (بلا رَدٍّ إلى الرِّقِّ لو عجَزَ) ولو جمَعَ بينَهُ وبينَ قِنٍّ في البَيعِ بطَلَ فيهما، ولو قُتِلَ ولم يَترُكْ وفاءً فلا قَوَدَ، بخِلافِ المُكاتَبِ (وقالا): مَنْ أُعتِقَ بعضُهُ (عتَقَ كُلُّهُ)..

[١٦٦٢٩] (قولُهُ: كمُكاتَبٍ) في أنَّه لا يُبَاعُ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ولا يَتزَوَّجُ ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ويَصِيْرُ أَحَقَّ بمَكاسِبِه، ويَخْرُجُ إلى الحُرِّيَّةِ بالسِّعَايَةِ والإعْتاقِ، ويَزُولُ [٣/ق٥٠٠/ب] بعضُ المِلْكِ عنه كما يَزُولُ مِلْكُ اليَدِ عن المُكاتَبِ فيَبْقَى هكذا إلى أَنْ يُؤدِّيَ السِّعايَةَ، "دُر مُنْتقى"[1] و"قُهسْتاني"[2].

[١٦٦٣٠] (قولُهُ: بلا رَدٍّ إلى الرِّقِّ لَوْ عَجَزَ) لأنَّه إسْقَاطٌ مَحْضٌ فلا يَقْبَلُ الفَسْخَ بخِلافِ الكِتَابَةِ، "در مُنْتقى"[3].

[١٦٦٣١] (قولُهُ: بَطَلَ فِيْهما) لأنَّه لَمَّا تَعذَّرَ رَدُّهُ إلى الرِّقِّ صَارَ بمَنْزِلَةِ الحُرِّ، ولو جَمَعَ بينَ قِنٍّ وحُرٍّ في البَيْعِ بَطَلَ فِيْهما فكَذَا هَذَا، "ح"[4].

[١٦٦٣٢] (قولُهُ: ولو قُتِلَ) أي: قَتَلَهُ أحَدٌ عمْداً ولم يَتْرُك وَفَاءً، أي: ما يَفِي بمَا عليه لِسَيِّدِهِ فلا قَوَدَ بقَتْلِهِ، أي: لا قِصَاصَ للاخْتِلافِ في أنَّه يَعْتِقُ كُلُّهُ أَوْ لا، كالمُكاتَبِ إذا قُتِلَ عن وَفَاءٍ ولَهُ وَارِثٌ فقِيْلَ: يَمُوتُ حُرّاً، وقِيْلَ: لا؛ فقَدْ جُهِلَ المُسْتَحِقُّ هل هُوَ الوَارِثُ أو المَوْلَى؟ أمَّا المُكاتَبُ الَّذي لم يَتْرُكْ وَفَاءً فإنَّه ماتَ رَقيقاً بلا خِلافٍ.

﴿بابُ عتق البعض﴾

(قولُهُ: فلا قَوَدَ بقتلِهِ إلخ) هذا إذا كانَ لهُ وارثٌ، وإلا فالحقُّ لِلمولى سواءٌ ماتَ حراً أو عبداً، فينبغي أنْ يُقادَ بهِ. اهـ "رحمتي".

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب عتق البعض ٥١٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتق ـ فصل عتق البعض ٣٦٣/١.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب عتق البعض ٥١٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٠/ب.

والصَّحيحُ قَولُ "الإمـام"، "قُهستاني"[١] عـن "المُضمَرات"، والخِلافُ مَبنـيٌّ علـى أنَّ الإعتاقَ يُوجِبُ زَوالَ المِلكِ عِندَهُ، وهو مُتجَزٍّ، وَعِندَهُما: زَوالَ الرِّق وَهوَ غَير متجـزٍّ، وَعَلى هَذا الخِلافِ التَّدبيرُ..

[١٦٦٣٣] (قولُهُ: والصَّحيحُ قَوْلُ الإمامِ إلخ) وكذا نَقَلَ العَلاَّمةُ "قاسِمٌ" تَصْحيْحَهُ عـن أَئِمَّـةِ التَّصحيحِ، وأيَّدَهُ في "فتحِ القَدِيرِ" بالمَعْنَى وبالسَّمْعِ، ومنه حديثُ الصَّحيحَيْن[٢]: ((مَنْ أعْتَقَ شِـرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عليه قِيْمَةَ عَدْلٍ فأَعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُم وعَتَـقَ العَبْـدُ عَلَيْهِ وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ))، أَفادَ تَصَوُّرَ عِتْقِ البَعْضِ فَقَطْ إلخ.

[١٦٦٣٤] (قولُهُ: والخِلافُ مَبْنِيٌّ إلخ) هـذا مـا حقَّقَـهُ في "فتـحِ القديـرِ"[٣] وهـو: أنَّ إيـرادَ[٤] الخلافِ في تَجزِّي العِتْقِ أو الإعتاقِ وعَدَمِهِ غَلَطٌ في تحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ، بَـلِ الخِـلافُ فِيْمـا يُوْجِبُـهُ الإعْتَاقُ أوَّلاً وبالذَّاتِ، فعِنْدَهُما: زَوَالُ الرِّقِّ وهـو غـيرُ مُتَجَـزٍّ اتِّفاقـاً، وعنْـدَهُ: زَوالُ المِلْـكِ ويَتْبَعُـهُ زَوالُ الرِّقِّ فلَزِمَ تَجزِّي مُوْجَبِهِ غَيْرَ أنَّ زَوالَ الرِّقِّ لا يَثْبُتُ إلاَّ عنْـدَ زَوالِ المِلْـكِ عـن الكُـلِّ شَـرْعاً، كحُكْمِ الحَدَثِ لا يَزُولُ إلاَّ عند غَسْلِ كُلِّ الأَعْضاءِ وغَسْلُها مُتَجَزٍّ، وهذا لِضَـرورَةِ أنَّ العِتْـقَ قُـوَّةٌ شَرْعِيَّةٌ هي قُدْرةٌ على التَّصرُّفاتِ، ولا يُتَصوَّرُ ثُبُوتُها في بعْضِهِ شائِعاً، وتَمامُهُ فيه.

[١٦٦٣٥] (قولُهُ: وعَلَى هذا الخِلافِ التَّدْبيرُ) فإذا دَبَّرَ بعْضَ عبْدِهِ اقْتصَر عليه عِنْده وسَعَى في الباقِي بعْدَ مَوْتِ سيِّدِهِ، وسَرَى إلى كُلِّهِ عنْدَهُما ولا سِعَايَةَ عليه، "ط"[٥].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب العتق ـ فصل: عتق البعض ٣٦٣/١.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٥٩٢/٢ في العتق ـ باب من أعتق شيركاً له في مملوك، وأحمد ٥٦/١، ٢/٢، ١١٢، والبخاري (٢٤٩١) في الشركة، و (٢٥٢٤) في العتق ـ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ومسلم (١٥٠١) في العتق،، وأبو داود (٣٩٤٠) (٣٩٤١) في العتق ـ باب لا يُستسعى، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع ـ باب الشركة في الرقيق، و"الكبرى" (٤٩٥٧) في العتق ـ العبد بين اثنين، وابن ماجه (٢٥٢٨) في العتق ـ باب من أعتق عبداً، والشَّافعي كما في مسنده ٦٦/٢، وابن حبَّان (٤٣١٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٤/١٠ في العتق ـ باب من أعتق شقصاً له في عبد، عن مالك ويحيى بن سعيد وأيوب وعبيد الله والليث وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٤) في "الأصل" و"آ" و"م": ((يراد))، وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٥/٢.

والاستيلادُ، ولا خِلافَ في عدَمِ تجزِّي العِتْقِ والرِّقِّ،.........................

[١٦٦٣٦] (قولُهُ: والاستيْلادُ) أي: فإنَّه مُتَجزٌ عنْدَهُ لا عنْدَهُما والخِلافُ في اسْتِيلادِ المُشْتَرَكَةِ المُدَبَّرَةِ لا القِنَّةِ، قال في "الفَتْح"(١): ((وأمَّا الاسْتِيلادُ فمُتَجزٌ عنْدَهُ حتَّى لو اسْتَولَدَ نَصِيْبَهُ مِن مُدَبَّرة مسنده اقْتصرَ عليه حتَّى لو مَاتَ المُسْتَولِدُ [٣/٥٠١/أ] تَعْتِقُ مِن جميعِ مَالِهِ، ولو مَاتَ المُدبِّرُ عَتَقَتْ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وإنَّما كَمُلَ في القِنَّةِ لأنَّه لَمَّا ضَمِنَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ بالإتْلافِ مَلَكَهُ مِن حِيْنِ الاسْتِيلادِ فصَارَ مُسْتَولداً جَارِيَةَ نَفْسِهِ فثَبَتَ عدمُ التَّجزِّيْ ضَرُورةً)) اهـ.

[١٦٦٣٧] (قولُهُ: ولا خِلافَ في عدَمِ تَجَزِّي العِتْقِ والرِّقِّ) فيه: أنَّ العِتْقَ إنْ كانَ بِمَعْنى زَوالِ المِلْكِ تَجَزَّى وإنْ كانَ بمَعْنى زَوالِ الرِّقِّ لا يَتَجَزَّى. اهـ "ح"(٢).

قلْتُ: ليْسَ مُرادُ "الشَّارِحِ" مُوْجَبَ العِتْقِ وهُوَ ما ذُكِرَ بَلْ مُرادُهُ نفْسُ العِتْقِ؛ ففي "الزَّيلعِيِّ"(٣): ((الإعْتاقُ يُوْجِبُ زَوالَ المِلْكِ عِنْدَهُ وهُوَ مُتَجَزٍ، وعِنْدَهُما: زَوالَ الرِّقِّ وهو غَيْرُ مُتجَزٍ، وأمَّا نفْسُ الإعْتَاقِ أو العِتْقِ فلا يَتَجزَّى بالإجْماعِ؛ لأنَّ ذَاتَ القَوْلِ❖ ـ وهو العِلَّةُ ـ وحُكْمَهُ ـ وهو نُزُولُ الحُرِّيَّةِ فِيْه ـ لا يُتصوَّرُ فِيْه التَّجَزِّيْ، وكذا الرِّقُّ لا يَتَجَزَّى بالإجْماعِ لأنَّه ضَعْفٌ حُكْمِيٌّ والعِتْقُ والحُرِّيَّةُ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ فلا يُتصوَّرُ اجْتِمَاعُهُما فِي شَخْصٍ واحِدٍ)) اهـ، أي: اجْتِماعُ الضَّعْفِ الحُكْمِيِّ والقُوَّةِ الحُكْمِيَّةِ و هُمَا الرِّقُّ والعِتْقُ.

(قولُ "الشَّارحِ": والاستيلادُ) والكتابةُ كذلكَ على الخلافِ كما يأتي في كتابَةِ المشتَرَكِ.

(قولُهُ: لو ماتَ المستولِدُ تعتقُ من جميعِ مالِهِ إلخ) المرادُ: أنَّ نصيبَ المستولِدِ أو المدبِّرِ يعتقُ منَ الجميعِ أو الثُلُثِ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٨.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٠/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٧٣.

❖ ((قوله: لأنَّ ذات القوْلِ)) أي: الإعتاق، و((قوله: وحكمه)) أي: العتق، ففيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. اهـ منه.

ومِنَ الغريبِ[١] ما في "البَدائعِ": مِنْ تجَزِّيهمـا عِنـدَ "الإمـامِ"؛ لأنَّ الإمـامَ لـو ظهَـرَ علـى جَماعَةٍ مِنَ الكَفَرةِ وضرَبَ الرِّقَّ علـى أنْصافِهم ومَـنَّ علـى الأنْصـافِ جـازَ، ويكـونُ حُكْمُهُم بَقاءً كالْمُعَّضِ، (ولو[٢] أعتَقَ) شَريكٌ[٣] (نصيبَهُ فَلِشَريكِهِ) ستُّ خِياراتٍ،.....

[١٦٦٣٨] (قولُهُ: ومِـنَ الغَريـبِ إلـخ) إنَّمـا كـان غَرِيْبـاً لِمُخالَفَتِـهِ المَشْـهُورَ مِـن الاتِّفـاقِ المَذْكُورِ، ولكِنْ هذا حَكَاهُ في "البدائع"[٤] عن بَعْضِ المَشايخِ جَوابـاً عـن اسْتِدلالِ الصَّـاحِبَيْن: بأنَّ الرِّقَّ لا يَتَجزَّى في حَالَةِ الثُّبُوتِ حتَّى لا يَصْرِفُ الإمامُ الرِّقَّ في نِصْفِ السَّبايَا ويَمُـنَّ علـى نِصْفِهِم فكَذَا في حَالِ البَقاءِ، ثُمَّ قالَ في جَوَابِهِ: ((مِنْ مَشايخِنا مَنْ مَنَعَ ذلـك؛ فـإنَّ الإمـامَ لـو فَعَلَ ذلك جَازَ ويكُونُ حُكْمُهُم حُكْمَ مُعْتَقِ البَعْضِ في حَالَةِ البَقاءِ)) اهـ.

قلْتُ: ويَظْهَرُ لِيَ الجَوابُ بأنَّه ليْسَ في ذلك تَجَزِّيْ الرِّقِّ في حَالَةِ الثُّبُوتِ؛ لأنَّ الرِّقَّ ثَبَتَ عليهم حَالَةَ الاسْتِيلاءِ كما مرَّ[٥]، فصَرْفُ الرِّقِّ إلى نِصْفِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم تَقْرِيرٌ للثَّابتِ، والمَنُّ على النِّصْفِ الباقِي بمَعْنى إعْتاقِ أَنْصافِهِم، فصَارَ ذلك إعْتَاقَ البَعْضِ ابْتِداءً وبَقَاءً، فتَدَبَّر. ١٥/٣

[١٦٦٣٩] (قولُهُ: فلِشَرِيْكِهِ) أي: الَّذي يَصِحُّ مِنْهُ الإعْتاقُ حتَّى لو كـان صَبِيّـاً أو مَجنُونـاً انتُظِرَ بلوغُهُ وإفاقَتُهُ إنْ لم يكُنْ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ، فإنْ كان امْتَنَعَ عليه العِتْقُ فقَطْ؛ "نهر"[٦].

(قولُ "الشَّارحِ": وضَرَبَ الرِّقَّ على أنصافِهِم إلخ) الأوَّلُ: مثالُ تجزِّي الرقِّ، والثاني: تجزِّي العتقِ.

(قولُهُ: بمعنى إعتاقِ أنصافِهِم إلخ) فيهِ: أنَّهُ كيفَ يكونُ إعتاقاً مع أنَّهُ لم يثبُـتْ فيـهِ ملـكٌ؟!! لأنَّـهُ قبلَ الإحرازِ أو الإعتاقِ عنده إزالةُ الملكِ، ولا يُقالُ: إنَّهُ يكفي في كونِهِ إزالـةَ ملـكٍ أنَّـهُ بعـدَ وجـودِ مـا يقتضيهِ مِنَ الإحرازِ يكونُ مزيلاً فهوَ إزالةٌ مضافةٌ؛ لعدمِ ملكِهِ أيضاً، والظاهرُ: أنَّ المنَّ لا يقالُ له: إعتاقٌ.

---

(١) في "ب":((الغويب))، وهو تحريف.

(٢) ((ولو)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) ((شريك)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام "التمرتاشي"، وفي "و":((الشريك)).

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ: صفة الإعتاق ٤/٨٦.

(٥) المقولة [١٦٥٨٥] قوله: ((فإنَّ كُلَّهم أرقاءُ)).

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٦/ب.

بلْ سَبْعٌ: إمَّا[1](أنْ يُحَرِّرَ) نصيبَهُ مُنجَّزاً، أو مُضافاً لمُدَّةٍ كمُدَّةِ الاستِسْعاءِ، "فَتْح"، أو يُصالِحَ، (أو يُكاتِبَ[2]) لا على أكثرَ مِنْ قيمَتِهِ لو مِنَ النَّقدَينِ، ولو عجزَ استَسْعى،

[١٦٦٤٠] (قولُهُ: بَلْ سَبْعٌ) لأنَّ التَّحريرَ نَوْعان: مُنَجَّزٌ ومُضافٌ، وهذا قوْلُ الإمامِ، وقالا: ليْسَ [٣/١/٥٠١ب] لَهُ إلاَّ الضَّمانُ مَعَ اليَسَارِ والسِّعَايَةُ مع الإعْسَارِ، "نهر"[3].

[١٦٦٤١] (قولُهُ: أَوْ مُضافاً لِمُدَّةٍ كمُدَّةِ الاستِسعاءِ) قال في "الفَتْح"[4]: ((ويَنْبغي إذا أَضافَهُ أنْ لا تُقْبَلَ منه إضافَتُهُ إلى زَمانٍ طَويلٍ؛ لأنَّه كالتَّدبيرِ مَعْنًى، ولو دَبَّرَهُ وَجَبَ عليه السِّعَايَةُ في الحالِ فيَعْتِقُ كما صرَّحُوا به، فيَنْبَغي أنْ يُضافَ إلى مُدَّةٍ تُشاكِلُ مُدَّةَ الاستِسعاءِ))، كذا في "البحر"[5]، "ح"[6].

[١٦٦٤٢] (قولُهُ: أَوْ يُصالِحَ) أي: السَّاكِتُ المُعتِقَ أو العَبْدَ كما يُفادُ مِن "البَحر"[7]، "ط"[8].

[١٦٦٤٣] (قولُهُ: لا عَلَى أَكْثَرَ مِن قِيمَتِهِ) رَاجِعٌ إلى الصُّلْحِ والكِتَابَةِ، والمُرادُ قِيْمَةُ حِصَّتِهِ كالنِّصْفِ مَثَلاً، فيَصِحُّ على نِصْفِ القِيْمَةِ أو أَقَلَّ لا أَكْثَرَ بزِيادَةٍ لا يَتَغابَنُ النَّاسُ فِيْها، فالفَضْلُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ رِبًا، كما في "البحر"[9].

[١٦٦٤٤] (قولُهُ: لَوْ مِنَ النَّقْدَيْنِ) فلَوْ عَلَى عُرُوضٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ جازَ، "بحر"[10].

[١٦٦٤٥] (قولُهُ: ولَوْ عَجَزَ اسْتَسْعَى) أي: لو عَجَزَ العَبْدُ عن بَدَلِ الكِتَابَةِ اسْتَسعَاهُ السَّاكِتُ،

---

(١) ((إما)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام الماتن "التمرتاشي".

(٢) ((أو يكاتب)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٦/أ ـ ب باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٦) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/أ ، نقلاً عن "البحر".

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٥/٢.

(٩) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(١٠) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٤/٤.

فإن امتنعَ آجَرَهُ جَبْراً، (أو يُدَبِّرَ) وتلزَمُهُ السِّعايَةُ للحالِ، فلو ماتَ المَولى فلا سِعايةَ إنْ خرَجَ مِنَ الثُّلثِ، (أو يَستَسعِيَ) العَبدَ كَما مرَّ..........................

أفادَهُ في "البحر"[1].

والظَّاهِرُ: أنَّ عَجْزَهُ عن بَدَلِ الصُّلْحِ كذَلِكَ، "ط"[2].

[١٦٦٤٦] (قولُهُ: فإنِ امْتَنَعَ آجَرَهُ جَبْراً) أي: ويُؤْخَذُ نِصْفُ القِيْمَةِ مِنَ الأُجْرَةِ، كذا في "الشِّلْبِيِّ"[3]، ومِنْهُ يُستَفادُ: أنَّه عِنْدَ العَجْزِ عن بَدَلِ الكِتَابَةِ والصُّلْحِ يُرجَعُ إلى اعْتِبارِ القِيْمَةِ لا ما وَقَعَ عليه العَقْدُ وإنْ كانَتِ الزِّيادَةُ يَسِيْرةً، "ط"[4].

[١٦٦٤٧] (قولُهُ: وتَلْزَمُهُ السِّعَايَةُ لِلْحالِ) ولا يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ أنْ يَتْرُكَهُ عَلَى حَالِهِ لِيَعْتِقَ بعْدَ المَوْتِ بَلْ إِذَا أَدَّى عَتَقَ؛ لأنَّ تَدْبِيرَهُ اخْتِيارٌ منه لِلسِّعَايَةِ، "بحر"[5].

[١٦٦٤٨] (قولُهُ: فَلَوْ مَاتَ المَوْلَى إلخ) ظَاهِرُ كَلامِ "الفتح"[6]: أنَّهُ لا فَائِدَةَ لِلتَّدْبيرِ والكِتَابَةِ لِرُجُوعِهِما إلى السِّعَايَةِ. وأجابَ في "البحر"[7]: بأنَّ لِلتَّدْبيرِ فائِدَةً هِيَ أنَّهُ لو مَاتَ المَوْلَى سَقَطَتْ عنْهُ السِّعَايَةُ إِذَا خرَجَ مِنَ الثُّلثِ، كَمَا أنَّ فائِدَةَ الكِتَابَةِ تَعْيِيْنُ البَدَلِ؛ لأنَّه لَوْلا الكِتَابَةُ لَاحْتِيْجَ إلى تَقْوِيمِهِ وإِيْجابِ نِصْفِ القِيْمَةِ، وقَدْ يُحْتَاجُ فِيْها إلى القَضَاءِ عنْدَ التَّنازُعِ فِي المِقْدارِ.

[١٦٦٤٩] (قولُهُ: كمَا مَرَّ[8]) مِنْ كَوْنِه يُؤَجِّرُهُ جَبْراً إنِ امْتَنَعَ، كما يُفْهَمُ مِنَ "النَّهر"[9]، "ح"[10].

---

(١) انظر "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٤.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٣) انظر "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٧٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٥ بتصرف، نقلاً عن "المحيط".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٩.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٥ بتصرف.

(٨) صـ٧١ـ "در".

(٩) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٦/ب.

(١٠) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/أ.

(والوَلاءُ لهما) لأنَّهُما المُعتِقان، (أو يُضَمِّنَ) المُعتِقَ (لو مُوسِراً) وقد أعتَقَ بلا إذنِهِ، فلو بِهِ استَسْعاهُ على المَذهَبِ (و يرجعُ) بما ضمِنَ (على العَبدِ، والوَلاءُ) كُلُّهُ (لَهُ) لصُدورِ العِتقِ كُلِّهِ مِنْ جِهَتِهِ؛ حيثُ ملَكَهُ بالضَّمانِ، وهَلْ يجوزُ الجَمعُ بينَ السِّعايَةِ والضَّمانِ؟.........

[١٦٦٥٠] (قولُهُ: وَالوَلاَءُ لَهُما) أي: في جميع الخِيارَاتِ السَّابقَةِ، "ط"[1].

[١٦٦٥١] (قولُهُ: أو يُضَمِّنَ المعتِقَ) وحِينئذٍ فالسَّيِّدُ أيضاً بالخِيَار، إنْ شَاءَ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ، وإنْ شاءَ دَبَّرَ، وإنْ شاءَ كَاتَبَ، وإنْ شاءَ استَسعَى، "بدائع"[2]. وإنْ أَبْرَأَهُ الشَّريكُ عن الضَّمانِ فلَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلَى العَبْدِ والوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ، "هندية"[3]، "ط"[4].

[١٦٦٥٢] (قولُهُ: استَسعَاهُ عَلَى المَذْهَبِ) وعن "أبي يُوسُفَ": أَنَّ لَهُ التَّضْمِيْنَ؛ لأنه عِنْدَهُ ضَمانُ تَمْليكٍ لا إتْلافٍ، "بحر"[5]. [٣/٥٠٢/أ]

والظَّاهِرُ: أَنَّ اقْتِصارَهُ عَلَى السِّعَايَةِ يُرِيدُ بِهِ نَفْيَ الضَّمانِ لا نَفْيَ الإعْتاقِ والتَّدْبيرِ والكِتابَةِ والصُّلحِ؛ فإنَّها بمَنْزِلَةِ السِّعَايةِ، "ط"[6].

[١٦٦٥٣] (قولُهُ: ويَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ) ولَهُ أَنْ يُحِيلَ السَّاكِتَ عَلَى العَبْدِ فَيُوكِّلَهُ بقَبْضِ السِّعايَةِ

(قولُهُ: في جميعِ الخياراتِ السابقةِ) لا يظهرُ أنَّ الولاءَ لهما فيما لو صالحَ الساكتُ المعتِقَ بل للمعتِقِ لصدورِ العتقِ من قِبَلِهِ؛ لأنَّهُ ملَكَهُ بأداءِ بدلِ الصُّلحِ ضِمناً كما إذا ضَمِنَهُ موسِراً.

(قولُهُ: فالسيِّدُ أيضاً بالخيارِ إلخ) لقيامِهِ مَقامَ الساكِتِ بأداءِ الضَّمانِ.

(قولُهُ: والصُّلحِ) أي: معَ العبدِ لا معَ السيِّدِ؛ لأنَّ الضَّمانَ ضمانُ إتلافٍ، وقد أتلَفَهُ بإذنٍ، فلا شيءَ عليهِ حتَّى يصِحَّ الصلحُ معهُ.

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٢) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ: صفة الإعتاق ٤/٨٩.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ٢/١٠-١١.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٥.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٦.

إنْ تعدَّدَ الشُّركاءُ نعَمْ، وإلاَّ لا، ومَتى اختارَ أمْراً تعيَّنَ إلاَّ[1] السِّعايةَ فلَهُ الإعتاقُ، ولو باعَهُ أو وهَبَهُ نصيبَهُ لم يجُزْ؛........................

اقْتِضاءً مِنْ حَقِّهِ، "هِنديَّة"[2].

[١٦٦٥٤] (قولُهُ: إنْ تعَدَّدَ الشُّركاءُ نَعَم) أي: إذا اخْتارَ بعضُهُمُ السِّعايَةَ وبعضُهُمُ الضَّمانَ فلِكُلٍّ مِنْهُم ما اخْتارَ في قَوْلِ "أبي حنيفة"، "بحر"[3] عن "البدائع"[4].

[١٦٦٥٥] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لم يَتعدَّدِ الشُّركاءُ فلَيْسَ للسَّاكِتِ أَنْ يَختارَ التَّضْمينَ في البَعْضِ والسِّعَايَةَ في البَعْضِ، "بحر"[5] عن "المبسوط"[6]. وفي "الهِنديَّةِ"[7] عن الفقيهِ "أبي اللَّيْثِ": ((أنَّه لا رِوَايةَ في ذلك، فلِقَائلٍ أنْ يَقُولَ: لَهُ ذلك، ولِقائلٍ أنْ يَقولَ: لَيْسَ لَهُ ذلك)).

[١٦٦٥٦] (قولُهُ: ومَتى اختَارَ أَمْراً تَعَيَّنَ) واختِيارُهُ أنْ يقولَ: اخْتَرْتُ أنْ أُضَمِّنَكَ، أو يقولَ: أَعْطِنِي حَقِّي، أمَّا إذا اخْتارَ بالقَلْبِ فلَيْسَ بشَيءٍ، "ط"[8] عن "النِّهايَةِ".

[١٦٦٥٧] (قولُهُ: إلاَّ السِّعايَةَ فلَهُ الإعْتاقُ) الظَّاهرُ: أنَّ الكِتابةَ والتَّدْبيرَ والصُّلْحَ مِثْلُ السِّعَايَةِ، "ط"[8].

[١٦٦٥٨] (قولُهُ: ولَوْ باعَهُ) أي: لَوْ[9] بَاعَ السَّاكِتُ لِشَريكِهِ المُعْتِقِ لَمْ يَجُزِ اسْتِحْساناً؛ لأنَّه لَيْسَ مَحلاًّ للتَّمْليكِ، وإنَّما يُملَكُ بالضَّمانِ ضَرُورَةً.

---

(١) في "ط": ((إلى))، وهو خطأ.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ١٠/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ: صفة الإعتاق ٩٤/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٥/٤.

(٦)"المبسوط": كتاب العتق ـ باب عتق العبد بين الشركاء ١١٠/٧.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ١٢/٢.

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٦/٢.

(٩) في "م": ((ولو)).

لأنَّهُ كمُكاتَبٍ (ويَسارُهُ بكَونِهِ مالِكاً قدْرَ قيمةِ نصيبِ الآخَرِ)[١] يومَ الإعتاقِ سِوَى مَلبوسِهِ وقُوتِ يومِهِ في الأَصَحِّ، "مُجتبَى"، ولو اختلَفا في قيمَتِهِ: إنْ قائِماً قُوِّمَ للحالِ،...

قلْتُ: فلَوْ فعَلَ ذلكَ هَلْ يَترتَّبُ عليه مُوْجَبُهُ حتَّى لَوْ أعتَقَهُ صَحَّ؟ أو يَكُونُ لَغْواً فلَوْ أَعْتَقَهُ السَّاكِتُ صَحَّ وصَارَ الوَلاءُ لَهُما؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، "مَقْدسيّ".

[١٦٦٥٩] (قولُهُ: لأنَّه كمُكَاتَبٍ) وعِنْدَهُما حُرٌّ مَدْيُونٌ.

[١٦٦٦٠] (قولُهُ: ويَسَارُهُ بكَوْنِهِ مَالِكاً إلخ) هذا ظاهِرُ الرِّوايَةِ كما في "الفتح"[٢]، واقْتَصرَ عليه في "الهِدايَةِ"[٣]، واخْتارَ بعْضُ المَشايخِ يَسَارَ الغِنَى المحرِّمَ للصَّدَقةِ، والأَوَّلُ أَصَحُّ، كما في "المُجْتَبى".

[١٦٦٦١] (قولُهُ: يَوْمَ الإعْتاقِ) مُرْتبِطٌ بقَوْلِهِ: ((مَالِكاً))، وبقولِهِ: ((قِيْمَةِ))؛ فلَوْ أَعْتَقَ وهُوَ مُوْسِرٌ ثُمَّ أَعْسرَ فلِشَرِيْكِهِ حَقُّ التَّضْمِينِ، وبعَكْسِهِ لاَ.

ولَوْ كانَ العبْدُ يومَ العِتْقِ أَعْمى فَانْجَلَى بَياضُ عَيْنَيْهِ تَجِبُ قِيْمتُهُ أَعْمَى، وعَكْسُهُ في عَكْسِهِ، كما في "الفتح"[٤].

[١٦٦٦٢] (قولُهُ: سِوَى مَلْبُوسِهِ إلخ) قال في "الفتح"[٥]: ((وفي روايَةِ "الحسَنِ" استَثْنَى الكَفَافَ وهُوَالمَنْزِلُ والخَادِمُ وثِيابُ البَدَنِ))، قال في "البحر"[٦]: ((والَّذي يَظْهَرُ: أنَّ اسْتِثناءَ الكَفَافِ لا بُدَّ منْهُ على ظَاهِرِ الرِّوايَةِ ولِذَا اقْتصرَ عليه في "المُحِيطِ"، وصَحَّحهُ في "المُجْتَبى")) اهـ.

[١٦٦٦٣] (قولُهُ: إنْ قائِماً قُوِّمَ لِلْحالِ) هذا إذَا لم يَتَصادَقَا عَلَى العِتْقِ فِيْما مَضَى وإلاَّ يُنظَرْ

(قولُهُ: واقتَصرَ عليهِ في "الهدايةِ") حيثُ قالَ: ((ثمَّ المُعتَبَرُ يسارُ التيسيرِ ـ وهو أنْ يملِكَ مِنَ المالِ قدرَ نصيبِ الآخرِ ـ لا يسارُ الغنَى)).

---

(١) ما بين قوسين في "و" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢/٥٦.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٩.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٥.

وإلاَّ فالقَولُ للمُعتِقِ؛ لإنكارِهِ الزِّيادةَ، وكذا لو اختَلَفا في يَسارِهِ وإعسارِهِ. (ولو شهِدَ) أي: أخبَرَ لعدَمِ قَبولِها وإنْ تعدَّدوا؛ لجَرِّهِم مَغنَماً، "بدائع"[(١)]..............

إلى قِيْمتِهِ يَوْمَ ظَهَرَ العِتْقُ؛ لأنَّ العِتْقَ حَادِثٌ [٣/ق٢٠٥/ب] فيُحالُ على أَقْرَبِ أَوْقاتِ حُدُوثِهِ، كذا في "الفتح"[(٢)].

١٦/٣ [١٦٦٦٤] (قولُهُ: وإلَّا) بأنْ كان العَبْدُ هالِكاً فالقَوْلُ لَلْمُعْتِقِ لتَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ قِيْمَتِهِ بالعِيَانِ بتَغيُّرِ أَوْصافِهِ بالمَوْتِ، والسَّاكتُ يَدَّعِي الزِّيادَةَ والمُعْتِقُ يُنْكِرُ فيكُونُ القَوْلُ لَهُ، وتَمامُهُ في "البحر"[(٣)].

[١٦٦٦٥] (قولُهُ: وكَذَا) أي: يكُونُ القَوْلُ لِلْمُعْتِقِ إذا كان العِتْقُ مُتقدِّماً على يَوْمِ الخُصُومَةِ في مُدَّةٍ يَخْتلِفُ فيها اليَسَارُ والإعْسارُ وإلاَّ فيُعْتَبَرُ لِلْحالِ؛ فإنْ عُلِمَ يَسارُهُ في الحالِ فلا مَعْنَى لِلاخْتِلافِ، وإنْ لم يُعْلَم فالقَوْلُ لِلْمُعتِقِ، "بحر"[(٤)]، وبه عُلِمَ أنَّ القَوْلَ لِلمُعْتِقِ عند الجَهالَةِ ولم يُقَيِّدْ بذلِكَ؛ لأنَّه لا مَعْنَى لِلاخْتِلافِ عنْدَ العِلْمِ كما عَلِمْتَ، فافهم.

ولم يَذْكُرْ مَسْأَلَةَ: ما إذَا ماتَ العَبْدُ أو المُعْتِقُ أو الشَّريكُ قبْلَ أنْ يَخْتارَ شَيْئاً، وهِيَ مَبْسُوطَةٌ في "البحر"[(٥)] و"الفتح"[(٦)].

[١٦٦٦٦] (قولُهُ: لعَدَمِ قَبُوْلِها) عِلَّةٌ لِتَفْسيرِ الشَّهادَةِ بالإخْبارِ، وقوْلُه: ((لِجَرِّهِمْ مَغْنَماً)) عِلَّةٌ

(قولُهُ: فيُحالُ على أقربِ أوقاتِ حدوثِهِ كذا في"الفتحِ") عبارةُ "الفتح" هكذا: ((ولو اختَلَفا في قيمتِهِ يومَ أعتقَهُ، فإنْ كانَ العبدُ قائماً نُظِرَ إلى قيمتِهِ يومَ ظهرَ العتْقُ، ـ ـى إذا لم يتصادَقا على العتقِ فيما مضى يُقوَّمُ للحالِ؛ لأنَّ العتقَ حادِثٌ فيُحالُ على أقربِ أوقاتِ ظهورِهِ)).

---

(١) "البدائع": كتاب العتق ـ فصل في أنّ العتق هل يتجزأ أو لا؟ ٩٦/٤.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٣) انظر "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٦/٤ بتصرف.

(٥) انظر "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٦/٤.

(٦) انظر "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٠/٤.

(كُلٌّ مِنَ الشَّريكَيْنِ بعِتْقِ الآخَرِ) حَظَّهُ وأنكرَ[1] كُلٌّ (سعَى لهما) ما لم يُحلِّفْهُما القاضي، فحينَئِذٍ يُسترَقُّ أو يسعَى (في حظِّهما)..

لِلعِلَّةِ، وأشارَ إلى أنَّ العِلَّةَ ليْسَتْ كوْنَها شَهادَةَ فَرْدٍ؛ إذْ لا تَطَّرِدُ لَوْ كانوا جَماعةً فشَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُما[2] على آخَرَ فإنَّها لا تُقْبلُ أيضاً؛ لأنَّهُما يُثْبتانِ لأَنْفُسِهِما حَقَّ التَّضْمينِ، زادَ في "الفتح"[3]: ((أو يَشْهَدانِ لعَبْدِهِما، وإنَّما أثْبَتْنا السِّعايَةَ باعْتِرافِ كُلٍّ مِنْهُما على نَفْسِهِ بحُرْمَةِ اسْتِرْقاقِهِ ضِمْناً لشَهادَتِهِ فتَعَيَّنَ السِّعايةُ)) اهـ.

[١٦٦٦٧] (قولُهُ: كُلٌّ مِنَ الشَّريكَيْنِ) قَيْدٌ اتِّفاقِيٌّ إذْ لَوْ شَهِدَ أحدُهُما عَلَى صاحِبِهِ أنَّه أعْتَقَهُ وأنْكَرَهُ الآخَرُ فالحُكْمُ كذلك، "بحر"[4] و"نهر"[5].

[١٦٦٦٨] (قولُهُ: وأَنْكَرَ كُلٌّ) فلَوْ اعْتَرَفا أنَّهُما أعْتَقا مَعاً أو على التَّعاقُبِ وَجَبَ أنْ لا يُضَمِّنَ كُلٌّ الآخَرَ إنْ كانَا مُوْسِرَيْنِ، ولا يُسْتَسْعَى العبْدُ؛ لأنه عَتَقَ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِما، ولو اعْتَرفَ أَحدُهُما وأَنْكَرَ الآخَرُ فإنَّ المُنْكِرَ يَجِبُ أنْ يَحْلِفَ لأنَّ فيْهِ فائِدَةً؛ فإنَّه إنْ نَكَلَ صارَ مُعْتَرِفاً أو بَاذِلاً فصَارَا مُعْتَرِفَيْنِ فلا تَجِبُ على العبْدِ سِعَايَةٌ كما قُلْنَا، "فتح"[6].

[١٦٦٦٩] (قولُهُ: ما لم يُحَلِّفْهُما القَاضِي إلخ) أشارَ إلى أنَّ ما ذَكَرَهُ "المُصنِّفُ" تَبَعاً لِغَيْرِهِ: مِن لُزُومِ اسْتِسعاءِ كُلٍّ مِنْهُما لِلعبدِ إنَّما هُوَ فيْمَا إذا لم يَترافَعا إلى قاضٍ بَلْ خاطَبَ كُلٌّ مِنْهُمــا الآخَرَ: بأنَّك أَعْتَقتَ نَصيْبَكَ وهُوَ يُنْكِرُ، أمَّا لو أرادَ أحَدُهُما التَّضْمِينَ أو أَرادَاهُ ونَصِيبُهُما مُتَفاوتٌ فترَافعَا، أورَفَعَهُمَا ذُوْ حِسْبَةٍ فِيْما لو اسْتَرقَّاهُ بعْدَ قوْلِهِما، فإنَّ القاضِيَ لَوْ سَأَلَهُما فأجَابَا بالإِنْكارِ فَحَلَفا

---

(١) في "و": ((فأنكر)).

(٢) قوله: ((منهما)) كذا بخطِّه بضمير التَّثنية، ولعلَّ الصَّواب: منها أو منهم، أي: الجماعة، فتأمَّل. اهـ مصحِّحُه.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٨.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/أ.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٧.

ولو نكَلَ أحَدُهما صارَ مُعترِفاً فلا سِعايَةَ، ولو مـاتَ قبْلَ أنْ يتَّفِقا فلِبَيتِ المالِ، "بحر" (مُطلَقاً) ولو مُوسِرَينِ...

لا يُسْتَرَقُّ؛ لأنَّ كُلاً يَقولُ: إنَّ صاحِبَهُ حَلَفَ كاذِباً واعْتِقادُهُ أنَّ العبْدَ يَحْرُمُ اسْتِرقَاقُهُ [٣/ق٥٠٣/أ] ولِكُلٍّ استِسعَاؤُهُ، وإنِ اعْتَرَفا أو أَحَدُهُما فقَدْ مَرَّ[1] آنِفاً، "فتح"[2].

والحاصِلُ: أنَّهُما إنْ حَلَفا لا يُسْتَرَقُّ بـل يَسْعَى لَهُمـا، وإنِ اعْتَرفا لا يُسْتَرَقُّ ولا يَسْعَى. ومِثلُهُ: ما لَوْ نَكَلا؛ لأنَّ النُّكُولَ اعْتِرافٌ أو بَذْلٌ، كما مرَّ[3].

وعلى هذا فقوْلُ "الشَّارِحِ": ((فحِيْنئذٍ يُسْتَرَقُّ أَوْ يَسْعَى)) صَوابُهُ: لا يُسْتَرَقُّ أَوْ وَلاَ يَسْعَى، أي: لا يُسْتَرقُّ إنْ حَلَفَا ولا يُسْتَرَقُّ وَلاَ يَسْعَى إنِ اعْتَرفا أَوْ نَكَلا.

[١٦٦٧٠] (قولُهُ: ولو نَكَلَ أَحَدُهُما) أي: وحلَفَ الآخَرُ؛ إذْ لو نَكَلَ أيضاً صَارَا مُعْتَرفَيْن، وقَدْ مرَّ[4].

[١٦٦٧١] (قولُهُ: فلا سِعايةَ) أي: على العبْدِ للمُعْتَرفِ، وعليه السِّعايَةُ للحالِفِ، "ح"[5].

[١٦٦٧٢] (قولُهُ: ولو ماتَ قبْلَ أنْ يَتَّفِقا) يعني: لـو مـاتَ العبْدُ قبْلَ أنْ يَتَّفِقا على إعتاقِ أحدِهِما فوَلاؤُهُ لبيْتِ المالِ.

واعلم أنَّ وَضْعَ هذه الجُمْلةِ في هذا المَوضِعِ غَلطٌ؛ لأنَّه يَقْتضي أنَّ الوَلاءَ عند "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى موقوفٌ، وليس كذلك. ومَوْضِعُها بعد قولِهِ[6]: ((حتَّى يَتَصادَقا))، كما فعَلَ في "البحر"[7] و"الفتح"[8] وغيرِهِما؛ لأنَّها مِن تتمَّةِ كَلامِ الصَّاحبَيْن، "ح"[9].

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٧/٤ بتصرف.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة: [١٦٦٦٨] قوله: ((وأنكر كلٌّ)).

(٥) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

(٦) صـ٨٠ـ "در".

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٧/٤.

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٧/٤.

(٩) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

أو مُختلِفَينِ (والوَلاءُ لَهُما) وقالا[(١)]: يَسعَى للمُعسِرينَ، لا للمُوسِرينَ (ولو تخالَفا يَساراً يَسعَى[(٢)] للمُوسِرِ، لا لِضِدِّهِ) وهو المُعسِرُ، والوَلاءُ مَوقوفٌ في الكُلِّ.........

[١٦٦٧٣] (قولُهُ: أو مُختلِفَيْن) صرَّح بِهِ ـ وإنْ فُهِمَ ممَّا قبلَهُ ـ تَمهِيداً للاعتراضِ الآتِي، ولأنَّه مَنْشأُ الوَهْم في كلام "المُصنِّفِ"، فافهم.

[١٦٦٧٤] (قولُهُ: والوَلاءُ لهما) لأنَّ كُلاًّ مِنهُما يقولُ: عَتَقَ نصيبُ صاحبي عليه بإعتاقِهِ، ووَلاؤُهُ[(٣)] لَهُ، وعَتَقَ نصيبي بالسِّعايَةِ ووَلاؤُهُ لِي وهو عبْدٌ ما دَامَ يَسْعَى كالمُكاتَبِ، "بحر"[(٤)]، "ط"[(٥)].

[١٦٦٧٥] (قولُهُ: ولو تَخالَفَا إلخ) عَطْفٌ عَلَى قوْلِهِ: ((يَسْعَى لِلْمُعْسِرَيْن)).

[١٦٦٧٦] (قولُهُ: يَسْعَى لِلْمُوسِرِ) لأنَّه لا يَدَّعِي الضَّمانَ على صاحبِهِ لإعْسارِهِ، وإنَّما يَدَّعِي عليه السِّعايَةَ فلا يَبْرَأُ عَنْها. ولا يَسعَى لِلمُعسِرِ؛ لأنَّه يَدَّعِي الضَّمانَ على صاحبِهِ؛ لِيَسارِهِ فيَكُونُ مُبَرِّئاً لِلعبْدِ عن السِّعَايَةِ، "ح"[(٦)] عن "البحر"[(٧)].

[١٦٦٧٧] (قولُهُ: والوَلاءُ مَوْقُوفٌ) أي: عنْدَهُما في الكُلِّ، أي: في يَسارِهِما وإعْسارِهِما

(قولُ: "المصنِّفِ" يَسعى للموسِرِ إلخ) نقلَ "ابنُ الكمالِ" عن "الحقائقِ": أنَّهُ عندَ اختلافِهما في اليسارِ والإعسارِ يَسعى عندَ "أبي يوسفَ" في ربعِ قيمتِهِ للموسِرِ وعندَ "محمَّد" في نصفِ قيمتِهِ، قالَ "الرحمتيُّ": وهو الموافقُ لأصولِهم. اهـ "سندي".

---

(١) في "ط": ((وقال)).

(٢) في "و": ((سعى)).

(٣) في "ب": ((وولاؤ))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٧.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٧.

(٦) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٧.

حتَّى يَتصادَقا، كَذا في "البَحرِ" و"المُلتقى"[1] وعامَّةِ الكُتُبِ.

قُلتُ: ففي "المَتنِ خلَلٌ"[2] لا يَخفَى فتَنبَّهْ، ثمَّ رأيتُ شيخَنا "الرَّمليَّ" نبَّهَ على ذلِكَ كَذلِكَ، فللَّهِ الحَمْدُ.

﴿فَرْعٌ﴾

قالَ أحَدُ شريكَينِ للآخَرِ: بِعْتُ مِنْكَ نَصيبي وإنْ لم أكُنْ بِعْتُهُ مِنْكَ فهو حُرٌّ، وقالَ الآخَرُ: ما اشترَيتُهُ وإنْ كُنْتُ اشترَيتُهُ مِنْكَ فهو حُرٌّ فالقَولُ لمُنكِرِ الشِّراءِ بيَمينِهِ، فإنْ حلَفَ

واخْتِلافِهِما؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يُحيْلُهُ على صاحبِهِ ويَتَبرَّأُ عنه، كذا في "البحر"[3]، "ح"[4].

[١٦٦٧٨] (قولُهُ: حتَّى يَتصادَقَا) أي: يَتَّفِقا على إعْتاقِ أحدِهِما، فلَوْ ماتَ قَبْلَ أنْ يَتَّفِقَا وَجَبَ أَنْ يَأخُذَهُ بَيْتُ المَالِ، كذا في "البحر"[5]، "ح"[6].

[١٦٦٧٩] (قولُهُ: كَذَا في "البحر"[7] إلخ) الإشارَةُ راجِعَةٌ إلَى ما قَرَّرَهُ مِن مَذْهَبِ الإمامِ ومَذْهَبِ الصَّاحِبَيْنِ.

[١٦٦٨٠] (قولُهُ: ففِيْ المَتْنِ خَلَلٌ) هو قَوْلُهُ: ((ولَوْ تَخالَفَا يَسَاراً)) إلخ؛ حيثُ أَوْهَمَ أَنَّها مِنْ كلامِ "أبي حنيفةَ" مَعَ أنَّها مُنافِيَةٌ لِقَوْلِهِ: ((مُطْلَقاً))، و"الشَّارِحُ" أَصْلَحَ المَتْنَ بقَوْلِهِ: ((وقالا يَسْعَى لِلْمُعسِرَيْنِ لا لِلْمُوْسِرَيْنِ))، [٣/٥٠٣/ب] وجَعَلَ قولَهُ: ((ولَوْ تَخالَفَا)) إلخ مِنْ تَتِمَّةِ كَلامِ الصَّاحِبَيْنِ، "ح"[8].

[١٦٦٨١] (قولُهُ: نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ) أي: نَبَّهَ في حاشِيَتِهِ على "المِنَحِ" على هذا الخَلَلِ كَذلِكَ، أي:

---

(١) "ملتقى الأبحر": باب العتق ـ فصل: في عتق البعض ١/٥١٨.

(٢) في "و": ((خلط)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٧.

(٤) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٧.

(٦) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٧.

(٨) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

ولا بيِّنَةَ للبائعِ عتَقَ بلا سِعايَةٍ لُمدَّعي البَيعِ، بلْ للآخَرِ في حظِّهِ بكُلِّ حالٍ، وكذا عِندَهُما

كما فَهِمَهُ "الشَّارِحُ".

[١٦٦٨٢] (قولُهُ: ولا بَيِّنَةَ لِلْبائعِ) أمَّا لَوْ كانَ لَهُ بَيِّنةٌ ثَبَتَ حِنْثُ مُنْكِرِ الشِّراءِ فيَعْتِقُ العبْدُ كُلُّهُ عليه ويَلْزَمُهُ ثَمَنُ حِصَّةِ البائعِ بمُوْجَبِ الشِّراءِ لا الإعْتاقِ.

[١٦٦٨٣] (قولُهُ: عَتَقَ بلا سِعَايَةٍ) أمَّا عِتْقُهُ فلأنَّ كُلاًّ مِنهُما يَزْعُمُ أنَّ شَرِيْكَهُ الآخَرَ حَانِثٌ، وأمَّا عَدَمُ السِّعايَةِ لِمُدَّعِي البَيْعِ فِلأنَّ شَرِيكَهُ لَمَّا أنْكَرَ الشِّراءَ وكان القوْلُ قولَهُ لم يَثْبُتْ بيْعُهُ، فقَدْ وُجِدَ شَرْطُ عِتْقِ مُدَّعِي البَيْعِ فكان العِتْقُ مِن جِهَتِه فليْسَ له سِعايَةٌ على العبْدِ، وأمَّا سِعايَتُهُ لِمُنْكِرِ الشِّراء فلأنَّه لم يَثْبُتْ عِتْقُهُ لإنكارِهِ، وإنَّما ثَبتَ عِتْقُ شَرِيكِهِ، لكِنْ لم يَثْبُتْ عِتْقُ شَرِيكِهِ إلاَّ بسببِ إنْكارِهِ فلَمْ يكُنْ له تَضْمِيْنُهُ لَوْ كانَ مُوْسِراً وإنْ أُضِيْفَ العِتْقُ حقيقةً إلى تَعْليقِ مُدَّعِي البَيْعِ، فكانَ المُعلِّقُ صاحِبَ العِلَّةِ والمُنْكِرُ صاحِبَ الشَّرْطِ، والحُكْمُ يُضافُ لِعِلَّتِهِ، ولِذَا لو رَجَعَ

١٧/٣

(قولُهُ: فيعتقُ العبدُ كلُّهُ عليهِ إلخ) النصفُ بمقتضى حنثِهِ في حلِفِهِ حسْبَ شهادَةِ البيِّنةِ، والنصفُ الآخَرُ بمقتضَى الاستسعاءِ، وليسَ المرادُ أنَّهُ يعتقُ كلُّهُ الآنَ، تأمَّلْ.

(قولُهُ: أما عتْقُهُ فلأنَّ كلاًّ منهما يزعُمُ إلخ) هذا يصلُحُ علَّةً لعدمِ بقائِهِ رقيقاً مؤاخذةً لكلٍّ بزعمِهِ لا لعتقِهِ، تأمَّلْ، إلا أنْ يُقالَ: إنَّ المرادَ تحقُّقَ فيهِ العتقُ ولا بدَّ؛ لزعمِ كلٍّ حنْثَ صاحبِهِ، ويدلُّ لهذا ما في "الهنديةِ": ((إنْ أقامَ مدَّعي البيعِ بيِّنةً، أو نكَلَ المشتري قضى بالبيعِ والثمنِ، وعتَقَ العبدُ على المشتري، وإن حلَفَ لا يُترَكُ رقيقاً، ويسعى عندَهُ للمنكرِ إلخ)).

(قولُهُ: وأمّا عدمُ السعايةِ لمدَّعي البيعِ، فلأنَّ شريكَهُ إلخ) الأظهرُ في وجهِ عدمِ سعايتِهِ لمدَّعِي البيعِ: هوَ أنَّهُ لَمَّا ادعاهُ تبرَّأَ مِن ملكِ العبدِ، فهوَ يدعي الثمَنَ وينكرُ استحقاقَ الاستسعاءِ؛ لأنَّهُ أجنبيٌّ عنِ العبدِ على حسبِ دعواهُ، ويدلُّ لهذا ما يأتي له عندَ قولِهِ: ((قالَ: هيَ أمُّ ولدِ شريكي إلخ))، ووجهُ سعايتِهِ لمنكرِ الشراءِ: هو أنَّهُ حيثُ زعَمَ حنثَ مدَّعي البيعِ، وأنَّهُ لا يجوزُ لَهُ استرقاقُ نصيبِهِ، ولا جائزٌ أنْ يضمنَهُ لإنكارِهِ سببَ الضمانِ فقد شهِدَ على صاحبِهِ بالعتقِ وعلى نفسِهِ بالتَّكاتُبِ، فلا يُقبَلُ قولُهُ على صاحبِهِ، ويُقبَلُ في حقِّ نفسِهِ فيمتَنِعُ بهِ استرقاقُهُ، ويستسعيهِ للتيقُّنِ بهِ؛ لأنَّهُ إن كانَ صادقاً فهوَ مكاتَبُهُ، وإن كاذباً فهو عبدُهُ.

لو البائِعُ مُعسِراً، ولو مُوسِراً لم يَسْعَ لأحَدٍ في الأصَحِّ،........................

شُهُودُ الزِّنا وشُهُودُ الإحْصانِ يَضْمَنُ شُهُودُ الزِّنا فقَطْ، فلمَّا كانَ إنْكارُهُ شَرْطاً لِلْعِتْقِ[1] صار لَهُ دَخلٌ فِي عِتْقِهِ فلا يَضْمَنُ شَرِيكَهُ، ولَمَّا كان الشَّرِيكُ مُباشِراً لِعِلَّةٍ أُضِيفَ العِتْقُ إليه فكان لِلْمُنْكِرِ اسْتِسعاءُ العَبْدِ بكُلِّ حالٍ، أي: سَواءٌ كان البائِعُ مُوْسِراً أو مُعْسِراً، هذا ما ظَهَرَ لِيْ في تَوْجِيْهِهِ.

لكِنْ قَدْ يُقالُ: إنَّه كانَ يَنْبَغِي أنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ لهما؛ لأنَّه عَتَقَ نِصْفُهُ بيَقِيْنٍ لِتَعْلِيقِ عِتْقِهِ على الشِّراءِ وعَدَمِهِ، فلا بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ الذي عَتَقَ منه حِصَّةُ أَحَدِهِما وهو مَجْهُولٌ، وكَونُ الذي عَتَقَ حِصَّةَ مُدَّعِي البَيْعِ غيرُ ظَاهِرٍ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ شَرْطَ العِتْقِ، وكَوْنُ القَوْلِ لِشرِيكِهِ أنَّه ما اشْتَرى إنَّما يَظْهَرُ بالنِّسبةِ لِعَدَمِ لُزُومِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ القَوْلُ له فيه، والقَوْلُ لِلْبائِعِ بالنِّسبةِ لعَدَمِ العِتْقِ، كما لَوْ عَلَّقَ طَلاقَهْا على عدَمِ وُصُولِ نفَقَتِهِ إليها يَومَ كذا فادَّعى الوُصُولَ وأَنْكَرتْ فالقَوْلُ لها بالنِّسبةِ إلى لُزُومِ النَّفقَةِ، والقَوْلُ له بالنِّسبةِ إلى عدَمِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ القَوْلَ لِمُنْكِرِ شَرْطِ الحِنْثِ وهنا كذلك. نَعَم قِيْلَ: إنَّ القَوْلَ للمَرْأةِ في الطَّلاقِ أيضاً فيُمْكِنُ أنْ يكُونَ ما هُنَا مَبْنِيّاً عليه، فلْيُتأمَّل.

[١٦٦٨٤] (قولُهُ: لَوِ البَائِعُ مُعْسِراً) لأنَّه عندَهُما [٣/٥٠٤/أ] يَلزَمُ السِّعايَةَ عندَ الإعْسارِ، والضَّمانَ عنْدَ اليَسارِ.

[١٦٦٨٥] (قولُهُ: لَمْ يَسْعَ لأحَدٍ) أمَّا للبائِعِ؛ فَلأنَّ العِتْقَ مِن جهَتِهِ، وأمَّا للشَّارِي؛ فلأنَّ حقَّهُ في التَّضْمِينِ حِيْنئذٍ دُوْنَ الاسْتِسعاءِ كما عَلِمْتَ.

[١٦٦٨٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) هُوَ رِوايَةُ "أبي حَفْصٍ"، وفي رِوايَةِ "أبي سُلَيمانَ": يَسْعى لَهُما عنْدَهُم جميعاً إنْ كانَا مُعْسِرَيْن، وإنْ كانَا مُوْسِرَيْن يَسْعَى لِمُدَّعِي البَيْعِ فِي نِصْفِ قِيْمتِهِ فقَطْ، "نهر"[2] عن "المحيط".

(قولُهُ: وفي روايةِ "أبي سليمانَ" يسعى لهما عندَهم إلخ) والتوجيهُ في "المحيطِ" كما في "النهرِ".

---

(١) في "ب": ((للعستق))، وهو خطأ طباعيٌّ.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/أ.

ولو (علَّقَ أحَدُهُما عِتْقَهُ بفِعْلٍ غَداً) مثلاً كـ: إنْ دخلَ فُلانٌ الدَّارَ غَداً فأنْتَ حُرٌّ (وعكَسَ) الشَّريكُ (الآخَرُ) فقالَ: إنْ لم يَدخُلْ، فمَضى الغَدُ (وجُهِلَ شَرطُهُ) أدخَلَ أمْ لا؟ (عتَقَ نِصفُهُ) لحِنثِ أحَدِهِما بيَقينٍ (وسَعَى في نِصفِهِ لَهُما) مُطلَقاً، والوَلاءُ لَهُما. (ولا عِتْقَ)..

[١٦٦٨٧] (قولُهُ: ولَوْ علَّقَ أحَدُهُما) أي أحَدُ الشَّريكَيْنِ في عبْدٍ واحِدٍ، "ط"[(١)].

[١٦٦٨٨] (قولُهُ: بفِعْلٍ) سَواءٌ كانَ فِعْلَ أَجْنَبيٍّ أو المَحْلُوفِ بعِتْقِهِ، "ط"[(١)].

[١٦٦٨٩] (قولُهُ: مَثَلاً) يعني: أنَّ ذِكْرَ الغدِ ليْسَ قَيْداً بَلِ المُرادُ وَقْتٌ مُعيَّنٌ؛ [إذ][(٢)] لا فَرْقَ بين الغَدِ واليَوْمِ والأَمْسِ، "بحر"[(٣)]، وكذا ذِكْرُ الدُّخُولِ، "ط"[(٤)].

[١٦٦٩٠] (قولُهُ: فقالَ: إنْ لم يَدْخُل) أي: فُلانٌ غَداً الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ، "ط"[(٤)].

[١٦٦٩١] (قولُهُ: فمَضَى الغَدُ) أي: مَعَ بقَاءِ مِلْكِهِما إلى آخرِ الغَدِ، أمَّا إذا أخرَجَهُ أحَدُهُما عَنمِلْكِهِ قبْلَ الغَدِ بطَلَ تَعْليقُهُ بمُضِيِّ الغَدِ ويُنْظَرُ في تَعْليقِ الآخَرِ، إنْ عُلِمَ وُقُوعُ شَرْطِهِ عَتَقَ حَظُّهُ، وإلاَّ فلا، كما لا يَخْفَى، "ط"[(٤)].

[١٦٦٩٢] (قولُهُ: وجُهِلَ شَرْطُهُ) أي: شَرْطُ العِتْقِ وهو الدُّخُولُ نَفْياً أو إثْباتاً، فلو عُلِمَ أَحدُهُما بِبيِّنَةٍ أَوْ إقْرارِ الحالِفِ لا إقْرارِ فُلانٍ عَمِلَ بمُقْتَضاهُ.

[١٦٦٩٣] (قولُهُ: وَسَعَى فِي نِصْفِهِ) هذا عِنْدَهُما، وقال "مُحمَّدٌ": يَسْعَى في جميعِ قِيْمتِهِ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ عليه بسُقُوطِ السِّعَايَةِ مَجْهُولٌ، "نهر"[(٥)].

[١٦٦٩٤] (قولُهُ: مُطْلَقاً) أي: مُوْسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، "ح"[(٦)].

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٨/٢.

(٢) ما بين منكسرين من عبارة "البحر".

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٨/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٨/٢.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/أ.

(٦) "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

والمسأَلَةُ بحالِها (لو حلَفا على عَبدَين، كُلُّ واحدٍ مِنهُما لأحَدِهِما) لتفاحُشِ الجَهالَةِ، حتّى لو اتَّحَدَ المالِكُ كأن اشتراهُما مَنْ عَلِمَ بحَلِفِهِما عتَقَ علَيهِ أحَدُهُما وأُمِرَ بالبَيانِ، "فتح"،..

[١٦٦٩٥] (قولُهُ: والمَسأَلَةُ بِحالِها) أي: بأنْ حَلَفَ أَحَدُهُما على فِعْلِ فُلانٍ غَداً وعَكَسَهُ الآخَرُ.

[١٦٦٩٦] (قولُهُ: كُلُّ واحِدٍ مِنهُما لأَحَدِهِما) أي: كُلُّ واحِدٍ مِنَ العَبْدَيْنِ بتَمامِهِ مَمْلُوكٌ لِواحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الحالِفَيْن.

[١٦٦٩٧] (قولُهُ: لِتَفاحُشِ الجَهالَةِ) لأنَّ المَجْهُولَ هنا شَيْئان: العَبْدُ المَقْضِيُّ لَهُ بالحُرِّيَّةِ وبسُقُوطِ نِصْفِ السِّعَايَةِ عنه، والحَانِثُ المَقْضِيُّ عليه بالعِتْقِ، والمَعْلُومُ واحِدٌ وهو المَقْضِيُّ به أَعْنِي: الحُرِّيَّةَ وسُقُوطَ السِّعَايَةِ، وفي العَبْدِ الواحِدِ بالعَكْسِ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ لَهُ بالحُرِّيَّةِ والمَقْضِيَّ بِهِ مَعْلُومانِ والمَجْهُولُ واحِدٌ وهو الحَانِثُ المَقْضِيُّ عليه فيَمْتَنِعُ القَضاءُ عنْدَ غلَبَةِ الجَهالَةِ، كما أفادَهُ "ح"[1] عن "الزَّيْلعِيِّ"[2].

[١٦٦٩٨] (قولُهُ: حتَّى لو اتَّحَدَ المَالِكُ) غايَةٌ على مَفْهُومِ التَّقْيِيْدِ بتَفَاحُشِ الجَهالَةِ، وإنَّما حُكِمَ بعِتْقِ أَحَدِهِما لأنَّ الجَهالةَ في المَقْضِيِّ عليه ارْتَفَعتْ، "ط"[3].

[١٦٦٩٩] (قولُهُ: عَتَقَ عليه أَحَدُهُما) ولا يُنافِي عِلْمُهُ بحِنْثِ أحَدِ المَالِكَيْنِ صِحَّةَ شِرَائِهِ [٣/٤٠٥/ب] لِلعبْدِ؛ لأنَّه قبْلَ مِلْكِهِ له غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، كما لو أَقرَّ بحُرِّيَّةِ عبْدٍ ومَوْلاهُ يُنْكِرُ ثُمَّ اشْتَراهُ صَحَّ، وإذا صَحَّ شِراؤُهُ لَهُما واجْتَمَعا في مِلْكِهِ عَتَقَ عليه أَحَدُهُما؛ لأنَّ عِلْمَهُ مُعْتَبَرٌ الآنَ ويُؤْمَرُ بالبَيَانِ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ عليه مَعْلُومٌ، كذا في "الفتح"[4]، قال في "البحر"[5]: ((وهو يُفِيدُ أنَّ أحَدَ الحالِفَيْنِ لو اشْتَرى

---

(١) انظر "ح": كتاب العتق ق٢٢١/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٨/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

أو الحالِفُ بأنْ (قالَ: عَبدُهُ حُرٌّ إنْ لم يكُنْ فُلانٌ دخَلَ هذهِ الدَّارَ اليومَ، ثـمَّ قـالَ: امرأتُـهُ طالِقٌ إنْ كانَ دخَلَ اليومَ عتَقَ وطلُقَتْ) لأنَّهُ بكُلِّ يمينٍ زعَمَ الحِنْثَ في الأُخرَى،........

العَبْدَ مِنَ الحالِفِ الآخرِ يَصِحُّ ويَعْتِقُ عليه ويُؤْمَرُ بالَبيان كما لا يَخْفَى، وفي "المُحيطِ": هـذا إذَا عَلِمَ المُشْتري بحَالِهما[(١)] فإنْ لَمْ يَعْلَم فالقَاضِي يُحَلِّفُهُما ولا يُجْبَرُ على البَيانِ مـا لـم تَقُـمِ البَيِّنَـةُ على ذلكَ)) اهـ.

[١٦٧٠٠] (قولُهُ: أَوِ الحَالِفُ) عَطْفٌ على: ((المَالِكُ))، فإنَّه لا جَهالَةَ هنا أَصْلاً لِلعِلْم بالحـانِثِ والمَقْضِيِّ لَهُ وهو العبْدُ والمَرْأَةُ والمَقْضِيِّ بِهِ وهو الحُرِّيَّةُ والطَّلاقُ، فافهم.

والظَّاهِرُ: أنَّ الحُكْمَ كذلك لَوْ كانَتِ اليَمِيْنان على عبْدَيْهِ.

مَطلبٌ في الفَرْق بين

((إنْ لَمْ يَدْخُل)) وبين ((إنْ لَمْ يَكُنْ دَخَل))

[١٦٧٠١] (قولُهُ: عَتَقَ وطَلُقَتْ) وقيْلَ: لا يَعْتِقُ ولا تَطْلُقُ؛ لأنَّ أحَدَهُما مُعلَّقٌ بعَدَمِ الدُّخُـولِ والآخَرَ بوُجُودِهِ وكُلٌّ مِنْهُما يُحتَمَلُ تَحقُّقُهُ وعَدُمُه. قُلْنَا: ذاك فِـي مِثْـلِ قوْلِـهِ: ((إنْ لَـمْ يَدْخُـلْ فعَبْدِي حُرٌّ))، بخِلافِ ((إنْ لَمْ يكُنْ دَخلَ))؛ فإنَّه يُسْتَعمَلُ لِتحقيْقِ الدُّخُولِ في المـاضي رَدّاً علـى المُمَارِيْ في الدُّخُولِ وعدَمِهِ فكان مُعْتَرفاً بالدُّخُولِ وهو شَرْطُ الطَّلاق فوَقَعَ، بخلاف: إنْ لَمْ يَدْخُـل لَيْسَ فيه تَحقُّقٌ"[(٢)]، وصِيْغَةُ ((إنْ كان دَخَلَ)) ظَاهِرَةٌ لتَحْقيقِ عدَمِ الدُّخُولِ رَدّاً على مَنْ تَـردَّدَ فيـه، فكانَ مُعْتَرِفاً بعدَمِ الدُّخُولِ وهو شَرْطُ وُقُوعِ العِتْقِ فوَقَعَ، بخلاف: إنْ دَخَلَ؛ فإنَّه لَيْسَ فيه تَحقُّقٌ ١٨/٣

(قولُهُ: إذا عِلمَ المشتري بحالِهما إلخ) عبارةُ "البحرِ" بحلِفِهما.

(قولُهُ: فإنْ لم يعلَمْ فالقاضي يحلِّفُهُما إلخ) لم يظهـرْ وجهُ تحليـفِ القـاضي للبـائعَين بعدَ بيعِهمـا وخُرُوجهما عن الخصومَةِ في العتقِ معَ عدم تصديقِ المشتري لهُما في الحلِفِ، ولعلَّ لفظـةَ ((لا)) سـاقِطَةٌ من "البحرِ" وحقُّها الإثباتُ.

(١) عبارة "البحر": ((بحلفهما)) وقد نبَّه عليه "الرافعي".

(٢) عبارة "البحر": ((ليس فيها تحقيق))، انظر "البحر": كتاب العتق ٤/٢٥٩.

بخِلافِ ما لو كانَت الأولى: بالله؛ إذ الغَموسُ لا يَدخُلُ تحتَ الحُكمِ ليُكَذَّبَ بهِ، في الأُخرَى[1]. (ومَنْ ملَكَ قريبَهُ)..

أصْلاً فقَدْ اشْتَبَهَ على ذلك القَائِلِ تَرْكِيبٌ بآخَرَ، وبهِ سَقَطَ أيضاً قولُ "الزَّيْلعيِّ"[2]: ((يَنْبَغِي أنْ يُفَرَّقَ بين التَّعْليقِ بـ: ((كَائِنٌ)) فيَقَعُ لِتَصوُّرِ الإقْرارِ فيه وبَيْنَ غيْرِهِ لِعَدَمِه)) اهـ من "البحر"[3] و"النَّهرِ"[4]، وأَصْلُ الجَوابِ لـ"الفتح"[5].

[١٦٧٠٢] (قولُهُ: بخِلافِ ما لَوْ كانَتِ الأُوْلَى باللهِ) قال "ابنُ بَلْبَانَ" في بابِ: اليَمِيْنُ تَنْقُضُ صَاحِبَتَها ـ مِنْ أَيْمَانِ "شَرْحِ تَلْخِيْصِ الجَامِعِ"[6] ـ ما نَصُّهُ: ((لَوْ كانَتِ اليَمِيْنُ الأُوْلَى باللهِ تَعَالَى بأَنْ قالَ: واللهِ ما دَخَلَ هـذِهِ الدَّارَ ثُمَّ قالَ: عَبْدِي[7] حُرٌّ؛ إنْ لم يكُنْ دَخَلَ لا تَلْزَمُهُ كفَّارَةٌ ولا عِتْقٌ لأَنَّهُ إنْ كان صَادِقًا فلا كَفَّارَةَ، وإنْ كانَ مُتَعمِّداً للكَذِبِ فهو الغَمُوسُ والغَمُوسُ ليْسَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الحاكِمِ لِيَكُونَ الحُكْمُ[8] إكْذَاباً لِليَمِيْنِ الأُخْرَى)) اهـ. وقَدْ تقدَّمَتْ هذه [٣/ق٥٠٥/أ] المَسْأَلَةُ قُبَيْلَ طَلاقِ المريضِ ونَبَّهْنا هناك على غَلَطِ "الشَّارِحِ" في تَصْوِيرِها، "ح"[9].

[١٦٧٠٣] (قولُهُ: ومَنْ مَلَكَ قَرِيْبَهُ) أي: مَنْ يَعْتِقُ عَلَيه.

(قولُهُ: وبهِ سقَطَ أيضاً قولُ "الزيلعيِّ": ينبغي أنْ يُفَرَّقَ إلخ) لم يظهرْ مخالفةُ ما قالَهُ "الزيلعيُّ" لما أجابَهُ في "الفتحِ"، بل مآلُهما واحدٌ، وذلكَ أنَّ "الزيلعيَّ" نقلَ عنِ "النِّهايةِ" ما قالَهُ "المصنِّفُ"، وما قيلَ: إنَّهُ لا يعتِقُ ولا تطلُقُ نحوُ ما ذكرَهُ في "الفتحِ"، ثمَّ قالَ: ((وينبغي أنْ يفرَّقَ إلخ))، والقصدُ الردُّ على القيلِ المذكورِ بالفرقِ كما فعلَ في "الفتحِ".

(١) في "ب" و"ط": ((بخلاف الأخرى))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لـ: "د" و"و".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٥٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٦) تقدَّمت ترجمته ١٣٦/٣.

(٧) في "م": ((عبده)).

(٨) ((ليكون الحكم)) ساقطة من "آ".

(٩) "ح": كتاب العتق ق٢٢٢/أ.

بسبَبٍ ما (مَعَ) رجُلٍ (آخَرَ عتقَ حَظُّهُ بـلا ضَمـانٍ علِـمَ) الشَّـريكُ (بقَرابَتِـهِ أَوْ لا) على الظَّاهِرِ؛..

[١٦٧٠٤] (قولُهُ: بِسَـبَـبٍ مَـا) أي: بِشِـراءٍ، أَوْ هِبَـةٍ، أَوْ صَدَقَـةٍ، أَوْ إِرْثٍ، "نهـر"[١]. وصُـورَةُ الإِرْثِ: امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ ابنَ زَوْجِها ثُمَّ ماتَتْ عن زَوْجِها وعَنْ أَخِيْها، وكذلك إذَا كانَ لِرَجُلَيْـنِ ابـنُ عَمٍّ ولاِبْنِ العَمِّ جارِيَةٌ تَزَوَّجَها أحَدُهُما فوَلَدَتْ وَلَداً ثُمَّ ماتَ ابنُ العَمِّ، "جوهرة"[٢].

[١٦٧٠٥] (قولُهُ: مَعَ رَجُلٍ آخَرَ) أي: بعَقْدٍ واحِدٍ قَبِلاَهُ جميعاً، قالَهُ "الإِتْقَانِيُّ". ويُوضِـحُ هـذا القَيْدَ المَسأَلَةُ الآتِيَةُ، "حَمَوِيّ" عن "شَرْحِ ابنِ الحَلَبِيّ"[٣]، والمُرادُ بالمَسأَلَةِ الآتِيَةِ قَوْلُـهُ: ((وإِنِ اشْتَرَى بعْضَهُ أَجْنَبِيٌّ))، "أبو السُّعُودِ"[٤].

[١٦٧٠٦] (قولُهُ: بلاَ ضَمانٍ) أي: لِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ لَوْ مُوْسِراً، "نهر"[٥].

[١٦٧٠٧] (قولُهُ: عَلِمَ الشَّرِيكُ) أي: الأَجْنَبِيُّ، والضَّميرُ في: ((بِقَرَابَتِـهِ)) للشَّـريكِ القَريـبِ، "ط"[٦].

[١٦٧٠٨] (قولُهُ: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: ظـاهِرِ الرِّوايَـةِ وهـو مُرْتَبِـطٌ بقوْلِـهِ: ((بِسبَـبٍ مَـا))، وبقوْلِهِ: ((عَلِمَ الشَّـريكُ بقَرَابَتِـهِ أَوْ لاَ)) وهـذا قـوْلُ "الإمـامِ"، وقـالا: يَضْمَـنُ في غـيْرِ الإرْثِ نِصْفَ قِيْمَتِهِ إنْ كانَ مُوْسِراً، وإنْ كـانَ مُعْسِـراً يَسْعَى العَبْـدُ في نِصْـفِ قِيْمَتِـهِ لِشَـريكِ قَرِيْبِـهِ المُشْتَرِي، كذا في "مِسْكين"[٧]، "ط"[٨].

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/ب.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٣/٢.

(٣) هو: ابن الشِّلْبيّ شارح "الكنز"، تقدمت ترجمة كتابه في ٤٧٨/١، وانظر "حاشـية الشلبي على تبيـين الحقـائق": كتاب الإعتاق ـ باب العبد يعتق بعضه ٧٨/٣.

(٤) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ـ باب العبد يعتق بعضه ٢٦٦/٢.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٩/٢ بتصرف.

(٧) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الإعتاق ـ باب العبد يعتق بعضه صـ١٢٦ـ.

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢٩٩/٢.

لأنَّ الحُكمَ يُدارُ على السَّببِ (ولِشَريكِهِ أنْ يُعتِقَ أو يَستَسْعِي). أمَّا لو ملَكَ مُستَولَدتَهُ بالنِّكاحِ معَ آخَرَ فيَضمَنُ حظَّ شريكِهِ؛ لكَونِهِ ضَمانَ تملُّكٍ. (وإن اشترَى نِصفَهُ أجنبيٌّ ثمَّ القريبُ باقِيَهُ فلَهُ أنْ يُضمِّنَ المشتريَ) مُوسِراً (أو يستَسعِيَ) العَبدَ، هذهِ ساقطةٌ.......

[١٦٧٠٩] (قولُهُ: لأنَّ الحُكْمَ) هُوَ الضَّمانُ أَوْ عدَمُهُ يُدارُ على السَّببِ وهُوَ التَّعدِّي أَوْ عَدَمُهُ، وقَدْ عُدِمَ التَّعدِّي هُنَا، "ط"[1]، كما إِذَا قالَ لغَيْرِهِ: كُلْ هَذَا الطَّعَامَ وهُوَ مَمْلُوكٌ لِلآمِرِ ولا يَعْلَمُ الآمِرُ بِمِلْكِهِ، "بحر"[2].

[١٦٧١٠] (قولُهُ: أَمَّا لو مَلَكَ مُسْتَوْلَدَتَهُ) ولَوْ بالإِرْثِ، "بحر"[2]، وقولُهُ: ((بالنِّكاحِ)) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((مُسْتَوْلَدَتَهُ))، "ط"[3].

[١٦٧١١] (قولُهُ: لكَوْنِهِ ضَمانَ تَمَلُّكٍ) أي: فلا يَخْتَلِفُ باليَسَارِ وَالإِعْسَارِ. اهـ "ح"[4].

ولو قالَ "الشَّارِحُ": فَيَضْمَنُ حَظَّ شَرِيكِهِ ولَوْ كانَ مُعْسِراً لكَانَ أَوْلَى؛ لِيُفِيْدَ أَنَّ هذِهِ العِلَّةَ لِلإِطْلاقِ، "ط"[5].

[١٦٧١٢] (قولُهُ: فلَهُ) أي: لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يُضَمِّنَ المُشْتَرِي؛ لِوُجُودِ التَّعدِّيْ، ولو أَبْدَلَ المُشْتَرِي بالقَرِيْبِ لَكَانَ أَوْضَحَ، "ط"[6].

[١٦٧١٣] (قولُهُ: أَوْ يَسْتَسْعِي العبْدَ) لأنَّ يَسَارَ المُعْتِقِ لا يَمْنَعُ السِّعَايَةَ عنْدَهُ خِلافاً لَهُما.

[١٦٧١٤] (قولُهُ: هذِهِ ساقِطَةٌ) أي: جُمْلَةُ قوْلِهِ: ((وإِنْ اشْتَرَى نِصفَهُ أَجْنَبِيٌّ إلخ)) سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَةِ المَتْنِ الَّتي شَرَحَها "المُصنِّفُ"[7]، "ط"[8].

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٥٩.

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٤) "ح": كتاب العتق ق٢٢٢/أ.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

(٧) انظر "المنح": كتاب في بيان أحكام العتق ـ باب في بيان أحكام عتق البعض ١/ق١٨٠/أ.

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

مِنَ نُسَخِ "الشرحِ"[١]. (وإن اشتَرى نِصفَ قريبِهِ مِمَّنْ يملِكُهُ) كُلَّهُ (لا يضمَنُ لبائعِهِ مُطلَقاً) لمشاركَتِهِ في العِلَّةِ، وقيَّدَ بـ: يَملِكُهُ؛ لأنَّهُ (لو اشتراهُ مِنْ أحَدِ الشَّريكَينِ لزِمَهُ الضَّمانُ) إجماعاً (للشَّريكِ الذي لم يبِعْ لو) المشتري (مُوسِراً. عَبدٌ بينَ ثلاثةٍ.......

[١٦٧١٥] (قولُهُ: لاَ يَضْمَنُ لِبَائِعِهِ) وحِيْنئذٍ فالبَائِعُ إنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، "بحر"[٢].

[١٦٧١٦] (قولُهُ: مُطْلَقاً) أي: مُوْسِراً كان أَوْ مُعْسِراً، وقالا: لَوْ مُوْسِراً يَجِبُ عليه الضَّمانُ، "بحر"[٢].

[١٦٧١٧] (قولُهُ: لِمُشارَكَتِهِ) فإنَّ عِلَّةَ دُخُولِ المَبِيْعِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي الإِيْجابُ والقَبُولُ وقَدْ تَشَارَكَا فيه [٤/ق ١/أ]، "نهر"[٣].

[١٦٧١٨] (قولُهُ: لَزِمَهُ الضَّمانُ) أي: لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ ضَمَانُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ؛ لأنَّه لم يُشَارِكْهُ في العِلَّةِ فلا يَبْطُلُ حَقُّهُ بفِعْلِ غَيْرِهِ، ولا يَضْمَنُ البَائِعُ شيئاً، "بحر"[٤]، "ط"[٥].

[١٦٧١٩] (قولُهُ: لَوْ مُوْسِراً) فلَوْ مُعْسِراً سَعَى العَبْدُ بِالإِجْماعِ، "هندية"[٦]، "ط"[٧].

(قولُهُ: ولا يضمَنُ البائعُ شيئاً، "بحر") كذا في بعضِ نُسَخِهِ، وفيهِ تأمُّلٌ؛ فإنَّهُ مشارِكٌ في علَّةِ العتقِ، وفي بعضِها: ((للبائعِ))، وكذا قالَ "المقدسيُّ": ((ضَمِنَ للآخرِ لا للبائعِ اتفاقاً؛ لأنَّ مَنْ لم يبِعْ لم يشارِكْ في العلَّةِ)) اهـ.

---

(١) في "ط" و"ب" و"م": ((الشارح))، وهو خطأ، إذ المقصود شرح "المنح" على "التنوير"، كما صرَّحَ به ابن عابدين في المقولة [١٦٧١٤].

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٠.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٠ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه ٢/١٤.

(٧) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٢٩٩.

دبَّرَهُ واحِدٌ و) بعدَهُ (أعتقَهُ آخَرُ وهُما مُوسِرانِ ضمَّنَ السَّاكتُ) الذي لم يُدبِّرْ.....

[١٦٧٢٠] (قولُهُ: وبَعدَهُ أَعتَقَهُ آخَرُ) أي: قبلَ الضَّمانِ، أَمَّا لَو أَعتَقَهُ بعدَ تَضمِينِ السَّاكِتِ المُدبِّرَ ضَمَّنَ المُدَبِّرُ المُعتِقَ ثُلُثَ قِيْمَتِهِ قِنّاً [وثلثَ قيمتِهِ مدبَّراً][1]؛ لأنَّ الإعْتَاقَ وُجدَ بعْدَ تَمَلُّكِ المُدَبِّرِ نَصِيبَ السَّاكِتِ، وإنَّما ضَمَّنَهُ الثُّلُثَ الَّذي ضَمِنَهُ لِلسَّاكِتِ قِنّاً لِبَقائِهِ قِنّاً عَلَى مِلكِهِ؛ فإنَّ التَّدبيرَ يَتَجزَّأُ، وثُلُثَا الوَلاَءِ لِلْمُدَبِّرِ وثُلُثُهُ لِلْمُعْتِقِ؛ لأَنَّ ضَمَانَ المُعتِقِ ضَمانُ جنَايَةٍ لا ضَمَانُ تَمليكٍ، "ح"[2] عن "البحر"[3].

[١٦٧٢١] (قولُهُ: وهُمَا مُوسِران) أَمَّا لَو كانَ المُدَبِّرُ مُعسِراً [فللسَّاكتِ][4] الاستِسعاءُ دُونَ التَّضمِينِ وكذَا المُعتِقُ لو كانَ مُعسِراً فلِلمُدَبِّرِ الاستِسعاءُ دُون تَضمِينِ المُعتِقِ، "بحر"[5].

(قولُ "المصنِّفِ": دبَّرَهُ واحدٌ وبعدَهُ أعتقَهُ آخرُ إلخ) قيَّدَ بكونِ التدبيرِ أولاً والعتقِ ثانياً؛ لأنَّهُ لو كانَ بالعكسِ كانَ للمدبِّرِ أنْ يستسعيَ العبدَ في نصيبِهِ؛ لاختيارِهِ بالتدبيرِ تركَ التضمينِ، ولو لم يعلَمْ أو كانا معاً كانَ للمدبِّرِ تضمينُ المعتِقِ نصفَ نصيبِهِ، واستسعاءُ العبدِ في النصفِ الآخرِ، ويرجعُ المعتِقُ بما ضمِنَ على العبدِ، وهذا كلُّهُ عندَ الإمامِ، وعندَهما: العتقُ أَولى في الكلِّ، فإذا كانَ المعتِقُ موسِراً ضمِنَ للمدبِّرِ والساكتِ، وإلا سعى العبدُ لهما اهـ. "رحمتي".

(قولُهُ: ضمَّنَ المدبِّرُ المعتِقَ ثلثَ قيمتِهِ قنّاً إلخ) وكذا له أيضاً تضمينُهُ ثلثَ قيمتِهِ مدبَّراً؛ لأنَّهُ كانَ لهُ ثُلُثٌ، وحَصَلَ له بالضَّمانِ الثلثُ من جهةِ الساكتِ اهـ. وسيجيءُ في كلامِهِ أيضاً.

(قولُهُ: فللمدبِّرِ الاستسعاءُ) عبارةُ البحر فللساكِتِ.

---

(١) نقول: في النسخ جميعها ((ثلثَ قيمتِهِ قِنّاً)) فقط، وما بين منكسرين نصُّ عبارةِ "ح" و"البحر"، وقد سقط من عبارة "ط"، وكأنَّ ابنَ عابدينَ رحمهُ الله تعالى تَبعَه في هذا السَّقْطِ، وما أثبتناه يؤيِّدُهُ ما في "الهندية" ١٣/٢ معزياً لـ"النهاية": ((ولو ضمَّنَ الساكتُ المدبِّرَ نصيبَه ثم أعتَقَه كانَ للمدبِّرِ أنْ يُضَمِّنَ المعتقَ ثلثَي قيمتِهِ، ثلثَهُ مدبَّراً وثلثَه قِنّاً))، فليتنبه.

(٢) "ح": كتاب العتق ق٢٢٢/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦١/٤ بتصرف.

(٤) في النسخ جميعها: ((فللمدبِّر)) بدل ((فللسَّاكت))، وهو خطأ، وما أثبتناه من عبارة "البحر" هو الصّواب، وقد نبَّه عليه في نسخة "ب" بخطِّ اليد لا طباعةً، وقد أشار إليه "الرافعيُّ" في تقريراته هنا، فليتنبَّه.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦١/٤.

ولم يُحرِّرْ (مُدبِّرَهُ) إنْ شاءَ ثُلُثَ قيمَتِهِ قِنّاً ورجَعَ بها على العَبدِ (لا مُعتِقَهُ) لأنَّ التَّدبيرَ ضَمانُ مُعاوضَةٍ، وهو الأصلُ (و) ضمَّنَ (المُدبِّرُ مُعتِقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً، لا ما ضمِنَهُ) المُدبِّرُ مِنْ ثُلُثِهِ قِنّاً؛..

[١٦٧٢٢] (قولُهُ: إنْ شاءَ) وإنْ شاءَ دَبَّرَ نَصِيبَهُ أو اسْتَسْعى العبْدَ في نَصِيبِهِ أو أَعْتَقَهُ أو كَاتَبَهُ أو تَرَكَهُ على حالِهِ؛ لأنَّ نَصِيبَهُ بَاقٍ على مِلْكِهِ فاسِدٌ بإفْسادِ شَريكِهِ حيثُ سَدَّ عليه طُرُقَ الانْتِفاعِ بالبَيْعِ ونَحْوِهِ، "ح"[1] عن "الزَّيْلعِيِّ"[2].

[١٦٧٢٣] (قولُهُ: ورَجَعَ بِهَا) أي: بثُلُثِ قِيْمَتِهِ، وأَنَّثَ الضَّميرَ لاكْتِسابِ المُضافِ التَّأْنِيْثَ مِن المُضافِ إليهِ كما في: قُطِعتْ بعضُ أَصابِعِهِ.

[١٦٧٢٤] (قولُهُ: لأنَّ التَّدْبيرَ إلخ) على حذْفِ مُضافٍ، أي: ضَمانَ التَّدْبيرِ.

والحاصِلُ: أنَّ التَّدبيرَ لَمَّا كان مُتَجَزِّئاً عنْدَهُ اقْتَصَرَ على نَصِيبِ المُدَبِّرِ وفَسَدَ به نَصِيبُ الآخَرَين حيثُ امْتَنَعَ بَيْعُهُ وهِبَتُهُ فلِكُلٍّ مِنْهُما الخِيَاراتُ المَارَّةُ، فإذا اخْتارَ أَحَدُهُما العِتْقَ تَعَيَّنَ حقُّهُ فيه، فَتَوجَّهَ لِلسَّاكِتِ سَبَبا ضَمَانٍ: تَدْبيرُ المُدَبِّرِ وإعْتاقُ المُعْتِقِ غيرَ أنَّ له تَضْمينَ المُدَبِّرِ لِيكُونَ ضَمَانَ مُعاوَضَةٍ؛ إذْ هو الأَصْلُ في المَضْمُوناتِ عِنْدَنا لِكَوْنِه قَابلاً للنَّقْلِ مِنْ مِلْكٍ[3] إلى مِلْكٍ وَقْتَ التَّدْبيرِ لكَوْنِه قِنّاً وَقْتَهُ، ولا يُمكِنُ ذلك في الإعْتاقِ لأَجْلِ التَّدْبيرِ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ النَّقْلَ المَذْكُورَ، ولهذا يُضَمِّنُ ١٩/٣

(قولُهُ: أو تركَهُ على حالِهِ إلخ) لا يتأتَّى للساكِتِ تركُهُ على حالِهِ بعدَ عتقِ المعتِقِ، والذي في "الزيلعيِّ" إنما ذكرَهُ بعدَ التدبيرِ فقط وعبارتُهُ: ((ولَمَّا كانَ التدبيرُ متجزِّئاً عندَه اقتصرَ على نصيبِ المدبِّرِ، وفسدَ نصيبُ الآخرِ من حيثُ امتنعَ البيعُ والهبةُ، فيكونُ لكلِ واحدٍ منهما الخيارُ، إنْ شاءَ دبَّرَ نصيبَهُ إلخ)). واستدامةُ ملكِ أحدِ الشريكَينِ بعدَ تدبيرِ الآخرِ جائزةٌ، كاستدامتِهِ للمنكِرِ فيما لو قالَ: هذهِ أمُّ ولَدِ شريكي، كما يأتي بخلافِها بعدَ الإعتاقِ.

---

(١) "ح": كتاب العتق ق٢٢٢/أ باختصار.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٨٠.

(٣) ((إلى ملك)) ساقط من "آ".

لنَقصِهِ بتَدبيرِهِ، وسيَجيءُ أنَّ قيمةَ المُدبَّرِ ثُلُثا قيمَتِهِ قِنّاً، (والوَلاءُ بينَ المُعتِقِ والمُدبِّرِ........

المُدبِّرَ، وهذا عِنْدَه، وعِنْدهُما: صارَ العبْدُ كُلُّهُ مُدبَّراً، وإعْتَاقُ المُعْتِقِ باطِلٌ ويَضْمَنُ لِشَريكَيْه ثُلُثَـيْ قِيْمَتِه مُوْسِراً كان أَوْ مُعْسِراً؛ لأنَّ التَّدْبيرَ لا يَتجزَّأُ عِنْدَهُما، وتَمامُهُ في "الزَّيلعِيِّ"[(١)].

[١٦٧٢٥] (قولُهُ: لِنَقْصِهِ بتَدْبيرِهِ) عِلَّـةٌ لتَضْمينِـهِ المُعْتِـقَ [٤/ق٢/أ] ثُلُثَـهُ مُدبَّـراً، فكـانَ الأَوْلَـى ذِكْرَه عَقِبَهُ؛ فإنَّ المُعْتِقَ أَفْسَدَ على المُدبِّرِ نَصِيْبَهُ مُدَبَّراً، والضَّمانُ يَتَقدَّرُ بقَدْرِ المُتْلَفِ، "زَيْلعي"[(٢)].

وأمَّا عِلَّةُ عدَمِ تَضْمينِهِ المُعْتِقَ ثُلُثَهُ قِنّاً وهو ما مَلَكَهُ المُدبِّرُ مِنْ جِهَةِ السَّاكتِ فهي أنَّ مِلْكَهُ فيه ثَبَتَ مُسْتَنِداً، أي: إلى ما قبْلَ الإعْتاقِ فكان ثَابِتاً مِنْ وَجْهٍ، غَيْرَ ثابتٍ مِنْ وَجْـهٍ فـلا يَظْهَـرُ في حقِّ التَّضْمينِ، ولهذا قُلْنا: لَوْ أعتقَهُ بعْدَ تَضْمينِ السَّاكِتِ المُدبِّرَ كان لِلمُدَبِّرِ تَضْمينُ المُعْتِقِ ثُلُثَ قِيْمَتِهِ قِنّاً مَعَ ثُلُثِهِ مُدَبَّراً؛ لأنَّ الإعْتاقَ وُجِدَ بعْدَ تَمَلُّكِ المُدبِّرِ نَصِيبَ السَّاكِتِ فلَهُ تَضْمينُ كُلِّ ثُلُثٍ بصِفَتِهِ، وتَمامُهُ في "الفتح"[(٣)].

والحاصِلُ: أنَّ المُدبِّرَ يَرْجِعُ على المُعْتِقِ بما كان له قبْلَ الإعْتـاقِ، فـإنْ كـان السَّـاكِتُ ضَمَّنَـهُ قِيْمةَ ثُلُثِهِ صارَ لِلْمُدبِّرِ الثُّلثانِ قبْلَ الإعْتاقِ: ثُلُثٌ مُدَبَّرٌ وثُلُثٌ قِنٌّ فَيَرْجِعُ بقِيْمَتِهِمـا علـى المُعْتِقِ، وإنْ لم يكُنْ ضَمِنَ لِلسَّاكِتِ شَيْئاً حتَّى أَعْتَقَ الآخَرُ يَرْجِعُ المُدبِّرُ بمـا ضَمِنَهُ للسَّـاكِتِ علـى العبْدِ كمـا مرَّ[(٤)]، ويَرْجِعُ بقِيْمةِ ثُلُثِهِ المُدبَّرِ على المُعْتِقِ.

[١٦٧٢٦] (قولُهُ: وسَيَجِيءُ[(٥)]) أي: في المَتْنِ آخِرَ بـابِ التَّدْبير، قـال في "البحر"[(٦)]: ((فَلَـوْ كانَتْ قِيْمتُهُ قِنّاً سَبعةً وعِشْرينَ دِيْناراً ضَمِنَ ـ أي: المُعْتِقُ ـ لِلمُدبِّرِ سِـتَّةَ دَنـانِيْرَ؛ لأنَّ ثُلُثَيْها ــ وهـو

---

(١) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٨١ـ٨٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٨١.

(٣) انظر "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٢.

(٤) صـ٩٠ـ٩١ـ "در".

(٥) صـ١٦٨ـ "در".

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦١.

أثلاثاً، ثُلُثاهُ للمُدبِّرِ وما بقِيَ للمُعتِقِ) لعتقِهِ هَكذا على مِلكِهما. (ولو قـالَ: هِـيَ أمُّ ولَدِ شريكي، وأنكرَ) شريكُهُ، ولا بيِّنة (تخدُمُه يوماً وتتوقَّفُ).....................

قِيْمةُ المُدَبَّرِ ـ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وثُلُثُها ـ وهو المضمون ـ سِتَّةٌ، وَالمُدبِّرُ يَضْمنُ للسَّاكِتِ تِسْعةً)).

[١٦٧٢٧] (قولُهُ: أَثْلاثـاً) هـذا قـوْلُ الإمامِ، وعلى قوْلِهمـا: الـوَلاءُ كُلُّـهُ لِلمُدبِّـرِ كمـا في "الهداية"[(١)]، وقَدْ أَهْمَلَ الشُّرَّاحُ التَّنْبيهَ على ذلك، "أبو السُّعُود"[(٢)].

[١٦٧٢٨] (قولُهُ: لِعِتْقِهِ هكذا على مِلْكِهمـا) فـإنَّ أحَـدَ الثُّلُثَيْـنِ كـانَ لِلمُدَبِّرِ أَصَالـةً، والآخـرَ تَمَلَّكَهُ بأَدَاءِ الضَّمانِ لِلسَّاكِتِ فصارَ كأنَّهُ دَبَّرَ ثُلُثَيْهِ مِنَ الابْتِـداءِ بخلافِ المُعْتِـقِ؛ فإنَّـهُ وإنْ كـان لَـهُ ثُلُثٌ أَعْتَقَهُ وثُلُثٌ أَدَّى ضَمَانَهُ[(٣)] لِلمُدَبِّرِ لِيسَ لَهُ إلاَّ ثُلُثُ الوَلاءِ؛ لأنَّ ضَمانَهُ ضَمانُ إفْسادٍ لا ضَمانُ تَمَلُّكٍ ومُعاوَضَةٍ لِمَا ذَكَرْنا: مِن أنَّ المُدَبَّرَ غَـيْرُ قـابلٍ للنَّقْـلِ، وحـين أَعْتَقَـهُ كـان مُدَبَّـراً. ولَـوْ كـانَ السَّاكِتُ اخْتَارَ سِعَايةَ العبْدِ فالوَلاءُ بَيْنَهم أثْلاثاً لِكُلٍّ ثُلُثُه، "فتح"[(٤)].

[١٦٧٢٩] (قولُهُ: وأَنكرَ شَرِيْكُهُ) فلَوْ صدَّقَهُ كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، ولَزِمَـهُ نِصْفُ قِيْمَتِهـا ونِصْـفُ عُقْرِها كالأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ إذا أَتَتْ بوَلَدٍ فادَّعاهُ أحَدُهُما، كما سيأتي، "بحر"[(٥)].

[١٦٧٣٠] (قولُهُ: ولاَ بيِّنَةَ) أمَّا لَوْ كانَتْ لَهُ بَيِّنةٌ فهُوَ كما لَوْ صَدَّقَهُ. [٤/ق٢/ب]

[١٦٧٣١] (قولُهُ: تَخدُمُه) أي: المُنْكِرَ.

(قولُهُ: وقد أهملَ الشُّرَّاحُ التنبيهَ على ذلكَ إلخ) نبَّهَ عليه "الزيلعيُّ" في العبارةِ السابقةِ، ويؤخَذُ من قولِهِم: وقالا: العبدُ للذي دبَّرَه أولَ مرَّةٍ، ويضمَنُ ثلثي قيمتِهِ لشريكِهِ.

---

(١) "الهداية": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يُعتَقُ بعضُه ٢/٥٩ بتصرف.

(٢) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يُعتَقُ بعضُه ٢/٢٦٨.

(٣) عبارة "آ": ((فإنَّه وإنْ كان له ثلثٌ وثلثٌ أعتقه وثلثٌ أدَّى ضمانَهُ)).

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٦ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

بِلا خِدمَةٍ (يوماً) عمَلاً بإقرارِهِ، ونفَقتُها في كَسْبِها، وإلاَّ فعَلى المُنكِرِ، وجنايَتُها مَوقوفَةٌ، (ولا قيمَةَ لأمِّ ولَدٍ)..

[١٦٧٣٢] (قولُهُ: بلاَ خِدْمَةٍ) أي: لا تَخدُمُ أَحَداً، ولا سِعايَةَ عليها لِلْمُنْكِرِ ولا لِلْمُقِرِّ؛ لأنَّه يَتَبرَّأُ مِنْها ويَدَّعِي الضَّمانَ عَلَى شَرِيْكِهِ وهذا عند "أبي حنيفةَ"، وهو قولُ الثَّاني آخِراً كما في "الأَصْلِ"[(١)]، وقال "مُحمَّدٌ": ليْسَ لِلْمُنكرِ إلاَّ الاسْتِسعاءُ في نِصْفِ قِيْمَتِها، "نهر"[(٢)].

[١٦٧٣٣] (قولُهُ: ونَفَقَتُها في كَسْبِها) قال في "الفتح"[(٣)]: ((وفي "المُخْتَلِفِ" في بابِ "مُحمَّدٍ" أنَّ نَفَقَتَها في كَسْبِها، فإنْ لم يكُنْ لها كَسْبٌ فعَلَى المُنْكِرِ ولم يَذْكُر خِلافًا في النَّفَقةِ، وقال غيرُهُ: نِصْفُ كَسْبِها لِلْمُنكِرِ ونِصْفُهُ مَوْقُوفٌ ونَفَقَتُها مِنْ كَسْبِها، فإنْ لم يكُنْ لها كَسْبٌ فنِصْفُ نَفَقَتِها على المُنْكِرِ؛ لأنَّ نِصْفَ الجَارِيَةِ لِلْمُنكِرِ، وهذا اللاَّئِقُ بقوْلِ "أبي حنيفةَ")) اهـ. قال في "النَّهر"[(٤)]: ((ونَسَبَهُ "العَيْنِيُّ"[(٥)] إليه)).

[١٦٧٣٤] (قولُهُ: وجِنَايَتُها مَوْقُوفَةٌ) أي: إلى تَصْديقِ أَحَدِهِما صاحِبَهُ، "فتح"[(٦)]. ولم يُفَصِّل

(قولُهُ: ولا سعايةَ عليها للمنكِرِ إلخ) لأنَّ استدامةَ ملكِهِ ممكنٌ بأنْ تخدمَهُ يوماً ويوماً لا، ولا يُصارُ إلى السعايةِ إلا عندَ تعذُّرِ الاستدامةِ، "زيلعي".

(قولُهُ: وقالَ "محمَّد": ليسَ للمنكرِ إلاَّ الاستسعاءُ في نصفِ إلخ) لأنَّه انقلبَ إقرارُهُ عليهِ، فصارَ كأنَّه استولدَها، كمشترٍ أقرَّ بعتقِ بائعِهِ، ولا سعايةَ للمقِرِّ؛ لأنَّهُ تبرَّأَ منها بدعوى الضمانِ، وكذا ليسَ له استخدامُها، وإذا بَطَلَ الاستخدامُ ـ وقد حُبست ماليتُها عندها على وجهٍ لا يُمكِنُ تضمينُ الغيرِ ـ وجبتِ السعايةُ؛ لأنها هي التي تنتفعُ بذلكَ، من "الزيلعي".

(١) لم نعثر عليه في القسم المطبوع من نسخة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/أ.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٧.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/أ.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ الذي يعتق بعضه ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٧.

إلاَّ لضرورةِ إسلام[1] أمِّ وَلَدِ النَّصرانيِّ، وقوَّماها بثُلُثِ قيمَتِها قِنَّةً (فلا يضمَنُ غنيٌّ أعتقَها مُشترَكةً) بأنْ ولدَتْ فادَّعَياهُ وصارَتْ أمَّ ولَدٍ لَهُما فأعتقَها أحَدُهُما لم يضمَنْ،.......

بين جنَايَتِها والجنَايَةِ عليها، وفي "النَّهر"[2] عن "المُحيطِ": ((والجنَايَةُ عليها مَوْقُوفةٌ في نَصِيْبِ المُقِرِّ دُوْنَ المُنْكِرِ فيَأْخُذُ نِصْفَ الأَرْشِ، وأمَّا جنايَتُها فقِيْلَ: هي كذلك، والصَّحيحُ: أنها مَوْقُوفةٌ في حقِّهَا؛ لأنَّه تعَذَّرَ إيْجَابُها في نصيبِ المُنْكِرِ عليه لعَجْزِهِ عن دَفْعِها لها مِنْ غيرِ صُنْعٍ مِنْه فلا تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ فوَجَبَ التَّوقُّفُ في نَصِيْبِه ضَرُورةً كالمُقِرِّ، بخلافِ الجنايَةِ عليها؛ لأنَّه أَمْكَنَ دَفْعُ نِصْفِ الأَرْشِ إلى المُنْكِرِ)) اهـ.

مَطْلبٌ: أُمُّ الوَلَدِ لا قِيْمةَ لها خِلافاً لَهُما

[١٦٧٣٥] (قولُهُ: إلاَّ لِضَرُورةِ إسْلامِ أُمِّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ) فإنَّها تَسْعَى في قِيْمَتِها وهو ثُلُثُ قِيْمَتِها قِنَّةً، كما يَأْتي[3] في الاسْتِيلادِ؛ لأنَّه يَعتَقِدُ تَقَوُّمَها، وقَد أُمِرْنا بتَرْكِهم ومَا يَدِيْنُونَ، وحَكَمْنا بكِتَابَتِها عليه دَفْعاً للضَّررِ عَنْها؛ إذْ لا يُمْكِنُ بَقَاؤُها مَمْلُوكةً لَهُ ولا إخْرَاجُها مَجَّاناً، "ط"[4] عن "الزَّيْلعيِّ"[5].

[١٦٧٣٦] (قولُهُ: وقَوَّمَاها) أي: قالا: لَها قِيْمَةٌ، وهِيَ ثُلُثُ قِيْمَتِها قِنَّةً.

[١٦٧٣٧] (قولُهُ: فَلاَ يَضْمَنُ غَنِيٌّ إلخ) تَفْريعٌ على ما مَهَّدَهُ، بِهِ يَظْهَرُ أَثَرُ الخِلافِ، وقَيَّدَ بالغَنِيِّ لأنَّهُ مَحَلُّ الخِلافِ، أمَّا المُعْسِرُ فلا يَضْمَنُ اتِّفَاقاً بل تَسْعَى عِنْدَهُما لِلسَّاكِتِ في نِصْفِ قِيْمَتِها.

[١٦٧٣٨] (قولُهُ: فأَعْتَقَها أَحَدُهُما إلخ) أي: أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ فإنَّه يَعْتِقُ كُلُّها بِه[6] ولا سِعايَةَ عليها، ولا ضَمانَ على المُعْتِقِ عند "أبي حنيفةَ"، "خانية"[7]. وبه عُلِمَ أنَّ عِتْقَ أُمِّ الوَلَدِ لا يَتجزَّأُ؛

---

(١) في"ط": ((سلام))، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/أ.

(٣) صـ١٩٣ـ "در".

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٠/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٨٢/٣ وما بعدها باختصار.

(٦) ((به)) ليست في "م".

(٧) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ٥٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا لو ولَدَتْ فادَّعاهُ أحَدُهُما ثبَتَ نسَبُهُ، ولا ضَمانَ ولا سِعايَةَ، خِلافاً لهما....

لأنَّهُ عَتَقَ كُلُّها بِعِتْقِ بَعْضِها اتِّفاقاً، كما سَيَأْتِي[1] في بَابِها.

[١٦٧٣٩] (قولُهُ: وكَذَا لَوْ وَلَدَتْ) أي: وَلَداً آخَرَ بعد الوَلَدِ الْمُشْتَرَكِ، "ط"[2].

[١٦٧٤٠] (قولُهُ: ولا ضَمانَ) أي: لا [٤/ق٣/أ] يَضْمَنُ لِشَريكِهِ قِيمَةَ الوَلَدِ عِنْدَهُ؛ لأنَّ وَلَدَ أُمِّ الوَلَدِ كَأُمِّهِ فلا يكُونُ مُتقَوَّماً عِنْدَه، "بحر"[3] عن "الكافي"[4].

وقولُهُ: ((ولا سِعَايَةَ)) أي: عَلَى الوَلَدِ ولاَ على أُمِّهِ.

[١٦٧٤١] (قولُهُ: خِلافاً لَهُما) فعِنْدَهُما يَضْمَنُ المُوْسِرُ في المَسْأَلَتَيْن، ولَوْ مُعْسِراً تَسْعَى الأُمُّ في الأُوْلَى والوَلَدُ في الثَّانية.

(تنبيهٌ)

٣/٢٠ زَعَمَ "الزَّيْلعيُّ"[5] أنَّ ما هنا مُخالِفٌ لِمَا سَيأْتِي[6] في الاسْتِيلادِ: مِنْ أَنَّهُ لو ادَّعَى ولَدَ أَمَةٍ مُشْتَرَكةٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ منه وهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِها ونِصْفَ عُقْرِها لا قِيْمَةَ وَلَدِها، ولم يَذْكُروا خِلافاً فيه، فإذَا لم يَضْمَنْ وَلَدَ القِنَّةِ فكَيْفَ يَضْمَنُ عِنْدَهُما وَلَدَ أُمِّ وَلَدِهِ مع أَنَّهُ لم يَعْلَقْ شَيءٌ مِنْه عَلَى مِلْكِ الشَّريكِ؟! وأجابَ فِي "البحر"[7]: بأنَّه لم يَضْمن ولَدَ القِنَّةِ؛ لأنَّه مَلَكَها بالضَّمانِ فتَبَيَّنَ أنَّه عَلِقَ على مِلكِه فلا يَغرَمُهُ، بخلافِ ولَدِ أُمِّ الولَدِ؛ لأنَّها لا تَقبلُ النَّقْلَ فلم يَكُن الاستِيلادُ في مِلْكِهِ التَّامِّ فيَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، وتَمامُهُ فيه.

---

(١) المقولة [١٦٩٩٧] قوله: ((أي: ملكها)).

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٣٠٠.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٣.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الإعتاق ـ باب إعتاق بعض العبد ق١٨١/أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٣/٨٤ بتصرف.

(٦) صـ١٩٤ـ وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٤.

(و) إنَّما (تُضمَنُ بالجنايَةِ) إجماعاً (فلو قرَّبها إلى سَبُعٍ فافترَسَها ضمِنَ) لأنَّهُ ضَمانُ جنايَةٍ لا ضَمانُ[1] غَصْبٍ، ولذا يُضمَنُ الصَّبيُّ الحُرُّ بمِثلِهِ، "زيلعي"[2]، (ولو قالَ لعَبدَينِ عِندَهُ مِنْ ثلاثَةِ أعبُدٍ لَهُ: أحَدُكُما حُرٌّ، فخرَجَ واحِدٌ ودخَلَ آخَرُ، فأعادَ) قولَهُ: أحَدُكُما حُرٌّ، فما دامَ حيّاً يُؤمَرُ بالبَيانِ......................................

[١٦٧٤٢] (قولُهُ: وإنَّما تُضمنُ بالجنَايةِ إجمَاعاً) أي: بثُلُثِ قِيْمتِها قِنَّةً، "ط"[3]. واحترَزَ بالجنايةِ عن الغَصْبِ فإنَّه على الخِلافِ فلا تُضمَنُ به عندَهُ لو مَاتَتْ خِلافاً لهما، كما في "النَّهْر"[4].

[١٦٧٤٣] (قولُهُ: لأنَّه ضَمانُ جنَايةٍ[5]) كما لَو قَتَلها حيثُ يَضمَنُ بالاتِّفاق، "فتح"[6].

[١٦٧٤٤] (قولُهُ: ولِذَا يُضْمنُ الصَّبيُّ الحُرُّ بمِثلِهِ) أي: بمِثْلِ هذا الفِعْلِ فإنَّه لو قرَّبهُ رَجُلٌ إلى سَبُعٍ فافتَرَسَهُ يَضمَنُ الرَّجُلُ دِيَتَهُ مَعَ أنَّهُ حُرٌّ لا قِيمةَ له أَصْلاً، فأُمُّ الوَلَدِ بالأَوْلى، فلَيْسَ التَّقْييدُ بالحُرِّ للاحْتراز عن المَملُوكِ بَلْ لِكَون الحُرِّ أشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ في عدَمِ التَّقَوُّمِ[7]، فافهم.

[١٦٧٤٥] (قولُهُ: عندَهُ) أي: حَضَرا عندَهُ، "ط"[8].

[١٦٧٤٦] (قولُهُ: يُؤْمرُ بالبَيَان) فإنْ بَدَأَ بِبَيان الإيجابِ الأوَّل، فإنْ عَنَى به الخارجَ عَتَقَ الخارجُ بالإيجابِ الأوَّل، وتبيَّنَ أنَّ الإيجابَ الثَّانِيَ بَيْن الثَّابتِ والدَّاخِلِ وقَعَ صحيحاً لِوُقُوعهِ بين عبْدَين فيُؤْمرُ بالبَيان لهذا الإيجابِ، وإنْ عَنَى بالإيجابِ الأوَّلِ الثَّابتَ عتَقَ الثَّابتُ بالإيجابِ الأوَّل وتَبَيَّنَ أنَّ الإيجابَ الثَّانيَ وَقَعَ لَغْواً لِوُقُوعهِ بين حُرٍّ وعبدٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وإنْ بدَأَ بِبَيانِ الإيجابِ الثَّانِي،

---

(١) ((ضمان)) ليست في "د".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب: العبد يعتق بعضه ٣/٨٤.

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٣٠٠.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/ب.

(٥) ((جناية)) ساقطة من "م".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٨.

(٧) من ((فأم الولد)) إلى ((عدم التقوم)) ساقط من "آ".

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٣٠٠.

(و) إنْ (ماتَ بلا بَيان عتَقَ مِمَّنْ ثبَتَ ثلاثَةُ أرباعِهِ) نِصفُـهُ بـالأوَّلِ ونِصفُ نِصفِـهِ بالثَّاني (و) عتَقَ (مِن كُلٍّ مِن غيرِهِ نِصفُهُ)..............................

فإنْ عَنَى بهِ الدَّاخلَ عتَقَ الدَّاخلُ بالإيجابِ الثَّاني وبَقِيَ الإيجـابُ الأوَّلُ بَيْـن الخـارِجِ والثَّـابتِ على حالِهِ كما كان فيُؤْمرُ بالبَيان، وإنْ عَنَى [٤/ق٣/ب] بهِ الثَّـابتَ عتَـقَ الثَّابتُ بالإيجـابِ الثَّـاني وعتَـقَ الخارِجُ بالإيجابِ الأوَّلِ[١] لِتَعيُّنِهِ للعِتْقِ بإعْتاقِ الثَّابتِ، كذا في "البحر"[٢]، "ح"[٣].

[١٦٧٤٧] (قولُهُ: وإنْ ماتَ) أي: السَّيِّدُ، أمَّا لو ماتَ أحَدُ العبيْد قبْلَ البَيانِ فالمَوتُ بيـانٌ، فـإنْ مات الخارِجُ عتَقَ الثَّابتُ بالإيجابِ الأوَّلِ؛ لِزَوالِ المُزاحِمِ وبَطَلَ الإيجابُ الثَّـاني، وإنْ مـاتَ الثَّـابتُ تَعَيَّنَ الخارِجُ بالإيجابِ الأوَّلِ والدَّاخلُ بالإيجابِ الثَّاني، وإنْ ماتَ الدَّاخلُ خُـيِّرَ في الإيجـابِ الأوَّلِ، فإنْ عَنَى به الخارِجَ تعيَّنَ الثَّابتُ بالإيجابِ الثَّاني، وإنْ عَنَى بـه الثَّـابتَ بَطَـلَ الإيجـابُ الثَّـاني، كـذا في "التَّاتِرخانيَّة"[٤]، ومِثْلُه في "المِعْراجِ" و"العِنايةِ"[٥] و"فتحِ القديرِ"[٦] و"غُررِ الأذْكار"[٧] وغيرِها.

فما في "البحرِ"[٨] تَبَعاً لـ"البدائعِ"[٩] ـ مِن قولِهِ في الصُّورةِ الأخيرَةِ: ((فإنْ عَنَى به الخـارِجَ عتَـقَ بالإيجابِ الأوَّلِ وبَقِيَ الإيجابُ الثَّاني بَيْن الدَّاخـلِ والثَّـابتِ فيُؤْمـرُ بالبَيَـان)) إلـخ ـ مُشْـكلٌ؛ فـإنَّ[١٠] المَوْتَ بيانٌ، فمَوْتُ الدَّاخلِ يَقْتضِي تَعَيُّنَ الثَّابتِ بالإيجابِ الثَّاني، فلَعلَّهُ تَحريفٌ أو سَبْقُ قَلَمٍ، فافهم.

[١٦٧٤٨] (قولُهُ: عتَقَ مِمَّن ثَبتَ ثلاثَةُ أَرْباعِهِ ومِن كُلٍّ مِن غَيرِهِ نِصفُهُ) أمَّا الخارِجُ[١١]؛ فلأنَّ

---

(١) من ((وتبيَّنَ أنَّ الإيجابَ الثانيَ)) إلى ((وعتَقَ الخارجُ بالإيجابِ الأوَّلِ)) ساقط من "آ".

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٢/ب.

(٤) "التاترخانيَّة": كتاب العتاق ـ فصلٌ في العتق المبهم ٤/٣٢٦.

(٥) "العناية": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٨٢ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٨٢.

(٧) "غرر الأذكار": كتاب العتق ـ ذكر عتق البعض ق٢٣٢/أ.

(٨) انظر المقولة السابقة.

(٩) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصلٌ في بيان حكم الإعتاق ووقت ثبوته ٤/١٠٧.

(١٠) في "آ": ((بأنَّ)).

(١١) في "ب" و"م": ((الخارجُ)) بدون ((أمَّا))، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" هو الصَّواب، والله تعالى أعلم.

لِثُبوتِهِ بطريقِ التَّوزيعِ والضَّرورةِ فلم يتعَدَّ، (وإنْ صـدَرَ ذلِـكَ) المذكـورُ (مِنـهُ في مرَضِـهِ) وضاقَ الثُّلُثُ عَنهُم (ولم يُجِزْهُ الورَثَةُ) وقيمَتُهُم سَواءٌ قُسِّمَ الثُّلُثُ بينَهُم، كَما مرَّ[١]....

الإيجابَ الأوَّلَ دائِرٌ بينَـهُ وبـينَ الثَّـابتِ فـأَوجبَ عِتْـقَ رَقَبَـةٍ بينَهُمـا فيُصِيـبُ كـلاًّ منْهُمـا النِّصـفُ؛ إذْ لا مُرجِّحَ، وكذا الإيجابُ الثَّاني بينَهُ وبين الدَّاخلِ، غيرَ أنَّ نِصفَ الثَّابتِ شاعَ في نِصْفَيهِ، فما أَصـابَ مِنْهُ المُستَحَقَّ بالأوَّلِ لَغَا، ومَا أَصابَ الفَارِغَ مِن العِتْقِ عتَقَ فتَمَّ له ثَلاثَةُ الأَرْبـاعِ ولا مُعَـارِضَ لِنِصْـفِ الدَّاخِلِ فعَتَقَ نِصْفُهُ عندَهُما، وقال "مُحمَّدٌ": يَعْتِقُ رُبُعهُ؛ لأنَّه إنْ أُريدَ بالإيجابِ الأوَّلِ الخـارِجُ صَحَّ الثَّاني، وإنْ أُرِيدَ الثَّابتُ بَطَلَ، فدَارَ بين أَنْ يُوجِبَ أَوْ لا فيَتَنصَّفُ فيَعْتِقُ نِصْفُ رَقَبَةٍ بينَهُما، "نهر"[٢].

[١٦٧٤٩] (قولُهُ: لِثُبوتِهِ إلخ) جوابٌ عمَّا يُقالُ: هذا ظَاهِرٌ عند الإمامِ لِتجَزِّيْ العِتْقِ عندَهُ، أمَّـا عندَهُما فلا لِعدَمِ تَجزِّيهِ، والجوابُ: أنَّ قولَهُما بعدَمِ التَّجزِّي إذَا وَقَعَ في مَحلٍّ مَعلُومٍ، أمَّـا إذا كـان الحُكْمُ بثُبوتِهِ للضَّرُورةِ ـ وهي مُتَضمِّنةٌ لانقِسامِهِ ـ انقَسَمَ للضَّرورَةِ وهي لا تَتَعدَّى مَوْضِعَها.

والحاصِلُ: أنَّ عدَمَ التَّجزِّي عِندَ الإمكانِ، والانقِسَامَ ضَرُوريٌّ، كـذا في "الفتـح"[٣]، [٤/ق٤٤/أ] ثـمَّ ذَكَر فيه[٣] إيراداً قويّاً لبعضِ الطَّلَبةِ، ونقَلَهُ "ح"[٤] فراجعهُ، وذَكَرَهُ أيضاً في "البحر"[٥] و"النَّهْر"[٦].

[١٦٧٥٠] (قولُهُ: وضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُم إلخ) أمَّا لو خَرَجُوا مِـن الثُّلُـثِ أو أجـازَ الوَرَثَـةُ فحُكْـمُ المَرَضِ كالصِّحَّةِ.

[١٦٧٥١] (قولُهُ: وقِيمتُهُم سَواءٌ) ليْسَ هذا القَيْدُ لازِماً حُكْماً، "شُرُنْبلاليَّة"[٧].

[١٦٧٥٢] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: على ثَلاثَةِ أرْباعِ الثَّابتِ ونِصْفَي الدَّاخلِ والخارِجِ.

---

(١) صـ٩٨ـ "در".

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/ب.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٨٢.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦١.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/أ بتصرف.

(٧) "الشُّرنبلاليَّة": كتاب العتاق ـ باب عتق البعض ٢/١١ (هامش "الدرر والغرر").

بأنْ (جُعِلَ كُلُّ عَبدٍ سبعةَ) أسهُمٍ (كسِهامِ العِتْقِ) لاحتِياجنا إلى مَخرَجٍ لَـهُ نِصفٌ ورُبُعٌ وأقَلُّهُ أربعَةٌ فتعولُ لسَبعَةٍ[١]، وهِيَ ثُلُثُ المـالِ (وعتَـقَ مِمَّـنْ ثبَـتَ ثلاثَـةٌ) مِـنْ سبعَةٍ وسعَى في أربعَةٍ (و) عتَقَ (مِن كُلٍّ مِـن غـيرِهِ سَـهمانِ) وسـعَى[٢] في خمسَـةٍ، فبلَغَ سِهامُ السِّعايَةِ أربعَةَ عشَـرَ، وسِـهامُ الوَصايـا سَـبعَةً؛ لنَفاذِهـا مِـنَ الثُّلُـثِ (وإنْ طلَّقَ) نِسوَتَهُ الثّلاثَ (كذلِكَ) ومهرُهُنَّ سَواءٌ (قبلَ وطءٍ)........................

[١٦٧٥٣] (قولُهُ: بأَنْ جُعِلَ إلخ) بيانُـهُ: أنَّ حـقَّ الخـارِجِ في النِّصـفِ، وحـقَّ الثّـابتِ في ثلاثـةِ الأَرْباعِ، وحقَّ الدَّاخلِ عندَهُما في النِّصفِ أيضاً فيُحتاجُ إلى مَخْـرجٍ لـهُ نِصْـفٌ ورُبُـعٌ وأَقلُّـهُ أربَعـةٌ فَتعُولُ إلى سَبعَةٍ، فحَقُّ الخارجِ في سَهمَينِ وحقُّ الثَّابتِ في ثلاثةٍ، وحقُّ الدَّاخلِ في سَـهمَينِ فبَلَغَـتْ سِهامُ العِتْقِ سبعةً فيُجعَلُ ثُلُثُ المالِ سبعةً؛ لأنَّ العِتْقَ في المَرَض وصيَّةٌ، ويصيرُ ثُلُثا المَالِ أربعـةَ عَشَرَ هي سِهامُ السِّعايَةِ، وصار جميعُ المالِ أحداً وعِشْرينَ، ومالُهُ ثلاثةُ أَعْبُدٍ، فيَصيرُ كُلُّ عبدٍ سَبعةً، فيَعْتِقُ من الخارِجِ سَهْمانِ ويَسْعَى في خَمْسةٍ، وكذا الدَّاخلُ، ويَعْتِقُ من الثّـابتِ ثَلاثـةٌ ويَسْعى في أَربعـةٍ، فبَلَغَ سِهامُ الوَصايَا سبعةً وسِهامُ السِّعايَةِ أربعةَ عَشَر، فاستَقامَ الثُّلُثُ والثُّلثان، وتَمامُهُ في "الدُّرر"[٣].

قال "السَّائِحانِيُّ": ((فإنْ لم تَستَوِ قِيمتُهُم: بأَنْ كانَتْ قيمةُ الثَّابتِ أحداً وعِشْرينَ والخارجِ أربعةَ عَشَر والدَّاخِلِ سبعةً فالمالُ اثْنانِ وأربعونَ وثُلُثُه أربعةَ عَشَر وسِهامُ الوصيَّـةِ سبعةٌ، فيُوضَـعُ عن الثَّابتِ سِتَّةٌ، وعن الخارِجِ أربعةٌ، وكذا عن الدَّاخلِ، ويَسْعى الثّابتُ في خمسةَ عَشَر، والخارجُ في عَشَرةٍ، والدَّاخلُ في ثلاثةٍ، فسِهامُ السِّعايَةِ ثَمانيةٌ وعِشْرونَ)). ٢١/٣

[١٦٧٥٤] (قولُهُ: ومَهرُهُنَّ سَواءٌ) هذا القَيدُ لَيسَ لازِماً أيضاً، كما في "الشُّرُنبلاليَّةِ"[٤].

(قولُهُ. فيوضَعُ عن الثّابتِ ستّةٌ إلخ) وذلكَ: بأنْ تَقْسِمَ الثلثَ على سهامِ الوصيـةِ، وبقَـدْرِ الخـارجِ بالقسمةِ لكلٍّ يسقُطُ عنهُ من السِّعايةِ.

---

(١) في "و": ((إلى سبعة)).

(٢) في "د" و "و": ((ويسعى)).

(٣) انظر "الدُّرر": كتاب العتاق ـ باب عتق البعض ١١/٢.

(٤) "الشُّرنبلاليَّة": كتاب العتاق ـ باب عتق البعض ١١/٢ (هامش "الدُّرر والغرر").

لِيُفيدَ البينونَةَ (سقَطَ رُبُعُ مَهرِ مَـن خرجَـت وثلاثَـةُ أثمـانِ مَن ثبَتَـت وثُمُـنُ مَـن دخلَت) لأنَّ بالإيجـابِ الأوَّلِ سـقَطَ نِصـفُ مَهـرِ الواحـدَةِ مُنَصَّفـاً بـينَ الخارجَـةِ والثَّابتَةِ، فسقَطَ رُبُعُ كُـلٍّ، ثـمَّ بالإيجـابِ الثَّـاني سـقَطَ الرُّبُـعُ مُنَصَّفـاً بـينَ الثَّابتَـةِ والدَّاخِلَةِ (وأمَّا الميراثُ) لَهُنَّ..

[١٦٧٥٥] (قولُهُ: لِيُفيدَ البَيْنُونةَ) قـال في "المِنَـحِ"(١): ((وإنَّمـا فُرِضَـت المَسـأَلَةُ في الطَّـلاقِ قَبْـلَ الوَطْءِ لِيكُونَ الإيجابُ الأوَّلُ مُوْجِباً لِلبَينونةِ، فما أَصَابَ الإيجـابُ الأوَّلُ لا يَبْقَـى مَحـلاًّ للإيجابِ الثَّاني فيصيرُ في هذا المَعْنى كالعِتْقِ)) اهـ "ح"(٢).

[١٦٧٥٦] (قولُهُ: ثمَّ بالإيجابِ الثَّاني سَقَطَ الرُّبُعُ إلخ) قِيْـلَ: هـذا قـوْلُ "مُحمَّـدٍ"، وعندَهُمـا: يَسقُطُ رُبُعُ مَهرِ الدَّاخلَةِ، كما في العِتْقِ.

والمُختارُ: أنَّه بالاتِّفاقِ، كما في "المُلْتقى"(٣) وغيرِهِ، والفرْقُ لهما ـ كما في "العِنايَةِ"(٤) ـ هـو: ((أنَّ الثَّابتَ في [٤/ق٤٤/ب] العِتْقِ بمنزلَةِ المُكاتَبِ؛ لأنَّه حين تَكلَّمَ كان لَهُ حقُّ البَيـانِ وصَرْفُ العِتْـقِ إلى أيِّهما شاءَ مِن الثَّابتِ والخارجِ، فما دَامَ له حَقُّ البَيانِ كان كُلُّ واحِدٍ من العبدَيْن حُرّاً مِن وَجْـهٍ عَبْداً مِن وَجْهٍ، فإذا كان الثَّابتُ كالمُكاتَبِ كان الكَـلامُ الثَّـاني صحيحـاً مِـن وَجْـهٍ؛ لأنَّـه دارَ بـين المُكاتَبِ والعَبْدِ إلاَّ أنَّه أصابَ الثَّابتَ منه الرُّبعُ والدَّاخلَ النِّصـفُ لِمَـا قُلنـا، فأمَّـا الثَّابتـةُ في الطَّـلاقِ فمُتَرَدِّدَةٌ بين أنْ تكُونَ مَنكُوحةً أو أَجنبيَّةً؛ لأنَّ الخارِجةَ إنْ كـانَتِ المُرادَةَ بالإيجابِ الأوَّلِ كـانَتِ الثَّابتةُ مَنكُوحةً فيَصِحُّ الإيجابُ الثَّاني، فيَسْقُطُ نِصفُ النِّصفِ وهُوَ الرُّبُعُ مُوزَّعـاً بـين مَهـرِ الدَّاخلَـةِ والثَّابتَةِ فيُصِيبُ كُلَّ واحِدَةٍ منْهُما الثُّمُنُ)) اهـ.

---

(١) "المنح": كتاب العتق ـ أحكام عتق البعض ١/ق١٨١/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/أ.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق المبهم ٣٠٩/١ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٢٨٦/٤ باختصار (هامش "فتح القدير").

مِن رُبُعٍ أو ثُمُنٍ (فللدَّاخِلَةِ نِصفُهُ) لأنَّهُ لا يُزاحِمُها إلاَّ الثَّابتَةُ (والنِّصفُ الآخَرُ بينَ الخارجَةِ والثَّابتَةِ نِصفان) لعدَمِ المُرجِّحِ (وعلى كلِّ واحِدةٍ[1] مِنهُنَّ عِدَّةُ الوفاةِ احتِياطاً) لا الطَّلاقِ؛ لعدَمِ الدُّخولِ، (والوَطءُ والمَوتُ بَيانٌ في طلاقٍ) بائنٍ (مُبهَمٍ)

[١٦٧٥٧] (قولُهُ: مِنْ رُبُعٍ) أي: إنْ لم يكُنْ فَرْعٌ وارِثٌ. وقولُهُ: ((أو ثُمُنٍ)) أي: إنْ كانَ فَرعٌ وارِثٌ، "ط"[2].

[١٦٧٥٨] (قولُهُ: لأنَّه لا يُزاحِمُها إلاَّ الثَّابتةُ) أي: لا يُشارِكُها في الزَّوجيَّةِ، واعلم أنَّه لم يُزاحِمِ الدَّاخلَةَ إلاَّ إحدَى الأُولَيَيْن غيرَ مُعيَّنةٍ والأُخْرى مُطلَّقَةٌ بيَقِيْنٍ فاستَحَقَّتِ الدَّاخلَةُ النِّصفَ وتَنَصَّفَ النِّصفُ الآخَرُ بينَ الخارجةِ والثَّابتةِ، فالأَوْلى أنْ يقولَ: لأنَّه لا يُزَاحِمُها إلاَّ واحدَةٌ أي: غيرُ مُعيَّنةٍ، "ط"[2] مُلخَّصاً مِن "ح"[3].

[١٦٧٥٩] (قولُهُ: احتِياطاً) في أَمْرِ الفُرُوجِ وهي مِمَّا يجِبُ الاحتِياطُ فيها، "ط"[4] عن "المُصنِّفِ"[5].

[١٦٧٦٠] (قولُهُ: لا الطَّلاقِ) أي: لا عِدَّةُ الطَّلاقِ لعدَمِ الدُّخُولِ بهِنَّ، والعِدَّةُ في الطَّلاقِ إنَّما تَجِبُ بعد الدُّخُولِ، "ط".[6] والمُرادُ بالدُّخُولِ الشَّامِلُ للخَلْوةِ الصَّحيحةِ.

[١٦٧٦١] (قولُهُ: فِي طَلاقٍ بَائِنٍ) بأَنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بعدَهُ فقَالَ: طَالِقٌ بَائِناً[7] أوْ ثَلاثاً،

(قولُ "الشَّارحِ": في طلاقٍ بائنٍ إلخ) التقييدُ بالبائنِ عزاه في "الفتح" لـ "النوادرِ"، والظاهرُ: عدمُ اعتمادِهِ،

---

(١) ((واحدة)) ليست في "د" و "و".

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/أ.

(٤) "ط" كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٥) "المنح": كتاب العتق ـ أحكام عتق البعض ١/ق١٨١/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٢/٢.

(٧) في "ب": ((بائن)).

كقولِهِ لامرأتَيهِ[١]: إحْدَاكُما بائِنٌ فوطِئَ إحْدَاهُمـا أو مـاتَتْ كـانَ بَيانـاً للأُخـرَى، قيل: وكذا التَّقبيلُ، لا الطَّلاقُ،..

"فتح"[٢]. ثُمَّ قالَ[٣]: ((وإنَّما قيَّدْنا بِهِ لأنه لَو كانَ رَجْعيًّا لا يكُونُ الوَطْءُ بَيانـاً لِطَـلاقِ الأُخْـرى؛ لأنَّه يَحِلُّ وَطْءُ المُطَلَّقَةِ الرَّجعيَّةِ)) اهـ. وأمَّا بالنِّسبةِ إلى المَوتِ فهُوَ غيرُ قيْـدٍ؛ لأنَّ الطَّـلاقَ مُطْلقـاً لا يَقَعُ على المَيِّتَةِ فتَعَيَّنَتِ الأُخْرى.

[١٦٧٦٢] (قولُهُ: قيْلَ: إلخ) قالَ في "الفتح"[٣]: ((وهـلْ يَثْبُـتُ البَيـانُ في الطَّـلاقِ بالمُقدِّمـاتِ؟ في "الزِّيادَاتِ"[٤]: ((لا يَثْبُتُ))، وقالَ "الكَرْخيُّ": يَحصُلُ بالتَّقْبيلِ كما يَحْصُلُ بالوَطْءِ)) اهـ.

[١٦٧٦٣] (قولُهُ: لا الطَّلاقُ) قال في "البحر"[٥]: ((قَيَّدَ بالوَطْءِ والمَوْتِ لأنه لَوْ طَلَّقَ إحدَاهُمـا يَنْبغي أنْ لا يكُونَ بَياناً؛ لأنَّ المُطلَّقَةَ يَقَعُ [٤/ق٥/أ] الطَّلاقُ عليها ما دامَتْ في العِدَّةِ فلا يَدُلُّ

بدليلِ إطلاقِ الطلاقِ في عبارةِ المتون، ولما قالَ "الزيلعيُّ" في تعليـلِ المسـألةِ: إنَّ المقصـودَ بـوطءِ الزوجـةِ الولـدُ، فيكونُ دليلاً على الاستبقاءِ، وكذا علَّلَ في "العنايةِ" مع زيادةِ قولِهِ: صيانةً للولدِ؛ إذ تربيتُهُ علـى مـا ينبغـي تكـونُ بدوامِ النكاحِ والاجتماعِ على ما نَقَلَه "عبدُ الحليمِ" في "حواشي الدُّررِ" جارياً علـى أنَّـهُ لا يخصُّ البـائنَ، وقـالَ: فسقَطَ قولُ مَنْ خصَّ الطلاقَ بالبائنِ، وقد استشكلَ "الشُّرنبلاليُّ" التقييدَ بالبائنِ: ((بأنَّ المسلِمَ لا يفعلُ خـلافَ السُّنَّةِ، والسنَّةُ: أنْ لا يطأَ المطلَّقَةَ رجعياً قبلَ رجعتِها بالقول، فما وجهُ حملِهِ هنا على هذا مع حملِهـم إيَّـاهُ في غـيرِ هذا المحلِّ على عدمِ مخالفةِ السُّنَّةِ)) اهـ. فهذا الإشكالُ مما يقوِّي إطلاقَ المتون، تأمَّلْ.

(قولُهُ: في "الزياداتِ": لا يثبُتُ) وجهُهُ: أنَّا قلنا بأنَّ الوطءَ بيانٌ للعلَّـةِ المذكـورةِ عـن "الزيلعـيِّ"، وهيَ غيرُ موجودةٍ في الدواعي، وتعبيرُ "الشَّارحِ" يفيدُ ضَعْفَ ما قالَهُ "الكرخيُّ".

---

(١) في "ط": ((لامرأته))، وهو خطأ.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٩٠.

(٤) انظر "زيادات الزيادات": باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره صـ٢١ـ.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٠.

وهل التَّهديدُ بالطَّلاقِ كالطَّلاقِ؟..............................

على أَنَّ الأُخْرى هِي المُطَلَّقَةُ)) اهـ. وفيه إجْمالٌ، والتَّفْصيلُ أنْ يُقالَ: إنْ كانَ الطَّلاقُ المُبْهمُ رَجْعيّاً لا يكُونُ طَلاقُ المُعَيَّنةِ بَياناً، رَجْعيّاً كانَ أو بائِناً، وإنْ كانَ بَائِناً: فإنْ كانَ طَلاقُ المُعَيَّنةِ رَجْعيّاً فكَذَلِكَ، وإنْ كانَ بَائِناً كان بَيَاناً لِمَا عُلِمَ مِن أنَّ البَائِنَ لا يَلْحَقُ البَائِنَ، "ح"[(١)].

قلْتُ: ويُشِيرُ إلى هذا قوْلُ "القُهسْتَانِيِّ"[(٢)]: ((ولَوْ طلَّقَ طَلْقةً واحِدَةً فهَلْ هُو بَيانٌ قبْلَ مُدَّةٍ صالِحَةٍ لانْقِضاءِ العِدَّةِ؟ ويَنْبغي أَنْ لا[(٣)] يكُونَ بَياناً؛ لأنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يُحَرِّمُ الوَطْءَ)) اهـ. وأفاد بقَوْلِه: ((قَبْلَ مُدَّةٍ)) إلخ إلى زِيادةِ قيْدٍ آخَرَ.

[١٦٧٦٤] (قولُهُ: وهلِ التَّهْديدُ بالطَّلاقِ كالطَّلاقِ؟) لا مَعْنى لهذا البَحْثِ بالنِّسْبةِ لِمَا قالَهُ: ((مِن أنَّ الطَّلاقَ لا يكُونُ بَياناً)) لأنَّ الطَّلاقَ إذَا لم يكُنْ بَياناً وهُوَ أَقْوى فلأَنْ لا يكُونَ التَّهْديدُ بَياناً ـ وهُوَ أَدْنى ـ أَوْلَى، نَعَم لَوْ كانَ كُلٌّ مِن المُبْهمِ والمُعَيَّنِ بائِناً لَكَانَ له وَجْهٌ كما هو ظاهِرٌ، "ح"[(٤)].

قلْتُ: قد يُجابُ بأنَّ الطَّلاقَ إنَّما لم يكُنْ بَياناً لإمْكانِ وُقُوعِهِ على المُطَلَّقةِ كما عَلِمتَ، أمَّا التَّهْديدُ فإنَّما يكُونُ بغيرِ الحاصِلِ؛ إذْ لو كان المُهَدَّدُ بِهِ حاصِلاً لم يكُنْ للتَّهْديدِ به مَعْنًى، فعُلِمَ بالتَّهْديدِ أنَّ المُطَلَّقة غيرُهَا، إلاَّ أنه قَدْ يُقالُ: يَجوزُ أنْ يكُونَ تَهْديداً بطَلاقٍ آخَرَ لكِنَّهُ خِلافُ المُتبادِرِ، فظَهرَ أنَّ تَردُّدَ "الشَّارِحِ" في مَحلِّهِ، فافهم.

(قولُهُ: لأنَّ الطَّلاقَ الرجعيَّ لا يحرِّمُ الوطءَ إلخ) لعلَّ هذا التعليلَ غيرُ مناسبٍ، وقولُهُ: ((وأفادَ بقولِهِ: إلخ)) هو مستفادٌ من قولِهِ في "البحرِ": لأنَّ المطلَّقة يقعُ الطلاقُ عليها ما دامت في العدَّةِ، بل أحسنُ منه؛ لأنَّ المدارَ على بقائِها في العدَّةِ لا على مضيِّ مدَّةٍ صالحةٍ لها.

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/ب.

(٢) "جامع الرموز": كتاب العتاق ـ فصل عتق البعض ١/٣٦٥.

(٣) ((لا)) ساقطة من "م".

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/ب.

كالعَرَضِ[(١)] على البَيعِ كالبَيعِ، لم أرَهُ، (كَبَيعٍ) ولو فاسِداً.....................

[١٦٧٦٥] (قولُهُ: كالعَرْضِ على البَيع كالبَيعِ) في بعضِ النُّسَخِ: والعَرْضُ بالواو عَطْفاً على ((التَّهديدُ))، والصَّوابُ الكافُ لأنَّه لا يُناسِبُهُ قولُهُ: ((لَم أَرَهُ))؛ فإنَّ كَونَ العَرْضِ عَلَى البَيْعِ بَياناً في العِتْقِ المُبْهمِ كالبَيْعِ مَشْهورٌ؛ فإنَّه صرَّحَ به في مَتْنِ "المُلْتَقى"[(٢)] الَّذي شَرَحَهُ، وكذا في "البحر"[(٣)] و"النَّهْر"[(٤)] و"القُهِسْتانِيِّ"[(٥)] و"شَرْحِ المَجْمَعِ" وغيرِها، وهذِهِ الكُتُبُ مَآخِذُ شَرْحِهِ فكيفَ يَقُولُ: لَمْ أَرَهُ، وحِيْنئذٍ فوَجْهُ الشَّبَهِ أَنَّ التَّهديدَ بالطَّلاقِ في مَعْنى عَرْضِ الطَّلاقِ عليها؛ لأنَّ قولَهُ: أُطَلِّقُكِ إنْ فعَلْتِ كذا بِمَنزِلَةِ قولِهِ: أَبيعُ عَبْدي هذا.

[١٦٧٦٦] (قولُهُ: كبَيْعٍ إلخ) ابْتداءُ كَلامٍ لِتَشبيهِ البَيْعِ وما عُطِفَ عليه بما مَرَّ[(٦)] مِن كَونِ كُلٍّ مِن المَذْكُوراتِ بياناً في عِتْقٍ مُبْهَمٍ، فإنَّه لو قالَ: أَحَدُكُما حُرٌّ ثُمَّ باعَ عبداً مُعيَّناً مِنْهُما لم يَبْقَ مَحَلاً لِلعِتْقِ مِن جِهَتِهِ فَتَعَيَّنَ الآخَرُ لِلعِتْقِ، [٤/ق٥/ب] وقولُهُ: ((ولَوْ فاسِداً)) شَمِلَ ما كانَ مَعَهُ قَبْضٌ أوْ لا، وما كانَ مُطْلَقاً أو بشَرطِ خِيارٍ كما في "القُهِسْتانِيِّ"[(٧)] وغيرِهِ. قال في "النَّهر"[(٨)]: ((وظاهِرٌ أنَّه لو بَاعَهُما معاً لم يكُنْ بَياناً لبُطْلانِ البَيْعِ؛ لأنَّ أحَدَهُما حُرٌّ بِيَقينٍ)) اهـ.

٢٢/٣

(قولُهُ: لتشبيهِ البيعِ إلخ) فيهِ قلبٌ كما لا يخفى.

(قولُهُ: وقولُهُ: ولو فاسداً شملَ إلخ) أي: البيعُ من حيثُ هو لا بقيدِ كونِهِ فاسداً. اهـ، وعبارةُ "القُهِستانيِّ": كبيعٍ صحيحٍ أو فاسدٍ وإن لم يُسلِّمِ المبيعَ باتّاً أو بشرطِ الخيارِ لأحدِهما.

---

(١) في "و": ((والعرض))، وانظر كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق المبهم ٣٠٩/١.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب العتاق ـ فصل عتق البعض ٣٦٥/١.

(٦) صـ١٠٢ـ "در".

(٧) "جامع الرموز": كتاب العتاق ـ فصل عتق البعض ٣٦٥/١ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٨/أ.

(ومَوتٍ) ولو بقَتْلِ العَبدِ نَفسَهُ.........................

قلْتُ: التَّعليلُ ببُطْلانِ البَيْعِ غيرُ مُفيدٍ لِمَا عَلِمتَ مِن أنَّ العَرْضَ علَى البَيْعِ كالبَيْعِ، وكذا المُساوَمَةُ وليْسَ في ذلك بَيْعٌ أَصْلاً، بلِ الأَوْلى التَّعليلُ بأنَّه لم يَخُصَّ أحَدَهُما بتَصَرُّفٍ يَدُلُّ على تَعَيُّنِ الآخَرِ لِلعِتْقِ.

[١٦٧٦٧] (قولُهُ: ومَوْتٍ) أي: مَوتِ أَحَدِ العَبْدَينِ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مَحلاًّ للعِتْقِ أصْلاً، وقولُهُ: ((ولو بقتْلِ العَبْدِ نفْسَهُ)) بحثٌ لِصاحبِ "النَّهر" أخْذاً مِن الإطلاقِ؛ فإنَّه مِثْلُ ما لَوْ قتَلَهُ أَجنبيٌّ، أمَّا لو قَتَلهُ المَوْلَى فظَاهِرٌ كَونُهُ بياناً؛ لأنَّه بفِعْلِهِ، قال في "النَّهر"[1]: ((وإذا أخَذَ المَوْلَى القِيْمةَ مِن الأَجنبيِّ القَاتِلِ فبَيَّنَ العِتْقَ في المَقْتولِ عَتَقَا وكانَتِ القِيمةُ لوَرَثَةِ المَقْتولِ)) اهـ. أي: لإقرارِ المَوْلى بحُرِّيَّتِه فلا يَسْتَحِقُّها، "بحر"[2]. واحتَرَز بالمَوتِ عن قَطْعِ اليَدِ؛ فإنَّه لا يكُونُ بَياناً غيرَ أنَّ المَوْلى إنْ بَيَّنَ العِتْقَ فيه فَالأَرْشُ له

(قولُهُ: أمَّا لو قتلَهُ المولى إلخ) قالَ في "البحرِ": ((ولو جَنى عليهما قبلَ الاختيارِ فلا يخلو: فإنْ كانت من المولى فيما دونَ النفسِ ـ بأنْ قطعَ يدَهما ـ فلا شيءَ عليهِ، وهو يدلُّ على عدمِ نزولِ العتقِ، وسواءٌ قطعَهما معاً أو على التعاقُبِ، وإن كانت على النفسِ: فإنْ كانت على التعاقُبِ فالأوَّلُ عبدٌ والثاني حرٌّ وتلزمُهُ ديَتُهُ لورثتِهِ، وإنْ قتَلَهما معاً بضربةٍ فعليهِ نصفُ دِيَةِ كلِّ واحدٍ منهما، وهذا يؤيِّدُ نزولَ العتقِ في غيرِ المعيَّنِ، وإن كانت من أجنبيٍّ فيما دونَ النفسِ: فعليهِ أرشُ العبيدِ لِلمولى، قطَعَهما معاً أو على التَّعاقبِ، وهذا يدلُّ على عدمِ نزولِهِ، وإن كانت في النفسِ: فإنْ كانَ القاتلُ واحداً: فإنْ قَتَلَهما معاً فعلى القاتِلِ نصفُ قيمةِ كلِّ واحدٍ منهما وتكونُ للمولى، وعليهِ نصفُ دِيَةِ كلِّ واحدٍ منهما لورثتِهما، وهذا يدلُّ على النزولِ في غيرِ المعيَّنِ، وإنْ قَتَلَهما على التعاقُبِ يجبُ عليهِ قيمةُ الأوَّلِ للمولى، ودِيَةُ الثاني لورثتِهِ، وإنْ كانَ القاتلُ اثنينِ: فإنْ كانا معاً فعلى كلٍّ منهما القيمةُ، نصفُها للمولى ونصفُها للورثةِ، ولم تجب دِيَةٌ؛ لأنَّ مَن تجبُ عليهِ الدِّيَةُ منهما مجهولٌ، بخلافِ ما إذا كانَ واحداً، وإن كانَ على التَّعاقبِ فعلى الأوَّلِ القيمةُ للمولى، وعلى الثاني الدِّيَةُ للورثَةِ)).

(قولُهُ: إنْ بيَّنَ العتقَ فيهِ فالأرشُ له إلخ) الأوَّلُ قياسُ مذهبِ التعليقِ، والثاني قياسُ مذهَبِ التَّنجيزِ.

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٩.

(وتحريرٍ) ولو مُعلَّقاً (وتدبيرٍ) ولو مُقيَّداً (واستيلادٍ) وكَـذا كُـلُّ تصرُّفٍ لا يصِـحُّ إلاَّ في المِلكِ ككِتابَةٍ..

فيْمَا ذَكَر "القُدُورِيُّ"[(١)]، وقال "الإسْبيجابيُّ": لِلْمَجْنِيِّ عليه، "نهر"[(٢)].

[١٦٧٦٨] (قولُهُ: وتحرير) المُرادُ به إنشاؤُهُ فيَعْتِقُ هذا بالإعْتاقِ المُسْتأنَفِ، وذاكَ باللَّفْظِ السَّابقِ. ولو ادَّعى أنَّه عَنَى بقوْلِهِ: أعْتَقْتُكَ ما لَزِمَهُ بقوْلِهِ: أحَدُكُما حُرٌّ صُدِّقَ قضَاءً، ولو لم يَقُلْ شَيْئاً عَتَقَا، "بحر"[(٣)] و"نهر"[(٤)].

[١٦٧٦٩] (قولُهُ: ولو مُعلَّقَاً) كأنْ قالَ لأحَدِهِما: إنْ دَخَلتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ يَعْتِقُ الآخَرُ "بحر"[(٥)]، أي: يَتعيَّنُ لِلعِتْقِ الأَوَّلُ، وكذا المُضافُ كـ: أنْتَ حُرٌّ غداً، قال "ط"[(٦)]: ((لأنَّه أقْوى لِتحقُّقِ مَجيءِ الزَّمانِ، بخِلافِ دُخُولِ الدَّارِ)) اهـ.

قلْتُ: ولانْعِقادِهِ[(٧)] عِلَّةً في الحالِ، بخِلافِ المُعَلَّقِ.

[١٦٧٧٠] (قولُهُ: وتَدْبيرٍ) لأنَّ فيه إبقَاءَ الانْتِفاعِ إلى موْتِهِ أوْ إلى ما قيَّدَهُ به، وكذا الاستِيلادُ،

(قولُهُ: ولانعقادِهِ علةً إلخ) تقدَّمَ في طلاقِ المريضِ عن "المقدسيِّ": أنَّ عدمَ جوازِ البيعِ في قولِهِ: ((أنتَ حرٌّ غداً)) مخالفٌ لكلامِهم، ومنهُ ما نقلَهُ "المصنِّفُ" في بابِ العتقِ عن "البدائعِ": ((من أنَّ الحكمَ في التعليقِ والإضافةِ واحدٌ، والحكمُ لا يوجَدُ فيهما إلا بعدَ وجودِ الشَّرطِ والوقتِ، والمحالُّ قبلَ ذلكَ على حكمِ ملكِ المالكِ إلا في التدبيرِ والاستيلادِ إلخ)) اهـ.

(قولُهُ: وكذا الاستيلادُ إلخ) انظرْ ما ذكرَهُ "السِّنديُّ" عن "الرَّحمتي"، وعبارتُهُ: ((لا يصِحُّ أنْ يرادَ بهِ الوطءُ؛

---

(١) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الديات ١٦٦/٣.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٨/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٩/٤.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٣/٢، وعبارتُهُ: ((لتحقيق مجيء الوقتِ المضافِ إليه، بخلافِ المعلَّقِ بدخول الدار)).

(٧) في "الأصل" و"آ" و"م": ((لانعقاد)).

وإجارَةٍ وإيصاءٍ وتَزويجٍ ورَهْنٍ (وهِبَةٍ وصَدَقَةٍ) ولو غيرَ (مُسلَّمتَينِ) ذكَرَهُ "ابنُ الكَمالِ"؛ لأنَّ المُساوَمَةَ بَيانٌ،.........................

وذَلكَ يُعَيِّنُ إرادةَ العبْدِ الآخَرِ بالعِتْقِ المُبْهَمِ.

[١٦٧٧١] (قولُهُ: وإجارَةٍ) قال "الزَّيلعِيُّ"[1]: ((ولا يُقالُ: الإجارَةُ لا تَختَصُّ بالمِلْكِ لِجَوازِ إجارَةِ الحُرِّ؛ لأنَّا نقولُ: الاستِبدادُ بإجارَةِ الأَعْيانِ عَلَى وجْهٍ يَستَحِقُّ الأَجرَ لا يكُونُ إلاَّ بالمِلْكِ فتكُونُ تَعْييناً دِلالةً، وهكذا نقولُ[2] في الإنْكاحِ)). اهـ "ح"[3].

[١٦٧٧٢] (قولُهُ: وَإِيصَاءٍ) أي: إيصَاءٍ بِهِ، "بحر"[4]؛ لأنَّه تَمليكٌ بعدَ المَوتِ [٤/ق٦٦/أ] لِلمُوْصَى لَهُ.

[١٦٧٧٣] (قولُهُ: ورَهْنٍ) لأنَّ استِبدَادَهُ به ـ على وَجْهٍ يكُونُ مَضْموناً بالدَّيْنِ لو هَلَكَ ـ دليلٌ عَلَى استِبْقائِهِ على مِلْكِهِ، فيَتَعيَّنُ الآخَرُ مُراداً بالعِتْقِ.

[١٦٧٧٤] (قولُهُ: ولو غَيْرَ مُسَلَّمَتَيْن) أشارَ بِهِ إلى أنَّ قوْلَ المَتْنِ: ((مُسَلَّمَتَيْن)) ـ تَبَعاً لـ"الهِدايَةِ"[5] ـ قَيْدٌ اتِّفاقِيٌّ، كما نَبَّهَ عليه في "كافي النَّسَفِيِّ"[6]؛ لأنَّ قَيْدَ التَّسليمِ لإفادَةِ المِلْكِ وهو غيرُ لازِمٍ.

لأنَّهُ ليسَ بياناً في العتقِ المبهَمِ، فيتعيَّنُ أنْ يرادَ بهِ دعوةُ الولدِ، فحينئذٍ يُشكِلُ كونُهُ بياناً؛ لأنَّهُ إخبارٌ عن أمرٍ مَضَى قبلَ العتقِ المبهَمِ من وطءٍ سابقٍ، وجوابُهُ: أنَّ البيانَ إنشاءٌ، والاستيلادُ: هو دعوى الولدِ من غيرِ نظرٍ إلى كونِهِ واقعاً عن وطءٍ سابقٍ؛ لأنَّهُ يثبُتُ بمجرَّدِ قولِهِ، فلمَّا تصرَّفَ فيها تصرُّفاً لا يكونُ إلا في الملكِ تعيَّنَ في الثَّانيةِ للعتقِ اهـ. وقيلَ: لعلَّ المتنَ مشى على قولِهما المفتى بهِ من أنَّ الوطءَ بيانٌ في العتقِ المبهَمِ فلا إشكالَ)). اهـ "سندي".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٨٧/٣.

(٢) في "م": ((تقول)).

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٢٦٨/٤.

(٥) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٦٢/٢ بتصرف.

(٦) "كافي النسفي": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ١/ق١٨٢/أ.

فهذِهِ أَولى بلا قَبضٍ، "بدائع"[١] (في) حَقِّ (عِتْقٍ مُبهَمٍ) كقَولِهِ: أَحَدُكُما حُرٌّ، ففعَلَ ما ذكَرَ تعيَّنَ الآخَرُ، ولو قيلَ لَهُ: أَيُّهُما نوَيتَ؟ فقالَ: لم أعْنِ هذا عتَقَ الآخَرُ، ثمَّ إنْ قالَ: لم أعْنِ هذا عتَقَ الأوَّلُ أيضاً، وكذا الطَّلاقُ، بخِلافِ الإقرارِ، "إختيار"[٢]، ولو جنَى أحَدُهُما تعيَّنَ الجاني، وعلَيهِ الدِّيَةُ دَفعاً للضَّرَرِ، "ولوالجيَّة"[٣]............

[١٦٧٧٥] (قولُهُ: فهَذِهِ) أي: هذه التَّصرُّفاتُ، أعني: الهبةَ والصَّدقةَ أَوْلى بكَوْنِها بَياناً حالَةَ كَوْنِها بدُوْنِ قَبْضٍ وتَسليمٍ.

[١٦٧٧٦] (قولُهُ: بخِلافِ الإقْرارِ) أي: بالمالِ، قال في "الإختيار"[٤]: ((كأنْ قالَ: لأَحَدِ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عليَّ أَلْفُ دِرْهمٍ، فقيْلَ: أَهُوَ هذا؟ فقالَ: لاَ، لا يَجبُ للآخَرِ شَيءٌ. والفرْقُ: أنَّ التَّعيينَ في الطَّلاقِ والعِتاقِ واجبٌ عليه فإذَا نَفاهُ عن أَحَدِهِما تعيَّنَ الآخَرُ إقامةً للواجبِ، أمَّا الإقرارُ فلا يَجبُ عليه البَيانُ فيه؛ لأنَّ الإقْرارَ للمَجهُولِ[٥] لا يَلْزَمُ حتَّى لا يُجبَرُ عليه فلَمْ يكُنْ نَفْيُ أحدِهِما تَعْييناً للآخَرِ)) اهـ.

[١٦٧٧٧] (قولُهُ: ولو جَنَى أحَدُهُما) أمَّا لو جُنِيَ عليه بقَتلٍ أو قَطعٍ فقَد مَرَّ[٦].

[١٦٧٧٨] (قولُهُ: دَفعاً للضَّررِ) أي: عنِ المَولى.

(قولُهُ: لأنَّ الإقرارَ بالمجهولِ إلخ) عبارةُ "الإختيار": ((للمجهول)).

(قولُهُ: دفعاً للضَّررِ، أي: عنِ المـولى) أي: في إلزامِهِ الحرِّيَّةَ فيمَنْ لـم يجْنِ، وفي إلزامِهِ ديةَ الجاني اهـ. "سندي".

---

(١) "البدائع": كتاب العتق ـ فصل: في بيان حكم الإعتاق ووقت ثبوته ١٠٣/٤.

(٢) "الإختيار": كتاب العتق ـ فصل: مَنْ أَعتَقَ بعض عبده عَتَقَ ٢٦/٤ ـ ٢٧ بتصرف.

(٣) لم نعثر عليها في مظانها من مخطوطة "الولوالجية" التي بين أيدينا.

(٤) "الإختيار": كتاب العتق ـ فصل: من أَعتَقَ بعضَ عبدِهِ عَتَقَ ٢٧/٤.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((بالمجهول)) بالباء، والصوابُ ما أثبتناه من عبارة "الإختيار"، وقد نبَّه عليه "الرافعيُّ"، وكذا نبَّه عليه مصَحِّحُ "ب" بقوله: قوله: ((لأنَّ الإقرار بالمجهول)) هكذا بخطِّه، ولعلَّ الأصوب: ((للمجهول)) باللام بدليل صدر العبارة، تأمَّل. اهـ مصحِّحُه.

(٦) المقولة [١٦٧٦٧] قوله: ((وموت)).

(لا) يكونُ (الوَطءُ) ودواعيهِ بَياناً (فيهِ) وقالا: هو بَيانٌ حبلَتْ أوْ لا، وعلَيهِ الفتوَى؛ لعدَمِ حِلِّهِ إلاَّ في المِلكِ، (وكَذا المَوتُ لا يكونُ بَياناً في الإخبارِ) اتِّفاقاً، (فلو قالَ لغُلامَينِ: أحَدُكُما ابْني، أو قالَ لجارِيَتَينِ: إحْداكُما أمُّ ولَدي، فماتَ أحَدُهُما لا يتعيَّنُ الباقي للعِتْقِ ولا للاستيلادِ) لأنَّ الإخبارَ يصِحُّ في الحَيِّ والمَيِّتِ،.........................

[١٦٧٧٩] (قولُهُ: لا يكُونُ الوَطْءُ إلخ) لأنَّ المِلْكَ قائِمٌ في المَوْطُوءَةِ؛ لأنَّ الإيْقاعَ في المُنَكَّرةِ، والمَوْطُوءَةُ مُعَيَّنَةٌ فكانَ وَطْؤُها حَلالاً فلا يُجْعلُ بَياناً، ولهذا حَلَّ وَطْؤُها على مَذْهبِهِ، "بحر"[١].

[١٦٧٨٠] (قولُهُ: فِيهِ) أي: في العِتْقِ المُبْهَمِ.

[١٦٧٨١] (قولُهُ: حَبلَتْ أَوْ لا) أشارَ بِهِ إلى أنَّ قوْلَ الإمامِ مُقَيَّدٌ بعدَمِ الحَبَلِ فلَوْ حَبلَتْ عتَقَتِ الأُخْرى اتِّفاقاً، كما في "البحر"[٢].

[١٦٧٨٢] (قولُهُ: وعليه الفَتْوى) قال في "البحر"[٣]: ((والحاصِلُ: أنَّ الرَّاجحَ قولُهُما، وأنَّه لا يُفْتى بقوْلِ الإمامِ كما في "الهداية"[٤] وغيرِها؛ لِمَا فيه مِن ترْكِ الاحتِياطِ مع أنَّ الإمامَ ناظِرٌ إلى الاحتِياطِ في أكثرِ المسائِلِ))، وفي "الفتح"[٥]: ((الحقُّ أنَّه لا يَحِلُّ وَطْؤُهُما كما لا يَحِلُّ بيْعُهُما)).

[١٦٧٨٣] (قولُهُ: لعَدَم حِلِّه إلاَّ في المِلْكِ)[٦] حاصِلُهُ: أنَّ وَطْءَ إحداهُما جائِزٌ بلا خلافٍ، فلَوْ لم يكُنْ بياناً لتَخصِيصِ العِتْقِ بالأُخرى لَزِمَ وُقوعُ الوَطْءِ في غيرِ المِلْكِ، ولا سيَّما على قولِهِ بحِلِّ

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٦٩.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٠.

(٤) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٢/٦٣.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٩٠.

(٦) هذه المقولة ساقطةٌ من "الأصل".

بِخِلافِ الإنْشاءِ (قالَ لأمَتِهِ: إنْ كانَ أوَّلُ ولَدٍ تلِدينَهُ ذكَراً فأنْتِ حُرَّةٌ، فولَدَتْ ذكَراً وأُنثى، ولم يُدْرَ الأوَّلُ رَقَّ الذَّكَرُ) بكُلِّ حالٍ (وعتَقَ نِصْفُ الأمِّ والأُنثى)..............

وَطْءِ الأُخْرى؛ إذْ لا شَكَّ أنَّ إحداهُما حُرَّةٌ بيَقِينٍ، كذا ظهَرَ لِي في تقريرِ هذا المحلِّ.

[١٦٧٨٤] (قولُهُ: بِخِلافِ الإنْشاءِ) ظاهِرُهُ: أنَّ جُملةَ ((أَحَدُكُما ابْنِي)) لا تَصلُحُ لإنشاءِ الحُرِّيَّةِ مع أنَّه يَصلُحُ، فالوَجْهُ التَّفصيلُ [٤/ق٦٦/ب] بين إرادَةِ الإخبارِ فلا يكُونُ المَوتُ بياناً، وبين إرادَةِ الإنشاءِ فيكُونُ، "ط"(١).

[١٦٧٨٥] (قولُهُ: ولم يُدْرَ الأَوَّلُ) أي: بأنْ تَصادَقَا على ذلك، أمَّا لو اتَّفَقا على أنَّ الغُلامَ أوَّلاً عتَقَتِ الأُمُّ والجارِيَةُ، أو أنَّهُ كان ثانِياً لم يَعْتِق أحَدٌ، وتَمامُهُ في "ح"(٢) عن "الشُّرُنْبُلالِيَّةِ"(٣).

[١٦٧٨٦] (قولُهُ: بكُلِّ حالٍ) أي على تَقديرِ وِلادَتِهِ أوَّلاً أو ثانياً؛ لأنَّ وِلادَتَهُ شرْطٌ لِحرِّيَّةِ الأُمِّ فَتَعْتِقُ بعد وِلادَتِه فلا يَتبَعُها.

(قولُهُ: كذا ظهرَ لي في تقريرِ هذا المحلِّ) فيهِ: أنَّ العتقَ المبهَمَ معلَّقٌ بالبيانِ، والمعلَّقُ بالشرطِ لا ينزلُ قبلَهُ، ولذا كانَ له استخدامُهما، والأرشُ إذا جُنِيَ عليهما، والمهرُ إذا وطئتا بشبهةٍ، والوطءُ في الأمةِ كالاستخدامِ؛ لأنَّهُ لقضاءِ الشهوةِ لا لطلبِ الولدِ، بخلافِ الحرَّةِ، ولهذا جازَ له في مذهبِهِ وطءُ كلٍّ منهما، وذكرَ في "البحرِ": أنَّ في كيفيَّةِ هذا التصرُّفِ اختلافاً، فقيلَ: إنَّهُ معلَّقٌ بالبيانِ ولا يثبُتُ قبلَ الاختيارِ، إلا أنَّهُ هنا يدخلُ الشرطُ على الحكمِ لا على السببِ، كالتدبيرِ والبيعِ بخيارِ الشرطِ، بخلافِ التعليقِ بسائرِ الشُّروطِ، ونُسِبَ هذا القولُ "لأبي يوسفَ"، ويقالُ: إنَّهُ قولُ "أبي حنيفةَ" أيضاً، وقالَ بعضُهم: إنَّهُ تنجيزُ العتقِ في غيرِ المعيَّنِ للحالِ، واختيارُ العتقِ في أحدِهما بيانٌ، ونُسِبَ هذا لـ"محمَّد"، ثمَّ ساقَ فروعاً متعددةً، بعضُها يشهدُ للأولِ، وبعضُها لمقابلِهِ بعبارةٍ مستطيلةٍ لا غنى للفقيهِ عن مطالعتِها.

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٣٠٣/٢ بتصرف.

(٢) انظر "ح": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ق٢٢٣/ب.

(٣) "الشُّرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب عتق البعض ١٢/٢(هامش "الدرر والغرر").

لعِتقِهِما بتَقديمِ[١] الذَّكَرِ ورِقِّهما بعَكسِهِ، فيَعتِقُ نِصفُهُما[٢] ويُستَسعَيان[٣] في نِصْفِ قيمَتِهِما[٤]. (شَهِدا بعِتقِ أحَدِ مَملوكيهِ) ولو أمتَيهِ (لغَتْ) عِندَ "أبي حنيفةَ"؛ لكَونِها على عِتقٍ مُبهَمٍ (إلاّ أنْ تكونَ) شهادَتُهُما (في وصيَّةٍ) ومِنْها: التَّدبيرُ في الصِّحَّةِ والعِتقُ في المَرَضِ (أو طلاقٍ مُبهَمٍ) فتُقبَلُ إجماعاً، والأصلُ أنَّ الطَّلاقَ المُبهَمَ..............

[١٦٧٨٧] (قولُهُ: لِعِتْقِهِما بتَقْديمِ الذَّكَرِ) فعِتْقُ الأُمِّ بالشَّرْط، وعِتْقُ البِنْتِ بالتَّبعيَّةِ؛ لأنَّ الأُمَّ حُرَّةٌ حين وَلَدَتها، "بحر"[٥]، وتَمامُ الكلامِ على هذه المَسألَةِ فيه.

[١٦٧٨٨] (قولُهُ: ولَوْ أَمَتَيْهِ) أَتَى بالمُبالَغَةِ لأنَّ عِتْقَ الأَمةِ لا يَتوقَّفُ على الدَّعْوى إجماعاً؛ لِمَا فيه مِن تَحْريمِ فَرْجِها على المَوْلى وهو خالِصُ حَقِّهِ تَعالى فأَشْبَهَ الطَّلاقَ، لكِنْ لم تُقْبَلِ الشَّهادةُ هنا؛ لأنَّها على عِتْقٍ مُبْهَمٍ وهو لا يُحرِّمُ الفرْجَ عندَهُ.

٢٣/٣

[١٦٧٨٩] (قولُهُ: لكَوْنِها على عِتْقٍ مُبْهَمٍ) أي: فلم تَصِحَّ الدَّعْوى لِجَهالةِ مَنْ لَهُ الحَقُّ.

[١٦٧٩٠] (قولُهُ: إلاَّ أنْ تكُونَ إلخ) الاستثناءُ مُنقطِعٌ، "بحر"[٦]. ورَدَّهُ في "النَّهر"[٧]: ((بأنَّه مُتَّصِلٌ))، وفيه نَظَرٌ؛ إذْ لا يَصِحُّ اتِّصالُهُ في قولِهِ: ((أَوْ طَلاقٍ مُبهَمٍ))، فافهم.

[١٦٧٩١] (قولُهُ: ومِنْها: التَّدْبيرُ في الصِّحَّةِ والعِتْقُ في المَرَضِ) المُناسِبُ إسقاطُ قولِهِ: ((ومِنْها))

(قولُهُ: المناسِبُ إسقاطُ قولِهِ: ومنها والإتيانُ بالكافِ إلخ) بل ما فعلَهُ "الشَّارح" هو المناسِبُ؛ فإنَّ الوصيَّةَ بعتقِ أحدِ مملوكَيهِ تشملُ ما إذا أوصى له بجزءٍ من مالِهِ كثلثِهِ، على أنَّ الكافَ تفيدُ ما أفادَ لفظةُ ((مِن)) الجارَّةِ، إلا إنْ جُعِلَت استقصائيَّةً، وعبارةُ "البحرِ": ((والمرادُ بقولِهِ: إلا أنْ تكونَ في وصيَّةٍ أنَّهما شَهِدا أنَّهُ أعتقَهُ في مرضِ موتِهِ)).

---

(١) في "و": ((بتقدم)).

(٢) في "ط": ((نصفها))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و "و": ((ويسعيان)).

(٤) في "ط": ((قيمتها))، وهو تحريف.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٠.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٢.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٧٠/أ.

....

والإتيانُ بالكافِ؛ لأنَّ المُرادَ بالوصيَّةِ هنا ما ذُكِرَ، كما فسَّرَها به في "البحر"[(١)] و"النَّهر"[(٢)] وغيرِهما. وقيَّدَ بالتَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ لا للاحْتِراز بل لِلعِلم بكَوْنِهِ وصيَّةً في حالَةِ المَرَضِ بالأَوْلى.

ثُمَّ اعلم أنَّ المُتبادِرَ مِن كلام "المُصنِّفِ" قَبُولُ الشَّهادةِ فِيْما ذُكِرَ سواءٌ أُدِّيَتْ في مَرَضِ مَوْتِه أو بعدَهُ، وبهِ صرَّحَ في "الهداية"[(٣)] وقال: ((إنَّه الاستِحسَانُ)) يعني: عنْدَ الإمام.

ولـ"الشُّرُنْبُلالِيِّ" رِسالَةٌ سَمَّاها: "إصابة الغَرَضِ الأَهَمِّ فِي العِتْقِ المُبهَمِ"[(٤)] اعترَضَ فِيْها على "الهداية" وشُرَّاحِها بِمَا في "شَرْحِ مُخْتصرِ الطَّحَاوِيِّ" لـ"الإسْبِيجابِيِّ"؛ حيثُ قال فيه: ((وإذا شَهِدا على رَجُلٍ أنَّه قال لعَبدَيْه: أَحَدُكُما حُرٌّ والعَبْدان يَدَّعِيَانِ أو يَدَّعِي أَحَدُهُما ففي قوْلِهما: تُقْبَلُ هذه الشَّهادةُ ويُجْبَرُ على البَيَان، وأمَّا على قوْلِ "أبي حنيفة": إنْ كان هذا في حالِ الحياةِ فلا تُقبلُ، وإنْ شَهِدَا بعد الوَفَاةِ: فإنْ قالا: إنَّه كان في حالِ الصِّحَّةِ فهُوَ على الاخْتلافِ أيضاً، وإنْ قالا: [٤/ق٧/أ] كانَ ذَلكَ في المَرَض تُقْبَلُ استِحْساناً ويَعْتِقُ مِن كُلِّ واحِدٍ نِصْفُهُ على اعتِبارِ الثُّلُثِ. ولو شَهِدَا أنَّه قال لعَبدَيْهِ: أَحَدُهُما مُدَبَّرٌ، فإنْ شَهِدَا في حالِ الحَياةِ فهُوَ على الاختلافِ، وإنْ كان بعْدَ الوفاةِ يُقبَلُ سواءٌ كانَ القوْلُ في المَرَض أو الصِّحَّةِ؛ لأنَّ هذه وَصيَّةٌ والجَهالَةُ لا تُبْطِلُ الوَصيَّةَ)) اهـ.

(قولُهُ: اعترضَ فيها على "الهدايةِ" وشُرَّاحِها إلخ) فيهِ: أنَّه مع كونِ ما في "الهدايةِ" استحساناً وتسليمِ شرَّاحِها ذلكَ لا يُعترَضُ عليها بما في "شرحِ مختصرِ الطَّحاويِّ"؛ لأنَّه مقابلٌ للاستحسانِ، وما في "الهدايةِ" يوافقُهُ ما في "الإختيار"، وما في "الكافي" لا يخالفُهما صراحةً.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ٤/٢٧٢.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٧٠/أ.

(٣) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٢/٦٣.

(٤) هي رسالةٌ من مجموع رسائل لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائيِّ الشُّرُنْبلاليِّ المصريِّ (ت١٠٦٩هـ) ("إيضاح المكنون" ١/٨٩، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السنية" صـ٥٨ـ، "هدية العارفين" ١/٢٩٢).

يُحرِّمُ الفرجَ إجماعاً فيكونُ حقَّ الله تعالى، فلا تُشترَطُ له الدَّعوى، بخلافِ العِتْقِ المُبهَمِ فلا يُحرِّمُهُ عِندَهُ، لكِنْ لم يجُزْ أنْ يُفتَى بِهِ، فليُحفَظْ (كما) تُقبَلُ (لو شَهِدا بعدَ مَوتِهِ أنَّهُ) أي: المَولى (قالَ في صِحَّتِهِ) لقِنَّيْهِ: (أحَدُكُما حُرٌّ على الأصَحِّ) لشُيُوعِ العِتْقِ فيهِما بالمَوتِ، فصارَ كُلٌّ خَصْماً مُتعَيِّناً، وصحَّحَهُ "ابنُ الكَمالِ" وغيرُهُ.................

ثُمَّ قال في آخرِ الرِّسالةِ: ((والحاصِلُ: أنَّ الشَّهادةَ بأنه أَعْتَقَ أَحَدَهُما في صِحَّتِه لا تُقبَلُ عندَهُ أصْلاً، غيرَ أنَّ الأَصَحَّ أنَّهُما لو شَهِدَا بعْدَ مَوْتِ المَوْلَى أنَّه قال في صِحَّتِهِ: أَحَدُكُما حُرٌّ تُقْبلُ، كما ذَكَرهُ "ابنُ الهُمامِ"[(١)]، ونَقَلَ تَصْحيحَهُ "ابنُ كمال باشا" عن "المُحيطِ"، وأمَّا الشَّهادةُ على أنَّه أعْتَقَ أحَدَهُما في المَرَض أو دَبَّرَ أحَدَهُما في الصِّحَّةِ أو في المَرَض فلا تُقبَلُ حالَ حَياةِ المَوْلَى بل بعْدَ مَوْتِه)). اهـ مُلخَّصاً.

قلْتُ: ويُؤيِّدُهُ ما في "كافي الحاكِمِ" حيثُ قال: ((وإنْ شَهِدَا أنَّه أعْتَقَ أحَدَ عَبدَيْهِ بغَيْرِ عيْنِهِ فالشَّهادَةُ باطِلةٌ في قوْلِ "أبي حنيفةَ"، ولو قالا: كانَ هذا عنْدَ المَوْتِ استَحسَنْتُ أنْ أُعْتِقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ منْهُما نِصْفَه، وقال "أبو يُوسُفَ" و"مُحمَّدٌ": الشَّهادَةُ جائِزَةٌ في الحَياةِ أيضاً)) اهـ.

[١٦٧٩٢] (قولُهُ: يُحَرِّمُ الفَرْجَ) أي: فَرجَيْهِما حتَّى يُبيِّنَ ولو بِوَطْءٍ، وإذا تَبَيَّنَ به أنَّها زَوْجَتُهُ تَبيَّنَ عدَمُ حُرْمَتِهِ، "ط"[(٢)].

[١٦٧٩٣] (قولُهُ: فلا يُحَرِّمُهُ عنْدَهُ) أي: لا يُحَرِّمُ فَرجَيْهِما بل يَحِلُّ وَطْؤُهُما عنْدَهُ كما مَرَّ[(٣)].

[١٦٧٩٤] (قولُهُ: عَلَى الأَصحِّ) مُقابِلُهُ: ما مَرَّ[(٤)] آنِفاً عن "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ".

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٩٤ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٣٠٤.

(٣) المقولة [١٦٧٨٨] قوله:((ولو أمتيه)).

(٤) المقولة [١٦٧٩١] قوله:((ومنها: التدبيرُ في الصِّحَّة والعتقُ في المرض)).

﴿فروعٌ﴾

شَهِدا بعِتقِ سالِمٍ[1] ولا يَعرِفونَهُ عتقَ، ولو لَهُ عَبدانِ كُلٌّ اسمُهُ سالِمٌ وجحَدَ فلا عِتقَ، كشَهادَتِهما بعِتقِهِ لمُعيَّنَةٍ سمَّاها فنَسِيَا اسمَها، أو بطَلاقِ إحدَى زَوجتَيهِ وسمَّاها فنَسِياها لم تُقبَلْ للجَهالَةِ، "فَتح"، والله تعالى أعلَمُ.

[١٦٧٩٥] (قولُهُ: ولا يَعْرِفُونَهُ) الأَوْلَى: ولا يَعْرِفَانِهِ.

[١٦٧٩٦] (قولُهُ: للجَهَالَةِ) عِلَّةٌ لقولِهِ: ((فلا عِتْقَ)) ولِقوْلِهِ: ((لم تُقْبَل)) أي لِجَهالَةِ المَشْهُودِ له، وهُمَا لم يَشْهَدَا بِمَا تَحمَّلاهُ ـ وهُوَ عِتْقُ مَعلومٍ أو مَعلومةٍ، أو طَلاقُها ـ وهُوَ قولُ الإمامِ، وعندَ "زُفَرَ" تُقبَلُ ويُجبَرُ على البَيَانِ، قال في "الفتح"[2]: ((ويَجِبُ أنْ يكونَ قوْلُهُما كقوْلِ "زُفَرَ" في هذه؛ لأنَّها كشَهادَتِهما على عِتْقِ إحدى[3] أَمَتَيْهِ أو طلاقِ إحدى[3] زَوْجتَيْهِ)). اهـ "ط"[4]، واللهُ سبحانه أعلمُ.

---

(١) في "د" و "و": ((بعتقه سالماً)).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب عتق أحد العبدين ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) في النسخ جميعها في الموضعين: ((أحد))، وما أثبتناه من عبارة "ط" هو الصوابُ، واللهُ أعلم.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب عتق البعض ٢/٣٠٤.

﴿بابُ الحَلف بالعتْق﴾

(قالَ: إنْ دخَلْتُ الدَّارَ فكُلُّ مَملوكٍ لي يومَئِذٍ حُرٌّ عتَقَ مَنْ لَـهُ حـينَ دخولِـهِ) ولو ليلاً سواءٌ (ملَكَهُ بعدَ حَلِفِهِ أو قبلَهُ)..............................

﴿بابُ الحَلف بالعتْق﴾

شُرُوعٌ في بَيانِ التَّعْليقِ بعد ذِكْرِ التَّنْجيزِ، وإنَّما ذَكَر مَسأَلَةَ التَّعْليقِ بـالوِلادَةِ في مُعْتَـقِ البَعْـضِ لِبَيانِ أنَّه يَعْتِقُ منه البَعْضُ عند عدَمِ العِلْمِ، "نهر"(١).

وهو بِكَسْرِ اللاَّمِ مَصْدَرٌ سَماعِيٌّ، وجاءَ بسُكُونِها، وتَدْخُلُه التَّاءُ للمَرَّةِ كقولِهِ: [الطويل]

حلَفتُ لَهَا باللهِ حَلْفَةَ فـاجِرٍ(٢)

وتَمامُهُ في "الفَتْح"(٣).

[١٦٧٩٧] (قولُهُ: فكُلُّ مَملوكٍ لِي) يَشْمَلُ العبْدَ والأَمَـةَ؛ [٤/ق٧/ب] فإنَّـه كـالآدَمِيِّ يقَـعُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى كما في "الذَّخيرةِ"، "قُهِسْتانِي"(٤)، ويَأْتي(٥) بيانُهُ.

وفي بعضِ النُّسَخِ بعد قولِهِ: ((لِي)) زِيادَةٌ وهي: ((بِخلافِ قولِهِ لعبْدِ غيرِهِ: إنْ دخلْتُ الـدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ فاشتَراهُ فدَخَلَ لم يَعْتِقْ؛ لأَنَّه لم يُضِفِ العبْدَ إلى مِلْكِهِ لا صَرِيحاً ولا مَعْنًى)).

[١٦٧٩٨] (قولُهُ: ولو لَيلاً) أي: ولو كان دُخُولُهُ ليلاً، أفادَ أنَّ لَفْظَ اليومِ مُرادٌ بِهِ الوقْتُ؛ لأنَّـه أُضيفَ إلى فعْلٍ لا يَمتدُّ وهو الدُّخُولُ، "فَتْح"(٦).

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ـ بابٌ: العبدُ يعتق بعضه ق٢٦٩/أ.

(٢) صدرُ بيتٍ لامرئ القيس في ديوانه صـ٣٢ـ وعجزُهُ:

لَناموا فما إنْ مِن حَديثٍ و لا صَالِ

(٣) انظر "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالعتق ٢٩٩/٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب العتاق ـ فصل الحلف بالعتق ٣٦٦/١.

(٥) المقولة [١٦٨٠٨] قوله: ((ولو لم يقل إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالعتق ٢٩٩/٤ بتصرف.

لأنَّ المَعنى: يومَ إذ[1] دخلَتُ،...........................

مطلبٌ: تَحقيقٌ مُهمٌّ في (يَومَئِذٍ)

[١٦٧٩٩] (قولُهُ: لأنَّ المَعْنى يومَ إذْ دَخَلتُ) أشارَ بهِ إلى أنَّ إضافَةَ يومٍ إلى الدُّخولِ أخذٌ بالحاصِلِ ومَيلٌ إلى جانِبِ المَعنى، وإلاَّ فالَّذي يَقتضيهِ التَّركيبُ: أنَّ يوماً مُضافٌ إلى ((إذْ)) المُضافَةِ إلى الدُّخولِ، قال في "الفَتْح"[2]: ((لأنَّه أُضيفَ إلى فِعلٍ لا يَمْتدُّ وهُوَ الدُّخولُ وإنْ كان في اللَّفظِ إنَّما أُضِيفَ إلى ((إذْ)) المُضافَةِ للدُّخولِ، لكِنَّ مَعنى ((إذْ)) غيرُ مُلاحَظٍ وإلاَّ كان المُرادُ: يومَ وَقْتِ الدُّخولِ، وهُوَ وإنْ كان يُمكِنُ على مَعْنى: يومَ الوَقْتِ الَّذي فيه الدُّخولُ تَقْييداً لليوم، لكِنْ إذا أُريدَ به مُطْلَقُ الوَقْت يَصيرُ المَعْنى: وَقتَ وَقتِ[3] الدُّخولِ، ونحنُ نعلَمُ مِثلَهُ كثيراً في الاستِعمالِ الفَصيحِ كنحو: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم ـ٤] ولا يُلاحَظُ فيه شَيءٌ مِن ذَلكَ؛ إذ لا يُلاحَظُ في هذه الآيَةِ: وَقتَ[وقتِ] يَغلِبُونَ[4] يَفرَحُ المُؤمنونَ، ولا يَومَ وَقتِ يَغلِبُونَ يَفرَحُونَ، ونَظائِرُهُ كثيرةٌ في كتابِ اللهِ تعالى وغيرِهِ، فعُرِفَ أنَّ لفظَ ((إذ)) لم يُذكر إلاَّ تَكثيراً لِلعِوضِ عن الجُملَةِ المَحذُوفةِ أو عِماداً لَهُ، أعني: التَّنوينَ؛ لِكَونِهِ حرفاً واحِداً ساكِناً تَحسيناً، ولم يُلاحَظ مَعْناها،

﴿بابُ الحلف بالعتق﴾

(قولُهُ: إلى أنَّ إضافةَ يومٍ إلى الدُّخولِ إلخ) أي: كما وقعَ في عبارةِ "الفتحِ" لا في عبارةِ "الشَّارحِ"، فإنَّه أضافَ ((يومَ)) إلى ((إذْ))، فهوَ لم يقطعِ النَّظرَ عن جانبِ اللَّفظِ.

(قولُهُ: إذ لا يُلاحَظُ في هذهِ الآيةِ: وقتَ يَغلِبونَ إلخ) عبارةُ "الفتحِ" هكذا: ((فإنَّهُ لا يلاحَظُ فيهِ وقتَ وقتِ يَغلبونَ إلخ)).

(١) في "د" و "و": ((يومئذ)).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالعتق ٤/٢٩٩.

(٣) ((وقت)) ـ الثانية ـ ليست في مخطوطة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) قوله: ((وقت يغلبون إلخ)) هكذا بخطِّه، ولعلَّ الموافق لأوَّل العبارة: وقتَ وقتِ يغلبون بتكرار كلمة ((وقت))، تأمَّل. اهـ مصحِّحُه. نقول: وما ذكره المصحِّحُ هو الصواب وهو الموافق لعبارة "الفتح"، وانظر ما ذكره "الرافعي".

فاعتُبرَ مِلكُهُ وقتَ دخولِهِ (و) لذا (لو لم يقُلْ: يومَئِذٍ عتَقَ مَنْ لَهُ وقتُ حلِفِهِ فقَطْ، كقَولِهِ: كُلُّ عَبدٍ لي أو أملِكُهُ حُرٌّ بعدَ غَدٍ) أو بعدَ شهرٍ اعتُبرَ وقتُ حلِفِهِ؛ لأنَّ ((لي)) أو ((أملِكُهُ)) للحالِ فلا يَتناولُ الاستِقبالَ، حتَّى لو لم يملِكْ شيئاً يومَ حلِفِهِ لَغا يمينُهُ.....

٢٤/٣ ومِثلُهُ كثيرٌ في أقْوالِ أهلِ العربيَّةِ في بعْضِ الألفاظِ لا تَخْفَى على مَنْ له نَظَرٌ فيها)). اهـ "ح"[(١)].

[١٦٨٠٠] (قولُهُ: فاعتُبِرَ مِلْكُهُ وقْتَ دُخُولِه) فيَشْمَلُ مَن لم يَكُنْ في مِلكِهِ وَقْتَ الحَلِفِ ثُمَّ اشتَراهُ ثُمَّ دخَلَ، ومَنْ كان وبَقِيَ حتَّى دَخَل.

[١٦٨٠١] (قولُهُ: ولِذَا) أي: لكَوْنِ المَعْنى ما ذُكِرَ، فإنَّهُ مُسْتَفادٌ مِن لفْظَةِ ((يَومَئذٍ)).

[١٦٨٠٢] (قولُهُ: لأنَّ ((لي)) أو ((أَملِكُهُ)) للحَال) أي: فإنَّ ((لي)) مُتعلِّقٌ بثَابتٍ مَثلاً وهُوَ اسْمُ فاعِلٍ، والمُختارُ في الوَصْفِ مِن اسْمِ الفاعِلِ أو المَفعُول: أنَّ معناهُ قائِمٌ حالَ التَّكلُّمِ بمَنْ نُسِبَ إليه على وَجْهِ قِيامِهِ به أو وُقُوعِهِ عليه، وصِيغَةُ المُضارِعِ وإنْ كانَتْ تُسْتعملُ [٤/ق٨/أ] للاستِقبالِ، لكِنْ عند الإطلاقِ يُرادُ بها الحالُ عُرْفاً وشَرْعاً ولُغَةً، واللاَّمُ للاختِصاصِ فلَزِمَ مِن التَّركيبِ اختِصاصُ ياءِ المُتكلِّمِ بالمُتَّصِفِ بالمَمْلوكيَّةِ للحالِ، فلَوْ نَوَى الاستِقبالَ لم يُصدَّقْ لصَرْفِهِ عن ظاهِرِه فيَعْتِقُ ما مَلَكَهُ لِلحالِ؛ لِمَا ذَكَرنا، وكذا ما استَحدَثَ المِلْكَ فيهِ لإقرارِهِ. ولو قالَ: كُلُّ مَملُوكٍ أَملِكُهُ اليَومَ فهُوَ حُرٌّ عَتَقَ ما في مِلْكِهِ وما استَفادَ مِلكَهُ في اليومِ، ومِثلُ اليومِ الشَّهرُ والسَّنةُ، فإنْ عَنَى أحَدَ الصِّنفَيْنِ صُدِّق دِيانةً لا قضاءً، وتَمامُهُ في "البحر"[(٢)].

وفيه[(٣)]: ((كُلُّ مَملوكٍ أَشترِيهِ فهُوَ حُرٌّ إنْ كَلَّمتُ زَيداً، أو إذَا كلَّمتُهُ فهو على ما يَشْتَرِيهِ

(قولُهُ: كلُّ مملوكٍ أشتريهِ فهو حرٌّ إنْ كلَّمتُ إلخ) تقدَّمَ ما يتعلقُ بهذه المسألةِ في أول بابِ التعليقِ فانظرهُ اهـ. وبيانُ ذلكَ: أنَّهُ باعتراضِ الشَّرطِ على الجزاء يُغيِّرُه، فلا يعتِقُ حتَّى يوجدَ الشَّرطُ والعبدُ في ملكِهِ، فإذا كلَّمَهُ أوَّلاً ثمَّ اشترى لم يوجدْ ذلكَ، وإذا اشترى ثمَّ كلَّمَ وُجِدَ الشَّرطُ والعبدُ في مِلكِهِ فعَتَقَ عليهِ، وفي الصُّورتينِ الباقيتينِ المعلَّقُ بالكلامِ عِتقُ المشتَرَى بعدَهُ لا قبلَهُ.

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ق٢٢٤/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٣ بتصرف.

(ودُبِّرَ بـ:كُلُّ عَبدٍ لي أو أملِكُهُ حُرٌّ بعدَ مَوتي مَنْ) كانَ (لَهُ) مَملوكٌ (يومَ قالَ) هذا القَولَ، (لا) يكونُ مُدبَّراً مُطلَقاً بل مُقيَّداً (مَن ملكَهُ بعدَهُ و) لكِـنْ (إنْ مـاتَ عتَقَـا مِنَ الثُّلُثِ) لتَعليقِهِ بالمَوتِ فيَصيرُ[١] وصيَّةً. (المَملوكُ لا يَتناوُلُ الحَمْلَ)............

قبْلَ الكلامِ لا بعدَهُ، وإنْ قدَّمَ الشَّـرْطَ فبـالعَكْسِ، وكـذا إنْ وَسَّـطَهُ مِثْـل: كُـلُّ مَمْلـوكٍ أَشْترِيهِ إذا دَخَلتُ الدَّارَ فهُوَ حُرٌّ، ولا يَعْتِقُ مَا اشترَى قبلَهُ إلاَّ أنْ يَنْوِيَهُم)).

[١٦٨٠٣] (قولُهُ: ودُبِّرَ) بالبناءِ للفاعِلِ كما يُفيدُهُ قوْلُ "المُصنِّفِ" في "شَـرْحِهِ"[٢]: أنَّ ((مَـنْ)) مَفعُولُهُ، لكِنَّ الأظهرَ بناؤُهُ للمَفعُولِ، و((مَنْ)) نائِبُ الفاعِلِ.

[١٦٨٠٤] (قولُهُ: مَملوكٌ) كَذَا في النُّسَخِ الَّتي رَأَيناها، وصوابُهُ النَّصْبُ. اهـ "ح"[٣].

[١٦٨٠٥] (قولُهُ: بل مُقيَّداً مَن مَلكَهُ بعدَهُ) حاصلُهُ: أنَّ مَن كان فِي مِلْكِهِ يـومَ الحَلِـفِ يَصيرُ مُدبَّراً مُطْلقاً، فلا يَصحُّ بَيْعُهُ بعد هذا القوْلِ، ومَن مَلَكَهُ بعدَهُ يَصـيرُ مُدبَّـراً مُقيَّـداً فيَصـحُّ بيعُهُ قبْـلَ موْتِ سيِّدِهِ.

[١٦٨٠٦] (قولُهُ: عَتَقَا مِن الثُّلُثِ) هذا ظاهِرُ مَذاهِبِ الكُلِّ، وعن الثَّاني: لا يَعْتِـقُ مـا اسـتَفادَهُ بعْدُ؛ لأنَّ اللَّفظَ حقيقةٌ للحالِ كما سَبَقَ، فلا يَعْتِقُ به ما سَيَمْلِكُهُ، ولهُمَا: أنَّ هذا ــ أي: مَجمُـوعَ التَّركيبِ ـ إيجابُ عِتْقٍ وإيصاءٌ أيضاً بقوْلِهِ: بعْدَ مَوْتِي، ولِـذا اعتُـبرَ مِـن الثُّلُـث، فمِـنْ حيـثُ الجهـةُ الأُوْلى يَتناوَلُ المَملوكَ حتَّى صارَ مُدبَّراً مُطْلَقاً، ومِن حيثُ الجهَةُ الثَّانيةُ يَتناوَلُ المُسْتفادَ؛ لِما اسـتَقرَّ: أنَّ الوَصيَّةَ يُعتَبرُ فيها كُلٌّ من الجهتَيْن، أَلاَ تَرَى أنَّه يَدخُلُ في الوَصيَّةِ بالمالِ لأولادِ فُلانٍ ما يَسـتَفيدُهُ ومَنْ يُولَدُ له بعْدَها فيصيرُ كأنَّه قال عنْدَ الموْتِ: كُلُّ مَملوكٍ أَملِكُهُ فهُوَ حُرٌّ. اهـ "نهر"[٤].

---

(١) في "و": ((فتصير))، وفي "ط": ((فصير)).

(٢) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ق٢٢٤/أ.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الحلف بالدخول ق٢٧١/أ.

لأَنَّهُ تبَعٌ لأمِّهِ (فلا يعتِقُ حَملُ جاريَةِ مَن قالَ: كُلُّ مَملوكٍ لي ذكَرٍ فهُوَ حُرٌّ) ولو لم يقُلْ: ذكَرٍ لدخَلَ الحامِلُ فيَعتِقُ الحَملُ تبَعاً، (وكَذا) لفظُ المَملوكِ والعَبدِ لا يَتناولُ (المُكاتَبَ)

[١٦٨٠٧] (قولُهُ: لأنَّه تَبَعٌ لأُمِّه) لأنَّه كعُضْوٍ مِن أَعضائِها، ولِذَا لم يُجْزِ عن الكفَّارَةِ ولم تَجِبْ صدَقَةُ فِطْرِهِ ولا يجوزُ بَيعُهُ مُنفَرِداً، "نهر"[١].

[١٦٨٠٨] (قولُهُ: ولَوْ لم يقُلْ إلخ) يعني: أنَّ المَملوكَ لا يَتناوَلُ الحَمْلَ سواءٌ وُصِفَ المَملوكُ بذَكَرٍ أَوْ لا، وإنَّما فائدَةُ وَصْفِهِ به عدَمُ دُخُولِ أُمِّ الحَمْلِ، فلو لم يُوْصَف به تَدخُلُ أُمُّهُ، ولكِنْ يَعْتِقُ هو لا بتناوُلِ اللَّفظِ له بل [٤/ق٨/ب] بتَبعِيَّتِه لها، وبه اندَفَعَ ما فهِمَهُ في "البحر"[٢] كما أفادَهُ في "النَّهر"[٣]. وذَكَرَ في "الفتح"[٤]: ((أنَّ تَناوُلَ مَملوكٍ للأُمِّ مَبنيٌّ على أنَّ الاستِعمالَ استَمرَّ فيه على الأَعمِّيَّةِ أو على أنَّه اسمٌ لذَاتٍ مُتَّصِفةٍ بالمَمْلوكيَّةِ، وقَيْدُ التَّذكيرِ ليْسَ جُزْءَ المَفهُومِ وإنْ كان التَّأنيثُ جُزْءَ مَفهُومِ مَمْلوكَةٍ فيكونُ (مَملوك) أَعَمَّ مِن مَملوكةٍ فالثَّابتُ فيه عدَمُ الدَّلالَةِ على التَّأنيثِ لا الدَّلالَةُ على عدَمِ التَّأنيثِ)) اهـ، لكِنْ ذكر[٥] أيضاً في الأَيْمانِ في باب الحَلِفِ بالعِتْقِ والطَّلاقِ: ((أنَّ لفْظَ (كُلُّ مَملوكٍ) لِلرِّجالِ حقيقةً؛ لأنَّه تَعميمُ (مَملوك) وهُوَ الذَّكَرُ وإنَّما يُقالُ للأُنْثى: مَمْلوكَةٌ، ولكِنْ عند الإطلاقِ يُستعمَلُ لها المَملوكُ عادَةً إذا عُمِّمَ بإدخالِ (كُلٍّ) ونَحوِهِ، فيَشْمَلُ الإناثَ حقيقةً، فلِذَا كان نِيَّةُ الذُّكُورِ خاصَّةً خِلافَ الظَّاهِرِ فلا يُصَدَّقُ قضاءً، ولو نَوَى النِّساءَ وحدَهُنَّ لم يُصدَّقْ أَصلاً)) اهـ.

[١٦٨٠٩] (قولُهُ: لا يَتناولُ المُكاتَبَ) لأنَّه غيرُ مَملوكٍ على الإطلاقِ؛ إذْ هُوَ حُرٌّ يَداً، ولأنَّه غيرُ عبْدٍ كذلِكَ؛ لأنَّه يَتصرَّفُ بلا إِذْنِ سيِّدِه، والعبْدُ ليْسَ كذلِكَ. وسيأتي[٦] في باب الحَلِفِ بالعِتْقِ

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الحلف بالدخول ق٢٧١/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٢٧٥/٤.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الحلف بالدخول ق٢٧١/أ.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالعتق ٣٠١/٤ بتصرف.

(٥) أي: في "الفتح" ٤٤٢/٤.

(٦) صـ٤٩٠ـ وما بعدها "در".

والْمُشتَرَكَ، ويَتناولُ الْمُدبَّرَ والمَرهونَ والمَأذونَ على الصَّوابِ، ولو نوى الذُّكورَ أو لم يَنوِ

والطَّلاقِ عن "الفَتْح"[١]: ((أنَّه يَنْبغي ـ في: كُلُّ مَرْقُوقٍ لِي حُرٌّ ـ أنْ يَعْتِقَ الْمُكاتَبُ؛ لأنَّ الرِّقَّ فيه كامِلٌ لا أُمُّ الوَلَدِ إلاَّ بالنِّيَّةِ)).

[١٦٨١٠] (قولُهُ: والْمُشْتَرَكَ) قال في "البحر"[٢]: ((إلاَّ بالنِّيَّةِ، وذَكَرَ في "المحيط": إلاَّ إذا مَلَكَ النِّصْفَ الآخَرَ[٣] بعدَه فإنَّه يَعْتِقُ في قولِهِ: إنْ مَلَكْتُ مَملُوكاً فهُوَ حُرٌّ؛ لأنَّه وُجِدَ الشَّرْطُ وهُوَ مَملُوكٌ كامِلٌ، فلو باعَ نَصيبَهُ ثُمَّ اشتَرَى نَصيبَ شَريكِهِ لم يَعْتِق استِحْساناً))، وتَمامُهُ فيه[٤].

[١٦٨١١] (قولُهُ: على الصَّوابِ) تَخْطئةٌ لِصاحِبِ "الْمُجْتَبى" في قوْلِهِ: ((لا يَدخُلُ العبْدُ المَرْهُونُ والمَأْذُونُ في التِّجارَةِ)) كما ذَكرَهُ في "البحر"[٥]، "ح"[٦]. ثُمَّ المَأْذُونُ إنْ لم يكُنْ عليه دَينٌ عَتَقَ عَبيدُهُ إنْ نَواهُمُ السَّيِّدُ وإلاَّ فلا، وإنْ كان عليه دَينٌ لم يَعْتِقُوا وإنْ نَواهُم، كذا في "الفتح"[٧] وغيرِهِ، "ط"[٨].

[١٦٨١٢] (قولُهُ: ولو نَوَى الذُّكُورَ) أي: بقولِهِ: ((كُلُّ مَملوكٍ لِي حُرٌّ)) فإنَّه لا يُصَدَّقُ

(قولُهُ: لم يعتق استحساناً إلخ) لأنَّه لم يجتمعْ في ملكِهِ مملوكٌ كاملٌ، بخلافِ ما لو قالَ: إن ملكتُ هذا العبدَ فهو حرٌّ فملَكَ نصفَهُ ثمَّ باعَهُ ثمَّ ملَكَ النصفَ الثاني فإنَّهُ يعتِقُ النصفُ الذي في ملكِهِ؛ لأنَّه حالةَ تعيينِ المملوكِ يرادُ بِهِ الملكُ فيه مطلقاً لا مجتمعاً. اهـ "بحر".

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٢.
(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٦.
(٣) في النسخ جميعها: ((الأخيْرَ))، وما أثبتناه من عبارة "البحر" عن "المحيط" هو الصوابُ، والله تعالى أعلم.
(٤) أي: في "البحر" لا في "المحيط".
(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٤/٢٧٣ بتصرف.
(٦) "ح": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ق٢٢٤/ب.
(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٢ بتصرف.
(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ٢/٣٠٦.

المُدبَّرَ دُيِّنَ، وفي: مَماليكي كُلُّهُم أحرارٌ لم يُديَّنْ؛ لدَفْعِ احتِمالِ التَّخصيصِ بالتَّأكيدِ.

﴿فُروعٌ﴾

حلَفَ لا يُعتِقُ عَبدَهُ فكاتَبَ أو اشتَرى قريباً أو اشتَرى العَبدُ نفسَهُ حنِثَ.

إنْ بعتُكَ فأنتَ حُرٌّ فباعَهُ فاسِداً عتَقَ، وصحيحاً لا.

إنْ دخَلْتَ دارَ فُلانٍ فأنتَ حُرٌّ، فشهدَ فُلانٌ وآخَرُ أنَّهُ دخَلَ.................

في القضاءِ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ في عُرْفِ الاستِعمالِ، ويُصَدَّقُ دِيانةً، "ط"(١).

[١٦٨١٣] (قولُهُ: دُيِّنَ) لأنَّه نَوَى تَخصيصَ العامِّ؛ فقَدْ نَوَى ما يَحْتمِلُه لفظُهُ فيُصدَّقُ دِيانةً، لكِنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ فلَمْ يُصَدَّق قضاءً. اهـ "ح"(٢). والأَوْلى أنْ يقولَ: ((أو نَوَى غيرَ المُدبَّرِ))؛ لأنَّ عدَمَ نِيَّةِ المُدبَّرِ صادِقٌ بعدَمِ نيَّةِ شَيْءٍ أَصْلاً، وذَلكَ لا يكُونُ تخْصيصاً، أفادَهُ "ط"(٣).

٢٥/٣

[١٦٨١٤] (قولُهُ: لم يُديَّن إلخ) أي: في نِيَّةِ [٤/ق٩٩/أ] الذُّكُورِ؛ لأنَّه تَخصيصٌ لِلعامِّ وهُوَ (مَماليكِي)، فإنَّهُ جَمعٌ مُضافٌ فيَعُمُّ مع احْتِمالِ التَّخصيصِ، ولَمَّا أُكِّدَ بـ (كلُّهُم) ارْتَفَعَ احتِمالُ التَّخصيصِ، بخِلافِ: كُلُّ مَملوكٍ فإنَّ الثَّابتَ فيه أَصْلُ العُمُومِ فقَطْ فقَبِلَ التَّخصيصَ، أفادَهُ في "البحر"(٤).

[١٦٨١٥] (قولُهُ: حَنِثَ) لأنَّ الكِتابةَ عِتْقٌ مُعلَّقٌ بأَدَاءِ النُّجُومِ، وفي شِراءِ القريبِ قدْ بَاشَرَ سببَ الإعْتاقِ، وفي الثَّالثةِ باعَ العبْدَ لنَفْسِه وهو إعتاقٌ، "ط"(٥).

[١٦٨١٦] (قولُهُ: وَصَحيحاً لا) والفرْقُ: أنَّ نُزُولَ العِتْقِ المُعلَّقِ بعْدَ الشَّرْطِ، وهُوَ بعْدَ البَيْعِ ليْس بمَمْلوكٍ فلا يَعْتِقُ، والمِلْكُ في البَيْعِ الفاسِدِ باقٍ لا يَزُولُ إلاَّ بتَسْليمِهِ فيَعْتِقُ، إلاَّ أنْ يكُونَ المُشْتري

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ق٢٢٤/ب.

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب الحلف بالدخول ٢٧٥/٤ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب الحلف بالعتق ٣٠٦/٢.

عتَقَ، وفي: إنْ كلَّمْتَهُ لا؛ لأنَّها على فعلِ نفسِهِ[١]، ولـو شـهِدَ ابنـا فُـلانٍ أنَّـهُ كلَّـمَ أباهُما جازَتْ إنْ جحَدَ، وكذا إنِ ادَّعاهُ عِندَ "مُحمَّدٍ"، وأبطَلَها الثَّاني..........

تَسلَّمَهُ قبْلَ البَيْعِ فحِيْنئذٍ يَزُولُ مِلكُهُ بنَفْسِ البَيْعِ فلا يَعْتِقُ، كما في "الفتح"[٢] عن "المَبْسُوط"[٣].

[١٦٨١٧] (قولُهُ: عَتَقَ) لأنَّ الدُّخولَ فعْلُ العبْدِ، وصاحِبُ الدَّارِ في شهادَتِهِ بِهِ غيرُ مُتَّهَمٍ فصَحَّتْ شهادَتُهُ، "فتح"[٤].

[١٦٨١٨] (قولُهُ: لأنَّها على فِعْلِ نفْسِهِ) كذا قالَ في "الفتح"[٤]، أي: لأنَّ شهادَةَ فُلانٍ على فِعْلِ نفْسِهِ وهُوَ التَّكْليمُ، قال "المَقْدِسِيُّ": ((وفيه: أنَّهُ إنَّما شَهِدَ علَى فِعْلِ العبْدِ، وإنَّما يَظْهرُ هذا لو قالَ: إنْ كَلَّمَكَ فُلانٌ)).

[١٦٨١٩] (قولُهُ: ولو شَهِدَ ابْنَا فُلانٍ) أي: في صُورَةِ التَّعليقِ على كَلامِ أَبِيْهِما.

[١٦٨٢٠] (قولُهُ: جازَتْ إنْ جَحَدَ) أي: الأَبُ؛ لأنَّها علَى أَبِيْهِما بالكَلامِ، وعلَى أَنْفُسِهِما بوُجُودِ الشَّرْطِ، "فتح"[٤].

[١٦٨٢١] (قولُهُ: عنْدَ "مُحمَّدٍ") لأنَّه لا مَنْفعةَ للمَشْهُودِ به لأَبِيْهِما، فـ"مُحمَّدٌ" يَعْتبرُ المَنْفعةَ لِثُبُوتِ التُّهَمَةِ، و"أبو يُوسُفَ" يَعْتبرُ مُجرَّدَ الدَّعْوى والإنْكارِ؛ لأنَّ بشَهادتِهِما يُظْهِرانِ صِدقَهُ فِيما يَدَّعيه، "فتح"[٤]، واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ.

(قولُهُ: وفيه: أنَّه إنَّما شهِدَ على فعلِ العبدِ إلخ) الكلامُ وإنْ كانَ فعلَ العبدِ إلاَّ أنَّـه يتوقـفُ تحقُّقُـه على فعلِ فلانٍ وهو سماعُهُ حقيقةً أو حكماً، فيكونُ بشهادتِهِ أنَّه كلَّمَهُ شاهداً بسماعِهِ الذي هـو فعلُـهُ، والمذكورُ في الأيمانِ: أنَّهُ لو حلَفَ لا يكلِّمُهُ فناداه وهو نائمٌ فأيقَظَهُ حنِثَ، ولو لم يوقظْه لم يحنـثْ على المختارِ، ولو مستيقظاً حنِثَ لو بحيثُ يسمعُ إنْ أصغى إليه بأُذُنِهِ. اهـ.

(قولُهُ: وعلى أنفسِهِما بوجودِ الشَّرطِ إلخ) كذا عبارةُ "الفتحِ"، ولم يتَّضِحْ لي أنَّها شهادةٌ على الابنينِ.

---

(١) في "و": ((فعلِهِ)) بدل ((فعلِ نفسِهِ)).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالدخول ٣٠٣/٤ بتصرف.

(٣) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب الأيمان في العتق ٢٣٩/٧ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الحلف بالدخول ٣٠٣/٤.

﴿بابُ العتْقِ على جُعْلٍ﴾

بالضَّمِّ ويُفتَحُ: المالُ،..

﴿بابُ العتْقِ على جُعْلٍ﴾

أَخرَّهُ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه.

[١٦٨٢٢] (قولُهُ: بالضَّمِّ إلخ) قالَ في "البَحْرِ"[1]: ((والجُعْلُ في اللُّغةِ بضَمِّ الجيْم: ما يُجعَلُ لِلعَامِلِ على عَمَلِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ به ما يُعْطَى المُجاهِدُ لِيَستَعِينَ به على جهادِهِ، وأَجعَلتُ له: أَعطَيْتُهُ لـه، والجَعائِلُ جمعُ جَعِيلةٍ أو جَعالَةٍ بالحَرَكاتِ بمَعْنَى: الجُعْلِ، كذا في "المُغرِب"[2])).

وقوله: ((بالحَرَكاتِ)) أي: حرَكاتِ الفَاءِ في جعالَةٍ أي: الضَّمِّ والفَتْحِ والكَسْرِ، وقَدْ اقتَصَرَ في "العِنايةِ"[3] ـ تَبعاً لـ "الجَوْهريِّ"[4] ـ على الكَسْرِ، واعتَرَضَهُ في "النَّهْرِ"[5]: ((بأنَّ المَذكُورَ في "دِيوانِ الأَدَبِ"[6] وغيرِهِ: الفَتحُ))، ثُمَّ ذَكَر ما في "المُغرِب"[7]، فعُلِمَ أنَّ الضَّمَّ ضَعيفٌ، وأنَّ الأَشهَرَ الكَسْرُ والفَتحُ، وهذا في الجعَالَةِ. وأمَّا في الجُعْلِ فلم نَرَ مَن ذكَرَ غيرَ الضَّمِّ، فقولُ "الشَّارِحِ": ((ويُفتَحُ)) يَحتاجُ إلى نقْلٍ، وعِبارتُهُ في "شَرْحِ المُلْتقى"[8] أَحسَنُ؛ حيثُ قالَ: ((والجُعْلُ بالضَّمِّ: ما جُعِلَ [٤/ق٩/ب] للإنسانِ مِن شَيْءٍ على فِعْلٍ، وكذا الجعالَةُ بالكَسْرِ والفَتْحِ)).

[١٦٨٢٣] (قولُهُ: المالُ) أي: المُرادُ به هنا المالُ المَجْعُولُ شَرْطاً لِعتقِهِ، "نهر"[9].

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/ ٢٧٧.

(٢) "المغرب": مادة ((جعل)) بتصرف.

(٣) "العناية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/ ٣٠٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "الصحاح": مادة ((جعل)).

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧١/ب.

(٦) "ديوان الأدب": مادة ((جعل)) لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابيّ المتوفى في حدود (٣٥٠هـ) ("كشف الظنون" ١/ ٧٧٤، "بغية الوعاة" ١/ ٤٣٧، "هدية العارفين" ٥/ ١٩٩).

(٧) "المغرب": مادة ((جعل)).

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ١/ ٥٢٨ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧١/ب.

(أعتقَ عَبدَهُ على مالٍ) صحيحٍ معلومِ الجِنسِ والقَدْرِ.........................

[١٦٨٢٤] (قولُهُ: أَعْتَقَ عبدَهُ على مَالٍ) مِثلُ أنْ يَقولَ: أنـتَ حُرٌّ علـى أَلْـفِ دِرْهـمٍ أو بـأَلْفِ دِرْهمٍ، أو على أنْ تُعطِيَنِي أَلْفاً، أو على أنْ تُؤدِّيَ إليَّ أَلْفاً، أو على أنْ تَجيئَنِي بـأَلْفٍ، أو علـى أنَّ لِي عليكَ أَلْفاً، أو على أَلْفٍ تُؤدِّيها إليَّ، أو قال: بِعتُـكَ نَفْسـكَ مِنـكَ علـى كـذَا، أو وَهَبْـتُ لـكَ نَفْسكَ على أنْ تُعوِّضَنِي كذَا، "ح"[١] عن "البحر"[٢].

[١٦٨٢٥] (قولُهُ: صَحيحٍ مَعلومِ الجِنْسِ والقَدْرِ) هذه شُروطٌ لصِحَّةِ التَّسْميةِ لا لِنَفَاذِ العِتْـقِ في هذه المَسألَةِ؛ لأنَّ نَفاذَهُ مَوقُوفٌ على القَبُولِ وإنْ لم تَصحَّ التَّسميَةُ، وفَسادُها مُوجِبٌ لقِيمَـةِ العبْـدِ. احتَرزَ بـ ((صحيح)) عن الخَمْرِ في حَقِّ المُسلِمِ، قال في "البحر"[٣]: ((وشَمِلَ إطلاقُ المال الخَمْرَ في حَقِّ الذِّمِّيِّ فإنَّها مالٌ عندَهُم، فلو أَعتَقَ الذِّمِّيُّ عبدَهُ على خَمْرٍ أو خِنزيرٍ فإنَّه يَعْتِـقُ بـالقَبُول ويَلزَمُـهُ قِيمةُ المُسمَّى، فإنْ أسلَمَ أحدُهُما قَبْلَ قَبْضِ الخَمْرِ فعندَهُما: على العبْدِ قِيمتُهُ، وعند "مُحمَّدٍ": عليـه قِيمةُ الخَمْرِ، كذا في "المُحيط")) اهـ.

وقوله: ((مَعلُومٍ)) إلخ قال في "البدائعِ"[٤]: ((وإنْ كان المُسمَّى مَعلُومَ الجِنْسِ والنَّوْعِ والصِّفَـةِ كالمَكِيْلِ والموزونِ[٥] فعليه المُسمَّى، وإنْ كـان مَعلُـومَ الجِنـس والنَّـوْعِ مَجْهـولَ الصِّفَـةِ كالثِّيـابِ الهَرَوِيَّةِ والحَيوانِ مِن الفَرَس والعبْدِ والجَارِيَةِ فعليه الوَسَطُ منه، وإذا جاءَ بالقِيمـةِ يُجْـبرُ المَـوْلى

﴿بابُ العتْق على جُعْل﴾

(قولُهُ: فإنَّه يعتِقُ بالقَبولِ ويلزمُهُ قيمةُ المسمَّى إلخ) الظاهرُ: أنَّ لزومَ القيمةِ إذا ترافعوا إلينا وحَكَـمَ القاضي، وإلا فما المانعُ من لزومِ المسمَّى، تأمَّل.

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٨/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل شرائط الركن ٧٥/٤ بتصرف.

(٥) في "ب": ((الموزن))، وهو تحريف.

(فقَبِلَ العَبدُ) كلَّ المالِ (في المَجلِسِ)..

على القَبُولِ، وإنْ كانَ مَجهُولَ الجِنْسِ كالثَّوبِ والدَّابَّةِ والدَّارِ فعليه قِيمةُ نفْسِهِ؛ لأنَّ الجَهالَةَ مُتفاحِشَةٌ ففَسَدَتِ التَّسْميةُ)) اهـ. وفي "النَّهر"[(١)]: ((وإنْ لم يُعْلمِ الجِنْسُ كثَوبٍ وحَيَوانٍ عَتَقَ بـالقَبُولِ ولَزِمَـهُ قِيمةُ رَقَبتِهِ)) اهـ. فقد ثَبَتَ ما قُلْنا: مِن أنَّ هذه شُرُوطٌ لصِحَّةِ التَّسميةِ لا لِنفَاذِ العِتْقِ هنا.

وأمَّا ما نَقَلَهُ "ح"[(٢)] عن "النَّهْر"[(٣)] ـ: مِن أنَّه إذا لم يكُنْ مَعلُوماً كدَرَاهِـم، أو كـان مَجهُـولَ الجِنْس كثَوبٍ أو غيرَ صَحيحٍ كـ: كَذَا مِن الخَمْرِ لم يُجْبَر على القَبُـولِ ـ ففيـه أنَّ هـذا ذَكـرَهُ في "النَّهر"[(٣)] في المَسألَةِ الآتِيَةِ[(٤)] وهي تَعليقُ عِتْقِهِ بأدَائِهِ، ففِيْها لا يَعْتِـقُ إلاَّ بـالأداء ويُجْبـرُ المَوْلى على قَبُولِ المُؤدَّى إلاَّ إذا كان مَجهُولاً أو غيرَ صَحيحٍ فلا يُجْبرُ على قَبُولِهِ، وهـذا لا يَتـأتَّى في مَسـألَتِنا؛ لأنَّ الشَّرْطَ فِيْها قَبُولُ العبْدِ العِتْقَ على المالِ، فـإذا قَبِـلَ عَتَـقَ بـالقَبُولِ، ثُـمَّ إذا كـان المـالُ صَحيحاً مَعلُوماً لَزِمَهُ لصِحَّةِ التَّسميةِ وإلاَّ لَزِمَهُ قِيمَةُ نفْسِهِ كما قُلْنا، فافهم.

[١٦٨٢٦] (قولُهُ: فقَبِلَ العبْدُ) شَرَطَ قَبُولَهُ لأنَّه مُعاوَضـةٌ مِـن جانِبـه، ولِـذَا مَلَـكَ الرُّجُـوعَ لـو ابتِداءً، [٤/ق١٠/أ] وبَطَلَ بقِيامِهِ قبْلَ قَبُول المَوْلى وبقِيامِ المَوْلَى وإنْ كان تَعْلِيقاً مِن جانِبِ المَوْلى، ولِذا لم يَصِحَّ رجُوعُهُ عنه ولم يبطُل بقِيامِهِ عن المَجْلسِ، "نهر"[(٥)]. ٣/٢٦

[١٦٨٢٧] (قولُهُ: كُلَّ المالِ) فلَوْ قَبِلَ في النِّصـفَ لـم يَجُـز عنـد الإمـامِ لِمَـا فيـه مِـنَ الإِضْـرارِ بالمَوْلى، وقالا: يجوزُ ويَعْتِقُ كُلُّهُ بالكُلِّ بناءً على تَجَزِّي الإعْتاقِ وعَدَمِهِ، "نهر"[(٥)].

(قولُهُ: وقالا: يجوزُ ويعتِقُ كلُّه بالكلِّ بناءً على تجـزِّي إلـخ) مـا في "النهـر" فيمـا إذا قبـلَ العبـدُ في نصـفِ نفسِهِ، ويظهرُ أنَّه لو قَبِلَ بنصفِ البدلِ لا يعتِقُ أصلاً اتفاقاً؛ لأنَّه بالنظرِ لكونِهِ يمينـاً لـم يتحقَّـقِ الشَّـرطُ، وبـالنظرِ لكونِهِ معاوضةً يُشترطُ قَبولُ كلِّ العوضِ فيها.

---

(١) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧١/ب.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٤/ب.

(٣) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/أ بتصرف.

(٤) المقولة [١٦٨٣٦] قوله: ((لأنَّه صريحٌ في تعليق العتق بالأداء)).

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧١/ب.

يَعُمُّ مجلِسَ عِلمِهِ لو غائِباً (عتَقَ) وإنْ لم يُؤَدِّ؛ لأنَّهُ مُعلَّقٌ على القَبولِ لا الأداءِ، حتَّى لو ردَّ أو أعرَضَ بطَلَ (و) أمَّا (لو علَّقَهُ بأدائِهِ) كـ: إنْ أدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ (صارَ مَأذوناً) لَهُ دِلالةً، وهل يصِحُّ حَجرُهُ؟.........................

[١٦٨٢٨] (قولُهُ: يَعُمُّ مَجلِسَ عِلْمِهِ لو غَائِباً) فإنْ قَبِلَ فيه صَحَّ وإلاَّ بطَلَ، أمَّا الحاضِرُ يُعتَبرُ فيه مَجلِسُ الإيْجابِ.

[١٦٨٢٩] (قولُهُ: لأنَّه) أي: العِتْقَ المَفْهومَ مِن (عَتَقَ) مُعلَّقٌ على القَبُولِ، أي: قَبُولِ العبْدِ العَقْدَ؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ مِن جانِبِهِ كما عَلِمتَ.

[١٦٨٣٠] (قولُهُ: حتَّى لو رَدَّ إلخ) تفريعٌ على التَّعليلِ، "ط"[١].

[١٦٨٣١] (قولُهُ: أو أعرَضَ) بأَنْ قامَ مِن مَجلِسِه أو اشتَغَلَ بعَملٍ آخَرَ يُعلَمُ منه أنَّه قاطِعٌ لِما قبْلَهُ، "بحر"[٢].

[١٦٨٣٢] (قولُهُ: فأنتَ حُرٌّ) أَتَى بالفاءِ في الجَوابِ لأنَّه لو لَمْ يأْتِ بها أو أَتَى بالواوِ تَنجَّزَ لكَوْنِهِ ابْتداءً لا جَواباً؛ لعدَمِ الرَّابطِ، "بحر"[٣]. وفيه كلامٌ قدَّمناهُ[٤] في تَعليقِ الطَّلاقِ.

[١٦٨٣٣] (قولُهُ: صار مَأْذُوناً) لم يَشْرِط قَبُولَهُ هنا أي: فِيْما إذا عَلَّقَ عِتقَهُ بأَدَائِهِ؛ إذْ لا يُحتاجُ إليه ولا يَبْطُلُ بالرَّدِّ كما في "التَّبْيِين"[٥]، بخلافِ المَسألَةِ السَّابقةِ وهي: ما إذَا قال له: أنتَ حُرٌّ علـى أَلْفٍ، "شُرُنْبُلالِيَّة"[٦].

[١٦٨٣٤] (قولُهُ: دِلالَةً) لأنَّه رَغَّبَهُ في الاكتِسابِ بِطَلَبِه الأَداءَ منْهُ، ومُرادُهُ: التِّجارَةُ لا التَّكدِّي

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٣٠٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٧/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٠/٤.

(٤) المقولة [١٤٠٠٢] قوله: ((وثمرته إلخ)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ٩٤/٣ بتصرف.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ١٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

تردَّدَ فيهِ في "البَحرِ" (لا مُكاتَباً) لأنَّهُ صَريحٌ في تَعليقِ العِتْقِ بالأداءِ، وهو يُخالِفُ المُكاتَبَ في عِشرينَ مَسألةً، ذكَرَ مِنها تِسعَةً، فقالَ:(فلا يتوقَّفُ) عِتقُهُ (على قَبولِهِ،............

فكانَ إِذْناً له دِلالَةً، "درر"[1].

[١٦٨٣٥] (قولُهُ: تَردَّدَ فيه في "البحر") حيثُ قالَ[2]: ((ولَمْ أَرَ صَريحاً أنَّه لو حَجَرَ على هذا العبْدِ المَأْذُونِ هل يَصحُّ حَجْرُهُ؟ وقد يُقالُ: إنَّه لا يَصحُّ لأنَّ الإذْنَ له ضَروريٌّ لِصِحَّةِ التَّعليقِ بأداءِ المالِ، وقد يُقالُ: إنَّه يَصِحُّ لِمَا أنَّه يَملِكُ بَيْعَهُ فيَملِكُ حَجْرَهُ بالأَوْلَى)) اهـ. واستَظهَرَ "السَّايحانيُّ" الأوَّلَ، والأَظْهرُ الثَّاني؛ لأنَّ له أيضاً أخْذَ ما ظَفِرَ به مِن كَسْبِ العبْدِ، فليُتأمَّل.

[١٦٨٣٦] (قولُهُ: لأنَّه صَريحٌ في تَعليقِ العِتْقِ بالأَداءِ) أمَّا الكِتابَةُ فهِيَ صَريحَةٌ في عقْدِ المُعاوَضَةِ، نَعَم هُو تَعلِيقٌ نَظَراً إلى اللَّفْظِ، ومُعاوَضةٌ نَظَراً إلى المَقصُودِ، لكِنْ لَمَّا لم يكُنِ المَالُ لازماً على العبْدِ تأخَّرَ اعْتِبارُ المُعاوَضةِ إلى وقْتِ أَدائِهِ إيَّاهُ، ولَمَّا تأخَّرَ إلى ذلك لم يَثْبُتْ مِن أَحكامِ المُعاوَضةِ إلاَّ ما هُوَ بعد الأَداءِ، وهُوَ ما إذا وَجَدَ السَّيِّدُ بعضَ المُؤدَّى زُيُوفاً، له أنْ يَرْجِعَ بالجِيَادِ، وتقديمُ مِلْكِ العبْدِ لِمَا أدَّاه وإنزالُهُ قابضاً إذا أَتاهُ بِهِ، وأمَّا فِيْما قبْلَ الأَداءِ فالمُعتَبَرُ جهةُ التَّعليقِ فكَثُرَتْ آثارُهُ فلِذَا خالَفَ المُعاوَضةَ الَّتي هيَ الكِتابَةُ في صُورٍ كثيرةٍ. اهـ مُلخَّصاً من "الفتح"[3].

[١٦٨٣٧] (قولُهُ: فلا يَتوقَّفُ عِتقُهُ على قَبُولِهِ) فإذا أدَّى [٤/ق١٠/ب] بعْدَ قوْلِ المَوْلى: إنْ أَدَّيتَ إلخ عَتَقَ، ويُشترَطُ القَبُولُ في الكِتابةِ كما في "الوِقاية"[4]، "ط"[5].

(قولُهُ: لأنَّ له أيضاً أخذَ إلخ) لم يظهرْ إنتاجُ هذا التعليلِ لأظهريَّةِ الثَّاني.

---

(١) "الدرر": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٢/١٥.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨١.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣٠٧.

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الإعتاق ـ باب الحلف بالعتق ١/٢٤٩ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢/٣٠٧.

ولا يبطُلُ[(١)] بردِّهِ، وللمَولى بَيعُهُ قبلَ وجودِ شَرطِهِ، وهو الأداءُ)[(٢)] ولو باعَهُ ثمَّ اشترَاهُ هل يجبُ قَبولُ ما يَأتي بِهِ؟ خِلافٌ (وعتَقَ بالتَّخليَةِ) بحيثُ لو مدَّ يدَهُ للمالِ أخذَهُ، (ولو أدَّى عَنهُ غيرُهُ تبرُّعاً)..

[١٦٨٣٨] (قولُهُ: ولا يَبطُلُ بردِّهِ) أي: ولو صَريحاً كقولِهِ: لا أَرْضَى.

[١٦٨٣٩] (قولُهُ: قبْلَ وُجُودِ شَرطِهِ) أي: شَرْطِ العِتْقِ.

[١٦٨٤٠] (قولُهُ: خِلافٌ) فعنْدَ "أبي يُوسُفَ" يَجبُ، وعند "مُحمَّدٍ": لا، ولكِنْ لو قبَضَهُ عَتَقَ، بخلافِ الكِتابةِ فإنَّه لا خِلافَ في أنَّه يَجبُ أنْ يَقبَلَهُ ويُعَدُّ قابضاً، "بحر"[(٣)]، واختار في "الفتح"[(٤)] الأوَّلَ وبيَّنَ وَجهَهُ. ثُمَّ إنَّ هذه مَسألَةٌ رابعةٌ، قال "ط"[(٥)]: ((ولا يَظهَرُ كونُ هذِهِ المَسألَةِ مِن مَسائلِ الخِلافِ وإنْ عَدَّها في "البحر"[(٦)] و"النَّهر"[(٧)] مِنْها؛ لأنَّ المُكاتَبَ لا يُباعُ)).

[١٦٨٤١] (قولُهُ: وعَتَقَ بالتَّخلِيَةِ) التَّخلِيةُ: رَفْعُ المَوانِعِ بأَنْ يَضعَ المالَ بين يَدَي المَوْلى بحيثُ لو مَدَّ

(قولُهُ: فعندَ "أبي يوسفَ" يجبُ إلخ) وقولُ "أبي يوسفَ" هو أوجَهُ عندي؛ لأن الكتابةَ التي تبطُلُ بالبيعِ هي القائمةُ عندَه، وأنتَ علمتَ أنَّ إنزالَهُ مكاتباً إنَّما هو في الانتهاءِ، وهو ما عندَ أدائِهِ، فلا يُنزَلُ مكاتباً قبلَه، بلِ الثابتُ قبلَه ليسَ إلاَّ أحكامُ التعليقِ والبيعُ كانَ قبلَه، ولا كتابةَ حينئذٍ معتبَرةٌ شرعاً ليبطلَ، وقد فُرِضَ بقاءُ هذه اليمينِ واعتبارُ صحَّتِها بعدَ البيعِ، فيجبُ ثبوتُ أحكامِها، ومنها: وجوبُ القَبولِ إذا أتى بالمالِ، ووجهُ قولِ "محمَّد": أنَّ وجوبَ القبولِ وإنزالَهُ قابضاً كانَ من حكمِ الكتابةِ وقد بطَلَت بالبيعِ، فلا يجبُ القَبولُ، غيرَ أنَّه لو قَبِلَه عتَقَ بحكمِ التعليقِ، وهو لا يَبطلُ بالخروجِ عن الملكِ. اهـ "فتح".

---

(١) في "و": ((ولا تبطل)).

(٢) ((وهو الأداء)) في "و" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٩/٤، نقلاً عن "الفتح".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣٠٩/٤.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٣٠٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٩/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/أ.

....

يدَهُ أخذَهُ فحينئذٍ يَحكُمُ القاضي بأنَّه قَبَضَهُ، وكذا في ثَمَنِ المَبيعِ وبدَلِ الإجارَةِ وسائرِ الحُقُوقِ، وهـذا مَعْنى قولِهِم: ((أجبَرَهُ الحاكِمُ على قَبْضِهِ)) أي: حكَمَ بِهِ لا أنَّه يُجْبِرُهُ عليـه بحَبْسٍ ونَحـوِهِ، وإنَّمـا ذَكَر التَّخلِيةَ لِيُفيدَ أنَّه يَعْتِقُ بحقيقةِ القَبْضِ بالأَوْلَى، "بحر"[١]، قـال في "الفَتْـح"[٢]: ((وهـذا إذا كـان العِوَضُ صَحيحاً، أمَّا لو كانَ خَمْراً أو مَجْهُولاً جَهالَةً فاحِشَةً، كما لو قالَ: إنْ أدَّيـتَ إلـيَّ خَمْـراً أو ثَوْباً فأنتَ حُرٌّ فأدَّى ذلك لا يُجبَرُ على قَبُولِهما، أي: لا يُنَزَّلُ قابضاً إلاَّ إنْ أخذَهُ مُختاراً)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ العِتقَ بالتَّخلِيةِ إنَّما يَثْبُتُ لو العِوَضُ صَحيحاً مَعلُوماً، وإلاَّ فـلا يَثْبُـتُ إلاَّ بحقيقـةِ القَبْضِ، وهذا مَعْنى ما نَقَلَهُ "ح" عن "النَّهر" في المَسألَةِ الأُولَى[٣]، ومحلُّ ذِكْرِه هُنا كما نَبَّهنَا عليه.

(تنبيهٌ)

العِتْقُ بالتَّخلِيَةِ لا يَخُصُّ العِتْقَ المُعلَّقَ، فإنَّ الكِتابـةَ كذلـك فـلا وَجْـهَ لعَـدِّ ذلـك مِـن مسـائِلِ المُخالَفَةِ كما أفادَهُ "ح"[٤]؛ ولِذا لم يَعُدَّها مِنْها في "البحرِ"[٥] وغيرِهِ، نَعَم ذَكَر في "الفَتْح"[٦]: ((أنَّه عِنْدَ "زُفَر" لا يَعْتِقُ بالتَّخلِيَةِ))، وعليه تظهَرُ المُخالَفةُ بينَهُ وبين الكِتابةِ.

(قولُهُ: وعليه تظهرُ المخالفةُ بينَه وبينَ الكتابةِ) لا تظهرُ المخالفةُ بينَهُ وبينَ الكتابةِ على قولِ "زفـرَ" إلا إذا قالَ بعتقِهِ بالتخلِيَةِ في الكتابةِ، وقد ذكَرَ في "الفتحِ" توجيهَ قولِهِ في عدمِ عتقِهِ بالتخلِيَـةِ في التعليـقِ، ومنه يُستفادُ: أنَّهُ يقولُ بالعتقِ بالتخليةِ في الكتابةِ حيثُ قالَ: ((لأنَّه يمينٌ ولا يُجبَرُ الإنسانُ على أن يباشِرَ سبباً يُوجِبُ عليه شيئاً، بخلافِ الكتابةِ؛ لأنَّه عقدُ معاوضةٍ لازمةٍ، والبدلُ فيها واجبٌ على العبدِ، فيُجبَرُ المولى على قبضِهِ إذا أتى به، أمَّا هنا البدلُ ليسَ واجباً على العبدِ فلا يلزمُ المولى قبولُه)).

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨٠.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣٠٧.

(٣) المقولة [١٦٨٢٥] قوله: ((صحيحٍ معلومِ الجنس والقدر)).

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣٠٦بتصرف.

أو أَمَرَ غيرَهُ بالأداءِ فأدَّى (لا) يَعتِقُ؛ لأنَّ الشَّـرطَ أداؤُهُ ولـم يُوجَـدْ، (كمـا) لا يعتِـقُ (لو) قيَّدَ بدَراهِمَ فأدَّى دنانيرَ، أو بكيسٍ أبيضَ فدفَعَ في كيسٍ أسودَ، أو بهذا الشَّهرِ..

[١٦٨٤٢] (قولُهُ: أو أَمَرَ غَيرَهُ بالأداءِ إلخ) مِثْلُهُ ما إذَا أَدَّى مَدْيونُ العبْـدِ عنْـهُ كمـا لا يَخفـى، فلو أَسْقطَ التَّبرُّعَ كان أَخْصَرَ وأَعَمَّ، "ح"[1].

قلْتُ: وفيه أنَّ أداءَ المَديُونِ دَيْناً على دَائِنِه إنْ كان بأَمْرِهِ بَرِئَ المَديُونُ وإلاَّ فهـو مُتبرِّعٌ، فمَسألَةُ مَدْيُونِ العبْدِ لم تَخرُجْ عن أَحدِهِما، نَعَم لو أَسقَطَ ((مُتبرِّعـاً))[2] استَغْنى عـن قولِـهِ: ((أو أَمَرَ غيرَهُ)). هذا وقَدْ نقَلَ في "البحر"[3] مَسألةَ الأَمرِ عن "المُحِيطِ"، ثُمَّ نقَلَ[4] بعْـدَ ورَقـةٍ عن "البدائعِ"[5]: ((لو قالَ لعَبدَيْنِ لَهُ: إنْ أدَّيْتُما إليَّ ألْفاً فأَنْتُما حُرَّانِ فأدَّى أَحَدُهُما حِصَّتَهُ لـم يَعْتِق أحَدُهُما؛ لأنَّه علَّقَ العِتْقَ بأدَاءِ الأَلْفِ ولم يُوجَدْ، وكذا لو أدَّى أحَدُهُما الأَلْفَ كُلَّـهُ مـن عندِهِ، وإنْ أدَّى أَحَدُهُما [٤/ق١١/أ] الألفَ وقال: خَمسُمائةٍ مِن عِنْدي وخَمسُـمائةٍ بعَـثَ بهـا صاحِبي لِيُؤدِّيَها إليكَ عَتَقَا؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، حِصَّـةُ أحدِهِمـا بطَريـقِ الأَصالَـةِ، وحِصَّـةُ الآخَرِ بطريقِ النِّيابَةِ؛ لأنَّ هذا بابٌ تَجْـري فيْـهِ النِّيابَـةُ فقَـامَ أداؤُهُ مَقـامَ أداءِ صاحِبـه)) اهــ. قـالَ[6]: ((وبَيْنَ النَّقلَيْنِ تَنافٍ إلاَّ أنْ يُوفَّقَ بأنَّ ما في "المُحِيطِ" إنَّما هُوَ في الأَمْرِ مِن غيرِ إعطاءِ شَيْءٍ مِن العَبْدِ، وما في "البَدائِعِ" فِيْما إذَا بعَثَ معَ غيرِهِ المَالَ فلاَ إشْكالَ)) اهـ. ٢٧/٣

[١٦٨٤٣] (قولُهُ: لأنَّ الشَّرْطَ أداؤُهُ) لِما مَرَّ[7] مِنْ أنَّه صَريحٌ في تَعليقِ العِتْقِ بالأَدَاءِ، بخلافِ

(قولُهُ: إلا أنْ يوفَّقَ بأنَّ ما في "المحيطِ" إلخ) الأظهرُ: أنَّ المسأَلَةَ خلافيَّـةٌ كمـا يفيـدُهُ تعليلُهـا بمـا ذكَرَهُ "الشَّارحُ" و"البدائعُ".

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٤/ب.

(٢) نقول: الذي في نسخ "الدر": ((تَبرُّعاً)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٧٩.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨١.

(٥) "البدائع": كتاب الإعتاق ـ فصل شرائط الركن ٤/٦٠ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨١.

(٧) صـ١٢٨ـ "در".

فدفَعَ في غَيرِهِ، أو (حطَّ عَنهُ البَعْضَ بطَلَبِهِ وأدَّى الباقيَ) وكذا لو أبرَأَهُ (أو ماتَ المَولى وأدَّاهُ إلى الوَرَثةِ) لعدَمِ الشَّرطِ، بل العَبدُ بأكسابِهِ للوَرَثةِ كَما لو ماتَ العَبدُ قبلَ الأداءِ فتركَتُهُ لمَولاهُ،..

الكِتابَةِ فإنَّها مُعاوَضةٌ حَقيقةٌ فيها مَعْنى التَّعليقِ فكانَ المَقصُودُ مِنْها حُصُولَ البَدَلِ.

[١٦٨٤٤] (قولُهُ: أو حَطَّ عنه البَعْضَ بطَلَبِهِ) الظَّاهِرُ أنَّه إنَّما قَيَّدَ بالطَّلَبِ لأنَّ الحَطَّ يَلتحِقُ بأَصْلِ العَقْدِ، فإذَا لم يَلتحِقْ هنا بتَراضيهِما لا يَلتحِقُ بدُوْنِهِ بالأَوْلَى، أفادَهُ "السَّايحانيُّ"، وهذا بخلافِ مالِ الكِتابَةِ فإنَّهُ مَالٌ وَاجبٌ شَرْعاً؛ لأنَّها عقْدُ مُعاوَضَةٍ، أمَّا هنا فغيرُ وَاجبٍ بل هُوَ شرْطٌ لِلعِتْقِ، وشَرْطُ العِتْقِ لا يَحتَمِلُ الحَطَّ، "ذخيرة".

[١٦٨٤٥] (قولُهُ: وكذَا لو أَبْرَأَهُ) أي: عن البَعْضِ أو عن الكُلِّ لا يَبْرأُ ولا يَعْتِقُ، بخلافِ المُكاتَبِ، "جوهرة"[١]. واعتَرَضَ في "البحرِ"[٢] تَبَعاً "للفَتْحِ"[٣]: ((بأنَّ الفرْقَ إنَّما يكُونُ بعْدَ تَحقُّقِ الإبْراءِ في المَوضِعَيْنِ، والإبراءُ لا يُتَصوَّرُ في مَسألَةِ التَّعليقِ؛ لأنَّه لا دَيْنَ على العبْدِ، بخلافِ الكِتابَةِ)) اهـ. ومِثْلُهُ يُقالُ في الحَطِّ، لكِنْ قال "ح"[٤]: ((ويُمكِنُ أنْ يُجابَ: بأنَّه يَكفِي في الفرْقِ عِتْقُ المُكاتَبِ إذا قال له مَوْلاهُ: أَبرأْتُكَ عن بَدَلِ الكِتابَةِ؛ لِصحَّةِ الإبراءِ عنه؛ لأنَّه دَيْنٌ، وعدَمُ عِتْقِ المُعلَّقِ عِتْقُهُ على الأَداءِ إذَا أَبْرَأَهُ مَوْلاهُ لِعدَمِ صِحَّةِ الإبْراءِ)).

[١٦٨٤٦] (قولُهُ: وأَدَّاهُ إلى الوَرَثةِ) أي: أَدَّى المَالَ المُعلَّقَ عليه العِتْقُ.

[١٦٨٤٧] (قولُهُ: لِعَدَمِ الشَّرْطِ) عِلَّةٌ للمَسائِلِ السِّتِّ المَذْكُورَةِ في قولِهِ[٥]: ((كَما لا يَعْتِقُ)) إلخ.

[١٦٨٤٨] (قولُهُ: بَلِ العبْدُ بأَكسَابِهِ للوَرَثةِ) أي: فلَهُم بَيعُهُ وأخذُ كَسبِهِ، بخلافِ المُكاتَبِ، وهذه المَسأَلَةُ عدَّها في "البحرِ"[٦] وغيرِهِ مِن جُملَةِ المَسائلِ، ولو عُدَّت هنا لَزادَتْ على العِشْرينَ

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ١٨٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣٠٩/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/أ.

(٥) صـ١٣١ـ "در".

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٩/٤ بتصرف.

بلْ لَهُ أخْذُ ما ظفِرَ بهِ أو ما فضَلَ عِندَهُ مِنْ كَسبهِ، ولو أدَّى مِنْ كَسْبِهِ قبلَ التَّعليقِ عتَقَ ورجَعَ السيِّدُ بمِثلِهِ علَيهِ، (وتعلَّقَ[1] أداؤُهُ بالمَجلِسِ) إنْ علَّقَ بـ: ((إنْ))،........

لأنَّها الرَّابعةَ عَشْرَةَ، ولعلَّ "الشَّارحَ" لَم يَعُدَّ مِنْها قولَهُ: ((وعَتَقَ بالتَّخلِيةِ)) لِمَا مَرَّ[2] فتكُونُ هذه الثَّالثةَ عَشْرَةَ، فافهم.

[١٦٨٤٩] (قولُهُ: بل لَهُ أخْذُ ما ظَفِرَ بِهِ) أي: مِن كسْبِ العبْدِ قبْلَ أداءِ البَدَلِ، وقولُهُ: ((أو ما فَضَلَ عِندَهُ)) أي: بعد أداءِ البَدَل.

وحاصِلُه: أنَّ للسَّيِّدِ أخْذَ ما ظَفِرَ به مِمَّا في يَدِ العبْدِ قبْلَ عِتْقِـهِ بـأداءِ البَـدَلِ وبعـدَهُ، بخلافِ المُكاتَبِ في [٤/ق١١/ب] الصُّورتَيْن، كما في "البحر"[3].

[١٦٨٥٠] (قولُهُ: ولو أدَّى مِن كَسبه قبْلَ التَّعليق) أي: مِمَّا اكتَسبَهُ قبْلَ التَّعليقِ عتَـق، بخلافِ الكِتابةِ فإنَّه لا يَعْتِقُ بأدائِهِ؛ لأنه مِلْكُ المَوْلى إلاَّ أنْ يكونَ كاتَبَهُ على نفْسِهِ ومالِهِ فإنَّـه حِيْنئـذٍ يكُـونُ أحَقَّ به مِن سيِّدِه، فإذا أدَّى منه عَتَقَ، "بحر"[3]. وقولُهُ: ((قبْلَ التَّعليق)) مُتعلِّقٌ بـ:((كَسْـبه))، وقيَّـد به لِمَا في "البَحرِ"[4] عن "الهداية"[5]: ((لو أدَّى ألْفاً اكتَسبَها قبْلَ التَّعليـقِ رَجَـعَ المَوْلى عليه وعَتَـقَ لاستِحقَاقِها، ولو كان اكتَسبَها بعدَهُ لم يَرْجِع عليه؛ لأنَّه مَأْذُونٌ مِن جِهتِهِ بالأَداءِ منه)) اهـ.

[١٦٨٥١] (قولُهُ: وتَعلَّقَ أدَاؤُهُ) في بعضِ النُّسَخ: ((وتَقيَّدَ أدَاؤُهُ بالمَجلِسِ)) أي: فلا يَعْتِقُ

(قولُ "المصنِّفِ": وتعلَّقَ أداؤه إلخ) لأنَّه تخييرٌ محضٌ للعبدِ بينَ الأداءِ والامتناعِ عنهُ، ولا منافاةَ بينَ تقييدِ الأداءِ بهِ وبينَ صيرورتِهِ مأذوناً؛ لجوازِ أن يتَّجرَ في المجلسِ قبلَ الافتراقِ، كذا في "السِّنْدي".

---

(١) في "و": ((وتقيَّدَ)).

(٢) المقولة [١٦٨٤١] قوله: ((وعَتَقَ بالتَّخلية)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٧٩/٤ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٥) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٦٧/٢.

وبـ: ((إذا)) لا، ولا يتبعُهُ أولادُهُ، بخِلافِ المُكاتَبِ في الكُلِّ، (وهو) أي: المالُ (دَينٌ صحيحٌ يصِحُّ التَّكفيلُ بهِ، بخِلافِ بدَلِ الكتابَةِ) فإنَّهُ لا تصِحُّ الكَفالَةُ بهِ،...............

ما لم يُؤدِّ في ذلك المَجلِسِ، فلو اختَلَفَ[1] بأنْ أَعرَضَ أو أخذَ في عَملٍ آخَرَ فأدَّى لا يَعْتِقُ، بخِلافِ الكِتابَةِ، "فتح"[2].

[١٦٨٥٢] (قولُهُ: وبـ: ((إذا)) لا) أي: لا يَتقيَّدُ بالمَجلِسِ، ومِثلُها ((متى)) كما في "الفتح"[3]؛ لأنَّهُما لعُمُومِ الأوقاتِ، كما مرَّ[4] في الطَّلاق.

[١٦٨٥٣] (قولُهُ: ولا يَتبَعُهُ أولادُهُ) أي: لو كان المُعلَّقُ عِتْقُهُ بأدائِهِ أَمَةً فوَلَدتْ ثُمَّ أدَّتْ فعَتَقَتْ لم يَعْتِقْ وَلَدُها؛ لأنَّه ليس لها حُكْمُ الكِتابَةِ وقْتَ الوِلادةِ، بخِلافِ الكِتابةِ، "فتح"[5].

[١٦٨٥٤] (قولُهُ: دَينٌ صَحيحٌ يَصِحُّ التَّكفيلُ به) فيه: أنَّه قبْلَ الأَداءِ لا دَينَ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَستَوجِبُ على عَبدِهِ دَيْناً، وبعْدَ الأَداءِ لا دَينَ أيضاً، فلا مَعْنى لهذا الكَلامِ بل ذِكرُ هذه المَسألَةِ غَلطٌ هنا، ومَحلُّها أوَّلُ البَابِ عنْدَ قوْلِ المَتْنِ[6]: ((أَعتَقَ عبْدَهُ على مَال فقَبِلَ العبْدُ في المَجلِسِ عَتَقَ)) كما فعَلَ في "البحر"؛ حيثُ قال[7]: ((فإذَا قبِلَ صارَ حُرّاً، وما شُرِطَ دَينٌ عليه حتَّى تَصِحُّ الكَفالَةُ به، بخِلافِ بدَلِ الكِتابةِ؛ لأنَّه ثبَتَ مع المُنافِي وهو قِيامُ الرِّقِّ على ما عُرِفَ)). اهـ "ح"[8]، والكَفالَةُ لا تَصحُّ إلاَّ بالدَّين الصَّحيحِ وهو مَا لا يَسقُطُ إلاَّ بالأداءِ أو الإبراءِ، وبَدَلُ الكِتابَةِ يَسقُطُ بغَيرِهِما وهو التَّعْجيزُ.

---

(١) في "آ": ((اختلفت)).

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣١٠.

(٤) المقولة [١٣٥٨٧] قوله: ((فلا يتقيَّد بالمجلس)).

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣٠٩.

(٦) صـ١٢٥ـ وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٧٧.

(٨) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/أ.

وهَذِهِ المُوفْيَةُ عُشرونَ، ويُزادُ ما في "الذَّخيرةِ": لو علَّقَهُ بألفٍ فاستقرَضها فدفَعَها لمولاهُ عتَقَ ورجَعَ الغريمُ على المَولى؛ لأنَّ غُرماءَ المَأذونِ أحَقُّ بمالِهِ حتَّى تتِمَّ ديونُهُم، ولو استقرَضَ ألفَينِ فدفَعَ أحدهُما[1] وأكَلَ الأُخرَى فللغريمِ مُطالبَةُ المَولى بهما؛........

[١٦٨٥٥] (قولُهُ: وهذِهِ المُوفِيةُ عِشْرونَ) صَوابُهُ: (عِشْرينَ) على أنّه مَفعُولُ (المُوْفِيَة)، "ح"[2]. وقَد علِمتَ أنَّ هذه المَسألَةَ ساقِطةٌ لأنَّها ليسَتْ مِن مَسائلِ التَّعليقِ على مَالٍ، فالمُوْفِي للعِشْرينَ ما في "الذَّخيرة".

[١٦٨٥٦] (قولُهُ: ورَجَعَ الغَريمُ على المَوْلى) أي: رَجعَ المُقرِضُ على المَوْلى بالألْفِ، والظَّاهِرُ: أنَّ المَوْلى لا يَرجِعُ به على العبْدِ؛ لأنَّه إنَّما يَرجِعُ بما اكتَسَبَهُ قبْلَ التَّعليقِ لا بعدَهُ كما قدَّمناهُ[3] آنِفاً عن "الهِدايَةِ"، وهُنا الاستِقراضُ بعْدَ التَّعليقِ، [٤/ق١٢/أ] فافهم.

[١٦٨٥٧] (قولُهُ: فدَفَعَ أحَدَهُما) المُناسِبُ لِما قَبلَهُ وما بعدَهُ: ((إحداهُمَا)) بأَلِفِ التَّأنيثِ قبْلَ ضَميرِ التَّثْنيةِ.

[١٦٨٥٨] (قولُهُ: فلِلغَريمِ مُطالَبةُ المَوْلَى بهما) أي: بالأَلْفِ الَّتي قبَضَها وبالألْفِ الَّتي استَهْلَكَها العبْدُ، وقيَّدَ المَسأَلَةَ في "الذَّخيرةِ": ((بما إذَا كانَتْ قِيمةُ العبْدِ ألفَيْنِ، أي: فلو أقَلَّ فلِلْغريمِ مُطالَبةُ المَوْلى بقَدْرِ القِيمةِ؛ لأنَّه بالعِتْقِ عَطَّل على الغَريمِ قِيْمتَهُ فقَطْ؛ إذْ لَوْلا العِتْقُ كانَ له بَيعُهُ لاستِيْفاءِ دَينِهِ)).

(قولُهُ: والظاهرُ: أنَّ المولى لا يرجعُ به على العبدِ إلخ) خلافُ الظاهرِ، بلِ الأظهرُ رجوعُه عليه؛ فإنَّه بتضمينِ الغريمِ له تبيَّنَ استحقاقُ ما دفَعَهُ فيرجعُ على العبدِ، نظيرُ ما لو تبيَّنَ استحقاقُ المولى ذلكَ في مسألةِ ما إذا أدَّى ما اكتَسَبَه قبلَ التعليقِ، بل أَوْلى، تأمَّل. وهنا وإن كانَ الاستقراضُ بعدَ التعليقِ لكنِ الرجوعُ باعتبارِ الاستحقاقِ، وقد تقدَّمَ له: أنَّه يُعْتَبَرُ أحكامُ المعاوضةِ بعدَ الأداءِ، ومقتضاهُ أيضاً الرجوعُ على العبدِ.

(قولُهُ: فلو أقلَّ فللغريمِ مطالبةُ المولى إلخ) أي: كخمسمِائةٍ لا ألفٍ، فلو كانت ألفاً يطالِبُه بألفينِ قدرَ قيمتِهِ وما قبضَهُ.

---

(١) في "الأصل" و"آ" و"م": ((إحداهما))، وانظر كلامَ "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/أ.

(٣) المقولة [١٦٨٥٠] قوله: ((ولو أدّى مِنْ كَسبِهِ قبل التعليق)).

لَمنعِهِ بعِتْقِهِ مِنْ بَيعِهِ بدَينِهِ (ولو قالَ: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي بألفٍ، إنْ قَبلَ بعدَهُ) أي: بعدَ[1] مَوتِهِ (وأعتَقَهُ) معَ ذلِكَ (وارِثٌ أو وَصيٌّ أو قاضٍ عِندَ امتِناعِ الوارِثِ) هو الأصَحُّ؛....

[١٦٨٥٩] (قولُهُ: لِمَنعِهِ بعِتْقِهِ إلخ) الضَّميرُ الأوَّلُ والأخيرُ للغَريم، والثَّاني والثَّالثُ للعبْدِ، وهذا التَّعليلُ كما قال "ط"[2]: ((إنَّما يَظهَرُ لِلألْفِ الَّتي استَهلَكَها، أمَّا الَّتي دَفَعها لِلمَوْلى فعِلَّتُها ما مَرَّ[3] مِن أنَّ الغُرَماءَ أحَقُّ بمالِ المَأْذُونِ)).

[١٦٨٦٠] (قولُهُ: إنْ قَبلَ بعدَهُ إلخ) أمَّا لو قَبِلَ قبْلَ المَوتِ لا يَعْتِقُ؛ لأنَّه مِثْلُ: أنتَ حُرٌّ غَداً بألْفٍ فإنَّ القَبُولَ مَحلُّهُ الغَدُ؛ لأنَّ القَبُولَ إنَّما يُعتَبَرُ في مَجلِسِه ومَجلِسُهُ وَقْتُ وُجُودِهِ، والإضافَةُ تُؤخِّرُ وُجُودَهُ إلى وُجُودِ المُضافِ إليه وهُوَ هُنا ما بعْدَ المَوتِ، بخِلافِ: أنتَ مُدبَّرٌ على ألْفٍ فإنَّ القَبُولَ لِلحالِ؛ لأنَّه إيجابُ التَّدْبيرِ في الحالِ إلاَّ أنَّه لا يَجبُ المالُ في الحالِ لِقيامِ الرِّقِّ، والمَوْلى لا يَستَحِقُّ على عبْدِهِ دَيْناً، ولا بعدَهُ لأنَّه لَمَّا لم يَجِب عند القَبُولِ لم يَجِب بعدَهُ، ورُوِيَ عن "أبي حنيفةَ": أنَّ القَبُولَ هُنا أيضاً بعْدَ المَوتِ، وكذا رُوِيَ عن "أبي يُوسُفَ" إلاَّ أنَّه اختَلَفَ كلامُهُ في لُزُوم المالِ، والأعْدَلُ: لُزُومُهُ وهُوَ المَرْوِيُّ عن "مُحمَّدٍ" أيضاً؛ لأنَّ المَوْلى ما رَضِيَ بعِتْقِهِ إلاَّ ببَدَلٍ، والمَوْلى يَسْتحِقُّ على عبدِهِ المالَ إذا كان بالعِتْقِ كالمُكاتَبِ، على أنَّ استِحقاقَ المالِ بعْدَ مَوتِ المَوْلى، وحِينَئذٍ يكُونُ حُرّاً. اهـ مُلخَّصاً من "الفتح"[4].

٢٨/٢

[١٦٨٦١] (قولُهُ: مع ذلك) أي مع وُجُودِ القَبُولِ المَذكُورِ.

[١٦٨٦٢] (قولُهُ: هُو الأَصحُّ) مُقابِلُهُ ما رُوِيَ عن الإمامِ: أنَّه يَعتِقُ بمُجرَّدِ القَبُولِ كما هُو ظاهِرُ

(قولُهُ: إنَّما يظهرُ للألفِ التي استهلَكَها إلخ) بل هو ظاهرٌ فيهما؛ فإنَّه بدونِ العتقِ كانَ له بيعُهُ بهما، فبهِ امتنعَ بيعُه، فيكونُ قد اجتَمَع علَّتانِ لتضمينِ المولى الألفَ المدفوعةَ له.

---

(١) ((بعد)) ساقطة من "و".

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢/٣٠٨ بتصرف.

(٣) صـ١٣٥ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣١١ ـ ٣١٢.

لأنَّ الميِّتَ ليسَ بأهْلٍ للإعتاقِ (عتَقَ) بالألْفِ، والوَلاءُ للميِّتِ (وإلاَّ) يُوجَدْ كِلا الأمرَيـنِ (لا) يعتِقْ بذلِكَ، (ولو حرَّرَهُ على خِدمَتِهِ حَولاً) مثَلاً كـ: أعتقْتُكَ على أنْ تخدُمَني سَنَةً

إطلاقِ المُتونِ، وأيَّدَهُ في "غَايةِ البَيانِ" و"الفَتْحِ"[١].

[١٦٨٦٣] (قولُهُ: لأنَّ المَيِّتَ ليْسَ بأهلٍ للإعتاقِ) تَعليلٌ لِلأصحِّ. واعتُرِضَ: بأنَّه لـو جُـنَّ بعْـدَ تَعلِيقِ العِتقِ أو الطَّلاقِ ثُمَّ وُجدَ الشَّرطُ وقَعَ؛ لأنَّ الأهليَّةَ ليْسَت بشَرْطٍ إلاَّ عند التَّعليقِ أو الإضافـةِ؛ ولِذَا يَعتِقُ المُدبَّرُ بعد المَوتِ، وليْسَ التَّدبيرُ إلاَّ تَعليقَ [٤/ق١٢/ب] العِتْقِ بالمَوتِ.

وأُجيبَ بالفرْقِ، وهُو: أنَّه هنا خرَجَ عن مِلْكِ المُعلِّـقِ إلى مِلْـكِ الوَرَثَـةِ، فلـم يُوجَـدِ الشَّـرطُ إلاَّ وهُوَ في مِلْكِ غيرِهِ، ولا يَخْفى أنَّ هذا غيرُ دَافعٍ؛ لأنَّ الاعتِراضَ على التَّعليلِ هو أنَّ فَواتَ أهليَّةِ المُعلِّقِ لا أثَرَ له، وهذا الجَوابُ إبداءُ عِلَّةٍ أُخرَى، والصَّوابُ في الجَوابِ: أنَّ المُعترِضَ فَهِـم أنَّ فَـواتَ الأَهليَّةِ بسبَبِ المَوتِ، والمُرادُ أنَّه بخُرُوجه عن مِلْكِه، وتَمامُهُ في "الفتح"[٢]. وقد عنَّ لِيَ هذا الجَوابُ قبْلَ أنْ أراهُ ولله الحمْدُ، وبهِ ظَهَرَ أنَّ تَعليلَ "الشَّارِحِ" تَبعاً "للهِدايَةِ" صَحيحٌ، فافهم.

[١٦٨٦٤] (قولُهُ: والوَلاءُ للميِّتِ) أي: لا لِلوَارثِ كما في "البحـر"[٣]، فيَرِثُـهُ عَصَبَتُـهُ المُتعصِّبُـون بأنفُسِهم دُوْنَ الإناثِ، ولو كانَ الوَلاءُ لِلوَرَثَةِ ابْتداءً لَدَخَلَ فيه الإناثُ، فليُتأمَّل، "ط"[٤]، وهو ظَاهِرٌ.

[١٦٨٦٥] (قولُهُ: لا يَعتِقُ بذَلِك) أي: بذلِكَ القوْلِ؛ لأنَّه عِتْقٌ بمالٍ فلا بُدَّ فيه مِن القَبُولِ، ولَمَّا كانَ القَبُولُ بعْدَ المَوتِ لَزِمَ تَأخُّرُ العِتْقِ عن المَـوتِ ويَـلزَمُ منه خُرُوجُـهُ إلى مِلْـكِ الوَرَثَـةِ فـلا يَعتِـقُ إلاَّ بعِتْقِهم، كما لو قال: أنتَ حُرٌّ بعْدَ مَوتِي بشَهْرٍ، وتَمامُهُ في "الفتح"[٥].

[١٦٨٦٦] (قولُهُ: ولو حَرَّرَهُ على خِدْمَتِهِ) أي: خِدْمَةِ العبْدِ لِلمَوْلى أو لغَيْرِهِ، أفادَهُ في "النَّهر"[٦].

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣١٢/٤.

(٢) انظر "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣١٢/٤.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨١/٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٣٠٩/٢.

(٥) انظر "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣١٢/٤ ـ ٣١٣.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/ب.

(فقَبلَ عتَقَ في الحالِ)، وفي: إنْ خدَمْتَني سنَةً فأنتَ حُرٌّ لا يعتِقُ إلاَّ بالشَّرطِ، فلو خدَمَهُ أقلَّ مِنْها أو عوَّضَهُ عَنْها أو قالَ: إنْ خدَمْتَني وأولادي فماتَ بعضُ أولادِهِ لا يعتِقُ؛ لأنَّ ((إنْ)) للتَّعليقِ و((على)) للمُعاوضَةِ (وخدَمَهُ) الخِدمَةَ المَعروفَةَ بينَ النَّاسِ (مُدَّتَهُ)....

[١٦٨٦٧] (قولُهُ: فقَبلَ) أي: في المَجلِسِ، "دُر مُنْتقى"[1].

[١٦٨٦٨] (قولُهُ: عَتَقَ في الحَالِ) لأنَّ الإعتَاقَ علَى الشَّيءِ يُشتَرطُ فيه وُجُودُ القَبُولِ في المجلِسِ لا وُجُودُ المَقْبُولِ كسَائِرِ العُقُود، "بحر"[2].

[١٦٨٦٩] (قولُهُ: وفي: إنْ خَدَمْتَنِي إلخ) تقدَّمَ[3] أنَّه إنْ علَّقَ بـ: ((إنْ)) تَقيَّدَ أَداؤُهُ بالَمجلِسِ، ولعلَّ الفرْقَ أنَّ أَداءَ المَالِ مُمكِنٌ في المَجلِسِ فيَتقيَّدُ به، والخِدمَةُ سنَةً لا يُمكِنُ تَحصِيلُها فيه، فلم تَقتَصِرْ على المَجلِسِ ولو علَّقَها بإنْ، فلْيُنظَر. اهـ "شُرنبلاليَّة"[4].

[١٦٨٧٠] (قولُهُ: لا يَعْتِقُ إلاَّ بالشَّرطِ) أي: لا يَتوقَّفُ على القَبُولِ بل لا بُدَّ مِن وُجُود الشَّرطِ وهُو الخِدمَةُ؛ لأنَّه تَعليقٌ لا مُعاوَضَةٌ، بخِلافِ مَسأَلَةِ المَتْن.

[١٦٨٧١] (قولُهُ: فلو خَدمَهُ أَقلَّ مِنْها) أي: ولو لِعَجزِهِ عنها بمَرضٍ أو حَبْسٍ فِيْما يَظهَرُ.

[١٦٨٧٢] (قولُهُ: لأنَّ ((إنْ)) للتَّعليقِ إلخ) بيانٌ لوَجهِ الفَرْقِ بين ما في المَتْنِ وما في الشَّرحِ؛ حيثُ توقَّفَ الأَوَّلُ على القَبُولِ فقَطْ، والثَّاني: على الشَّرْطِ فقَطْ.

[١٦٨٧٣] (قولُهُ: وخَدمَهُ) يعني: مِن ساعَتِهِ، "بحر"[5]. أي: أنَّ ابتِداءَ المُدَّةِ مِن وقْتِ الحَلِفِ.

[١٦٨٧٤] (قولُهُ: الخِدمَةَ المَعرُوفةَ) عِبارةُ "كافي الحاكِمِ": ((والخِدمَةُ خِدمَةُ البَيْتِ [٤/ق١٣/أ] المَعرُوفةُ بين النَّاس)) اهـ.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ٥٣٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٣) صـ١٣٣ـ "در".

(٤) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ١٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

أَيّاً كانَتْ (فإنْ) جهلَتْ أو (ماتَ هو) ولو حُكماً كعمًى (أو مَولاهُ قبلَها) ولو خدَمَ بعضَها[1] فبحِسابِهِ (تجبُ قيمَتُهُ) علَيهِ[2] فتُؤخَذُ مِنهُ للوَرثَةِ أو مِنْ تركَتِهِ للمَولى، وعِندَ "مُحمَّدٍ": تجبُ قيمَةُ خِدمَتِهِ، وبهِ نأخُذُ،..........

والظَّاهِرُ: أنَّ المُرادَ خِدمَةُ مَصالِحِ البَيْتِ لكِنْ تَختلِفُ باختِلافِ المَوْلى، فلو كان صاحبَ حِرْفةٍ أو زِراعةٍ يَخدُمُهُ في عمَلِهِ حيثُ كان مَعرُوفاً، تأمَّل. وصرَّحُوا في الإجارَةِ: بأنَّه لو استأجَرَهُ لِلخِدمةِ يَخدُمُه في الحَضَرِ لا السَّفرِ؛ لأنَّ خِدمةَ السَّفرِ أشَقُّ.

[١٦٨٧٥] (قولُهُ: أَيّاً كانَتْ) أي: سنةً أو أَقلَّ أو أكثَرَ، "بحر"[3]، أي: المُدَّةُ المَشرُوطَةُ.

[١٦٨٧٦] (قولُهُ: أو ماتَ هُوَ) أي: العبْدُ.

[١٦٨٧٧] (قولُهُ: ولو حُكْماً) المُرادُ به: أن يَصيرَ بحالَةٍ لا يُمكِنُ فِيْها الخِدمَةُ، وهذا بَحثٌ لصاحِبِ "البَحر"[4]، وتَبعهُ أَخُوهُ في "النَّهر"[5].

[١٦٨٧٨] (قولُهُ: قَبْلَها) أي: الخِدمَةِ، مُتعلِّقٌ بـ ((مات)) بصُورَتَيْه، "ط"[6].

[١٦٨٧٩] (قولُهُ: ولو خدَمَ بَعْضَها فبحِسابِهِ) كسَنَةٍ مِن أربعِ سِنِينَ ثُمَّ مات، فعندَهُما: عليه ثَلاثَةُ أرباعِ قِيمَتِهِ، وعند "مُحمَّدٍ": قِيمةُ خِدمتِهِ ثَلاثَ سِنِينَ، "بحر"[7] عن "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ".

[١٦٨٨٠] (قولُهُ: فتُؤخَذُ منه لِلوَرثَةِ) أي: لوَرثَةِ المَوْلى، وقال "عِيْسى بنُ أَبَان": بل يَخدُمُهُم ما بَقِيَ مِنْها؛ لأنَّها دَيْنٌ فيَخلُفُهُ وَارِثُهُ فيه، كما لو أَعتَقَهُ على أَلْفٍ فاستَوْفى بعضَها ومات،

(قولُهُ: فلو كانَ صاحبَ حِرفةٍ أو زراعةٍ يخدُمُه في عملِهِ إلخ) أي: بقَدْرِ ما يحتاجُ إليه في مصالِحِ البيتِ، لا في الزائِدِ عنه.

---

(١) في "و": ((بعضاً)).

(٢) ((عليه)) ليست في "ب" و"ط".

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/ب.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٣٠٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

"حاوي"، وهلْ نفقَةُ عِيالِهِ لو فَقيراً على مَولاهُ في المُدَّةِ كالمُوصَى لَهُ بالخِدمَةِ أو يكتَسِبُ للإنفاقِ حتَّى يَستغنِيَ ثمَّ يخدُمُ المَولى كالمُعسِرِ؟ بحَثَ في "البَحرِ" الثَّانيَ و"المُصنِّفُ" الأوَّلَ

لكِنْ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ: لا يَخدُمُهُم؛ لأنَّ الخِدمةَ مَنفَعَةٌ وهي لا تُورَثُ، أو لأنَّ النَّاسَ يَتفاوَتُونَ فِيْها، وتمامُهُ في "البحر"[(١)].

[١٦٨٨١] (قولُهُ: "حاوي") المُرادُ به: "الحاوِي القُدْسيّ"[(٢)]، نقلَهُ عنه في "البحر"[(٣)] و"النهر"[(٤)] وأقرَّاهُ.

[١٦٨٨٢] (قولُهُ: وهل نَفقَةُ عِيالِهِ إلخ) هذه حادِثَةٌ سُئِلَ عنها في "البحر"[(٥)] ولم يَجدْ لها نَقْلاً.

قلْتُ: وهذا خاصٌّ بمسألَةِ المُعاوَضةِ كما هُوَ صُورةُ الحادِثةِ، أمَّا في مَسألَةِ التَّعليقِ فلا شُبْهةَ في أنَّ نَفقَتَهُ على سيِّدِهِ؛ لأنَّه باقٍ على مِلكِهِ إلى انتِهاءِ مُدَّةِ الخِدمَةِ.

[١٦٨٨٣] (قولُهُ: حتَّى يَسْتغِنيَ) أي: عن الاكتِسابِ.

[١٦٨٨٤] (قولُهُ: بَحَثَ في "البَحرِ" الثَّانيَ) وقال[(٥)]: ((لأنَّه الآنَ مُعسِرٌ عن أداءِ البَدَلِ فصارَ كما إذَا أعتَقَهُ على مَالٍ ولا قُدرةَ له عليه فإنَّه يُؤخَّرُ إلى المَيسرَةِ))، وأقرَّهُ في "النَّهر"[(٦)]. ٢٩/٢

[١٦٨٨٥] (قولُهُ: و"المُصنِّفُ" الأوَّلَ) حيثُ قال[(٧)]: ((ويُمكِنُ أن يُقالَ بوُجُوبِها على المَولى في المُدَّةِ المَذكُورةِ ويُجعَلَ كالمُوصَى له بالخِدمَةِ؛ فإنَّ النَّفقةَ واجبةٌ عليه وإنْ لم يكُنْ له مِلكُ الرَّقبةِ؛ لكِونِهِ مَحبُوساً بخِدمتِهِ والحبسُ هو الأصلُ في هذا البابِ*، أصلُهُ القاضي والمُفْتِي، فإنْ مَرِضَ فيَنبَغِي أنْ تُفرَضَ في بيتِ المالِ، بخِلافِ المُوصَى بخِدمَتِهِ إذا مَرِضَ فإنَّ نفقَتَهُ على مَولاهُ)) اهـ.

---

(١) انظر "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب العتق ـ باب تعليق العتق ق ٨٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/ب.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢٨٣/٤.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ق٢٧٢/ب بتصرف.

(٧) "المنح": كتاب الإعتاق ـ باب العتق على جعل ١/ق١٨٤/أ.

* قوله: ((في هذا الباب)) يعني: باب النفقة. اهـ منه.

(كبَيعِ عَبدٍ مِنهُ بعَينٍ) كـ: بعتُكَ نفسَكَ بهذه[1] العَينِ (فهلَكَـتْ) أو استُحِقَّتْ (تجِـبُ قيمَتُهُ) وعِندَ "مُحمَّدٍ" قيمَتُها[2]، (ولو قالَ) رجُلٌ لمَولى[3] أمَةٍ: (أعتِقْ أمَتَكَ بألْفٍ عليَّ على أنْ تُزوِّجَنيها: إنْ فعَلَ) العِتْقَ........

واعترَضَهُ "ح"[4]: ((بأنَّه قِياسٌ معَ الفارِقِ؛ فإنَّ المُوصَى به [٤/ق١٣/ب] يَخدُمُ المُوصَى لَهُ لا في مُقابَلَةِ شَيءٍ، فلِذَا كانَتْ نفقَتُهُ عليه، أمَّا هذا فإنَّه يَخدُمُ في مُقابلَةِ رَقَبَتِـهِ فكـانَ كالمُستَأجَرِ، تـأمَّلْ)) اهـ. وكذا اعترَضَهُ "الخيرُ الرَّمليُّ": ((بأنَّ المُوصَى بخِدمَتِهِ رَقيقٌ مَحبُوسٌ في خِدمـةِ المُوصَـى لـه وليْسـتِ الخِدمَةُ بدَلَ شَيءٍ فيه، وما نَحنُ فيه هو حُرٌّ قادِرٌ على الكَسبِ، فكَيفَ نُوجبُ نفقَتَهُ ونفقَـةَ عيالِـهِ على مُعتَقِهِ بسبَبِ دَينٍ واجبٍ له عليه؟! فإنَّ الخِدمةَ هنا بمَنزلَةِ الدَّيْـنِ؛ لِمَـا في "التَّتارخانيَّـة"[5] عـن "الأَصلِ"[6]: إذَا قال: أنتَ حُرٌّ على أنْ تَخدُمَني سنةً فقَبلَ العبْدُ فهُوَ كما لو قال: أنـتَ حُـرٌّ على أَلْفِ دِرهَمٍ فقَبلَ اهـ. وقد صرَّحُوا قاطِبةً: بأنَّها بدَلٌ في هذا المحلِّ، تأمَّلْ)) اهـ.

[١٦٨٨٦] (قولُهُ: كبَيعِ عبْدٍ منه) أي: مِن العبْـدِ، يعنـي: أنَّ الخِـلافَ المـارَّ مَبنـيٌّ علـى الخِـلافِ في مَسألَةٍ أُخرَى وهي: ما إذا باعَ نفْسَ العبْدِ منه بجَاريةٍ بعيْنِها ثُمَّ استُحِقَّتْ أو هَلَكَتْ قبْلَ تَسليمِها يَرجِـعُ عليه بقِيمَـةِ نفْسِهِ عندَهُمـا، وعنـد "مُحمَّـدٍ" بقِيمَـةِ الجَاريـةِ، وتَمامُـهُ في "الهِدايَـةِ"[7] وغيرِهـا، قـال في "الفـتح"[8]: ((ولا يَخفَى أنَّ بناءَ هذِهِ على تِلكَ ليْسَ بأَوْلَى مِن عَكسِهِ بلِ الخِلافُ فيْهما مَعاً ابتِدائِيٌّ)).

[١٦٨٨٧] (قولُهُ: بألْفٍ عَلَيَّ عَلَى أنْ تُزَوِّجَنِيْها) كذَا في بعـضِ النُّسَـخِ بزِيـادَةِ ((علـى)) الجارَّةِ لِضميرِ المُتكلِّمِ، وفائِدتُها: الدَّلالَةُ على عدَمِ وُجُوبِ المالِ عند عدَمِ ذِكرِها بالأَوْلى،

---

(١) في النسخ: ((بهذا))، وما أثبتناه من "و".

(٢) في "و": ((وعند "محمد" تجب قيمتها)).

(٣) في "و": ((لولي)).

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/أ ـ ب.

(٥) "التاترخانية": كتاب العتق ـ فصل في تعليق العتق وإضافته ٣١٤/٤.

(٦) نقول: لم نعثر على المسألة بنصِّها في "الأصل"، ولكن فيه مسألة قريبة منها، انظر "الأصل": كتاب المكاتب ٣٤١/٣.

(٧) انظر "الهداية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٦٦/٤.

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٣١٤/٤.

(وأَبَت) النِّكاحَ (عتَقَتْ) مجّاناً[1] (ولا شيءَ لَهُ على آمِرِهِ) لصِحَّةِ اشتِراطِ البَدَلِ على الغَيرِ في الطَّلاقِ لا في العِتاقِ[2] (ولو زادَ) لفظَ (عنِّي قُسِمَ الأَلْفُ[3] على قيمَتِها ومَهرِها) أي: مَهرِ مِثلِها؛ لتضَمُّنِهِ الشِّراءَ اقتِضاءً...........

أفادَهُ في "الفتح"[4] و"البَحرِ"[5].

[١٦٨٨٨] (قولُهُ: وأَبَتِ النِّكاحَ) أفادَ: أنَّ لها الامتِناعَ مِن تَزوُّجِهِ؛ لأنَّها مَلَكَتْ نفْسَها بالعِتقِ، "فتح"[6]، وقيَّد به لأنَّها لو تَزوَّجتهُ قُسِمَ الأَلْفُ على قِيمَتِها ومَهْرِ مِثلِها، كما يأتي[7].

[١٦٨٨٩] (قولُهُ: ولا شَيءَ على آمِرِهِ) لأنَّ حاصِلَ كَلامِ الآمِرِ أَمرُهُ المُخاطَبَ بإعتاقِهِ أَمَتَهُ وتَزويجِها منه على عِوضِ أَلْفٍ مَشرُوطَةٍ عليه عَنْها وعن مَهْرِها، فلمَّا لم تَتزوَّجهُ بطَلَتْ عنه حِصَّةُ المَهْرِ مِنْها، وأمَّا حِصَّةُ العِتْقِ فباطِلَةٌ؛ لأنَّ العِتْقَ يَثْبُتُ للعَبْدِ فيه قُوَّةٌ حُكميَّةٌ هي مِلكُ البَيْعِ والشِّراءِ ونَحْوِ ذلكَ، ولا يَجِبُ العِوَضُ إلاَّ على مَن حَصَلَ له المُعَوَّضُ. اهـ "فتح"[8]. أي: ومَن حَصَلَ له المُعوَّضُ لا يَجِبُ عليه؛ لأنَّه لم يُشرَطْ عليه.

[١٦٨٩٠] (قولُهُ: في الطَّلاقِ) كخُلْعِ الأَبِ صَغيرَتَهُ لأنَّه ليْسَ في مُقابَلَةِ عِوَضٍ حقيقةً؛ لأنَّ المرأةَ لم يَحصُل لها مِلكُ ما لم تكُنْ تَملِكُهُ، بخِلافِ العِتْقِ.

[١٦٨٩١] (قولُهُ: ولو زَادَ إلخ) أي: بأنْ قال: أَعتِق أَمَتكَ عنِّي بأَلْفٍ إلخ ولم تَتَزوَّجهُ.

[١٦٨٩٢] (قولُهُ: لتَضمُّنِهِ الشِّراءَ اقتِضاءً) أي: مع المُقابَلَةِ بالبُضْعِ أيضاً في قولِهِ: على أنْ [٤/ق١٤/أ]

---

(١) ((مجاناً)) في "ب" و"د" و"ط" من كلام "التمرتاشي".

(٢) في "و": ((الإعتاق)).

(٣) ((الألف)) في "و" من كلام الشارح "الحصكفي".

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣١٥.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨٤.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣١٥.

(٧) المقولة [١٦٨٩٤] قوله: ((فحصَّةُ مهر مثلِها مهرُها)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ٤/٣١٥ بتصرف.

(و) لِذا (تجبُ حِصَّةُ ما سَلِمَ) أي: القيمَةُ، وتسقُطُ حِصَّةُ المَهرِ (فلو نكحَت) القائِلَ (فحِصَّةُ مَهرِ مِثلِها) مِنَ الألْفِ (مَهرُها) فيكونُ لَها (في وَجْهَيهِ)......................

تُزَوِّجَنِيْها، ولَمَّا كان ذَلكَ وَاضِحاً لكونِهِ مَذكُوراً صَرِيْحاً لم يَذكُرهُ في عِلَّةِ الانقِسامِ، فافهم.

والحاصِلُ: أنَّ إعتَاقَهُ عن الآمِرِ يَقتَضي سَبْقَ مِلكِهِ له فصَارَ المَعْنى: بِعْهُ مِنِّي وأَعتِقْهُ عَنِّي، وصارَ إعتَاقُ المَأمُورِ قَبولاً، قال في "الدُّرر"[1]: ((وإذا كانَ كذَلكَ فقَدْ قابَلَ الألْفَ بالرَّقَبةِ شِراءً والبُضْعِ نِكاحاً فانقَسَمَ عليهِمَا، ووَجَبَ حِصَّةُ ما سَلِمَ لَهُ وهو الرَّقَبةُ وبَطَلَ عنه ما لم يَسْلَم وهُوَ البُضْعُ)) اهـ، فلو فُرِضَ أنَّ قِيمَتَها أَلفٌ، ومَهْرُ مِثلِها خَمسُمائةٍ قَسَمَ الألْفَ على أَلْفٍ وخَمسِمائةٍ، فثُلُثَا الألْفِ حِصَّةُ القِيْمةِ، وثُلُثُهُ حِصَّةُ المَهْرِ فيَأخُذُ المَوْلى الثُّلُثَيْنِ ويَسقُطُ الثُّلُثُ، وعكَسَ في "الشُّرُنبُلالِيَّةِ"[2]، وهو سَبْقُ قَلَمٍ.

[١٦٨٩٣] (قولُهُ: ولِذَا) لا دَاعِيَ للتَّعليلِ هنا فالأَوْلى إبقاءُ المَتْنِ على حالِهِ؛ لأنَّ قولَهُ: ((وتَجبُ)) عَطْفٌ على ((قُسِمَ)) مِن تتِمَّةِ الحُكْمِ.

[١٦٨٩٤] (قولُهُ: فحِصَّةُ مَهرِ مِثلِها مَهرُها) أي: إذا نَكحَتهُ يُقسَمُ الألْفُ أيضاً على مَهرِ مِثلِها وقِيمَتِها، فما أصابَ المَهرَ وَجَبَ لها في الوجهَيْنِ، أعني: الوَجهَ الأَوَّلَ وهو: ما إذَا لم يَقُل: عَنِّي، والوجهَ الثَّاني وهو: ما إذَا قالَهُ، وما أَصابَ قِيمَتَها سَقَطَ عنه في الوَجهِ الأَوَّلِ لِعدَمِ الشِّراءِ فيه، وأَخَذَهُ مَوْلاها في الوَجهِ الثاني لتَضَمُّنِ الثَّاني الشِّراءَ اقتِضاءً كما مَرَّ[3]، فلو فُرِضَ أنَّ قِيمَتَها مائَةٌ ومَهرَها مِائَةٌ قُسِمَ الألْفُ عليهما نِصفَيْنِ فيَجبُ لها نِصفُهُ في الوجهَيْنِ، والنِّصفُ الثَّاني يَسقُطُ عنه في الوَجهِ الأَوَّلِ، ويأخُذُه المَوْلى في الوَجهِ الثَّاني، وكذا لو تَفاوَتا؛ بأنْ كانَ قِيمَتُها مِائتَيْنِ ومَهرُها مِائَةً فيَجبُ لها ثُلُثُ الألْفِ في الوَجهَيْنِ ويَسقُطُ عنه ثُلُثاهُ في الوَجهِ الأَوَّلِ ويأخُذُهُما المَوْلى في الوَجهِ الثَّاني.

(قولُهُ: فما أصابَ المهرَ وجبَ لها إلخ) لا يظهرُ وجوبُ ما أصابَ المهرَ لها في الوجهينِ إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ من الزَّوجينِ على الرِّضا بهِ حينَ العقدِ، وإلا فالظاهرُ وجوبُ مهرِ المثلِ.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ١٧/٢.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب العتق على جعل ١٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) صـ١٤٢ـ "در".

ضَمِّ ((عنِّي)) وترْكِهِ (وما أصابَ قيمَتَها) في الأُولى هَدَرٌ و (في الثَّانيَةِ لَمولاها) باعتِبارِ تضمُّنِ الشِّراءِ وعدَمِهِ. (أعتَقَ) المَولى (أمَتَهُ على أنْ تُزوِّجَهُ نفسَها فزوَّجَتْهُ فلَها مَهرُ مِثلِها) وجوَّزَهُ الثَّاني اقتِداءً بفِعلِهِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في "صفِيَّةَ".......

[١٦٨٩٥] (قولُهُ: ضَمِّ ((عَنِّي)) وتَركِهِ) بدَلٌ مِن ((وَجهَيهِ)) بدَلُ مُفصَّلٍ مِن مُجمَلٍ، "ح"[(١)].

[١٦٨٩٦] (قولُهُ: وما أَصابَ قِيمَتَها إلخ) قيْلَ: فيه تَكرارٌ مع ما سَبَقَ وليْسَ كذلِكَ، فافهم.

[١٦٨٩٧] (قولُهُ: باعتِبارِ تَضَمُّنِ الشِّراءِ وعَدَمِهِ) لَفٌّ ونَشرٌ مُشوَّشٌ، "ط"[(٢)].

[١٦٨٩٨] (قولُهُ: فلَهَا مَهرُ مِثلِها) أي: عندَهُما؛ لأنَّ العِتقَ ليْسَ بمالٍ فلا يَصِحُّ مَهرًا، "بحر"[(٣)].

[١٦٨٩٩] (قولُهُ: وجَوَّزَهُ الثَّاني) أي: "أبو يُوسُفَ"، أي: جَوَّزَ هذا التَّعويضَ المَعلُومَ مِن المَقامِ، فقالَ بجوازِ جَعلِ العِتْقِ صَدَاقاً، "ط"[(٤)].

[١٦٩٠٠] (قولُهُ: في صَفِيَّةَ) هي بِنْتُ حُيَيٍّ أُمُّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها، مِن سَبْيِ خَيْبَرَ، أعتَقَها ﷺ وجَعَل عِتْقَها مَهْرَها[(٥)]، "ط"[(٦)]. ٣/٣٠

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/ب.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢/٣١٠.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨٤.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢/٣١٠.

(٥) أخرجه أحمد ٣/١٨١،٢٣٩،٢٩١ والبخاري (٥٠٨٦) في النكاح ـ باب: عتق الأمة صداقها، و(٤٢٠٠) في المغازي ـ باب خيبر، و(٣٧١) في الصلاة ـ باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه الأمة ثم يتزوجها، وأبو داود (٢٩٩٨) في الخراج ـ سهم الصفي، و(٢٠٥٤) في النكاح ـ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي (١١١٥) في النكاح ـ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والنسائي ٦/١١٤ـ ١١٥ في النكاح ـ باب التزويج على العتق٦/١٣١ـ ١٣٤ البناء في السفر، و"الكبرى" (٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح ـ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والدارمي (٢٢٤٨) في النكاح ـ باب الأمة يجعل عتقها صداقها، وعبد بن حميد (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٣٣٥١)، وابن حبان (٤٠٦٣)، وابن سعد في "الطبقات" ٨/١٢٤، ١٢٥، وابن الجارود (٧٢١)، والطَّحاوي في "شرح المعاني" ٣/٢٠، والدَّارقطني ٣/٢٨٦ باب المهر، والبيهقي في "الكبرى" ٧/٥٨ في النكاح ـ باب ما روي من أنه تزوج صفية إلخ وغيرهم من طرق متنوعة عن عبد العزيز بن صهيب وثابت وشعيب بن الحبحاب وقتادة وعثمان بن الجعد وغيرهم عن أنس مطولاً ومختصراً.

وانظر "فتح الباري" لابن حجر ٩/١٦٢ـ ١٦٣ فقد بُسِطَ فيه خلافُ العلماءِ في جَعْلِ العتق صداقاً.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٢/٣١٠.

قُلنا: كانَ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَخصوصاً بالنِّكاحِ بلا مَهرٍ، (فإنْ أبَتْ فعَلَيها) السِّعايَةُ[1] (قيمَتُها) اتِّفاقاً، وكذا لو أعتَقَت المرأةُ عَبداً على أنْ ينكِحَها فإنْ فعَلَ فلَها مَهرُها، وإنْ أبى فعلَيهِ قيمَتُهُ (ولو كانَت) المُعتَقَةُ على ذلِكَ (أمَّ ولَدِهِ) فقبلَتْ عتَقَتْ (فإنْ أبَتْ) نِكاحَهُ (فلا شيءَ علَيها)، "خانيَّة"[2]؛ لعدَمِ تقوُّمِ أمِّ الولَدِ.

﴿فرعٌ﴾

قال: أعتِقْ عنّي عَبداً وأنتَ حُرٌّ فأعتَقَ عَبداً جيِّداً لا يعتِقُ، وفي: أدِّ إليَّ يعتِقُ؛....

[١٦٩٠١] (قولُهُ: قِيمَتُها) بدَلٌ مِن السِّعايَةِ. اهـ "ح"[3]، وفي نُسخةٍ: ((في قِيمَتِها)) وهي أوضَحُ، لكِنْ فِيْها [٤/ق١٤٤/ب] تَغييرُ إعرابِ المَتْنِ، وفي نُسخةٍ: ((سِعايَةُ قِيْمتِها)) بالإضافَةِ على مَعْنى ((في))، وفيه تَغييرُ المَتْن أيضاً، لكِنَّ "الشَّارِحَ" يَرتَكِبُهُ كثيراً.

[١٦٩٠٢] (قولُهُ: على ذَلكَ) أي: على شَرطِ التَّزوُّجِ، "ط"[4].

[١٦٩٠٣] (قولُهُ: فقَبِلَتْ) أفادَ بهِ: أنَّ القَبُولَ شَرطُ العِتْقِ هنا وفِيْما قَبْلَها، "ط"[4]؛ لأنه مُعاوَضةٌ لا تَعلِيقٌ.

[١٦٩٠٤] (قولُهُ: لِعدَمِ تَقوُّمِ أُمِّ الوَلَدِ) هذا إنَّما يَظهَرُ على قَوْلِ الإمامِ لا على قولِهما؛ إذْ هُما يَقُولانِ بتَقوُّمِها، "ط"[4].

---

(١) في "و": ((فعليها السعاية في قيمتها))، وقد أشار "ابن عابدين" رحمه الله تعالى إلى ذلك.

(٢) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ٥٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ق٢٢٥/ب.

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٣١٠/٢.

لأنَّهُ إدخالٌ في مِلكِهِ فيكونُ راضِياً بالزِّيادَةِ، وأمَّا العِتقُ إخراجٌ؛ لأنَّ كَسبَهُ مِلكٌ[١] للمَولى.

[١٦٩٠٥] (قولُهُ: لأنَّه إدخَالٌ إلخ) ذكَرَ هذا التَّعلِيلَ في "البحر"[٢] عن "المحيط"، ومُقتَضاهُ: أنَّه يَعتِقُ بالعبْدِ الرَّدِيءِ في الوَجهِ الأوَّلِ، وهو مُخالِفٌ لِمَا في "الهنديَّةِ"[٣]: ((مِن أنَّه يَنصَرِفُ إلى الوَسَطِ ويَصيرُ العبْدُ مَأذُوناً في التِّجارَةِ، فلو أعتَقَ عَبْداً رَدِيئاً أو مُرتَفِعاً لا يَجوزُ، وفي الأَداءِ إذا لم يُبَيِّنِ القِيمةَ ولا الجِنسَ لو أَتَى بعبْدٍ وسَطٍ أو مُرتَفِعٍ يُجبَرُ المَوْلى على القَبُولِ، لا لو أَتَى برَدِيءٍ إلاَّ إنْ قَبِلَهُ، ولو أَتَى بقِيمَةِ الوَسطِ لا يُجبرُ ولا يَعتِقُ وإنْ قَبِلَها)). اهـ مُلخَّصاً.

(تَتِمَّةٌ)

لو قال: أَدِّ إليَّ أَلْفاً وأنتَ حُرٌّ ـ بالوَاو ـ لا يَعتِقُ ما لم يُؤدِّ، ولو قال: فأَنتَ حُرٌّ ـ بالفاءِ ـ يَعتِقُ في الحالِ، والفرْقُ: أنَّ جَوابَ الأَمرِ بالواو بمَعْنى الحال مَعناهُ: أنتَ حُرٌّ حالَ الأَداءِ[٤] فلا يَعتِقُ قبلَهُ، وأمَّا بالفاء فهو بمَعْنى التَّعليلِ أي: لأنَّكَ حُرٌّ، مِثْلُ: أَبشِرْ فقَدْ أَتاكَ الغَوثُ، قِيْل: هذا قوْلُهُما، أمَّا عندَهُ: فيَنبَغِي أنْ يَعتِقَ في الحَالِ، كما في: طَلِّقني ولَكَ أَلْفٌ فطَلَّقَها يَقَعُ مَجَّاناً عندَهُ، وقيْلَ: إنَّه قوْلُ الكُلِّ، وتَمامُهُ في "الذخيرة"، والله سُبحانَهُ أعلَمُ.

---

(١) ((ملك)) ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب العتق على جعل ٤/٢٨٠.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب الخامس في العتق على جعل ٢/٣١.

(٤) في "الأصل" و"آ": ((أنت حر في حال الأداء)).

﴿بابُ التَّدبير﴾

(هو) لغةً: الإعتاقُ عَن دُبُرٍ، وهو ما بعدَ المَوتِ، وشَرعاً (تعليقُ العِتْقِ بمُطلَقِ مَوتِهِ)

﴿بابُ التَّدْبير﴾

شُرُوعٌ في العِتْقِ الوَاقِعِ بعد المَوتِ بعد الفَراغِ مِن الوَاقِعِ في الحياةِ، وقدَّمَهُ على الاستِيلادِ لِشُمُولِهِ الذَّكَرَ أيضاً.

ورُكنُهُ: اللَّفظُ الدَّالُّ على مَعناهُ.

وشَرائِطُهُ نَوعان: عامٌّ وخاصٌّ، فالعامُّ ـ ما مرَّ[١] في شَرائِطِ العِتْقِ ـ كَونُهُ مِن الأَهلِ في المَحلِّ مُنَجَّزاً أو مُعلَّقاً أو مُضَافاً إلى الوقْتِ أو إلى المِلكِ أو سَببِهِ. والخاصُّ: تَعليقُهُ بمُطلَقِ موتِ المَولى لا بمَوتِ غَيرِهِ، كما يأتي[٢].

وصِفتُهُ: التَّجزِّي عندَهُ خِلافاً لَهُما، فلو دَبَّرَهُ أَحَدُهُما اقتصَرَ على نَصِيبِهِ، ولِلآخَرِ عند يَسارِ شَريكِهِ ستُّ خِيارَاتٍ: الخَمسةُ المَارَّةُ والتَّركُ على حالِهِ، وسيأتي[٣] بَيانُ أَحكَامِهِ: مِن عدَمِ جَوازِ إخراجِهِ عن المِلكِ، ومِن عِتْقِهِ مِن الثُّلُثِ بعد مَوتِ المَولى إلخ، "بحر"[٤].

[١٦٩٠٦] (قولُهُ: هو لُغةً إلخ) يَشمَلُ تَعليقَهُ[٥] بمَوتِهِ مُقيَّداً، وبمَوتِ غيرِهِ فهُوَ أعَمُّ مِن المَعْنى الشَّرعِيِّ، وفيه بَيانُ وَجهِ التَّسميةِ؛ فإنَّ الدُّبُرَ ـ كما في "المِصْباح"[٦] بضَمَّتَيْن ويُخفَّفُ ـ: [٤/ق١٥٥/أ] ((خِلافُ القُبُلِ مِن كُلِّ شَيءٍ، ومِنهُ يُقالُ لآخِرِ الأَمرِ: دُبُرٌ، وأَصلُهُ ما أَدبَرَ عنه الإنسانُ، ومنه: دَبَّرَ عبدَهُ وأَعتَقَهُ عن دُبُرٍ، أي: بعد دُبُرٍ)). وفي "ضِياءِ الحُلُوم": ((التَّدبيرُ: العِتْقُ بعْدَ المَوتِ، وتَدبيرُ الأَمرِ: النَّظَرُ فيهِ إلَى ما تَصيرُ إليه العَاقِبَةُ)). وقَصَرَ في "الدُّرَر"[٧] تَفسيرَهُ لُغةً على هذا الأَخيرِ وقالَ: ((كأَنَّ المَوْلى نَظَر إلى عَاقِبةِ أَمرِهِ فأَخرَجَ عبْدَهُ إلى الحُرِّيَّةِ بعدَهُ))،

---

(١) صـ١٤ـ وما بعدها "در".

(٢) صـ١٥٨ـ "در".

(٣) صـ١٥٨ـ "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٥ بتصرف.

(٥) في "م" ((تغليقه)) بالغين، وهو تصحيف.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((دبر)).

(٧) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٢/١٧.

ولو مَعنًى كـ: إنْ مِتُّ إلى مائةِ سَنةٍ، وخرَجَ بقَيدِ الإطلاقِ التَّدبيرُ المُقيَّدُ كَما سيَجيءُ[١]، وبـ: مَوتِهِ تعليقُهُ بموتِ غَيرِهِ، فإنَّهُ ليسَ بتدبيرٍ أصلاً، بلْ تعليقٌ بشَرطٍ (كـ: إذا) أو مَتى أو إنْ (مِتُّ) أو هلَكْتُ أو حدَثَ بي حادِثٌ (فأنتَ حُرٌّ) أو عَتيقٌ أو مُعتَقٌ..

ثُمَّ قال[٢]: ((إنَّه شَرْعاً: يُستَعمَلُ في المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ اشتِراكاً مَعنَويّاً، وهو تَعليقُ العِتْقِ بالموتِ، أي: مَوتِ المَوْلى أو غَيرِهِ)). فما مرَّ[٣] مِن المَعْنى اللُّغويِّ جعَلَهُ المَعْنى الشَّرعِيَّ، ورُدَّ بأنَّه خِلافُ ظَاهِرِ كلامِ عامَّةِ أئِمَّتِنا؛ حيثُ قَصَرُوهُ شَرْعاً على المُدَبَّرِ المطْلَقِ، كما بَسَطَهُ في "الشُّرُنْبُلالِيَّةِ"[٤]، ولِذا خالَفَهُ "المُصنِّفُ" و"الشَّارِحُ" مع كَثرَةِ مُتابَعَتِهِما له.

[١٦٩٠٧] (قولُهُ: ولو مَعْنًى) قال في "النَّهرِ"[٥]: ((وقَولُنا: لَفظاً أو مَعْنًى يَصِحُّ أنْ يكُونَا حَالَيْنِ مِن التَّعليقِ، والتَّعليقُ مَعْنًى: الوَصيَّةُ برَقَبتِهِ أو بنَفْسِهِ أو بثُلُثِ مالِهِ لأَمَتِهِ، وأنْ يكُونَا حالَيْنِ مِنْ ((مُطْلَق))، والمُطْلَقُ مَعْنًى: كـ: إنْ مِتُّ إلى مِائَةِ سَنةٍ فأَنتَ حُرٌّ، فإنَّهُ مُطْلَقٌ في المُختَارِ)) اهـ. وتَمثِيلُ "الشَّارِحِ" للثَّاني فقَطْ يُوهِمُ قَصْرَهُ عليه.

[١٦٩٠٨] (قولُهُ: وخَرَجَ إلخ) فيه رَدٌّ على "الدُّررِ" كما مرَّ[٦]، ومِن التَّدْبيرِ المُقيَّدِ تَعلِيقُهُ بمَوتِهِ ومَوتِ فُلانٍ كما سَيأْتي[٧]، وكذا: أنتَ حُرٌّ قبْلَ مَوْتِي بشَهْرٍ، وسَيأْتي[٨] تَمامُهُ.

[١٦٩٠٩] (قولُهُ: أَصْلاً) أي: لا مُطْلَقاً ولا مُقيَّداً خِلافاً لِمَا يَذكُرُه "المُصنِّفُ".

[١٦٩١٠] (قولُهُ: أو حدَثَ بِي حَادِثٌ) لأنَّه تُعُورِفَ الحَدَثُ والحَادِثُ في المَوتِ، "بحر"[٩].

---

(١) صـ١٦٤ـ وما بعدها "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٧/٢ بتصرف.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق٢٧٣/ب.

(٦) المقولة [١٦٩٠٦] قوله: ((هو لغة إلخ)).

(٧) صـ١٦٤ـ وما بعدها "در".

(٨) صـ١٦٩ـ "در".

(٩) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٥/٤.

(أو: أنتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي أو أنتَ مُدبَّرٌ أو دبَّرْتُكَ) زادَ: بعدَ موتي أَوْ لا (أو: أنتَ حُرٌّ يومَ أموتُ) أُريدَ بهِ مُطلَقُ الوَقتِ؛ لقِرانِهِ بما لا يَمتَدُّ[١]، فإنْ نوَى النَّهارَ صَحَّ وكان مُقيَّداً (أو: إنْ مِتُّ إلى مائةِ سنَةٍ) مثلاً (وغلَبَ مَوتُهُ قبلَها) هو المُختارُ؛ لأنَّهُ كالكائِنِ لا مَحالةَ،

[١٦٩١١] (قولُهُ: زادَ: بعْدَ مَوْتِي أَوْ لاَ) أي: يَصيرُ مُدبَّراً السَّاعةَ؛ لأنَّ التَّدبيرَ بعدَ المَوتِ لا يُتَصوَّرُ فيَلْغُو قولُهُ: ((بعْدَ مَوْتِي))، أو يُجعَلُ قولُهُ: ((أنتَ مُدبَّرٌ)) بمَعْنى: أنتَ حُرٌّ، كما في "البحرِ"[٢] عن "المُحيطِ".

[١٦٩١٢] (قولُهُ: أو أنتَ حُرٌّ يومَ أَموتُ) لا فَرْقَ في العِتْقِ المُضَافِ إلى المَوتِ بين أنْ يكُونَ مُعلَّقاً بشَرطٍ آخَرَ أَوْ لا، فلو قالَ: إنْ كلَّمتُ فُلاناً فأنتَ حُرٌّ بعد مَوتِي فكَلَّمَهُ صارَ مُدبَّراً؛ لأنَّه بعد الكَلامِ صارَ التَّدبيرُ مُطْلَقاً، وكذا لو قال: أنتَ حُرٌّ بعد كَلامِكَ فُلاناً وبعْدَ مَوتِي فكَلَّمَهُ فُلانٌ كانَ مُدبَّراً، كذا في "البَدائعِ"[٣]، ولا فرْقَ في التَّدبيرِ بين كَونِهِ مُنَجَّزاً أو مُضَافاً، كـ: أنتَ مُدبَّرٌ غَداً أو رَأْسَ شَهْرِ كذا، فإذا جاءَ الوقْتُ صارَ مُدبَّراً، "بحر"[٤].

[١٦٩١٣] (قولُهُ: صَحَّ إلخ) لأنَّه نَوَى حقيقةَ كَلامِهِ وكانَ مُدبَّراً مُقيَّداً؛ لأنَّه علَّقَ عِتقَهُ بما ليْسَ بكَائِنٍ لا مَحالَةَ وهو مَوتُهُ بالنَّهارِ، "بحر"[٥] عن "المَبسُوط"[٦]. [٤/ق١٥/ب]

[١٦٩١٤] (قولُهُ: وغلَبَ مَوتُهُ قبْلَها) بأنْ كانَ كبيرَ السِّنِّ.

[١٦٩١٥] (قولُهُ: هُوَ المُختارُ) كذا في "الزَّيلعِيِّ"[٧]، لكِنْ ذكَرَ "قاضي خان"[٨]: ((أنَّه على قوْلِ أصحابِنا مُدبَّرٌ مُقيَّدٌ))، وهكذا في "اليَنابيعِ" و"جَوامِعِ الفقهِ". واعتَرَضَ في "الفتحِ"[٩]

---

(١) في "ط": ((يُمَدُّ)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٦.

(٣) "البدائع": كتاب التدبير ـ فصلٌ: في أنَّ ركن التدبير اللفظُ الدالُّ عليه ٤/١١٣.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٦.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٥ بتصرف.

(٦) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب المدبر ٧/١٨١ بتصرف.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٣/١٠٠.

(٨) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في التعليق والإضافة ١/٥٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٤/٣٢٤.

وأفادَ بالكافِ عدَمَ الحصْرِ، حتَّى لو أَوصى لعَبدِهِ بسَهْمٍ مِنْ مالِـهِ عتَـقَ بمَوتِـهِ، ولـو بجُزءٍ لا، والفَرقُ لا يَخفَى، وذكَرْناهُ في شَرحِ "المُلتقَى". (دبَّرَ عَبدَهُ ثمَّ ذهَـبَ عَقلُـهُ فالتَّدبيرُ على حالِهِ)..

٣١٠٣ على صاحبِ "الهدايةِ"[١]: ((بأنَّه كالمُناقِضِ؛ لأنه اعتبَرهُ في النِّكاحِ توقِيتـاً وأبطـلَ بـه النِّكـاحَ، وهنا جعلَهُ تَأبيداً))، وأجابَ في "البحرِ"[٢]: ((بأنَّه اعتُبرَ في النِّكـاحِ تَوقِيتاً لِلنَّهيِ عن النِّكـاحِ المُوقَّتِ، فالاحتِياطُ في مَنْعِهِ تَقديماً للمُحرِّمِ؛ لأنَّه مُوقَّتٌ صُورةً، وهنا نَظَـرَ إلى التَّـأبيدِ المَعْنـويِّ؛ لأنَّ الأصلَ اعتِبارُ المَعْنى بلا مانِعٍ؛ فلذا كانَ المُختَارَ وإنْ جزَمَ "الوَلْوَالِجِـيُّ"[٣] بأنَّـه غـيرُ مُدبَّـرٍ مُطْلَقٍ تَسويةً بينَهُ وبين النِّكاحِ)).

[١٦٩١٦] (قولُـهُ: وأفـادَ بالكـافِ) أي: في قولِـهِ: ((كـ: إذا مِـتُّ)) عـدَمَ الحَصْـرِ لِمَـا في "الفتحِ"[٤]: ((أنَّ كُلَّ ما أفادَ إثباتَ العِتْقِ عن دُبُرٍ فهو صَريحٌ، وهو ثَلاثَةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما يكُونُ بلفْظِ إضافَةٍ، كـ: دَبَّرتُكَ، ومنـه: حرَّرتُـكَ، أو أَعتَقتُـكَ، أو أنـتَ حُـرٌّ، أو عَتِيقٌ بعد مَوتِي.

الثَّاني: ما يكُونُ بلفْظِ التَّعليقِ، كـ: إنْ مِتُّ إلخ، وكذا: أنتَ حُـرٌّ مع مَوتِي، أو: في مَوتِي بناءً على أنَّ ((مع)) و((في)) تُستَعارُ لِمَعنى حَرْفِ الشرطِ.

مطلبٌ: في الوصيَّة للعبْدِ

الثَّالثُ: ما يكُونُ بلفْظِ الوصيَّةِ، كـ: أَوصَيـتُ لـكَ برَقَبَتِـكَ أو بنَفْسِـكَ أو بعِتقِـكَ، وكـذا: أَوصَيتُ لكَ بثُلُثِ مَالِي، فتَدخلُ رَقَبتُهُ؛ لأنَّها مِن مالِهِ فيَعتِقُ ثُلُثُ رَقَبتِهِ)). اهـ مُلخَّصاً.

[١٦٩١٧] (قولُهُ: وذَكَرناهُ في "شَرحِ المُلْتَقى") عِبارَتُهُ[٥]: ((وعن الثَّاني: أَوْصى لعبدِهِ بسَهْمٍ

---

(١) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٦٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٩٠/٤ بتصرف.

(٣) "الولوالجية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث في الوصية بالعتق إلخ ق٨٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٣١٧/٤.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٥٣٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

....

مِن مالِهِ يَعتِقُ بعد مَوتِهِ، ولو بجُزْءٍ لا؛ إذ الجُزءُ عِبارَةٌ عن الشَّيءِ المُبهَمِ، والتَّعيينُ فيه للوَرَثةِ أي: فلم تكُنِ الرَّقَبةُ دَاخلةً تَحتَ الوَصيَّةِ، بخلافِ السَّهْمِ فإنَّه السُّدُسُ فكان سُدُسُ رَقَبتِـهِ دَاخِـلاً في الوصيَّة)) اهـ. ومثلُهُ في "البحر"[١] عن "المُحيطِ"، ثُمَّ قال[١]: ((وما عن "أبي يُوسفَ" هنا جَزَمَ به في "الإختِيار"[٢])) اهـ.

قلْتُ: ومُقْتضى قولِهِ: ((يَعتِقُ بعْدَ مَوتِهِ)) أنَّه يَعتِقُ كلُّهُ وهو خلافُ ما مرَّ[٣] آنِفاً عـن "الفتـح" في: أَوصَيتُ لكَ بثُلثِ مَالِي: ((أنَّه يَعتِقُ ثُلُـثُ رَقَبتِهِ))؛ إذْ لا فـرْقَ بـين الوَصيَّـةِ بـالثُّلثِ أو بالسُّـدُسِ الَّذي هو مَعْنى السَّهمِ، ولعلَّ ما هُنَا مَبنِيٌّ على قوْلِ الصَّاحبَيْن بعدَمِ تَجزِّي التَّدْبير كالإعتاق، فحيـثُ دخَلَ سُدُسُهُ في الوَصيَّةِ عَتَقَ كُلُّهُ. وما في "الفتح" مَبنِيٌّ على قوْلِ "الإمامِ"، فتأمَّل. ثُمَّ رأيتُ في وَصَايا "خِزانَةِ الأَكمَلِ": ((أَوْصى [٤/ق١٦/أ] لعَبدِهِ بدَرَاهِمَ مُسمَّاةٍ أو بشَيءٍ مِن الأشياءِ لم يُجزْ، ولو أَوْصى له ببعضِ رَقَبَتِهِ عَتَقَ ذلك القَدْرُ ويَسعَى في البَاقِي عند "أبي حنيفةَ"، ولـو وَهَـبَ لـه رَقَبَتَهُ أو تَصـدَّقَ عليه بها عَتَقَ مِن ثُلُثِهِ، ولو أَوصى له بثُلثِ مالِهِ صَحَّ وعَتَقَ ثُلثُهُ، فإنْ بَقِيَ مِـن الثُّلُـثِ أُكمِـلَ لَـهُ، وإنْ كان في قِيمَتِهِ فَضْلٌ على الثُّلثِ[٤] سَعَى للوَرَثَـةِ)) اهـ. وقولُـهُ: ((عنـد "أبي حنيفـةَ")) يُشيرُ إلى أنَّـه عندَهُما يَعتِقُ كُلُّهُ بلا سِعايَةٍ، وقولُهُ: ((فإنْ بَقِيَ مِن الثُّلُـثِ)) إلـخ مَعنـاهُ ـ واللهُ أعلَـمُ ـ أنَّـه بحُكْـمِ الوَصيَّةِ استَحَقَّ ثُلُثَ جميعِ المالِ ومنه ثُلثُ رَقَبتِهِ، فإنْ كانَتْ رَقَبَتُهُ جَميـعَ المَـالِ سَعَى للوَرَثَـةِ في ثُلُثَـي رَقَبَتِهِ، وإنْ كان المَالُ أكثرَ، فإنْ زادَ له على ثُلُثَي رَقَبتِهِ شَيءٌ أُكمِلَ له لِيَستَوفِيَ ثُلُثَ جَميعِ المَالِ، وإنْ كان ثُلُثَا رَقَبتِهِ أَقَلَّ مِن ثُلُثِ باقي المَالِ سَعَى لِلوَرثَةِ فِيْما زاد.

﴿بابُ التدبيرِ﴾

(قولُهُ: وإنْ كانَ ثُلثا رَقَبته أقلَّ من ثلثِ إلخ) حقُّهُ: ((أكثرَ)).

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٢) "الإختيار": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) في "آ": ((عن الثلث)).

لِمَا مرَّ أنَّهُ تَعليقٌ، وهو لا يَبطُلُ بجُنونٍ ولا رُجوعٍ (بخِلافِ الوَصيَّةِ) برقَبَتِهِ لإنسانٍ ثمَّ جُنَّ ثمَّ ماتَ[1] بطَلَتْ. (ولا يَقبَلُ) التَّدبيرُ (الرُّجوعَ) عَنهُ (ويصِحُّ معَ الإكراهِ بخِلافِها) فالتَّدبيرُ كوصيَّةٍ إلاَّ في هذهِ الثَّلاثةِ، "أشباه"[2]، ويُزادُ مُدبَّرُ السَّفيه........

[١٦٩١٨] (قولُهُ: لِمَا مرَّ[3]) أي: في تَعريفِهِ أنَّه تَعليقٌ لكنْ فيه مَعْنى الوَصيَّةِ؛ لأنَّه مُعلَّقٌ على المَوتِ فكان تَعليقاً صُورةً وَصِيَّةً مَعْنًى.

[١٦٩١٩] (قولُهُ: ولا رُجُوعَ) تَكرَارٌ مع قوْلِ المَتْنِ: ((ولا يَقبَلُ الرُّجُوعَ)). اهـ "ح"[4].

[١٦٩٢٠] (قولُهُ: ثُمَّ جُنَّ) قيْلَ: شَهْراً، وقيْلَ: تِسعَةَ أَشهُرٍ، وقيْلَ: سنةً، والفَتْوى على التَّفويضِ لِرأْيِ القاضي، "ط"[5] عن "الحَمَويِّ"[6]. وجزَمَ "الشَّارحُ"[7] في الوَصايَا بتَقديرِهِ بستَّةِ أَشهُرٍ.

[١٦٩٢١] (قولُهُ: بطَلَتْ) الأَوْلَى: فإنَّها تَبطُلُ.

[١٦٩٢٢] (قولُهُ: ويُزادُ مُدبَّرُ السَّفيهِ) في "الخانيَّة"[8]: ((يَصِحُّ تَدْبيرُ المَحجُورِ عليه بالسَّفَهِ بالثُّلثِ وبِمَوتِهِ يَسعَى في كُلِّ قِيمَتِهِ، وأنَّ وَصيَّةَ المَحجُورِ عليه بالسَّفَهِ بالثُّلثِ جائِزةٌ)) اهـ. فيُطلَبُ الفرْقُ، ولعلَّ الفرْقَ هو أنَّ التَّدْبيرَ إتلافٌ الآنَ، بخِلافِ الوَصيَّةِ فإنَّها بعد المَوتِ، وله الرُّجُوعُ قبلَهُ

(قولُهُ: وأنَّ وصيَّةَ المحجورِ عليهِ بالسَّفَهِ بالثلثِ جائزةٌ) أي: في وجوهِ الخيرِ.

---

(١) في "د" و "و": ((ثم جن فمات)).

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب العتاق وتوابعه صـ٢١٣ـ.

(٣) صـ١٤٧ـ "در".

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٢/٢ بتصرف.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني في الفوائد ـ العتاق وتوابعه ١٤١/٢ بتصرف.

(٧) انظر "الدر" ما قبل المقولة [٣٦٢٤٤] قوله: ((فصار معتوهاً)).

(٨) "الخانية": كتاب الحجر ـ فصل في الحجر بسبب السفه والتدبير ٦٤٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ومُدبَّرٌ قتَلَ سيِّدَهُ (فلا يُباعُ الُمدبَّرُ) الُمطلَقُ خِلافاً لـ "الشَّافعيِّ"، ولـو[1] قضَى بصِحَّـةِ بَيعِهِ نفَذَ، وهلْ يَبطُلُ التَّدبيرُ؟...

فلا إتلافَ فِيْها، "نهر"[2]. والُمرادُ بقولِهِ: ((يَسعَى بكُلِّ قِيمَتِهِ)) كُلُّ قِيمَتِهِ مُدبَّراً كما في "البحر"[3]، "ح"[4].

قلْتُ: وحيثُ وَجبَتْ عليه السِّعايَةُ في كُلِّ قِيمَتِهِ لم يَأخُذ حُكمَ التَّدبيرِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فكأَنَّ تَدْبيرَهُ لـم يَصحَّ، فافهم.

[١٦٩٢٣] (قولُهُ: ومُدبَّرٌ قَتلَ سَيِّدَهُ) يعني: إذا قتَلَ الُمدبَّرُ سَيِّدَهُ عَتَقَ وسَعَى في قِيمتِهِ، وإذا قَتَـلَ الُموصَى له الُموصِي فلا شَيءَ له؛ لأنَّه لا وَصيَّةَ لقَاتلٍ، وسيأتي[5] تَفصيلُهُ، "ح"[6].

[١٦٩٢٤] (قولُهُ: فلا يُباعُ الُمدبَّرُ الُمطلَقُ) استُشكِلَ بما إذا قال: كُلُّ مُملُـوكٍ أَملِكُـهُ فهـو حُـرٌّ بعد مَوتِي وله مَماليكُ واشتَرَى مَماليكَ ثُمَّ مات فإنَّهم يَعتِقُونَ، ولـو بَـاعَ الَّذين اشتَرَاهُم صَحَّ. وأُجيبَ: بأنَّ الوَصيَّةَ بالنِّسبةِ إلى الَمعدُوم تُعتَبرُ يومَ الَموتِ، وإلى الَموجُودِ عنـد الإيجـابِ، [٤/ق١٦/ب] وتَمامُ تَقريرِهِ في "الفتح"[7]، قال "ط"[8]: ((والُمرادُ: أنَّه لا يُباعُ مِن غيرِهِ، وأمَّا بيعُهُ من نفسِهِ وهِبَتُهُ

(قولُهُ: وتمامُ تقريرِهِ في "الفتحِ" إلخ) قالَ فيهِ: ((حتَّى لو أوصى لولدِ فلانٍ ولـه ثلاثـةُ أولادٍ فمـاتَ واحـدٌ منهم بطلَ ثلثُ الوصيةِ؛ لأنَّها تناولتهم بعينِهم فبطلَ بموتِ أحدِهم حصتُه، ولو لـم يكـنْ لـه ولـدٌ فوُلِدَ لـه ثلاثـةُ أولادٍ ثمَّ ماتَ أحدُهم ثمَّ ماتَ الموصِي كانَ الكلُّ للاثنينِ؛ لأنَّ الثالثَ لم يدخُلْ في الوصيـةِ؛ لكونِهـم معدومـينَ عند الإيجابِ، فتناولت مَن يكونُ موجوداً عند الموتِ)) اهـ.

---

(١) في "د" و "و": ((فلو)).

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق٢٧٣/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٨.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٥) المقولة [١٦٩٤٨] قوله: ((سعى في قيمته)).

(٦) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٤/٣١٨.

(٨) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٣.

قيلَ: نعَمْ، نعَمْ[1] لو قضَى ببُطلانِ بَيعِهِ صارَ كالحُرِّ (ولا يُوهَبُ ولا يُرهَنُ)........

منه فإعتَاقٌ بمالٍ أو بلا مال فلا إشكالَ، كما في "شَرحِ النُّقايَةِ" لـ"البرْجَنديِّ")).

[١٦٩٢٥] (قولُهُ: قيْلَ: نَعَم) قال في "البحر"[2]: ((وفي "الظَّهيريَّة"[3]: فإنْ باعَهُ وقَضَى القاضِي بجَوازِ بيعِهِ نفَذَ قَضاؤُهُ ويكونُ فَسخاً للتَّدْبيرِ، حتَّى لو عادَ إليه يوماً مِن الدَّهرِ بوَجهٍ مِن الوُجُوهِ ثُمَّ ماتَ لا يَعتِقُ، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّه يَبطُلُ بقَضاءِ القاضي ما هو مُختلَفٌ فيه، وما هو مُختلَفٌ فيه لُزُومُ التَّدْبيرِ لا صِحَّةُ التَّعليقِ، فيَنْبغي أن يَبطُلَ وَصفُ اللُّزُوم لا غيرُ)) اهـ. وقولُهُ: ((وهذا مُشكِلٌ)) إلخ مِن كلامِ "الظَّهيريَّة".

[١٦٩٢٦] (قولُهُ: نَعَم لو قَضَى ببُطلانِ بَيعِهِ صارَ كالحُرِّ) أي: في سَرَيانِ الفَسادِ إلى القِنِّ إنْ ضُمَّ إليه في صَفقَةٍ، قال في "البحر"[4]: ((وسيأتي في البُيوعِ أنَّ بَيعَ المُدبَّرِ باطِلٌ لا يُملَكُ بالقَبضِ، فلو بَاعَهُ المَوْلى فرَفَعَهُ العبدُ إلى قاضٍ حَنفيٍّ وادَّعى عليه أو على المُشتَري فحَكَم الحَنفِيُّ بُبطلانِ البَيعِ ولُزُومِ التَّدبيرِ فإنَّه يَصيرُ مُتَّفقاً عليه فلَيْسَ لِلشَّافعِيِّ أنْ يَقضِيَ بجَوازِ بَيعِهِ بعدَهُ، كما في "فتاوَى الشَّيخِ قاسِم"، وهو مُوافِقٌ للقَواعدِ فيَنبغِي أنْ يكُونَ كالحُرِّ، فلو جَمَعَ بَينَهُ وبين قِنٍّ يَنبَغِي أنْ يَسرِيَ الفَسادُ إلى القِنِّ، كما سنُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى في مَحلِّه)). اهـ "ح"[5]. ٣٢/٣

[١٦٩٢٧] (قولُهُ: ولا يُرهَنُ) لأنَّ الرَّهنَ والارتِهانَ من بابِ إيفاءِ الدَّين واستِيفائِهِ عندنا، فكان مِن بابِ تَمليكِ العيْنِ وتَمَلُّكِها، "بحر"[6] عن "البدائع"[7].

---

(١) ((نعم)) الثانية ساقطة من "ط".

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٣) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث في التدبير والإستيلاد ق١١٥/ب.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٥) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٧) "البدائع": كتاب التدبير ـ فصل في أنَّ حكمَ التدبير نوعان ٤/١٢١.

فشَرْطُ واقفِ الكتُبِ الرَّهنَ باطِلٌ؛ لأنَّ الوقفَ في يَدِ مُستعيرِهِ أمانَـةٌ، فـلا يَتـأتَّى الإيفـاءُ والاستيفاءُ بالرَّهنِ بِهِ، "بحر"[(١)] ....

مطلبٌ في شرطِ واقفِ الكتبِ الرهنَ بها

[١٦٩٢٨] (قولُهُ: فَشَرْطُ إلخ) تَفريعٌ على العِلَّة الَّتي ذَكرناها كما فعَلَ في "البحر"[(١)] وأشـارَ إليـه "الشَّارحُ". ووَجهُ التَّفريعِ: أنَّ العِلَّةَ كما أفادَتْ أنَّ الرَّهنَ لا بُدَّ أن يُمكِنَ الاستيفاءُ منـه، فقَـدْ أفـادَتْ أيضاً أنَّ المَرهُونَ به لا بُدَّ أنْ يكُونَ دَيْنـاً مَضمُونـاً يُطـالَبُ بإيفائِـهِ، فبـالنَّظَرِ إلى الأوَّلِ لا يَصِـحُّ رَهـنُ المُدبَّرِ بمالٍ آخرَ، وبالنَّظَرِ إلى الثَّاني لا يَصِحُّ رَهـنُ مـالٍ بكُتُـبِ الوَقْـفِ، فالجـامِعُ بينَهُمـا عـدَمُ صِحَّـةِ الرَّهنِ في كُلٍّ لِلعلَّةِ المَذكُورةِ، فلا تَضرُّ المُغايَرةُ في كَونِ المُدبَّرِ مَرهُوناً والكُتُبِ مَرهُوناً بها، فافهم.

[١٦٩٢٩] (قولُهُ: فلا يَتأتَّى إلخ) قِيْلَ: مُقْتضى كَونِها أَمانةً أنَّها تُضمَنُ بالتَّعدِّي فما المَـانِعُ مِـن صِحَّةِ الرَّهنِ لهذهِ الحَيثيَّةِ، وعليه يُحمَلُ شَرطُ الوَاقِفِينَ تَصحِيحاً لأَغراضِهِم.

قلْتُ: قد صرَّحُوا بأنَّ الرَّهـنَ لا يَصـحُّ إلا بدَيـنٍ مَضمُـون، وأنَّـه لا يَصـحُّ بالأَماناتِ والوَدائـعِ، وسيأتي في بابِهِ[(٢)] مَتْناً، والأماناتُ تُضمَنُ [٤/١٧/أ] بالتَّعدِّي مُطلَقاً برَهنٍ أو غـيرِهِ، ولا يُمكِـنُ الاستِيفاءُ مِن الرَّهنِ الباطِلِ ولا حَبسُهُ على ذلك فلا فائِدةَ له، فافهم. ثُم اعلَمْ أنَّ هذا كُلَّهُ إنْ أُرِيدَ بالرَّهنِ مَدلُولُـهُ الشَّرعِيُّ، أمَّا إنْ أُرِيدَ مَدلُولُهُ اللُّغَوِيُّ وأنْ يكُونَ تَذكِرةً فيَصِحُّ الشَّـرطُ؛ لأنَّـه غَـرَضٌ صحيـحٌ كمـا قالَهُ "السُّبْكِيُّ"[(٣)]، قال: وإذَا لم يُعلَم مُرادُ الواقِفِ فالأَقرَبُ حمْلُهُ على اللُّغَـويِّ تصحيحـاً لِكلامِـهِ، ويَكونُ المَقصُودُ تَجويزَ الوَاقِفِ الانتِفاعَ لِمَن يُخرِجُهُ مِن خِزانَتِه مَشرُوطاً بأنْ يضَعَ في الخِزانَةِ

(قولُهُ: قلتُ: قد صرَّحوا بأنَّ الرهنَ لا يصحُّ إلا بديـنٍ مضمـونٍ إلـخ) مـا قالَـه لا يَدْفـعُ مـا قيـلَ، وذلك لأنَّ الرهنَ عليه بالقيمةِ اللازمةِ بالتعدِّي لا بالأمانةِ، ويكونُ الرَّهنُ حينئذٍ كالرَّهنِ بالدَّينِ الموعودِ، فإنَّه صحيحٌ وإن لم يكنْ دينٌ الآنَ.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٠٧١] قوله: ((بحق)) وما بعدها، والمقولة [٣٤٢٣٤] قوله: ((ولا بالأمانات)) وما بعدها.

(٣) **نقول:** صرَّح ابن نجيم في "الأشباه" عن السيوطي أنَّ السبكيّ ذكر هذا الكلام في "تكملة شرح المهذب"، هذا وقد بحثنا عن المسألة في مطبوعة التكملة للسبكي التي بين أيدينا فلم نعثر عليها.

(ولا يخرُجُ مِنَ المِلكِ إلاَّ بالإعتاقِ والكِتابَةِ) تعجيلاً للحُرِّيَةِ، وسيَتَّضحُ في بابِهِ، والحيلَـةُ لُمريدِ التَّدبيرِ على وجهٍ يَملِكُ بيعَهُ أنْ يُدبِّرَهُ مُقيَّداً كـ: إنْ مِتُّ وأنتَ في مِلكي.......

ما يَتذكَّرُ هو بهِ إعادَةَ المَوقُوفِ ويَتذكَّرُ الخَازنُ به مُطالَبَتَهُ مِن غير أنْ تَثبُتَ له أَحكامُ [الرهنِ][1]، قال في "الأَشباهِ"[2] في القوْلِ في الدَّين بعد أنْ نَقلَ عِبارةَ "السُّبكِيِّ" بطُولِها: ((وأمَّا وُجُـوبُ اتِّبـاعِ شَرطِهِ وحَملُهُ على المعنى اللُّغَويِّ فغَيرُ بعيدٍ)).

[١٦٩٣٠] (قولُهُ: ولا يَخرُجُ مِنَ المِلـكِ) عَطـفُ عـامٍّ على خـاصٍّ، وفي "الذَّخيرةِ" وغيرِهـا: ((كُلُّ تَصرُّفٍ لا يَقعُ في الحُرِّ نَحوَ البَيعِ والإمهارِ يُمنَعُ في المُدبَّرِ؛ لأنَّه باقٍ على حُكـمِ مِلـكِ المَـوْلى إلاَّ أنَّه انعقَدَ له سببُ الحُرِّيَّةِ، فكُلُّ تَصرُّفٍ يُبطِلُ هذا السَّببَ يُمنَعُ المَوْلى منـه)) اهـ، فلـذا لا تجـوزُ الوصيَّةُ به ولا رَهنُهُ، "بحر"[3].

[١٦٩٣١] (قولُهُ: إلاَّ بالإعتاقِ) أي: بلا بَدَلٍ أو به، "نهر"[4].

[١٦٩٣٢] (قولُهُ: وسيَتَّضِحُ في بابِهِ) إيضاحُهُ: أنَّ المُدبَّرَ الَّـذي كُوتِـبَ إمَّـا أن يَسـعَى في ثُلُثَـي قِيمَتِهِ إنْ شاءَ، أو يَسعَى في كُلِّ البَدَلِ بموتِ سيِّدِهِ فقيراً لم يَترُكْ غيرَهُ، وأمَّا إذا تَركَ مالاً غيرَهُ وهو يَخرُجُ مِن الثُّلُثِ عَتَقَ مَجَّاناً، "ط"[5]. وهو حاصِلُ ما في "البحر"[6] عن "الفتح"[7].

(قولُهُ: من غيرِ أن تثبتَ له أحكامُ الوقفِ إلخ) حقُّهُ: الرهنِ.

---

(١) نقول: في النسخ جميعها: ((مِن غيرِ أنْ تثبُتَ لهُ أحكامُ الوقفِ))، والصوابُ ما أثبتناهُ من عبارةِ "الأشباهِ"؛ إذ هـوَ المقصودُ، ثمَّ إنَّ أحكامَ الوقفِ ثابتةٌ له، وقد نبَّه "الرافعيُّ" على ذلك، فلينظر ، واللهُ أعلم.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمعُ والفَرْقُ ـ القول في الدَّين صـ٤٢٢ـ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٨/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق٢٧٣/ب بتصرف.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٣/٢.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٣٢٤/٤.

أو: إنْ بَقيْتَ بعدَ مَوتي فأنتَ حُرٌّ (ويُستَخدَمُ) المُدبَّرُ (ويُستأجَرُ وينكَحُ، والأمَةُ تُوطَأُ وتُنكَحُ) جَبراً (والمَولى أحَقُّ بكَسبهِ وأرْشِهِ ومَهرِ المُدبَّرَةِ)..........

[١٦٩٣٣] (قولُهُ: أو إنْ بَقِيتَ إلخ) حِيلَةٌ ثانيةٌ اختَصَرَها ممَّا في "البحر"[1] عن "الوَلْوالجيَّةِ"[2]: ((قال: هذه أَمَتِي إنِ احتَجتُ إلى بَيْعِها أَبيعُهَا وإنْ بَقِيَتْ بعد مَوتِي فهِيَ حُرَّةٌ فباعَها جازَ، كذا في "فَتَاوَى" "الصَّدرِ الشَّهيدِ"[3])) اهـ، فافهم. قال في "البحر"[4]: ((ولم يُصرِّح بأنَّها مُدبَّرةٌ تَدْبيراً مُطْلَقاً أو مُقيَّدًا)) اهـ.

قلْتُ: كيف يَصِحُّ كَونُ تَدْبيرِها مُطْلَقاً مع تَصريحِهِ بجَوازِ بَيْعِها؟! فلِذَا جزَمَ "الشَّارِحُ" بكَونِهِ مُقيَّداً.

[١٦٩٣٤] (قولُهُ: ويُستَخدَمُ المُدبَّرُ إلخ) هو وما بعدَهُ بالبِناءِ للمَجهُولِ، وكان المُناسِبُ أن يقولَ: و((يُؤجَّرُ)) بدَلَ و((يُستَأجَرُ)) كما عبَّرَ في "الكنزِ" وغيرِهِ. وقولُهُ: ((جَبْراً)) قَيدٌ للجَميعِ، أي: للمَوْلى أن يُجبِرَهُ على الخِدمَةِ وعلى أن يُؤجِّرَهُ وعلى أن يُنكِحَهُ، أي: يُزوِّجَهُ بالوِلايَةِ عليه، وعلى أنْ يَطَأَ المُدَبَّرَةَ وعلى أَنْ يُنكِحَها، أي: يُزوِّجَها لغيرِهِ، قال في "البحر"[5]: ((وإنَّما جازَتْ هذه التَّصرُّفاتُ [٤/ق١٧/ب]؛ لأنَّ المِلكَ ثَابتٌ فيه، وبِهِ تُستَفادُ وِلايَةُ هذه التَّصرُّفاتِ)).

[١٦٩٣٥] (قولُهُ: وأَرْشِهِ) أي: أَرْشِ الجنايَةِ عليه، وأمَّا أَرْشُ الجنايَةِ منه فعَلَى المَوْلى، ويُطالَبُ بالأَقَلِّ مِن القِيمَةِ ومِنْ أَرْشِ الجنايَةِ، ولا يَضمَنُ أكثَرَ مِنْ قِيمَةٍ واحِدَةٍ وإنْ كَثُرتِ الجِنايَاتُ، أفاده في "البحر"[5]. وفي بعْضِ النُّسَخِ: ((وإرْثِهِ)) وهو تَحريفٌ؛ لأنَّه ما دَامَ سَيِّدُهُ حياً لا يَملِكُ شَيئاً، "ط"[6].

(قولُهُ: وكانَ المناسبُ أنْ يقولَ: ((ويُؤجَّرُ)) بدلَ ((ويُسْتأجَرُ)) إلخ) مآلُهما واحدٌ، إنما الفعلُ في الأوَّلِ مراعًى صدورُهُ منَ السيدِ على العبدِ، وفي الثاني من المستأجرِ عليهِ.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٢) "الولوالجية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث في الوصية بالعتق إلخ ق٨٥/أ.

(٣) أي: "الفتاوى الصغرى"، وقد تقدّمت ترجمتها في ١/٢٤٧.

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٧.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٨.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٣.

لبَقاءِ مِلكِهِ في الجُملَةِ (وبِمَوتِهِ) ولو حُكماً كلَحاقِهِ مُرتدّاً (عتَقَ) في آخِرِ جُزءٍ مِنْ حَياةِ المَولى (مِنْ ثُلُثِهِ) أي: ثُلُثِ مالِهِ.........................

[١٦٩٣٦] (قولُهُ: لِبقَاءِ مِلكِهِ في الجُملَةِ) تَبِعَ فيه "الدُّرَرَ"[١]، واعتَرَضَهُ في "الشُّرُنبُلاليَّةِ"[٢]: ((بأنَّ المِلكَ في المُدبَّرِ كامِلٌ؛ لعِتْقِهِ بقولِهِ: كُلُّ مَملُوكٍ لي حُرٌّ)). اهـ "ح"[٣].

وقَدْ يُجابُ: بأنَّ مَعْنى كَمالِ مِلكِهِ أنَّه مَملُوكٌ رَقَبةً ويَداً بخِلافِ المُكاتَبِ، وهذا لا يُنافِي نَقصَهُ مِن جهةٍ أُخرَى، وهي: أنَّه لا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيه بما يُخرِجُهُ عن مِلكِهِ بغيرِ العِتْقِ والكِتابَةِ؛ لأنَّه انعقَدَ له سَبَبُ الحُرِّيَّةِ كما مرَّ[٤]، بخِلافِ القِنِّ فإنَّ مِلكَهُ كامِلٌ مِن كُلِّ وَجهٍ.

[١٦٩٣٧] (قولُهُ: وبِمَوتِهِ) أي: المَوْلى.

[١٦٩٣٨] (قولُهُ: كلَحَاقِهِ) بفَتحِ اللاَّمِ، أي: مع الحُكمِ به كما في "الدُّرِّ المُنْتقى"[٥]، وكذا المُستأمَنُ إذا اشتَرَى عَبْداً في دارِ الإسلامِ فدَبَّرَهُ ولَحِقَ بدارِ الحَرْبِ فاستُرِقَّ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ كما في "البَدائعِ"[٦]، "نهر"[٧].

[١٦٩٣٩] (قولُهُ: عَتَقَ في آخِرِ جُزءٍ إلخ) نقَلَهُ في "البحر"[٨] عن "المُحيطِ"، ثُمَّ قال[٨]: ((وهو التَّحقيقُ، وعليه يُحمَلُ كَلامُهُم)) اهـ. ومُفادُهُ: أنَّ فيه قولَيْنِ، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّه إذا قال: إنْ مِتُّ فأنْتَ حُرٌّ أو أنْتَ حُرٌّ بعْدَ مَوتِي لا تَقَعُ الحُرِّيَّةُ إلاَّ بعد المَوتِ، "ط"[٩].

(قولُهُ: ولحِقَ بدارِ الحربِ فاستُرِقَّ إلخ) يظهرُ أنَّهُ غيرُ قيدٍ.

---

(١) "الدرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٨/٢.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٨/٢.(هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٤) المقولة [١٦٩٣٠] قوله: ((ولا يخرج من الملك)).

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٥٣٣/١ بتصرف (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "البدائع": كتاب التدبير ـ فصلٌ في أنَّ حكمَ التدبير نوعان ١٢٢/٤.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق٢٧٤/ب.

(٨) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٨/٤.

(٩) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٣/٢ بتصرف.

يومَ مَوتِهِ إلاَّ إذا قالَ في صِحَّتِهِ: أنتَ حُرٌّ أو مُدبَّرٌ وماتَ مُجَهِّلاً فيَعتِقُ نِصفُهُ مِنَ الكُلِّ ونِصفُهُ مِنَ الثُّلُثِ، "حاوي"[١](وسعَى) بحِسابِهِ إنْ لم يخرُجْ مِنَ الثُّلُثِ و[٢] (في ثُلُثَيهِ) لأنَّ عِتقَهُ مِنَ الثُّلُثِ (إنْ لم يترُكْ غيرَهُ ولَهُ وارِثٌ لم يُجزْهُ) أي: التَّدبيرَ، (فإنْ لم يكُنْ) وارِثٌ (أو كانَ وأجازَهُ عتقَ كُلُّهُ) لأنَّهُ وصِيَّةٌ، ولِذا لو قتَلَ سيِّدَهُ..........

٣٣/٣ [١٦٩٤٠] (قولُهُ: يومَ مَوتِهِ) صِفةٌ لِمالِهِ، أي: من ثُلُثِ مَالِهِ الكَائِنِ يَومَ مَوْتِهِ لا يومَ التَّدْبيرِ.

[١٦٩٤١] (قولُهُ: في صِحَّتِه) فلو في مَرَضِهِ فكُلٌّ مِنَ النِّصفَيْن يَخرُجُ مِن الثُّلُثِ، "ط"[٣].

[١٦٩٤٢] (قولُهُ: أنْتَ حُرٌّ أو مُدبَّرٌ) أي: رَدَّدَ بَينَهُما.

[١٦٩٤٣] (قولُهُ: وماتَ مُجَهِّلاً) اسمُ فاعِلٍ مِن المُضَعَّفِ، أي: لم يُبَيِّن مُرادَهُ، فلو بيَّنَ فعَلَى ما بَيَّنَ، "ح"[٤].

[١٦٩٤٤] (قولُهُ: فيَعتِقُ إلخ) أي: مُرَاعاةً للَّفظَيْنِ، فلَوْ لم يَترُكْ غيرَهُ وكانَتْ قِيمَتُهُ سِتَّمِائةٍ مَثَلاً عَتَقَ نِصفُهُ بثَلاثِمِائةٍ وعَتَقَ مِن نِصفِهِ الآخَرِ [مائةٌ][٥] وسَعَى [بمائتين][٥].

[١٦٩٤٥] (قولُهُ: إنْ لم يَخرُجْ مِن الثُّلُثِ) كما لَوْ كانَتْ قِيمَتُهُ ثَلاثمائةٍ وكان الثُّلُثُ مِائتَيْنِ فإنَّه يَسعَى في مِائةٍ.

[١٦٩٤٦] (قولُهُ: وفِي ثُلُثَيهِ) عَطْفٌ على قولِهِ: ((بحِسابِهِ)).

[١٦٩٤٧] (قولُهُ: لأنَّ عِتقَهُ مِن الثُّلُثِ) لِمَا مرَّ[٦]: ((أنَّه تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ))، فحيثُ لم يَترُكْ

(قولُهُ: وعتَقَ من نصفِهِ الآخرِ مِائتانِ وسعى بمائةٍ) العبارةُ فيها قلبٌ، وحقُّهُ وعتَقَ من نصفِهِ الآخرِ مِائةٌ، وسعى في مِائتين.

---

(١) "الحاوي القدسي": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٩١/أ.

(٢) ((الواو)) ليست في "و".

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٣/٢.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٥/ب.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((عتق من نصفه الآخر مائتان وسعى بمائة))، وهو مخالف لأصل المسألة؛ حيث يعتق الثلث ويسعى في الثلثين، فالصواب ما أثبتناه بين منكسرين، واللهُ أعلمُ، وقد نبَّه "الرافعيُّ" على ذلك.

(٦) صـ١٤٧ـ "در".

سعَى في قيمَتِهِ كمُدبَّرِ السَّفيهِ، ولو قتَلَتْهُ أمُّ الولَدِ لا شيءَ علَيها، كما بسَطَهُ[١] في "الجَوهَرةِ" (وسعَى في كُلِّهِ)..

سَيِّدُهُ غيرَهُ يَعتِقُ مِن الثُّلُثِ ويَسعَى في ثُلُثَيهِ، أمَّا إذا خرَجَ مِن الثُّلُثِ فلا سِعايَةَ عليه إلاَّ إذا كان السيِّدُ سَفِيْهاً وقْتَ التَّدْبيرِ، أو قَتَلَ سَيِّدَهُ فإنَّه يَسعَى في قِيمَتِهِ، كما في "الدُّرِّ المُنْتقى"[٢] عن "الأَشبَاهِ"[٣]، وقد مرَّ[٤] ويَأتِي[٥].

[١٦٩٤٨] (قولُهُ: سَعَى في قِيمَتِهِ) لأنَّه لا وَصِيَّةَ لقَاتِلٍ إلاَّ أنَّ فَسْخَ العَقْدِ بعد وُقُوعِهِ لا يَصِحُّ فوَجَبَ عليه قِيمَةُ نَفسِهِ، ثُمَّ إذا كان القَتْلُ خَطأً فالجنايَةُ هَدَرٌ، وكذا فِيْما [٤/ق١٨/أ] دُونَ النَّفْسِ، ولو عَمْداً فلِلوَرَثةِ تَعجِيلُ القِصَاصِ أو تَأخِيرُهُ إلى ما بَعدَ السِّعَايَةِ، "جَوْهرة"[٦] مُلخَّصاً.

[١٦٩٤٩] (قولُهُ: كمُدَبَّرِ السَّفِيهِ) فإنَّه يَسْعَى في كُلِّ قِيمَتِهِ مُدبَّراً وليْسَ عليه نُقْصانُ التَّدْبيرِ، كالصَّالِحِ إذا دَبَّرَهُ وماتَ وعليه دُيُونٌ، "بحر"[٧].

[١٦٩٥٠] (قولُهُ: لا شَيءَ عَلَيها) أي: أنَّها تَعتِقُ؛ لأنَّ القتْلَ مَوتٌ ويُقتَصُّ مِنْها لو القتْلُ عَمْداً، وإلاَّ فلا سِعايَةَ ولا غَيْرَها؛ لأنَّ عِتْقَها ليْسَ بوصِيَّةٍ، بخِلافِ المُدبَّرَةِ فإنَّ قتْلَها له رَدٌّ للوصيَّةِ، "جوهرة"[٨] مُلخَّصاً.

---

(١) في "د" و"و": ((بسط)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٥٣٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني في الفوائد ـ كتاب العتاق وتوابعه صـ٢١٤ـ.

(٤) المقولة [١٦٩٢٣] قوله: ((ومُدَبَّر قتل سيده)).

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٩٠/٢.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٩/٤، نقلاً عن الإمام "محمد" في كتاب الحجر.

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٩٠/٢.

أي: كُلِّ قيمَتِهِ مُدبَّراً، "مُجتَبى"، وهو حينَئِذٍ كمُكاتَبٍ، وقـالا: حُـرٌّ مَديـونٌ (لـو) المَولى (مَديوناً)...

[١٦٩٥١] (قولُهُ: أي: كُلِّ قِيمَتِهِ مُدبَّراً) وهي ثُلُثَا قِيمَتِهِ قِنّاً كما مرَّ[١] في عِتْقِ البعْضِ ويأتي[٢].

[١٦٩٥٢] (قولُهُ: وهو حِيْنئـذٍ كمُكـاتَبٍ إلـخ) كـذا ذَكـرَهُ في "البحـر"[٣]، وفـرَّعَ عليـه: أنَّـه لا تُقبَلُ شهَادَتُهُ ولا يُزوِّجُ نفْسَهُ عندَهُ مُستَدِلاً بما في "المَجْمَعِ": لو تَرَكَ مُدبَّراً فقُتِلَ خطَأً وهـو يَسْعَى لِلوَارثِ فعلَيْهِ قِيمَتُهُ لِوَلِيِّهِ، وقالا: دِيَتُهُ على عاقِلَتِهِ اهـ. قال[٣]: ((وكذا المُنجَّزُ عِتقُهُ في مَرَض المَوتِ إذا لم يَخرُجْ مِن الثُّلُثِ، فإنَّه في زَمَنِ السِّعايَةِ كالمُكاتَبِ عندَهُ))، ولِلعلاَّمةِ "الشُّرُنبُلالِيِّ" رِسالَةٌ سَمَّاهَا: "إيقاظَ ذَوِي الدِّرايَةِ لِوَصفِ مَنْ كُلِّـفَ السِّعايَةَ"[٤]، حَـرَّرَ فِيْهـا: ((أنَّـه إذَا لـم يَخـرُجْ مِـن الثُّلُـثِ يَسْعَى، وهو حُرٌّ، وأَحكامُهُ أَحكَامُ الأَحرَارِ اتِّفاقاً، وكَذَا المُعتَقُ في مَرَضِ المَوتِ، والمُعتَقُ على مَالٍ

(قولُ "الشَّارحِ": أي: كلِّ قيمتِهِ مدبَّراً إلخ) لا يظهرُ وجهُ سعايتِهِ في قيمتِهِ مدبَّراً، بلِ الوجهُ أنْ يسـعى في جميعِ قيمتِهِ قنّاً؛ لتقدُّمِ الدَّينِ، وهو ما في "الجوهرةِ" على ما نقلَهُ "السنديُّ" عنها، حيثُ قالَ في "الجوهـرةِ": ((فإنْ كانَ على المولى دينٌ سعى في جميعِ قيمتِهِ لغرمائِهِ، يعني: في جميعِ قيمتِهِ قنّاً لتقـدُّمِ الدَّيـنِ علـى الوصيَّـةِ، والتدبيرُ بمنزلةِ الوصيَّةِ، والدَّينُ يمنعُ الوصيَّةَ، إلا أنَّ تدبيرَهُ بعدَ وقوعِهِ لا يلحقُـهُ الفسخُ، فوجَـبَ عليهِ ضمـانُ قيمتِهِ)) اهـ. تأمَّلْ، وكذا: دبَّرَهُ ثمَّ قتَلَ مولاهُ، أو كانَ المولى محجوراً بالسـفَهِ يسعى في قيمتِـهِ قنـاً، ولا يظهـرُ القولُ بأنَّهُ يسعى في كلِّ قيمتِهِ مدبَّراً، ثمَّ رأيتُ في حَجْرِ "الخانيَّةِ": ((تصرفـاتُ المحجـورِ بسببِ السَّـفَهِ علـى نوعينِ: ما لا يصحُّ من الهازلِ لا يصحُّ من المحجورِ، وما يصحُّ من الهازلِ يصحُّ من المحجورِ، ويسعى العبـدُ في قيمتِهِ في ظاهرِ الروايةِ، وعن "محمَّدٍ": أنَّه لا يسعى ويصحُّ تدبـيرُهُ، فلو مـاتَ سفيهاً يعتِـقُ المدبَّـرُ ويسـعى في قيمتِهِ مدبَّراً)) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ ما ذكَرَهُ "الشَّارحُ" في مدبَّرِ السفيهِ روايةٌ عن "محمَّدٍ".

---

(١) صـ٩٢ـ "در".

(٢) صـ١٦٨ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٨٩/٤.

(٤) لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلاليّ المصريّ (ت١٠٦٩هـ) ("خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية" صـ٥٨ـ، "هدية العارفين" ٥٩٢/١).

بمُحيطٍ، ولو دبَّرَ أحَدُ الشَّريكَينِ فلِلآخَرِ خِياراتُ العِتقِ، فإنْ ضمَّنَ شريكَهُ فماتَ سعَى في نِصفِهِ، "مُختار"[1] ....

أو خِدمَةٍ))، وأطالَ وأطابَ. ولَخَّصنا كَلامَهُ فِيْما علَّقناهُ على "البحر"[2]. وقالَ السيِّدُ "الحَمَوِيُّ" في "حاشِيَةِ الأشباهِ"[3]: ((وهو تَحقِيقٌ بالقَبُولِ حَقِيقٌ يُعَضُّ عليه بالنَّواجذِ)).

[١٦٩٥٣] (قولُهُ: بمُحيطٍ) أي: بدَيْنٍ مُحيطٍ بجَميعِ مَالِهِ الَّذي مِن جُملَتِهِ المدبَّرُ، أو برَقبَةِ المُدبَّرِ إنْ لم يَكُنْ له مَالٌ[4] سِواهُ. اهـ "ح"[5]. أمَّا لو كان الدَّينُ أقلَّ مِن قِيمَتِهِ فإنَّه يَسْعَى في قدْرِ الدَّينِ، والزِّيادَةُ على الدَّينِ ثُلُثُها وَصِيَّةٌ ويَسْعَى في ثُلُثَي الزِّيادَةِ، "بحر"[6] عن "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ".

[١٦٩٥٤] (قولُهُ: خِياراتُ العِتْقِ) وهي سبعَةٌ إذا كان الشَّريكُ مُوسِراً، وسِتَّةٌ إذا كان مُعسِراً بإسقَاطِ التَّضمِينِ، "ط"[7]. ومرَّت[8] في باب عِتْقِ البَعضِ.

[١٦٩٥٥] (قولُهُ: فإنْ ضَمَّنَ شَريكَهُ) أي: ضَمَّنَ السَّاكِتُ الشَّريكَ المُدبِّرَ فلِلضَّامِنِ أنْ يَرجِعَ بما ضَمِنَ على العبْدِ، وإنْ لم يَرجِع حتَّى ماتَ عَتَقَ نَصيبُهُ مِن ثُلُثِ مَالِهِ، وسَعَى العبْدُ في النِّصفِ الآخَرِ كامِلاً لِلوَرَثَةِ. وهذه الخِيارَاتُ عنْدَ "الإمامِ"، وعندَهُما صارَ العبْدُ كُلُّهُ مُدبَّراً بتَدْبيرِ أحَدِهِما، وهو ضَامِنٌ لنَصيبِ شَريكِهِ مُوسِراً كان أو مُعسِراً، "ح"[9] عن "الهِنديَّة"[10] مُلخَّصاً.

---

(١) انظر "الإختيار": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٣٠.

(٢) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٩.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني في الفوائد ـ العتاق وتوابعه ٢/١٤٥.

(٤) في النسخ جميعها و"ح": ((إن لم يكن مال)) دون ((له)) ، وما أثبتناه من "آ".

(٥) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٩.

(٧) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٤.

(٨) صـ٧٠ـ وما بعدها "در".

(٩) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٦/ب.

(١٠) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب السادس في التدبير ٢/٣٩.

(ووَلَدُ المُدبَّرَةِ) تَدبيراً مُطلَقاً (مُدبَّرٌ) أمَّا المُقيَّدُ فلا يتبَعُها، وذكَرَ "المُصنِّفُ" في البَيعِ الفاسِدِ أنَّ ولَدَ[1] المُدبَّرِ كأبيهِ، فتأمَّلْ[2]..............................

[١٦٩٥٦] (قولُهُ: ووَلَدُ المُدبَّرةِ) أي: المَولُودُ بعد التَّدْبيرِ لا قَبلَهُ؛ لأنَّ حقَّ الحُريَّةِ لم يكُنْ ثابتاً في الأُمِّ وقْتَ الوِلادَةِ [٤/ق١٨/ب] حتَّى يَسريَ إلى الولَدِ، ولو اختَلَفا فادَّعَتْ وِلادَتَهُ بعد التَّدْبيرِ فالقوْلُ لِلمَوْلى أنَّها قبلَهُ مَعَ يَمِينِهِ على العِلْمِ والبَيِّنةُ لها، وتَمامُهُ في "البدائع"[3] و"الفتح"[4].

[١٦٩٥٧] (قولُهُ: مُدبَّرٌ) فيَعتِقُ بمَوتِ سَيِّدِ أُمِّهِ.

[١٦٩٥٨] (قولُهُ: وذكَرَ "المُصنِّفُ" إلخ) عِبارَتُهُ: ((ووَلَدُ المُدبَّرِ كهُوَ)) اهـ، ووَقَعَ نَحوُهُ في بعْضِ نُسَخِ "الهِدايَةِ"[5] بلَفْظِ: ((ووَلَدُ المُدبَّرِ مُدبَّرٌ))، ورَدَّهُ في "البحر"[6]: ((بأنَّ التَّبعِيَّةَ إنَّما هِيَ للأُمِّ لا لِلأَبِ)). وأجاب "ح"[7]: ((بأنَّ لفْظَ المُدبَّرِ يَتناوَلُ الذَّكرَ والأُنْثى كما مرَّ[8] في لفْظِ المَملُوكِ))، ويكُونُ المُرادُ به في عِبارَتِهِما الأُنْثى بقَرينةِ ما قدَّمناهُ[9]: ((مِن أنَّ الوَلَدَ يَتبَعُ الأُمَّ في التَّدْبيرِ لا الأَبَ)) اهـ. لكِنَّ هذا الجَوابَ لا يَصِحُّ في عِبارَةِ "الشَّارحِ"؛ حيثُ عبَّرَ بقولِهِ: ((كأبيه))، فلَوْ ذكَرَ عِبارَةَ "المُصنِّفِ" مِن غَيرِ تَصرُّفٍ فِيْها لَكانَ أَوْلى، "ط"[10].

[١٦٩٥٩] (قولُهُ: فتَأَمَّل) أَمَرَ بالتَّأمُّلِ لِمُخالَفتِهِ لِمَا مرَّ[11]: ((مِن عدَمِ تَبَعِيَّتِهِ لِلأَبِ))، وفي بعْضِ

---

(١) في "و": ((الولد)).

(٢) في "و": ((فقال))، وهو تحريفٌ، وقد أشار إلىذلك "ابنُ عابدين" رحمه الله.

(٣) "البدائع": كتاب التدبير ـ فصلٌ في أنَّ حكمَ التدبير نوعان ٤/٢٢٥.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق باب التدبير ٤/٣٢٢.

(٥) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٢/٦٧.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٨.

(٧) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٦/ب.

(٨) المقولة [١٦٧٩٧] قوله: ((فكلُّ مملوك لي)).

(٩) في هذه المقولة.

(١٠) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٤.

(١١) في المقولة السابقة.

وأمَّا تدبيرُ الحَمْلِ فكَعِتقِهِ (ولو ولَدَت المُدبَّرَةُ مِنْ سيِّدِها فهِيَ أمُّ ولَدِهِ وبطَلَ التَّدبيرُ) لأنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ، والاستيلادُ[1] مِنَ الكُلِّ فكانَ أقوَى (وبيْع) ووُهِبَ ورُهِنَ[2] المُدبَّرُ المُقيَّدُ (كَأنْ قالَ لَهُ: إنْ مِتُّ في[3] سفَري أو مرَضي) هَذا (أو إلى عِشرينَ سَنَةً مثَلاً).......

النُّسَخ: ((فقال)) وهو تَحريفٌ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ ما بعدَهُ لم يَذكُرْهُ "المُصنِّفُ" في البَيعِ الفاسِدِ، ولو كـان ذَكَرَهُ لا يُناسِبُ تَفريعَهُ على ما قبلَهُ كما قالَهُ "المُحشِّي".

[١٦٩٦٠] (قولُهُ: وأمَّا تَدْبيرُ الحَمْلِ فكعِتقِهِ) أي: أنَّه يَصِحُّ تَدْبيرُهُ وحدَهُ، لكِنْ قـال في "الكافي"[4]: ((ولم يكُنْ له أنْ يَبيعَ الأُمَّ ولا يَهَبَها ولا يَمْهَرَها، فـإنْ وَلَـدتْ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ كان الوَلَدُ مُدبَّراً، وإنْ لأَكثَرَ كانَ رَقِيقاً)) اهـ. وتقدَّمَ[5] في كِتـابِ العِتْـقِ: ((أنَّـه لـو أَعتَـقَ الحَمْـلَ لم يَجُزْ بَيعُ الأُمِّ، وجازَ هِبَتُها، ولو دَبَّرَهُ لم تَجُزْ هِبَتُها في الأَصَحِّ))، وتقدَّمَ[6] وَجـهُ الفرْقِ، وهـذا قَبْلَ الوِلادَةِ، فيَجُوزُ بعْدَها البَيعُ والهِبَةُ.

[١٦٩٦١] (قولُهُ: وبَطَلَ التَّدْبيرُ) مَعْنى البُطْلانِ، ـ كما قالَهُ صاحِبُ "الذَّخيرةِ" ـ: ((أنَّـه لا يَظهَرُ حُكمُهُ بعدَ الاستِيلادِ فكأنَّه بَطلَ، وليسَ المُرادُ بُطلانَهُ بالكُلِّيَّةِ)).

٣٤/٣

فإنْ قلْتَ: ما فائِدَةُ التَّدْبيرِ حِيْنئذٍ؟ قلْتُ: دُخُولُها في قولِـهِ: كُلُّ مُدبَّرٍ لِي حُرٌّ فتَعتِقُ حـالاً ولا يَتوقَّفُ عِتقُها إلى ما بعْدَ المَوتِ، "ط"[7].

[١٦٩٦٢] (قولُهُ: وبِيْعَ إلخ) قال في "البحر"[8]: ((بيانٌ للمُدبَّرِ المُقيَّدِ وأحكامِهِ، وحاصِلُهُ:

---

(١) في "ب": ((ولاستيلاد))، وهو خطأ طباعيٌّ.

(٢) في "ب": ((وزهن)) بالزَّاي، وهو تحريف.

(٣) في "د" و "و": ((من)) بدل ((في)).

(٤) "كافي النسفي": كتاب العتاق ـ فصلٌ: ومَنْ ملك ذا رحمٍ محرمٍ منه عَتَقَ عليه ق١٧٨/أ بتصرف.

(٥) صـ٥٠ـ "در".

(٦) المقولة [١٦٥٦٩] قوله: ((لم تجز هبتها في الأصح)).

(٧) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٤-٣١٥.

(٨) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

مِمَّا يقَعُ غالِباً، أو إنْ مِتُّ أو(١) غُسِّلْتُ.......................

أنْ يُعلِّقَ عِتقَهُ بموتِهِ على صِفةٍ لا بمُطْلَقِهِ، أو بزِيادةِ شَيءٍ بعْدَ موتِهِ، كـ: إنْ مِتُّ وغُسِّلتُ أو كُفِّنتُ ودُفِنتُ فأنْتَ حُرٌّ، فيَعتِقُ إذا ماتَ استِحسَاناً، وإنَّما بِيعَ المُدبَّرُ المُقيَّدُ؛ لأنَّ سَببَ الحُرِّيَّةِ لم يَنعَقِدْ في الحالِ للتَّردُّدِ في هذا القيْدِ لجَوازِ أنْ لا يَموتَ منْهُ، فصَارَ كسَائِرِ التَّعليقاتِ، بخِلافِ المُدبَّرِ المُطلَقِ؛ لأنَّه تعلَّقَ عِتقُهُ بمُطْلَقِ موتِهِ وهو كائِنٌ لا مَحالَةَ)) اهـ. وأشارَ "الشَّارِحُ" بقولِهِ: ((ووُهِبَ)) إلى أنَّ المُرادَ بالبَيعِ الإخراجُ [٤/ق١٩/أ] عن المِلكِ لا خُصُوصُهُ، "ط"(٢).

[١٦٩٦٣] (قولُهُ: ممَّا يَقعُ غالِباً) أي: ممَّا تَقعُ حَياتُهُ بعْدَها غالِباً. احترزَ بِهِ عن نَحوِ: إلى مِائةِ سنةٍ؛ فإنَّه يكُونُ مُدبَّراً مُطْلَقاً وقد مرَّ(٣) الكلامُ عليه، ومَعْنى قولِهِ: ((إلى عِشْرينَ سنةً)) أي: إنْ وَقعَ مَوتِي في هذهِ المُدَّةِ الَّتي ابتِداؤُها هذا الوَقْتُ وتَنْتهي إلى عِشْرينَ، "ط"(٤). وكذا: إلى سَنةٍ، فلَوْ ماتَ قَبْلها عَتَقَ وبعْدَها لا، ولو في رَأسِها فمُقْتضى الوَجهِ: يَعتِقُ(٥) لأنَّ الغايَةَ هنا للإسقاطِ؛ إذْ لولاها تَناوَلَ الكَلامُ ما بعْدَها، "فتح"(٦) مُلخَّصاً. وأجابَ في "البحر"(٧): ((بأنَّ هذا غيرُ مُطَّردٍ لانتِقاضِهِ في: لا أُكلِّمُهُ إلى غَدٍ؛ فإنَّ الغايَةَ لا تَدخُلُ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، فلَهُ أنْ يُكلِّمَهُ في الغَدِ

(قولُهُ: فيعتِقُ إذا ماتَ استحساناً) وجهُهُ كما في "البحرِ": أنَّهُ يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويدفَنُ عقيبَ الموتِ قبلَ أنْ يتقرَّرَ ملكُ الوارثِ.

(قولُهُ: فمقتضى الوجهِ لا يعتِقُ إلخ) الأصوبُ حذفُ ((لا))، وعبارةُ "الفتحِ": ((ومقتضى الوجهِ كونُهُ لو ماتَ في رأسِ السنةِ يعتِقُ إلخ)) وكذا في "البحرِ".

---

(١) في "و": ((وغُسِّلْتُ)) بالواو.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٥/٢.

(٣) المقولة [١٦٩٠٧] قوله: ((ولو معنًى)).

(٤) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٣١٥/٢ بتصرف.

(٥) نقول: في النسخ جميعها: ((لا يعتق))، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "الفتح" و"البحر"، وقد نبَّه علىذلك "الرافعيُّ".

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٣٢٤/٤.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٩١/٤.

وكُفِّنْتُ أو إنْ مِتُّ أو قُتِلْتُ، خِلافاً لـ "زُفَرَ"، ورجَّحَهُ "الكَمالُ"، أو أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي ومَوتِ فُلانٍ مالم يَمُتْ فُلانٌ قَبلَهُ فيَصيرُ مُطلَقاً..........................

مَعَ أنَّها لِلإسقَاطِ))، ونازَعَهُ "المَقدِسيُّ": ((بأنَّ السَّنَةَ ليسَتْ في الحقيقةِ غايَةً فلا بُدَّ أنْ يُقدَّرَ: إلى مُضيِّ سَنَةٍ، بخِلافِ الغَدِ فإنَّه اسمٌ لِزمَانٍ مُستَقِلٍّ له اسمٌ خَاصٌّ دَخَلَ عليه ((إلى)) الَّتي لِلغايَةِ))، تأمَّل.

[١٦٩٦٤] (قولُهُ: وكُفِّنتُ) في نُسَخٍ بـ: ((أو))، وهي المُوافِقَةُ لِمَا في "البحر"[1]، "ط"[2].

[١٦٩٦٥] (قولُهُ: أو: إنْ مِتُّ أو قُتِلتُ) أي: بتَردَادِهِ بينَ الجُملَتَيْنِ فليسَ بمُدبَّرٍ مُطْلَقٍ عند "أبي يُوسُفَ"؛ لأنَّ المَوتَ ليسَ بقَتْلٍ، وتَعليقُهُ بأحَدِ الأمرَيْنِ يَمنَعُ كونَهُ عَزيمَةً في أحَدِهِما خاصَّةً، "بحر"[3].

مطلب: الكَمالُ بنُ الهُمَامِ مِن أهلِ التَّرجيح

[١٦٩٦٦] (قولُهُ: ورَجَّحَهُ "الكَمَالُ"[4]) أي: رَجَّحَ قولَ "زُفَرَ": ((أنَّه مُدبَّرٌ مُطْلَقٌ)) بأنَّه أَحسَنُ؛ لأنَّه في المَعْنى تَعليقٌ بمُطْلَقِ مَوتِهِ كَيْفَما كان قَتْلاً أو غَيرَ قَتْلٍ، وقدَّمنا[5] غيرَ مَرَّةٍ: ((أنَّ "الكَمالَ" مِن أَهلِ التَّرجيحِ))، كما أفادَهُ في قَضاءِ "البحرِ"[6]، بل صَرَّحَ بعضُ مُعاصِرِيهِ: بأنَّه مِن أَهلِ الاجتِهادِ، ولا سِيَّما وقَدْ أقرَّهُ على ذَلِكَ في "البحرِ"[7] و"النَّهرِ"[8] و"المِنَحِ"[9] و"رَمْزِ المَقْدِسيِّ" و"الشَّارِحُ"، و هُمْ أَعيَانُ المُتأخِّرينَ، فافهم.

[١٦٩٦٧] (قولُهُ: بعْدَ مَوتِي ومَوتِ فُلان) أو مَوتِ فُلان ومَوتِي، "كافي الحَاكِم".

[١٦٩٦٨] (قولُهُ: فيَصيرُ مُطْلَقاً) جوابٌ للمَفهُومِ، والتَّقديرُ: فإنْ ماتَ فُلانٌ قبلَهُ صارَ الآنَ

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٥.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٤) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٤/٣٢٤.

(٥) المقولة [١٢٤٣٨] قوله: ((وبحث الكمال هنا غير صائب))، والمقولة [١٦٢٧٨] قوله: ((ورجَّح الزيلعيُّ)).

(٦) "البحر": كتاب القضاء ـ فصل في التقليد ٦/٢٩٣ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ق٢٧٤/ب.

(٩) "المنح": كتاب العتق ـ باب التدبير ١/ق ١٨٥/ب.

(أو: أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِ فُلانٍ) كَما في "الـدُّرَر"[١] و"الكَـنز"[٢]، وردَّهُ في "البَحـرِ" بما[٣] في "المَبسوطِ"[٤] وغيرِهِ مِنْ أنَّهُ ليسَ تَدبيراً بلْ تَعليقٌ[٥]، حتَّى لو مـاتَ فُـلانٌ والمَولى حَيٌّ عتَقَ مِنْ كُلِّ المالِ، ولو ماتَ المَولى أوَّلاً بطَلَ التَّعليـقُ. (ويَعتِـقُ) المُقيَّـدُ (إنْ وُجدَ الشَّرطُ) بأنْ ماتَ مِنْ سفَرِهِ أو مرَضِهِ ذلِكَ (كعِتقِ المُدبَّرِ)..............

مُدبَّراً مُطْلَقاً، قال في "الكافي": ((ألا تَرَى أنَّه لو قالَ: أنتَ حُرٌّ بعْدَ كَلامِكَ فُلاناً وبعـد مَوتِـي فكَلَّمَ فُلاناً كان مُدبَّراً، وكذلك قولُهُ: إنْ كلَّمـتَ فُلانـاً فـأَنتَ حُرٌّ بعْـدَ موتِـي فكَلَّمَـهُ صـارَ مُدبَّراً)) اهـ. قال "ح"[٦] عن "الهِنديَّةِ"[٧]: ((فلَوْ ماتَ المَوْلى قبْلَ مَوتِ فُـلانٍ لا يَصيرُ مُدبَّـراً، وكان لِلوَرَثةِ أن يَبيعُوهُ)).

[١٦٩٦٩] (قولُهُ: مِن أنَّه) أي: ما ذُكِرَ مِـن مَسـألَةِ المَتْنِ، وكـذا قولُـهُ: ((بعْدَ مَوتِـي ومَـوتِ فُلانٍ))، كما في "البحر"[٨].

[١٦٩٧٠] (قولُهُ: حتَّى لو ماتَ إلخ) تَفريعٌ على كَونِهِ تَعليقاً مُتضَمِّـنٌ لِبيَـانِ الفـرْقِ بينَـهُ وبـين التَّدْبيرِ المُقيَّدِ بعْدَ اشتِرَاكِهِما [٤/ق١٩/ب] في جَوازِ البَيعِ والعِتْقِ بالمَوتِ، والفـرْقُ: هـو أنَّـه إنْ مـاتَ فُلانٌ فقَطْ فِي مَسألَةِ المَتْنِ عَتَقَ مِن كُلِّ المالِ، وإنْ ماتَ المَوْلى أوَّلاً في المَسألَتَيْن بَطَلَ التَّعليـقُ، كمـا لَوْ قال: إنْ دَخلَتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ فمَاتَ المَوْلى قبْلَ الدُّخُـولِ، والمُدبَّـرُ المُقيَّـدُ مِثْـلُ المُطْلَـقِ لا يَعتِـقُ إلاَّ بَموتِ المَوْلى ومِن ثُلُثِ مَالِهِ لا كُلِّه.

[١٦٩٧١] (قولُهُ: بأَنْ ماتَ مِن سَفَرِهِ أو مَرَضِهِ ذَلكَ) أي: أو في المُدَّةِ المُعيَّنةِ، فلو أَقامَ أو صَحَّ

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٨/٢.

(٢) انظر"شرح العيني على الكنز": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٢٤٩/١.

(٣) في "و": ((كما)).

(٤) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب التدبير ١٨١/٧ بتصرف.

(٥) في النسخ جميعها: ((تعليقاً))بالنصب، وما أثبتناه هو الذي تقتضيه اللغةُ، واللهُ أعلمُ.

(٦) "ح": كتاب العتق ـ باب التدبير ق٢٢٧/أ.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب العتاق ـ الباب السادس في التدبير ٣٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢٩٠/٤.

مِنَ الثُّلُثِ؛ لوُجودِ الإضافَةِ للمَوتِ.

(قالَ: إنْ مِتُّ مِنْ مرَضي هَذا فهُوَ حُرٌّ فقُتِلَ لا يَعتِقُ، بخِلافِ) مالو قالَ: (في مرَضي) ففَرْقٌ بينَ ((مِنْ)) و((في))، ولو لَهُ حُمّى فتحوَّلَ صُداعاً أو بعَكْسِهِ: قالَ "مُحمَّدٌ": هو مرَضٌ واحِدٌ، "مُجتبى". (وقيمَةُ المُدبَّرِ) المُطلَقِ (ثُلُثا قِيمَتِهِ قِنّاً) بهِ يُفتَى (و) المُدبَّرُ (المُقيَّدُ

أو مَضَتِ المُدَّةُ ثُمَّ ماتَ لم يَعْتِق؛ لِبُطلانِ اليَمينِ قَبْلَ المَوتِ، "بحر"[١].

[١٦٩٧٢] (قولُهُ: مِن الثُّلُثِ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((ويَعتِقُ)) وذَكَرَهُ بَياناً لِوَجهِ الشَّبَهِ، وأفادَ أنَّهُ يَسْعَى فِيْما زادَ، وإنِ استُغرِقَ ففِي كُلِّهِ، كما في "الدُّرِّ المُنْتقى"[٢].

[١٦٩٧٣] (قولُهُ: ففَرْقٌ بين ((مِـنْ)) و((فِـيْ))) ووَجهُـهُ: أنَّ ((مِنْ)) تُفيـدُ أنَّ المَـوتَ مُبتَـدأٌ ونَاشِئٌ مِن ذَلكَ المَرَضِ بأَنْ يكُونَ ذَلكَ المَرضُ سببَ المَوتِ، والقَتلُ سَببٌ آخَرُ، وأمَّا ((في)) فإنَّها تُفيدُ أنَّ المَوتَ وَاقِعٌ في ذَلكَ المَرضِ سَواءٌ كان بسبَبِهِ أو بسبَبٍ آخَرَ.

[١٦٩٧٤] (قولُهُ: فتَحوَّلَ) أعادَ الضَّميرَ مُذكَّراً مع أنَّ الحُمَّى مُؤنَّثةٌ علَى تَأْويلِها بالمَرَضِ.

[١٦٩٧٥] (قولُهُ: هو مَرَضٌ واحِدٌ) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّ أحَدَ هذَيْنِ المَرَضَيْنِ يَنشَأُ عن الآخَـرِ غَالِباً فعُدَّا مَرَضاً واحِداً، وإلاَّ فالمَذْكُورُ في كُتُبِ الطِّبِّ: أنَّهُما مَرَضانِ، ولعلَّ تَخصيصَ "مُحمَّدٍ" بالذِّكرِ لكَونِهِ المُخرِّجَ لِلفَرعِ، وإلاَّ فلَمْ أَرَ لَهُ مُقابلاً، أفاده "ط"[٣].

[١٦٩٧٦] (قولُهُ: بهِ يُفْتى) وقيْلَ: هي قِيمَتُهُ قِنّاً، وقيْلَ: قِيمَةُ خِدمَتِهِ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وقيْلَ: نِصفُ

(قولُهُ: لعلَّ وجهَهُ أنَّ أحدَ هذينِ المرضينِ ينشأُ عن الآخرِ إلخ) هذا خلافُ المشاهَدِ، بـلِ المشـاهَدُ كثيراً عدمُ ترتُّبِ أحدِهما على الآخرِ ونشئِهِ عنهُ، والظاهرُ في وجهِ ما قالَهُ "محمَّدٌ": أنَّهُ لمَّا كـانتِ الحمَّـى سبباً للصُّداعِ بالتَّحوُّلِ وبالعكسِ عُدَّا داءً واحداً، لا أنَّ هذا التحوُّلَ أمرٌ غالبٌ.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ١/٥٣٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب التدبير ٢/٣١٥ بتصرف.

يُقَوَّمُ قِنّاً)، "دُرَر"[١] عن "الخانيَّة"[٢]، وفيها[٣] عَنْها[٤]: ((صحيحٌ قالَ لعَبدِهِ: أنتَ حُرٌّ قبلَ مَوتي بشَهْرٍ فماتَ بعدَ شهْرٍ عتَقَ مِنْ كُلِّ مالِهِ))، زادَ[٥] في "الُمجتبى":...........

قِيمَتِهِ قِناً، كالُمكاتَبِ وهُوَ الأَصحُّ، وعليه الفَتْوى، "باقانيّ". وفي "البحر"[٦]: ((أنَّهُ مُختَارُ "الصَّدرِ الشَّهيدِ" وَ"الوَلْوَالِجيِّ"[٧])). قال في "الدُّرِّ الُمنْتقى"[٨] في بابِ عِتْقِ البَعضِ: ((قلْتُ: ولكِنَّ الُمتونَ على الأوَّلِ، ووَجهُهُ ـ كما صرَّحَ به في "الهدايَةِ"[٩] ـ: أنَّ الَمنافِعَ أنواعٌ ثلاثَةٌ: البيعُ وأَشباهُهُ، والاستِخدَامُ وأَمثالُهُ، والإعتَاقُ وتَوابعُهُ، وبالتَّدْبيرِ فاتَ البَيعُ)).

[١٦٩٧٧] (قولُهُ: يُقَوَّمُ قِنّاً) فإذَا لم يَخرُجْ مِن الثُّلُثِ ولَزِمَهُ السِّعَايَةُ في ثُلُثَي قِيمَتِه أو في كُلِّها يُقَوَّمُ قِنّاً لا مُدبَّراً.

[١٦٩٧٨] (قولُهُ: قبْلَ مَوتِي بشَهْرٍ) أمَّا لو قال: بعْدَ مَوتِي بشَهْرٍ فهُوَ وَصيَّةٌ بالإعتاقِ فَلا يَعْتِقُ إلاَّ بإعتاقِ الوَارِثِ أو الوَصِيِّ، كما في "البحر"[١٠] عن "الُمجْتبى".

[١٦٩٧٩] (قولُهُ: عَتَقَ مِن كُلِّ مَالِهِ) في "الخانيَّةِ"[١١]: ((ولو ماتَ بعْدَ شهْرٍ: قِيلَ: يَعتِقُ مِن الثُّلُثِ، وقِيلَ: مِن الكُلِّ؛ لأنَّ على قوْلِ الإمامِ يَستَنِدُ العِتْقُ إلى أوَّلِ الشَّهرِ وهو كان صَحِيحاً فيَعْتِقُ مِن الكُلِّ [٤/ق٢٠/أ] وهو الصَّحيحُ، وعلى قوْلِهما: يَصيرُ مُدبَّراً بعْدَ مُضيِّ الشَّهرِ قبْلَ مَوتِهِ)) اهـ. ٣٥/٣

---

(١) انظر "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٢/١٨.

(٢) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في التعليق والإضافة ١/٥٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب التدبير ٢/١٨.

(٤) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في التعليق والإضافة ١/٥٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ط": ((زاده))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٨٩.

(٧) "الولوالجية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث: الوصية بالعتق والتدبير إلخ ق٨٥/أ.

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ١/٥٢٠ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) "الهداية": كتاب المكاتب ـ باب كتابة العبد المشترك ٣/٢٦٧.

(١٠) "البحر": كتاب العتق ـ باب التدبير ٤/٢٩٠.

(١١) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في التعليق والإضافة ١/٥٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

((ولَمولاهُ بَيعُهُ في الأصَحِّ)).

﴿فَرْعٌ﴾

قالَ مَريضٌ: أعتِقوا غُلامي بعدَ مَوتي إنْ شاءَ الله صحَّ الإيصاءُ، وفي: هُوَ حُرٌّ بعدَ مَوتي إنْ شاءَ الله لم يصِحَّ؛........................

وفي "الظَّهيريَّةِ"[1]: ((فإنْ مَضَى شهْرٌ كانَ مُطْلَقاً عنْدَ البعْضِ، وقال بعْضُهُم: هو بَاقٍ على التَّقييدِ)) اهـ.

قلْتُ: القوْلُ بعِتقِهِ مِن الثُّلُثِ يَصِحُّ بناؤُهُ على كُلٍّ مِن القولَيْن الأَخيرَيْنِ، وأمَّا ما صحَّحهُ في "الخانيَّة" ـ: ((مِن عِتقِهِ مِنَ الكُلِّ)) ـ فهُوَ على أنه غيرُ مُدبَّرٍ أَصْلاً لِمَا عَلِمتَ مِن أنَّ المُدبَّرَ المُطْلَقَ والمُقيَّدَ إنَّما يَعتِقُ مِن الثُّلُثِ، وقيَّد بأنَّه ماتَ بعْدَ شهْرٍ لِمَا في "المُجْتبى": ((مِن أنَّه لو ماتَ المَوْلى قبْلَ مُضِيِّ الشَّهرِ لا يَعتِقُ بالإجماعِ)).

[١٦٩٨٠] (قولُهُ: ولِمَولاهُ بَيعُهُ) قال في "الشُّرُنْبُلاليَّةِ"[2]: ((وتُقيَّدُ صِحَّةُ بَيعِهِ بأنْ يَعِيشَ المَوْلى بعْدَ البَيعِ أَكثَرَ مِن شهْرٍ لِينتَفِيَ المَحلُّ لِلعِتْقِ حالَ المُدَّةِ الَّتي يَلِيْها مَوتُ المَوْلى، تأمَّل)) اهـ. أي: لأنَّه لو ماتَ بعْدَ البَيعِ بأقَلَّ مِن شهْرٍ ظهَرَ أنَّه وقْتَ البَيعِ كان حُرّاً؛ لاستِنادِ العِتْقِ إلى أَوَّلِ الشَّهرِ الَّذي يَلِيهِ المَوتُ، فافهم. لكِنَّ هذا التَّقييدَ غيرُ صَحيحٍ لِمَا قالُوا: ((مِن أنَّ الاستِنادِ هو أنْ يَثبُتَ الحُكمُ في الحالِ ثُمَّ يَستَنِدَ إلى وقْتِ وُجُودِ السَّببِ حتَّى لو قال: أنْتِ حُرَّةٌ قبْلَ مَوتِ فُلان بشَهْرٍ ثُمَّ بَاعَها ثُمَّ ماتَ فُلانٌ لِتمَامِ الشَّهرِ لم تَعْتِق لِعَدَمِ المَحلِّيَّةِ))، أي: لعدَمِ كَونِها مَحَلاًّ في الحالِ، وانظر ما مرَّ[3] في الطَّلاقِ في الأَحكامِ الأَربعةِ في بابِ الطَّلاقِ الصَّريحِ.

[١٦٩٨١] (قولُهُ: في الأَصحِّ) رَاجعٌ إلى قولِهِ: ((عَتَقَ مِن كُلِّ مالِهِ)) وقولِهِ: ((ولِمَولاهُ بَيعُهُ)).

---

(١) "الظهيرية": كتاب العتاق ـ الفصل الثالث في التدبير ق١١٦/ب بتصرف.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب التدبير ١٩/٢(هامش "الدرر والغرر").

(٣) ٢١٨/٩ وما بعدها "در".

لأنَّ الأوَّلَ أمْرٌ والاستِثناءُ فيهِ باطِلٌ، والثَّاني إيجابٌ فيَصِحُّ[1] الاستِثناءُ.

[١٦٩٨٢] (قولُهُ: لأنَّ الأوَّلَ أمرٌ إلخ) أي: والأمرُ هُو طَلَبُ الفِعلِ مِنَ المَأمُورِ وهو أمرٌ مُتحقِّقٌ مع التَّلفُّظِ بهِ فلا يَصحُّ استِثناؤُهُ، بخِلافِ: أنْتَ حُرٌّ؛ فإنَّه في الأَصْلِ: إخبَارٌ مُحتَمِلٌ لِلصِّدقِ والكَذِبِ، ثُمَّ استُعمِلَ لإنشَاءِ الحُريَّةِ فيَصِحُّ استِثناؤُهُ نَظَراً لأَصلِهِ كما مرَّ[2] في بابِهِ. وفرَّقَ في "الذَّخيرةِ" هنا: ((بأنَّ الإيجابَ يَقعُ مُلزِماً بحيثُ لا يَقدِرُ على إبطالِهِ بعدَهُ، فيَحتَاجُ إلى الاستِثناءِ فيه حتَّى لا يَلزَمَهُ حُكمُهُ، والأمرُ لا يَقعُ لازِماً فإنَّه يَقدِرُ على إبطالِهِ بعَزْلِ المَأمُورِ به فلا يَحتاجُ لِلاستِثناءِ)) اهـ. وسيأتي[3] تَمامُهُ قُبَيْلَ بابِ اليَمينِ في الدُّخُولِ والخُرُوجِ، واللهُ تعالى أَعلَم.

---

(١) في "د" و"و": ((فَصَحَّ)).

(٢) المقولة [١٣٩٥٨] قوله: ((قال لها إلخ)).

(٣) المقولة [١٧٤٢٤] قوله: ((لم يصحَّ الاستثناء)).

﴿بابُ الاستيلاد﴾

هُوَ لُغةً: طلَبُ الولَدِ مِن زوجةٍ أو أمَةٍ، وخصَّهُ الفُقَهاءُ بالثَّاني (إذا ولـدَتْ) ولو سِقْطاً (الأمَةُ) ولو مُدبَّرةً (مِنْ سيِّدِها)..............................

﴿بابُ الاستيلاد﴾

تقدَّمَ في التَّدْبيرِ وجهُ المُناسَبةِ، وهو على تَقديرِ مُضافٍ أي: أَحكَامِ الاستيلادِ.

[١٦٩٨٣] (قولُهُ: وخَصَّهُ الفُقَهاءُ بالثَّاني) أي: خَصُّوا الاستيلادَ بطَلَبِ الوَلَدِ مِن الأَمَةِ أي: استِلْحَاقِهِ، قال في "الدُّرِّ المُنْتَقى"[1]: ((فأُمُّ [٤/ق٢٠/ب] الوَلَدِ جَاريةٌ استولَدَها الرَّجُلُ بِملكِ اليَمِين، أو النِّكاحِ، أو بالشُّبهَةِ ثُمَّ مَلَكَها، فإذَا استولَدَها بالزِّنا لا تَصيرُ أُمَّ وَلَدٍ عندَهُم استِحسَاناً، وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ قِياساً كما قال "زُفَرُ")) اهـ. لكِنْ لو مَلَكَ الوَلَدَ عَتَقَ عليه كما سيأتي[2] في الفُرُوعِ.

[١٦٩٨٤] (قولُهُ: ولو سِقْطاً) قال في "البحر"[3]: ((أَطلَقَ في الوَلَدِ فشَمِلَ الوَلَدَ الحَيَّ والمَيِّتَ لأنَّ المَيِّتَ ولَدٌ، بدَليلِ أنَّه يَتعلَّقُ به أَحكامُ الوِلادَةِ حتَّى تَنقَضِي به العِدَّةُ وتَصيرُ به المرأة نُفَساءَ، وشَمِلَ السِّقْطَ الَّذي استَبَانَ بعْضُ خَلْقِهِ، وإنْ لم يَستَبِن شَيءٌ لا تكُونُ أُمَّ وَلَدٍ وإن ادَّعاهُ)) اهـ.

[١٦٩٨٥] (قولُهُ: ولو مُدبَّرةً) فيَجتَمِعُ لِحُرِّيَّتِها سَببان: التَّدْبيرُ والاستِيلادُ، وقولُهُ[4] في البابِ السَّابقِ: ((وبَطَلَ التَّدْبيرُ)) تقدَّمَ[5] معناهُ.

[١٦٩٨٦] (قولُهُ: مِنْ سيِّدِها) أي: المَالِكِ لها كُلاً أو بعْضاً، وشَمِلَ المُسلِمَ والكافِرَ ذِمِّيّاً أو مُرتَدّاً أو مُستأْمَناً كما في "البدائع"[6]، قال في "الدُّرِّ المُنْتَقى"[7]: ((وسواءٌ كانَ مَوْلاها حقيقةً أو حُكْماً لِيَشمَلَ ما إذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ الابنِ ثُمَّ وَلَدَتْ فادَّعاهُ)).

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١/٥٣٤ (هامش "مجمع الأنهر").
(٢) صـ٢١٠ـ٢١٣ـ "در".
(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٢.
(٤) صـ١٦٤ـ "در".
(٥) المقولة [١٦٩٦١] قوله: ((وبَطَلَ التدبيرُ)).
(٦) "البدائع": كتاب الاستيلاد ـ فصلٌ في أنَّ حكمَ الاستيلاد نوعان ٤/١٣٠.
(٧) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١/٥٣٤ (هامش "مجمع الأنهر").

ولو باستِدخالِ مَنيِّهِ فَرْجَها (بإقرارِهِ) ويَنبغي أَنْ يُشهِدَ لِئَلاَّ يُسترَقَّ ولَدُهُ بعدَ مَوتِهِ (ولو حامِلاً)..

[١٦٩٨٧] (قولُهُ: ولو باستِدخَالِ إلخ) تَعميمٌ لِلوِلادةِ، أي: سواءٌ كانَتْ بِسببِ الوَطْءِ أو بإدخَالِها مَنِيَّهُ في فَرْجِها.

[١٦٩٨٨] (قولُهُ: بإقرَارِهِ) أي: بإقرَارِ المَوْلى بأنَّ الولَدَ مِنه، "منح"[١]، ومِثْلُهُ في "الدُّررِ"[٢]. وقولُهُ: ((ولو حَامِلاً)) أي: ولو كان إقرارُهُ حالَ كَوْنِها حامِلاً، "درر"[٢].

قلْتُ: فـ((الباءُ)) في ((بإقرارِهِ)) بمَعْنى: مع، حالٌ مِن الولادَةِ المَفهُومَةِ مِن ((وَلَدَتْ))، وقولُهُ: ((ولو حَامِلاً)) حالٌ مِن ((إقرَارِهِ))، والمُرادُ منه إقرَارُهُ بالوَلَدِ كما علِمتَ، فصار المَعْنى: إذا ولَدَتْ مِن سيِّدِها وِلادةً مُقترِنةً بإقرَارِهِ بالوَلدِ ولو كان إقرارُهُ بالوَلَدِ في حال كَونِها حَامِلاً؛ لأنَّ الإقرارَ وإنْ كان قَبْلَ الوِلادَةِ يَبْقى حُكمُهُ فيُقارِنُ الوِلادَةَ، ولا يَخْفى أنَّ هذا المَعْنى صحيحٌ فلا حاجَةَ إلى تَطرِيقِ احتِمالاتٍ لا تَصِحُّ ورَدِّهَا، فافهم. وأفادَ أنَّ المَدارَ على الإقرارِ والدَّعْوى سواءٌ ثَبَتَ النَّسَبُ معَها أوْ لا؛ لِمَا قالُوا: مِن أنَّه لو ادَّعى نَسَبَ ولَدِ أَمَتِهِ الَّتي زَوَّجَها مِن عبدِهِ فإنَّ نَسَبَهُ إنَّما يَثْبُتُ مِن العَبْدِ لا مِن السيِّدِ، وصارَتْ أُمَّ ولَدٍ له لإقرَارِهِ بثُبُوتِ النَّسَبِ منه وإنْ لم يُصدِّقْهُ الشَّرعُ، وبهِ اندَفَعَ ما في "الفتح"[٣]: ((مِن أنَّهم أَخلُّوا بقَيدِ ثُبوتِ النَّسَبِ)) كما حرَّرَهُ في "النهر"[٤].

قلْتُ: لكِنْ يَرِدُ عليه ما لو زَنَى بأَمَةِ غَيرِهِ وادَّعَى أنَّ الولَدَ منه فإنَّها لا تَصيرُ أُمَّ ولَدِهِ إذا مَلَكها عِندَنا كما مرَّ[٥]؛ لأنَّ أُمومِيَّةَ الوَلَدِ فَرْعُ ثُبوتِ النَّسَبِ، وسيأتي[٦] آخرَ البابِ مَزِيدُ بَيانٍ.

---

(١) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ١٩/٢.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٢٨/٤.

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٤/ب بتصرف.

(٥) المقولة [١٦٩٨٣] قوله: ((وخصّه الفقهاء في الثاني)).

(٦) المقولة [١٧١٠٤] قوله: ((لعدم ثبوت النسب)).

كقَولِهِ: حَمْلُها وما[(١)] في بَطنِها مِنّي كما مرَّ[(٢)] في ثُبوتِ النَّسَبِ، وهذا قَضاءً، أمَّا دِيانَةً فيَثْبُتُ بلا دَعوَةٍ.........................

[١٦٩٨٩] (قولُهُ: كقولِهِ: حَمْلُها إلخ) قال في "النَّهرِ"[(٣)]: ((يَنْبغي أنْ يُقيَّدَ بما إذَا وَضَعتْهُ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ [٤/ق٢١/أ] أشهُرٍ مِن وقْتِ الاعتِرَافِ، فإنْ وَضَعتهُ لأكثَرَ لا تَصيرُ أُمَّ وَلَدٍ))، وفي "الزَّيلعِيِّ"[(٤)]: ((لو اعترَفَ بالحَمْلِ فجاءَتْ به لِستَّةِ أشهُرٍ مِن وقْتِ الإقرَارِ لَزِمَهُ؛ لِلتَّيقُّنِ بوُجُودِهِ وقْتَ الإقْرارِ، ويُوافِقُهُ ما في "المُحيطِ": لو أَقرَّ أنَّ أَمَتَهُ حُبْلى مِنْهُ ثُمَّ جاءَتْ بوَلَدٍ لِستَّةِ أشهُرٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ منه؛ لأنَّها صادَفَتْ وَلَداً مَوجُوداً في البَطْنِ، وإنْ جاءَتْ به لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ لم يَلزَمْهُ النَّسَبُ؛ لأنَّا لم نَتَيقَّن بوُجُودِهِ وقْتَ الدَّعْوى لاحتِمالِ حُدُوثِهِ بعْدَها فلا تَصحُّ الدَّعْوى بالشَّكِّ)) اهـ. ٣٦/٣

[١٦٩٩٠] (قولُهُ: وما في بَطْنِها مِنِّي) لكِنْ إنْ قال: ما في بَطْنِها مِن حَمْلٍ أو وَلَدٍ لم يُقبَلْ قولُهُ: إنَّها لم تكُنْ حَامِلاً وإنَّما كان رِيْحاً ولو صدَّقتْهُ، وإنْ لم يَقُلْ وصَدَّقتْهُ يُقبَلُ، كما في "البحر"[(٥)].

[١٦٩٩١] (قولُهُ: أمَّا دِيانةً إلخ) قال في "الفتح"[(٦)]: ((فأمَّا الدِّيانَةُ فالمَرْوِيُّ عن "أبي حنيفةَ"

﴿بابُ الاستيلاد﴾

(قولُهُ: وإن لم يقُلْ وصدَّقتْهُ إلخ) أي: لم يقلْ من حملٍ أو ولدٍ، بل قالَ: ما في بطنِها منّي، وعبارةُ "البحرِ" عن "البدائعِ" و"المحيطِ" و"الخانيَّةِ": ((لو قالَ لجاريتِهِ: حملُها منّي صارتْ أمَّ ولدٍ له؛ لأنَّ الإقرارَ بالحملِ إقرارٌ بالولدِ، وكذا لو قالَ: هي حبلى منّي، أو ما في بطنِها من ولدٍ فهو منّي، ولا يقبَلُ منه بعدَ ذلكَ أنَّها لم تكنْ حاملاً وإنَّما كانَ ريحاً ولو صدَّقتْهُ الأمةُ؛ لأنَّ في الحريَّةِ حقَّ اللهِ تعالى، فلا يَحتمِلُ السُّقوطَ بإسقاطِ العبدِ، بخلافِ ما إذا قالَ: ما في بطنِها منّي ولم يقلْ: من حملٍ أو ولدٍ ثمَّ قالَ بعدَهُ: كانَ ريحاً وصدَّقتْه لم تصرْ أمَّ ولدٍ؛ لاحتمالِهِ الولدَ والريحَ)).

(١) في "د" و "و": ((أو ما)).

(٢) ٤٠٨/١٠ "در".

(٣) "النهر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٤/ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١٠٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢٩٢/٤ بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٣٢/٤.

كاستيلادِ مَعتوهٍ ومَجنونٍ، "وَهبانيَّة" (أو) ولَدَتْ.............................

رَحِمَهُ اللهُ أنّه إنْ كان حِينَ وَطِئَها لم يَعْزِل عَنْها وحَصَّنَها عن مَظَانِّ رِيبَةِ الزِّنا يَلزَمُهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالى أَنْ يَدَّعِيَهُ بالإجماع؛ لأنَّ الظَّاهِرَ والحالَةَ هذِهِ كَونُهُ منْهُ والعمَلُ بالظَّاهِرِ واجبٌ، وإنْ كان عَزَلَ عنها حَصَّنَها أَوْ لا أو لم يَعْزِل ولكِنْ لم يُحصِّنْها فتَرَكَها تدخُلُ وتَخرُجُ بلا رَقِيبٍ مَأمُونٍ جازَ له أنْ يَنْفِيَهُ؛ لأنَّ هذا الظَّاهِرَ ـ وهو كَونُهُ منْهُ ـ يُعارِضُهُ ظَاهِرٌ آخَرُ، وهو كَونُهُ مِن غَيرِهِ لوُجُودِ أحَدِ الدَّليلَيْنِ على ذَلكَ وهُما العَزْلُ أو عدَمُ التَّحْصِين)).

[١٦٩٩٢] (قولُهُ: كاستِيلادِ مَعتُوهٍ ومَجنُونٍ) مُقْتضى التَّشبيهِ أنَّه يَثبُتُ بلا دَعْوةٍ دِيانةً لا قَضاءً، والمُتبادِرُ مِن نَظْم "الوَهْبانيَّةِ"[١]: ((أنَّه يَثبُتُ قَضاءً أيضاً))، وأَصلُهُ ما في "القُنْيةِ"[٢] عن "نَجْم الأئمَّةِ البُخاريِّ": ((مَتَى ولَدَتِ الجارِيَةُ مِن مَوْلاها صارَتْ أُمَّ ولَدٍ له في نَفْسِ الأَمرِ، وإنَّما تُشترَطُ دَعوَتُهُ للقَضاءِ، ولهذا يَصِحُّ استِيلادُ المَعتُوهِ والمَجنُونِ معَ عدَمِ الدَّعْوةِ منْهُما)) اهـ. قال العلاَّمةُ "عبدُ البَرِّ بنُ الشِّحْنَةِ" في "شَرْحِ النَّظْمِ"[٣]: ((وعامَّةُ المُصنِّفينَ لم يَستَثْنُوا هاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مِن القاعِدَةِ المُقرَّرةِ في المَذْهبِ أنّه لا يَثبُتُ النَّسَبُ في ولَدِ الأَمَةِ الأوَّلِ إلاَّ بالدَّعوةِ)) اهـ. وظاهِرُهُ أنَّه فَهِمَ أنَّ المُرادَ ثُبُوتُ الاستِيلادِ فِيهِما قَضاءً، وإلاَّ فلا حاجَةَ إلى التَّنبيهِ على أنَّ عامَّتَهُم لم يَستَثْنُوهُمَا،

(قولُ "الشَّارحِ": كاستيلادِ معتوهٍ ومجنونٍ، "وهبانيَّة") عبارتُها:[طويل]

وذو عتَهٍ أو جنَّةٍ ولدتْ له ... ولم يدَّعيه أمَّ وُلْدٍ تصير

قالَ شارحُها "المصنِّفُ" في شرحِ نظمِهِ: صورةُ المسألةِ ما ذكرَهُ صاحبُ "القنيةِ"، ثمَّ استشكلَها على مقتضى قواعدِ المذهبِ، إلى آخرِ ما ذكرَهُ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ نفسَ النظمِ ليسَ فيهِ ما يدلُّ على أنَّها تصيرُ أمَّ ولدٍ قضاءً، وكذلكَ عبارةُ "الخلاصةِ" التي هي مأخذُهُ، وإنَّما جاءَ الإشكالُ مِن فهْمِ مصنِّفِها، فالدافعُ له عدمُ تسليمِ ما فهِمَهُ منها.

---

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب العتاق إلخ صـ٣١ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) "القنية": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ق٤٩/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب العتاق إلخ ق١١٠/أ.

(مِنْ زَوجٍ) تزوَّجَها ولو فاسِداً..

وهكذا فَهِمَ في "البحر" حيثُ قال[١]: ((فهذا إنْ صَحَّ يُستَثْنى، وهو مُشكِلٌ فإنَّ الاستِثناءَ والإشكالَ في ثُبوتِهِ قضاءً لا في ثُبوتِهِ دِيانَةً كما لا يَخفْى))، وهكذا فَهِمَ في "النَّهر"[٢] أيضاً حيثُ أجابَ عن [٤/ق٢١/ب] الإشكالِ: ((بأنَّه يُمكِنُ أن تكُونَ الدَّعْوى مِن وَلِيِّهِ كعَرْضِ الإسلامِ عليه بإسلامِ زَوجَتِهِ)) اهـ. واعتَرَضَهُ بعضُهُم: ((بأنَّ الفرْقَ ظاهِرٌ؛ إذْ في دَعْوى الوَلِيِّ تَحمِيلُ النَّسَبِ على الغَيْرِ))، ثُمَّ لا يَخفى أنَّ المُشكِلَ الَّذي فيه الكَلامُ هو ما إذا كان لِلمَجنُون أو المَعْتُوهِ أَمَةٌ يَطَؤُها فوَلَدَتْ، أمَّا إذا كانَتْ له زَوجَةٌ هي أَمَةٌ لِلغَيْرِ ولَدَتْ منه وثَبَتَ نَسَبُ الولَدِ منه بحُكْمِ الفِراشِ ثُمَّ مَلَكَها فلا شُبْهةَ في أنها تَصيرُ أُمَّ وَلَدٍ له قَضاءً بلا دَعْوى كالعاقِلِ، فحَمْلُ كَلامِ "النَّظْمِ" و"القُنْيَةِ" عليه غيرُ صَحيحٍ، بل هو مَحمُولٌ على ما قُلْنا، فافهم. ولكِنَّ الحَقَّ أنَّ ثُبوتَهُ في القَضاءِ مُشكِلٌ؛ إذْ هو فَرْعُ العِلْمِ بالوَطْءِ وهذا عَسيرٌ، فمُجرَّدُ وِلادَتِها في مِلْكِه بدُوْنِ دَعْوى صَحيحةٍ لا يَثبُتُ به الاستِيلادُ ولا النَّسَبُ فلِذَا لم يَستَثْنِهِ عامَّةُ المُصنِّفِيْن مِن القاعِدَةِ المَذكُورَةِ، فالأَقرَبُ حَمْلُ كَلامِ "القُنْيةِ" على ما فَهِمَهُ "الشَّارِحُ" مِن ثُبوتِهِ دِيانةً لا قَضاءً وإنْ خالَفَ ما فَهِمَهُ غيرُهُ، والمعنى: أنَّها إذا ولَدَتْ له ثُمَّ أَفاقَ وعَلِمَ أنَّه وَطِئَها في حالِ جُنُونِهِ وأنَّ هذا الوَلَدَ منه صارَتْ أُمَّ ولَدٍ له في نَفْسِ الأَمرِ ووَجَبَ عليه دِيانةً أن يَدَّعِيَهُ وأنْ لا يَبِيْعَها وإلاَّ فلا، هذا ما ظَهَرَ لي تَحريرُهُ، واللهُ سُبحانَهُ أَعلَمُ.

[١٦٩٩٣] (قولُهُ: مِن زَوْجٍ) خرَجَ ما لو وَلَدتْ مِن زِنا فمَلَكَها الزَّانِي كما في "البحر"[٣]، وسيأتي[٤] في الفُرُوعِ.

[١٦٩٩٤] (قولُهُ: ولَوْ فاسِداً) كنِكاحٍ بلا شُهُودٍ.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٤ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٢.

(٤) صـ٢١٢ـ وما بعدها "در".

كوطءٍ بشُبهَةٍ فولَدَتْ (فاشتَراها الزَّوجُ) أي: ملَكَها كُلاً أو بعضَاً (فهيَ أمُّ ولَدٍ) مِنْ حينِ المِلكِ، فلو ملَكَ ولَدَها مِنْ غيرِهِ فلَهُ بَيعُهُ، ....

[١٦٩٩٥] (قولُهُ: كوَطْءٍ بشُبْهَةٍ) تَنظِيرٌ لا تَمْثيلٌ لِلفاسِدِ؛ لأنَّ المُرادَ به ما لَيسَ بعَقْدٍ أَصْلاً كما لَوْ وَطِئَها على ظَنِّ أنَّها زَوجَتُهُ.

[١٦٩٩٦] (قولُهُ: فاشتَرَاها الزَّوجُ) الأَوْلى أنْ يَزيدَ: ((أَوِ الوَاطِئُ)) لِيشمَلَ الشُّبهَةَ.

[١٦٩٩٧] (قولُهُ: أي: مَلَكَها) تَعمِيمٌ لِلشِّراءِ لِيدخُلَ فيه المِلكُ بإِرْثٍ أو هِبَةٍ. وقولُهُ: ((كُلاً أو بعْضَاً)) تَعمِيمٌ للضَّميرِ المَفعُولِ، وأفادَ بهِ عدَمَ تَجَزِّي الاستيلادِ، وفي "الدُّرِّ المُنْتقى"[(١)]: ((هل يَتَجزَّى الاستيلادُ؟ في "التَّبْيِينِ"[(٢)] وغيرِهِ: لا[(٣)] إذَا أَمكَنَ تَكميلُهُ)) اهـ. وفي "البَدائعِ"[(٤)]: ((الاسْتيلادُ لا يَتجزَّى عندَهُما كالتَّدْبيرِ، وعندَهُ هو مُتجزٍّ إلاَّ أنَّه قَدْ يتكامَلُ عنْدَ وُجُودِ سَبَبِ التَّكامُلِ وشَرْطِهِ وهو إمكَانُ التَّكامُلِ، وقيْلَ: لا يَتجزَّى عندَهُ أيضاً لكِنْ فِيْما يَحتَمِلُ النَّقْلَ فيه، ويَتجزَّى فِيْما لا يَحتَمِلُهُ، كأَمَةٍ بين اثنَيْنِ ولَدَتْ فادَّعاهُ أحَدُهُما صارَتْ أُمَّ ولَدٍ له، وإنِ ادَّعيَاهُ جميعاً صارَتْ أُمَّ ولَدٍ لَهُما)).

[١٦٩٩٨] (قولُهُ: أو بَعْضاً) بأَنِ اشتَرَاها هو وآخَرُ فتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ للزَّوجِ ويَلزَمُهُ قِيمَةُ نَصيبِ شَريكِهِ، وتمامُهُ في "البحرِ"[(٥)].

[١٦٩٩٩] (قولُهُ: مِن حِينِ المِلْكِ) أي: لا مِن حِينِ العُلُوق، [٤/ق٢٢/أ] "بحر"[(٥)].

[١٧٠٠٠] (قولُهُ: فلو مَلَكَ ولَدَها مِنْ غَيرِهِ) يعني: الوَلَدَ الحَادِثَ قَبلَ مِلْكِهِ إيَّاهَا، قال في "الفتح"[(٦)]: ((وفي "المبسوطِ"[(٧)]: لو طَلَّقَها فتَزَوَّجتْ بآخَرَ فولَدَتْ منه ثُمَّ اشتَرَى الكُلَّ صارَتْ أُمَّ

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٥٣٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١٠١/٣.

(٣) في النسخ جميعها: ((في "التبيين": نعم، وفي غيره: لا))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في "التبيين" و"الدر المنتقى".

(٤) "البدائع": كتاب الاستيلاد ـ فصل في صفة الاستيلاد ١٢٩/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢٩٦/٤.

(٦) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٣٦/٤.

(٧) "المبسوط": كتاب العتق ـ باب بيع أمهات الأولاد ١٥٦/٧ بتصرف.

وكَذا لو استولَدَها بِملكٍ ثمَّ استُحِقَّتْ أو لحِقَتْ ثمَّ ملَكَها؛..................

ولَدٍ وعَتَقَ ولَدُهُ، وولَدُها مِن غَيرِهِ يجوزُ بَيعُهُ خِلافاً لـ"زُفَرَ"، بخِلافِ الحادِثِ في مِلكِهِ مِن غيرِهِ فإنَّه في حُكْمِ أُمِّهِ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

استَثْنَى في "الفتح"[1] مِن قولِهم: ((إنَّ الحَادِثَ في مِلكِهِ مِن غَيرِهِ حُكمُهُ كأُمِّهِ)): ما إذَا كانَ جَاريةً فإنَّه لا يَستَمتِعُ بها لأنَّه وَطِئَ أُمَّهَا، وزَادَ في "البَحرِ"[2]: ((ما لَو شَرَى أُمَّ ولَدِ الغَيرِ مِن رَجُلٍ جَاهِلاً بحَالِها فولَدتْ له ثُمَّ استَحقَّها مَوْلاها فلَهُ على المُشتَري قِيمَةُ الوَلَدِ لِلغُرُورِ، وكان يَنْبَغي أن لا يَلزَمَهُ شَيءٌ عنْدَ "الإمامِ"؛ لأنَّ ولَدَ أُمِّ الوَلَدِ لا مَالِيَّةَ فيْهِ كأُمِّهِ، إلاَّ أنَّه ضَمِنَ عندَهُ؛ لأنَّ عدَمَ مالِيَّتِهِ بعْدَ ثُبوتِ حُكمِ أُمِّيَّةِ الوَلَدِ فيْهِ، ولم يَثبُتْ لعُلُوقِهِ حُرَّ الأَصْلِ فلِذَا يُضمَنُ بالقِيمَةِ)) اهـ. ٣٧/٣

[١٧٠٠١] (قولُهُ: وكَذَا لو استولَدَها بِملكٍ) عَطْفٌ على قولِهِ: ((أو ولَدتْ مِن زَوجٍ)) أي: وكَذَا تكُونُ أُمَّ ولَدٍ لو استولَدَها ثُمَّ استُحِقَّتْ أو لَحِقَتْ ثُمَّ مَلَكَها. اهـ "ح"[3].

[١٧٠٠٢] (قولُهُ: ثُمَّ استُحِقَّتْ) أي: استَحَقَّها الغَيرُ بأَنْ أَثبَتَ أنَّها أَمَتُهُ، قال "ح"[3]:

(قولُهُ: فلذا يضمنُ بالقيمةِ) مقتضى علوقِهِ حرَّ الأصلِ عدمُ ضمانِهِ بالكلِّيَّةِ، لا ضمانُ قيمتِهِ، بل هو أَولى بعدمِهِ مِن ولدِ أمِّ الولدِ، وسيأتي للشَّارحِ تعليلُ عدمِ ضمانِ الشَّريكِ المدَّعي نسبَ ولدِ الأمةِ المشتركةِ بأنَّهُ علِقَ حرَّ الأصلِ.

(قولُهُ: وكذا تكونُ أمَّ ولدٍ لو استولدَها ثمَّ استُحِقَّتْ إلخ) مسألةُ الاستحقاقِ داخلةٌ في قولِ "الشَّارحِ": كوطءٍ بشبهةٍ، ومسألةِ الردَّةِ في قولِ المصنِّفِ: ولدتْ أمةٌ من سيِّدِها، فليسَ في ذكرِهما هنا مِن حيثُ إفادةُ تحقُّقِ الاستيلادِ كبيرُ فائدةٍ؛ لعلمِهِ ممَّا سبَقَ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٣٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٦ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٧/ب.

فإنَّ عِتقَ أمِّ الولَدِ يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ المِلكِ كالمَحارِمِ،..........

((ويَنْبَغي أن يكُونَ ولَدُها حُرّاً بالقِيمَةِ؛ لأنَّه مُغرُورٌ)).

[١٧٠٠٣] (قولُهُ: فإنَّ عِتْقَ أُمِّ الوَلَدِ يَتكرَّرُ) يعني: أنَّ كَونَها أُمَّ ولَدٍ يَتكرَّرُ، وأُطلِقَ عليه العِتْقُ لأنَّه إعتَاقٌ مَآلاً لِحدِيثِ: ((أَعتَقَها ولَدُها))(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) في العتق ـ باب أمهات الأولاد، وابن سعد في "الطبقات" ٨/٢١٥، والدارقطني٤/١٣١ـ ١٣٣ في المكاتب، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٣٢)، وابن عدي ٧/٢٩٧، وابن حبان في "المجروحين" ١/٢٤٢، والحاكم ٢/١٩ متابعة في البيوع، والبيهقي١٠/٣٤٦ في عتق أمهات الأولاد ــ باب الرجل يطأ أمته بالملك من طرق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: ((أعتقها ولدها))، قال الزيلعي: والحديث معلول بأبي بكر وحسين فإنهما ضعيفان، وأعله ابن حبان بحسين وقال: أصله عن عكرمة عن النبي ﷺ .

أبو بكر بن أبي سبرة قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك وكذبه أحمد، إلا أنه وقع عند ابن ماجه (عن أبي بكر هو النهشلي) كذا قال.

وحسين بن عبد الله: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، تركه أحمد وابن المديني، وذلك أنه اتهم بالزندقة، قال أحمد: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٢١٥، وأبو يعلى كما في "نصب الراية" ٣/٢٨٨، والبيهقي١٠/٣٤٦ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، إلا أنَّ اللفظ عند ابن سعد ((أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته،)) ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو أويس عن حسين مرسلاً، وقد قيل عن أبي أويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه، وذلك فيما رواه عبد الحميد وأبو بكر ابنا أبي أويس عن أبيهما، كذا قال إنه مرسل، مع أنه قد ثبت في نسخة "السنن الكبرى" [عن ابن عباس،] وهذا مخالف لقول البيهقي في "السنن" و"المعرفة" (٢٠٨٠٢)، وكذلك ـ أي: كما رواه ابن أبي سبرة ـ رواه أبو أويس عن حسين، إلا أنه أرسله في إحدى الروايتين عنه، أخرجه الدارقطني ٤/١٣٢ـ ١٣٣في المكاتب من طريق عبد الحميد وأبي بكر ابنا أبي أويس به بلفظ إسماعيل عند ابن سعد.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد ١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارمي (٢٥٧٤) في البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤ في البيوع ـ باب في أمهات الأولاد، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٣٣)، والدارقطني ٤/١٣٠، ١٣١، والطبراني (١١٥١٩)، والحاكم ٢/١٩، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٣٤٦، و"المعرفة" (٢٠٧٩٩) من طريق أسود وحجاج ومحمد بن سعيد الأصبهاني وابن أبي شيبة وعمر بن عون ووكيع وأبي نعيم وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون كلهم عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: =

= ﷺ: ((أيما رجل ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته)) وألفاظهم متقاربة، قال الحاكم: صحيح الإسناد ــ وقد تابعه ـ أي: شريكاً ـ أبو بكر بن أبي سبرة ـ اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: حسين متروك، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٩) عن أبي سفيان؟! عن شريك بن عبد الله عن عكرمة، به.

وشريك: وإن كان ثقة فقد تغير بأخرة، إلا أنَّ ابن حبان قال في "الثقات": وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ـ الذين سمعوا عنه بواسط ــ ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه في الكوفة فيه أوهام كثيرة اهـ.

وبذلك يكون قد برئ منه شريك، والاضطراب في اللفظ والإسناد من حسين، وإن احتمل أن يكون من الرواة عنه كشريك وأبي أويس وأبي بكر بن أبي سبرة وغيرهم.

وبلفظ ابن أبي سبرة أخرجه ابن سعد ٢١٥/٨ عن معن حدثنا سعد بن كليب قاضي عدن عن حسين، به (ح)، والدارقطني ١٣١/٤ عن عبد الله بن سلمة عن حسين، به، وسعد: وثقه ابن حبان، وسكت عنه البخاري، وابن سلمة: قال أبو نعيم: متروك، وضعفه الدارقطني وغيره، بل وأخرجه الدارقطني عن حامد بن آدم عن الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن حسين، به، إلا أن حامداً كذَّبه ابن معين وابن عدي والجوزجاني وغيرهم.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زياد بن أيوب عن سعيد بن زكريا عن علي بن أبي سارة عن ابن أبي الحسين عن عكرمة، به، قال الدارقطني: تفرد به زياد وهو ثقة اهـ. وعلي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ ضعيف الحديث. قال أبو داود: وترك الناس حديثه.

وأخرجه الدارقطني، والطبراني (١١٦٠٩) من طريق الحسين بن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: ((أم الولد حرة وإن كان سقطاً))، قال البيهقي: وهو ضعيف، والحسين بن علي: قال البخاري: مجهول وحديثه منكر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى عن الحكم ابن أبان أحاديث منكرة.

والحكم بن أبان: وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو زرعة: صالحٌ، زاد ابن حبان: ربما أخطأ، وإنما وقعت المناكير من رواية ابنه عنه، وكذلك قال ابن عدي.

قال البيهقي: لم يثبت فيه شيء والحديث عكرمة علة عجيبة اهـ.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٣) عن معمر (ح)، والبيهقي ٣٤٦/١٠ عن سعيد بن منصور عن سفيان كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، والبغوي في "الجعديات" (١٧٤٨)، وعنه البيهقي ٣٤٦/١٠ عن سفيان =

= الثوري حدثني أبي عن عكرمة عن عمر، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٥ في البيوع ـ باب بيع أم الولد إذا أسقطت، حدثنا وكيع عن سفيان به. وسعيد بن منصور (٢٠٥١) ثنا أبو عوانة (ح)، والبيهقي ٣٤٨/١٠ عن شريك كلاهما عن سعيد بن مسروق به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢) ثنا عتاب بن بشير ـ ليس بذاك ـ عن خصيف ـ ضعيف ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر: إذا ولدت أمُّ الولد من سيدها فقد عتقت وإ ن كان سقطاً.

وأخرجه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خصيف عن عكرمة به، فزيادة ابن عباس خطأ من خصيف.

وأخرجه سعيد (٢٠٥٠)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٨/٢ عن هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: أعتق عمر أمهات الأولاد وأمهات الأسقاط. قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر، وهو الأصل في ذلك.

وأخرج القاسم بن أصبغ في كتابه، وذكره ابن القطان عنه في "الوهم والإيهام"، وابن عبد البر في "التمهيد" وعنه ذكره عبد الحق في "أحكامه" كما في "نصب الراية" ٢٨٧/٣. قال القاسم: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في مارية ((أعتقها ولدها)). وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ١٨/٩حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ثنا مصعب [فأسقط محمد بن وضاح].

وأخرجه في "المحلى" ٢١٩/٩، و"الإحكام" ٥٥١/٤ من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله به اهـ. وقال: هذا خبر صحيح، والحجة به قائمة، وكل رواته ثقات اهـ. كذا قال وتعقبه ابن القطان بأن قوله [محمد بن مصعب] خطأ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي، وفيه ضعف اهـ. وكأن ابن حزم أخطأ فيه مرة ثالثة، ومع ذلك قال ابن القطان: إسناده جيد، ومصعب بن سعيد: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبين السماع في خبره؛ لأنه كان مدلساً، وقد كُف في آخر عمره، وقال صالح جزرة ضرير، لا يدري ما يقول، وذكره ابن عدي في "الضعفاء" وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم؛ وذكر له عدة أحاديث مناكير صحَّف فيها، ثم قال: والضعف على حديثه بين، قال الذهبي: ما هذه إلا مناكير وبلايا.

والدليل على أنه غير صحيح عن ابن عباس ما أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٨)، وسعيد بن منصور (٣٠٦٠) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: ((بعها كما تبع شاتك أو بعيرك))، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٦) أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال: لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٤ عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعلها من نصيب ولدها، وكذلك قال ابن مسعود.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٩٣٧)، والبيهقي ٣٤٤/١٠ عن ابن عيينة عن ابن أنعم ـ عبد الرحمن بن زياد ـ عن راشد ابن الحارث (ح)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٣) عن الثوري في "الجامع" كما قال البيهقي عن ابن أنعم =

= عن سليمان بن يسار (ح)، والدار قطني ١٣٦/٤، والبيهقي ٣٤٤/١٠ من طريق" ابن عيينة وجعفر بن عون عن عبد الرحمن بن أنعم عن مسلم بن يسار كلهم عن سعيد بن المسيب أنه سئل أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال: لا، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ. قال الدار قطني: تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ. وأخرجه عمر بن شبة ٧٢٣/٢-٧٢٤، والبيهقي ٣٤٣/١٠-٣٤٤ من طريق يونس ويزيد بن عبد الله بن الهاد وعبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب فذكر قصة طويلة بينه وبين الوليد بن عبد الملك وقبيصة بن ذؤيب، وقال فيها ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن عمر وفيه قصة، وكذلك أخرجاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرجاه عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أنه سمع عمر. وأخرج الدارقطني ١٣٣/٤، والبيهقي ٣٤٥/١٠ من طريق رشدين بن سعد عن ابن لهيعة وطلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات ابن جبير مرفوعاً: ((لا تباع ـ أي أم الولد ـ وأمر بعتقها)). وفي الحديث قصة.

وكذلك رواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة.

ورواه عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله عن بكير بن الأشج عن بسر عن خوات مرفوعاً نحوه، كذا قال: ((بكير بن عبد الله)). قال البيهقي: وهذا مما ينفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما، وأخرجه البيهقي ٣٤٧/١٠ عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر مرسلاً. قال البيهقي: هذا منقطع واستدل الدارقطني على أنه خطأ من رشدين وابن لهيعة في الرواية الأولى، ومن تابعهما بأنه قد دخل لهم حديث في حديث.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ((من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد)). وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، قال الدارقطني والبيهقي وعبد الحق: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٧٦/٢ في العتق والولاء ـ باب عتق أمهات الأولاد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: ((أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة)). وكذلك رواه يحيى بن سعيد وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر وعمر بن محمد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه. وكذلك رواه سالم عن أبيه به. أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٣) (٢٠٦٢)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٥) (١٣٢٢٦) (١٣٢٢٩)، وابن أبي شيبة ١٨٥/٥، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٧/٢، والدارقطني ١٣٤/٤، والبيهقي ٣٤٢/١٠، ٣٤٨، ٣٤٩ والمعرفة (٢٠٧٩٢)، لكن رواية يحيى بن سعيد فيها قصة في الرد على ابن الزبير حيث أباح بيعهن.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة ١٨٥/٤، والدرقطني ١٣٤/٤، والبيهقي ٣٤٢/١٠-٣٤٣ من طريق سفيان وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نحوه، وفي رواية سفيان قصة الردّ على ابن الزبير.

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ =

= وهو وهم لا تحل روايته.

أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق يونس بن محمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد)). ثم أخرجه عن يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز عن ابن دينار عن عمر نحوه غير مرفوع. وأخرجه أيضاً هو وابن عدي ١٧٧/٤ عن عبد الله بن مطيع حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً.

وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني، متروك واهٍ، إلا أن بعض الرواة عند الدارقطني فسَّره: ((هو المخرّمي))، والمخْرَميُّ: ثقة، إلا أنه لا يروي عن عبد الله بن دينار، ولا يروي عنه عبد الله بن مطيع، والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق (١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٩)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٧٢٧/٢-٧٢٨ من طريق وكيع وهشيم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق كلهم عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية قد كانت أسقطت من مولاها سقطاً بأربعة آلاف، وكان قاربُ صديقاً لعمرَ، فلامه لوماً شديداً وقال: والله إني كنت لأنزهك عن هذا وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة، وقال: ((الآن بعد أن اختلطت لحومكم ولحومهن، ودمائكم ودمائهن ؟ ارددها، ارددها)).

وروى ابن سيرين والشعبي عن عبيدة عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد فأعتقهن، ثم رأيت أن أُرقهن، قال عبيدة: فرأي رجلين في الجماعة أحب إلي من رأي رجل في الفرقة ـ أو قال الفتنة ـ، أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وعمر بن شبة ٧٢٩/٢-٧٣٠، وسعيد بن منصور (٢٠٤٦) (٢٠٤٧) (٢٠٤٨)، وابن أبي شيبة ١٨٤/٤، والبيهقي ٣٤٨/١٠.

مما يدل على أن عمر كان يرى أو لا يرى جواز ذلك، ثم حرم بيعهن، وجعلهن من نصيب أبنائهن ومن الثلث، ثم استقر اجتهاده على أنها تعتق من رأس المال.

وقال البيهقي ٣٤٧/١٠: وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أمَّ إبراهيم أمةً، وأنها عتقت بموته بما تقدم بحرمة الاستيلاد. واحتج أيضاً بما أخرجه هو ورواه البخاري (٢٥٤٢) في العتق ـ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب إلخ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح ـ باب حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٢) في النكاح ـ باب ما جاء في العزل، وأحمد ٤٩/٣ وغيرهم عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من الأنصار قال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان ـ وفي رواية الفداء ـ فكيف ترى في العزل ... الحديث.

ثم قال البيهقي: فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدةٌ، والله أعلم.

وقال في "المعرفة": وأحسن شيء يروى فيه عن النبي ﷺ حديث سلامة بنت معقل ـ أي فهو صريح في العتق ـ أخرجه أحمد ٣٦٠/٦، وأبو داود (٣٩٥٣) في العتق ـ باب في عتق أمهات الأولاد، والطبراني في "الكبير" (٣٥٩٦) و٢٤/ (٧٨٠)، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٧٦٨٣)، والبيهقي ٣٤٥/١٠، و"المعرفة" (٢٠٨٠٩)، وذكره البخاري في "التاريخ" ٢٠١/٣، والدارقطني كما في "الإصابة" ٣٠٢/١ من طريق محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت: =

بِخِلافِ الْمُدبَّرةِ.

(حُكمُها) أي: المُستولَدَةِ (كالْمُدبَّرةِ)..

وحاصِلُهُ: أنَّ الاستِحقاقَ أو اللَّحاقَ لا يُنافِي عَوْدَها أُمَّ ولَدٍ بتَجدُّدِ المِلْكِ ولو بعْدَ إعتَاقِها؛ لأنَّ سَببَ صَيرُورَتِها أُمَّ ولَدٍ قائِمٌ وهو ثُبوتُ النَّسَبِ منه، فافهم. وما ذَكَرَهُ مَأخُوذٌ من "الخانيَّة"[١]، ونَصُّها: ((عِتْقُ أُمِّ الوَلَدِ يتَكرَّرُ بتَكرُّرِ المِلكِ، كعِتْقِ المَحارِمِ يتكرَّرُ بتَكرُّرِ المِلكِ، وتَفسيرُهُ: أُمُّ الولَدِ إذا أَعتَقَها وارتَدَّتْ ولَحِقَتْ بدَارِ الحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَتْ واشتَرَاها المَوْلى فإنَّها تَعُودُ أُمَّ ولَدٍ له، وكذا لو مَلَكَ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه وعَتَقَتْ عليه ثُمَّ ارتَدَّتْ ولَحِقَتْ بدَارِ الحَرْبِ ثُمَّ سُبِيَتْ فاشتَرَاها عَتَقَتْ عليه، وكذا ثَانِياً وثَالِثاً)) اهـ.

[١٧٠٠٤] (قولُهُ: بخِلافِ المُدبَّرةِ) أي: فإنَّه إذا أَعتَقَها ثُمَّ ارتَدَّتْ وسُبِيَتْ فمَلَكَها لا تَصيرُ مُدبَّرةً، والفرْقُ: أنَّ عِتْقَ المُدبَّرةِ وَصَلَ إلَيها بالإعتَاقِ وبَطَلَ التَّدْبيرُ فلا يَبْقى عِتْقُها مُعلَّقاً بالمَوتِ، بخِلافِ الاستِيلادِ فإنَّه لا يَبطُلُ بالإعْتاقِ والارتِدادِ لِقيَامِ سَبَبِهِ وهو ثُبوتُ نَسَبِ الوَلَدِ، "بحر"[٢].

[١٧٠٠٥] (قولُهُ: حُكْمُها كالمُدبَّرَةِ) في كَوْنِها لا يُمكِنُ تَمليكُها بعِوَضٍ ولا بدُونِه.

(قولُهُ: وحاصِلُهُ: أنَّ الاستحقاقَ أو اللَّحاقَ لا يُنافي إلخ) لعلَّ الأصوبَ عدمُ إدخالِ مسألةِ الاستحقاقِ في الحاصلِ، والتعليلُ المذكورُ في الشَّرحِ غيرُ ظاهرٍ فيها بل فيما بعدَها، تأمَّلْ.

(قولُهُ: فإنَّهُ إذا أعتقَها ثمَّ ارتدَّتْ إلخ) وإذا لم يعتقْها تعودُ مدبَّرةً كالطلاقِ اهـ. "رحمتي".

= حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام ـ فمات ـ فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتوني أعوضكم)) ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ، ففيَّ كان الاختلاف، قال ابن إسحاق: فحدثت ربيعة الرأي بهذا الحديث فقال: والله ما أعتقهم عمر إلا بهذا الحديث اهـ. وفيه نظر، فأمُّ الخطاب مجهولة. وقال الطبراني: تفرد به ابن إسحاق عن الخطاب عن أمه به.

(١) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ١/٥٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٣ بتصرف.

وقد مرَّ، (إلاَّ) في ثلاثَةَ عشَرَ مذكورةً في فُروق "الأشباهِ"[١] والبَيعِ الفاسِدِ مِنَ "البَحرِ"[٢]، مِنْها: (أنَّها تعتِقُ بموتِهِ مِنْ كُلِّ مالِهِ) والمُدبَّرةُ مِنْ ثُلُثِهِ (مِنْ غَيرِ سِعايَةٍ).....

[١٧٠٠٦] (قولُهُ: وقَدْ مرَّ[٣]) في قولِهِ: ((لا تُباعُ المُدبَّرَةُ)). [٤/ق٢٢/ب]

مطلبٌ: في القَضاءِ بجَوازِ بَيعِ أُمِّ الوَلَد

[١٧٠٠٧] (قولُهُ: فِي ثلاثَةَ عَشَرَ) قال في البَيعِ الفاسد مِن "البَحر": ((وفي "فَتحِ القَديرِ" هنا: اعلَمْ أنَّ أُمَّ الوَلَدِ تُخالِفُ المُدبَّرَ في ثَلاثَةَ عشَرَ حُكْماً: لا تُضمَنُ بالغَصْبِ وبالإعْتاقِ والبَيعِ، ولا تَسْعَى لِغَريمٍ، وتَعْتِقُ مِن جَميعِ المالِ، وإذا استَولَدَ أُمَّ ولَدٍ مُشتَرَكَةً لم يَتملَّكْ نَصيبَ شَريكِهِ، وقِيْمَتُها الثُّلُثُ، ولا يَنفُذُ القَضاءُ بجَوازِ بَيْعِها، وعليها العِدَّةُ بمَوتِ السيِّدِ أو إعْتاقِهِ، ويَثْبُتُ نَسَبُ ولَدِها بلا دَعْوةٍ، ولا يَصِحُّ تَدْبيرُها، ويَصِحُّ استِيلادُ المُدبَّرَةِ، ولا يَملِكُ الحَرْبيُّ بَيعَ أُمِّ ولَدِهِ، ويَملِكُ بَيعَ مُدبَّرِهِ، ويَصِحُّ استِيلادُهُ جارِيَةَ ولَدِهِ، ولا يَصِحُّ تَدْبيرُها، كذا في "التَّلقيحِ")). اهـ "ح"[٤]. وذَكَرَ مِنْها هنا أربعَةً.

[١٧٠٠٨] (قولُهُ: تَعْتِقُ بمَوتِهِ) أي: ولو حُكْماً كلَحاقِهِ بدَارِ الحَرْبِ مُرتدّاً، وكذا المُستَأمَنُ لو عادَ إلى دارِ الحَرْبِ فاستُرِقَّ وله أُمُّ ولَدٍ في دَارِ الإسلامِ، "نهر"[٥].

[١٧٠٠٩] (قولُهُ: مِن كُلِّ مَالِهِ) هذا إذا كان إقرارُهُ بالوَلَدِ في الصِّحَّةِ أو المَرَضِ ومَعَها ولَدٌ، أو كانَتْ حُبْلى، فإنْ لم يكُنْ شَيءٌ مِن ذَلكَ عتَقَتْ مِنَ الثُّلثِ؛ لأنَّه عنْدَ عدَمِ الشَّاهِدِ إقرارٌ بالعِتقِ، وهو وَصيَّةٌ، كذا في "المحيط" وغيرِهِ، "نهر"[٥]، وسيأتي[٦] في الفُرُوعِ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق ـ ما افترق فيه المدبَّر وأُمُّ الولد صـ٤٤٦ـ.

(٢) "البحر": كتاب البيع ـ باب البيع الفاسد ٧٩/٦.

(٣) صـ١٥٣ـ "درّ".

(٤) نقول: قد وهم "ح" في نقله عن "البحر"؛ لأنَّ صاحب "البحر" إنَّما عزا إلى "فتح القدير" مسألةً أخرى قال عقبها: ((وصرّح به في "البناية" و"فتح القدير" هنا))، ثمَّ قال بعدها مستأنفاً: ((اعلم أنَّ أمَّ الولد إلخ)). انظر "البحر": كتاب البيع ـ باب البيع الفاسد ٧٩/٦، و"ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/أ.

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/أ.

(٦) المقولة [١٧١١٢] قوله: ((وإلا فمن الثلث)).

والْمُدبَّرةُ تَسعَى، ولو قُضِيَ بجَوازِ بَيعِها لم يَنفُذْ، بلْ يَتوقَّفُ على قَضاءِ قاضٍ آخَرَ إمْضاءً

[١٧٠١٠] (قولُهُ: والْمُدبَّرَةُ تَسْعَى) أي: إنْ لم تَخرُجْ مِن الثُّلُثِ على ما مرَّ[١] تَفصِيلُهُ.

مطلبٌ: في قَضاء القاضِي بخِلافِ مَذهَبه

[١٧٠١١] (قولُهُ: ولو قَضَى بجَوازِ بَيْعِها) أي: قَضَى بهِ حَنَفِيٌّ مَثَلاً على إحدَى الرِّوايَتَيْنِ عن "الإمام" مِنْ أنَّ القاضِيَ لو قَضَى بخِلافِ رَأيِهِ يَنفُذُ قَضاؤُهُ، أي: ما لم يُقيِّدْهُ السُّلطَانُ بمَذهَبٍ خاصٍّ، أمَّا على الرِّوايَةِ الأُخْرى ــ وهو قولُهُما المُرجَّحُ ــ: لا يَنفُذُ مُطْلَقاً، فيُرادُ القاضِي المُقلِّدُ لـ"داودَ الظَّاهِرِيِّ"؛ فإنَّه يقُولُ بجَوازِ بَيْعِها، وله وَاقِعَةٌ مَعَ "أبي سَعيدٍ البَرْدَعِيِّ" شَيْخِ "الكَرْخِيِّ" حَكَاها "الزَّيلعِيُّ"[٢] وغيرُهُ، وذكَرَها "ح"[٣] فرَاجِعهُ.

[١٧٠١٢] (قولُهُ: لم يَنْفُذ) هذا عنْدَ "مُحمَّدٍ" وعلَيهِ الفَتْوى، وقالا: يَنفُذُ، والخِلافُ مَبنِيٌّ على خِلافٍ في مَسأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ هي: أنَّ الإجماعَ المُتأخِّرَ هل يَرفَعُ الخِلافَ المُتقدِّمَ؟ عنْدَهُما: لا يَرفَعُ؛ لِمَا فيه مِن تَضلِيلِ بعْضِ الصَّحابَةِ رَضِيَ الله تَعالى عنْهُم، وعندَهُ: يَرفَعُ، "ح"[٣]

(قولُهُ: وقالا: ينفُذُ إلخ) أي: إذا كانَ القاضي غيرَ حنفيٍّ؛ لِما علمتَ مِن أنَّه إذا قضى بخلافِ رأيِهِ لا ينفُذُ عندَهما.

(قولُهُ: وعندَه يرفعُ، "ح" عن "المنح") لا يوافِقُ ما في "المنح" ما نقَلَهُ "الشَّارحُ" عن "الذخيرةِ" كما هو ظاهرٌ؛ إذ على ما في "المنحِ": "محمَّدٌ" يقولُ بعدمِ النفاذِ بمعنى البطلانِ لمخالفتِهِ الإجماعَ لارتفاعِ الخلافِ السابقِ بالإجماعِ المتأخِّرِ، وهما يقولانِ بالنفاذِ لعدمِ مخالفتِهِ لعدمِ ارتفاعِ الخلافِ المتقدِّمِ، وكذلكَ لا يوافِقُ ما ذكرَهُ في "التَّحرير"، وأنَّهُ الأظهرُ على ما فسَّر بهِ "الشَّارحُ" عبارتَهُ؛ إذ عليه يكونُ هذا القضاءُ قضاءً بما لا قائلَ بهِ، فيبطُلُ ابتداءً، نعم تحتَمِلُ عبارتُهُ تفسيرَها بما يوافِقُ ما في الشَّرحِ بأنْ يُرادَ بقولِهِ: ((لا ينفُذُ عندَهم)) أنَّهُ يكونُ متوقِّفاً على قضاءِ قاضٍ آخرَ إمضاءً وإبطالاً، لا أنَّهُ باطلٌ، فعلى ما سمعتَ: يكونُ القضاءُ بجوازِ بيعِ أمِّ الولدِ محلَّ خلافٍ في كونِهِ مخالِفاً للإجماعِ أوْ لا بناءً على عدمِ اعتبارِ الخلافِ السَّابقِ واعتبارِهِ، فعلى عدمِ اعتبارِهِ يكونُ داخلاً في القسمِ الأوَّلِ مِنَ الأقسامِ الثلاثةِ المذكورةِ في كتابِ القضاءِ، وهذا ما دَرَجَ عليهِ "الشَّارحُ" في كتابِ القضاءِ، وعلى اعتبارِهِ يكونُ داخلاً في القسمِ الثالثِ، وهو ما مشى عليهِ "الشَّارحُ" هنا، فصحَّ حينئذٍ قولُهُ: ((بل يتوقَّفُ إلخ)).

---

(١) صـ١٥٩ـ "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠١.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/أ.

....

عن "المنح"[١]. وذكَرَ في "التَّحريرِ"[٢]: ((أنَّ الأَظهَرَ مِن الرِّوايَاتِ أنَّه لا يَنفُذُ عندَهُم جميعاً)) اهـ. ومُفادُهُ: ارتِفاعُهُ عندَهُم فيَثبُتُ الإجماعُ المُتأخرُ؛ لأنَّه حيثُ ارتَفعَ الخِلافُ المُتقدِّمُ لم يَبقَ في المَسألَةِ قَولٌ آخرُ، فكانَ القَضاءُ به قَضاءً بما لا قائِلَ بِهِ، فلا يَنفُذُ لِمُخالَفَتِهِ الإجماعَ.

قلْتُ: لكِنَّ المُقرَّرَ [٤/ق٢٣/أ] في كِتابِ القَضاءِ ـ كما سيأْتِي[٣] تَحريرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى ـ أنَّ الحُكمَ ثَلاثَةُ أنواعٍ: منْهُ ما لا يَصِحُّ أَصْلاً وإنْ نَفَّذَهُ أَلْفُ قاضٍ وهو: ما خالَفَ كِتاباً أو سُنَّةً مَشهُورةً أو إجماعاً، ومنْهُ ما ثَبَتَ فيه الخِلافُ قبْلَ الحُكمِ ويَرتَفِعُ بالحُكمِ حتَّى لو رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ لا يَراهُ أَمضَاهُ، ومنْهُ ما ثَبَتَ فيه الخِلافُ بعْدَ الحُكمِ، أي: وَقعَ الخِلافُ في صِحَّةِ الحُكمِ به فهذا إنْ رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ: فإنْ كان لا يَراهُ أَبطَلَهُ، وإنْ كان يَراهُ أَمضَاهُ. ومُقْتَضى قولِهِ: ((بل يَتوقَّفُ)) إلخ أنَّه مِن هذا النَّوعِ، ومُقْتَضى كونِهِ مُخالِفاً لِلإجماعِ أنَّهُ مِن النَّوعِ الأوَّلِ، وبه صرَّحَ "الشَّارِحُ"[٤] في كِتابِ القَضاءِ حيثُ قال عند قوْلِ "المُصنِّفِ": ((أو إجماعاً)): كَحِلِّ المُتعَةِ؛ لإجمَاعِ الصَّحابَةِ على فَسادِهِ، وكبَيْعِ أُمِّ وَلَدٍ على الأَظهَرِ، وقيْلَ: يَنفُذُ على الأَصحِّ فجَعَلَ عدَمَ النَّفاذِ مَبْنياً على مُخالَفَتِه للإجماعِ، وعليه: فلا يَصِحُّ قولُهُ: ((بل يَتوقَّفُ)) إلخ، فتأمَّل. ثُمَّ رأيتُ في "التَّحرير"[٥] عزَا قولَهُ: ((بَل يَتوقَّفُ)) إلى "الجامع"[٦]، ووَجَّهَهُ: بأنَّ الإجماعَ المَسبُوقَ بخِلافٍ مُختلَفٌ في كَونِهِ إجماعًا ففيهِ شُبهَةٌ، كخَبَرِ الوَاحِدِ، فكَذَا في مُتعلَّقِهِ وهو ذَلكَ الحُكْمُ المُجمَعُ عليه، فكانَ القَضاءُ به نَافِذاً؛ لأنَّه غيرُ مُخالِفٍ لِلإجماعِ القَطْعِيِّ، وقال "شَارِحُهُ"[٧]: ((ثُمَّ الأَظهَرُ: أنَّ الخِلافَ في القَضاءِ ببَيعِ أُمِّ الوَلَدِ في نَفْسِ القَضاءِ كما في مُتَعلَّقِهِ الَّذي هو جَوازُ البَيعِ، لا في نَفْسِ مُتعَلَّقِهِ فقَطْ، فيَتَّجِهُ ما في "الجَامِعِ"؛ ٣٨/٢

---

(١) "المنح": كتاب العتق ـ باب التدبير وأم الولد ١/ق١٨٦/أ.

(٢) "التحرير": الباب الرابع في الإجماع صـ٤٠٢ـ.

(٣) المقولة [٢٦٢٧٩] قوله: ((لو مجتهداً فيه)).

(٤) انظر الدّر عند المقولة [٢٦٢٩٨] قوله: ((أو إجماعاً)).

(٥) "التحرير": الباب الرابع في الإجماع صـ٤٠٢ـ.

(٦) لم نعثر عليها في المطبوع من "الجامع الكبير" و"الصغير".

(٧) "التقرير والتحبير": الباب الرابع في الإجماع ٣/٩٠.

وإبْطالاً، "ذَخيرة"، ويَنفُذُ في المُدبَّرَةِ كَما مرَّ[١].(وإنْ ولَدَتْ بعدَهُ ولَداً ثبَتَ نسَبُهُ بلا دَعْوَى) إذا لم تحرُمْ علَيهِ بنَحْوِ نِكاحٍ أو كِتابَةٍ أو وَطْءِ ابنِهِ..................

لأنَّ قَضاءَ الثَّاني هو الَّذي يَقَعُ في مُجتَهَدٍ فيه أَعنِي: الأوَّلَ، فلِذَا قال في "الكَشْفِ"[٢]: ((وهذا أَوجَهُ الأَقاوِيلِ)). اهـ واللهُ سُبحانَهُ أعلَمُ.

﴿فَرْعٌ﴾

باعَ أُمَّ ولَدِهِ والمُشتَرِي يعلَمُ بها فوَلَدتْ فادَّعاهُ فهُوَ لِلبائِعِ؛ لأنَّ له فِراشاً عليها، فإنْ نَفاهُ ثَبَتَ مِنَ المُشْتَرِي استِحسَاناً، وكذا لَوْ لم يَعلَمِ المُشْتَرِي، إلاَّ أنَّ الوَلَدَ يكُونُ حُرّاً لو نَفَاهُ البَائِعُ، ولو باعَ مُدبَّرَتَهُ ووَطِئَها المُشتَرِي عَالِماً بها فولَدَتْ منْهُ ثَبتَ منه ولم يَعْتِق، ورَدَّهُ مع أُمِّهِ إلى البَائِعِ لأنَّه غَيرُ مَغْرُورٍ، "محيط".

[١٧٠١٣] (قولُهُ: وإنْ وَلَدَتْ بعَدَه) أي: بعْدَ الولَدِ الَّذي ثَبَتَ منْهُ باعتِرافِهِ أو بنِكاحِه.

[١٧٠١٤] (قولُهُ: إذَا لم تَحرُم) قَيْدٌ لقولِهِ: ((بلا دَعْوى)).

[١٧٠١٥] (قولُهُ: بنَحْوِ نِكاحٍ) أي: مِن كُلِّ حُرمَةٍ مُزِيلَةٍ لِلفِراشِ، بخِلافِ الحُرْمَةِ بالحَيْضِ والنِّفاسِ والصَّومِ والإِحْرامِ، وأَدخَلَ بلَفظِ ((نَحوِ)) الاشتِراكَ فِيْها، فلَوْ وَلَدتِ المُشتَرَكةُ ولَداً ثانِياً لم يَثْبتْ بلا دَعْوى كما سيذكُرُه[٣] قُبَيْلَ قولِهِ: ((وهِيَ أُمُّ وَلَدِهِما))، ويأْتِي[٤] بيانُهُ، أو كانَتِ الحُرمَةُ بسَبَبِ إرْضاعِها زَوجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، "نهر"[٥].

[١٧٠١٦] (قولُهُ: أو وَطْءِ ابنِهِ) مَصدَرٌ مُضافٌ لفَاعِلِه، والمُرادُ: أنْ يَطَأَها أَحَدُ أُصُولِهِ أو فُرُوعِهِ.

---

(١) صـ١٥٣ـ "در".

(٢) "كشف الأسرار": باب شروط الإجماع ٣/٤٥٨.

(٣) صـ١٩٩ـ "در".

(٤) المقولة [١٧٠٦١] قوله: ((ثمّ لا يثبت إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/أ.

أو المَولى أمَّها، فحينَئِذٍ لو ولَدَتْ لأكثرَ مِنْ سِتَّةِ أشهُرٍ لا يَثبُتُ إلاَّ بدَعوَةٍ، إلاَّ في المُزوَّجَةِ فلا يَثبُتُ، بلْ يعتِقُ علَيهِ بدَعوَتِهِ، ولو لأقلَّ مِنْ سِتَّةِ أشهُرٍ ثَبَتَ بلا دعوَةٍ وفسَدَ النِّكاحُ؛..

[١٧٠١٧] (قولُهُ: أو المَوْلى أُمَّها) المُرادُ: أنْ يَطَأَ المَوْلى إِحْدى أُصُولِها أو فُرُوعِها، [٤/ق٢٣/ب] "ح"[1].

[١٧٠١٨] (قولُهُ: فحِيْنئذٍ) أي: فحِينَ إذْ حَرُمتْ عليه بأَحَدِ هذِهِ الأشياءِ. اهـ "ح"[1].

[١٧٠١٩] (قولُهُ: لأكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ) كذا في "البحرِ"[2] عن "البَدائعِ"[3]، قال"ح"[4]: ((والأَوْلى: لِسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ كما لا يَخفَى)).

[١٧٠٢٠] (قولُهُ: لا يَثبُتُ إلاَّ بدَعْوةٍ) لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه ما وَطِئَها بعْدَ الحُرْمَةِ، فكانَتْ حُرمَةُ الوَطْءِ كالنَّفْيِ دِلالةً، فإنِ ادَّعاهُ يَثبُتُ؛ لأنَّ الحُرمَةَ لا تُزيلُ المِلكَ.

[١٧٠٢١] (قولُهُ: فلا يَثبُتُ) لأنَّ الولَدَ لِلفِراشِ وهو الزَّوجُ.

[١٧٠٢٢] (قولُهُ: ولو لأَقَلَّ إلخ) قال في "البحرِ"[5] ـ بعْدَ عزْوِهِ ما مرَّ[6] لـ"البَدائِعِ" ـ: ((وظاهِرُ تَقْييدِهِ بالأكثَرِ مِن السِّتَّةِ أنَّها لو ولَدَتْهُ بعد عُرُوضِ الحُرْمَةِ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ فإنَّه يَثبُتُ نَسبُهُ بلا دَعْوةٍ لِلتَّيقُّنِ بأنَّ العُلُوقَ كان قبْلَ عُرُوضِها، وقَدْ ذكَرَهُ في "فتحِ القديرِ"[7] بَحْثاً)) اهـ. أي فقَدْ وافَقَ بَحثُهُ مَفهُومَ الرِّوايَةِ، فافهم.

---

(١) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/أ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢٩٣/٤.

(٣) "البدائع": كتاب الاستيلاد ـ فصلٌ في أنَّ حكمَ الاستيلاد نوعان ١٣١/٤.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢٩٣/٤.

(٦) المقولة [١٧٠١٩] قوله: ((لأكثرَ مِنْ ستّة أشهر)).

(٧) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٢٣/٤.

لِنَدْبِ استِبرائِها قَبلَهُ، "بحر"، وقدَّمْناهُ[١] في نِكاحِ الرَّقيقِ وثُبوتِ النَّسَبِ (لكِنَّهُ يَنتفِي بنَفيِهِ مِنْ غَيرِ توقُّفٍ على لِعانٍ) لأنَّ الفِراشَ أربعَةٌ: ضعيفٌ..................

لكِنْ يَنْبَغي تَقْييدُ هذا بما إذا زَوَّجها المَوْلى غيرَ عالِمٍ بالحَمْلِ لِمَا في "التَّوشِيحِ" وغيرِهِ: ((مِن أنَّه يَنْبَغي أنَّه لو زَوَّجَها بعْدَ العِلمِ قبْلَ اعتِرافِهِ به أنَّه يَجُوزُ النِّكاحُ ويكونُ نَفْياً)). اهـ، ذكرَهُ في "البحر"[٢] وغيرِهِ في فصْلِ مُحرَّماتِ النِّكاحِ، وقدَّمناهُ[٣] في نِكاحِ العبْدِ، والمُدبَّرَةُ والقِنَّةُ كأُمِّ الوَلَدِ بالأَوْلى؛ لأنَّه إذا كانَ نَفْياً فِيْما يَثْبتُ بالسُّكُوتِ فَفِيْما لا يَثْبُتُ إلاَّ بالدَّعْوةِ أَوْلى، كما في "النَّهرِ"[٤] مِن المُحرَّماتِ.

[١٧٠٢٣] (قولُهُ: لِنَدْبِ استِبْرائِها قبْلَه) أي: استِبراءِ المَوْلى إيَّاها قبْلَ النِّكاحِ، وظَاهِرُهُ: أنَّ العِلَّةَ في فَسادِ النِّكاحِ نَدْبُ الاستِبراءِ، وأنَّ ذلك مَذكُورٌ في "البحرِ"، ولَيْسَ كَذلِكَ، بَلْ العِلَّةُ في فَسادِهِ ظُهُورُ الحَبَلِ قبْلَ تَمامِ السِّتَّةِ أَشهُرٍ، كما تُفِيدُهُ عِبارَةُ "البحرِ"؛ حيثُ قالَ[٥]: ((وأفادَ بالتَّزويجِ أنَّه لا يَجِبُ عليه الاستِبرَاءُ، قالوا: هو مُستحَبٌّ كاستِبراءِ البَائعِ لاحتِمالِ أنَّها حَبِلَتْ منه فيكُونُ النِّكاحُ فاسِداً، فكان تَعْريضاً لِلفَسادِ)). اهـ "ط"[٦].

(قولُهُ: وظاهرُهُ: أنَّ العلَّةَ في فسادِ النكاحِ نَدْبُ الاستبراءِ، وأنَّ ذلكَ مذكورٌ في "البحرِ"، وليسَ كذلكَ إلخ) قد يُقالُ: إنَّ قولَهَ: ((لندبِ إلخ)) ليسَ علةً لفسادِ النكاحِ، وعلَّتُهُ ظاهرةٌ، وهي ما ذكرَهُ المحشِّي، بل لِما أفادَهُ الكلامُ السابقُ من أنَّهُ صحيحٌ إذا ولدتْهُ لأكثرَ، بمعنى أنَّهُ إذا زوَّجَ أمَّ ولدِهِ بدونِ استبراء، ثمَّ أتت بولدٍ لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ يكونُ صحيحاً؛ لأنَّهُ إنما تركَ أمراً مندوباً، وتركُه لا يقتضي الفسادَ، بل تركُ الواجبِ لا يقتضيهِ أيضاً؛ لأنَّهُ ليسَ بشرطٍ للصحَّةِ، وعبارَةُ "البحرِ" المنقولَةُ تفيدُ ما قالَهُ "الشَّارحُ".

---

(١) ٥٧٣/٨، و ٤١٣/١٠ "در".

(٢) "البحر": كتاب النكاح ـ فصل في المحرمات ١١٤/٣ بتصرف.

(٣) المقولة [١٢٤٢٥] قوله: ((فهو من المولى)).

(٤) "النهر": كتاب النكاح ـ فصل في المحرمات ق١٦٨/أ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢٩٣/٤.

(٦) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٣١٨/٢.

للأَمَةِ، ومُتوَسِّطٌ لأمِّ الولَدِ، وعُلِمَ حُكمُهما، وقَويٌّ للمَنكوحَةِ فلا يَنتفِي إلاَّ باللِّعانِ، وأقْوَى للمُعتَدَّةِ فلا يَنتفِي أصْلاً؛ لعَدَمِ اللِّعانِ (إلاَّ إذا قضَى بهِ قاضٍ)..................

قلْتُ: وقدَّمنا[١] في فصل المُحرَّماتِ: ((أنَّ الصَّحيحَ وُجُوبُ الاستِبراءِ قبْلَ التزويج)). وقولُهُ: ((لاحتمال إلخ)) يُفِيدُ أنَّه لو تَحقَّق حبَلُها منه بأنْ ولَدَتْ لأَقلَّ مِن سِتَّة أشهُرٍ يكُونُ النِّكاحُ فاسداً سواءٌ استبرَأَها أو لا، ويُفِيدُهُ عبارَةُ "كافي الحاكِمِ"؛ حيثُ قال: ((ولا يَنْبغي له أنْ يُزوِّجَ أُمَّ ولَدِهِ حتَّى يَستَبرِئَها فيَعلَمَ أنَّها ليسَتْ بحامِلٍ، فإنْ زَوَّجها فولَدَتْ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ فهو مِن المَوْلى، والنِّكاحُ فاسِدٌ)) اهـ. ووجهُهُ: أنَّ الاستِبراءَ علامةٌ ظاهِرةٌ باعتِبارِ الغالِبِ وإلاَّ فقَدْ تكُونُ حامِلاً، وما رَأَتْهُ مِن الدَّمِ استِحاضَةٌ، والوِلادَةُ لأَقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ مِن وقْتِ التَّزويجِ دَليلٌ قَطْعيٌّ [٤/ق٢٤/أ] على كونِها حامِلاً وقتَهُ فلا تُعارِضُهُ العَلامَةُ الظَّاهِرةُ الغَالِبةُ، ولا يُقالُ: إنَّ تَزويجَها بعد الاستِبراءِ يكُونُ نَفياً لِلوَلدِ فلا يَثبُتُ منه؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما يكُونُ نَفياً له إذا عَلِمَ بوُجُودِهِ كما مرَّ[٢] عن "التَّوشيحِ"، أمَّا إذا زَوَّجَها على ظَنِّ عدَمِ وُجُودِهِ ثُمَّ عَلِمَ أنَّه مَوجُودٌ فمِن أين يكُونُ نَفْياً لنَسَبِه؟!! فافهم.

[١٧٠٢٤] (قولُهُ: للأَمَةِ) فإنَّه لا يَثبُتُ إلاَّ بالدَّعوةِ، ويَنْتفِي بلا لِعَانٍ.

[١٧٠٢٥] (قولُهُ: لأُمِّ الوَلَدِ) يَثبُتُ بلا دَعوَةٍ، ويَنْتفِي بلا لِعانٍ، ويَملِكُ نَقْلَ فِرَاشِها بالتَّزويجِ.

[١٧٠٢٦] (قولُهُ: للمُعتَدَّةِ) أي: مُعتدَّةِ البَائِنِ، "ح"[٣].

[١٧٠٢٧] (قولُهُ: لعَدَمِ اللِّعانِ) لأنَّ شرْطَ اللِّعانِ قِيامُ الزَّوجيَّةِ؛ بأنْ تكُونَ مَنكُوحَةً أو مُعتدَّةَ رَجعِيٍّ كما تقدَّمَ في بابِهِ، "ح"[٤].

[١٧٠٢٨] (قولُهُ: إلاَّ إذا قَضَى بِهِ) استِثناءٌ مِن قولِهِ: ((لكنَّهُ يَنْتفِي بنَفْيِهِ))، "ط"[٥].

---

(١) المقولة [١١٤٢٥] قوله: ((ولا يستبريها زوجُها)) وما بعدها.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/ب.

(٤) "ح" كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/ب، وقوله: ((رجعي)) ساقط من النسخة التي بين أيدينا.

(٥) "ط" : كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢/٣١٩.

غيرُ حنَفِيٍّ يرَى ذلِكَ فيلزَمُهُ بالقَضـاءِ (أو تطـاوَلَ الزَّمـانُ) وهـو سـاكِتٌ كَمـا مـرَّ في اللِّعان؛ لأنَّهُ دليلُ الرِّضى، "بحر" (فلا) يَنتفِي بنَفْيِهِ في هاتَينِ الصُّورتَين، (إذا أسـلَمَتْ أُمُّ ولَدِ الذِّمِّيِّ) يَعني: الكافِرَ، أو مُدبَّرتُه، "مسكين"[١] (عُرِضَ علَيـهِ الإسـلامُ، فـإنْ أسـلَمَ فهِيَ لَهُ، وإلاَّ سعَتْ) نظَراً للجانبَينِ؛..

[١٧٠٢٩] (قولُهُ: غيرُ حَنَفِيٍّ) أمَّا الحَنَفِيُّ فليس لَهُ الحُكمُ مِن غيرِ صَريحِ الدَّعْوى، "بحر"[٢].

[١٧٠٣٠] (قولُهُ: يَرَى ذَلكَ) أي: يَرَى صِحَّةَ القَضاءِ بأنه وَلَدُهُ بعْدَ نَفيِهِ مِن غيرِ دَعْوى.

[١٧٠٣١] (قولُهُ: كما مـرَّ في اللِّعـانِ) حيـثُ قـال هنـاك[٣]: ((نَفْـيُ الولَـدِ الحَـيِّ عنْـدَ التَّهنِئـةِ ـ ومُدَّتُها سَبعَةُ أيَّامٍ عادةً وعنْدَ ابتِيَاعِ آلةِ الوِلادَةِ ـ صَحَّ، وبعدَهُ لا؛ لإقرارِهِ بِهِ دِلالةً)) اهـ.

[١٧٠٣٢] (قولُهُ: لأنَّه دَليلُ الرِّضَى) عبارَةُ "البحر"[٤]: ((لأنَّ التَّطاوُلَ دَليلُ إقرَارِهِ لوُجُودِ دَليلِهِ مِن قَبُولِ التَّهنِئَةِ ونَحوِهِ فيكُونُ كالتَّصريحِ)).

٣٩/٣ [١٧٠٣٣] (قولُهُ: في هاتَيْنِ الصُّورتَيْنِ) زادَ في "الشُّرُنْبُلالِيَّةِ"[٥]: ((ما لَـو أعتَقَهـا؛ فإنَّـه يَثْبـتُ نَسَبُ وَلَدِها إلى سنتَيْنِ مِن يـومِ الإعْتـاقِ، كمـا إذا مـات، ولا يُمكِـنُ نَفيُـهُ؛ لأنَّ فِراشَـها تـأَكَّدَ بالحُرِّيَّةِ)) اهـ.

[١٧٠٣٤] (قولُـهُ: يَعنِـي الكَـافِرَ) أي: لِيشـمَلَ الحَرْبِـيَّ المُستَأمَنَ، أمَّـا الَّـذي في دارِ الحَـرْبِ فلا يُتمكَّنُ مِن عَرْضِ الإسلامِ عليه فهُوَ مَعلُومٌ أنَّه غيرُ مُرادٍ، فافهم.

[١٧٠٣٥] (قولُهُ: أو مُدبَّرَتُهُ) ذكَرَهُ في "البحر"[٦] و"النَّهر"[٧] أيضاً.

[١٧٠٣٦] (قولُهُ: نَظراً لِلجَانبَيْن) أي: جانبِ أُمِّ الولَدِ بدَفْعِ الذُّلِّ عَنْها بصَيرُورتِها حُرَّةً يَداً،

---

(١) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد صـ١٣٠ـ.

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٤.

(٣) ١٠/٢٢٢ وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٥.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/أ.

لأنَّ خُصومَةَ الذِّمِّيِّ والدَّابَّةِ يومَ القِيامَةِ أشَدُّ مِنْ خُصومَةِ المُسلِمِ (في) ثُلُثِ (قيمَتِها) قِنَّةً (وعتَقَتْ بعدَ أدائِها) أي: القيمَةَ التي قدَّرَها القاضي (وهِيَ مُكاتَبَةٌ في حالِ سِعايَتِها) إلاَّ في صورتَين: (بلا رَدٍّ إلى الرِّقِّ لو عجزَتْ) إذ لو رُدَّتْ لأُعيدَتْ (ولو ماتَ قبلَ سِعايَتِها) ولها ولَدٌ ولَدَتْهُ في سِعايَتِها سعَى فيما عليها، وإلاَّ (عتَقَتْ مَجَّاناً) لأنَّها أمُّ ولَدٍ، وكَذا حُكمُ المُدبَّرِ، ....

وجانِبِ الذِّمِّيِّ لِيَصِلَ إلى بَدَلِ مِلكِهِ.

مطلبٌ: خُصُومةُ الذِّمِّيِّ أشدُّ مِن خُصُومةِ المُسلِم

[١٧٠٣٧] (قولُهُ: لأنَّ خُصومَةَ الذِّمِّيِّ إلخ) في "الخانيَّةِ"[١] مِنَ الغَصْبِ: ((مُسلِمٌ غَصَبَ مِن ذِمِّيٍّ مَالاً أو سَرَقَهُ فإنَّه يُعاقَبُ عليه يَومَ القِيامَةِ؛ لأنه أخَذَ مَالاً مَعْصُوماً، والذِّمِّيُّ لا يُرْجى منه العَفْوُ بخِلافِ المُسلِمِ، فكانَتْ خُصُومةُ الذِّمِّيِّ أَشدَّ، وعنْدَ الخُصومَةِ لا يُعطَى ثَوابَ طَاعةِ المُسلِمِ لِلكافِرِ؛ لأنَّه ليْسَ مِن أَهلِ الثَّوابِ، ولا وَجْهَ لأنْ يُوضَعَ على المُسلِمِ وبَالُ كُفْرِ الكافِرِ فيَبْقى في خُصُومَتِه، وعن هذا قالُوا: إنَّ خُصُومةَ الدَّابَّةِ تكُونُ أَشدَّ مِن خُصُومةِ الآدَمِيِّ على الآدَمِيِّ)) اهـ.

[١٧٠٣٨] (قولُهُ: في ثُلُثِ قِيْمتِها قِنَّةً) كذا قالَهُ "الإتقانِيُّ" [٤/ق٢٤٤/ب]: بأَنْ يُقدِّرَ القاضِي قِيمَتَها فيُنَجِّمَها عليها فتَصِيرَ مُكاتَبةً، وهي وإنْ كانَتْ عنْدَ الإمامِ غيرَ مُتقَوِّمَةٍ إلاَّ أنَّ الذِّمِّيَّ يعتقِدُ في هذا تَقَوُّمَها، أفادَهُ في "النَّهرِ"[٢]، ومِثلُهُ في "الفتحِ"[٣].

[١٧٠٣٩] (قولُهُ: إذْ لو رُدَّتْ) أي: إلى الرِّقِّ لأُعِيدَتْ مُكاتَبةً؛ لِقيَامِ المُوجِبِ ما لم يُسْلِم مَولاهَا، "عيني"[٤].

[١٧٠٤٠] (قولُهُ: ولو مَاتَ قبْلَ سِعايَتِها ولها ولَدٌ إلخ) كذا في عامَّةِ النُّسَخِ، وفي بعْضِها:

---

(١) "الخانية": كتاب الغصب ـ فصل في براءة الغاصب والمديون ٣/٢٥٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣/٣٣٥.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١/٢٥٠.

فَيسعَى فِي ثُلُثَي قيمَتِهِ (ولو أسلَمَ قِنُّ الذِّمِّيِّ عُرِضَ الإسلامُ علَيهِ، فإنْ أسلَمَ فَبها وإلاَّ أُمِرَ ببَيعِهِ) تخَلُّصاً مِنْ يَدِ الكافِرِ، ذكَرَهُ "مسكين"، (فإن ادَّعَى ولَدَ أمَةٍ مُشترَكةٍ) ولو معَ ابنِهِ...

((ولو ماتَ قبْلَ سِعايَتِها عَتَقَتْ بلا سِعايَةٍ، ولو ماتَتْ هي ولها ولَدٌ)) إلخ وهي الصَّوابُ؛ لأنَّ قولَهُ: ((ولها ولَدٌ)) إنَّما يُناسِبُ مَوتَها هيَ لا مَوتَ سَيِّدِها، لَكِنْ يَبْقى قولُهُ: ((وإلاَّ عَتَقَتْ مَجَّاناً)) غيرَ مُرتَبِطٍ بما قبْلَهُ ولا مَعْنى له، فكَان عليه أنْ يقولَ بعْدَ تَمامِ عِبارَةِ "المُصنِّفِ": ولو ماتَتْ هِيَ ومَعَها وَلَدٌ ولَدَتْهُ في سِعايَتِها سَعَى فِيْما عليها، كما عبَّرَ به في شَرْحِه على "المُلْتَقى"[(١)].

[١٧٠٤١] (قولُهُ: فيَسْعى في ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ) أي: قِنّاً، وقيْلَ: في نِصْفِها، كما مرَّ[(٢)].

[١٧٠٤٢] (قولُهُ: وإلاَّ أُمِرَ بِبَيعِهِ) لأنَّ البَيعَ[(٣)] هنا مُمكِنٌ، بخِلافِ أُمِّ الوَلَدِ والمُدبَّرِ.

[١٧٠٤٣] (قولُهُ: ذَكرَهُ "مِسكينٌ"[(٤)]) أي: ذَكرَ تَقييدَ الجَبْرِ على البَيْعِ بعَرْضِ الإسلامِ عليه وإبائِهِ، كما في "البحرِ"[(٥)].

[١٧٠٤٤] (قولُهُ: ولو مَعَ ابنِهِ) في بعْضِ النُّسَخِ: ((ولو مَعَ أَبيهِ ـ بالمُوحَّدَةِ ثُمَّ المُثنَّاةِ ـ وهِيَ المُوافِقَةُ لقَولِهِ في "الدُّرِّ المُنْتقى"[(٦)]: ((ولَوْ كان الشَّريكُ أباهُ))، واعترَضَها "ح"[(٧)]: ((بأنَّها غيرُ صَحيحَةٍ))، واستَدلَّ لذلِكَ بقَوْلِ "البَحرِ"[(٨)]: ((وشَمِلَ ما إذا كانَ المُدَّعِي مِنْهُما الأبَ، كما إذا كانَتْ مُشترَكَةً بين الأَبِ وابنِهِ فادَّعاهُ الأَبُ صَحَّ ولَزِمَهُ نِصفُ القِيمَةِ والعُقْرِ كالأَجنَبِيِّ، بخِلافِ ما إذَا استَولَدَها ولا مِلْكَ له فِيْها حيْثُ لا يَجِبُ العُقْرُ عنْدَنا)) اهـ.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١/٥٣٦ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) المقولة [١٦٩٧٦] قوله: ((به يفتى)).

(٣) في "آ": ((فإنَّ بيعَهُ)).

(٤) "شرح مسكين على الكنز": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد صـ١٣٠ـ.

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٦.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١/٥٣٦ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٨/ب.

(٨) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٧.

(ثَبتَ نسبُهُ مِنهُ) ولو كافِراً أو مَريضاً أو مُكاتَباً، لكِنَّهُ إنْ عجزَ فلَهُ بَيعُها (وهِيَ أمُّ ولَدِهِ وضمِنَ)..

قلْتُ: وفيه نظرٌ ظاهِرٌ؛ إذْ لا مَانِعَ مِن دَعْوى الابنِ ولَدَ الأَمَةِ المُشتَرَكَةِ مَعَ أَبِيهِ، نَعم يُقدَّمُ الأَبُ إذَا ادَّعاهُ معَهُ، كما يأْتِي[1] ولا دَعْوى هنا إلاَّ مِن واحِدٍ. وتَخصِيصُ صاحِبِ "البحرِ"[2]: ((بكَوْنِ المُدَّعِي الأَبَ)) لِبيَانِ الفرْقِ بين هذِهِ المَسألَةِ وبين مَسألَةٍ أُخرَى وهِيَ: ما إذَا ادَّعَى ولَدَ أَمَةِ ابنِهِ حيْثُ لا يَجبُ عليه العُقْرُ؛ لأَنَّه إذَا لم يكُنْ لِلأَبِ فِيْها مِلكٌ مَسَّتِ الحاجَةُ إلى إثباتِ المِلكِ فِيْها سابِقاً على الوَطْءِ نَفْياً له عن الزِّنا فلا عُقْرَ، وإذا كان لَهُ فِيْها مِلكٌ في شِقْصٍ مِنْها لم يكُنْ زِنًى، وانتَفَتِ الحاجَةُ فيَلزَمُهُ نِصفُ العُقْرِ، فافهم.

[١٧٠٤٥] (قولُهُ: ثَبتَ نَسَبُهُ مِنهُ) لأنَّ النَّسَبَ إذا ثَبتَ منه في نِصفِهِ لِمُصادَفَتِهِ مِلْكَهُ ثَبتَ في الباقي ضَرُورةَ أنَّه لا يَتجزَّى لِمَا أنَّ سبَبَهُ ـ وهو العُلُوقُ ـ لا يَتجزَّى؛ إذ [٤/ق٢٥/أ] الولَدُ الواحِدُ لا يَعلَقُ مِن مَاءَيْنِ، "درر"[3].

[١٧٠٤٦] (قولُهُ: أو مُكاتَباً إلخ) في "كافي الحاكِم": ((وإذا كانَتِ الجارِيةُ بين حُرٍّ ومُكاتَبٍ فولَدَتْ ولَداً فادَّعاهُ المُكاتَبُ فإنَّ الولَدَ ولَدُهُ، والجارِيةَ أُمُّ ولَدٍ له، ويَضمَنُ نِصفَ قِيْمتِها يومَ عَلِقَتْ منْهُ ونِصفَ عُقْرِها، ولا يَضمَنُ مِن قِيمَةِ الولَدِ شَيْئاً، فإنْ ضَمِنَ ذَلكَ ثُمَّ عَجَزَ كانَتِ الجارِيَةُ ووَلَدُها مَملُوكَيْنِ لِمَولاهُ، وإنْ لم يُضمِّنْهُ ذَلك ولم يُخاصِمْهُ رَجَعَ نِصْفُ الجارِيَةِ ونِصْفُ الولَدِ للشَّريكِ الحُرِّ)) اهـ.

[١٧٠٤٧] (قولُهُ: لكِنَّهُ إنْ عجزَ فلَهُ بَيعُها) قَدْ عَلِمتَ أنَّه إنْ عجزَ بعْدَ الضَّمانِ صارَتِ الجارِيَةُ

(قولُهُ: قلتُ: وفيهِ نظرٌ ظاهرٌ إلخ) على ما ذكرَهُ الأحسنُ المبالغةُ بقولِهِ: ولو معَ ابنِهِ؛ لأنَّهُ محلُّ التوهُّمِ لعدمِ لزومِ شيءٍ من العقرِ على الأبِ المدَّعي، وحينئذٍ قد يُقالُ: إنَّ مرادَ "ح" بأنَّها غيرُ صحيحةٍ من حيثُ حسنُ الصناعةِ، لا مِن حيثُ الحُكمِ.

---

(١) المقولة [١٧٠٦١] قوله: ((ثمَّ لا يثبُتُ إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٧.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢٠.

يومَ العُلوقِ (نِصفَ قيمَتِها ونِصفَ عُقرِها) ولو مُعسِراً (لا قيمَةِ ولَدِها) لأنَّهُ عَلِقَ حُرَّ الأصْلِ..

ووَلَدُها لِمَولاهُ، وإنْ عجزَ قبْلَه رَجَعَ نِصفُ الجَارِيةِ والوَلَدِ لِلشَّريكِ، وحِيْنئذٍ فالضَّميرُ في: ((له بَيعُها على الأوَّلِ)) يَرجِعُ لِلمُكاتَبِ يعني: بإذنِ مَولاهُ، أو لِلمَولى، وعلى الثَّاني يَرجِعُ للشَّريك، ويكُونُ المُرادُ في بَيعِها بَيعَ حِصَّتِهِ مِنْها، فافهم.

[١٧٠٤٨] (قولُهُ: يومَ العُلوقِ) الأَوْلى ذِكرُهُ بعْدَ قولِهِ: ((نِصفَ قِيْمتِها ونِصفَ عُقْرِها))؛ فإنَّ كُلاً مِن القِيمَةِ والعُقْرِ يُعتَبرُ يومَ العُلُوقِ كما في "الفتح"[١] وغيرِهِ.

[١٧٠٤٩] (قولُهُ: نِصفَ قِيمَتِها) لأنَّه تَملَّكَ نَصيبَ صاحِبِهِ حِينَ استَكمَلَ الاستِيلادَ، "درر"[٢].

[١٧٠٥٠] (قولُهُ: ونِصْفَ عُقْرِها) لأنه وَطِئَ جَارِيةً مُشتَرَكَةً؛ إذْ مِلكُهُ يَثبُتُ بعْدَ الوَطْءِ حُكماً لِلاستِيلادِ فَيعقُبُهُ المِلكُ في نَصيبِ صاحِبِهِ، "درر"[٢]. وقدَّمنا[٣] في أوَّلِ بابِ المهْرِ عن "الفتح": ((أنَّ العُقْرَ هو مهْرُ مِثلِها في الجَمالِ)) أي: ما يُرغَبُ به في مِثلِها جَمالاً فقَطْ.

[١٧٠٥١] (قولُهُ: ولو مُعسِراً) لأنَّه ضَمانُ تَملُّكٍ، بخِلافِ ضَمانِ العِتقِ، كما تَقرَّرَ في مَوضِعِهِ، "درر"[٤].

[١٧٠٥٢] (قولُهُ: لأنَّه عَلِقَ حُرَّ الأَصلِ) إذِ النَّسَبُ يَستَنِدُ إلى وقْتِ العُلُوقِ، والضَّمانُ يَجبُ في ذلِكَ الوقْتِ فَيَحدُثُ الولَدُ على مِلكِهِ ولم يَعلَقْ منه شَيءٌ على مِلكِ شَريكِهِ، "درر"[٤].

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٠ بتصرف.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢١.

(٣) المقولة [١١٨٧٨] قوله: ((وفي الإماء إلخ)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢١.

(وإن ادَّعَياهُ مَعاً) أو جُهِلَ السَّابِقُ (وقد استَوَيا) وقْتَ الدَّعوَةِ لا العُلوقِ (في الأوصافِ فهُوَ ابنُهُما) فلو لم يستَوِيا قُدِّمَ مَنِ العُلوقُ في مِلكِهِ.........................

(تنبيهٌ)

٣/٤٠ قَيَّدَ المَسألَةَ في "الفتح"[(١)] بقولِهِ: ((هذا إذَا حَمَلَتْ على مِلكِهِما، فلَوِ اشتَرَيَاها حامِلاً فادَّعاهُ أَحدُهُما ثَبتَ نَسَبُهُ منه ويَضمَنُ لشَريكِهِ نِصفَ قِيمَةِ الولَدِ؛ لأَنه لا يُمكِنُ استِنادُ الاستِيلادِ إلى وقْتِ العُلُوقِ؛ لأَنَّه لم يَحصُل في مِلكِهِما، ولِذَا لا يَجبُ عليه عُقْرٌ لشَريكِهِ هنا))، وتَمامُهُ فيه.

[١٧٠٥٣] (قولُهُ: وإن ادَّعَياهُ مَعاً) قيَّد بالمَعِيَّةِ؛ لأَنه لو سبَقَ أَحدُهُما بالدَّعْوةِ فالسَّابقُ أَوْلى كائِناً مَنْ كان، "جوهرة"[(٢)]. وكونُهُما اثنَيْنِ غيرُ قَيْدٍ عندَهُ بل عنْدَ "أبي يُوسُفَ"، وعنْدَ "مُحمَّدٍ" يَثبُتُ مِن ثَلاثَةٍ لا غيرُ، وعنْدَ "زُفَرَ" مِن خَمسَةٍ.

[١٧٠٥٤] (قولُهُ: وقد استَوَيا إلخ) أي: بأَنْ يكُونَا مَالكَيْنِ أَجنَبِيَّيْنِ مُسلِمَيْنِ أو حُرَّيْنِ أو ذِمِّيَّيْنِ أو مَجُوسِيَّيْنِ.

[١٧٠٥٥] (قولُهُ: وقْتَ الدَّعْوةِ إلخ) [٤/٢٥/ب] فلو كان أَحدُهُما مُسلِماً والآخَرُ ذِمِّيّاً وقْتَ العُلُوقِ ثُمَّ أَسلَمَ الذِّمِّيُّ وقْتَ الدَّعْوةِ كانا مُتساوِيَيْنِ وكان لَهُما، كما ذَكرَهُ في "غايةِ البَيانِ".

[١٧٠٥٦] (قولُهُ: قُدِّمَ مَنِ العُلُوقُ في مِلكِهِ) قال في "الفتح"[(٣)]: ((إذا حَمَلَتْ على مِلكِ أَحدِهِما رَقَبةٌ فبَاعَ نِصْفَها مِن آخَرَ فولَدَتْ ـ يعني: لِتمَامِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن بَيعِ النِّصفِ ـ فادَّعَيَاهُ يكُونُ

(قولُ "الشَّارحِ": فلو لم يستويا قُدِّمَ مَنِ العلوقُ إلخ) تقديمُ ((مَنِ العلوقُ في مِلكِهِ)) لا يخصُّ مسألةَ عدمِ الاستواءِ.

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٠.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/١٩٣.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٢.

ولو بنِكاحٍ، وأبٌ ومُسلِمٌ وحُرٌّ وذِمِّيٌّ وكِتابيٌّ على ابنٍ وذِمِّيٍّ وعَبدٍ ومُرتَدٍّ ومَجوسيٍّ،

الأَوَّلُ أَوْلى؛ لكَونِ العُلُوقِ في مِلكِهِ)) اهـ. وكان المُناسِبُ أن يقولَ: لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن بَيعِ النِّصفِ بدَليلِ قولِهِ: ((لِكَونِ العُلُوقِ في مِلكِهِ)) وبدَليلِ ما يأْتي[1] في مَسألَةِ النِّكاحِ. اهـ "ح"[2]. وفي "كافي الحاكِمِ" مِن باب دَعوَةِ الحمْلِ: ((وإذا كانَتِ الأَمَةُ بين رَجُليْنِ فولَدَتْ ولَداً فادَّعيَاهُ جميعاً وقَدْ مَلكَ أَحدُهُما نَصيبَهُ مُنذُ شهْرٍ والآخرُ مُنذُ سِتَّةِ أشهُرٍ قُدِّمَ صاحِبُ المِلكِ الأَوَّلِ)).

[١٧٠٥٧] (قولُهُ: ولو بنِكَاحٍ) قال في "الفتح"[3]: ((إذا كانَ الحمْلُ على مِلكِ أَحدِهِما نِكاحاً ثُمَّ اشترَاها هو وآخرُ فولَدَتْ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن الشِّراءِ فادَّعياهُ فهِيَ أُمُّ ولَدِ الزَّوجِ، فإنَّ نَصيبَهُ صارَ أُمَّ ولَدٍ لَهُ، والاستِيلادُ لا يَحتَمِلُ التَّجزِّيْ عندَهُما ولا بَقاءَهُ عندَهُ فَيَثْبتُ في نَصيبِ شَريكِهِ أيضاً)). اهـ "ح"[4].

[١٧٠٥٨] (قولُهُ: وأبٌ) مَعطُوفٌ على ((مَنْ)) في قولِهِ: ((قُدِّمَ مَنِ العُلُوقُ في مِلكِهِ))، "ط"[5].

[١٧٠٥٩] (قولُهُ: على ابنٍ إلخ) لَفٌّ على سَبيلِ النَّشرِ المُرتَّبِ، "ط"[5].

[١٧٠٦٠] (قولُهُ: ومُرتدٍّ) كذا وقَعَ في "البحر"[6]، وتَبِعَهُ في "النَّهرِ"[7] و"الشُّرُنبُلاليَّةِ"[8]،

(قولُهُ: وكانَ المناسِبُ أنْ يقولَ: لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ إلخ) بل المناسبُ ما فعَلَهُ في "الفتحِ"؛ لأنَّها إذا أتتْ لستَّةِ أشهرٍ من وقتِ البيعِ يكونُ في مِلكِ البائعِ، ولا يتأتَّى أنْ يكونَ في مِلكِ المشتري؛ لأنَّ مِلكَهُ عقِبَ البيعِ، فلم يكنِ العلوقُ فيه؛ لنقصانِ مدَّةِ ملكِهِ حينئذٍ عن ستَّةِ أشهرٍ.

---

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/أ.

(٣) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٢.

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق ٢٢٩/أ.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢/٣٢٠.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٧.

(٧) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢١.(هامش "الدرر والغرر").

ثمَّ لا يَثبُتُ نسَبُ ولَدٍ ثانٍ بلا دَعوةٍ؛ لحُرمَةِ الوَطءِ........................

وهو سَبْقُ قلَمٍ مِن صاحِبِ "البحر"؛ لِمُخالَفَتِهِ لِمَا في "كافي الحاكِمِ" و"غايَةِ البَيانِ" و"الفتحِ"[(١)] و"الزَّيلعِيِّ"[(٢)] مِن تَقديمِ المُرتدِّ على الذِّميِّ؛ لأنَّهُ أَقرَبُ إلى الإسلامِ، أي: لأنَّه يُجبَرُ على الإسلامِ فيكُونُ الولَدُ مُسلِماً وهذا أَنفَعُ لهُ، ونقَلَ "ط"[(٣)] عن "أبي السُّعُودِ"[(٤)] التَّنبِيهَ على أنه سَبْقُ قلَمٍ[(٥)] كما قُلْنا.

ثُمَّ اعلَمْ أنَّ مُقْتَضى تَقديمِ أَحدِهِما في هذِهِ المَسائِلِ ـ وهو مَن وُجِدَ معَهُ المُرجِّحُ ـ أنَّه يَصيرُ حُكمُهُ حُكمَ ما لَوِ ادَّعاهُ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ فقَطْ لِمَا سَمِعتَ[(٦)] مِن عبارَةِ "الفتح": ((مِنْ أنَّها تَصيرُ أُمَّ ولَدِ الزَّوجِ، ويَثبُتُ النَّسَبُ مِنهُ))، وعلَيهِ فَيَضمَنُ نِصْفَ قِيْمَتِها ونِصْفَ عُقْرِها، هذا ما ظَهَرَ لي فاغتَنِمهُ، فإنِّي لم أَرَ مَن صرَّحَ بهِ. ثُمَّ رأَيتُ في "كافي الحاكِمِ الشهيد" ما نَصُّهُ: ((وإذا كانَتِ الجارِيةُ بين مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ ومُكاتَبٍ وعبْدٍ فادَّعَوا جَميعاً وَلَدَها فدَعوَةُ المُسلِمِ أَوْلى، وإنْ كان نَصيبُهُ أَقلَّ الأَنصِباءِ، وعليهِ ضَمانُ حِصَّةِ شُرَكائِهِ مِن قِيمةِ الأُمِّ والعُقْرِ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن الآخَرين حِصَّةُ شُرَكائِهِ مِنَ العُقْرِ لإقرارِهِ بالوَطْءِ إلاَّ أنَّ العبْدَ يُؤخَذُ به بعْدَ العِتْقِ)) اهـ. فهذا صَريحٌ فِيْما قُلْنا وللهِ الحمْدُ.

[١٧٠٦١] (قولُهُ: ثُمَّ لا يَثبُتُ إلخ) [٤/ق٢٦/أ] أقولُ: هذا راجِعٌ لأصْلِ المَسأَلَةِ وهو: ما إذا ادَّعيَاهُ مَعَاً وقد استوَيا في الأَوصافِ وثَبَتَ نَسبُهُ مِنْهُما، لا لِصُوَرِ الدَّعْوى مع المُرجِّحِ وإنْ أَوهَمَ كَلامُهُ ـ تَبَعاً "للبحرِ"[(٧)] و"النَّهرِ"[(٨)] ـ خِلافَهُ؛ لِمَا عَلِمتَ مِن تقدُّمِ مَن معَهُ التَّرجيحُ وأنَّها تَصيرُ أُمَّ ولَدِهِ، ويَثبُتُ النَّسَبُ منه، وحيثُ صارَتْ أُمَّ ولَدِهِ وحدَهُ لم يَبقَ له شَريكٌ فِيْها فلا يَحرُمُ وَطؤُها

---

(١) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٤.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠٥.

(٣) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢/٣٢٠.

(٤) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ـ باب التدبير ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٥) نقول: لكن بعد نقل أبي السعود هذه العبارة قال: ((أقول: في كونِهِ سبقَ قلمٍ نظرٌ؛ لأنَّ ما في "البحر" "والدر" موافقٌ لما في "النهر"، وأيضاً: السيِّدُ "الحموي" نقَلَ عبارة "النهر" وأقرَّها، فالظاهرُ أنَّه قولٌ مقابِلٌ)).

(٦) المقولة [١٧٠٥٧] قوله: ((ولو بنكاح)).

(٧) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٩.

(٨) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

كما مرَّ، (وهِيَ أمُّ ولَدِهِما) إنْ حبِلَتْ في مِلكِهما،.........................

عليه، فإذا جاءَتْ بوَلَدٍ ثَانٍ يَثبُتُ منه بلا دَعْوى، كما لَو ادَّعاهُ أحَدُ الشَّريكَيْنِ فقَطْ. وقد نقَلَ في "البحرِ"[١] و"النَّهرِ"[٢] المَسألَةَ عن "المُجْتَبى"، والذي في "المُجْتَبى" دَليلٌ لِمَا قُلْنا؛ فإنَّه قال في تَعليلِ أَصْلِ المَسألَةِ: ((ولأنَّهما استَوَيَا في سَببِ الاستِحقَاقِ فيَستَويانِ فِيهِ، حتَّى لو وُجِدَ المُرجِّحُ لا يَثبُتُ مِنْهُما؛ بأَنْ كان أحَدُهُما أبَا الآخَرِ، أو كان مُسلِماً والآخَرُ ذِمِّيّاً ثَبتَ مِن الأَبِ والمُسلِمِ لِوُجُودِ المُرجِّحِ، ولَمَّا ثَبتَ نسَبُهُ مِنْهُما صارَتْ أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ لَهُما، ويَقَعُ عُقْرُها قِصَاصاً، ولو جاءَتْ بآخَرَ لم يَثبُتْ نَسبُهُ مِن واحِدٍ إلاَّ بالدَّعْوى؛ لأنَّ الوَطْءَ حَرامٌ فتُعتَبرُ الدَّعْوةُ)) اهـ. فقولُهُ: ((ولَمَّا ثَبتَ نَسَبُهُ مِنهُما)) رَاجعٌ لأَصلِ المَسألَةِ لا لِمسألَةِ المُرجِّحِ؛ لِقولِهِ في مَسألَةِ المُرجِّحِ: ((لا يَثبُتُ مِنْهُما))، فقولُهُ: ((ولو جاءَتْ بآخَرَ)) مِن فُرُوعِ أَصلِ المَسألَةِ[٣] أيضاً كما هو ظَاهِرٌ، فافهم واغتَنِم هذا التَّحريرَ فإنَّه مِن فتح القدير.

[١٧٠٦٢] (قولُهُ: كما مرَّ[٤]) أي في قولِهِ: ((إذا لم تَحرُمْ عليه))، "ح"[٥].

[١٧٠٦٣] (قولُهُ: وهي أُمُّ ولَدِهِما) فتَخدُمُ كُلاًّ منْهُما يوماً، وإذا مات أحَدُهُما عتَقَتْ، ولا ضَمانَ لِلحَيِّ في تَركَةِ المَيِّتِ لرِضَا كُلٍّ منْهُما بعِتْقِها بعْدَ المَوتِ، ولا تَسْعى لِلحَيِّ عند "أبي حنيفة"؛ لعدَمِ تَقوُّمِها، وعلى قولِهما: تَسْعى في نِصْفِ قِيمَتِها، "بحر"[٦].

[١٧٠٦٤] (قولُهُ: إنْ حبِلَتْ في مِلكِهما) بأَنْ ولَدَتْ لستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ مِن يَومِ الشِّراءِ، "ح"[٧]

(قولُهُ: لرضا كلٍّ منهما بعتْقِها بعدَ الموتِ إلخ) ونقلَ في "البحرِ" عن "المجتبى": أنَّ عتقَ أمِّ الولدِ لا يتجزَّأُ اتِّفاقاً اهـ. وسينقُلُ "المحشِّي" عبارةَ "المجتبى" بلفظِها.

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٩.

(٢) "النهر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٣) من ((لا لمسألة)) إلى ((أصل المسألة)) ساقط من "آ".

(٤) صـ١٨٨ـ "در".

(٥) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٨.

(٧) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/أ.

لا لو اشتَرَياها حُبلَى؛ لأنها دَعوةُ عِتقٍ فوَلاؤُهُ لهما، وبادِّعاءِ أحَدِهِما يضمَنُ نِصفَ قيمَةِ الولَدِ...

عن "البحر"[١].

[١٧٠٦٥] (قولُهُ: لا) أي: لا تكُونُ أُمَّ ولَدٍ لَهُما لو اشتَرَياها حُبْلى؛ بأَنْ ولَدَتْ لأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وقْتِ الشِّراءِ فادَّعَياهُ، وكذا لو اشتَرَياها بعْدَ الوِلادَةِ ثُمَّ ادَّعَياهُ، "بحر"[١].

[١٧٠٦٦] (قولُهُ: لأنَّها دَعوَةُ عِتْقٍ) أي: لا دَعوَةُ استيلادٍ، فيَعتِقُ الولَدُ مُقتَصِراً على وقْتِ الدَّعوةِ، بخِلافِ دَعْوى الاستيلادِ فإنَّ شَرطَها كَونُ العُلُوقِ في المِلْكِ، وتَستَنِدُ الحُرِّيَّةُ إلى وقْتِ العُلُوقِ فيَعْلَقُ حُرّاً. اهـ "فتح"[٢]. ٤١/٢

وحاصِلُهُ: أنَّ قولَ كُلٍّ منهُما: هذا الولَدُ ابني تَحريرٌ منْهُما، ولا تَصيرُ أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ لَهُما، ولا يَجبُ على كُلِّ واحِدٍ منْهُما العُقْرُ لِصاحبِهِ لِعدَمِ الوَطْءِ في مِلكِهِ كما في "الزَّيلَعيِّ"[٣].

[١٧٠٦٧] (قولُهُ: فَولاؤُهُ لَهُما) تفريعٌ على كَونِها دَعوةَ عِتْقٍ مِن كُلٍّ منْهُما، فكأَنَّ كُلَّ واحِدٍ أَعتَقَ نَصيبَهُ منْهُ فيكُونُ وَلاؤُهُ له، لكِنْ صرَّحَ "الزَّيلعِيُّ"[٣] [٤/ق٢٦/ب] وكذا في "الدُّرَر"[٤]: ((بثُبُوتِ النَّسَبِ منْهُما))، فحيثُ ثَبتَ النَّسَبُ فما فَائِدةُ الوَلاءِ؟!! تأمل. نعم تقدَّمَ أوَّلَ العِتْقِ[٥]: أنَّه إذا قال: هذا ابني عَتَقَ مُطْلَقاً، وكذا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إذا صَلُحَ ابناً له وكان مَجهُولَ النَّسَبِ وإلاَّ لم يَثْبُتْ نَسَبُهُ[٦]، وبهِ يَحصُلُ التَّوفِيقُ، تأمَّل.

[١٧٠٦٨] (قولُهُ: يَضمَنُ نِصفَ قِيمَةِ الولَدِ) أي: لأنَّها دَعوةُ إعتَاقٍ فيَضمَنُ حِصَّةَ شَريكِهِ مِن الولَدِ، بخِلافِ ما إذا حَبِلَتْ في مِلكِهِما فإنَّه لا يَضمَنُهُ كما مرَّ[٧] في قولِهِ: ((لا قِيمَةَ[٨] ولَدِها)).

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٩.

(٢) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠٥.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢١.

(٥) المقولة [١٦٤٩٦] قوله: ((فإن صلحوا)).

(٦) ((نسبه)) ليست في "آ".

(٧) صـ١٩٦ـ "در".

(٨) في "م": ((قيمسة))، وهو خطأ طباعيٌّ.

لا العُقْرَ، (وعلى كُلٍّ نِصفُ عُقرِها وتقاصًّا، إلاّ إذا كانَ نَصيبُ أحَدِهِما أكثَرَ فيَأخُذُ مِنهُ الزِّيادَةَ) لأنَّ المهرَ بقَدْرِ المِلكِ (بخِلافِ البُنُوَّةِ والإرثِ والوَلاءِ، فإنَّ ذلِكَ لَهُما.......

[١٧٠٦٩] (قولُهُ: لا العُقْرَ) لعدَمِ الوَطْءِ في مِلكِ صاحِبِه.

[١٧٠٧٠] (قولُهُ: وعلى كُلٍّ نِصفُ عُقْرِها) لأنَّ الوَطْءَ في المَحلِّ المُحتَرَمِ لا يَخلُو عن عَقْرٍ أو عُقْرٍ[١]، وقد تعَذَّرَ الأَوَّلُ لِلشُّبهَةِ فتَعيَّنَ الثَّانِي، "نهر"[٢].

[١٧٠٧١] (قولُهُ: وتَقاصًّا) أي: سَقطَ ما على كُلٍّ واحِدٍ منْهُما للآخَرِ بما لَهُ على الآخَرِ إنْ تَساوَيَا، قال في "النَّهر"[٢]: ((وفائِدةُ إيجابِ العُقْرِ مع هذا: أنَّه لو أَبرَأَ أَحدُهُما صاحِبَهُ[٣] بَقِيَ حَقُّ الآخَرِ، ولو قُوِّمَ نَصيبُ أَحدِهِما بالدَّراهِمِ والآخَرِ بالذَّهَبِ كان له أنْ يَدفَعَ الدَّراهِمَ ويَأخُذَ الذَّهبَ)).

[١٧٠٧٢] (قولُهُ: فيأَخُذُ منْهُ الزِّيادَةَ) وكذا الغَلَّةُ والكَسبُ والخِدمَةُ، "نهر"[٤].

[١٧٠٧٣] (قولُهُ: بخِلافِ البُنُوَّةِ) أي: النَّسَبِ.

[١٧٠٧٤] (قولُهُ: والإِرْثِ) أي: إرْثِ الولَدِ منْهُما.

[١٧٠٧٥] (قولُهُ: والوَلاَءِ) حَقُّ التَّعبيرِ: وَالوِلايَةِ، أي: وِلايَةِ الإنكاحِ فإنَّها تَثبُتُ لِكُلٍّ مِن المُدَّعِيَينِ كَمَلاً، وكذا في المالِ عند "أبي يُوسُفَ"، قال في "البحر"[٥] عن وَصايَا "الخانيَّةِ"[٦]: ((فإنْ كانَ لهذا الوَلَدِ مَالٌ وَرِثَهُ مِن أخٍ لـه مِن أُمِّهِ أو وُهِبَ لَهُ لا يَنفَرِدُ بالتَّصرُّفِ فيه أَحدُ الأَبوَيْنِ عندَهُما، وعند "أبي يُوسُفَ": يَنفَرِدُ)) اهـ.

---

(١) تقدم شرح هذه المفردة في ٩/٥١٢.

(٢) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٣) ((صاحبه)) ساقطة من "آ".

(٤) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٥) "البحر" كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٩.

(٦) "الخانية": كتاب الوصايا ـ فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٣/٥٢٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

سَوِيَّةً وإنْ كانَ أحَدُهُما أكثَرَ نصيباً مِنَ الآخَرِ) لعدَمِ تجزِّي النَّسَبِ فيكُونُ سَوِيَّةً؛ لعدَمِ الأولويَّةِ، ويتبعُهُ الإرْثُ والوَلاءُ (وورِثَ الابنُ مِنْ كُلٍّ إرْثَ ابنٍ) كامِلٍ (وورِثَا[1] مِنهُ إرْثَ أبٍ) واحِدٍ،..........................

[١٧٠٧٦] (قولُهُ: سَوِيَّةً) أي: لا على قَدْرِ الحِصَصِ، بل يَستَوِيانِ في ثُبوتِهِ لِكُلٍّ منْهُما[2] كَمَلاً.

[١٧٠٧٧] (قولُهُ: لعَدَمِ تَجزِّي النَّسَبِ إلخ) قال "الزَّيلَعِيُّ"[3]: ((النَّسَبُ وإنْ كانَ لا يَتَجزَّى لكِنْ يَتعلَّقُ به أحكَامٌ مُتجزِّئَةٌ، كالمِيْراثِ والنَّفقَةِ والحَضَانَةِ والتَّصرُّفِ في المالِ، وأحكَامٌ غيرُ مُتجزِّئَةٍ، كالنَّسَبِ وولايَةِ الإنكَاحِ. فما يَقبَلُ التَّجزئَةَ يَثبُتُ بينَهُما على التَّجزئَةِ، وما لا يَقبَلُها يَثبُتُ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منْهُما على الكَمالِ كأنَّه ليْسَ معَهُ غيرُهُ)). اهـ وتَمامُهُ في "البحر"[4].

[١٧٠٧٨] (قولُهُ: إرْثَ ابنِ كَامِلٍ) لإقْرارِ كُلٍّ منْهُما أنَّه ابنُهُ على الكَمالِ، "نهر"[5].

[١٧٠٧٩] (قولُهُ: وورِثَا منْهُ إرْثَ أَبٍ واحِدٍ) لأنَّ المُستَحِقَّ أحدُهُما فيَقتَسِمانِ نَصِيبَهُ لعدَمِ الأَولَوِيَّةِ، "نهر"[6]. وإذا ماتَ أحدُهُما كان كُلُّ المِيْراثِ لِلبَاقِي منْهُما، ولا يكُونُ نِصفُهُ لِلبَاقِي ونِصفُهُ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ، كذا قالوا. ويَلزَمُ عليه أنْ تكُونَ أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ لِلبَاقِي فلا يَعْتِقُ شَيءٌ مِنها بمَوتِ أَحدِهِما، "حَمَوِيّ" عن "اليَعْقُوبِيَّةِ"، وأجاب السيِّدُ "أبو السُّعُودِ"[7]: ((بأنَّ عدَمَ تَورِيثِ وَرَثَةِ المَيِّتِ لِلمَانِعِ، وهو حَجبُهُم بأُبُوَّةِ البَاقِي لِثُبُوتِها له كَمَلاً، [٤/ق٢٧/أ] ولا مَانِعَ لعِتْقِ الأُمِّ بمَوتِهِ، فظَهَرَ الفرْقُ)).

(قولُهُ: وأحكامٌ غيرُ متجزئةٍ كالنسَبِ إلخ) كذا عبارةُ "الزيلعيِّ".

---

(١) في "ط": ((وورث))، وهو خطأ.

(٢) في "الأصل": ((لكلِّ واحد منهما)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠٥.

(٤) انظر "البحر" كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٧.

(٥) في "الأصل" ((بحر)) بدل ((نهر))، وهو خطأ، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لما في "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٥/ب.

(٧) "فتح المعين": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢٨٩.

وكَذا الحُكمُ عِندَ "الإمامِ" لو كثُرُوا ولو نِساءً، وتَمامُهُ في "البَحرِ"، وفيهِ[1]: ((لو ماتَ أحَدُهُما أو أعتَقَها عتَقَتْ بلا شَيءٍ)).

قُلتُ: فالعِتقُ إنَّما يتجزَّأُ في القِنةِ لا في أمِّ الولَدِ، بلْ بعتقِ بعضِها يَعْتِقُ[2] كلُّها اتِّفاقاً، "مُجتَبَى"، فليُحفَظْ.

(جارِيَةٌ بينَ رجُلَينِ ولَدَتْ فادَّعاهُ أحَدُهُما وأعتَقَهُ الآخَرُ..................

[١٧٠٨٠] (قولُهُ: وكذا الحُكمُ إلخ) أي: أنَّ قولَهُ: ((وإنِ ادَّعيَاهُ مَعاً)) ليْسَ بقَيْدٍ، بل إذا كـان الشُّرَكاءُ جماعَةً وادَّعَوهُ يَثبُتُ نَسبُهُ منْهُم عنْدَ "الإمامِ"، وعند "أبي يُوسُفَ": يَثبُتُ النَّسَبُ مِن اثنَيْنِ فقَطْ، وعنْدَ "مُحمَّدٍ": مِن ثَلاثَةٍ، وعنْدَ "زُفَرَ": مِن خَمسَةٍ.

[١٧٠٨١] (قولُهُ: ولَوْ نِساءً) أي: لو تَنازَعَ فيه امرأَتانِ قَضَى بهِ أيضاً بَينَهُما عندَهُ لا عندَهُمـا، ولو معَهُمَا رَجلٌ يَقضِي بَينَهُم عندَهُ، ولِلرَّجُلِ فقَطْ عندَهُما، "بحر"[3].

[١٧٠٨٢] (قولُهُ: عَتَقَتْ بِلا شَيءٍ) أي: بلا سِعايَةٍ ولا ضَمانٍ؛ لِمَا مرَّ[4] مِن عَدَمِ تَقَوُّمِها عندَهُ.

[١٧٠٨٣] (قولُهُ: قلْتُ إلخ) هو لِصاحِبِ "البحرِ"[5]، وقالَ: ((إنَّه نَبَّهَ علَيهِ في "المُجْتَبى")).

قلْتُ: والَّذي في "المُجْتَبى": ((قال أُستاذُنا: ظَنَّ بعْضُ النَّاسِ أنَّ قولَهُ: ((عَتَقَتْ بالإجماعِ))

(قولُهُ: وعند "أبي يوسفَ" يثْبُتُ النَّسبُ من اثنينِ فقط إلخ) توجيهُ هذهِ الأقوالِ: أنَّ القياسَ ينفي ثبوتَه من اثنين، لكنَّهُ تُرِكَ بأثرِ "عمرَ"، و"محمَّدٌ" يقولُ: يثبتُ من ثلاثةٍ لقربِها من الاثنينِ، و"أبو حنيفةَ" يقولُ: إنَّ سـببَ الثبوتِ من أكثرَ منْ واحدٍ الاشتباهُ والدعوةُ فلا فرقَ، كذا ذكرهُ شرَّاحُ "الهدايةِ"، ولم يظهرْ مِن هذا وجهُ قولِ "زفرَ".

---

(١) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٨ بتصرف.

(٢) في "ب" و "ط": ((بل يعتِقُ بعضُها بعتْقِ كلِّها)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٨.

(٤) المقولة [١٧٠٦٣] قوله: ((وهي أمّ ولدهما)).

(٥) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٨.

وخرَجَ الكلامانِ) مِنهُما (مَعاً...

دَليلٌ على أنَّ الإعتاقَ لا يَتجزَّى عند "أبي حنيفةَ"، وقد كَشفَ السِّرَّ فيه "القاضي الصَّدرُ" في "غِنا الفُقَهاء"[١] و"شيخُ الإسلامِ": بأنَّ الإعتاقَ يَتجزَّى عندَهُ، لكِنَّ العِتْقَ لا يَتجزَّى فيَسري إلى نَصيبِ شَريكِهِ، وإنَّما أَخَّرَ العِتقَ فِيما إذا أَعتَقَ بعْضَ القِنِّ نَظَراً للسَّاكِتِ لِيَصِلَ إلى حقِّهِ بالضَّمانِ أو[٢] السِّعايَةِ قَبْلَ بُطلانِ مِلكِهِ ولا كذَلِكَ هنا؛ لأنَّه لا يَجِبُ لا الضَّمانُ ولا السِّعايَةُ عندَهُ، فلا فائِدةَ في تَأْخيرِ العِتْقِ فيه فيَعْتِقُ في الحالِ)) اهـ.

ثُمَّ اعلم أنَّ الكلامَ في تَجَزِّي إعتاقِ أُمِّ الولَدِ، وأمَّا نَفْسُ الاستِيلادِ فإنَّه يَتَجزَّى عندَهُ كالتَّدبيرِ كما قدَّمناهُ[٣] عن "البدائعِ". وقولُهُ: ((لا في أُمِّ الولَدِ)) يُفِيدُ أنَّ الإعتاقَ يَتَجزَّى في المُدبَّرِ والمُكاتَبِ، وذَكَرْتُ فِيما علَّقتُهُ على "البحرِ"[٤] ما يَدُلُّ عليه، وأمَّا ما استدَلَّ به "ط"[٥] على ذَلِكَ فهُوَ إنَّما يَدُلُّ على تَجزِّي التَّدبيرِ والكِتابَةِ لا على تَجزِّي إعتاقِ المُكاتَبِ والمُدبَّرِ، فافهم.

[١٧٠٨٤] (قولُهُ: وخرَجَ الكَلامانِ مِنْهُما مَعَاً) أمَّا لو تقدَّمَ أَحدُهُما، فإنْ كان الدَّعْوى فهُوَ كذلك بالأَوْلى. وإنْ كان الإعْتاقَ فالظَّاهرُ أنَّه أَوْلى لِكَونِ المُعتِقِ قد أَعتَقَ نَصيبَهُ فلِشَريكِهِ الخِياراتُ السَّابقةُ، ومنها الإعتاقُ. وقولُهُ: إنَّه ابني إعتاقٌ، ويَثبُتُ نَسَبُهُ منه إنْ جُهِلَ نَسَبُهُ، وكأنَّهم سكَتُوا عن بَيانِ ذَلكَ لِظُهورِهِ.

(قولُهُ: وإن كانَ الإعتاقَ فالظاهرُ أنَّه أَولى إلخ) الظاهرُ: أنَّ الدعوى أَولى كما يفيدُه التعليلُ بقولِهِ: ((لاستنادِها))، وحينئذٍ يكونُ التقييدُ بالمعيَّةِ ليسَ للاحترازِ اهـ. وعلى ما استظهرَهُ يكونانِ مستويينِ، لا أولويَّةَ لأحدِهما على الآخرِ.

---

(١) "غناء الفقهاء": لأبي المعالي أحمد بن محمد المشهور بالقاضي الصدر النسفيّ البَزْدَويّ البخاريّ (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢١٠، "الجواهر المضية" ١/٣٠٩، "الفوائد البهية" صـ٣٩ـ ، "هدية العارفين" ٢/٧٧).

(٢) ((أو)) ساقطة مِنْ "آ".

(٣) المقولة [١٦٩٩٧] قوله: ((أي: مَلَكَها)).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٨.

(٥) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢/٣٢١.

فالدَّعوَةُ أَولى) لاستِنادِها للعُلوق، "خانيَّة"[(١)].

(ادَّعى ولَدَ أمَةِ مُكاتَبِهِ وصدَّقَهُ المُكاتَبُ لزِمَ النَّسَبُ) لتَصادُقِهما، كدَعوَتِهِ ولَدَ جاريَةِ الأجنبيِّ، أمَّا ولَدُ مُكاتَبَتِهِ فلا يُشتَرَطُ تصديقُها كما سيَجيءُ (و) لزِمَ المُدَّعِيَ (العُقرُ......

٤٢/٣ [١٧٠٨٥] (قولُهُ: فالدَّعوَةُ أَوْلى) ولو المُدَّعِي كافِراً، كما في "كافي الحاكِمِ".

[١٧٠٨٦] (قولُهُ: لاستِنادِها لِلعُلُوقِ) أي: لِوقْتِ العُلُوقِ، والإعتاقُ يَقتَصِرُ على الحـالِ فيكُـونُ المُعتِقُ مُعْتِقاً ولَدَ الغَيْرِ، "ط"[(٢)] عن "المِنَحِ"[(٣)].

[١٧٠٨٧] (قولُهُ: كدَعوَتِهِ ولَدَ جَارِيةِ الأَجنَبيِّ) بجامِعِ عدَمِ مِلكِهِ التَّصرُّفَ فِيْهـا، بخِلافِ مـا لو ادَّعى ولَدَ جَارِيَةِ [٤/ق٢٧/ب] ابنِهِ؛ لأنَّ الأبَ يَملِكُ تَملُّكَهُ فـلا يُعتَبَرُ تَصديـقُ الابـنِ، بـل يُعتَبَرُ تَصديقُ المُكاتَبِ والأَجنَبيِّ، لكِنْ يَأْتي[(٤)]: ((أنَّه يُعتَبَرُ في الأَجنَبيِّ تَصديقُهُ في الولَدِ والإحلالِ؛ إذْ لو ادَّعاهُ مِن زِنًا لا يَثبُتُ نَسَبُهُ)).

[١٧٠٨٨] (قولُهُ: أمَّا ولَدُ مُكاتَبَتِهِ) أي: لو ادَّعـى ولَـدَ نفْسِ مُكاتَبَتِـهِ لـم يُشـتَرطْ تَصديقُهـا، وخُيِّرَتْ بين البَقاءِ علـى كِتابَتِهـا وأخْذِ عُقْرِهـا، وبـين أنْ تُعْجِـزَ نفْسَـها وتَصـيرَ أُمَّ ولَـدٍ، كـذا في "الهِدايَةِ"[(٥)] و"الدِّرايَةِ"، "نهر"[(٦)].

[١٧٠٨٩] (قولُهُ: كما سيَجيءُ[(٧)]) أي: في كتابِ المُكاتَبِ، "ح"[(٨)].

[١٧٠٩٠] (قولُهُ: ولَزِمَ المُدَّعيَ العُقْرُ) لأنَّه وَطِئَ بغَيرِ نِكاحٍ ولا مِلْكِ يَمينٍ، "درر"[(٩)].

---

(١) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ٥٧٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٣٢١/٢.
(٣) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.
(٤) صـ٢٠٧ـ "در".
(٥) "الهداية": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٧١/٢ بتصرف.
(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٦/أ.
(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٣٦٦] قوله: ((ويثبت نسبه بلا تصديقها)).
(٨) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/أ.
(٩) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢١/٢.

وقيمَةُ الولَدِ) يومَ وُلِدَ (وسقَطَ الحَدُّ) عنهُ (للشُّبهَةِ، ولم تصِرْ أُمَّ ولَدِهِ) لعدَمِ مِلكِهِ، (وإنْ كذَّبَهُ) المُكاتَبُ (لم يَثبُت النَّسَبُ) لحَجْرِهِ على نَفسِهِ بالعَقدِ.

(ولَدَتْ مِنهُ جاريَةُ غيرِهِ، وقالَ: أحلَّها لي[1] مَولاها والولَدُ ولَدي، وصدَّقَهُ[2] المَولى في الإحْلالِ وكذَّبَهُ في الولَدِ لم يَثبُتْ نسَبُهُ، فإنْ صدَّقَهُ فيهما) جميعاً (ثبَتَ[3].....

[١٧٠٩١] (قولُهُ: وقِيمَةُ الولَدِ) لأنَّه في مَعْنَى المَغْرُورِ؛ حيثُ اعتَمدَ دَليلاً وهو: أنَّه كسْبُ كَسْبِهِ فلم يَرضَ برِقِّهِ فيكُونُ حُرّاً بالقِيمَةِ ثابتَ النَّسَبِ منه إلاَّ أنَّ القِيمةَ هنا تُعتَبرُ يومَ وُلِدَ، وقِيمَةُ ولَدِ المَغْرُورِ يومَ الخُصُومَةِ، "بحر"[4]، والفرْقُ في "الفتح"[5].

[١٧٠٩٢] (قولُهُ: لِحَجْرِهِ على نفسِهِ) أي: لِمَنعِ السيِّدِ نفْسَهُ عن التَّصرُّفِ في كَسْبِ المُكاتَبِ بالعَقْدِ، أي: بعَقْدِ الكِتابَةِ فاشتُرِطَ تَصديقُهُ، إلاَّ أنَّه لو مَلَكَ الولَدَ يَوماً عتَقَ عليه، "نهر"[6].

[١٧٠٩٣] (قولُهُ: ولَدَتْ مِنهُ إلخ) في "كافي الحاكِمِ": ((وإذَا وَطِئَ جارِيةَ رَجُلٍ وقالَ: أحلَّها لِي والولَدُ وَلَدِي وصدَّقَهُ المَوْلى بأنَّه أَحلَّها له وكذَّبَهُ في الوَلَدِ لم يَثبُتْ نَسَبُ الولَدِ منه؛ لأنَّ الإحلالَ ليْسَ بِنِكاحٍ ولا مِلْكِ يَمينٍ، فإنْ مَلَكهُ يَوماً ثَبَتَ نَسَبُهُ منه، وإنْ مَلَكَ أُمَّهُ كانَتْ أُمَّ ولَدٍ له، وإنْ صدَّقهُ المَوْلى بأنَّ الولَدَ منه فهُوَ ابنُهُ حَينَ صَدَّقَهُ وهو عبْدٌ لِمَولاهُ، وكذلِكَ الجَوابُ في جارِيَةِ الزَّوجةِ والأبوَيْنِ إنِ ادَّعى أنَّ مَولاها أَحلَّها له وأنَّ الولَدَ ولَدُهُ إلاَّ أنَّ الولَدَ يَعتِقُ بالقَرابَةِ إذا ثَبتَ نَسَبُهُ)) اهـ. وظاهِرُ قولِهِ: ((لأنَّ الإحلالَ ليْسَ بنِكاحٍ ولا مِلْكِ يَمينٍ)) يُفِيدُ أنَّ المُرادَ به أن يقوْلَ: أَحلَلتُها لَكَ، ولعلَّ وجْهَ ثُبوتِ النَّسَبِ: أنَّ هذا القوْلَ صار شُبهَةَ عَقْدٍ؛ لأنَّ حِلَّها له

---

(١) في "ب": ((إلي)).

(٢) في "د" و "و": ((فصدقه)).

(٣) في "د" و "و": ((يثبت)).

(٤) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٠٠.

(٥) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٤/٣٤٦.

(٦) "النهر": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ق٢٧٦/أ بتصرف.

وإلاَّ لا) وقَولُ "الزَّيلعيِّ"(١): ((ولو صدَّقَهُ في الولَدِ يَثبُتُ))، أي: معَ تصديقِهِ في الإحْلالِ

لا يكُونُ إلاَّ بالنِّكاحِ أو بمِلكِ اليَمين، فكأنَّه قال: مَلَّكتُكَ بُضْعَها بأحَدِ هذَيْن السَّبَبَيْن، وذلك وإنْ لم يَصِحَّ لكنَّهُ يَصيرُ شُبهةً مُؤثِّرةً في نَفْيِ الحَدِّ وفي ثُبوتِ النَّسَبِ إذا صدَّقَـهُ السيِّدُ، أو مِلْـكِ الوَلَـدِ لِمَا مرَّ(٢): ((مِن أنَّه إذا مَلَكَها بعدما ولَدَتْ منه بِنكاحٍ فاسِدٍ أو وَطْءٍ بشُبهَةٍ تَصيرُ أُمَّ ولَـدٍ))، أي: لِثُبُوتِ النَّسَبِ بذلِكَ، هذا ما ظَهَرَ لِي.

وفي حدودِ "الفتاوَى الهنديَّةِ"(٣) عن "المُحيطِ": ((رجُلٌ أحَلَّ جارِيَتَهُ لغَيرِهِ فوَطِئَها ذَلكَ الغَيرُ لا حَدَّ عليـه)) اهــ. فهـذا يُؤيِّـدُ مـا مـرَّ(٤): ((مِـن أنَّ الإحـلالَ قولُـهُ: أَحلَلْتُهـا لَـكَ بـدُون مِلْـكٍ ولا نِكاحٍ))؛ إذْ لو كان بأحَدِهِما [٤/ق٢٨/أ] لم يكُـنْ لِلتَّصريـحِ بسُقُوطِ الحـدِّ وجْـهٌ؛ إذْ لا مَعْنـى لِلقَولِ بأنَّ مَن وَطِئَ زَوجتَهُ أو أَمَتَهُ لا حَدَّ عليه، فافهم.

[١٧٠٩٤] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإنْ لـم يُصدِّقْهُ فِيْهِمـا جميعـاً بـأَنْ كذَّبَـهُ فِيْهِمـا جميعـاً، أو في الإحلالِ فقَطْ، أو في الولَدِ فقَطْ لم يَثبُتْ نَسَبُهُ، لكِنَّ الأَخـيرةَ مَذكُـورَةٌ في المَتْـنِ، والأُوْلى مَفهُومَـةٌ مِنْها بالأَوْلى، فبَقِيَتِ الثَّانيةُ مَقصُودةً بالتَّنبيهِ عليهـا؛ لِمُخالَفَتِهـا لِظاهِرِ كَلامِ "الزَّيلعِيِّ"(٥) المَذكُورِ ولِدفْعِ المُخالَفَةِ بيْنَهُما، فافهم(٦).

[١٧٠٩٥] (قولُهُ: وقولُ "الزَّيلعِيِّ"(٧) إلخ) هذا الجَوابُ لـ"المُصنِّفِ"(٨)، "ح"(٩).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠٦.

(٢) صـ١٧٥ـ وما بعدها "در".

(٣) "الفتاوى الهندية": الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه ٢/١٥١، نقلاً عن "محيط السرخسي".

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ٣/١٠٦.

(٦) في "م" ((فاتهم)) بدل: ((فافهم))، وهو تحريف.

(٧) من ((المذكور)) إلى ((الزيلعي)) ساقط من "آ".

(٨) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٩) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/أ.

فُلا مُخالفَةَ كَما لا يَخفَى (ولو ملَكَها) أو مَلَكَهُ (بعدَ تكذيبِهِ) أي: المَولى ولـو مُكاتَبَـهُ (يوماً) مِنَ الدَّهرِ (ثبَتَ النَّسَبُ) وتَصيرُ أمَّ ولَدِهِ..........................

[١٧٠٩٦] (قولُهُ: فلا مُخالَفَةَ[1]) أي: بين ما في "الزَّيلعِيِّ" وبين ما في "الخانيَّةِ"[2] و"الدُّرَرِ"[3]: ((مِن أنَّه لا يَثبُتُ النَّسَبُ إلاَّ إذا صدَّقَهُ في الأمرَيْنِ جميعاً))، ومثلُ ما في "الزَّيلعِيِّ" ما قدَّمنـاهُ[4] مِـن عِبارَةِ "الكافي".

[١٧٠٩٧] (قولُهُ: أي: المَوْلى) أفاد أنَّ إضافةَ ((تَكذِيبِ)) للضَّميرِ مِن إضافَةِ المَصدَرِ لِفَاعِلِهِ، والمَفعُولُ مَحذُوفٌ، أي: تَكذِيبِ المَوْلى إيَّاهُ.

[١٧٠٩٨] (قولُهُ: ولو مُكاتَبَهُ) أي: ولو كان مَوْلى الأَمَةِ مُكاتَبَ المُدَّعِي، أفادَ به ثُبوتَ النَّسَبِ بِملكِ الولَدِ في مسأَلَةِ المُكاتَبِ المارَّةِ[5].

[١٧٠٩٩] (قولُهُ: ثَبتَ النَّسَبُ) أي: في الصُّورتَيْنِ، صُورَةِ مِلكِها، وصُـورَةِ مِلكِـهِ، أمَّـا الثَّانيَـةُ فظَـاهِرَةٌ، وأمَّـا الأُوْلى فقَـدْ تَبِـعَ "المُصنِّـفُ" فِيْهـا "الخانيَّـةَ" و"الـدُّرَرَ"، واستَشـكَلَها "ح"[6]: ((بـأنَّ المُكذِّبَ لدَعواهُ قبْلَ أنْ يَملِكَهُ مَوجُودٌ، بخِلافِ ما إذا مَلَكَهُ فإنَّه حِيْنئذٍ ارتَفَـعَ المَـانِعُ وزَالَ المُنـازِعُ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يكُونَ قولُهُما: مَلَكَها أي: مَعَ ولَدِها)) اهـ.

قلْتُ: لكِنَّه خِلافُ ما فَهِمَهُ "الشَّارِحُ"؛ حيثُ عطَفَ بـ((أو)) قولَهُ: ((أو مَلَكَهُ))، فإنَّـه ظاهِرٌ في أنَّ المُرادَ مِلكُها وَحدَها، ولَعلَّ وَجهَهُ: أنه إذَا مَلَكَهـا وصـارَتْ أُمَّ ولَـدِهِ بحُكـمِ إقْـرارِهِ لَـزِمَ ثُبـوتُ نَسَبِ الولَدِ منه؛ لأنَّ أُمومِيَّةَ الولَدِ فَرْعُ ثُبوتِ نَسَبِ الولَدِ فَيَثبُتُ نَسَبُهُ مِن المُدَّعِي ضَرورةً مع بَقائِهِ

---

(١) في "ب": ((مخالغة)) بالغين المعجمة، وهو تحريف.

(٢) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ٥٦٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢٢/٢.

(٤) المقولة [١٧٠٩٣] قوله: ((ولدت منه إلخ)).

(٥) صـ٢٠٧ـ "در".

(٦) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/ب بتصرف.

إذا ملَكَها؛ لبَقاءِ إقرارِهِ.

(ولو استولَدَ جاريَةَ أحَدِ أبوَيـهِ) أو جَـدِّهِ (أو امرأَتِـهِ[1] وقـالَ: ظَنَنْـتُ حِلَّهـا لـي فَـلا حَـدَّ) للشُّبهَةِ (ولا نسَـبَ) إلاَّ أنْ يُصدِّقَـهُ فيهمـا (وإن ملَكَـهُ يَومـاً عتَــقَ علَيــهِ) وإنْ ملَكَ أمَّهُ لا تَصيرُ أمَّ ولَدِهِ؛..

على مِلكِ المَوْلى، حتَّى إذَا ملَكَهُ المُدَّعِي عَتَقَ عليه، وهـذا إذا كـان المُـرادُ بقولِـهِ: ((بعْـدَ تَكذِيبِـهِ))، أي: في الإحلالِ والولَدِ، أمَّا إذا كان المُرادُ تَكذِيبَهُ في الولَدِ فقَـطْ مـع تَصدِيقِـهِ في الإحـلالِ فـالأمرُ أَظهَرُ لِتصادُقِهِما على أنَّ وَطْأَها كان حَلالاً له، فتأمَّل.

[١٧١٠٠] (قولُهُ: إذا مَلكَها) قيَّد به لِيُفيـدَ أنَّ قولَـهُ: ((وتَصيرُ أُمَّ ولَـدِهِ)) رَاجِـعٌ للصُّـورَةِ الأُوْلَى فقَطْ، ولولا ذَلكَ لتُوُهِّمَ أنَّه رَاجِعٌ لِلصُّورتَيْن كما رَجَع إليهما قولُهُ: ((ثَبَـتَ النَّسَـبُ)) وهو غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه إذا مَلَكَ الولَدَ ولم يَملِكْها لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ له ما لم يَملِكْهـا، ولا يَـلزَمُ مِن مِلكِ الولَدِ وثُبوتِ نَسَبِهِ أنْ تكُونَ أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ قبْلَ أنْ يَملِكَها كما لا يَخْفى، فعُلِمَ أنَّ هـذا القَيدَ لا بُدَّ منه، فافهم.

[١٧١٠١] (قولُهُ: ولا نَسَبَ) أي: لتَمَحُّضِهِ زِنًا، كما عَلَّلوا به [٤/ق٢٨/ب] في كتابِ الحُدُودِ.

٤٣/٣ [١٧١٠٢] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يُصدِّقَهُ فِيْهِما) مُخالِفٌ لإطلاقِهِم- في كتـابِ الحُـدُودِ ـ عـدَمَ ثُبُوتِ النَّسَبِ وإن ادَّعاهُ، وتَعليلُهُم بتَمَحُّضِهِ زِنًا يَدُلُّ عليه، فلا مَحلَّ لهذا الاستِثْناءِ هنا، ولم نَجدْهُ لِغيرِهِ، نعم مَحلُّهُ في المَسأَلَةِ السَّابقَةِ، وضَميرُ ((فِيْهِما)) يعودُ إلى الإحلالِ والولَدِ.

[١٧١٠٣] (قولُهُ: عَتَقَ عليه) أي: ولم يَثبُتْ نَسَبُهُ[2] كما في "الكافي". فعِلَّةُ العِتْـقِ هنـا الجُزْئيَّـةُ لا النَّسَبُ، كما يَأتي[3]، لكِنَّ تَوقُّفَ عِتقِهِ على مِلكِهِ خَاصٌّ بما إذا كانَتِ الجَاريةُ لامرأَتِه، بخِلافِ

---

(١) في "و": ((أمته))، وهو خطأ.

(٢) في "آ": ((نسبه منه)).

(٣) في المقولة الآتية.

لعدَمِ ثُبوتِ النَّسَبِ[١]، كذا ذكَرَهُ "المُصنِّفُ"[٢] تبعاً لـ "الزَّيلعيِّ"[٣]،..............

أَبيهِ أو أُمِّهِ؛ لِمَا في "القُنْيةِ"[٤]: ((وَطِئَ جَارِيَةَ أَبيهِ فولَدَتْ منه: سَواءٌ ادَّعى شُبهَةً أَوْ لا لم يَجُزْ بَيعُ الولَدِ؛ لأنَّه ولَدُ ولَدِهِ فيَعتِقُ عليه وإنْ لم يَثبُتِ النَّسَبُ)) اهـ. أي: يَعتِقُ على الأَبِ للجُزئِيَّةِ.

[١٧١٠٤] (قولُهُ: لعدَمِ ثُبوتِ النَّسَبِ) لأنَّ أُمومِيَّةَ الولَدِ فرْعُ ثُبوتِ النَّسَبِ كما قدَّمناه[٥]، قال في "الكافي"[٦]: ((وقولُهُ: ظَننتُها تَحِلُّ لِي لم يكُنْ شُبهَةً في ذَلِكَ)) اهـ. أي: في ثُبوتِ النَّسَبِ، وإنَّما هو شُبهَةٌ في سُقُوطِ الحَدِّ، بخِلاف ما مرَّ[٧]: ((مِن دَعْوى الإحلالِ)) فإنَّها شُبهَةٌ فِيْهما كما مرَّ[٧].

والحاصِلُ: أنَّ الوطْءَ في دَعْوى الإحلالِ وَطْءُ شُبهَةٍ، وبهِ يَثبُتُ النَّسَبُ فتَثبُتُ أُمومِيَّةُ الولَدِ، بخِلافِ الوَطْءِ مع ظَنِّ الحِلِّ فإنَّه زِنًا مَحضٌ وإنْ سقَطَ فيه الحَدُّ، وإذا كان ظَنُّ الحِلِّ غيرَ مُعتَبرٍ في ثُبوتِ النَّسَبِ وتَمَحَّضَ الفِعْلُ معه زِنًا لا تَثبُتُ أُمومِيَّةُ الولَدِ إذا مَلَكَ الأُمَّ وإنْ كان أَقرَّ بالولَدِ؛ لأنَّ الزِّنا لا يَثبُتُ فيهِ النَّسَبُ، وأُمومِيَّةُ الولَدِ فرْعُ ثُبوتِهِ، وفي "الفتحِ"[٨] عن "الإيضاحِ": ((أَمَةٌ جاءَتْ بولَدٍ فادَّعاهُ أَجنَبيٌّ لا يَثبُتُ نَسَبُهُ صدَّقَهُ المَوْلى أو كذَّبَه، فإنْ مَلَكَهُ المُدَّعِي عَتَقَ ولا تَصيرُ أُمُّهُ أُمَّ ولَدٍ)) اهـ. أي: لأنَّ عِتقَهُ لِلجُزئيَّةِ لا لِثُبوتِ النَّسَبِ، ولذا قال: عَتَقَ، ولم يَقُل: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وبهذا سقَطَ ما أُورِدَ على تَعلِيلِ "الشَّارحِ": ((أنَّه لَمَّا ادَّعى الولَدَ فقَدْ أَقرَّ له بالنَّسَبِ ولأُمِّهِ بأُمُومِيَّةِ الولَدِ، فإذا مَلَكَ الأُمَّ زَالَ المَانِعُ وهو كَونُها مِلْكَ الغَيرِ فيَنْبَغي أنْ تَصيرَ أُمَّ ولَدٍ وإنْ لم يَثبُت نَسَبُ الولَدِ)) اهـ؛ لأنَّه إذا لم يَثبُتِ النَّسَبُ لا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ، فافهم.

فإنْ قلْتَ: قد تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ مع عدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِيْما لو زَوَّجَ أَمَتَهُ مِن عَبدِهِ ثُمَّ ولَدَتْ فادَّعاهُ.

---

(١) في "د" و "و": ((نسبِهِ)).

(٢) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإعتاق ـ باب الاستيلاد ١٠٦/٣.

(٤) "القنية": كتاب العتاق ـ باب مسائل متفرقة ق٤٩/أ بتصرف، وفيها: ((وطئ جارية ابنه)) بدل: ((أبيه)) وهو خطأ.

(٥) المقولة [١٧٠٩٩] قوله: ((ثَبَتَ النَّسَبُ)).

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحدود ـ باب الوطء الذي يوجب الحدَّ والذي لا يوجبه٣/ق٢١٨/أ بتصرف.

(٧) المقولة [١٧٠٩٣] قوله: ((ولدَتْ منه إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٣٨/٤.

لكِنَّهُ نقَلَ هُنا[1] وفي نِكاحِ الرَّقيقِ عن "الدُّرَرِ"[2] و"الخانيَّةِ"[3]: ((أنَّهُ لو ملَكَها بعدَ تكذيبِهِ يوماً ثَبتَ النَّسَبُ لبَقاءِ الإقرارِ))، فتدبَّرْ، نعَمْ في "الخانيَّةِ": ((زَنى بأمَةٍ فولَدَتْ، فملَكَها...

قلْتُ: إنَّما صارَتْ أُمَّ ولَدٍ لِلمَوْلى لإقرارِهِ بأنَّ الولَدَ عَلِقَ منه قَبْلَ التَّزويجِ بوَطءٍ حَلالٍ، لكِنْ لم يَثبُتْ منه لوُجُودِ الفِراشِ الصَّحيحِ، فقَدْ تعلَّقَ به حَقُّ الغَيرِ وهو الزَّوجُ، ولَولاهُ لثَبَتَ مِن المَوْلى فلَمْ يَثبُتْ منه هنا لِعارِضٍ، والزِّنا لا يَثبُتُ منه الولَدُ [٤/ق٢٩/أ] على كُلِّ حالٍ، هذا ما ظَهَرَ لي.

[١٧١٠٥] (قولُهُ: لكنَّهُ نَقَلَ) أي: "المُصنِّفُ"، وقولُهُ: ((ثَبتَ النَّسَبُ)) أي: فتَصِيرُ أُمَّ ولَدِهِ ضَرورةَ ثُبوتِ النَّسَبِ مع زَوالِ المَانِعِ وهو مِلكُ الغَيرِ، فيُنافِي قولَهُ: ((لا تَصيرُ أُمَّ ولَدِهِ)) لِعدَمِ ثُبوتِ نَسَبِهِ، والجَوابُ: أنَّ ما نقلَهُ "المُصنِّفُ" عن "الدُّرَرِ" و"الخانيَّةِ" ليْسَ في هذِهِ المَسألَةِ وهي قولُهُ: ((ظَنَنتُ حِلَّهَا لِي))، بل في مسألَةِ دَعْوى الإحلالِ، ونقَلَ "ح"[4] عِبارتَهُما بتَمامِها، وقَدْ عَلِمتَ الفرْقَ بين المَسألَتَيْنِ، وأنَّ ظَنَّ الحِلِّ شُبهَةٌ في سُقُوطِ الحَدِّ لا في ثُبوتِ النَّسَبِ، بخِلافِ دَعْوى الإحلالِ فإنَّها شُبهَةٌ فِيهِما، فالاستِدرَاكُ في غيرِ محلِّهِ، فافهم.

[١٧١٠٦] (قولُهُ: نَعَم في "الخانيَّةِ"[5] إلخ) يعني: أنَّ هذا لا إشكالَ[6] فيه؛ لأنَّ الزِّنا لا يَثبُتُ فيه

(قولُهُ: قلتُ: إنَّما صارتْ أمَّ ولدٍ للمولى لإقرارِهِ إلخ) هذا إنَّما يتِمُّ إذا كانتِ المسألةُ مقيَّدةً بما إذا أمكنَ علوقُهُ مِن المولى قبلَ التزويجِ، بأن أتتْ بهِ لأقلَّ من سنتينِ من وقتِ التزويجِ، مع أنَّ ثبوتَ أموميَّةِ الولدِ غيرُ مقيَّدٍ بما ذُكِر، وتقدَّمَ في أوَّلِ البابِ: ((أنَّ النَّسبَ يثْبُتُ من العبدِ، وصارتْ أمَّ ولدٍ؛ لإقرارِهِ بثبوتِ النسبِ منهُ وإنْ لم يصدِّقْه الشَّرعُ)) اهـ. والأظهرُ في دفعِ الإيرادِ أنْ يقالَ: إنَّ وطءَ السيِّدِ لم يتمحَّضْ زنًا لوجودِ حقيقةِ الملكِ، فلذا صارتْ أمَّ ولدٍ له وإنْ ثبتَ النسبُ من الزوجِ، ويظهرُ من ذلكَ: أنَّ الأجنبيَّ كالعبدِ فيما ذُكِرَ.

---

(١) في "د" و"و": ((ههنا)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٢/٢٢.

(٣) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ١/٥٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ق٢٢٩/ب.

(٥) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصل في الاستيلاد ١/٥٧٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "م" و"آ": ((الإشكال فيه)) بدل ((لا إشكال فيه))، وهو خطأ.

لم تصِرْ أمَّ ولَدِهِ، وإنْ ملَكَ الولَدَ عتَقَ))، وفي "الأشباهِ"[(١)]: ((لو ملَكَ أختَهُ لأمِّهِ مِنَ الزِّنى عتقَتْ، ولو أختَهُ لأبيهِ لا)).

﴿فروعٌ﴾

أرادَ وطءَ أمَتِهِ ولا تَصيرُ أمَّ ولَدِهِ يُمَلِّكُها لطِفْلِهِ ثمَّ يتزَوَّجُها. أقرَّ بأموميَّتِها في مرَضِهِ: إنْ هُناكَ ولَدٌ أو حبَلٌ تعتِقُ مِنَ الكُلِّ، وإلاَّ فَمِنَ الثُّلُثِ................

النَّسَبُ فلا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ وإنْ مَلكَها، لكِنْ قد عَلِمتَ أنَّ الوَطْءَ في مَسألَةِ ظَنِّ الحِلِّ زِنًا أيضاً.

[١٧١٠٧] (قولُهُ: لم تَصِرِ أُمَّ ولَدِهِ) أي: فلَهُ بَيعُها، "ط"[(٢)].

[١٧١٠٨] (قولُهُ: وإن مَلَكَ الولَدَ عَتَقَ) لأنَّه جُزْؤُهُ حَقيقةً.

[١٧١٠٩] (قولُهُ: ولو أُختَهُ لأَبيهِ لا) والفرْقُ: أنَّ الأخَ يُنسَبُ إلى أُختِهِ لأَبيهِ بوَاسطَةِ الأَبِ، ونِسبَةُ الأبِ مُنقَطِعةٌ فلا تَثبُتُ الأُخوَّةُ، أمَّا النِّسبةُ إلى الأُمِّ فلا تَنقَطِعُ فتكُونُ الأُخُوَّةُ ثابتةً مِن جِهَتِها فيَعتِقُ بالمِلكِ كما في شُرُوحِ "الهِدايَةِ"[(٣)]، ولِذا لو ماتَ يَرِثُهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ دُوْنَ أخيهِ لأَبيهِ.

[١٧١١٠] (قولُهُ: يُملِّكُها لِطِفلِهِ) فائِدَةُ ذَلكَ وإنْ خَرجَتْ مِن مِلكِهِ: أنَّه يَخافُ أنَّها إذا ولَدَتْ منه قَدْ تَتمرَّدُ عليه وتُكدِّرُ عَيشَهُ فإذَا عَلِمتْ أنَّ له بَيْعَها كُلَّما أَرادَ انقادَتْ له، وإذا باعَهَا يُنفِقُ ثَمَنَها على طِفلِهِ بَدَلاً عمَّا كان يُنفِقُهُ عليه مِن مالِهِ، ولَهُ أيضاً إنفاقُهُ على نفْسِهِ عنْدَ الاحتِياجِ إليه، فظَهَرَ أنَّ بَيعِها لِطِفلِهِ يَنتَفِعُ بلا ضَرَرٍ يَلحَقُهُ، فافهم.

[١٧١١١] (قولُهُ: ثُمَّ يَتزوَّجُها) أي: يُزوِّجُها لنفْسِهِ، وإذا ولَدَتْ منه وَلَداً يَعتِقُ على الطِّفلِ لِكَونِهِ مَلَكَ أخاهُ.

[١٧١١٢] (قولُهُ: وإلاَّ فمِنَ الثُّلُثِ) لأنَّه عند عدَمِ الشَّاهدِ إقرارٌ بالعِتْقِ في المَرَضِ، وهو مِن الثُّلُثِ كما قدَّمناهُ[(٤)].

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب العتاق وتوابعه صـ٢١٣ـ.

(٢) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٣٢٢/٢ بتصرف.

(٣) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب العتاق ـ باب الاستيلاد ٣٣٨/٤، و"البناية": ٧٠٣/٥.

(٤) المقولة [١٧٠٠٩] قوله: ((من كلِّ ماله)).

وما في يَدِها للمَولى إلاَّ إذا أَوصى لهـا بـهِ، نعَـمْ في "الْمُجتَبـى": ((استَحْسَـنَ "مُحمَّـدٌ" أنْ يُترَكَ لَها مِلحفَةٌ وقَميصٌ ومِقْنَعَةٌ، ولا شَيْءَ للمُدبَّرِ))، والله سُبحانَهُ وتعالى أعلَمُ.

[١٧١١٣] (قولُهُ: وما في يَدِها لِلمَوْلى) لأنَّه كان مِلْكاً له قَبْلَ أنْ تَعْتِقَ بموتِهِ.

[١٧١١٤] (قولُهُ: إلاَّ إذا أَوْصَى لها بهِ) لأنَّها تَعْتِقُ بموتِـهِ فيكُونُ وَصيَّةً لِحُـرَّةٍ، بخِلافِ القِنِّ إذا أَوْصَى له بِشَيءٍ مِن مالِهِ فلا يَصِحُّ إلاَّ إذا أَوْصى له بثُلُثِ مالِهِ أو برَقَبَتِهِ، فإنَّه يَصِـحُّ كمـا مـرَّ[١] في بابِ التَّدْبيرِ.

[١٧١١٥] (قولُهُ: أَنْ يَترُكَ لها إلخ) ظَاهِرُ الإطلاقِ أنَّها تَستَحِقُّ ذَلكَ؛ لأنَّه يَشمَلُ ما إذا كـانَ في الوَرَثةِ صِغارٌ، ولو كانَ ذَلكَ على وَجْـهِ التَّـبرُّعِ لـم يَصِـحَّ، تـأمَّل. وقَـدْ مـرَّ[٢] تفسيرُ المِلْحَفَـةِ والقَميصِ والمِقْنَعَةِ في المُتعَةِ مِن باب [٤/ق ٢٩/ب] المَهْرِ.

[١٧١١٦] (قولُهُ: ولا شَيءَ لِلمُدبَّرِ) أي: مِن الثِّيابِ وغيرِها، "بحر"[٣] عن "المُجْتَبى". ثُـمَّ هـلِ المُدبَّرَةُ كذَلِكَ؟ لم أَرَهُ، ولْيُنظَر وجْهُ الفرْقِ بينَهُ وبين أُمِّ الولَدِ، وفي "الخانيَّةِ"[٤]: ((رجلٌ أَعتَقَ عبـدَهُ ولَهُ مالٌ فمالُهُ لِمَولاهُ إلاَّ ثَوْباً يُوارِي العبْدَ[٥] أيَّ ثَوْبٍ شاءَ المَوْلى)).

(قولُهُ: ولْيُنظَرْ وجهُ الفرقِ بينَهُ وبينَ أمِّ الولدِ إلخ) قد يُقالُ: وجهُ الفرقِ أنَّ أمَّ الولـدِ تحتـاجُ لسترِ العورةِ، وهيَ تكونُ بما ذكر غالباً، بخلافِ المدبَّرِ، ومع هذا يُستحسَنُ له ثَوبٌ يسترُ عورتَهُ كما في مسألةِ "الخانيَّةِ"، تأمَّلْ. وعلى هذا: تكونُ المدبَّرةُ كأمِّ الولدِ.

---

(١) المقولة [١٦٩١٧] قوله: ((وذكرناه في "شرح الملتقط")).

(٢) المقولة [١١٩٤٨] قوله: ((وهي دِرْعٌ إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٤/٢٩٥.

(٤) "الخانية": كتاب العتاق ـ فصلٌ في صريح العربية ١/٥٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "آ": ((ثوباً يواري به العبدُ)).

....

(تَتمَّةٌ)

نقَلَ "ط"[١] في هذا البابِ عن "قاضِي خانَ"[٢]: ((سُئِلَ "أبو بكْرٍ" عن رَجُلٍ مات وتَرَكَ أُمَّ ولَدٍ، هل يَجِبُ لها النَّفقَةُ في مالِهِ؟ قال: إنْ كان لَها منْهُ ولَدٌ فلَهَا النَّفقَةُ وإلاَّ فلا نفَقَةَ لها)) اهـ.

٤٤/٣ **قلْتُ**: المُرادُ: أنَّها تَجِبُ نَفقَتُها على ولَدِها ولو صغيراً، كما قدَّمنا[٣] التَّصرِيحَ به في بابِ النَّفقَةِ عن "الذَّخيرةِ"، أي: فتُنفِقُ مِن مالِ ولَدِها الَّذي وَرِثَهُ لا مِنْ أَصْلِ مالِ المَيِّتِ؛ لأنَّه صارَ مَالَ الوَرَثَةِ وهي أَجنبِيَّةٌ عنهم، فافهم، والله سُبحانَه وتَعَالى أعلَمُ.

---

(١) "ط": كتاب العتق ـ باب الاستيلاد ٢/٣١٧.

(٢) **نقول**: لم نعثر على هذا النقل في "الفتاوى الخانية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، ولعلَّ ابن عابدين رحمه الله لم يقف عليه أيضاً في الكتابين المذكورين، ولذا عزا هذا النقل إلى "ط"، ولم ينقل عن "قاضي خان" مباشرةً، والله تعالى أعلم.

(٣) المقولة [١٦١٨٨] قوله: ((مِنْ مولاها)).

﴿كتابُ الأيمان﴾

مناسبتُهُ: عدمُ تأثيرِ الهزْلِ والإكراهِ، وقدَّمَ العتاقَ لمشاركتِهِ للطلاقِ في الإسقاطِ والسِّرايةِ. (اليمينُ) لغةً: القوةُ، وشرعاً: (عبارةٌ عن عقْدٍ قويَ بهِ عَزْمُ الحالِفِ.......

﴿كتابُ الأَيْمان﴾

[١٧١١٧] (قولُهُ: مُناسبَتُهُ إلخ) قال في "الفَتْح"[1]: ((اشتَركَ كُلٌّ مِن اليَمِينِ والعِتاقِ والطَّلاقِ والنِّكاحِ في أنَّ الهَزْلَ والإكْراهَ لا يُؤثِّرُ فيه إلاَّ أنَّه قدَّمَ النِّكاحَ لأنَّه أَقرَبُ إلى العِباداتِ كما تقدَّمَ، والطَّلاقُ رَفعُهُ بعدَ تَحقُّقِهِ فإيلاؤُهُ إيَّاهُ أَوجَهُ. واختصَّ العِتاقُ عن اليَمينِ بزيادةِ مُناسبَتِهِ بالطَّلاقِ مِن جِهةِ مُشاركَتِهِ إيَّاهُ في تَمامِ مَعناهُ الَّذي هو الإسقاطُ، وفي لازِمِهِ الشَّرعِيِّ الَّذي هو السِّرايةُ فقدَّمهُ على اليَمِينِ)).

[١٧١١٨] (قولُهُ: فِي الإسقاطِ) فإنَّ الطَّلاقَ إسقاطُ قَيْدِ النِّكاحِ والعِتاقَ إسقاطُ قَيْدِ الرِّقِّ، "ط"[2].

[١٧١١٩] (قولُهُ: والسِّرايةِ) فإذَا طلَّقَ نِصْفَها سَرَى إلى الكُلِّ، وكذا العِتْقُ، أي: عندَهُما لِقولِهما بعدَمِ تَجَزِّيهِ، أمَّا عندَهُ فهو مُتجزٍّ، "ط"[2].

[١٧١٢٠] (قولُهُ: لغةً: القُوَّةُ) قال في "النَّهر"[3]: ((واليمينُ لغةً: لفظٌ مُشترَكٌ بينَ الجَارحةِ والقُوَّةِ والقَسَمِ إلاَّ أنَّ قولَهُم ـ كما في "المُغْرِب"[4] وغيرِهِ: سُمِّيَ الحَلِفُ يَمِيناً لأنَّ الحالِفَ يَتقوَّى

﴿كتابُ الأيمان﴾

(قولُهُ: أمَّا عندَه فهو مُتجزٍّ) وإذا أُريدَ السرايةُ ـ ولو بقاءً ـ كانَ ظاهراً على قولِهِ أيضاً.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٤٧.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٦/أ.

(٤) "المغرب": مادة ((يمن)) بتصرف.

....

بالقَسَم، أو أَنَّهم[(١)] كانُوا يَتماسَكُونَ بأَيْمانِهم عنْدَ القَسَم ـ يُفِيدُ كما في "الفَتْح"[(٢)]: أنَّ لفْظَ اليَمِينِ مَنْقُولٌ)) اهـ.

أَقُولُ: هُوَ مَنقُولٌ مِن أَصْلِ اللُّغةِ إلى عُرْفِها فلا يُنافِي كَونَهُ في اللُّغةِ مُشْتَركاً بين الثَّلاثةِ، وإنَّما اقتَصرَ "الشَّارحُ" على القُوَّة لِظُهُورِ المُناسبَةِ بينَهُ وبين المَعْنى الاصْطِلاحيِّ المَذكُورِ في المَتْن، "ح"[(٣)].

قلْتُ: أو لأَنَّها الأَصْلُ؛ فقَدْ قالَ في "الفَتْح"[(٤)] في باب التَّعليق: ((إنَّ اليَمينَ في الأَصْلِ القُوَّةُ، وسُمِّيتْ إحدَى اليدَيْن باليَمِينِ لِزيادَةِ قُوَّتِها على الأُخرَى، وسُمِّيَ الحَلِفُ [٤/ق٣٠/أ] باللهِ تعالى يَميْناً لإفادَتِهِ القُوَّةَ على المَحلُوفِ عليه مِن الفِعْل والتَّرْكِ، ولا شَكَّ أنَّ تعليقَ المَكرُوهِ للنَّفس على أَمرٍ يُفِيدُ قُوَّةَ الامتِناعِ عن ذلكَ الأَمرِ وتَعليقَ المَحبُوبِ لها على ذلكَ يُفِيدُ الحَمْلَ عليه فكانَ يَميناً)) اهـ، فقَدْ أفادَ أنَّ أَصلَ المادَّةِ بمَعْنى القُوَّة، ثُمَّ استُعمِلَتْ في اللُّغةِ لِمَعانٍ أُخرَ لِوُجُودِ المَعْنى الأَصليِّ فيها، كلَفظِ: (الكَافر) مِن الكُفْر وهو السَّتْرُ، فيُطْلَقُ على الكافِرِ بالله تعالى، وكَافرِ النِّعْمةِ، وعلى اللَّيْلِ، وعلى الفَلاحِ، وهكذا في كثيرٍ مِن الأَلفاظِ اللُّغويَّةِ الَّتي تُطْلَقُ على أَشياءَ[(٥)] تَرْجِعُ إلى أَصلٍ واحِدٍ عامٍّ، فيَصِحُّ أنْ يُطْلَقَ عليها لَفْظُ الاشتِراكِ نَظَراً إلى اتِّحادِ المادَّة مع اختلافِ المَعانِي، وأنْ يُطْلَقَ عليها لفْظُ المَنقُولِ نَظَراً إلى المَعْنى الأَصليِّ الَّذي ترجِعُ إليه، والقوْلُ بأنَّ المَنقُولَ يُهْجَرُ فيه المَعْنى الأَصليُّ ـ وهَذا ليْسَ منْهُ ـ غيرُ مَقبُول؛ فإنَّ اليَمينَ إذَا أُطلِقَ على الحَلِفِ لا يُرادُ به القُوَّةُ لُغةً، ولهذا قالَ في "الفَتْح"[(٦)] هنا بعْدَ ذِكرِهِ أنَّهُ مَنقُولٌ: ((ومَفهُومُهُ لغَةً جُملَةٌ أُوْلى إنشائِيَّةٌ صَريحَةُ الجُزْءَين يُؤَكَّدُ بها جُملَةٌ بعْدَها خَبريَّةٌ))، فاحتَرزَ بـ: ((أُوْلى)) عن التَّوكيدِ اللَّفظِيِّ بالجُملَةِ، نحو: زَيدٌ قائِمٌ زَيدٌ

---

(١) ((أنهم)) ليست في "آ".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٤٧.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٢٩/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ـ باب الأيمان في الطلاق ٣/٤٤٢.

(٥) في "آ": ((الأشياء)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٤٧.

على الفعلِ أوِ التَّرْكِ) فدخَلَ التعليقُ فإنَّهُ يمينٌ شرعاً إلاَّ في خمسٍ مذكورةٍ في "الأشباهِ"،..

قائمٌ"[1]، فإنَّ المُؤكّدَ فيه هُو الثَّانيةُ لا الأُوْلى عَكْسُ اليَمينِ، وبـ: ((إنشائيَّةٌ)) عـن التَّعليـقِ؛ فإنَّـه ليـس يَميناً حقيقَةً لُغةً إلخ، وقولُهُ: ((يُؤكَّدُ بها إلخ)) إشارَةٌ إلى وُجُود المَعْنى الأَصلِيِّ وهـو القُـوَّةُ لا علـى أنه هُو المُرادُ، وكذا إذَا أُطْلِقَ على الجَارحةِ لا يُرادُ به نفْسُ القُوَّةِ بل اليَدُ المُقابِلَةُ لِليَسَارِ، وهـي ذاتٌ والقُوَّةُ عَرَضٌ، فقَدْ هُجِرَ فيه المَعْنـى الأَصْليُّ وإنْ لُوحِـظَ اعتِبـارُهُ في المَنْقـول إليـهِ، وبهـذا ظهَـرَ أنَّ المُناسِبَ بَيانُ مَعْنى اليَمينِ اللُّغَويِّ المُرادِ بِهِ الحَلِفُ لِيُقابَلَ بـه المَعْنـى الشَّـرعِيُّ. وأمَّـا تَفسـيرُهُ بـالمَعْنى الأَصلِيِّ فغَيرُ مَرْضيٍّ، فافهم.

[١٧١٢١] (قولُهُ: على الفِعلِ أو التَّركِ) مُتعلِّقٌ بـ: ((العَزْم)) أو بـ: ((قَوِيَ))، "ط"[2].

[١٧١٢٢] (قولُهُ: فإنَّه يَمينٌ شَرْعاً) لأنَّه يَقْوَى بِهِ عزْمُ الحالِفِ على الفِعْلِ في مِثْـلِ: إنْ لَـم أَدخُلِ الدَّارَ فزَوجَتُهُ طَالِقٌ، وعلى التَّرْك في مِثْلِ: إنْ دَخلتُ الدَّارَ، قال في "البَحرِ"[3]: ((وظاهِرُ ما في "البَدائعِ"[4]: أنَّ التَّعليقَ يَمينٌ في اللُّغةِ أيضاً، قال: لأنَّ "مُحمَّداً" أَطلَقَ عليه يَمِينـاً، وقولُـهُ حُجَّةٌ في اللُّغةِ)).

مطلبٌ: حلَفَ لا يَحْلفُ حَنِثَ بالتَّعليقِ إلاَّ في مَسائِلَ

[١٧١٢٣] (قولُهُ: مَذكُورَةٍ في "الأَشباهِ") عِبارَتُهُ[5]: ((حَلَف لا يَحلِفُ حَنِثَ بالتَّعليقِ

(قولُ "الشَّارحِ": فدخَلَ التعليقُ إلخ) أي: فيما يحلِفُ به عادةً؛ لأنَّ التعليقَ فيمـا لا يحلـفُ بـهِ عـادةً ليـسَ يميناً، كما لو علَّقَ الإذنَ أو الوكالةَ بالشَّرطِ كما نقلَهُ "السِّنديُّ" عن "تنوير الأذهان".

(قولُهُ: لأنَّ محمَّداً أطلقَ عليه يميناً، وقولُهُ حجَّةٌ في اللغَةِ) إطلاقُ "محمَّدٍ" اليمينَ على التعليقِ لا يدلُّ على أنَّ هذا الإطلاقَ لُغَويٌّ، بل يُحمَلُ على أنَّه يمينٌ اصطلاحاً، إلا إذا وُجِدَ في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّهُ لُغويٌّ.

---

(١) ((زيد قائم)) غيرُ مكرَّرةٍ في "الأصل" و"آ".

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٠.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

(٥) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٥ـ.

....

إلاَّ في مَسائِلَ: أنْ يُعلِّقَ بأفعالِ القُلُوبِ، [٤/ق٣٠/ب] أو يُعلِّقَ بمَجيْءِ الشَّهرِ في ذَوَاتِ الأَشهُرِ أو بالتَّطْليقِ، أو يقولَ: إنْ أدَّيتَ إليَّ كذا فأَنتَ حُرٌّ وإنْ عَجَزتَ فأَنتَ رَقِيقٌ، أو: إنْ حِضْتِ حَيْضةً أو عِشْرِينَ حَيْضةً، أو بطُلُوعِ الشَّمسِ، كما في "الجَامع"[1])) اهـ.

قلْتُ: وإنَّما لم يَحنَثْ في هذه الخَمسَةِ لأنَّها لم تَتمحَّضْ لِلتَّعليقِ، أمَّا الأُولَى: ـ كأَنتِ طَالِقٌ إنْ أَرَدتِ أو أَحبَبْتِ ـ فلأنَّ هذا يُستَعمَلُ في التَّمليكِ ولِذَا يَقتَصِرُ على المَجلِسِ، وأمَّا الثَّانيةُ: ـ كأَنتِ طَالِقٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهرِ أو إذَا أَهَلَّ الهِلالُ وَالمَرأَةُ مِن ذَواتِ الأَشْهُرِ دُوْنَ الحَيْضِ ـ فلأنَّهُ مُستَعمَلٌ في بَيانِ وَقْتِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ رَأْسَ الشَّهرِ في حَقِّها وَقْتُ وُقُوعِ الطَّلاقِ السُّنِّيِّ لا في التَّعليقِ. وأمَّا الثَّالثةُ: ـ كأَنتِ طَالِقٌ إنْ طَلَّقتُكِ ـ فلأنَّه يَحتَمِلُ الحِكايَةَ عن الوَاقِعِ وهو كَونُهُ مَالِكاً لِتطلِيقِها فلَمْ يَتَمحَّضْ لِلتَّعليقِ، وأمَّا الرَّابعةُ: ـ كقولِهِ: إنْ أَدَّيتَ إليَّ أَلفاً فأَنتَ حُرٌّ وَإنْ عَجَزتَ فأَنتَ رَقِيقٌ ـ فلأنَّهُ تَفسيرٌ لِلكِتابَةِ. وأمَّا الخامِسةُ: ـ كأَنتِ طَالِقٌ إنْ حِضْتِ حَيضَةً أو عِشْرِينَ حَيْضةً ـ فلأَنَّ الحَيْضةَ الكامِلةَ لا وُجُودَ لها إلاَّ بوُجُودِ جُزءٍ مِن الطُّهْرِ فيَقَعُ في الطُّهْرِ فأَمكَنَ جَعلُهُ تفسيراً لِطلاقِ السُّنَّةِ فلَم يَتَمحَّضْ لِلتَّعليقِ[2]. وحيثُ لم يَتَمحَّضْ لِلتعليقِ في هذِهِ الخَمْسِ لا يُحمَلُ على التَّعليقِ؛ حيثُ أمكَنَ غَيرُهُ صَوْناً لِكلامِ العاقِلِ عن المَحْظُورِ وهو الحَلِفُ بالطَّلاقِ، وإنَّما حَنِثَ في: إنْ حِضْتِ فأَنتِ طَالِقٌ ـ لأنَّه لا يُمكِنُ جَعلُهُ تَفسِيراً لِلبِدْعيِّ؛ لأنَّ البِدْعِيَّ أنواعٌ، بخِلافِ السُّنِّيِّ

٣/٤٥

(قولُهُ: صوناً لكلامِ العاقلِ عن المحظورِ إلخ) فيه أنَّ الوقوعَ في المحظورِ حاصلٌ على كلِّ حالٍ، سواءٌ جعلَ هذا الكلامُ تعليقاً أو بياناً للطَّلاقِ السُّنيِّ.

(قولُهُ: لأنَّ البدعيَّ أنواعٌ إلخ) كونُ البدعيِّ أنواعاً لا يمنعُ أن يُجعلَ هذا الكلامُ بياناً لنوعٍ من البدعيِّ.

---

(١) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان ـ باب الحنث في اليمين صـ٤٩ـ، وقوله: ((إن أديت إليَّ كذا فأنت حرٌّ)) لم نجدها في الجامع الكبير، وقد أشار إلى ذلك "الحموي" في حاشيته على "الأشباه" ٢/١٥٦.

(٢) في "آ": ((فلم يتمحَّضْ للتعليق في هذه الخمسة، وحيث ...إلخ)).

فلو حَلَفَ لا يحلفُ حنِثَ لطلاقٍ وعتاقٍ. وشرْطُها: الإسلامُ والتكليفُ..........

فإنَّه نَوعٌ واحِدٌ. وحَنِثَ أيضاً في: ـ أنتِ طَالقٌ إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ مع أنَّ مَعْنى اليَمِينِ ـ وهو الحَمْلُ أو المَنْعُ ـ مَفقُودٌ، ومعَ أنَّ طُلُوعَ الشَّمسِ مُتحقِّقُ الوُجُودِ لا خَطَرَ فيه ـ لأنَّا نَقولُ: الحَمْلُ والمَنْعُ[1] ثَمرَةُ اليَمِينِ وحِكمَتُهُ فقَدْ تَمَّ الرُّكْنُ في اليَمِينِ دُوْن الثَّمرَةِ والحِكْمةِ، والحُكمُ الشَّرعِيُّ في العُقُودِ الشَّرعيَّةِ يَتعلَّقُ بالصُّورةِ لا بالثَّمرةِ والحِكْمةِ، ولِذَا لو حَلَف لا يَبيعُ فباعَ فَاسِداً حَنِثَ؛ لِوُجُود رُكنِ البَيعِ وإنْ كانَ المَطلُوبُ منه ـ وهو المِلْكُ ـ غيرَ ثابتٍ اهـ مُلخَّصاً مِن "شرْحِ تلخيصِ الجَامِعِ" لـ"ابنِ بَلْبانَ الفَارسِيِّ"، وبهِ ظَهَرَ: أنَّ قوْلَ "الأَشبَاهِ": ((أو بطُلُوعِ الشَّمس)) سَبْقُ قَلَمٍ، والصَّوابُ إسقاطُهُ أو أَنْ يَقُولَ: لا بطُلُوعِ الشَّمسِ، فافهم.

[١٧١٢٤] (قولُهُ: فلو حَلَف لا يَحلِفُ إلخ) تَفريعٌ على كَونِ التَّعليقِ [٤/ق٣٠/أ] يَميناً، وقولُهُ: ((حَنِثَ بطَلاقٍ وعِتاقٍ)) أي: بتَعلِيقِهِما ولكِنْ فِيْما عَدَا المَسائِلَ المُستَثْنَاةَ، فكانَ الأَوْلى تأخيرَ الاستِثْناءِ إلى هنا، كما مَرَّ[2] في عِبارَةِ "الأَشباهِ".

(تنبيهٌ)

يَتفرَّعُ على القاعدَةِ المَذكُورةِ ما في "كافِي الحَاكمِ": ((لو قالَ لامرَأتِهِ: إنْ حلَفْتُ بطَلاقِكِ فعَبْدِي حُرٌّ، وقالَ لعَبْدِهِ: إنْ حلَفتُ بعِتقِكَ فامرَأَتِي طَالقٌ فإنَّ عبدَهُ يَعتِقُ؛ لأنَّه قد حلَفَ بطَلاقِ امرَأتِهِ، ولو قالَ لها: إنْ حلَفتُ بطَلاقِكِ فأَنتِ طَالِقٌ وكَرَّرهُ ثَلاثاً طَلُقتْ ثِنتَيْنِ باليَمِينِ الأُوْلى والثَّانيةِ لو دَخَلَ بِها، وإلاَّ فواحِدةً)).

مطلبٌ في يَمِينِ الكَافِرِ

[١٧١٢٥] (قولُهُ: وشَرْطُها: الإسلامُ والتَّكلِيفُ) قال في "النَّهر"[3]: ((وشَرطُها كَونُ الحَالِفِ مُكلَّفاً مُسلِماً، وفسَّرَ في "الحَواشِي السَّعديَّةِ"[4] التَّكليفَ: بالإسلام والعَقْلِ والبُلُوغِ، وعزَاهُ

---

(١) في "آ": ((المنع والحمل)) بتقديم المنع على الحمل.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٦/ب.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الأيمان ٣٤٧/٤ (هامش "فتح القدير").

....

إلى "البَدائعِ"[١]، وما قُلناهُ أَوْلى))اهـ، وَجهُ الأَوْلويَّةِ: أنَّ الكافِرَ على الصَّحيحِ مُكلَّفٌ بالفُرُوعِ والأُصُولِ كما حُقِّقَ في الأُصُولِ، فلا يَخرُجُ بالتَّكليفِ. واعلم أنَّ اشتِراطَ الإسلامِ إنَّما يُناسِبُ اليَمِينَ باللهِ تعالى واليَمِينَ بالقُرَبِ، نحو: إنْ فعَلْتُ كذا فعَلَيَّ صَلاةٌ، وأمَّا اليَمِينُ بغيرِ القُرَبِ، نحو: إنْ فعلَتُ كذَا فأَنتِ طَالِقٌ فلا يُشترَطُ له الإسلامُ كما لا يَخفَى، "ح"[٢].

والحاصِلُ: أنَّه شَرطٌ لِليَمِينِ المُوجبَةِ لِعبادَةٍ مِن كفَّارةٍ أو نَحْوِ صَلاةٍ وصَومٍ في يَمِينِ التَّعلِيقِ، وسيَذكُرُ[٣] "المُصنِّفُ": ((أنَّه لا كفَّارَةَ بيَمِينِ كافِرٍ وإنْ حَنِثَ مُسلِماً وأنَّ الكُفرَ يُبْطِلُها، فلو حلَفَ مُسلِماً ثُمَّ ارتَدَّ ثُمَّ أسلَمَ ثُمَّ حَنِثَ فلا كفَّارةَ)) اهـ. وحِيْنئذٍ فالإسلامُ شَرْطُ انعِقَادِها وشَرْطُ بَقائِها، وأمَّا تَحليفُ القاضِي له فهُوَ يَمينٌ صُورةً رَجاءَ نُكُولِهِ كما يَأْتي[٤]، ومُقْتضى هذا: أنَّه لا إِثْمَ عليه في الحِنْثِ بعد إسلامِهِ ولا في تَرْكِ الكفَّارَةِ، وكذا في حالِ كُفْرِهِ بالأَوْلَى على القوْلِ بتَكلِيفِهِ بالفُرُوعِ، فما قِيلَ ـ مِن أنَّ يَمينَ الكافِرِ مُنعَقِدةٌ لغَيرِ الكَفَّارَةِ، وأنَّ مَن شَرَطَ الإسلامَ[٥] نَظَر إلى حُكمِها ـ فهُوَ غيرُ ظاهِرٍ، فافهم. ويُشترَطُ خُلُوُّها عن الاستِثناءِ بنَحْوِ: إنْ شاءَ اللهُ، أو إلاَّ أنْ يَبْدُوَ لِي غيرُ هذا، أو إلاَّ[٦] أنْ أَرَى، أو أُحِبَّ، كما في "ط"[٧] عن "الهندِيَّة"[٨].

قال في "البَحرِ"[٩]: ((ومَنْ زَادَ الحُرِّيَّةَ كـ"الشُّمُنِّيِّ" فقد سَهَا؛ لأنَّ العبْدَ يَنعَقِدُ يَمينُهُ ويُكفِّرُ بالصَّومِ كما صَرَّحُوا بِهِ)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/١٠.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٠/أ.

(٣) صـ٢٩٦-٢٩٧ـ "در".

(٤) المقولة [١٧٣٢١] قوله: ((فيعني الصوري)).

(٥) في "آ": ((من شرطه الإسلام)).

(٦) في "آ": ((غير ذلك وإلا)).

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٤.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ٢/٥١.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠١.

وإمكانُ البرِّ، وحكمُها البرُّ أوِ الكفَّارةُ، ورُكْنُها اللفظُ المستعمَلُ فيها، وهل يُكْرَه الحلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى؟ قيلَ: نعم للنهيِ، وعامَّتُهم: لا، وبهِ أفتَوْا لا سيَّمَا في زمانِنا، وحَمَلوا النهيَ على الحلِفِ بغيرِ اللهِ لا على وجْهِ الوثيقةِ كقولِهم[1]: بأبيكَ..........

قلْتُ: ويُشترَطُ أيضاً عدَمُ الفاصِلِ مِن سُكُوتٍ ونَحوِهِ؛ ففي "البَزَّازيَّةِ"[2]: ((أخَذَهُ الوَالِي وقالَ: قُلْ: باللهِ فقال مِثْلَهُ، ثُمَّ قال: لَتأتِيَنَّ يومَ الجُمُعَةِ فقال الرَّجلُ مثلَهُ فلم يَأتِ لا يَحنَثُ؛ لأنَّه بالحِكايَةِ والسُّكُوتِ صار فَاصِلاً بين اسمِ اللهِ تعالى [٤/ق٣١/ب] وحَلِفِهِ)) اهـ.

وفي "الصَّيْرفيَّةِ": ((لو قالَ: عَلَيَّ عهْدُ اللهِ وعهْدُ الرَّسُولِ لا أفعَلُ كذَا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ عهْدَ الرَّسُول صارَ فَاصِلاً)) اهـ، أي: لأنَّه ليْسَ قَسَماً بخِلافِ: عهْدُ اللهِ.

[١٧١٢٦] (قولُهُ: وإمكانُ البرِّ) أي: عندَهُما خِلافاً لـ"أبي يُوسف" كما في مسألة الكُوزِ، "بحر"[3].

[١٧١٢٧] (قولُهُ: وحُكمُها: البرُّ أو الكفَّارَةُ) أي: البرُّ أصلاً والكَفَّارَةُ خَلَفاً، كما في "الدُّرِّ المُنْتَقى"[4]، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ الكفَّارةَ خاصَّةٌ باليَمِينِ بالله تعالى، "ح"[5]، وأرادَ البرَّ وُجُوداً وعَدَماً فإنَّه يَجبُ فِيْما إذا حَلَفَ على طَاعةٍ، ويَحرُمُ فِيْما إذا حلَفَ على مَعصِيةٍ، ويُندَبُ فِيْما إذا كان عدَمُ المحلُوفِ عليه جَائِزاً، وفيه زِيادةُ تَفصِيلٍ سَيأتِي[6].

مطلبٌ في حُكمِ الحَلِفِ بغيرِهِ تَعَالى[7]

[١٧١٢٨] (قولُهُ: وهل يُكرَهُ الحَلِفُ بغَيرِ اللهِ تعالى؟ إلخ) قال "الزَّيلعِيُّ"[8]: ((واليَمِينُ بغيرِ اللهِ تعالى أيضاً مَشرُوعٌ وهو تَعليقُ الجَزاءِ بالشَّرْطِ وهو ليْسَ بيَمِينٍ وَضْعاً، وإنَّما سُمِّيَ يَمِيناً عند

---

(١) في "و": ((كقوله)).

(٢) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً ٢٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠١/٤.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ٥٣٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٠/أ.

(٦) صـ٢٩٨ـ "در".

(٧) هذا المطلب في نسخة "م" فقط.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٧/٣.

ولَعمرُكَ[1] ونحوِ ذلكَ، "عيني"[2]. (وهيَ) أي: اليمينُ باللهِ تعالى لِعدمِ تصوُّرِ الغموسِ واللغوِ

الفُقهَاءِ لِحُصُول مَعْنى اليَمِينِ باللهِ تعالى وهو الحَمْلُ أو المَنْعُ. واليَمِينُ بالله تعالى لا يُكرَهُ وتَقليلُهُ أَوْلى مِن تَكْثِيرِهِ، واليَمينُ بغَيرِهِ مَكْرُوهةٌ عنْدَ البَعْضِ لِلنَّهْيِ الوارِدِ فِيْها، وعنْدَ عامَّتِهم: لا تُكرَهُ؛ لأنَّها يَحصُلُ بها الوَثِيقةُ لا سِيَّما في زَمانِنا، وما رُوِيَ مِن النَّهي مَحمُولٌ على الحَلِفِ بغَيرِ اللهِ تعالى لا على وَجْهِ الوَثِيقةِ، كقولهم: وأَبِيكَ، ولَعَمْرِي)) اهـ، ونَحْوُهُ في "الفَتْح"[3].

وحاصِلُهُ: أنَّ اليَمِينَ بغيرِهِ تعالى تارَةً يَحصُلُ بها الوَثِيقةُ، أي: اتِّثاقُ الخَصْمِ بصِدْقِ الحالِفِ، كالتَّعليقِ بالطَّلاقِ والعِتاقِ مِمَّا لَيْسَ فيه حرْفُ القَسَمِ، وتارَةً لا يَحصُلُ مِثْلُ: وأَبِيكَ، ولَعَمْرِي؛ فإنَّه لا يَلزَمُهُ بالحِنْثِ فيه شَيْءٌ فلا تَحصُلُ به الوَثِيقَةُ بخِلافِ التَّعليقِ المَذكُورِ والحديثُ ـ وهو قولُهُ ﷺ: ((مَنْ كانَ حَالِفاً فلْيَحلِف باللهِ تَعَالى))[4] إلخ ـ مَحمُولٌ عند الأَكْثَرِينَ على غيرِ التَّعليقِ؛ فإنَّهُ يُكرَهُ اتِّفاقاً لِمَا فيه مِن مُشارَكَةِ المُقسَمِ به للهِ تَعَالى في التَّعظِيم. وأَمَّا إقْسامُهُ تعالى بغَيرِهِ، كـ((الضُّحَى)) و((النَّجْمِ)) و((اللَّيلِ)) فقالُوا: إنَّه مُختَصٌّ به تعالى؛ إذْ له أنْ يُعظِّمَ ما شاءَ ولَيْسَ لنا ذلِكَ بعْدَ نَهْيِنا. وأَمَّا التَّعليقُ فلَيْسَ فيه تعظِيمٌ بل فيه الحَمْلُ أو المَنْعُ مَعَ حُصُولِ الوَثِيقَةِ فلا يُكرَهُ اتِّفاقاً كما هو ظَاهِرُ ما ذَكَرناهُ، وإنَّما كانَتِ الوَثِيقةُ فيه أكثَرَ مِنَ الحلِفِ بالله تعالى في زَمانِنا لقِلَّةِ المُبالاةِ بالحِنْثِ ولُزُومِ الكفَّارَةِ، أَمَّا التَّعليقُ فيَمتَنِعُ الحالِفُ فيه مِن الحِنْثِ خَوْفاً مِن وُقُوعِ الطَّلاقِ والعِتاقِ، وفي "المِعْراجِ": ((فلو حَلَفَ [٤/ق٣٢/أ] بهِ لا على وَجْهِ الوَثِيقَةِ أو على المَاضِي يُكرَهُ)).

٤٦/٣

[١٧١٢٩] (قولُهُ: ولَعَمْرُكَ) أي: بَقاؤُكَ وحَياتُكَ، بخِلافِ: لَعَمْرُ اللهِ فإنَّه قَسَمٌ كما سَيأْتي[5].

[١٧١٣٠] (قولُهُ: لعَدَمِ تَصوُّرِ الغَمُوسِ واللَّغْوِ) على حَذْفِ مُضافٍ، أي: تَصَوُّرِ حُكمِهِما

---

(١) في "و": ((لعمري)).

(٢) "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": كتاب الأيمان ٢٥٢/١.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٤٨/٤.

(٤) رواه نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، به، أخرجه البخاري (٣٨٣٦) في مناقب الأنصار ـ باب أيام الجاهلية و(٦٦٤٨) في الأيمان ـ باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦) في الأيمان ـ باب النهي عن الحلف بغير الله، وأحمد ٢/٨، ١١، ٢٠ والترمذي (١٥٣٤) في النذور والأيمان ـ باب كراهية الحلف بغير الله، والنسائي ٤/٧ في الأيمان ـ باب التشديد في الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢١٠١) في الكفارات ـ باب من حُلِفَ له بالله فليرض، والبيهقي في "الكبرى" ٢٩/١٠ في الأيمان ـ باب كراهية الحلف بغير الله.

(٥) المقولة [١٧٢٢٠] قوله: ((وبقوله: لعمر الله)).

في غيرِهِ تعالى، فيقعُ بهما الطلاقُ ونحوُهُ، "عيني"(١). فلْيُحفظْ. ولا يَردُ نحوُ: هو يهوديٌّ؛ لأنَّهُ كنايةٌ عن اليمينِ باللهِ وإنْ لم يُعقَلْ وجهُ الكنايةِ، "بدائع"(٢). (غموسٌ) تَغْمِسُهُ في الإثمِ ثمَّ النارِ(٣)،...

وإلاَّ نَافَى قولَهُ: ((فيَقَعُ بِهما))، "ح"(٤).

[١٧١٣١] (قولُهُ: في غيرِهِ تَعالى) أي: في الحَلِفِ بغَيرِهِ سُبحانَهُ وتعالى.

[١٧١٣٢] (قولُهُ: فيَقَعُ بِهما) أي: بالغَمُوسِ واللَّغْوِ.

[١٧١٣٣] (قولُهُ: ولا يَرِدُ) - أي: على قولِهِ: ((لِعَدَمِ تَصَوُّرِ)) إلخ - لو قالَ: هُو يَهُودِيٌّ إنْ كان فعَلَ كذا مُتَعمِّداً الكَذِبَ، أو على ظَنِّ الصِّدْقِ فهُوَ غَمُوسٌ أو لغْوٌ معَ أنَّه ليْسَ يَمِيناً باللهِ تعالى.

[١٧١٣٤] (قولُهُ: وإنْ لم يُعْقَلْ وَجهُ الكِنايَةِ) أقولُ: يُمكِنُ تَقريرُ وَجهِ الكِنايَةِ(٥): بأنْ يُقالَ: مَقصُودُ الحالِفِ بهذِهِ الصِّيغَةِ الامتِناعُ عن الشَّرطِ وهو يَستَلزِمُ النُّفْرةَ عن اليَهُودِيَّةِ وهي تَستَلزِمُ النُّفْرةَ عن الكُفْرِ باللهِ تَعالى وهي تَستَلزِمُ تَعظِيمَ اللهِ تَعالى، فكأنَّهُ قال: واللهِ العَظِيمِ لا أَفعلُ كَذَا، اهـ. "ح"(٦).

[١٧١٣٥] (قولُهُ: تَغْمِسُهُ في الإِثْمِ ثُمَّ النَّار) بَيانٌ لِمَا في صِيغَةِ (فَعُول) مِن المُبالَغةِ، "ح"(٦).

(قولُهُ: يمكنُ تقريرُ وجهِ الكنايةِ بأنْ يُقالَ: مقصودُ الحالفِ بهذهِ الصِّيغةِ الامتناعُ عن الشرطِ إلخ) هذا إنَّما يتأتَّى في اليمينِ المنعقدةِ، والكلامُ في اللغوِ والغموسِ.

(قولُهُ: وهي تستلزمُ تعظيمَ اللهِ تعالى إلخ) استلزامُ النفرةِ للتعظيمِ لا يقتضي أنْ يكونَ بالحلفِ، إذ أنواعُ التعظيمِ كثيرةٌ، ولم يوجدْ ما يدلُّ على خصوصِ التَّعظيمِ بالقسَمِ، تأمَّلْ.

---

(١) "رمز الحقائق": كتاب الأيمان ٢٥٢/١.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمّا ركن اليمين ٨/٣.

(٣) في "و": ((ثم في النار)).

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٠/أ.

(٥) في "آ": ((الكنايات)).

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٠/أ.

وهيَ كبيرةٌ مُطْلَقاً، لكنَّ إثمَ الكبائرِ متفاوِتٌ، "نهر"(١). (إن حَلَفَ.................

[١٧١٣٦] (قولُهُ: وهِيَ كَبيرةٌ مُطْلَقاً) أي: اقْتَطَعَ بِهـا حقَّ مُسلِمٍ أوْ لاَ، وهـذا رَدٌّ على قـوْلِ "البَحرِ"(٢): ((يَنْبغي أنْ تكُونَ كبيرةً إذا اقتَطعَ بها مالَ مُسلِمٍ أو آذاهُ، وصَغيرةً إنْ لم يَـترتَّبْ عليهـا مَفسَدةٌ))؛ فقد نازَعَهُ في "النَّهر"(٣): ((بأنَّهُ مُخالِفٌ لإطلاقِ حديثِ "البُخاريِّ": ((الكبائرُ: الإشراكُ باللهِ وعقوقُ الوالدين وقَتْلُ النَّفْـسِ واليمـينُ الغَمُـوسُ))(٤)، وقـوْلُ "شَـمسِ الأَئمَّـةِ" ـ : إنَّ إطـلاقَ اليَمِينِ عليها مَجازٌ لأنَّها عقْدٌ مَشرُوعٌ وهذه كَبيرةٌ مَحضَةٌ ـ صَريحٌ فيه. ومَعلُوم أنَّ إثـمَ الكَبـائرِ مُتفاوِتٌ)) اهـ. وكذا قال "المَقدِسيُّ": ((أيُّ مَفسَدةٍ أعظَمُ مِن هَتْك حُرْمةِ اسمِ اللهِ تَعالى)).

(قولُهُ: فقد نازَعَهُ في "النَّهر": بأنَّـه مخالفٌ لإطـلاقِ حديـثِ "البخـاريِّ": الكبـائرُ الإشـراكُ إلـخ) قـالَ "السِّنديُّ" و"البحرُ": ((جاءَ في كثيرٍ من الرِّواياتِ تقييدُ الوعيدِ فيها بأنْ يقتطعَ بها مـالُ مسـلمٍ)) اهــ. وهـذا وجهُ ما بحثه في "البحرِ".

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٦/ب ـ ٢٧٧/أ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان ـ اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) الدِّيات، وأحمد ٢٠١/٢، والـترمذي (٣٠٢١) في التفسير [النساء:٣١]، والنسـائي ٨٩/٧ في تحريم الدم ـ الكبـائر ٦٣/٨، والدارمـي ١٩١/٢، وابـن حبـان (٥٥٦٢)، والطَّبري في "التفسير" (٩٢٢٢) [النساء:٣١]، والبيهقي ٣٥/١٠ في الأيمان ـ باب ما جاء في اليمين الغموس. من طـرق عن شعبة وشيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفي رواية شيبان ـ عند ابن حبان ـ قال فراس: قلت لعامر: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطـع مـال امرئ مسـلم بيمين صبر وهو فيها كاذب ـ وهو الموافق لما في "البحر" ـ وأخرجه أحمد ٤٩٥/٣، والـترمذي (٣٠٢٠) في التفسـير [النساء/٣١]، وابن أبـي شـيبة ٥/٧، والطحـاوي في "بيـان المشـكل" (٨٩٣)، والطبراني في "الأوسـط" (٣٢٦١)، والحاكم ٢٩٦/٤، وابن حبان (٥٥٦٣)، وغيرهم عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً نحوه. وفيه: ((واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يميناً صـبراً فـأدخل فيهـا مثـل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة)). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه ...) عند ابن حبان. ويؤيد ما في "البحـر" عن ابن مسعود مرفوعاً: ((من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقـي اللـه وهـو عليـه غضبـان)). أخرجـه أحمـد ٣٧٧/١، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) و(٢٢٢)، وغيرهما.

على كاذبٍ[1]عمْداً) ولوْ غيرَ فعلٍ أو تركٍ كـ: واللهِ إنَّهُ حَجَرٌ الآنَ، في ماضٍ (كـ: واللهِ ما فعلتُ) كذا (عالِماً بفعْلِهِ، أوْ) حالٍ (كـ: واللهِ مالَهُ عليَّ ألفٌ عالماً بخلافِهِ، وواللهِ إنَّهُ بَكْرٌ عالِماً بأنَّهُ غيرُهُ) وتقييدُهُمْ بالفعلِ والماضي اتفاقيٌّ أوْ أكثريٌّ،.......................

[١٧١٣٧] (قولُهُ: على كاذِبٍ) أي: على كلامٍ كاذِبٍ أي: مَكذُوبٍ، وفي نُسخةٍ: ((على كَذِبٍ))[2].

[١٧١٣٨] (قولُهُ: عَمْداً) حالٌ مِن فاعِلِ ((حَلَفَ))، أي: عَامِداً، ومَجِيءُ الحال مَصْدَراً كثيرٌ لكِنَّهُ سَمَاعيٌّ.

[١٧١٣٩] (قولُهُ: ولو غيرَ فِعْلٍ أو تَرْكٍ) كان الأَوْلى ذِكرَهُ قُبَيلَ قولِهِ: ((ووَاللهِ إنَّه بَكْرٌ))؛ فإنَّه مِثالٌ لهذا، فيُستَغْنى به عن المِثالِ المَذكُورِ وعن تَأخِيرِ قولِهِ: ((في مَاضٍ)).

[١٧١٤٠] (قولُهُ: الآنَ) قَيَّدَ بهِ لِمَا تَعرِفُهُ قَرِيباً[3].

[١٧١٤١] (قولُهُ: في مَاضٍ) مُتعلِّقٌ بمَحذُوفِ صفةٍ لِمَوصُوفِ ((كاذِبٍ))، أي: على كلامٍ كاذِبٍ وَاقِعٍ مَدلُولُهُ في ماضٍ، ولا يَصِحُّ تَعلُّقُه بقولِهِ: ((حلف))؛ إذْ لَيْسَ المُرادُ أنَّ حلِفَهُ وَقعَ في المَاضِي كما لا يَخفَى، فافهم.

[١٧١٤٢] (قولُهُ: وتَقييدُهُم بالفِعلِ والمَاضِي إلخ) رَدٌّ على "صَدرِ الشَّريعةِ"[4]؛ حيثُ جَعَلَ التَّقييدَ للاحتِرازِ وأنَّ: واللهِ إنَّهُ حَجَرٌ مِن الحَلِفِ على الفِعلِ[5] بتَقدِيرِ (كان) أو (يكون)، وجَعَلَ الحَالَ مِن المَاضِي؛ لأنَّ الكَلامَ [٤/ق٣٢/ب] يَحصُلُ أوَّلاً في النَّفس فيُعبَّرُ عنه باللِّسانِ، فالإخبارُ

---

(١) في "د": ((كذب)).

(٢) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٣) المقولة [١٧١٤٢] قوله: ((وتقييدهم بالفعل والماضي إلخ)).

(٤) "شرح الوقاية": كتاب الأيمان ١/٢٥٦ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) في "آ": ((فعل)).

(ويأثمُ بها)..

المُعلَّقُ بزمانِ الحَالِ إذَا حصَلَ في النَّفس فَعُبِّرَ عنه باللِّسان انعَقَدَ اليَمِينُ وصارَ الحالُ مَاضِياً بالنِّسبةِ إلى زَمانِ اِنعِقادِ اليَمِينِ، فإذا قال: كَتَبتُ لا بُدَّ مِن الكِتابةِ قبْلَ ابتِداءِ التَّكلُّمِ، فيكُونُ الحَلِفُ عليه حَلِفاً على المَاضِي، وأشارَ إلى وَجْهِ الرَّدِّ بلفْظِ ((الآن)) فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُقدَّرَ معَهُ ((كان)) لِيَصيرَ فِعْلاً، ولا يُمكِنُ أن يكُونَ مِن الماضي لِمُنافاتِهِ لِلَفظِ ((الآن))، على أنَّ الحالَ إنَّما يُعبَّرُ عنه بصِيْغَةِ المُضارعِ المُستَعمَلَةِ في الحَالِ أو في الاستِقبالِ، ولا يُعبَّرُ عنه بصِيغَةِ الماضي أصْلاً، نَعَم قد يُرادُ تَقريبُ الماضي مِن الحَالِ فيُؤْتى بصِيغَةِ الماضي مَقْرُونةً بـ: ((قَدْ)) نحو: قَدْ قامَ زَيدٌ إذا أرَدتَ أنَّ قِيامَهُ قَريبٌ مِن زمَنِ التَّكلُّمِ، فإذا قالَ: واللهِ قُمْتُ لا يَصِحُّ أنْ يُرادَ به الحالُ أصْلاً بخِلافِ: أقُومُ فإنَّه يُرادُ بهِ[1] الحالُ أو الاستِقبالُ، كما هُوَ مُقرَّرٌ في مَحلِّهِ، فحيْثُ لم يَصِحَّ أنْ يكُونَ فِعْلاً ولا مَاضِياً[2] تَعيَّنَ أنْ يكُونَ تَقْييدُهُم بالفِعلِ وبالماضِي ـ في قولِهِم: ((هُو حَلِفُهُ على فِعْلٍ مَاضٍ)) إلخ ـ اتِّفاقِيّاً، أي: لا للاحتِرازِ عن غيرِهِ، أو أكْثرِيّاً أي: لِكَونِهِ هُوَ الأكثَرَ.

مطلبٌ في مَعْنى الإثْمِ

[١٧١٤٣] (قولُهُ: ويَأثَمُ بها) أي: إثْماً عَظِيماً كما في "الحاويْ القُدْسيِّ"[3]. والإثْمُ في اللُّغةِ: الذَّنبُ، وقد تُسَمَّى الخَمْرُ إثْماً، وفي الاصطِلاحِ عند أهلِ السُّنَّةِ: استِحقَاقُ العُقوبةِ، وعند المُعْتزلةِ: لُزُومُ العُقُوبةِ بِناءً على جَوازِ العَفْوِ وعدَمِهِ، كما أشارَ إليه "الأكْملُ" في تَقْريرِهِ، "بحر"[4].

(قولُهُ: وأشارَ إلى وجهِ الردِّ بلفظِ الآن إلخ) فيما ردَّ بهِ على "صدرِ الشَّريعةِ" تأمَّلْ ولو مع زيادةِ لفظةِ ((الآن))، فإنَّه مع زيادتِهِ لا يخرجُ عن كونِهِ حَلِفاً على الماضي مع تقديرِ ((كان)) بالنسبةِ لآنِ انعقادِ اليمينِ وهو ما بعدَ الفراغِ منها، وقال: "الرَّحمتيُّ" في قولِهِ: ((اتِّفاقيٌّ أو أكثريٌّ)) بل هو مطَّردٌ إذا تأمَّلت.

(١) مِنْ قولِهِ: ((من الحال فيؤتى)) إلى ((يراد به)) ساقط من "الأصل".

(٢) في "آ": ((أن يكون فعلاً ماضياً))، وما أثبتناه أولى لقول "الشارح": ((وتقييدهم بالفعل والماضي)).

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الأيمان ق٩٣/ب.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤.

فتلزمُهُ التوبةُ (و) ثانيها (لغوٌ) لا مؤاخذةَ فيها إلا في ثلاثٍ: طلاقٌ وعتاقٌ ونذرٌ، "أشباه"(١). فيقعُ الطلاقُ على غالبِ الظنِّ إذا تبيَّنَ خلافُهُ، وقد اشتَهَرَ عن الشَّافعيَّةِ خلافُهُ. (إنْ حلَفَ كاذباً يظنُّهُ صادقاً) في ماضٍ أو حالٍ، فالفارقُ بينَ الغموسِ واللَّغْوِ تعمُّدُ الكذبِ، وأمَّا في المستقبَلِ فالمنعقدةُ(٢)،..

[١٧١٤٤] (قولُهُ: فتلزَمُهُ التَّوبةُ) إذْ لا كفَّارةَ في الغَمُوسِ يَرتَفِعُ بها الإثمُ، فتَعيَّنتِ التَّوبةُ للتَّخلُّصِ منه.

[١٧١٤٥] (قولُهُ: إلاَّ في ثَلاثٍ إلخ) استِثناءٌ مُنقَطِعٌ لأنَّ الكَلامَ في اليَمِينِ باللهِ تعالى وهذا في غَيرِهِ، ولِذا قال في "الإختِيارِ"(٣): ((وروَى "ابنُ رُستُم" عن "مُحمَّدٍ": لا يَكُونُ اللَّغْوُ إلاَّ في اليَمِينِ باللهِ تعالى؛ وذَلكَ أنَّ في حَلِفِهِ باللهِ تعالى على أَمْرٍ يَظُنُّهُ كما قال ولَيْسَ كذَلكَ لَغَا المَحْلُوفُ عليه وبَقِيَ قولُهُ: وَاللهِ فلا يَلْزَمُهُ شَيءٌ، وفي اليَمِينِ بغَيرِهِ تَعَالى يَلْغُو المَحلُوفُ عليه ويَبْقى قولُهُ: امْرأتُهُ طَالِقٌ وعبْدُهُ حُرٌّ، وعليه حَجٌّ فيَلزَمُهُ)). اهـ مُلخَّصاً.

[١٧١٤٦] (قولُهُ: فيَقعُ الطَّلاقُ) أي: والعِتاقُ ويَلزَمُهُ النَّذْرُ كما عَلِمتَ.

[١٧١٤٧] (قولُهُ: يَظُنُّه) أي: يَظُنُّ نفْسَهُ.

٤٧/٣ [١٧١٤٨] (قولُهُ: فالفَارقُ إلخ) أقولُ: هناك فارقٌ آخَرُ وهُوَ: أنَّ الغَمُوسَ تكُونُ في الأَزمِنةِ الثَّلاثةِ على ما [٤/ق٣٣/أ] سيأْتي واللَّغْوُ لا تكُونُ في الاستِقبالِ، "ح"(٤).

[١٧١٤٩] (قولُهُ: وأمَّا في المُستقبَلِ فالمُنعَقِدةُ) لا يَخفَى أنَّ كلامَهُ في الحَلِفِ كاذِباً يَظُنُّه صَادِقاً، وهذا في المُستَقبَلِ لا يكُونُ إلاَّ يَمِيناً مُنعَقِدةً، فلا يَرِدُ أنَّ الغَمُوسَ يكُونُ في المُستَقبَلِ أيضاً؛ لأنَّ الغَمُوسَ لا بُدَّ فيه مِن تَعمُّدِ الكَذِبِ وليس الكَلامُ فيه، فافهم.

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٤ـ.

(٢) في "ب": ((فالمنعقد))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "الإختيار": كتاب الأيمان ٤/٤٧ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٠/ب.

وخصَّهُ "الشافعيُّ" بما جَرَى[1] على اللسانِ بلا قصْدٍ مثلُ: لا واللهِ وبلى واللهِ.....

[١٧١٥٠] (قولُهُ: وخَصَّهُ "الشَّافِعِيُّ" إلخ) اعلَمْ أنَّ تَفسيرَ اللَّغْوِ بما ذكَرَهُ "المُصنِّفُ" هو المَذكُورُ في المُتونِ و"الهِدايةِ"[2] وشُرُوحِها[3]، ونقَلَ "الزَّيلعِيُّ"[4] أنَّه رُوِيَ عن "أبي حنيفةَ" كقولِ "الشَّافعِيِّ"، وفي "الإختيارِ"[5]: ((أنَّه حكاهُ "مُحمَّدٌ" عن "أبي حنيفةَ"))، وكذا نَقَلَ في "البدائعِ"[6] الأوَّلَ عن أصحابِنَا ثُمَّ قال[7]: ((وما ذَكَرَ "مُحمَّدٌ" على أَثَرِ حِكايَتِه عن "أبي حنيفةَ" ـ أنَّ اللَّغْوَ ما يَجْري بين النَّاسِ مِن قولِهم: ((لا وَاللهِ)) و((بَلَى وَاللهِ)) ـ فذَلِكَ مَحمُولٌ عِندَنا على الماضي أو الحالِ، وعِندَنا ذَلِكَ لَغْوٌ فيَرجعُ حاصِلُ الخِلافِ بَيْننا وبين "الشَّافعِيِّ" في يَمِينٍ لا يَقْصِدُها الحَالِفُ في المُستَقبَلِ، فعِندَنا ليسَتْ بلَغْوٍ وفِيْها الكفَّارَةُ، وعِندهُ هي لَغْوٌ ولا كَفَّارةَ فِيْها)) اهـ. فقولُهُ: ((فذلك[8] مَحمُولٌ عِندَنا إلى آخِرِ[9] كَلامِهِ)) خَبَرُ قولِهِ: ((وما ذَكَرَ "مُحمَّدٌ")) إلخ، فهُوَ مَبنِيٌّ على تِلكَ الرِّوايةِ المَحكِيَّةِ عن "أبي حنيفةَ" أرادَ به بَيانَ الفَرْقِ بَيْنَها[10] وبينَ قولِ "الشَّافِعِيِّ"، وذَلِكَ أنَّ المُستقبَلَ يكُونُ لَغْواً عِندَهُ لا عِندَنا، وقد فَهِمَ صاحِبُ "البحرِ"[11] مِن كلامِ "البدائعِ"[12] ـ حيثُ عَبَّرَ بقوْلِهِ: ((عِندَنا)) وقوْلِهِ: ((فيَرجعُ حاصِلُ الخِلافِ بَيْننا وبين "الشَّافعِيِّ")) إلخ ـ

---

(١) في "د" و "و": ((يجري)).

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان ٧٢/٢.

(٣) انظر "الفتح" و"العناية": كتاب الأيمان ٣٥١/٤، و"الكفاية" ٣٥٢/٤، و"البناية" ٧/٦.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٨/٣.

(٥) "الإختيار": كتاب الأيمان ٤٧/٤.

(٦) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

(٧) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣-٤.

(٨) في "آ": ((فلذلك))، وهو خطأ، والعبارةُ قبلَ أسطر.

(٩) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((إلخ)).

(١٠) في "م": ((بينهما)).

(١١) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٣/٤ بتصرف.

(١٢) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

ولو لآتٍ...

أنَّ مَذْهَبَنا في اليَمِينِ اللَّغْوِ أنَّها الَّتي لا يَقْصِدُها الحَالِفُ في الماضي أو الحالِ كما يَقولُهُ "الشَّافعِيُّ" إلاَّ في المُستَقبَلِ.

قلْتُ: وهذا وإنْ كان يُوهِمُهُ آخِرُ كلام "البدائع" [٤/ق٣٣/ب] لكـنَّ أوَّلَـهُ صَريـحٌ بِخِلافِهِ؛ حيثُ عَزَى ما في المُتُونِ إلى أَصحابِنا، ثُمَّ نقَلَ ما حَكاهُ "مُحمَّدٌ" عن "أبي حنيفةَ" فعُلِمَ أنَّ قولَهُ: ((عِندَنا)) إلخ بناءً على هذِهِ الرِّوايةِ كما قلنا، وبين المَذهَبِ وهذِهِ الرِّوايَةِ مُنافاةٌ؛ فإنَّ حَلِفَهُ علـى أَمرٍ يَظُنُّهُ كما قال لا يكُونُ إلاَّ عن قصْدٍ فيُنافِي تَفْسـيرَ اللَّغْوِ بـالَّتي لا يَقْصِدُهـا، نَعَـم ادَّعـى في "البحرِ"(١): ((أنَّ المَقصُودَةَ إذا كانَتْ لَغْواً فالَّتي لا يَقْصِدُها كذلك بالأَوْلى فيكُونُ تَفسيرُنا اللَّغْـوَ أَعَـمَّ مِـن تفسـيرِ "الشّـافعِيِّ"))، ولا يَخْفـى أنَّ هـذا خُـروجٌ عـن الجَـادَّةِ وعـن ظـاهِرِ كَلامِهِـم، ولا بُدَّ له مِنْ نَقلٍ صَريحٍ، والَّذي دَعَاهُ إلى هذا التَّكلُّفِ نَظَرُهُ إلى ظاهِرِ عِبارَةِ "البدائـعِ" الأخيرَةِ وقد سَمِعْتَ تَأْويلَها، وكأنَّ "الشَّارِحَ" نَظَرَ إلى كلامِ "البحرِ": ((مِن أنَّ مَذهَبَنا أَعَمُّ مِـن مَذهـبِ "الشَّافعِيِّ")) فلِذَا قال: ((وخصَّهُ "الشَّافعِيُّ"))، فافهم. نَعَم قد يُقالُ: إذا لم تكُنْ هذِهِ لَغْـواً يَـلزَمُ أنْ تكُونَ قِسْماً خَارِجاً عن الأَقسامِ الثَّلاثةِ، فالأَحسَنُ أَنْ يُقالَ: إنَّ اللَّغْوَ عِندَنا قِسـمان: الأَوَّلُ: ما ذُكِرَ في المُتُونِ. والثَّاني: ما في هذِهِ الرِّوايَةِ فتكُونُ هذه الرِّوايَةُ بَياناً لِلقِسْـمِ الَّـذي سَـكَتَ عنـه أَصحابُ المُتُونِ، ويَأْتي(٢) قَريباً عن "الفَتْحِ"(٣) التَّصريحُ بعدَمِ المُؤاخَذَةِ في اللَّغْـوِ علـى التَّفسِيرَيْنِ، فهذا مُؤيِّدٌ لهذا التَّوفيقِ، والله سُبحانَهُ أعلَمُ.

[١٧١٥١] (قولُـهُ: ولَـوْ لآتٍ) أي: ولـو لِزَمـانٍ آتٍ أي: مُستَقبَلٍ، فإنَّـه لَغْـوٌ عنـد "الشّـافعِيِّ" لا عِندَنا حتَّى على الرِّوايَةِ المَحْكيَّةِ عن "أبي حَنيفةَ".

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٣ بتصرف.

(٢) المقولة [١٧١٥٢] قوله: ((فلذا قال إلخ))

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٥١.

فلذا قالَ: (ويُرجَى عفوُهُ) أو تواضعاً وتأدُّباً،........................

[١٧١٥٢] (قولُهُ: فلِذَا قالَ إلخ) أي: لِلاختِلافِ في اللَّغْوِ قالَ: ((ويُرْجَى عَفْوُهُ))، وهذا جَوابٌ عن الاعتِراضِ على تَعليقِ "مُحمَّدٍ" العَفْوَ بالرَّجاءِ بأَنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة ـ ٢٢٥] مَقطُوعٌ بهِ، فأَجابَ في "الهدايةِ"[١]: ((بأنَّه علَّقَهُ بالرَّجاءِ لِلاختِلافِ في تَفْسيرِ اللَّغْوِ))، واعتَرَضَهُ في "الفتح"[٢]: ((بأنَّ الأَصحَّ أنَّ اللَّغْوَ بالتَّفْسيرَيْن مُتَّفَقٌ على عدَمِ المُؤاخَذَةِ به في الآخِرَةِ، وكذا في الدُّنْيا بالكَفَّارَةِ)) قال[٢]: ((فالأَوجَهُ ما قِيلَ: إنَّهُ لم يُرِد به التَّعليقَ بل التَّبرُّكَ باسمِهِ تعالى والتَّأدُّبَ كقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لأَهلِ المَقابرِ: «وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ»[٣])).

وأجاب في "النَّهر"[٤]: ((بأنَّه اختُلِفَ في المُؤاخَذَةِ المَنفيَّةِ هل هِيَ المُعاقَبةُ في الآخِرَةِ أو الكَفَّارَةُ؟)) قال: ((ولا شَكَّ أنَّ تَفسيرَ اللَّغْوِ على رَأْيِنا لَيْسَ أَمْراً مَقْطُوعاً به؛ إذِ "الشَّافعِيُّ" قائِلٌ بأنَّه مِن المُنعَقِدةِ فلا جَرَمَ علَّقَهُ بالرَّجاءِ، [٤/ق٣٤/أ] وهذا مَعْنىً دَقِيقٌ ولم أَرَ مَنْ عَرَّجَ عليه)) اهـ.

(قولُهُ: واعترضَه في "الفتحِ" بأنَّ الأصحَّ أنَّ اللغوَ بالتفسيرينِ إلخ) ذكَرَ "عبدُ الحليمِ" ما يدفعُ هذا الاعتراضَ مما فهمَهُ من "المنبعِ" و"شرحِ المقدسيِّ" وتعليقاتِهِ على "البحرِ" بأنَّ عدمَ الجزمِ بالعفوِ لاختلافِ المجتهدينَ في مُرادِهِ تعالى، فصارَ المرادُ من اللغوِ غيرَ مقطوعٍ به، والعلمُ عن اجتهادٍ علمُ غالبِ الرأيِ لا يفيدُ القطعَ، فحَسُنَ تعليقُه بالرجاءِ؛ لعدمِ العلمِ بمرادِهِ تعالى، وإنِ اتفقَ المجتهدونَ على عدمِ المؤاخذةِ به في الدنيا والآخرةِ على التفسيرينِ، إلى آخرِ ما ذكرَهُ. ومرادُهُ بالتفسيرَينِ: ما قلناهُ وما قالَهُ "الشَّافعيُّ"، وفي "الفتحِ": ((قالَ "الشَّعبيُّ" و"مسروقٌ": لغوُ اليمينِ أنْ يحلفَ على معصيةٍ فيتركَها لاغياً ليمينِهِ، وقالَ "سعيدُ بنُ جبيرٍ": أنْ يحرِّمَ على نفسِهِ ما أحلَّ اللهُ له من قولٍ أو عملٍ)) اهـ.

(قولُهُ: كقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ لأهلِ المقابرِ: وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ إلخ) قالَ "السِّنديُّ": ((قررنا في شرحِ مسندِ "أبي حنيفةَ": أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّقَ اللحوقَ بالمشيئةِ في خصوصِ أهلِ البقيعِ دونَ غيرِهم، وذلكَ لا يعلمُهُ أحدٌ إلا اللهُ، فانتفى ما قيلَ إنَّهُ للتبرُّكِ)) اهـ.

---

(١) "الهداية": كتاب الأيمان ٢/٧٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٥١.

(٣) تقدم تخريجه في ٥/٣٦٧.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

وكاللغوِ حَلِفُهُ على ماضٍ صادقاً كـ: واللهِ[(١)] إني لَقَائِمٌ الآنَ في حالِ قيامِهِ. (و) ثالِثُها (منعقدةٌ وهي حَلِفُهُ...

قلْتُ: إنَّما لم يُعرِّج أحَدٌ عليه لِمَا عَلِمتَ مِن الاتِّفاقِ على عدَمِ المُؤاخَذَةِ به في الآخرَةِ، وكذا في الدُّنْيا بالكفَّارَةِ، فافهم.

[١٧١٥٣] (قولُهُ: وكاللَّغْوِ إلخ) حاصِلُهُ: أنَّ حَلِفَهُ على مَاضٍ صَادِقاً يَمينٌ مَعَ أنَّه لم يَدخُل في الأَقسامِ الثَّلاثةِ فيكُونُ قِسْماً رَابعاً، وهو مُبطِلٌ لِحَصْرِهِمُ اليَمِينَ في الثَّلاثةِ.

وأجابَ "صدْرُ الشَّريعةِ"[(٢)]: ((بأنَّهم أرادُوا حَصْرَ اليَمِينِ الَّتي اعتَبَرها الشَّرْعُ ورَتَّبَ عليها الأَحكامَ))، وردَّهُ في "البحرِ"[(٣)]: ((بأنَّ عدَمَ الإِثْمِ فِيْها حُكْمٌ))، وقال في "النَّهرِ"[(٤)]: ((وفيه[(٥)] نَظَرٌ))، قال "ح"[(٦)]: ((الحقُّ[(٧)] ما في "البحرِ"، ولا وَجهَ للنَّظَرِ)) اهـ.

قلْتُ: وأجابَ في "الفتحِ"[(٨)]: ((بأنَّ الأقسامَ الثَّلاثةَ فِيْما يُتَصوَّرُ فيه الحِنْثُ لا في مُطْلَقِ اليَمِينِ)).

[١٧١٥٤] (قولُهُ: كـ: وَاللهِ إنِّي لَقائِمٌ الآنَ) تَبِعَ فيه "النَّهرَ"[(٩)]، وكأنَّه تنظِيرٌ لا تَمْثِيلٌ أَشارَ به إلى أنَّ الماضيَ كالحالِ. والأحسنُ قولُ "الفتحِ"[(١٠)]: ((كـ: وَاللهِ لقَدْ قامَ زَيْدٌ أَمْسِ)).

---

(١) في "و": ((كقوله)) بدل ((كوالله))، وهو تحريف.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الأيمان ٢٥٦/١ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٢/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٥) في "م": ((فيه)) بدون واو.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣١/أ.

(٧) في "م": ((والحق)) بالواو.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

(٩) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٦/ب.

(١٠) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥١/٤.

على) مستقبَلٍ (آتٍ) يمكنُـهُ، فنحـوُ: ـ واللهِ لا أمـوتُ ولا تطلـعُ الشـمسُ ـ مـن الغموسِ، (و) هذا القِسْمُ (فيه الكفارةُ) لآيةِ ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة ـ ٨٩].

[١٧١٥٥] (قولُهُ: على مُستَقبَلٍ) لا حاجَةَ إليه. اهـ "ح"[١]. وقد يُجابُ: بأنَّ لفْظَ ((آتٍ)) اسمُ فاعِلٍ وحقيقَتُه: ما اتَّصَفَ بالوَصْفِ في الحَالِ، فمِثْلُ: ((قائِم)) حقيقةٌ فِيْمن اتَّصَفَ بالقِيامِ[٢] في الحالِ، ويَحتَمِلُ الاستِقبالَ، وكذَلكَ[٣] لفْظُ: ((آتٍ)) حقيقةٌ فِيْمن اتَّصفَ بالإتْيانِ في الحالِ ويَحتَمِلُ الاستِقبالَ، فزَادَ "الشَّارِحُ" لفْظَ ((مُستَقبَلٍ)) لِدَفعِ إرادَةِ الحالِ، ولا يَرِدُ[٤] أنَّ لفْظَ ((مُستَقبَلٍ)) حقيقةٌ في الحالِ أيضاً؛ لأنَّا نَقولُ: مَعناهُ أنَّه مُتَّصِفٌ في الحالِ بكَونِهِ مُستَقبَلاً أي: مُنْتَظَراً، وذَلكَ لا يَقْتضِي حُصولَهُ في الحالِ، لكِنْ كانَ المُناسِبُ تأخيرَ ((مُستَقبَلٍ)) عن ((آتٍ)).

٤٨/٣

[١٧١٥٦] (قولُهُ: يُمكِنُهُ) أشارَ إلى ما في "النَّهر" حيثُ قالَ[٥]: ((ويَجبُ أنْ يُرادَ بالفِعلِ فِعلُ الحالِفِ لِيخرُجَ نَحْوُ: واللهِ لا أَمُوتُ إلخ)) لكِنَّ هذا أَعَمُّ مِن المُمْكِنِ وغيرِهِ، وتَعبيرُ "الشَّارِحِ" أَحسَنُ؛ لأنَّه يَرِدُ على عِبارَةِ "النَّهرِ" نَحْوُ: وَاللهِ لأَشرَبَنَّ مَاءَ هذا الكُوزِ اليَومَ ولا مَاءَ فيه لا يَحنَثُ لِعدَمِ إمْكانِ البِرِّ مع أنَّه مِن فِعْلِهِ، ومُقْتضى كَلامِهِ: أنَّ هذا المِثالَ مِن الغَمُوسِ، لكِنْ يَنْبغي تَقْييدُهُ بما إذا عَلِمَ وقْتَ الحَلِفِ أنَّه لا مَاءَ فيه، وأمَّا إذا لم يَعْلَم فلَيْسَ مِنْها ولا مِن المُنعَقِدَةِ لعدَمِ الإمكانِ، فإنْ جُعِلتْ مِن اللَّغْوِ انتَقَضَ ما مَرَّ[٦] مِن أنَّها لا تكُونُ على الاستِقبالِ.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣١/أ.

(٢) في "م": ((بالإتيان)) بدل ((بالقيام))، وهو خطأ.

(٣) في "م": ((وكذا)).

(٤) في "آ": ((يراد)).

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٦) المقولة [١٧١٥٠] قوله: ((وخصَّه الشافعيّ إلخ)).

ولا يُتَصوَّرُ حِفظٌ إلا في مستقبَلٍ (فقط)، وعندَ "الشافعيِّ" يُكَفِّرُ في الغموسِ أيضـاً. (إن حنِثَ وهيَ) أي: الكفارةُ (ترفَعُ الإثمَ...

والذي يَظهَرُ لي: أنَّها غيرُ يَمينٍ أَصْلاً سَواءٌ عَلِمَ أَوْ لا؛ لِمَا مَرَّ[1] مِن أنَّ شرْطَ اليَمينِ إمكانُ البرِّ، فليُتأمَّل.

[١٧١٥٧] (قولُهُ: ولا يُتصَوَّرُ حِفظٌ إلاَّ في مُستَقبَلٍ) قلْتُ: كَونُ الحِفظِ لا يُتصوَّرُ إلاَّ في مُستقبَلٍ مَعناهُ: أنَّه لا يُتصوَّرُ في ماضٍ أو في حَالٍ؛ لأنَّ الحِفظَ مَنْعُ نفْسِهِ عنِ الحِنْثِ فِيْها بعْدَ [٤/ق٣٨/ب] وُجُودِها مُتَردِّدةً بين الهَتْكِ والحِفْظِ وذَلكَ لا يكُونُ في غيرِ المُستَقبَلِ، ولا يَخفى أنَّ هذا لا يَستَلزِمُ أنَّ كُلَّ مُستَقبَلٍ كذَلِكَ ـ أي: يُتصوَّرُ فيه الحِفظُ ـ حتَّى يَرِدَ عليه الغَمُوسُ المُستَقبَلَةُ الَّتي لا يُمكِنُ حِفْظُها، نَعَم يَرِدُ لو قال: ولا يُتصوَّرُ مُستَقبَلٌ إلاَّ مَحفُوظاً، والفرْقُ بين العِبارتَيْن ظاهِرٌ، فافهم.

[١٧١٥٨] (قولُهُ: فقَطْ) قيْدٌ للهَاءِ مِن ((فيـه)) ـ فـالمَعْنى: أنَّ فيـه لا فِـي غـيرِهِ مِـن قَسِيمَيْه[2] الكَفَّارَةَ ـ لا لِلكفَّارَةِ حتَّى يَصيرَ المَعْنى أنَّ فيه الكَفَّارَةَ لا غَيرَها مِنَ الإثْمِ، لكِنَّ الأَوْلى أن يَقولَ: وفيه فقَط الكَفَّارَةُ. اهـ "ح"[3].

وهذا جَوابٌ لـ"العَيْنيِّ"[4] دفَعَ به اعتِراضَ "الزَّيلعيِّ"[5] على "الكَنْزِ": ((بأنَّ المُنعقِدَةَ فِيْها إِثْمٌ

(قولُهُ: لما مرَّ من أنَّ شرطَ اليمينِ إمكانُ البرِّ) فيه: أنَّ هذا الشرطَ إنما هو للمنعقدةِ، لا للغوِ ولا للغموسِ، فلم يظهرْ دخولُ ما إذا لم يعلمْ في أيِّ قِسمٍ، وينبغي أن يقالَ ـ كما قدَّمَهُ عن "الفتحِ" ـ: إنَّ الأقسامَ الثلاثةَ فيما يُتصوَّرُ فيه الحنثُ، لا في مطلَقِ اليمينِ، فهي حينئذٍ خارجةٌ عنها كما قالَ.

---

(١) صـ٢٢٢ـ "در".

(٢) في "الأصل": ((قسميه)).

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣١/أ.

(٤) "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" كتاب الأيمان ١/٢٥٣.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣.

وإنْ لم توجدْ[1]) منه (التوبةُ) عنها (معها) أي مع الكفارةِ، "سراجية"[2]. (ولو) الحالفُ (مكرَهاً) أو مخطِئاً أو ذاهلاً أو ساهياً (أو ناسياً)........................

أيضاً))، واعتَرضَهُ في "البحر"[3]: ((بأنَّ الإثْمَ غيرُ لازمٍ لها؛ لأنَّ الحِنْثَ قدْ يكُونُ وَاجِباً أو مُستَحبّاً))، وأجاب في "النّهر"[4]: ((بأنّه تَخلَّفَ لِعارِضٍ فلا يَرِدُ)).

[١٧١٥٩] (قولُهُ: وإنْ لم تُوجَد منه التَّوبةُ عَنها) أي: عن اليَمِين، والمُرادُ: عن حِنْثِهِ فِيها، وهو مُتعلِّقٌ بالتَّوبةِ، وقولُهُ: ((مَعَها)) مُتعلِّقٌ بـ ((تُوجَدْ))، وفي عدَمِ لُزُومِ التَّوبةِ مع الكفَّارَةِ كَلامٌ قدَّمناهُ[5] في جناياتِ الحَجِّ، فرَاجعهُ.

[١٧١٦٠] (قولُهُ: أو مُخْطِئاً) مَن أَرادَ شَيْئاً فسَبَقَ لِسانُهُ إلى غَيرِهِ كما أفادَهُ "القُهستَانِيُّ"[6]، قال في "النّهر"[7]: ((كما إذا أرادَ أنْ يَقولَ: اسقِنِي المَاءَ فقالَ: واللهِ لا أَشرَبُ المَاءَ)).

مطلبٌ في الفَرْق بين السَّهْوِ والنِّسْيان

[١٧١٦١] (قولُهُ: أو ذَاهِلاً أو سَاهِياً أو نَاسِياً) قال "ابنُ أَميرِ حَاج" في "شَرحِ التَّحرير"[8]: ((وجزَمَ كَثيرٌ باتِّحادِ السَّهْوِ والنِّسْيانِ؛ لأنَّ اللُّغةَ لا تُفرِّقُ بينَهُما وإنْ فَرَّقُوا بينَهُما بأنَّ السَّهْوَ: زَوالُ الصُّورةِ عن المُدْرِكةِ مع بَقائِها في الحافِظَةِ، والنِّسْيانَ: زَوالُها عنهُمَا مَعَاً، فَيحتاجُ حِينئذٍ في حُصُولِها إلى سَبَبٍ جديدٍ، وقيْلَ: النِّسيانُ: عدَمُ ذِكْرِ ما كان مَذكُوراً، والسَّهْوُ: غفلَةٌ عمَّا كان مَذكُوراً وما لم يكُنْ مَذكُوراً[9]، فالنِّسيَانُ أخصُّ منه مُطْلَقاً، وقيْلَ: يُسمَّى زَوالُ إِدْراكٍ سابقٍ قَصُرَ زَمانُ زَوالِهِ

---

(١) في "و": ((يوجد)).

(٢) "السراجية": كتاب الأيمان ـ باب كفارة اليمين ٣٤٩/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٤/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٨/١.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٨) "التقرير والتحبير": الفصل الرابع: المحكوم عليه المكلف إلخ ـ فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ١٧٧/٢ بتوضيح وزيادة من "ح".

(٩) من قوله: ((والسهو غفلةٌ)) إلى قوله:((مذكوراً)) ساقط من "ح".

بأن حَلَفَ أنْ لا يحلِفَ ثم نسيَ وحَلَفَ[١] فيُكَفِّـرُ مرَّتَـينِ، مـرةً لِحِنْثِـهِ وأُخْـرَى إذَا فَعَلَ المحلوفَ عليهِ، "عيني"[٢] ....

نِسْياناً وغَفْلَةً لا سَهْواً، وزَوالُ إدْراكٍ سابقٍ طَالَ زَمانُ زَوالِهِ سَهْواً ونِسْياناً، فالنِّسيَانُ أَعمُّ منه مُطْلَقاً، وقال الشَّيخُ "سِراجُ الدِّيـن الهِنْـديُّ": والحـقُّ أنَّ النِّسيانَ مِنَ الوُجْدانِيَّـاتِ الَّتي لا تَفْتَقِرُ إلى تَعريـفٍ بَحَسَبِ المَعْنـى؛ فـإنَّ كُـلَّ عـاقِلٍ يعلَـمُ النِّسيَانَ كمـا يَعلَـمُ الجُـوعَ والعَطَشَ)) اهـ "ح"[٣].

قلْتُ: لكِنَّ ظُهورَ الفرْقِ بينه وبين السَّهْوِ يَتوقَّفُ على التَّعريف، وفي "المِصبـاحِ"[٤]: ((فرَّقُـوا بين السَّاهِي والنَّاسي بأنَّ النَّاسِيَ إذا ذكَّرتَهُ تذَكَّرَ والسَّاهِيَ بخِلافِهِ)) اهـ. وعليه فالسَّهْوُ أَبلَغُ مِن النِّسيان. وفيه[٥]: [٤/ق٣٥/أ] ((ذَهَلَ بفتحتَيْن ذُهُولاً: غَفَل، وقال "الزَّمخشَريُّ"[٦]: ذَهَل عـن الأمـر: تَناساهُ عَمْداً وشُغِلَ عنه، وفي لُغةٍ: مِن بابِ تَعِبَ)).

[١٧١٦٢] (قولُهُ: بأَنْ حلَفَ أنْ لا يَحلِفَ) قـال في "النَّهـر"[٧]: ((أرادَ بالنَّاسِي المُخْطِئَ، وفي "الـكافي"[٨]ـ وعليه اقتَصرَ في "العِنايَةِ"[٩] و"الفتـح"[١٠] ـ: هُوَ مَنْ تلَفَّظَ باليَمِينِ ذَاهِلاً عنه، والمُلْجِئُ

(١) في "د" و "و": ((فحلف)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الأيمان ١/٢٥٣ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣١/ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((سها)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((ذهل)).

(٦) "أساس البلاغة": مادة ((ذهل)) صـ١٤٦ـ.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ق ١٩٢/ب بتصرف.

(٩) "العناية": كتاب الأيمان ٤/٣٥٢ (هامش "فتح القدير").

(١٠) "الفتح": كتاب الأيمان ٤/٣٥٢.

حديث: ((ثلاثٌ هزلُهُنَّ جدٌّ)) منها: اليمينُ.......................

إلى ذلِكَ أنَّ حقيقَةَ النِّسيَانِ في اليَمِينِ لا تُتَصوَّرُ، قالَهُ "الزَّيلعِيُّ"[١]. وقال "العَيْنيُّ"[٢] وتَبعَهُ "الشُّمُنِّيُّ": بل تُتصَوَّرُ بأَنْ حلَفَ أنْ لا يَحلِفَ ثُمَّ نَسِيَ الحَلِفَ السَّابِقَ فحَلَفَ، وردَّهُ في "البحر"[٣]: ((بأنَّه فَعَلَ المَحلُوفَ عليه نَاسِياً لا أنَّ حَلِفَهُ كان نَاسِياً)) اهـ، وفيه نَظرٌ؛ إذْ فِعْلُ المَحلُوفِ عليه نَاسِياً لا يُنافِي كَونَهُ يَمِيناً، بدَليل أنَّه يُكفِّرُ مرَّتَيْن: مرَّةً باعتِبارِ أنَّه فعَلَ المَحلوفَ عليه، وأُخرَى باعتِبارِ حِنْثِهِ في اليَمِينِ))، اهـ كلامُ "النَّهر".

أقولُ: الحقُّ ما في "البحر"؛ فإنَّ فِعلَ المَحلُوفِ عليه نَاسِياً وإنْ لم يُنافِ كَونَهُ يَمِيناً، لكِنَّ تعلُّقَ النِّسيَانِ به مِن جِهةِ كَونِهِ حِنْثاً لا مِنْ جِهةِ كَونِهِ يَمِيناً؛ إذْ هُوَ مِن هذه الجِهةِ[٤] لم يَتعلَّق به النِّسيَانُ كما لا يَخفَى على مُنْصِفٍ، اهـ "ح"[٥].

[١٧١٦٣] (قولُهُ: لحَدِيثِ إلخ) في "شَرحِ [النقايـة]"[٦] للعلاَّمـةِ "مُنلا علي القَاري": ((لفْظُ اليَمِينِ غيرُ مَعرُوفٍ، إنَّما المَعرُوفُ ما رَواهُ أصحابُ السُّنَنِ الأَربَعةِ مِن حديثِ أبي هُريرةَ وحَسَّنهُ "التِّرمِذيُّ"، وصحَّحهُ "الحاكِمُ" بلَفْظ: ((النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ))[٧]، وقد رَواهُ "ابنُ عَدِيٍّ"

(قولُهُ: حقيقةُ النسيانِ في اليمينِ لا تُتصوَّرُ إلخ) إذِ النِّسيانُ ذهولٌ بعدَ التذكُّرِ، وما وقعَ في اليمينِ ذهولٌ ابتداءً، أو جريانُهُ على لسانِهِ عندَ إرادةِ غيرِهِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣.

(٢) "رمز الحقائق": كتاب في بيان أحكام الأيمان ٢٥٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٥/٤.

(٤) في "الأصل": ((الجملة)) بدل ((الجهة)) وهو تحريف.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣١/ب.

(٦) في النسخ جميعها: "الوقاية"، وليس لملا علي القاري شرح على "الوقاية"، وإنما له شرح على "النقاية مختصر الوقاية"، انظر "فتح باب العناية شرح النقاية" لملا علي القاري: كتاب الأيمان ٧٢٩/١.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق ـ الطلاق على الهزل، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق ـ ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الرجل يجحد الطلاق، وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧، ١٨/٤-١٩ =

....

فقال: ((الطَّلاقُ والنِّكاحُ والعِتاقُ))(١)) اهـ.

= وسعيد بن منصور (١٦٠٣) الطلاق لا رجوع فيه، والطحاوي في "شرح المعاني" ٩٨/٣ في طلاق المكره، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٤١/٧ في الخلع والطلاق ـ باب صريح ألفاظ الطلاق، والبغوي في "تفسيره" [البقرة:٢٣١]، و"شرح السنة" ٢١٩/٩.

كلهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعبد الرحمن: وثقه الحاكم وابن حبان، وقال النسائي: منكر الحديث، قال الحافظ في "التلخيص" ٢١٠/٣: فهو على هذا حسن، وقال في تخريج "الكشاف" ٢٧٧/١: وفي إسناده ضعف، [وفي رواية عند الطحاوي (عن حبيب) بدل عبد الرحمن بن حبيب].

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/٦ عن غالب بن عبيد الله عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه ....)) فذكره، وغالب :ضعفه يحيى ووكيع وابن المديني وابن سعد والعقيلي وغيرهم. وقال النسائي والدارقطني: متروك وليس بشيء.

وخالفه عمرو بن عبيد، وهو متروك لبدعته وضعفِهِ، قال الهيثمي: وهو من أعداء الله

أخرجه ابن عدي ١٠٩/٥، والطبراني ـ كما في "المجمع" ـ ٢٨٨/٤، وابن أبي عمر العدني وابن مردويه ـ كما في "الدر المنثور" [البقرة:٢٣١] ـ عن إبراهيم بن أبي يحيى ـ متروك ـ عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً [وعند ابن مردويه موقوفاً]. قال سفيان: عمرو سمع الحسن وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن. وقيل لعمرو: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا؟ فقال: إنما هذا من رأيي الحسن (يريد نفسه). وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤ في الطلاق ـ باب ليس في الطلاق والعتاق لعب؛ عن عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤ وسعيد بن منصور (١٦٠٤) و(١٦٠٥) عن يونس. (ح)، وعبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن قتادة كلاهما عن الحسن، عن أبي الدَّرداء موقوفاً، قال أبو زرعة: (الحسن عن أبي الدَّرداء، مرسل). ولعل هذا هو الصواب.

وأخرجه الطبراني كما في "المجمع" ٢٤٦/٤ عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه كما في "تفسير ابن كثير" وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في "الدر المنثور" [البقرة:٢٣١]، وأحمد ابن منيع كما في "المطالب العالية" لابن حجر (١٧١٩) [مسندة]، كلهم عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: ((ثلاث من قالهنَّ لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه؛ الطلاق والعتاق والنكاح)).

وإسماعيل ضعفه أحمد وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم، وقال يحيى:كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب.

وخالف هؤلاء ـ غالباً وعَمْراً وإسماعيلَ ـ المباركُ بنُ فضالة وسليمانُ بن أرقم فروياه عن الحسن مرسلاً.

أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٤٨)، وابن جرير الطبري (٤٩٢٦) في تفسيرهما. =

....

وفي "الفَتْح"[(١)]: ((اعلَمْ أنَّه لو ثَبَتَ حديثُ اليَمِينِ لم يكُنْ فيه دَليلٌ؛ لأنَّ المَذكُورَ فيه جعْلُ الهَزْلِ باليَمِينِ جِدًّا، والهَازِلُ قاصِدُ اليَمينِ[(٢)] غيرَ رَاضٍ بحُكمِهِ، فلا يُعتَبرُ عدَمُ رِضاهُ بِهِ شَرْعاً بعْدَ مُباشَرتِهِ السَّببَ مُختَاراً، والنَّاسِي ـ بالتَّفسيرِ المَذكُورِ ـ لم يَقْصِد شَيْئاً أَصْلاً ولم يَدْرِ ما صَنَعَ، وكذا المُخْطِئُ لم يَقْصِد قَطُّ التَّلفُّظَ به بل بشَيْءٍ آخَرَ، فلا يكُونُ الواردُ في الهازِلِ وَارِداً في النَّاسِي الَّذي لم يَقصِد قَطُّ مُباشرَةَ السَّببِ، فلا يَثبُتُ في حقِّه نصّاً ولا قِياساً)) اهـ. ٤٩/٣

= وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في زوائده "بغية الباحث" (٥٠١) عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة مرفوعاً، وعبيد الله لم يسمع من عبادة. قال في "التلخيص" ٢٠٩/٣: منقطع، وأخرجه الطَّبراني ١٨/ (٧٨٠) عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله عن حنش عن فضالة بن عبيد مرفوعاً، وبشر أوثق من عثمان وأقدم سماعاً منه وفي سماع عثمان خللٌ، ولعل الاضطراب من ابن لهيعة.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد ـ متروك ـ عن صفوان بن سليم: أنَّ أبا ذرٍّ، فذكر نحوَه مرفوعاً. قال في "التلخيص": وهو منقطع.

[وأخرج ابن مردويه كما في "الدر"، و"ابن كثير" عن إسماعيل بن يحيى ـ كذاب ـ عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز طلاقه].

وأخرج عبد الرزاق (١٠٢٤٧) عن جابر الجعفي ـ متروك ـ عن عبد الله بن نُجي عن علي قوله.

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٩٧٠٧) عن عبد الرزاق (١٢٠٤٤) عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال: من طلق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز ـ منقطع ـ ثم أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٨) عن عبد الكريم بن أبي أميَّة، عن جَعدةَ، عن عمر رضي الله عنه قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء فذكرهن ـ وعبد الكريم ضعيف ـ .

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥٠٢/٦ وعنه البيهقي ٣٤١/٧ عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع النذر (وهو: تأييد لما في "الدر"؛ لأنَّ النَّذرَ كاليمين) والطلاق والعتق والنكاح.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٩) و(١٦١٠) عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن عمر رضي الله عنه نحوه.

وأخرج سعيد (١٦٠٧) عن مسلم بن أبي مريم عن سعيد عن مروان فذكره.

وعبد الرزاق (١٠٢٥٣) عن ابن جريج والثوري، (ح) والبيهقي ٣٤٢/٧ عن مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٥٢/٤.

(٢) في "آ": ((قاصداً اليمينَ)).

(في اليمينِ أو الحنثِ[1]) فيحنَثُ بفعلِ المحلوفِ عليهِ مكرَهاً خلافاً للشافعيِّ، (وكذا) يحْنَثُ (لو فعَلَهُ وهوَ مغمًى عليهِ أو مجنونٌ) فيكَفِّرُ بالحنثِ كيفَ كانَ، (والقسَمُ باللهِ تعالى) ولو برفْعِ الهاءِ أو نصْبِها...

[١٧١٦٤] (قولُهُ: في اليَمِينِ أو الحِنْثِ) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((ولو مُكرَهاً أو نَاسِياً))، أي: سواءٌ كان الإكراهُ أو النِّسيانُ في نفْسِ اليَمِينِ وقد مَرَّ[2]، أو في الحِنْثِ بأنْ فَعَلَ ما حَلَفَ عليه مُكرَهاً أو نَاسِياً؛ لأنَّ الفِعلَ شَرْطُ الحِنْثِ وهو سَبَبُ الكفَّارَةِ، والفِعلُ الحَقِيقِيُّ لا يَنعدِمُ بالإكراهِ والنِّسيانِ.

[١٧١٦٥] (قولُهُ: فيَحنَثُ بفِعْلِ المَحلُوفِ عليه) فلو لم يَفعَلْهُ ـ كما لو حَلَفَ [٤/ق٣٥/ب] أنْ لا يَشرَبَ فصُبَّ المَاءُ في حَلْقِهِ مُكرَهاً ـ فلا حِنْثَ عليه، "نهر"[3].

[١٧١٦٦] (قولُهُ: لو فعَلَهُ وهو مُغْمًى إلخ) أمَّا لو حَلَفَ وهو كذلك فلا يَلزَمُهُ شَيءٌ لعدَمِ شَرْطِ الصِّحةِ كما مَرَّ[4].

[١٧١٦٧] (قولُهُ: والقَسَمُ باللهِ تَعَالى) أي: بهذا الاسمِ الكَرِيمِ.

[١٧١٦٨] (قولُهُ: ولو برَفعِ الهَاءِ) مِثلُهُ سُكُونُها، كما في "مَجْمعِ الأنهُر"[5]، قال: ((وهذا إذَا ذُكِرَ بالباءِ، وأمَّا بالوَاوِ فلا يكُونُ يَمِيناً إلاَّ بالجَرِّ)) اهـ "ح"[6].

(قولُهُ: والفعلُ الحقيقيُّ لا ينعدمُ بالإكراهِ إلخ) سيأتي المناقشةُ في هذا عندَ قولِ "المصنِّفِ" في البابِ الآتي: ((وحنِثَ في لا يخرُجُ إلخ)) بأنَّ الإكراهَ يعدِمُ نسبةَ الفعلِ لفاعلِهِ ولو باشرَهُ باختيارِهِ، حتَّى كانَ الضَّمانُ والقِصاصُ على المكرِهِ ـ بالكسرِ ـ وإلا كانَ الضَّمانُ على المكرَهِ ـ بالفتحِ ـ.

(قولُهُ: وهذا إذا ذكرَ بالباءِ إلخ) ما قالَهُ ظاهرٌ لا إشكالَ فيهِ؛ وذلكَ أنَّ الباءَ صريحةٌ في القسَمِ، فيتمُّ بها على كلِّ حالٍ، والواوُ كذلكَ مع الجرِّ بخلافِها مع الرَّفعِ أو السُّكونِ، فلا تكونُ له إلا بالنِّيَّةِ.

---

(١) في "و": ((أو في الحنث)).

(٢) المقولة [١٧١٦٢] قوله: ((بأن حلف أن لا يحلف)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/أ.

(٤) المقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطُها: الإسلامُ والتكليفُ)).

(٥) "مجمع الأنهر": كتاب الأيمان ـ فصل: حروف القسم ١/٥٤٣.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٢/أ.

أو حذْفِها كما يستعمِلُهُ الأتراكُ،..............................

قلْتُ: أمَّا الرَّفعُ مع الواوِ فلأنَّهُ يَصيرُ مُبتدأً، وكذا النَّصبُ؛ لأنَّه يَصيرُ مَفْعُولاً لِنَحْـو: أَعبُـدُ فلا يكُونُ يَميناً، وأمَّا السُّكُونُ فغيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّه إذا كان مَجرُوراً وسُكِّنَ لا يَخرجُ عن كَونِهِ يَميناً، على أنَّ الرَّفعَ يُحتَمَلُ تقديرُ خبَرِهِ: قَسَمِي، كما سيأتي[1] في حذْفِ حرْفِ القَسَمِ.

والحاصِلُ: أنَّ تَخصيصَ ما ذُكِرَ بالباءِ مُشكِلٌ، ولعلَّ المُرادَ: أنَّ غيرَ المَجرُورِ مع الواوِ لا يكُونُ صَريحاً في القَسَمِ فيَحتاجُ إلى النِّيَّةِ، وهذا كُلُّهُ إنْ كان ما ذَكَرَهُ مَنقُولاً ولم أَرَهُ، نَعم ذَكَرُوا ذلك في حذْفِ حرْفِ القَسَمِ؛ ففي "الخانيَّةِ"[2]: ((لو قال: اللهُ لا أفعَلُ كذَا وسكَّنَ الهاءَ أو نَصَبَها لا يكُونُ يَميناً لانعِدامِ حرْفِ القَسَمِ إلاَّ أن يُعرِبَها بالكَسرِ؛ لأنَّ الكَسرَ يَقْتضي سَبْقَ الخافِضِ وهو حرْفُ القَسَمِ، وقيل: يكونُ يَميناً بدُونِ الكَسرِ)) اهـ. ومِثلُهُ في "البَحرِ"[3] عن "الظَّهيريَّةِ"[4]، وفي "الجَوهَرةِ"[5]: ((وإنْ نَصَبَهُ اختَلَفُوا فيه، والصَّحيحُ يكُونُ يَميناً)) اهـ.

قلْتُ: ومِثلُهُ تَسكينُ الهاءِ على ما حقَّقَهُ في "الفتحِ"[6] مِن عدَمِ اعتبارِ الإعرابِ، كما سنذكُرُهُ[7] عند الكلام على حُرُوفِ القَسَمِ.

[١٧١٦٩] (قولُهُ: أو حَذْفِها) قال في "المُجْتَبى": ((ولو قال: واللهِ بغيرِ هاءٍ ـ كعادة الشُّطَّارِ ـ فيَمِينٌ. قلْتُ: فعَلَى هذا ما يَستَعمِلُهُ الأَتْراكُ: باللهِ بغيرِ هاءٍ يَمِينٌ أيضاً)) اهـ. وهكذا نقَلَهُ عنه في "البَحرِ"[8]، ولعَلَّ أحدَ المَوضعَيْنِ بغيرِ هاءٍ وبالواوِ لا بالهَمْزِ أي: بغيرِ الأَلِفِ الَّتي هيَ الحرْفُ

---

(١) المقولة [١٧٢٨٦] قوله: ((بالحركات الثلاث)).

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ق١٢٥/ب.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٩٠.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٧.

(٧) المقولة [١٧٢٨٩] قوله: ((وجرُّهُ الكوفيون)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٥.

وكذا: واسمِ اللهِ كحَلِفِ النصارَى، وكذا: باسـمِ اللهِ لأفعلُ كذا[1] عندَ "محمَّدٍ"، ورجَّحَهُ في "البحرِ"، بخلافِ بِلَّهْ بكسرِ اللامِ، إلا إذا كَسَرَ الهاءَ وقَصَدَ اليمينَ.......

الهَاوِي، تأمَّل. ثُمَّ رَأيتُهُ كذلك في "الوَهبانيَّـةِ"[2]، وقـال "ابنُ الشِّحْنَةِ" في "شَرحِهَا"[3]: ((المُرادُ بالهَاوِي: الألِفُ بين الهاءِ واللاَّمِ، فإذَا حذَفَها الحالِفُ أو الذَّابِحُ أو الدَّاخلُ في الصَّلاة قيْلَ: لا يَضُرُّ؛ لأنَّه سُمِعَ حذْفُها في لُغةِ العَرَب، وقيْلَ: يَضُرُّ)).

[١٧١٧٠] (قولُهُ: وكَذَا: واسمِ اللهِ) في "البحرِ"[4] عن "الفَتحِ"[5]: ((قـال: بسـمِ اللهِ لأفعَلَنَّ، المُختارُ: لَيْسَ يَمِيناً لعدَمِ التَّعارُفِ، وعلى هذا بالواوِ إلاَّ أنَّ نَصَارَى دِيارِنا تَعارَفُوهُ فيقولُـونَ: واسمِ اللهِ)) اهـ، أي: فيكُونُ يَميناً لِمَن تعارَفَهُ مِثْلَهُم لا لَهُم؛ لِمَا مرَّ[6]: ((مِن أنَّ شَرطَهُ الإسلامُ)).

[١٧١٧١] (قولُهُ: ورَجَّحَهُ في "البحرِ") حيثُ قال[7]: ((والظَّاهرُ أنَّ ((بسمِ اللـهِ)) يَمينٌ كما جزَمَ به في "البَدائعِ"[8] مُعلِّلاً [٤/ق٣٦/أ]: بأنَّ الاسمَ والمُسمَّى واحِدٌ عنْدَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فكـان الحَلِفُ بالاسمِ حَلِفاً بالذَّاتِ، كأنَّه قـال: باللهِ. اهـ، والعُرْفُ لا اعتِبارَ به في الأَسماءِ)) اهـ. ومُقتَضاهُ: أنَّ: واسمِ اللهِ كَذلِكَ فلا يَختَصُّ به النَّصارَى.

[١٧١٧٢] (قولُهُ: بكَسرِ اللاَّمِ إلخ) أي: بدُوْنِ مَدٍّ، والظَّاهرُ: أنَّ مِثلَهُ بالأَوْلى المَدُّ على صُورَةِ الإمالَةِ، وكذا فَتحُ اللاَّمِ بدُونِ مَدٍّ؛ لأنَّ ذلك كُلَّهُ يَتكلَّمُ به كثيرٌ مِن البِلادِ فهُو لُغتُهُم، لكِنْ إذا تكلَّم به مَن كان ذَلِكَ لُغَتَهُ فالظَّاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ فيه قصْدُ اليَمِينِ، تأمَّل.

(قولُهُ: والظَّاهرُ أنَّ مثلَهُ بالأَولى المدُّ على صورةِ الإمالةِ إلخ) أي: في أنَّهُ لا يكونُ يميناً إلا بكسرِ الهاءِ وقصدِ اليمينِ، وقولُهُ: ((لأنَّ ذلكَ إلخ)) علَّةٌ لصحةِ كونِهِ يميناً إذا وُجدَ ما ذُكرَ، ثمَّ استدركَ بقولِهِ: ((لكن إذا إلخ)).

---

(١) ((لأفعل كذا)) ليست في "د" و "و".

(٢) "الوهبانية": كتاب الأيمان صـ٣٤ـ (هامش "المنظومة المحبيّة").

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق١٢٢/ب ـ ١٢٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٥/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٧/٤.

(٦) المقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطُها: الإسلامُ والتكليفُ)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٥/٤-٣٠٦.

(٨) "البدائع": كتاب الأيمان ٦/٣.

(وباسمٍ[1] من أسمائِهِ) ولو مشترَكاً تُعُوْرِفَ الحلِفُ بِهِ أوْ لا على المذهبِ، (كالرحمنِ والرحيمِ) والحليمِ والعليمِ ومالكِ يومِ الدينِ.......................

[١٧١٧٣] (قولُهُ: ولو مُشترَكاً إلخ) ((وقيْلَ: كُلُّ اسمٍ لا يُسمَّى به غيرُهُ تعالى، كاللهِ والرَّحمنِ فهُو يَمِينٌ، وما يُسمَّى بِهِ غيرُهُ ـ كالحَلِيمِ والعَلِيمِ ـ فإنْ أرادَ اليَمِينَ كان يَمِيناً وإلاَّ لا، ورَجَّحَهُ بعضُهُم بأنَّه حيثُ كان مُستَعمَلاً لغَيرِهِ تَعالى أيضاً لم تَتعيَّن إرادَةُ أحدِهِما إلاَّ بالنِّيَّةِ، ورَدَّهُ "الزَّيلَعِيُّ"[2]: بأنَّ دِلالَةَ القَسَمِ مُعيِّنةٌ لإرادَةِ اليَمِينِ؛ إذِ القَسَمُ بغَيرِهِ تَعَالى لا يجوزُ، نَعَم إذَا نَوَى غيرَهُ صُدِّقَ لأنَّه نَوَى مُحتَمَلَ كَلامِهِ، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ هذا مُنافٍ لِمَا قدَّمهُ: مِن أنَّ العامَّةَ يُجوِّزُونَ الحَلِفَ بغيرِ اللهِ تعالى))، "نهر"[3].

أقولُ: هذا غَفلَةٌ عن تَحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ؛ فإنَّ الَّذي جوَّزَهُ العامَّةُ ما كان تَعلِيقَ الجَزاءِ بالشَّرطِ لا ما كان فِيهِ حرْفُ القَسَمِ، كما قدَّمناهُ[4].

والحاصِلُ: ـ كما في "البحر"[5] ـ: ((أنَّ الحَلِفَ باللهِ تعالى لا يَتوقَّفُ على النِّيَّةِ ولا على العُرْفِ على الظَّاهِرِ مِن مَذهَبِ أَصحابِنا وهو الصَّحيحُ، قال: وبِهِ اندَفَعَ ما في "الوَلْوالِجيَّةِ"[6]: مِن أنَّه لو قالَ: والرَّحمنِ لا أَفعَلُ، إنْ أرادَ بِهِ السُّورةَ لا يكُونُ يَمِيناً؛ لأنَّه يَصيرُ كأنَّه قال: والقُرْآنِ،

(قولُهُ: وبِهِ اندفعَ ما في "الولوالجيةِ" من أنَّه لو قالَ: والرحمنِ إلخ) لا يندفِعُ ما في "الولوالجيةِ" بما ذكرَهُ هنا صاحبُ "البحرِ"، بل يندفعُ بأنَّ ((الرحمنَ)) من الأسماءِ الخاصَّةِ به تعالى، فلا يصِحُّ نيَّةُ السُّورةِ، نعم لو قيلَ بأنَّهُ صارَ مشترَكاً فيهما عرفاً اتَّجهَ ما فيها من صحةِ نيَّةِ السورةِ، وليسَ في عبارتِها ما يدلُّ على عدمِ كونِهِ يميناً إذا لم ينوِ شيئاً أصلاً.

---

(١) في "د" و "و": ((أو باسم آخر من أسمائه)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/ب.

(٤) المقولة [١٧١٢٨] قوله: ((وهل يُكرَهُ الحلفُ بغير الله تعالى إلخ))

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.

(٦) "الولوالجية": كتاب الأيمان ق٨٨/ب.

والطالبِ الغالبِ (والحقِّ) معرَّفاً لا منكَّراً..............................

وإنْ أرادَ بِهِ اللهَ تَعَالى يكُونُ يَمِيناً)) اهـ؛ لأنَّ هذا التَّفصِيلَ ((في الرَّحمنِ)) قوْلُ "بِشرِ المَرِيْسِيِّ"[1].

[١٧١٧٤] (قولُهُ: والطَّالِبِ الغَالِبِ) فهو يمينٌ وهو مُتعارَفُ أهلِ بَغدادَ، كذا في "الذَّخيرةِ" و"الوَلْوالِجيَّةِ"[2]. وذكَرَ في "الفَتحِ"[3]: ((أنَّه يَلزَمُ إمَّا اعتِبارُ العُرْفِ فِيْما لم يُسمَعْ مِن الأسماءِ، فإنَّ الطَّالِبَ لم يُسمَع بخُصُوصِهِ، بلِ الغَالِبُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ﴾ [يوسف ـ ٢١]، وإمَّا كونُهُ بناءً على القوْلِ المُفصَّلِ في الأسماءِ)) اهـ، أي: مِن أنَّه تُعتَبرُ النِّيَّةُ والعُرْفُ في الاسمِ المُشترَكِ كما مرَّ[4]، وأجابَ في "البحرِ"[5]: ((بأنَّ المُرادَ أنَّه بعْدَما حَكَم بكَونِهِ يَميناً أَخبَرَ بأنَّ أهلَ بَغدادَ تعارَفُوا الحَلِفَ بها)) اهـ.

٣/٥٠ قلْتُ: يُنافِيهِ قولُهُ في "مُختارَاتِ النَّوازِلِ"[6]: ((فهُو يَمينٌ لِتعارُفِ أهلِ بَغدادَ))؛ حيثُ جعَلَ التَّعارُفَ عِلَّةَ كَونِهِ يَميناً، فلا مَحِيصَ عمَّا قالَهُ في "الفتح"، وأيضاً عدَمُ ثُبُوتِ كَونِ الطَّالِبِ مِن أَسمائِهِ تَعَالى لا بُدَّ له مِن قَرينَةٍ تُعيِّنُ كَونَ المُرادِ به اسمَ اللهِ تَعَالى وهي العُرْفُ مع اقتِرانِهِ بالغَالِبِ المَسمُوعِ إطلاقُهُ عليه تَعَالى، وهو وَإنْ كان مَسمُوعاً لكِنَّهُ لم يُجعَلْ مُقْسَماً به أَصالَةً، بل جُعِلَ صِفةً له فلا يكُونُ قَسَماً بدُوْنِه كما في الأوَّلِ الَّذي ليْسَ قبْلَهُ شَيءٌ فإنَّه لا يُقسَمُ بالأَوَّلِ بدُوْنِ هذه الصِّفةِ، ومِثلُهُ الآخِرُ الَّذي ليْسَ بعدَهُ شَيءٌ، فافهم. وما وَقعَ في "البحرِ"[7] مِن عَطفِ الغالِبِ بالوَاوِ فهُوَ خِلافُ المَوجُودِ في "الوَلْوَالِجيَّةِ" و"الذَّخيرةِ" وغيرِهِما.

---

(١) تقدمت ترجمته في ٣/٢.

(٢) "الولواجية": كتاب الأيمان ق٨٨/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٤.

(٤) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مشتركاً إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٦.

(٦) "مختارات النوازل": كتاب الأيمان: ق ٧٤/ب

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٦.

كما سَيَجيءُ، وفي "المجتبى": لو نوى بغيرِ اللهِ غيرَ اليمينِ دُيِّنَ. (أو بصفةٍ) يُحلَفُ بها عُرْفاً (من صفاتِهِ تعالى)...

[١٧١٧٥] (قولُهُ: كما سَيَجيءُ) أي: بعد وَرَقةٍ، وسَيَجيءُ[١] تَفصيلُهُ وبَيانُهُ.

[١٧١٧٦] (قولُهُ: وفي "المُجْتَبى" إلخ) المُرادُ به الأَسماءُ المُشتَرَكَةُ كما في "البحرِ"[٢]، وقدَّمناهُ[٣] آنِفاً عن "الزَّيلعِيِّ" مُعلِّلاً: بأنَّه نَوَى مُحتَمَلَ كَلامِهِ، وظاهِرُهُ: أنَّه يُصدَّقُ قَضاءً. وعِبارَةُ "المُجْتَبى": ((واليَمينُ بغَيرِ اللهِ تعالى إذَا قصَدَ بها غَيرَ اللهِ تعالى لم يكُنْ حَالِفاً باللهِ))، لكِنْ في "البحرِ"[٤] عن "البَدائعِ"[٥]: ((فلا يكُونُ يَميناً لأنَّه نَوَى مُحتَمَلَ كَلامِهِ فيُصدَّقُ في أمرٍ بَينَهُ وبينَ رَبِّه تعالى)) اهـ. ولا يُصدَّقُ قَضاءً؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ كما مرَّ[٦].

(تنبيهٌ)

اعترضَ بعْضُ الفُضلاءِ التَّعبيرَ بالقَضاءِ والدِّيانةِ بما في "البحرِ"[٧] ـ عنْدَ قولِهِ[٨]: ولو زَادَ ثَوْباً إلخ ـ: ((مِن أنَّ الفرْقَ بين الدِّيانةِ والقَضاءِ إنَّما يَظهَرُ في الطَّلاقِ والعِتاقِ لا في الحَلِفِ باللهِ تعالى؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقُّه تعالى ليْسَ لِلعبْدِ فِيْها مَدخَلٌ حتَّى يُرفعَ الحالِفُ إلى القاضي)) اهـ.

قلت: قد يَظهَرُ فِيْما إذا علَّق طَلاقاً أو عِتْقاً على حَلِفِه ثُمَّ حلَفَ بذلك، فافهم.

[١٧١٧٧] (قولُهُ: أو بصِفَةٍ إلخ) المُرادُ بها اسمُ المَعْنى الَّذي لا يَتضمَّنُ ذَاتاً ولا يُحمَلُ عليها بهُوَ هُو، كالعِزَّةِ والكِبْرياءِ والعَظمَةِ، بخِلافِ نَحوِ: العَظيمِ. وتَتقيَّدُ بكَونِ الحَلِفِ بها مُتعارَفاً سواءٌ كانَتْ صفةَ ذاتٍ أو فِعْلٍ وهو قوْلُ مَشايخِ ما وَراءَ النَّهرِ، ولِمَشايخِ العِراقِ تَفصيلٌ آخَرُ وهو:

---

(١) صـ٢٧٢ـ وما بعد "در".
(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.
(٣) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مُشتَرَكاً إلخ)).
(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤.
(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ٥/٣.
(٦) المقولة [١٧١٧٣] قوله: ((ولو مُشتَرَكاً إلخ)).
(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤ بتصرف.
(٨) أي: قول صاحب "الكنز".

صفةِ ذاتٍ لا يوصَفُ بضدِّها، (كعِزَّةِ اللهِ وجلالِهِ وكبريائِهِ). وملكوتِهِ وجَبَروتِهِ...

أنَّ الحَلِفَ بصِفاتِ الذَّاتِ يمينٌ لا بصِفاتِ الفِعْلِ، وظاهِرُهُ: أنَّه لا اعتِبارَ عندَهُم لِلعُرْفِ وعدَمِهِ، "فتح"[1] مُلخَّصاً. ومِثْلُهُ في "الشُّرُنْبُلاليَّةِ"[2] عن "البُرهانِ" بزيادَةِ التَّصريحِ: ((بأنَّ الأوَّلَ هو الأَصحُّ))، وقال "الزَّيلعِيُّ"[3]: ((والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ صِفاتِ اللهِ تعالى كلَّها صِفاتُ الذَّاتِ وكلُّها قَديمةٌ، والأيمانُ مَبنيَّةٌ على العُرْفِ، فما تعارَفَ[4] النَّاسُ الحَلِفَ بهِ يكُونُ يَميناً، وما لا فلا)) اهـ. ومَعْنى قولِهِ: ((كلُّها صِفاتُ الذَّاتِ)) أنَّ الذَّاتَ الكَريمةَ مَوصُوفةٌ بها، فيُرادُ بها الذَّاتُ سواءٌ كانَتْ [٤/ق٣٧/أ] ممَّا يُسمَّى صِفةَ ذاتٍ أو صِفةَ فعْلٍ فيكُونُ الحَلِفُ بها حَلِفاً بالذَّاتِ، وليْسَ مُرادُهُ نَفْيَ صِفةِ الفعْلِ، تأمَّلْ.

ثُمَّ رأيتُ "المُصنِّفَ"[5] استَشكلَهُ، وأجابَ: ((بأنَّ مُرادَهُ أنَّ صِفاتِ الفعْلِ ترجِعُ في الحَقيقةِ إلى القُدرَةِ عند الأَشاعِرَةِ، والقُدرةُ صِفةُ ذاتٍ)) اهـ. وما قُلناهُ أَوْلى، تأمَّلْ.

[١٧١٧٨] (قولُهُ: صِفةِ ذاتٍ) مع قولِهِ بعدَهُ: ((أو صِفةِ فعْلٍ)) بَدلُ مُفصَّلٍ مِن مُجمَلٍ. وقولُهُ: ((لا يُوصَفُ بضِدِّها)) إلخ بيانٌ للفرْقِ بينَهُما، كما في "الزَّيلعِيِّ"[6] وغيرِهِ.

[١٧١٧٩] (قولُهُ: كعِزَّةِ اللهِ) قال "القُهِستانِيُّ"[7]: ((أي: غلَبَتِهِ مِن حدِّ ((نَصَرَ))، أو عدَمِ النَّظيرِ مِن حدِّ ((ضَرَبَ))، أو عدَمِ الحَطِّ مِن مَنزلتِهِ مِن حدِّ ((عَلِمَ)). وقولُهُ: ((وجَلالِهِ)) أي: كَونِهِ كامِلَ الصِّفاتِ، وقولُهُ: ((وكِبريائِهِ)) أي: كَونِهِ كامِلَ الذَّاتِ)) اهـ.

[١٧١٨٠] (قولُهُ: ومَلَكُوتِهِ وجَبَرُوتِهِ) بوَزنِ فَعَلُوت، وزيادَةُ الهمزَةِ في جَبَرُوتٍ خَطأٌ فاحِشٌ، وفي "شَرحِ الشِّفاءِ"[8] للشِّهابِ: ((المَلَكُوتُ صِفةُ مُبالَغةٍ مِن المُلْكِ، كالرَّحَمُوتِ مِن الرَّحمةِ،

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٤/٤ ـ ٣٥٥.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ٤٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣ ـ ١١٠ باختصار.

(٤) في النسخ جميعها عدا "آ": ((ما يَتَعارفُ))، وما أثبتناه من "الزيلعي".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان ١/ق ١٨٩/أ ـ ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٠٩/٣.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٩/١.

(٨) "نسيم الرياض": المقدمة ٨/١ بتصرف.

(وعظمتِهِ وقدرتِهِ) أو صفةِ فعلٍ يوصَفُ بها وبضِدِّها كالغضبِ والرِّضى، فإنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على العُرْفِ، فما تُعُورِفَ الحلِفُ بِهِ فيمينٌ، وما لا فَلا..............

وقد يُخَصُّ بما يُقابِلُ عالَمَ الشَّهادَةِ ويُسمَّى عالَمَ الأَمْرِ، كما أنَّ مُقابلَهُ يُسمَّى عالَمَ الشَّهادَةِ وعالَمَ المُلْكِ)) اهـ. وفي "شَرحِ المَواهِبِ"[1]:((قال الرَّاغِبُ[2]: أَصلُ الجَبْرِ إِصلاحُ الشَّيءِ بضَربٍ مِن القَهْرِ، وقد يُقالُ في الإِصلاحِ المُجرَّدِ، كقَولِ "عليٍّ": ((يا جابرَ كُلِّ كَسيرٍ، ومُسَهِّلَ كُلِّ عَسيرٍ[3]))، وتارَةً في القَهْرِ المُجرَّدِ)) اهـ، أفادَهُ "ط"[4].

[١٧١٨١] (قولُهُ: وعظمَتِهِ) أي: كَونِهِ كامِلَ الذَّاتِ أَصالَةً وكامِلَ الصِّفاتِ تَبَعاً، وقولُهُ: ((وقُدرَتِهِ)) أي: كَونِهِ يَصِحُّ منه كُلٌّ مِن الفعْلِ والتَّرْكِ، "قُهستانِيٌّ"[5].

[١٧١٨٢] (قولُهُ: كالغَضَبِ والرِّضى) أي: الانتِقامِ والإِنعَامِ، وهذا تَمثيلٌ لصِفةِ الفِعلِ في حَدِّ ذاتِها فلا يُنافِي ما يَأْتي: أنَّ الرِّضى والغَضَبَ لا يُحلَفُ بهما، "ط"[6].

[١٧١٨٣] (قولُهُ: فإنَّ الأَيمانَ مَبنيَّةٌ على العُرْفِ) علَّةٌ للتَّقييدِ بقولِهِ: ((عُرْفاً))، "ط"[6]، وهذا خاصٌّ بالصِّفاتِ، بخِلافِ الأسماءِ فإنَّه لا يُعتَبرُ العُرْفُ فِيْها، كما مرَّ[7].

(قولُهُ: وهذا خاصٌّ بالصِّفاتِ إلخ) الفرقُ بين الحلفِ بالأسماءِ والصِّفاتِ ـ حيثُ اعتُبرَ التعارفُ في الثانيةِ دونَ الأُولى ـ هو أنَّ العرفَ إنما يعتبرُ فيما لم يثبتْ بالنصِّ أو دلالتِهِ، واليمينُ به تعالى ثبتَ نصاً بحديثِ: ((من كان حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليصمتْ))، والحلِفُ بسائرِ أسمائِهِ حَلِفٌ باللهِ، بخلافِ الصفاتِ اهـ. "عزمي".

---

(١) لم نعثر على النقل في مظانه من شرح "الزرقاني" على "المواهب اللدنية".

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((جبر)) صـ١٨٢ـ.

(٣) وكذلك ذكره عن علي المناوي في التعاريف صـ٢٢٩ـ وذكره القرطبي [يوسف/١٥] عن الضحاك قال: نزل جبريل على يوسف وهو في الجب فقال له: ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهما عجل اللهلك عز وجل من هذا الجب ... قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل نجوى... .

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٩.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٧٩.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٢٩.

(٧) المقولة [١٧١٧١] قوله: ((ورجَّحَهُ في "البحر")).

(لا) يُقْسَمُ (بغيرِ اللهِ تعالى كالنبيِّ والقرآنِ والكعبةِ)، قال "الكمالُ"[(١)]: ولا يَخْفَى أنَّ الحَلِفَ بالقرآنِ الآنَ مُتَعارَفٌ فيكونُ يميناً، وأمَّا الحلِفُ بكلامِ اللهِ..........

[١٧١٨٤] (قولُهُ: لا يُقسَمُ بغَيرِ اللهِ تعالى) عطفٌ على قولِهِ: ((والقسمُ باللهِ تعالى))، أي: لا يَنعقِدُ القسَمُ بغيرِهِ تعالى، أي: غيرِ أسمائِهِ وصِفاتِهِ ولو بطَريقِ الكِنايَةِ كما مرَّ[(٢)]، بل يَحرُمُ، كما في "القُهستانيِّ"[(٣)]، بل يُخافُ منه الكُفرُ في نَحو: وحَيَاتِي وحَيَاتِكَ، كما يأْتِي[(٤)].

مطلبٌ في القُرْآن

[١٧١٨٥] (قولُهُ: قال "الكمَالُ" إلخ) مَبنيٌّ على أنَّ القرآنَ بمَعْنى كَلامِ الله فيكُونُ مِن صِفاتِهِ تعالى كما يُفيدُهُ كلامُ "الهِدَايةِ"؛ حيثُ قال[(٥)]: ((ومَن حلَفَ بغَيرِ اللهِ تعالى لم يكُنْ حالِفاً، كالنَّبيِّ والكعْبةِ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن كانَ منْكُم حالِفاً [٤/ق٣٧/ب] فليَحلِفْ باللهِ أو ليَذَرْ))[(٦)]، وكذا إذا حلَفَ بالقُرْآنِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعارَفٍ)) اهـ. فقولُهُ: ((وكذا)) يُفيدُ أنَّه ليْسَ مِن قِسمِ الحَلِفِ بغَيرِ الله تعالى، بل هو مِن قِسمِ الصِّفاتِ، ولِذا علَّلَهُ: بأنَّه غيرُ مُتعارَفٍ، ولو كان مِن القِسمِ الأوَّلِ ـ كما هو المُتبادِرُ مِن كلامِ "المُصنِّفِ"[(٧)] و"القُدُوريِّ"[(٨)] ـ لكانَتِ العلَّةُ فيه النَّهْيَ المَذكُورَ أو غيرَهُ؛ لأنَّ التَّعارُفَ إنَّما يُعتبرُ في الصِّفاتِ المُشترَكَةِ لا في غيرِها وقال في "الفتحِ"[(٩)]: ((وتَعليلُ عدَمِ كَونِهِ يَميناً ـ بأنَّه غيرُهُ تعالى لأنَّه مَخلُوقٌ؛ لأنَّه حُروفٌ، وغيرُ المَخلُوقِ هو الكلامُ النَّفسيُّ ـ مُنِعَ بأنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ مُنزَّلٌ غيرُ مَخلُوقٍ، ولا يَخفى أنَّ المُنزَّلَ في الحقيقةِ ليْسَ

٣/٥١

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٦/٤.

(٢) صـ٢٢٢ـ وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٨/١.

(٤) صـ٢٥٥ـ "در".

(٥) أي: في "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٣/٢.

(٦) تقدم تخريجه في المقولة [١٧١٢٨].

(٧) "المنح": كتاب الأيمان ١/ق١٨٩/أ.

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الأيمان ٥/٤.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٦/٤.

فيدورُ معَ العرفِ. وقالَ "العيني": وعندي أنَّ المصْحَفَ يمينٌ لا سيَّمَا في زمانِنا، وعندَ الثلاثةِ: المصحفُ والقرآنُ وكلامُ اللهِ يمينٌ، زادَ "أحمدُ" والنبيُّ أيضاً،..................

إلاَّ الحروفَ المُنقَضيَةَ المُنعدِمةَ، وما ثَبتَ قِدَمُهُ استَحالَ عدَمُهُ غيرَ أنَّهم أوجَبُوا ذلكَ؛ لأنَّ العوامَّ إذَا قيْلَ لهم: إنَّ القُرْآنَ مَخلُوقٌ، تَعدَّوا إلى الكلام مُطْلَقاً)) اهـ. وقولُهُ: ((ولا يَخفى)) إلخ رَدٌّ لِلمنْعِ.

وحاصِلُهُ: أنَّ غيرَ المَخلُوقِ هو القُرْآنُ بمَعْنى كلامِ اللهِ الصِّفةِ النَّفسيَّةِ القائمةِ به تعالى لا بمَعْنى الحُرُوفِ المُنزَّلَةِ، غيرَ أنَّه لا يُقالُ: القُرْآنُ مَخلُوقٌ لئلاَّ يُتوهَّمَ إرادةُ المَعْنى الأوَّلِ.

قلْتُ: فحيثُ لم يَجُز أنْ يُطلقَ عليه أنَّه مَخلُوقٌ يَنْبغي أنْ لا يَجوزَ أنْ يُطلَقَ عليه أنَّه غيرُهُ تعالى بمَعْنى أنَّه ليْسَ صِفةً له؛ لأنَّ الصِّفاتِ ليسَتْ عَيْناً ولا غَيْراً كما قُرِّرَ في مَحلِّه، ولذا قالُوا: مَن قال بخَلْقِ القُرْآنِ فهو كافِرٌ. ونَقَل في "الهنديَّةِ"[1] عن "المُضْمراتِ": ((وقَدْ قيْلَ هذا في زَمانِهم، أمَّا في زَمانِنا فيَمِينٌ، وبهِ نأخُذُ ونَأمُرُ ونَعتَقِدُ، وقال "مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ الرَّازيُّ"[2]: إنَّه يَمِينٌ، وبه أخَذ جُمهُورُ مَشايخِنا)) اهـ، فهذا مُؤيِّدٌ لكَونِهِ صِفةً تُعُورِفَ الحَلِفُ بها، كعِزَّةِ اللهِ وجَلالِهِ.

[١٧١٨٦] (قولُهُ: فيَدُورُ مع العُرْفِ) لأنَّ الكلامَ صِفةٌ مُشترَكَةٌ.

[١٧١٨٧] (قولُهُ: وقال "العَيْنِيُّ" إلخ) عِبارتُهُ[3]: ((وعِنْدي: لو حَلَف بالمُصْحَفِ، أو وَضعَ يدَهُ عليه وقالَ: وحَقِّ هذا فهُوَ يَمِينٌ، ولا سِيَّما في هذا الزَّمانِ الَّذي كَثُرت فيه الأَيمانُ الفاجرةُ ورغبةُ العَوامِّ في الحَلِفِ بالمُصحَفِ)) اهـ، وأقرَّه في "النَّهرِ"[4]، وفيهِ نَظرٌ ظاهِرٌ؛ إذِ المُصحَفُ ليْسَ صِفةً للهِ تعالى حتَّى يُعتبَرَ فيه العُرْفُ وإلاَّ لَكانَ الحَلِفُ بالنَّبيِّ والكَعْبةِ يَمِيناً؛ لأنَّه مُتعارَفٌ، وكذا: بحياةِ رَأسِكَ ونَحوِهِ ولم يَقُل به أَحدٌ، على أنَّ قولَ الحالِفِ: وحقِّ اللهِ ليْسَ بيَمِينٍ كما يأتي[5] تحقيقُهُ، وحَقِّ المُصحَفِ مثلُهُ بالأَوْلى، وكذا: وحقِّ كلامِ اللهِ؛ [٤/ق٣٨/أ] لأنَّ حقَّه تَعظِيمُهُ والعملُ بِهِ وذلكَ صِفةُ

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٢/٥٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ٢/٩٣.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الأيمان ١/٢٥٤.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/ب.

(٥) المقولة [١٧٢٦١] قوله: ((وحقِّ الله)).

ولو تَبَرَّأَ مِنْ أحدِها فيمينٌ إجماعاً إلا مِنَ المصْحَفِ، إلا أنْ يَتَبَرَّأَ مما فيهِ، بـل لـو تَـبَرَّأَ مـنْ دفترٍ فيهِ بسـملةٌ كانَ يميناً، ولو تبَرَّأَ منْ كلِّ آيةٍ فيهِ أو منَ الكتُبِ الأربعةِ فيمينٌ واحـدةٌ،

العبْدِ، نعم لو قال: أُقسِمُ بما في هذا المُصحَفِ مِن كلامِ الله تعالى يَنْبغي أن يكُونَ يَمِيناً.

[١٧١٨٨] (قولُهُ: ولو تَبرّأَ مِن أَحدِها) أي: أَحدِ المَذكُوراتِ مِن النَّبيِّ والقُرْآنِ والقِبْلةِ.

[١٧١٨٩] (قولُهُ: إلاَّ مِن المُصحَفِ) أي: فلا يكُونُ التَّبرِّي منه يَميناً؛ لأنَّ المُرادَ بـه الـورَقُ والجِلدُ. وقولُهُ: ((إلاَّ أنْ يَتبرّأَ ممَّـا فيـه)) لأنَّ مـا فيـه هـو القُـرْآنُ، ومـا ذَكـرَهُ في "النَّهـر"[1] عـن "المُجْتَبى" ـ مِن أنَّه لو تَبرّأَ مِن المُصحَفِ انعقَد يَميناً ـ فهو سَبْقُ قلَمٍ، فإنَّ عِبارةَ "المُجْتَبـى" هكـذا: ((ولو قال: أنا بَريءٌ مِن القُـرْآنِ، أو ممَّـا في المُصحَـفِ فيَمِينٌ، ولـو قـال: مِـن المُصحَـفِ فليْـسَ بيَمينٍ)) اهـ، ومِثلُهُ في "الذَّخيرةِ".

[١٧١٩٠] (قولُهُ: بل لو تَبرّأَ مِن دَفتَرٍ) صوابُهُ: ((ممَّا في دَفتَرٍ)) كما علِمتَهُ في المُصحَفِ، قال في "الخانيَّةِ"[2]: ((ولو رَفعَ كتابَ الفِقهِ أو دَفتَرَ الحِسابِ فيْهِ مَكتُوبٌ: بسمِ اللـهِ الرَّحمـنِ الرَّحيـمِ وقال: أنا بَريءٌ ممَّا فيه إنْ فعَلَ كذا ففَعَلَ كان عليه الكفَّارةُ، كما لو قال: أنا بَريءٌ مِن بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)).

[١٧١٩١] (قولُهُ: ولو تبرّأَ مِن كُلِّ آيةٍ فيهِ) أي: في المُصحَفِ، كما في "المُجْتَبـى" و"الذَّخـيرَةِ" و"الخانيَّةِ"[3].

(قولُهُ: نعم لو قالَ: أُقسمُ بما في هذا المصحفِ إلخ) لا يصحُّ القولُ بأنَّهُ لو قالَ: ((أقسمُ إلخ)) أن يكونَ يميناً أصلاً؛ لعدمِ الحلفِ بالله تعالى، ولا بصفةٍ من صفاتِهِ؛ إذ ما في المصحفِ من كلامِهِ تعالى إنّمـا هو النُّقوشُ الحادثةُ وإنْ كانت دالةً على الصِّفةِ النَّفسانيَّةِ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٥ـ٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو كرَّرَ البراءةَ فأيمانٌ بعددِها، وبَريءٌ مِنَ اللهِ وبَريءٌ مِنْ[١] رسولِهِ يمينان، ولو زَادَ: واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منْهُ فأربعٌ، وبَريءٌ مِنَ اللهِ ألفَ مرةٍ يمينٌ واحدةٌ، وبَريءٌ من الإسلامِ أو القِبْلَةِ[٢] أو صومِ رمضانَ أو الصلاةِ[٣]..........................

[١٧١٩٢] (قولُهُ: ولو كرَّرَ البَراءةَ إلخ) قال في "الذَّخيرةِ": ((ولو قال: فهو بَريءٌ مِن الكُتُبِ الأربَعةِ فهو يَمينٌ واحدَةٌ، وكذا هو بَريءٌ مِن القُرْآنِ والزَّبُورِ والتَّوْراةِ والإِنْجيلِ، ولو قال: بَريءٌ مِن القُرْآنِ وبَريءٌ مِن التَّوْراةِ وبَريءٌ مِن الإِنْجيلِ وبَريءٌ مِن الزَّبُورِ فهيَ أربعةُ أَيْمانٍ)). وفي "البحرِ"[٤] عن "الظَّهيريَّةِ"[٥]: ((والأصلُ في جِنْسِ هذِهِ المَسائلِ أنَّه مَتَى تعدَّدتْ صِيغةُ البَراءَةِ تتعدَّدُ الكفَّارةُ، وإذا اتَّحدَتِ اتَّحدَتْ)).

[١٧١٩٣] (قولُهُ: يَمينان) أي: لِتكررِ البَراءةِ مرَّتَيْنِ، أمَّا لو قال: بَريءٌ مِن اللهِ ورَسُولِهِ فقِيلَ: يَمِينانِ، وصحَّحَ في "الذَّخيرةِ" و"المُجْتَبى" الأوَّلَ، وعِبارَةُ "البحرِ"[٦] هنا مُوهِمةٌ خِلافَ المُرادِ.

[١٧١٩٤] (قولُهُ: فأَربَعٌ) لأنَّ لفظَ البَراءَةِ في الثَّانيةِ مَذكُورٌ مرَّتَيْنِ بسَبَبِ التَّثنيَةِ، "بحر"[٧].

[١٧١٩٥] (قولُهُ: يَمِينٌ واحدَةٌ) لأنَّ قولَهُ: أَلْفَ مرَّةٍ لِلمُبالَغةِ فلم يَتكرَّر فِيْها اللَّفظُ حقيقةً، تأمَّل.

[١٧١٩٦] (قولُهُ: أو صَومِ رَمضانَ إلخ) زادَ في "الذَّخيرةِ": ((ولو قالَ: أنا بَريءٌ مِن هذِهِ الثَّلاثِينَ ـ يعني: شهْرَ رَمضانَ ـ إنْ فعلْتُ كَذَا، فإِنْ نَوَى البَراءَةَ مِن فَرضِيَّتِها فيَمِينٌ، أو مِن أَجرِها فلا، وكذا لو لم تكُنْ له نِيَّةٌ لِلشكِّ، ولو قال: فأَنا بَريءٌ مِن حَجَّتِي الَّتي حَجَجتُ،أو مِن صَلاتِي الَّتي صَلَّيتُ لا يكُونُ يَمِيناً بخِلافِ قولِهِ: مِن القُرْآنِ الَّذي تَعلَّمتُ؛ فإِنَّهُ يَمِينٌ)) اهـ.

---

(١) ((بريء من)) ليست في "و".

(٢) ((أو القبلة)) ليست في "د" و "و".

(٣) في "و": ((أو من الصلاة)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ق١٢٦/أ.

(٦) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩ـ٣١٠.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩.

أو مِنَ المؤمنينَ أو أعبُدُ الصليبَ يمينٌ؛ لأنَّهُ كفْرٌ وتعليقُ الكفْرِ بالشرطِ يمينٌ، وسيجيءُ أنَّهُ إنِ اعتَقَدَ الكفرَ بِهِ يكفُرُ، وإلا يكفِّرُ، وفي "البحرِ"[١] عنِ "الخلاصةِ"[٢] و"التجريدِ":.......

وفي "البحرِ"[٣] عن "المُحيطِ": ((لأنَّه في الأوَّلِ تبرّأَ عن [٤/ق٣٨/ب] فِعلِهِ لا عنِ الحَجَّةِ المَشرُوعةِ، وفي الثَّاني القُرْآنُ قُرْآنٌ وإنْ تعلَّمَهُ فالتَّبرِّي عنه كُفرٌ)).

[١٧١٩٧] (قولُهُ: أو مِن المُؤمِنِينَ) لأنَّ البَراءةَ مِنهُم تكُونُ لإنكارِ الإيمانِ، "خانيَّة"[٤].

[١٧١٩٨] (قولُهُ: أو أَعبُدُ الصَّليبَ) كأنْ قالَ: إن فعلْتُ كَذَا فأَنا أَعبُدُ الصَّليبَ.

[١٧١٩٩] (قولُهُ: لأنَّه كُفرٌ إلخ) تَعليلٌ لقولِهِ: ((ولو تَبرَّأَ مِن أَحدِها)) مَعَ ما عُطِفَ عليه.

[١٧٢٠٠] (قولُهُ: وتَعليقُ الكُفْرِ إلخ) ولو قال: هو يَستَحِلُّ المَيْتةَ أو الخَمْرَ أو الخِنْزِيرَ إنْ فعَلَ كَذَا لا يكُونُ يَمِيناً.

والحاصِلُ: أنَّ كلَّ شَيءٍ هو حَرامٌ حُرمةً مُؤبَّدةً بحيثُ لا تَسقُطُ حُرمَتُهُ بحالٍ كالكُفْرِ وأَشباهِهِ فاستِحلالُهُ مُعلَّقاً بالشَّرطِ يكُونُ يَميناً، وما تَسقُطُ حُرمَتُهُ بحالٍ كالمَيْتَةِ والخَمرِ وأَشباهِ ذلك فلا، "ذخيرة".

[١٧٢٠١] (قولُهُ: وسَيَجِيءُ[٥]) أي: قَرِيباً في المَتْنِ.

[١٧٢٠٢] (قولُهُ: وإلاَّ يُكفِّرُ) بالتَّشديدِ، أي: تلزَمُهُ الكفَّارةُ.

(قولُهُ: وفي الثاني القرآنُ قرآنٌ وإنْ تعلَّمَهُ إلخ) عبارتُهُ ـ أي: "المحيطِ" ـ: ((عنِ القرآنِ الذي تعلَّمَهُ، والقرآنُ قرآنٌ إلخ)).

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٦ بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً وفيما لا يكون ـ فرع منه ق١١٢/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٩ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ٢٦٦ـ وما بعدها "در".

وتَتَعَدَّدُ الكفارةُ لتعَدُّدِ اليمينِ، والمَجْلِسُ والمَجالِسُ سواءٌ، ولو قالَ: عَنيتُ بالثاني الأوَّلَ ففي حلِفِهِ باللهِ لا يُقْبَلُ، وبـ: حَجَّةٍ أو عُمرةٍ يُقْبَلُ،..........................

مطلبٌ: تتعدَّدُ الكفَّارةُ لتعدُّدِ اليَمين

[١٧٢٠٣] (قولُهُ: وتتعدَّدُ الكفَّارةُ لِتعدُّدِ اليَمينِ) وفي "البُغْيةِ": ((كفَّاراتُ الأَيمانِ إذا كَثُرتْ تداخلت، ويَخرجُ بالكفَّارةِ الواحدةِ عن عُهدةِ الجَميعِ، وقال "شِهابُ الأئمَّةِ": هذا قولُ "مُحمَّدٍ". قال صاحِبُ "الأَصلِ"[1]: هو المُختارُ عِندِي)). اهـ "مَقْدِسي"، ومِثلُهُ في "القُهسْتانِي"[2] عن "المُنيةِ". ٥٢/٣

[١٧٢٠٤] (قولُهُ: وبحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ يُقبَلُ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ قولَهُ: إنْ فعلْتُ كذا فعَلَيَّ حَجَّةٌ ثُمَّ حلَفَ ثانياً كذلِكَ يُحتمَلُ أنْ يكُونَ الثَّاني إخباراً عنِ الأوَّلِ، بخِلافِ قولِهِ: ((واللهِ لا أفعَلُهُ مرَّتَيْنِ، فإنَّ الثَّانيَ لا يَحتَمِلُ الإخبارَ فلا تَصِحُّ به نِيَّةُ الأوَّلِ، ثُمَّ رَأيتُهُ كذلِكَ في "الذَّخيرةِ". وفي "ط"[3] عن "الهنديَّةِ"[4] عن "المَبسُوطِ"[5]: ((وإنْ كان إحدَى اليَمِينَيْنِ بحَجَّةٍ والأُخرَى باللهِ تعالى فعليهِ كفَّارةٌ وحَجَّةٌ)).

(قولُهُ: قالَ صاحبُ الأصلِ: هو المختارُ عندي إلخ) لا يخفى أنَّ كلاًّ من "البغيةِ" و"المنيةِ" لـ:"الزاهدي"، ومعلومٌ: أنَّ ما انفردَ بهِ لا يعوَّلُ عليهِ، فلا يُعتمَدُ على القولِ بالتداخلِ، بل يُعتمَدُ على ما ذكرَهُ غيرُهُ من عدمِ التداخلِ حتَّى يوجدَ تصحيحٌ لخلافِهِ ممَّنْ يُعتمَدُ عليه في نقلِهِ اهـ. ومما يدلُّ لتعدُّدِها ما ذكرَهُ في "الفتحِ" أوَّلَ الحدودِ: ((أنَّ كفارةَ الإفطارِ المغلَّبُ فيها جهةُ العقوبةِ حتَّى تداخلتْ، وأنَّ كفارةَ الأيمانِ المُغلَّبُ فيها جهةُ العبادةِ)) اهـ. وفي "الهنديَّةِ":((إذا قالَ الرجلُ: واللهِ والرحمنِ لا أفعلُ كذا كانا يمينَينِ، حتَّى إذا حنثَ كانَ عليهِ كفارتانِ في ظاهرِ الروايةِ)) اهـ. فعُلِمَ أنَّ التعدُّدَ هو ظاهرُ الروايةِ.

---

(١) صاحب "الأصل" هنا هو "الزاهدي" صاحب "البغية" و"المنية"، وليس الإمام "محمد"، وقد أشار "الرافعي" إلى ذلك، فانظره.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٢/١.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ٥٧/٢.

(٥) "المبسوط": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ١٥٧/٨ بتصرف.

وفيهِ معزيّاً لـ"الأصْلِ": هوَ يهوديٌّ هُوَ نصرانيٌّ يمينانِ، وكذا واللهِ واللـهِ أو واللـهِ والرحمـنِ في الأصحِّ، واتَّفَقُوا أنَّ: واللهِ ووَالرحمنِ يمينانِ، وبلا عطفٍ واحدةٌ، وفيهِ معزيّاً "للفتحِ"[(١)]:

[١٧٢٠٥] (قولُهُ: وفيه مَعزيّاً "للأَصْلِ" إلخ) أي: وفي "البحرِ"، والظَّاهرُ: أنَّ في العِبارةِ سَـقْطاً؛ فإنَّ الذي في "البحرِ"[(٢)] عن "الأَصْلِ"[(٣)]: ((لو قال: هو يَهُوديٌّ، هو نَصْرانِيٌّ إنْ فعَـلَ كـذَا، يَمِـينٌ واحدَةٌ. ولو قال: هو يَهُوديٌّ إنْ فعَلَ كذَا هُو نَصْرانِيٌّ إنْ فعَلَ كذَا، فهُما يَمِينان)) اهـ.

[١٧٢٠٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) راجعٌ لِلمَسألتَيْنِ، أي: إذا ذُكِرَ الواوُ بين الاسمَيْنِ فالأصحُّ أنَّهُما يَمِينان سواءٌ كان الثَّاني لا يَصلُـحُ نَعْتـاً لـلأوَّلِ أو يَصلُـحُ، وهـو ظـاهِرُ الرِّوايَـةِ، وفي رِوايـةٍ: يَمِـينٌ واحدَةٌ كما في "الذَّخيرةِ".

قلْتُ: لكِنْ يُستَثْنى ما في "الفتحِ"[(٤)] حيثُ قال: ((ولو قال: عليَّ عهْـدُ اللهِ وأَمانَتُـهُ ومِيثاقُـهُ ولا نِيَّةَ له فهُو يَمِينٌ عِندَنا و"مَالكٍ" و"أَحمدَ"، وحُكِيَ عن "مالكٍ": [٤/ق٣٩/أ] يَجِـبُ عليـه بكُـلِّ لفْظٍ كفَّارةٌ؛ لأنَّ كُلَّ لفْظٍ يَمِـينٌ بنفسِـهِ، وهـو قِيـاسُ مَذْهبِنـا إذا كُـرِّرتِ الـواوُ، كمـا في: واللهِ، والرَّحمنِ، والرَّحيمِ إلاَّ في رِوَايةِ "الحَسَنِ")) اهـ.

[١٧٢٠٧] (قولُهُ: واتفقوا إلخ) يعني: أنَّ الخِلافَ المَذْكُورَ إذا دَخلَت الواوُ على الاسـمِ الثَّـانِي وكانَتْ واحدَةً، فلو تَكرَّرتِ الواوُ مِثلُ: واللهِ، ووَالرَّحمنِ فهُمَا يَمِينان اتِّفاقاً؛ لأنَّ إحداهُما لِلعَطفِ والأُخرَى للقَسَمِ كـما في "البحرِ"[(٥)]، وأمَّا إذا لم تَدخُل على الاسمِ الثَّانِي واوٌ أَصْلاً، كقولِكَ:

(قولُهُ: والظَّاهرُ أنَّ في العبارةِ سقطاً إلخ) يمكنُ حملُ عبارةِ "الشَّارحِ" على ما في "البحرِ" وإنْ كانَ ظاهرُها موهِماً.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فروع ٣٦٣/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٦/٤.

(٣) "الأصل": كتاب الأيمان ١٤٥/٣ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤ بتصرف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٦/٤.

قالَ "الرازيُّ": أخافُ على مَنْ قالَ: بحياتي وحياتِكَ وحياةِ رَأسِكَ أنَّهُ يكْفُرُ، وإن اعتَقَدَ وجوبَ البرِّ فيهِ يَكْفُرُ، ولولا أنَّ العامَّةَ يَقُولونَهُ ولا يعلمونَ[١] ....

واللهِ اللهِ، وكقولِكَ: واللهِ الرَّحمنِ فهو يَمِينٌ واحِدَةٌ اتِّفاقاً كما في "الذَّخيرة"، وهذا هو المُرادُ بقولِهِ: ((وبِلا عطْفٍ واحدَةٌ)).

[١٧٢٠٨] (قولُهُ: قال "الرَّازي") هو "عليٌّ حُسامُ الدِّينِ الرَّازيُّ"، لـه كتُبٌ، مِنها: "خُلاصةُ الدَّلائلِ"[٢] في شَرحِ "القُدُوريِّ"، سكَنَ دِمشقَ وتُوفِّيَ بها سنةَ إحدى وتِسعينَ وخَمسِمائةٍ.

[١٧٢٠٩] (قولُهُ: وإنِ اعتَقدَ وُجُوبَ البرِّ فيه يَكفُر) ليْسَ هذا مِن كلامِ "الرَّازيِّ"[٣] المَنقُولِ في "الفتحِ"[٤] و"البحرِ"[٥]، بل ما بعدَهُ، وهذا إنَّما ذكَرَهُ في "الفتح" قبْلَ نقْلِ كلامِ "الرَّازيِّ"، وكأنَّ "الشَّارحَ" ذكرَهُ هنا لِيُبيِّنَ به أنَّه المُرادُ مِن قولِهِ: ((يَكفُر))، وكان الأَوْلى التَّصريحَ بـ ((أي)) التَّفسيريَّةِ، ثُمَّ المُرادُ باعتِقادِ وُجُوبِ البرِّ فيه ـ كما قال "ح"[٦] ـ اعتِقادُ الوُجُوبِ الشَّرعيِّ بحيثُ لو حَنِثَ أَثِم، وهذا قلَّما يَقعُ.

[١٧٢١٠] (قولُهُ: ولا يَعلَمُونَ) أي: لا يَعلَمُونَ أنَّ اليَمِينَ ما كان مُوجَبُها البرَّ أو الكفَّارةَ السَّاترةَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الاسمِ، وأنَّ في الحَلِفِ باسمِ غيرِهِ تعالى تَسويةً بين الخالِقِ والمَخلُوقِ[٧] في ذَلكَ.

(قولُهُ: وكأنَّ "الشَّارحَ" ذكرَهُ هنا ليُبيِّنَ به أنَّهُ المرادُ إلخ) لا يصِحُّ أنْ يقالَ: إنَّ "الشَّارحَ" ذكرَهُ هنا ليبيِّنَ به أنه المرادُ من قولِهِ: ((يكفُرُ))؛ إذ لو اعتقدَ وجوبَ البرِّ فيه لكفرَ على ما قالَهُ "الرازيُّ" كما يفيدُهُ قولُهُ: ((ولولا أنَّ إلخ))، والكلامُ الآنَ فيما يُخافُ فيهِ الكفرُ، لا في الكفرِ حقيقةً.

---

(١) في "و" و "ط": ((يعلمونه)).

(٢) "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" لأبي الحسن، علي بن أحمد، حسام الدين الرازي المكيّ. (تـ ٥٩٨هـ، وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ١/٧١٨و٢/١٦٣، "الجواهر المضية" ٢/٥٤٣، "تاج التراجم" صـ١٤٩ـ).

(٣) نقول: نقله "القهستاني" ١/٣٨٠ عن "كفاية الشعبي".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٦.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١١.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٢/ب.

(٧) في "ب": ((المحلوق)) بالحاء المهملة، وهو خطأ طباعي.

لقُلتُ: إنَّهُ مشرِكٌ، وعنِ "ابنِ مسعودٍ" ﷺ: ((لأنْ أحلِفَ باللهِ كاذباً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحلِفَ بغيرِهِ صادقاً))[1]. (ولا) يقسمُ (بصفةٍ لَمْ يُتَعَارَف الحلِفُ بها من صِفَاتِهِ تعالى، كَرَحمتِهِ وعلمِهِ...

[١٧٢١١] (قولُهُ: لقُلتُ: إنَّه مُشرِكٌ) أي: إنَّ الحالِفَ بذلِكَ، وفي بعضِ النُّسَخِ: إنَّه شِرْكٌ بدُوْنِ مِيمٍ، أي: أنَّ الحَلِفَ المَذكُورَ، وفي "القُهستانيِّ"[2] عن "المُنيَةِ": ((أنَّ الجاهِلَ الَّذي يَحلِفُ برُوحِ الأَميرِ وحياتِهِ ورَأسِهِ لم يَتحقَّق إسلامُهُ بعْدُ))، وفيه[2]: ((وما أَقسَمَ اللهُ تعالى بغَيرِ ذاتِهِ وصِفاتِهِ مِن اللَّيلِ والضُّحَى وغيرِها لَيْسَ لِلعبْدِ أنْ يَحلِفَ بها)).

[١٧٢١٢] (قولُهُ: وعن "ابنِ مَسعُودٍ" إلخ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ حُرمةَ الكَذِبِ في الحَلِفِ به تعالى قَدْ تَسقُطُ بالكفَّارةِ، والحَلِفُ بغيرِهِ تعالى أَعظَمُ حُرْمةً، ولِذا كان قَرِيباً مِن الكُفْرِ ولا كفَّارةَ لهُ، "ط"[3].

[١٧٢١٣] (قولُهُ: ولا بصِفةٍ إلخ) مُقابِلُ قولِهِ المَارِّ[4]: ((أو بصِفَةٍ يُحلَفُ بها))، وهذا مَبنِيٌّ على قوْلِ مَشايخِ ما وَراءَ النَّهرِ: مِن [٤/ق٣٩/ب] اعتِبارِ العُرفِ في الصِّفاتِ مُطْلَقاً بلا فرْقٍ بين صِفاتِ الذَّاتِ وصِفاتِ الفعْلِ، وهو الأَصحُّ كما مرَّ[5]، فالعِلَّةُ في إخراجِ هذِهِ عدَمُ العُرْفِ،

(قولُهُ: لعلَّ وجهَهُ أنَّ حرمةَ الكذبِ في الحلفِ به تعالى إلخ) لا يظهرُ هذا التوجيهُ؛ لأنَّ كلامَ "ابنِ مسعودٍ" إنَّما هو في اليمينِ الغموسِ التي لا كفارةَ فيها حتَّى تسقط الحرمة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٩٢٩) باب الأيمان ـ ولا يحلف إلا بالله عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال عبد الله ـ: لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر ـ فذكره، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٩٠٢) من طريق مسعر بن كدام عن وبرة عن ابن مسعود فذكره، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٧٧/٤: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ٢٦٧/٧، و"تاريخ أصفهان" ١٨١/٢ من طريق محمد بن معاوية العتكي ـ وكذَّبه ابن معين والدارقطني ـ عن عمر بن علي عن مسعر، به مرفوعاً، قال أبو نُعيم: تفرد به محمد بن معاوية مرفوعاً ورواه الناس موقوفاً.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٩/١.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٠/٢.

(٤) صـ٢٤٥ـ "در".

(٥) المقولة [١٧١٧٧] قوله: ((أو بصفةٍ إلخ))

ورضائِهِ وغضبِهِ وسُخْطِهِ وعذابِهِ[(١)] ولعنتِهِ وشريعتِهِ ودِينِهِ وحدُودِهِ وصفتِهِ.......

فلا حاجَةَ إلى ما في "الجوهرةِ"[(٢)]: ((مِن أنَّ القِياسَ في العِلْمِ أنْ يكُونَ يَمِيناً؛ لأنَّه صِفةُ ذاتٍ، لكِن استَحسَنُوا عدَمَهُ لأنَّه قد يُرادُ به المَعلُومُ وهو غيرُهُ تعالى فلا يكُونُ يَمِيناً إلاَّ إذا أرادَ الصِّفَةَ لِزوَالِ الاحتِمالِ)) اهـ.

[١٧٢١٤] (قولُهُ: ورِضائِهِ) الأَنسَبُ ما في "البحرِ"[(٣)]: ((ورِضاهُ))؛ لأنَّه مَقصُورٌ لا مَمدُودٌ.

[١٧٢١٥] (قولُهُ: وسُخْطِهِ) قال في "المِصْباحِ"[(٤)]: ((سَخِطَ سَخَطاً مِن بابِ تَعِبَ، والسُّخْطُ بالضَّمِّ: اسمٌ منه وهو الغَضَبُ)).

[١٧٢١٦] (قولُهُ: وشَرِيعَتِهِ ودِينِهِ وحُدُودِهِ) لا مَحَلَّ لِذكرِها هنا لأنَّها ليسَتْ مِن الصِّفاتِ؛ لأنَّ المُرادَ بها الأحكامُ المُتعبَّدُ بها وهي غيرُهُ تعالى فلا يُقسَمُ بها وإنْ تُعورِفَ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ[(٥)] ويأْتِي[(٦)]، فالمُناسِبُ ذِكرُها عند قوْلِ "المُصنِّفِ" المُتقدِّمِ[(٧)]: ((لا بِغَيرِ اللهِ تعالى)) كما فعَلَ صاحِبُ "البحرِ"[(٨)].

[١٧٢١٧] (قولُهُ: وصفَتِهِ) في "البحرِ"[(٩)] عن "الخانيَّةِ"[(١٠)]: ((لو قال: بصِفةِ اللهِ لا أَفعَلُ كذا

(قولُهُ: فلا حاجةَ إلى ما في "الجوهرةِ" من أنَّ القياسَ إلخ) الظاهرُ: أنَّ ما في "الجوهرةِ" مبنيٌّ على قولِ العراقيينَ، بدليلِ بيانِ وجهِ القياسِ.

---

(١) في "ب": ((عدابه)) بالدال، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٨٩ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((سخط)).

(٥) المقولة [١٧١٨٥] قوله: ((قال الكمال إلخ)).

(٦) صـ٢٧٦ـ "در".

(٧) صـ٢٤٨ـ "در".

(٨) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١١.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١١.

(١٠) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وسبحانَ اللهِ ونحوِ ذلكَ؛ لِعَدمِ العرْفِ. (و) القسَمُ أيضاً (بقولِهِ: لَعَمْرُ الله) أي بقاؤُهُ...

لا يكُونُ يَميناً؛ لأنَّ مِن صِفاتِهِ تعالى ما يُذكَرُ في غيرِهِ فلا يكُونُ ذِكرُ الصِّفةِ كذِكرِ الاسمِ)) اهـ.

[١٧٢١٨] (قولُهُ: وسُبحانَ اللهِ إلخ) قال في "البحرِ"[١]: ((ولو قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ لا أَفعلُ كذَا لا[٢] يكُونُ يَميناً إلاَّ أن يَنوِيَ، وكذا قولُهُ: سُبحانَ اللهِ، واللهُ أكبَرُ لا أَفعلُ كذَا؛ لعدَمِ العادَةِ)) اهـ.

قلْتُ: ولو قال: اللهُ الوَكيلُ لا أَفعلُ كذا يَنْبَغي أن يكُونَ يَميناً في زَمانِنا؛ لأنَّه مِثلُ: اللهُ أَكبَرُ لكِنَّهُ مُتعارَفٌ.

[١٧٢١٩] (قولُهُ: لعدَمِ العُرفِ) قال في "البحرِ"[٣]: ((والعُرفُ مُعتَبرٌ في الحَلِفِ بالصِّفاتِ)).

[١٧٢٢٠] (قولُهُ: وبقولِهِ: لعَمْرُ اللهِ) بخِلافِ لعَمْرُكَ ولعَمْرُ فُلانٍ فإنَّه لا يَجوزُ، كما في "القُهسْتانيِّ"[٤]، وقد مرَّ[٥]. وهو ـ بفَتحِ العَينِ والضَّمِّ ـ وإنْ كان بمَعْنى البَقاءِ إلاَّ أنَّه لا يُستعمَلُ في القسَمِ لأنَّه مَوضِعُ التَّخفيفِ لكَثرَةِ استِعمالِهِ، وهو مع اللاَّمِ مَرفُوعٌ على الابتداءِ، والخبرُ مَحذوفٌ وُجُوباً لِسدِّ جوابِ القسَمِ مَسدَّهُ، ومع حَذْفِها مَنصُوبٌ نَصبَ المَصادرِ، وحرْفُ القسَمِ مَحذوفٌ ٥٣/٣

(قولُهُ: لأنَّ مِن صفاتِهِ تعالى ما يُذكَرُ في غيرِهِ إلخ) هذا التعليلُ لا يناسِبُ مذهبَ العراقيينَ؛ لأنَّ المدارَ عندهم في صحَّةِ الحلِفِ على كونِهِ بصفةِ ذاتٍ، ولا مذهبَ مشايخِ ما وراءَ النهرِ؛ لأنَّ المدارَ عندهم على التعارُفِ.

(قولُهُ: ومع حذفِها منصوبٌ نصبَ المصادرِ إلخ) أي: بحذفِ حرفِ القسَمِ، وليس المرادُ أنَّهُ مصدرٌ، بل المرادُ أنَّه منصوبٌ كنصبِ المصادرِ، تأمَّلْ. ونصبُهُ بفعلِ القسَمِ كما يأتي له.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٢) ((لا)) ساقطة من "م".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٠.

(٥) المقولة [١٧١٢٩] قوله: ((ولعمرك)).

(وايمُ اللهِ) أي: يمينُ اللهِ[1]..

تقول: عَمْرَ اللهِ فعلْتُ[2]، قال في "الفتح"[3]: ((وأمَّا قولُهُم: عَمْرَكَ اللهَ ما فعلْتُ فمَعناهُ: بإقْرارِكَ له بالبَقاءِ، ويَنْبَغي أنْ لا يَنعقِدَ يَميناً؛ لأنَّه بفعْلِ المُخاطَبِ[4] وهو إقرارُهُ واعتقادُهُ)) اهـ "نهر"[5] مُلخَّصاً.

[١٧٢٢١] (قولُهُ: وايمُ اللهِ) قال في "المِصباحِ"[6]: ((وايْمُنُ استُعمِلَ في القسَمِ والتُزِمَ رَفعُهُ وهمزَتُهُ عند البَصْرِيِّين وَصْلٌ، واشتِقاقُهُ عندَهُم مِن اليُمْنِ وهو البَركَةُ، وعند الكُوفِيِّينَ قَطعٌ لأنَّه جَمعُ يَمِينٍ عندَهُم، وقد يُختصَرُ منه فيُقالُ: [٤/ق٤٠/أ] وايْمُ اللهِ بحذْفِ الهَمزَةِ والنُّون، ثُمَّ اختُصِرَ ثانِياً فقيْلَ: مُ اللهِ بضمِّ الميمِ وكَسرِها)) اهـ. قال "القُهِستَانيُّ"[7]: ((وعلى المَذهبَيْنِ مُبتدأٌ خبرُهُ مَحذوفٌ وهو: يَمِيني، ومَعْنَى يَمِينُ اللهِ: ما حلَفَ اللهُ به نحوَ: الشَّمسِ والضُّحَى، أو اليَمِينُ الذي يكُونُ بأسمائِهِ تعالى كما ذكرَهُ "الرَّضِيُّ"[8])).

[١٧٢٢٢] (قولُهُ: أي: يَمِينُ اللهِ) هذا مَبنيٌّ على قوْلِ البَصْرِيِّينَ: إنَّه مُفرَدٌ، واشتِقاقُهُ مِن اليُمْنِ وهو البرَكةُ، ويكُونُ ذلك تفسيراً لِحاصِلِ المَعْنى، وإلاَّ فكانَ المُناسِبُ أن يقوْلَ: أي: برَكةُ اللهِ، أويقولَ: أي: أيْمُنُ اللهِ بصِيغةِ الجَمْعِ على قوْلِ الكُوفِيِّينَ، تأمَّل.

(قولُهُ: وايمُ اللهِ بحذفِ الهمزةِ إلخ) أي: الأصليةِ، والمرسومةُ همزةُ وصلٍ جُلِبَت لِيُمكِنَ النطقُ بها، كهمزةِ ابنٍ وامرئٍ من الأسماءِ السَّاكنةِ الأوائلِ.

(قولُهُ: ومعنى ((يمينُ اللهِ)) ما حلفَ اللهُ به إلخ) في "البحرِ" عنِ "المجتبى":((لو قالَ: يمينُ اللهِ لأفعلنَّ كذا فهو يمينٌ)) اهـ.

---

(١) في "و": ((أي: يمينُهُ)).

(٢) في "الأصل" و"آ": ((لعمر الله ما فعلت)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٤) في "الفتح": ((لأنَّه حلَفَ بفعل المخاطب)).

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/أ.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((يمن)) باختصار.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٠/١.

(٨) انظر "شرح الرضي" على "الكافية": قسم الحروف ـ حروف الجر ـ أحرف القسم ٣٠٥/٤.

(وعَهدِ اللهِ) ووجهِ اللهِ وسلطانِ اللهِ،..............................

[١٧٢٢٣] (قولُهُ: وعَهْدِ اللـهِ) لقولِهِ تعـالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [النحل ـ ٩١] فقد جعَلَ أهلُ التَّفسيرِ المُرادَ بالأَيمانِ: العُهودَ السَّابقةَ فوَجـبَ الحُكـمُ باعتِبـارِ الشَّرعِ إيَّاها أَيْماناً وإنْ لم تكُن حَلِفاً بصِفةِ اللهِ، كما حُكِمَ بـأنَّ ((أَشـهَدُ)) يَمِـينٌ كذلِـكَ، وأيضاً غلَبَ الاستِعمالُ فلا يُصرَفُ عن اليَمـينِ إلاَّ بنِيَّـةِ عدَمِـهِ، وتَمامُهُ في "الفتـح"[١]. وفي "الجَوْهرةِ"[٢]: ((إذا قال: و عَهْدِ اللهِ ولم يقُلْ: علـيَّ عهْدُ اللـهِ، فقـال "أبـو يُوسُـف": هـو يَمِينٌ، وعندَهُما: لا)) اهـ.

قلت: لكِنْ جزَمَ في "الخانيَّةِ"[٣]: ((بأنَّه يَمِينٌ بلا حِكايَةِ خِلافٍ)).

(تنبيهٌ)

أفادَ ما مرَّ[٤]: أنَّه لو قال: عليَّ عهْدُ الرَّسولِ لا يكُونُ يَميناً، بل قدَّمنا[٥] عن "الصَّيرفيَّةِ": ((لـو قال: عليَّ عهْدُ اللهِ وعهْدُ الرَّسولِ لا أَفعَلُ كَذَا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ عهْدَ الرَّسولِ صارَ فاصِلاً)) اهـ.

[١٧٢٢٤] (قولُهُ: ووَجْهِ اللهِ) لأنَّ الوجْهَ المُضافَ إلى اللهِ تعالى يُرادُ به الـذَّاتُ، "بحر"[٦]، أي: على القوْلِ بالتَّأْويلِ، وإلاَّ فيُرادُ به صِفةٌ له تَعَالى هو أَعلَمُ بها.

(قولُهُ: كما حكم بأنَّ ((أشهد)) يمينٌ كذلك إلخ) عبارتُهُ ـ أي: "الفتح"ـ ((وإن لم يكنْ فيهِ ذلكَ)).

(قولُهُ: لو قالَ عليَّ عهدُ اللهِ وعهدُ الرسولِ لا أفعلُ كذا لا يصِحُّ إلخ) على ما يأتي عـن "الفتـحِ" من ترجيحِ لزومِ الكفارةِ بعليَّ يمينٌ بدونِ ذكرِ محلوفٍ عليه ينبغي لزومُها هنا؛ لأنَّـهُ بذكـرِ الفـاصلِ بقـيَ ((عليَّ عهدٌ)) بدونِ محلوفٍ عليه، فإذا نوى الإنشاءَ لزمتْهُ.

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٠/٢ بتصرف يسير.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) المقولة [١٧١٢٥] قوله: ((وشرطُها: الإسلامُ والتكليف)).

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٠/٤.

إنْ نوى بِهِ[(١)] قدرتَهُ (وميثاقِهِ) وذِمَّتِهِ، (و) القسَمُ أيضاً بقولِهِ: (أُقسمُ أو أحلِفُ أو أعزِمُ أو أشهَدُ) بلفظِ المضارِعِ، وكذا الماضي[(٢)]..........

[١٧٢٢٥] (قولُهُ: إنْ نَوَى بِهِ قُدرَتَهُ) وإلاَّ لا يكُونُ يَميناً كما في "البحرِ"[(٣)]، وكأنَّه احتِرازٌ عمَّا إذا نَوَى بالسُّلطانِ البُرهانَ والحُجَّةَ.

[١٧٢٢٦] (قولُهُ: ومِيثاقِهِ) هو عقدٌ[(٤)] مُؤكَّدٌ بيَمِينٍ وعهْدٍ كما في "المُفرَداتِ"[(٥)]، "قُهستَانِي"[(٦)].

[١٧٢٢٧] (قولُهُ: وذِمَّتِهِ) أي: عَهدِهِ، ولِذا سُمِّيَ الذِّمِّيُّ مُعاهِداً، "فتح"[(٧)].

[١٧٢٢٨] (قولُهُ: أو أَعزِمُ) مَعناهُ: أُوجِبُ فكان إخباراً عن الإيجابِ في الحالِ، وهذا مَعْنى اليَمِينِ، وكذا لو قال: عزَمتُ لا أَفعَلُ كَذَا كان حالِفاً، "بحر"[(٨)] عن "البَدائِعِ"[(٩)].

[١٧٢٢٩] (قولُهُ: أو أَشهَدُ) بفَتْحِ الهَمزَةِ والهاءِ، وضَمُّ الهَمزَةِ وكسْرُ الهاءِ خَطَأٌ، "مُجْتَبى"، أي: خَطأٌ في الدِّينِ؛ لِمَا يأْتِي[(١٠)]: ((مِن أنَّه يَستَغفِرُ اللهَ ولا كفَّارةَ لعدَمِ العُرفِ)).

[١٧٢٣٠] (قولُهُ: بلفْظِ المُضارِعِ) لأنَّه لِلحالِ حقيقةً، ويُستعمَلُ للاستِقبالِ بقرينَةٍ، كالسِّينِ وسَوْف، فجُعِلَ حالِفاً لِلحالِ بِلا نيَّةٍ هو الصَّحيحُ، وتَمامُهُ في "البحرِ"[(١١)].

(قولُهُ: أي: خطأٌ في الدِّينِ إلخ) لم يظهرْ كونُ هذا الضبطِ خطأً في الدِّينِ، وما يأتي من الاستغفارِ إنما هو على المتكلِّمِ؛ لمخالفتِهِ لِما أشهَدَ اللهَ تعالى عليه.

---

(١) ((به)) ساقطة من "و" و "د".

(٢) في "و": ((وكذا بالماضي)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٠/٤، نقلاً عن "القدوري".

(٤) في النسخ جميعها و"القهستاني": ((عهد))، وما أثبتناه من "مفردات الراغب" هو الصواب.

(٥) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((وثق)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٠/١.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٨/٤.

(٩) "البدائع": كتاب الأيمان ٧/٣.

(١٠) صـ٢٦٩ـ "در".

(١١) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٧/٤.

بالأَوْلى كـ: أقسمْتُ وحلَفْتُ وعزَمْتُ وآليْتُ وشهدْتُ، (وإنْ لم يقُلْ: باللـهِ) إذا علَّقَـهُ بشرطٍ، (وعليَّ نذْرٌ) فإنْ نوى بلفظِ النذرِ قربَةً لزمتْهُ، وإلا لزمتْهُ الكفارةُ............

[١٧٢٣١] (قولُهُ: بالأَوْلَى) لِدَلالَتهِ على التَّحقُّقِ؛ لعدَمِ احتِمالِهِ الاستِقبالَ.

[١٧٢٣٢] (قولُهُ: وآلَيتُ) بمَدِّ الهَمزَةِ مِن الأَلِيَّةِ وهي اليَمِينُ، كما في "البحر"(١).

[١٧٢٣٣] (قولُهُ: إذا علَّقَهُ بشَرطٍ) يعني: بمُقسَمٍ عليه، [٤/ق٤٠/ب] قال في "النَّهر"(٢): ((واعلم أنَّه وقعَ في "النِّهايةِ" وتَبعهُ في "الدِّرايَةِ": أنَّ مُجرَّدَ قوْلِ القائِلِ: أُقسِمُ وأَحلِفُ يُوجِبُ الكفَّارةَ مِن غـيرِ ذِكْرِ مَحلُوفٍ عليه، ولا حِنْثٍ، تَمسُّكاً بما في "الذَّخيرةِ": أنَّ قولَهُ: ـ عَلَيَّ يَمِينٌ ـ مُوجِـبٌ للكفَّـارةِ، وأُقسِمُ مُلحَقٌ به. وهذا وَهْمٌ بَيِّنٌ؛ إذِ اليَمِينُ بذِكرِ المُقسَمِ عليه، وما في "الذَّخيرةِ" معنـاهُ: إذا وُجِـدَ ذِكـرُ المُقسَـمِ عليـه ونُقضـتِ(٣) اليَمِـينُ، وتَرَكَـهُ لِلعلـمِ بـه؛ يُفصِـحُ عـن ذلـك قـوْلُ "مُحمَّـدٍ" في "الأَصلِ"(٤): واليَمِينُ بالله تعالى، أو أَحلِفُ، أو أُقسِمُ إلى أن قالَ: وإذا حلَـفَ بشَـيءٍ مِنْهـا لَيَفعَلَـنَّ كذا فحَنِثَ وجَبتْ عليه الكفَّارةُ)) اهـ.

قلْتُ: وأصلُ الرَّدِّ لصاحِبِ "غايَةِ البَيانِ"، وتَبعهُ في "الفتحِ"(٥) و"البحرِ"(٦) أيضاً، وهو وَجِيهٌ، لكِنْ هذا في غيرِ: عَلَيَّ نَذرٌ أو عَلَيَّ يَمِينٌ كما يأْتِي(٧) قريباً.

[١٧٢٣٤] (قولُهُ: فإنْ نَوَى) مُقابلُه مَحذُوفٌ تقديرُهُ: إنَّما يكُونُ يَمِيناً إذا لم يَنْوِ به قُرْبةً، فـإنْ نَوَى إلخ. قال في "كافي الحاكِمِ": ((وإذا حلَفَ بالنَّذرِ، فإنْ نَوَى شيئاً مِن حَـجٍّ أو عُمـرَةٍ أو غـيرِهِ فعلَيهِ ما نَوَى، وإنْ لم تكُنْ له نِيَّةٌ فعلَيهِ كفَّارةُ يَمِينٍ)).

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٨.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٧/ب.

(٣) عبارة "النهر" و "ط": ((وانقضت))، وما أثبتناه من النسخ جميعها هو الأَوْلى، والله تعالى أعلم.

(٤) "الأصل": كتاب الأيمان ٣/١٤٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٩.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٠٧.

(٧) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علَّقَهُ بشرطٍ)).

وسيَتَّضِحُ، (و) عليَّ (يمينٌ أو عهدٌ وإن لم يضِفْ[1]) إلى اللهِ تعالى إذا علَّقَهُ بشرطٍ، "مجتبى". (و) القسمُ أيضاً بقولِهِ: (إن فَعَلَ كذا فهُوَ) يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو فاشهَدوا عليَّ بالنصرانيَّةِ أو شريكٌ للكفارِ أو (كافرٌ)..............................

[١٧٢٣٥] (قولُهُ: وسَيَتَّضِحُ[2]) أي: قُبَيلَ البابِ الآتِي.

[١٧٢٣٦] (قولُهُ: وإنْ لم يُضَفْ إلى اللهِ تعالى) وكذا إنْ أُضِيفَ بالأَوْلى، كأَنْ قال: عَلَيَّ نَذرُ اللهِ، أو يَمِينُ اللهِ، أو عَهدُ اللهِ.

[١٧٢٣٧] (قولُهُ: إذا علَّقَه بشَرطٍ) أي: بمَحلُوفٍ عليه حتَّى يكُونَ يَمِيناً مُنعقِدةً، مِثلُ: عَلَيَّ نَذرُ اللهِ لأَفعلَنَّ كَذَا، أو لا أَفعلُ كَذَا، فإذا لم يَفِ بما حلَفَ لَزِمتهُ كفَّارةُ اليَمِينِ، لكِنْ في لَفظِ النَّذرِ ـ إذا لم يُسمِّ شيئاً بأَنْ قال: عَلَيَّ نَذرُ اللهِ ـ فإنَّه ـ وإنْ لم يكُنْ يَمِيناً ـ تَلزَمُهُ الكفَّارةُ فيكُونُ هذا التِزامَ الكفَّارةِ ابتِداءً بهذِهِ العِبارَةِ كما في "الفتح"[3]، وذكر في "الفَتحِ"[4] أيضاً: ((أنَّ الحقَّ أنَّ: عَلَيَّ يَمِينٌ مِثلُهُ إذا قالَهُ على وجْهِ الإنشاءِ لا الإخبارِ ولم يَزِد عليه فيُوجِبُ الكفَّارةَ؛ لأنَّه مِن صِيَغِ النَّذرِ، ولو لم يكُنْ كذلِكَ لَغَا، بخِلافِ: أَحلِفُ وأَشهَدُ ونَحوِهِما فإنَّها ليسَتْ مِن صِيَغِ النَّذرِ فلا يَثبُتُ به الالتِزامُ ابتِداءً)) اهـ.

وحاصِلُه: أنَّ: عَلَيَّ نَذرٌ يُرادُ به نَذرُ الكفَّارةِ، وكذا: عَلَيَّ يَمِينٌ هو نَذرٌ لِلكفَّارةِ ابتِداءً بمَعْنى: عَلَيَّ كفَّارةُ يَمِينٍ لا حَلِفٌ إلاَّ بعد تَعليقِهِ بمَحلُوفٍ عليه فيُوجِبُ الكفَّارةَ عند الحِنْثِ لا قبلَهُ، ورَدَّهُ في "البحرِ"[5] بما في "المُجْتَبى: ((لو قالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ يُرِيدُ به الإيجابَ لا كفَّارةَ عليه إذالم يُعلِّقهُ بشَيءٍ)) اهـ.

٣/٥٤

---

(١) في "و": ((يضفه)).

(٢) صـ٣٣٦ـ "در".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٩/٤ ـ٣٦٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٠/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٨/٤.

....

أقول: الذي في "المُجْتَبى" بَعدَما رَمَز بلَفظِ "ط" لِـ"المُحيطِ"[(١)]: ((ولـو قـالَ: عَلَـيَّ يَمِينٌ، أو يَمِينُ اللهِ فيَمِينٌ))، ثُمَّ قالَ ـ أي: صاحِبُ الرَّمزِ المَذكُورِ ـ: ((عَلَيَّ يَمِينٌ يُرِيدُ به الإيجابَ لا كفَّـارةَ [٤/ق٤١/أ] عليه إذا لم يُعلِّقهُ بشَيءٍ، وكذا إذا قالَ: للهِ عَلَيَّ يَمِينٌ، هكذا رُوِيَ عن "أبـي يُوسُفَ"، و"عن أبي حنيفة": عَلَيَّ يَمِينٌ لا كفَّارةَ لهـا يُرِيـدُ الإيجـابَ فعلَيـهِ يَمِينٌ لهـا كفَّـارةٌ)). اهـ مـا في "المُجْتَبى". وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ في المَسألَةِ اختِلافَ الرِّوايَةِ، وإذا كـانَ: عَلَـيَّ يَمِـينٌ مِـن صِيَـغِ النَّـذْرِ تَرجَّحتِ الرِّوايَةُ المَروِيَّةُ عن "أبي حنيفةَ"، فالرَّدُّ على "الفتح" بالرِّوايَةِ المَروِيَّةِ عن "أبي يُوسُفَ" غـيرُ صَحيحٍ، ثُمَّ رأيتُ في "الحاوِي" ما نَصُّهُ: ((ظم: عَلَيَّ نَذرٌ، أو: عَلَيَّ يَمِينٌ ولم يُعلِّقـهُ فعليـه كفَّـارةُ يَمِينٍ)) اهـ. فهذا صَريحُ ما في "الفَتحِ"[(٢)]، فافهم.

(تنبيهٌ)

قدَّمنا[(٣)] أنَّ اليَمِينَ تُطلَقُ على التَّعليقِ أيضاً، فلو علَّقَ طَلاقاً أو عِتْقاً فهـو يَمِينٌ عنـد الفُقهـاءِ، فصارَ لَفظُ اليَمِينِ مُشترَكاً، ولعلَّهُـم إنَّمـا صَرفُـوهُ هنـا إلى اليَمِـينِ باللـه تعـالى لأنَّـه هـو الأَصـلُ في المَشرُوعيَّةِ، ولأنَّه هو المَعْنَى اللُّغَوِيُّ أيضاً فيَنصَرِفُ عند الإطلاقِ إليه، ويَنْبغِي أنَّه لو نَوَى به الطَّلاقَ أنْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ؛ لأنَّه نَوَى مُحتَمَلَ كَلامِهِ، فيَصيرُ الطَّلاقُ مُعلَّقاً على ما حلَفَ، وتَقعُ به عنْـدَ الحِنْـثِ طَلْقةٌ رَجعيَّةٌ لا بائِنةٌ؛ لأنَّه ليْسَ مِن كِناياتِ الطَّلاقِ خِلافاً لِمَن زَعمَ أنَّه مِنْها ولِمَن زَعمَ

(قولُهُ: وإذا كانَ ((عليَّ يمينٌ)) مِن صِيَغِ النذرِ ترجحَّتِ الروايةُ المرويَّةُ عن "أبي حنيفةَ" إلخ) نهايةُ ما أفادَهُ كلامُ "المجتبى" اختلافُ الروايةِ، وليسَ فيهِ ما يدلُّ على ترجيحِ إحداهما على الأُخرى، وكـونُ ((عليَّ يمينٌ)) من صِيَغِ النذرِ هو محلُّ الخلافِ بينَ الروايتين، فـلا معنـى لجعلِهِ مرجِّحـاً لروايـةِ "الإمـام"، والأَولى في ترجيحِها قولُ "الفتحِ": ((إنَّ الحقَّ أنَّ: عليَّ يمينٌ مثلُهُ إلخ))، فإنَّهُ من أهلِ الترجيحِ.

---

(١) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ١/ق٣٦٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٩.

(٣) المقولة [١٧١٢٢] قوله: ((فإنه يمينٌ شرعاً)).

....

أنَّه لا يَلزمُهُ إلاَّ كفَّارةُ يَمِينٍ كما حقَّقناهُ[١] في باب الكِنايات. لكِنْ بَقِيَ لو قال: أيمانُ المُسلِمينَ تَلزَمُني إنْ فعلْتُ كذَا، فأَفْتَى العلاَّمة "الطُّوْرِيُّ" بأنَّه إنْ حَنِثَ وكانَتْ لـه زَوجةٌ تَطلُقُ وإلاَّ لَزِمتهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، وردَّهُ السيِّدُ "محمَّد أبو السُّعودِ"[٢]، وأَفتَى بأنَّه لا يَلزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّه ليْسَ مِن ألفاظِ اليَمِينِ لا صَريحاً ولا كِنايةً وأقرَّهُ المُحشِّي[٣]، ولا يَخْفَى ما فيه؛ فإنَّ أَيمانَ جَمعُ يَمِينٍ، واليَمِينُ عند الإطلاقِ يَنصرِفُ إلى الحَلِفِ باللهِ تعالى، وعند النِّيَّةِ يَصِحُّ إرادَةُ الطَّلاقِ بـه كما عَلِمتَ. وفي "الخانية"[٤]: ((رَجلٌ حلَّفَ رَجُلاً على طَلاقٍ وعِتاقٍ وهَدْيٍ وصَدَقةٍ ومَشْيٍ إلى بيْتِ الله تعالى، وقال الحالِفُ لرجُلٍ آخرَ: عليكَ هذِهِ الأيمانُ فقال: نَعَم يَلزمُهُ المَشْيُ والصَّدقةُ لا الطَّلاقُ والعِتاقُ؛ لأنَّه فيْهما بمنزلةِ مَن قال: لله عَلَيَّ أنْ أُعتِقَ عبْدِي، أو أُطلِّقَ امرَأتي، فلا يُجبَرُ على الطَّلاقِ والعِتاقِ، ولكِنْ يَنْبغي له أنْ يُعتِقَ، وإنْ قال الحالِفُ لرجُلٍ آخرَ: هذه الأَيمانُ لازمةٌ لكَ، فقال: نعم يَلزمُهُ الطَّلاقُ والعِتاقُ أيضاً)) اهـ. أي: لأنَّ قولَهُ: نعم بمنزلَةِ قولِهِ: هذه الأيمانُ لازمةٌ لي، فصارَ بمنزلَةِ إنشائِهِ الحَلِفَ بها فتَلزَمُهُ كلُّها حتَّى الطَّلاقُ والعِتاقُ. [٤/ق٤١/ب] ومُقْتضى هذا: أنْ يلزَمَهُ كلُّ ذلك في قولِهِ: أَيمانُ المُسلِمين تَلزَمُني خُصُوصاً الهَدْيُ والمَشْيُ إلى بيْتِ الله؛ لأنَّها خاصَّةٌ بالمُسلِمين، وكذا الطَّلاقُ والعِتْقُ والصَّدَقةُ، فالقوْلُ بعدَمِ لُزُومِ شَيءٍ، أو بلُزُومِ الطَّلاقِ فقَطْ غيرُ ظاهرٍ إلاَّ أنْ يُفرَّق بأنَّ هذه الأَيمانَ مَذكُورةٌ صَرِيحاً في فرْعِ "الخانيَّة" بخِلافِها في فرْعِنا المَذكُور، لكنَّه بعيدٌ؛ فإنَّ لفظَ (أَيمان) جَمعُ يَمِينٍ، ومع الإضافةِ إلى المُسلِمين زادَتْ في الشُّمُول فيَنْبَغي لُزُومُ

(قولُهُ: فلا يُجبَرُ على الطلاقِ والعتاقِ، ولكنْ ينبغي له أن يَعتِقَ إلخ) أي: يجبُ عليه ديانةً، فحينئذٍ ساوى المشيَ والصدقةَ في اللزومِ ديانةً، فالأنسبُ في عبارةِ "الخانيَّةِ" الاقتصارُ على نفيِ الطلاقِ.

(١) المقولة [١٣٤٣٢] قوله: ((ما لم يُوْضَعْ له إلخ)).

(٢) "فتح المعين": كتاب الطلاق ـ باب الكنايات ٢/١٣٥ـ ١٣٦ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٢/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في يمين الفضولي ٢/٢١. (هامش "الفتاوى الهندية").

فيُكَفِّرُ بحنثِهِ لو في المستقبلِ، أمَّا الماضي عالماً بخلافِهِ فغمُوسٌ، واختُلِفَ في كفرِهِ، (و) الأصحُّ أنَّ الحالِفَ (لم يكفُرْ) سواءٌ (علَّقَهُ بماضٍ أو آتٍ إنْ كان عندَهُ).......

أنواعِ الأَيْمانِ الَّتي يَحلِفُ بها المُسلِمُون لا خُصُوصُ الطَّلاقِ ولا خُصُوصُ اليَمِينِ باللهِ تعالى، هذا ما ظَهَرَ لي، والله تعالى أعلَمُ.

[١٧٢٣٨] (قولُهُ: فيكفِّرُ بحِنْثِه) أي: تلزَمُهُ الكفَّارةُ إذا حنِثَ إلحاقاً له بتَحريمِ الحَلالِ؛ لأنه لَمَّا جَعَلَ الشَّرطَ عَلَماً على الكُفْرِ ـ وقد اعتَقدَهُ واجِبَ الامتِناعِ وأَمكَنَ القوْلُ بوُجُوبِهِ لغيرِهِ ـ جَعلناهُ يَمِيناً، "نهر"[١].

[١٧٢٣٩] (قولُهُ: أمَّا المَاضِي) كـ: إنْ كنْتُ فعلْتُ كذَا فهُوَ كافِرٌ أو يَهُودِيٌّ، ومِثْلُهُ الحالُ.

[١٧٢٤٠] (قولُهُ: عالِماً بخِلافِهِ) أمَّا إذا كان ظَانّاً صِحَّتَهُ فلَغْوٌ، "ح"[٢].

[١٧٢٤١] (قولُهُ: فغَمُوسٌ) لا كفَّارةَ فيْهَا إلاَّ التَّوبةُ، "فتح"[٣].

[١٧٢٤٢] (قولُهُ: واختُلِفَ في كُفْرِه) أي: إذا كان كاذباً.

[١٧٢٤٣] (قولُهُ: والأصحُّ إلخ) وقيْلَ: لا يُكفَرُ، وقيْلَ: يُكفَرُ لأنَّه تَنْجيزٌ مَعْنًى؛ لأنَّه لَمَّا علَّقهُ بأَمرٍ كائِنٍ فكأنَّه قال ابتِداءً: هو كافِرٌ، واعلم أنَّه ثَبَتَ في "الصَّحيحَيْنِ"[٤] عنه ﷺ أنَّه قال:

(قولُهُ: أي: تلزمُهُ الكفارةُ إذا حنِثَ إلحاقاً له بتحريمِ الحلالِ إلخ) توضيحُ هذا ما في "الفتحِ" بقولِهِ: ((وجهُ الإلحاقِ: أنَّهُ لما جعلَ الشرطَ علماً على كفرِهِ، ومعتقَدُهُ حرمةُ كفرِهِ فقد جعلَهُ ـ أي: الشرطَ ـ واجبَ الامتناعِ، فكأنَّهُ قالَ: حرَّمتُ على نفسي فعلَ كذا)) اهـ.

(قولُهُ: أي: إذا كانَ كاذباً) أو فعَلَ المحلوفَ عليهِ في المنعقدةِ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/أ.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٣) في الجنائز ـ قاتل النفس، و(٦٦٥٢) الأيمان، و(٦١٠٥) الأدب ـ من أكفر أخاه، ومسلم (١١٠) (٧٧٧) في الأيمان ـ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأحمد ٣٣/٤ ـ ٣٤، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان ـ الحلف بالبراءة، والترمذي (١٥٢٧) (١٥٤٣) في النذور، و(٢٦٣٦) في الإيمان ـ من رمى أخاه بكفر، والنسائي ٥/٧، ٦، ١٩ في الأيمان ـ الحلف بملة غير الإسلام، وفي النذر فيما لا يملك، وابن ماجه (٢٠٩٨) في الكفارات =

في اعتقادِهِ أنَّهُ (يَمينٌ، وإنْ كانَ) جاهلاً و[1](عندَهُ أنَّهُ يكفُرُ في الحلِفِ) بالغموسِ، وبمباشرةِ الشرطِ في المستقبَلِ..

((مَن حلَفَ على يَمِينٍ بِملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهُوَ كما قالَ)). والظَّاهرُ: أنَّه أُخرِجَ مُخرَجَ الغالِبِ؛ فَإنَّ الغالِبَ مِمَّن يحلِفُ بمثلِ هذهِ الأيمان أنْ يَكونَ جَاهِلاً لا يَعْرِفُ إلاَّ لُزومَ الكُفْرِ عَلى تَقْدِيرِ الحِنْثِ، فَإنْ تَمَّ هَذا، وإلاَّ فالحديثُ شاهدٌ لِمَنْ أطْلَقَ القولَ بِكُفْرِهِ، "فتح"[2].

[١٧٢٤٤] (قولُهُ: في اعتقادِهِ) تفسيرٌ لقولِهِ: ((عنده))، "ح"[3]. قالَ في "المِصْباح"[4]: ((وتكونُ (عند) بمَعْنى الحُكْمِ، يُقالُ: هذا عِنْدي أفضلُ مِن هذا أي: في حُكْمي)).

[١٧٢٤٥] (قولُهُ: وعندَهُ أنَّهُ يُكْفَرُ) عطفُ تفسيرٍ عَلى قولِهِ: جَاهِلاً، وعبارةُ "الفتح"[5]: ((وَإنْ كانَ في اعتقادِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ يُكْفَر؛ لأنَّهُ رَضِيَ بالكفرِ حيثُ أقدمَ عَلى الفعلِ الَّذي عَلَّقَ عَليهِ كُفرَهُ وَهُوَ يَعتقِدُ أنَّهُ يَكْفُرُ إذَا فَعَلَهُ)) اهـ. وعبارةُ "الدرر"[6]: ((وكَفَرَ إنْ كانَ جَاهِلاً اعتقدَ أنَّهُ كُفْرٌ إلخ))، وبهِ ظهرَ أنَّ عطفَ ((وعندَهُ)) بالواوِ هُوَ الصوابُ، وَمَا يُوجدُ في بعضِ النُّسَخِ مِنْ عطفِهِ بـ: أَو خَطأٌ؛ لأنَّهُ يُفيدُ أنَّ المرادَ بالجاهِلِ هُوَ الَّذي لا يَعتقدُ شيئاً، وَلا وَجْهَ لِتكفِيرِهِ؛ لمَا عَلِمْتَ مِنْ أنَّهُ إنَّما يُكْفَرُ إذَا اعتقدَهُ كُفْرَاً لِيَكونَ رَاضِياً بالكُفْرِ، أمَّا الَّذي لا يعتقدُهُ كَذلِكَ لَمْ يَرْضَ بالكُفرِ [٤/ق٤٢/أ] حتَّى يُقَالَ: إنَّهُ يُكْفَرُ، فافهم.

(قولُهُ: عطفُ تفسيرٍ على قولِهِ: جاهلاً إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ العطفَ للتقييدِ.

= من حلف بملة غير الإسلام، والحميدي (٨٥٠)، والطيالسي (١١٩٧)، وعبدالرزاق (١٥٩٨٤)، وابن حبان (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧)، والطبراني (١٣٣١) و(١٣٣٦) و(١٣٣٨)، والبيهقي ٣٠/١٠ في الأيمان ـ باب من حلف بغير الله ثم حنث أو... إلخ وغيرهم من طرق عن خالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ فذكره مرفوعاً.

(١) في "و": ((أو)) بدل الواو، وما أثبتناه أَوْلى.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٢/٤ باختصار.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((عند)).

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٢/٤، وفيه: ((يكفر فيهما؛ لأنه رَضِيَ)).

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤١/٢.

(يُكفَرُ فيهما) لرضاهُ بالكُفْرِ، بخلافِ الكافرِ فلا يصيرُ مسلِماً بـالتعليقِ؛ لأنّـهُ تـركٌ، كما بَسَطَهُ المصنِّفُ في "فتاويهِ". وهلْ يَكفُرُ بقولِهِ: اللهُ يعلمُ أو يعلمُ اللـهُ أنّـهُ فعـلَ كذا أو لم يفعلْ كذا..

[١٧٢٤٦] (قولُهُ: يُكْفَرُ فيهمَا) أَي: في الغَمُوسِ وَالمُنعَقِدةِ، أمَّا في الغموسِ فَفي الحالِ، وَأمَّـا في المنعقدةِ فَعندَ مُباشَـرةِ الشَّرطِ، كَمَـا صـرَّحَ بـهِ في "البحـر"[١] قُبيـلَ قولِـهِ: ((وحروفُـهُ))، "ح"[٢]. ولا يُقالُ: إنَّ مَنْ نَوى الكُفْرَ في المُستقبَلِ كَفرَ في الحالِ، وَهَـذا بمنزلَـةِ تَعليـقِ الكُفْـرِ بالشَّـرطِ؛ لأنّـا نقولُ: إنَّ مَنْ قالَ: إنْ فعلتُ كذا فَأَنا كافرٌ مُرادُهُ الامتناعُ بالتعليقِ، وَمِنْ عزمِهِ أنْ لا يفعـلَ، فليْـسَ فيه رِضًى بالكُفْرِ عند التَّعليقِ، بخِلافِ ما إذا باشَرَ الفِعلَ مُعتقِداً أنَّه يَكفُرُ بمُباشَرتِهِ فإنَّه يَكْفُـرُ وقْـتَ مُباشَرتِهِ لِرضاهُ بالكُفْرِ، وأمَّا الجوابُ ـ بأنَّ هذا تَعليقٌ بما لَهُ خَطرُ الوُجُـودِ فـلا يُكفَـرُ بـه في الحـالِ، بخِلافِ قولِهِ: إذا جاء يومُ كذا فهو كافِرٌ فإنَّه يُكفَرُ في الحالِ؛ لأنه تَعليقٌ بمُحقَّقِ الوُجُـودِ ـ ففيـهِ[٣] أنَّه لو علَّقَهُ بما لَهُ خَطرٌ يُكفَرُ أيضاً، كقولِهِ: إنْ كان كذَا غَداً فأنا أَكفُرُ، فإنَّه يُكفَرُ مِن ساعتِهِ كمـا في "جامعِ الفُصولَيْن"[٤]؛ لأنَّه رَضِيَ في الحال بكُفْرِهِ المُستَقبلِ على تقديرِ حُصُـولِ كـذا، فـافهم. وعلى هذا لو كان الحالِفُ وقْتَ الحَلِفِ نَاوِياً على الفِعلِ وقال: إنْ فعلْتُ كذا فهو كـافِرٌ يَنْبَغـي أن يُكفَرَ في الحالِ؛ لأنَّه يَصيرُ عازِماً في الحالِ على الفِعلِ المُستقبَلِ الذي يَعتقِدُ كُفرَهُ به.

[١٧٢٤٧] (قولُهُ: بخِلافِ الكافِرِ) أي: إذا قال: إنْ فعلْتُ كذا فأنـا مُسلِمٌ، قـال "ح"[٥]: ((في بعْضِ النُّسَخِ: ((بخِلافِ الكُفْرِ))، وعليها فضَميرُ ((يَصيرِ)) عائِدٌ على الكافِرِ الَّذي استَلزَمَهُ الكفْـرُ، والأُوْلى أَظهَرُ)) اهـ.

[١٧٢٤٨] (قولُهُ: لأنَّه تَرْكٌ) أي: لأنَّ الكُفْرَ تَركُ التَّصديقِ والإقرارِ فَيصِحُّ تَعليقُهُ بالشَّرطِ،

٣/٥٥

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٠/٤.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

(٣) هذا إيراد من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢٩٧/٢.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

كاذباً؟ قالَ الزاهديُّ[١]: الأكْثَرُ نعمْ، وقالَ الشُّمُنّي: الأصحُّ لا؛ لأنَّهُ قصَدَ ترويجَ الكذبِ دونَ الكفْرِ. وكذا لو وَطِئَ المصحَفَ قائلاً ذلكَ؛ لأنَّهُ[٢] لِترْويجِ كذِبِهِ لا إهانةُ المصحفِ، "مجتبى". وفيهِ: أُشْهِدُ اللهَ لا أفعلُ يسْتَغْفِرُ اللهَ ولا كفارةَ، وكذا أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ ملائكَتَكَ؛...

بخِلافِ الإسلامِ فإنَّه فِعلٌ، والأفعالُ لا يَصِحُّ تَعلِيقُها بالشَّرطِ، قال "ح"[٣]: ((وبهذا التَّقريرِ عرفْتَ أنَّ هذا تَعليلٌ لقولِهِ: ((يَكْفُرُ فيهما)) لا لِقولِهِ: ((فلا يَصيرُ مُسلِماً بالتَّعليق)))) اهـ.

قلْتُ: لكِنَّ الظَّاهرَ أنَّه تَعليلٌ لِلمُخالَفةِ وبيانٌ لوَجهِ الفرْقِ وإلاَّ لَعطَفَهُ على التَّعليلِ الأوَّلِ.

[١٧٢٤٩] (قولُهُ: كاذباً) حالٌ مِن الضَّميرِ في: ((بقوله)).

[١٧٢٥٠] (قولُهُ: الأكثَرُ نَعَم) لأنَّه نَسَبَ خِلافَ الواقِعِ إلى عِلمِهِ تعالى فيَتضمَّنُ نِسبةَ الجَهْلِ إليه تعالى.

[١٧٢٥١] (قولُهُ: وقال "الشُّمُنّي": الأصَحُّ لا) جعَلَهُ في "المُجْتَبى" وغيرِهِ روايةً عن "أبي يُوسُفَ"، ونقَلَ في "نُورِ العَيْن" عن "الفتاوى" تَصحِيحَ الأوَّلِ، وعلى القوْلِ بعدَمِ الكُفْرِ قال "ح"[٣]: ((يكُونُ حِيْنئذٍ يَميناً غَمُوساً؛ لأنَّه على ماضٍ، وهذا إنْ تُعُورِفَ الحَلِفُ به، وإلاَّ فلا يكُونُ يَميناً، وعلى كُلٍّ فهو مَعصِيةٌ تَجِبُ التَّوبةُ منه)) اهـ. لكِنْ عَلِمتَ أنَّ التَّعارُفَ إنَّما يُعتبَرُ في الصِّفاتِ المُشترَكَةِ، تأمَّل.

[١٧٢٥٢] (قولُهُ: وكذا لو وَطِئَ المصحفَ إلخ) عبارةُ" المجتبى" بعدَ التعليلِ المنقولِ هنا

(قولُهُ: لكنْ علمتَ أنَّ التعارُفَ إنما يُعتَبرُ في الصفاتِ إلخ) اعتبارُ التعارفِ في الصفاتِ، أي: لا في أسمائِهِ تعالى، وأمَّا في مثلِ هذهِ الجملةِ فلا بُدَّ فيهِ من التعارُفِ، ويُفيدُ ذلكَ ما تقدَّمَ وما يأتي أيضاً.

---

(١) لم نعثر عليها في مظانها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) ((لأنَّه)) ساقط من "ط".

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

لِعَدمِ العرفِ. وفي "الذخيرة": إن فعلتُ كذا فلا إلهَ في السماءِ يكونُ يميناً.........

عن "الشُّمُنِّي" هكذا: ((قلتُ: فَعَلى هذا إذا وَطِئَ المصحفَ قائِلاً: إنَّهُ فَعَل كـذا أَو لَـمْ يَفعَـلْ كـذا وكانَ كَاذِباً لا يُكْفَرُ لأنَّهُ يَقصِدُ بِهِ ترويجَ كَذبِهِ لا إهانةَ المصحفِ)). اهـ لكنْ ذَكَرَ في "القنية"(١) [٤/ق٤٢/ب] و"الحاوي": ((ولو قالَ لها: ضَعِي رجلَكِ عَلَى الكُرَّاسَـةِ إنْ لَـمْ تكُونِـي فعلـتِ ذلـكَ، فوضَعَتْ عَلَيها رِجْلَهَا، لا يُكْفَرُ الرَّجـلُ؛ لأنَّ مـرادَهُ التَّخويـفُ، وتُكفَـرُ المـرأةُ)). قـالَ رحمـه الله: ((فَعَلى هَذا لو لَمْ يَكُنْ مرادُهُ التخويفَ يَنْبَغي أنْ يُكْفَـرَ، ولـو وَضَـعَ رِجلَـهُ عَلَـى المصحـفِ حَالِفَـاً يَتُوبُ، وفي غيرِ الحَالِفِ استِخفَافَاً يُكْفَرُ)) اهـ.

ومقتضـاه: أنَّ الوضـعَ لا يَسـتَلزِمُ الاسـتخفافَ، ومثلُـهُ في "الأشـباه"(٢) حيـثُ قـالَ: ((يُكْفَـرُ بوضعِ الرِّجْلِ عَلَى المصحفِ مُسْتَخِفَّاً، وإلاَّ فَلا)) اهـ.

ويَظهَرُ لي أنَّ نَفْسَ الوَضْعِ بلا ضَرورةٍ يَكُونُ استِخفَافاً واستِهانةً لهُ، ولـذا قـالَ: ((لـو لَـمْ يَكُنْ مرادُهُ التخويفَ يَنْبَغِي أنْ يُكْفَرَ))، أي: لأنَّهُ إذَا أرادَ التخويفَ يكونُ معظِّماً لَهُ؛ لأنَّ مـرادَهُ حملُهَا عَلَى الإقرارِ بأنَّها فَعَلَتْ، لِعِلْمِهِ بأنَّ وَضعَ الرِّجلِ أَمرٌ عظيمٌ لا تفعلُهُ، فَتُقِرُّ بمـا أنْكَرَتْـهُ، أمَّـا إذَا لَمْ يُرِدِ التخويفَ، فإنَّهُ يُكْفَرُ؛ لأنَّهُ أَمرَها بمَا هُوَ كُفْـرٌ؛ لِمَـا فيـه مِـنَ الاسـتِخفافِ والاسـتِهانَةِ، ويَدلُّ عَلَى ذلكَ قولُ مَنْ قالَ: يُكْفَرُ مَنْ صَلَّى بلا طَهارةٍ أو لِغَيرِ القِبْلَةِ؛ لأنَّه استِهانَةٌ، فليتأمل.

[١٧٢٥٣] (قولُهُ: لِعَدَمِ العُرْفِ) **قُلتُ:** هُوَ في زمانِنَا متعارَفٌ، وكذا: الله يَشهدُ أنِّي لا أفعَـلُ، ومِثْلُهُ: شَهِدَ اللهُ، عَلِمَ اللهُ أنِّي لا أَفعلُ، فيَنْبَغي في جميعِ ذلِكَ أنْ يكُونَ يَميناً لِلتَّعارُفِ الآنَ.

[١٧٢٥٤] (قولُهُ: يكُونُ يَميناً) قالَ في "البحرِ"(٣): ((ويَنْبَغي أنَّ الحالِفَ إذا قصَدَ نَفْيَ المَكانِ

(قولُهُ: ويظهرُ لي أنَّ نفسَ الوضعِ بلا ضرورةٍ إلـخ) خـلافُ الظَّاهرِ مِـن كلامِهـم، والظـاهرُ: أنَّـهُ لا بـدَّ في تحقُّقِ الإهانةِ والاستخفافِ من قصدِهِما.

---

(١) "القنية": كتاب السير ـ باب فيما يكفر به الإنسان ـ النوع الخامس: فيما يتعلق بيوم القيامة ق٦٥/أ، نقلاً عن برهان الدين صاحب المحيط ونجم الأئمة البخاري.

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب السِّير صـ٢٢١ـ.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٠.

ولا يُكْفَرُ. وفي: فأنا بريءٌ من الشفاعةِ ليسَ[(١)] بيمينٍ؛ لأنَّ مُنْكِرَها مبْتَدِعٌ لا كافرٌ،...

عن اللهِ تعالى أنّه لا يكُونُ يَمِيناً؛ لأنَّه حِيْنئذٍ ليْسَ بكُفْرٍ بل هو الإيمانُ)) اهـ "ح"[(٢)].

[١٧٢٥٥] (قولُهُ: ولا يُكفَرُ) لَمَّا كان مُقْتضى حَلِفِه كَونَ الإلَهِ في السَّماءِ كان مَظِنَّةَ أنْ يُتوهَّمَ كُفرُهُ بنفسِ الحَلِفِ؛ لأنَّ فيهِ إثباتَ المَكانِ له تعالى فقالَ: ((ولا يُكفَرُ))، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ إطلاقَ هذا اللَّفظِ واردٌ في النُّصوصِ، كقولِه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف ـ ٨٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك ـ ١٦] فلا يُكفَرُ بإطلاقِهِ عليه تعالى وإنْ كانَتْ حقيقةُ الظَّرفيَّةِ غيرَ مُرادَةٍ، فبالنَّظَرِ إلى كَونِ هذا اللَّفظِ وارِداً في القُرآنِ كان نفيُهُ كُفْراً، ولِذا انعقَدَتْ به اليَمِينُ كما في نَظائِرِه، وبالنَّظَرِ إلى أنَّ اعتِقادَ حقيقتِهِ اللُّغَوِيَّةِ كُفرٌ كان مَظِنَّةَ كُفرِهِ؛ لاقتِضاءِ حَلِفِهِ كَونَ الإلَهِ في السَّماءِ، هذا غايةُ ما ظهَرَ لي في هذا المَحلِّ. وفي أَواخِرِ "جامِعِ الفُصُولَيْن"[(٣)]: ((قال: اللهُ تعالى في السَّماءِ عالِمٌ، لو أرادَ به المَكانَ كَفِرَ، لا لو أَرادَ به حِكايةً عمَّا جاءَ في ظاهِرِ الأَخْبارِ، ولَوْ لا نِيَّةَ له يُكفَرُ عند أكثَرِهِم)) اهـ. فتأمَّل.

[١٧٢٥٦] (قولُهُ: لأنَّ مُنكِرَها مُبَتَدِعٌ لا كافِرٌ) أي: واليَمِينُ إنَّما تَنعقِدُ إذا عُلِّقَت بكُفْرٍ "ط"[(٤)].

(قولُهُ: أي: واليمينُ إنّما تنعقدُ إلخ) ولو قيلَ: إنَّ منكِرَها كافرٌ لا يكونُ التبرِّي منها كفراً؛ لأنَّهُ لم يعلّقِ الكفرَ وهو إنكارُها بل التبرِّي منها.

---

(١) في "و": ((فليس)).

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢٩٨/٢.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٢/٢، وفيه: ((إذا علّقَ الكفرَ)) بدل ((إذا عُلِّقَتْ بكفرٍ)).

وكذا فصَلاتي وصِيامي لهـذا الكـافِرِ، وأمَّـا فصَومـي لليهـودِ فيمـينٌ إن أرادَ بـهِ[1] القُرْبَةَ، لا إنْ أرادَ بهِ الثوابَ، (وقولُهُ: ـ)مبتدأٌ خبرُهُ قولُهُ الآتي: لا (وحقاً)........

[١٧٢٥٧] (قولُهُ: وكذا فَصَلاتِي إلخ) أي: أنَّه [٤/ق٤٣٦/أ] ليْسَ بيَمِينٍ، "بحر"[2] عـن "المُجْتَبى"، "ط"[3].

[١٧٢٥٨] (قولُهُ: وأمَّا فصَوْمِي إلخ) في "حاوِي الزَّاهِديِّ": ((وصَلَواتِي وصِيامَاتِي لهذا الكافِرِ فليْسَ بيَمِينٍ، وعليه الاستغفارُ، وقيْلَ: هذا إذا نَوَى الثوابَ، وإنْ نَوَى القُرْبَةَ فيَمِينٌ)) اهـ.

٥٦/٣ **قلْتُ**: وبه عُلِمَ أنَّ ما هُنا قوْلٌ آخَرُ؛ إذ لا يَظهَرُ فرْقٌ بين صَلاتِي وصَوْمِي، بل التَّفصيلُ جارٍ فيْهما على هذا القوْلِ، أي: إنْ أراد القُرْبَةَ والعِبادةَ يكُونُ يَميناً لكَونِهِ تَعلِيقاً على كُفْرٍ، وأمَّا إنْ أرادَ الثَّوابَ فلا؛ لأنَّ الثَّوابَ على ذلك أَمرٌ غَيْبِيٌّ غيرُ مُحقَّقٍ، ولأنَّ هِبةَ الثَّوابِ لِلغَيرِ جائِزَةٌ عندنا، فلعلَّهُ أرادَ تَخفِيفَ عَذابِهِ وإنْ لم يكُنِ الكافِرُ أَهْلاً لِثَوابِ العِبادة، تأمَّل.

[١٧٢٥٩] (قولُهُ: وحقّاً) في "المُجْتَبى": ((وفي قولِهِ: وحَقّاً أو حَقّاً اختِلافُ المَشايِخِ، والأكثَرُ

(قولُ "الشَّارحِ": فيمينٌ إنْ أرادَ بهِ القربةَ إلخ) قالَ "ح": ((يجبُ أنْ يجريَ هذا التفصيلُ في قولِهِ: فصلاتي وصيامي لهذا الكافرِ)) اهـ. وذلكَ لأنَّهُ لا يظهرُ فرقٌ بين صَومي وصيامي، واليهـوديِّ والكـافرِ كما أشارَ إليهِ "ط"، قلتُ: بل الفرقُ واضحٌ؛ لأنَّ الكافرَ المعيّنَ يُرجى له الصلاحُ بتوفيقِهِ تعـالى، بخلافِ مطلَقِ الكافرِ واليهوديِّ. اهـ "سندي".

(قولُهُ: إذ لا يظهرُ فرقٌ بين صلاتِي وصومِي إلخ) كـانَ المناسبُ زيـادةُ ((ولا)) بين ((هـذا الكـافر)) و((اليهودي)).

(قولُهُ: بلِ التفصيلُ جارٍ فيهما إلخ) وحينئذٍ فمَن قالَ بالتفصيلِ في المعيّنِ يقولُ به في غيرِهِ أيضـاً، ويظهـرُ: أنَّ من قالَ إنَّه ليسَ بيمينٍ في المعيّنِ بدونِ تفصيلٍ يقولُ إنَّه ليسَ يميناً في غيرِهِ أيضاً كذلكَ، ولم يظهر وجهُ هذا القول.

---

(١) ((به)) ساقطة من "و".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٩/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٢/٢.

إلا إذا أرادَ بهِ[(١)] اسمَ اللهِ تعالى (وحقِّ الله تعالى) واختارَ في "الإختيار" أنَّهُ يمينٌ للعرفِ، ولو بالباءِ فيمينٌ اتفاقاً، "بحر"[(٢)]........

على أنَّه ليْسَ بيَمِينٍ)) اهـ. أي: لا فرْقَ بين ذِكرِهِ بالوَاوِ وبدُوْنِها، فمَا في "المُلْتَقى"[(٣)] وغيرِهِ مِن ذِكرِهِ بدُوْنِها ليْسَ بقَيدٍ، فافهم.

[١٧٢٦٠] (قولُهُ: إلاَّ إذا أرادَ به اسمَ اللهِ تعالى) مُكرَّرٌ مع ما يأْتِي[(٤)] مَتْناً، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ المُناسِبَ ذكْرُهُ هنا، "ح"[(٥)].

[١٧٢٦١] (قولُهُ: وحقِّ اللهِ) الحاصِلُ: أنَّ الحقَّ إمَّا أنْ يُذكَرَ مُعرَّفاً أو مُنكَّراً أو مُضَافاً، فالحقُّ مُعرَّفاً ـ سواءٌ كانَ بالواوِ أو بالباءِ ـ يمينٌ اتِّفاقاً كما في "الخانية"[(٦)] و"الظهيرية"[(٧)]، ومُنكَّراً يمينٌ عَلَى الأصحِّ إنْ نَوَى، ومُضَافاً إنْ كانَ بالباءِ فيَمِيْنٌ اتِّفاقاً؛ لأنَّ النَّاسَ يحلِفُونَ بهِ، وإنْ كانَ بالواوِ فعندَهما وإحْدَى الرِّوايَتين عَنْ "أبي يُوسُفَ" لا يكونُ يَمِيناً، وعنهُ روايةٌ أُخرَى أنَّه يَمِينٌ؛ لأنَّ الحقَّ مِنْ صِفاتِهِ تعالى، والحلفُ بهِ مُتَعَارَفٌ، وفي "الإختيار"[(٨)]: ((أنَّه المختارُ اعتباراً بالعرفِ)) اهـ.

وبهذَا عُلِمَ أنَّ المُختارَ أنَّه يَمِينٌ في الألفاظِ الثَّلاثةِ مُطلقاً، أفادَهُ في "البحر"[(٩)] وتقدَّمَ[(١٠)]

(قولُهُ: وكأنَّهُ أشارَ إلى أنَّ المناسبَ ذكرُهُ هنا إلخ) أو يقالُ: إنما ذكَرَهُ هنا؛ لدفعِ توهُّمِ أنَّ ما يأتي متناً خاصٌّ بما إذا أتى بهِ بدونِ الواوِ.

(قولُهُ: وبهذا عُلِمَ أنَّ المختارَ أنَّهُ يمينٌ في الألفاظِ الثلاثةِ مطلقاً إلخ) بواوٍ أو باءٍ أو بدونِهما، وما تقدَّمَ مِن أنَّ المنكرَ بدونهما ليسَ يميناً إنما هو معَ عدمِ النيَّةِ، فلا ينافي ما في "البحرِ".

---

(١) ((به)) ساقطة من "و".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١١/٤.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الأيمان ٣١٧/١.

(٤) في هذه الصحيفة.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/أ ـ ب.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان ق١٢٥/ب.

(٨) "الإختيار": كتاب الأيمان ٥٢/٤.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٣١١/٤.

(١٠) صـ٢٤٤ـ "در".

(وحرمتِهِ) وبحرمةِ شَهِدَ اللهُ، وبحرمةِ لا إلهَ إلا اللهُ، وبحقِّ الرسولِ أو الإيمانِ أو الصلاةِ، (وعذابِهِ وثوابِهِ ورضاهُ ولعنةِ اللهِ وأمانتِهِ)،..................................

أنَّ المُنكَّرَ بدونِ واوٍ أو باءٍ ليسَ بيَمِينٍ عندَ الأكثرِ. هذا وقدِ اعترضَ في "الفتح"[1] عَلَى ما في "الإختيار": ((بأنَّ التَّعارفَ يُعْتَبَرُ بعدَ كَونِ الصِّفَةِ مُشتركةً في الاستِعمالِ بينَ صفةِ اللهِ تعالى وصفةِ غيرِهِ، ولفظُ ((حقّ)) لا يتبادرُ مِنْهُ ما هُوَ صفةُ اللهِ تعالى، بل ما هُوَ مِنْ حُقوقِهِ)). ثُمَّ قالَ[2]: ((ومِنَ الأقوالِ الضَّعيفةِ ما قالَ "البَلْخِيُّ": إنَّ قولَهُ: بحقِّ اللهِ يَمِينٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يَحْلِفُونَ بهِ، وضعفُهُ لما علِمْتَ أنَّهُ مثلُ: وحقِّ اللهِ)).

[١٧٢٦٢] (قولُهُ: وحرمتِهِ) اسمٌ بمعنَى الاحترامِ، وحرمةُ اللهِ ما لا يَحِلُّ انتِهاكُهُ، فَهُوَ في الحقيقةِ قَسَمٌ بغَيرِهِ تعالى، "حَمَوِيّ" عن "البرجَنْدِيِّ"، "ط"[3].

[١٧٢٦٣] (قولُهُ: وبحرمةِ شَهِدَ اللهُ[4]) بالدَّالِ المُهمَلَةِ [٤/ق٤٣/ب] في كثيرٍ مِنَ النُّسخِ والكتبِ، وفي بعضِها ((شهرِ اللهِ)) بالراءِ، وكلٌّ مِنَ النُّسختينِ صحيحُ المعنَى، "ح"[5].

[١٧٢٦٤] (قولُهُ: وبحقِّ الرَّسُولِ) فلا يَكونُ يميناً لكن حقُّهُ عظيمٌ، "ط"[6] عن "الهنديَّة"[7].

[١٧٢٦٥] (قولُهُ: ورِضاهُ) مُكرَّرٌ مع ما مرَّ[8] في قولِهِ: ((ولا بصِفةٍ لم يُتعارَفِ الحَلِفُ بها)) إلخ، وكونُهُ ليْسَ يَميناً لا يُنافِي ما مرَّ[9] في قولِهِ: ((أو صِفةِ فعْلٍ يُوصَفُ بها وبضِدِّها)) إلخ،

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٨ بتصرف.

(٢) أي في "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٨ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٢.

(٤) في "الأصل" و"آ": ((شهداء الله)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/ب.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٢.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٢/٥٥، نقلاً عن "الخلاصة".

(٨) صـ٢٥٦ـ "در".

(٩) صـ٢٤٧ـ "در".

لكن في "الخانية": أمانةُ اللهِ يمينٌ، وفي "النهر"[١]: إن نوى العبادات فليسَ بيمينٍ. (وإن فعلَهُ[٢] فعليهِ غضبُهُ أو سخْطُهُ أو لعنةُ اللهِ أو هوَ زانٍ أو سارقٌ أو شاربُ خمرٍ أو آكلُ ربًا ـ لا) يكونُ قسماً؛...

كما قدَّمناهُ[٣] هناك.

[١٧٢٦٦] (قولُهُ: لكِنْ في "الخانيَّةِ" إلخ) حيثُ قال[٤]: ((وأَمانةِ اللهِ يَمِينٌ، وذكر "الطَّحَاوِيُّ": أنَّه لا يكُونُ يَمِيناً، وهو رِوايَةٌ عن "أبي يُوسُفَ")) اهـ. وفي "البحر"[٥]: ((ذَكرَ في "الأَصلِ"[٦]: أنَّه يكُونُ يَمِيناً خِلافاً لـ"الطَّحَاوِيِّ"؛ لأنَّها طاعتُهُ، ووَجهُ ما في "الأصل": أنَّ الأمانةَ المُضافةَ إلى الله تعالى عند القَسَمِ يُرادُ بها صِفَتُهُ)) اهـ. وفي "الفتح"[٧]: ((فعِندنا و"مالِكٍ" و"أحمدَ": هو يَمِينٌ، وعند "الشَّافعيِّ": بالنِّيَّةِ؛ لأنَّها فُسِّرت بالعِبادات، قُلْنا: غلَبَ إرادةُ اليَمِينِ إذا ذُكِرت بعد حرْفِ القَسَمِ فوَجَبَ عدَمُ تَوقُّفِها على النِّيَّةِ لِلعادَةِ الغالِبَة)) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ المُعتَمدَ ما في "الخانيَّةِ".

[١٧٢٦٧] (قولُهُ: فليْسَ بيَمِينٍ) أي: اتِّفاقاً؛ لأنَّها ليسَتْ صِفةً، لكِنْ على المُعتَمدِ يَنْبَغي أنْ لا يُصدَّقَ في القضاء.

[١٧٢٦٨] (قولُهُ: فعليه غَضبُهُ إلخ) أي: لا يكُونُ يَمِيناً أيضاً؛ لأنَّه دُعاءٌ على نفسِهِ، ولا يَستَلزِمُ وُقُوعَ المَدْعوِّ، بل ذَلكَ مُتعلِّقٌ باستِجابَةِ دُعائِهِ، ولأنَّه غيرُ مُتعارَفٍ، "فتح"[٨].

[١٧٢٦٩] (قولُهُ: أو هو زَانٍ إلخ) لأنَّ حُرمةَ هذه الأشياءِ تَحتمِلُ النَّسْخَ والتَّبدِيلَ فلم تكُنْ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٨/أ.

(٢) في "و": ((فَعَلَ)).

(٣) المقولة [١٧١٨٢] قوله: ((كالغضب والرضى)).

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٠/٤.

(٦) ذُكِرَتْ ((أمانة الله)) في "الأصل" في موضعين: موضع اقترنت فيه بحرف القسم وعدَّه "محمد" يميناً، وموضع اقترنت بـ: ((عليه غضب الله أو لعنته))، ولم يعدَّها هنا قسماً، ولا يخفى أنَّ المراد في كلام "ابن عابدين" الموضع الأول.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦١/٤.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٣/٤.

لعدمِ التعارُفِ، فلو تُعُورِفَ[(١)] هلْ يكونُ يميناً؟ ظاهرُ كلامِهِمْ: نعم، وظاهرُ كلامِ "الكمالِ": لا، وتمامُهُ في "النهر"[(٢)]،..

في مَعْنى حُرمَةِ الاسمِ، ولأنَّه ليْسَ بِمُتعارَفٍ، "هداية"[(٣)]. أي: أنَّ حُرمةَ هذهِ الأشياءِ تَحتمِلُ السُّقوطَ للضَّرُورةِ أو نَحوِها.

[١٧٢٧٠] (قولُهُ: لِعدَمِ التَّعارُفِ) ظاهِرُهُ: أنَّه عِلَّةٌ للجميعِ، وقد عَلِمتَ أنَّ العُرفَ مُعتَبرٌ في الحَلِفِ بالصِّفاتِ المُشترَكَةِ، تأمَّل.

[١٧٢٧١] (قولُهُ: فلو تُعُورِفَ إلخ) أي: في: هُوَ زَانٍ وما بعدَهُ، كما يُفِيدُهُ كلامُ "النَّهرِ"[(٤)] والظَّاهرُ: أنَّ مِثلَهُ: فعلَيهِ غَضَبُه إلخ.

[١٧٢٧٢] (قولُهُ: ظاهِرُ كلامِهِم: نَعَم) فيه نَظرٌ؛ لأنَّهم لم يَقتصِرُوا على التَّعليلِ بالتَّعارُفِ بل عَلَّلوا بما يَقتضِي عدمَ كونِهِ يَميناً مُطْلَقاً وهو كونُ: عليه غَضَبُهُ ونَحوِهِ دُعاءً على نفسِهِ، وكَونُ: هُو زَانٍ يَحتمِلُ النَّسْخَ، ثُمَّ عَلَّلوا بعدَمِ التَّعارُفِ لأنَّه عند عدَمِ التَّعارُفِ لا يكُونُ يَمِيناً وإنْ كان مِمَّا يُمكِنُ الحَلِفُ به في غيرِ الاسمِ، فكيف إذا كان ممَّا لا يُمكِنُ.

[١٧٢٧٣] (قولُهُ: وظاهِرُ كلامِ "الكمالِ": لا) حيثُ قال[(٥)]: ((إنَّ مَعْنى اليَمِينِ أنْ يُعلِّقَ الحالِفُ ما يُوجِبُ امتِناعَهُ مِن الفعْلِ بسَبَبِ لُزُومِ وُجُودِهِ [٤/ق٤٤/أ] أي: وُجُودِ ما علَّقَهُ، كالكُفْرِ عند وُجُودِ الفعْلِ المَحلُوفِ عليه كدُخُولِ الدَّارِ، وهنا لا يَصيرُ بمُجرَّدِ الدُّخُولِ زانياً أو سارِقاً حتَّى يُوجِبَ امتِناعَهُ عن الدُّخُولِ، بخِلافِ الكُفْرِ فإنَّه بمُباشَرَةِ الدُّخولِ يَتحقَّقُ الرِّضا بالكُفْرِ فيُوجِبُ الكُفْرَ)). اهـ مُلخَّصاً مُوضَّحاً.

---

(١) في "د" : ((تعورفت)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق ٢٧٨/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٤/٢.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٨/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٣/٤ بتصرف.

وفي "البحر"[١]: ما يباحُ للضرورةِ لا يكفُرُ مستَحِلُّهُ كدمٍ وخنزيرٍ (إلا إذا أرادَ) الحالِفُ (بقولِهِ: حقاً[٢] اسمَ اللهِ تعالى فيمينٌ على المَذهبِ[٣]) كما صحَّحَهُ في "الخانية"[٤]،.....

والمُرادُ: أنَّه يُوجِبُ الكُفْرَ عند الجَهْلِ، والكفَّارَةَ عند العِلْمِ، ولا يَخْفى أنَّ هذا التَّعليلَ يَصلُحُ أيضاً لِنحوِ: عليه غَضَبُهُ؛ لأنَّه لا تَتحقَّقُ استِجابَةُ دُعائِهِ بمُباشَرةِ الشَّرطِ فلا يُوجِبُ امتِناعَهُ عن مُباشَرتِهِ فلم يكُنْ فيه مَعْنى اليَمِينِ وإنْ تُعُورِفَ.

[١٧٢٧٤] (قولُهُ: وفي "البحرِ" إلخ) هذا غيرُ مَنقُولٍ، بل فَهِمَهُ في "البحرِ"[٥] مِن قَوْلِ "الوَلْوالِجيَّةِ"[٦] في تعليلِ قولِهِ: ((هو يَستحِلُّ الدَّمَ أو لَحْمَ الخِنْزيرِ إنْ فعَلَ كذا لا يكُونُ يَمِيناً؛ لأنَّ استِحلالَ ذلكَ لا يكُونُ كُفراً لا مَحالَةَ؛ فإنَّه حالَةَ الضَّرُورةِ يَصيرُ حَلالاً)) اهـ. واعترَضَهُ المُحشِّي[٧]: ((بأنَّهُ وَهْمٌ باطِلٌ؛ لأنَّ قوْلَ "الوَلْوالِجيَّةِ": (لا مَحالَةَ) قيْدٌ للمَنفِيِّ وهو: يكُونُ، لا لِلنَّفْيِ وهو: لا يكُونُ، فالمَعْنى: أنَّ كَونَ استِحلالِهِ كُفْراً على الدَّوامِ مَنْفيٌّ، بل قَدْ لا يكُونُ كُفراً، يُوضِحُهُ ما في "المحيطِ"[٨]: مِن أنَّه لا يكُونُ يَميناً لِلشَّكِّ؛ لأنَّه قد يكُونُ استِحلالُهُ كُفْراً كما في غيرِ حالَةِ الضَّرورَةِ، فيكُونُ يَمِيناً، وقد لا يكُونُ كُفْراً كما في حالَةِ الضَّرورة، فلا يكُونُ يَمِيناً. فقَدْ حصَلَ الشَّكُّ في كَونِهِ يَميناً أَوْ لا، بخِلافِ: هو يَهُوديٌّ إنْ فعَلَ كذا؛ لأنَّ اليَهُودِيَّ مَن يُنكِرُ رِسالَةَ مُحمَّدٍ ﷺ وذلِكَ كفرٌ دائِماً، فكُلُّ ما حَرُمَ مُؤبَّداً فاستِحلالُهُ مُعلَّقاً بالشَّرطِ يكُونُ يَمِيناً، وما لا فَلا)). اهـ مُلَخَّصاً.

٣/٥٧

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٢.

(٢) في "و": ((حق اسم)).

(٣) في "ب": ((المذهب))بالدال المهملة، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الأيمان ق٨٩/أ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٣/ب.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ١/ق٣٦٣/ب.

(و) مِنْ (حروفِهِ:[١] الواوُ والباءُ والتاءُ) ولامُ القسَمِ..........................

مطلبٌ: حُروفُ القَسَم

[١٧٢٧٥] (قولُهُ: ومِن حُرُوفِهِ) أفادَ أنَّ له حُرُوفاً أُخرَ نحوُ: مِن اللهِ بكَسرِ المِيم وضَمِّها، صرَّح به "القُهستانِيُّ"[٢] عن "الرَّضِيِّ"[٣]، "ح"[٤].

قلت: وفي "الدَّمامِينيِّ" عن "التَّسهيلِ"[٥]: ((ومِن: مُثلَّثُ الحَرفَيْنِ مع تَوافُقِ الحَركَتَيْن)) اهـ، فافهم.

والمُرادُ بالحُرُوفِ: الأدواتُ؛ لأنَّ مِن الله ـ وكذا المِيمُ ـ اسمٌ مُختصَرٌ مِن ايْمُنُ كما مرَّ[٦]. والضَّميرُ في ((حُروفِهِ)) راجِعٌ إلى القسَمِ أو الحَلِفِ أو إلى اليَمِينِ بتأويلِ القسَمِ، وإلاَّ فاليَمِينُ مُؤنَّثةٌ سَماعاً.

[١٧٢٧٦] (قولُهُ: الواو والباء والتَّاء) قدَّمَ الواو؛ لأنَّها أكثرُ استعمالاً في القسمِ، ولذا لَمْ تقعِ الباءُ في القرآنِ إلاَّ في ﴿بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[لقمان ـ١٣] معَ احتِمَالِ تعلقِها بـ ﴿لَا تُشۡرِكۡ﴾ وقدَّمَ غيرُهُ الباءَ لأنَّها الأصْلُ؛ لأنَّها صِلَةُ أحلِفُ وأقسِمُ، وَلِذا دَخلَتْ في المُظْهَرِ والمُضْمَرِ نحو: بكَ لأَفْعَلَنَّ.

[١٧٢٧٧] (قولُهُ: ولامُ القَسَمِ) وهي المُختَصَّةُ باللهِ في الأُمُورِ العِظَامِ، "قُهِسْتانِي"[٧]. أي: لا تدخلُ عَلَى غيرِ اسمِ الجَلالةِ [٤/ق٤٤/ب] وهيَ مَكسُورةٌ، وحُكِيَ فَتْحُها كَما في "حواشي شَرْحِ الجَرُومِيَّة"[٨].

---

(١) في "ط": ((حروف))، وهو خطأ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٢/١.

(٣) "شرح الرضي": قسم الحروف ـ حروف الجر ٢٧٠/٤، وأحرف القسم ٣٠٠/٤.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/أ.

(٥) "تسهيل الفوائد": باب القسم صـ١٥١ـ.

(٦) المقولة [١٧٢٢١] قوله: ((أي: وايم الله)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٢/١.

(٨) انظر حاشية العلامة أبي النَّجا على شرح متن "الآجرُّومية" صـ١٦. ومقدمة الآجرُّومية في النحو: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن آجُرُّوم (ت٧٢٣هـ)، وعليها عِدّة شروحٍ منها: شرح للشيخ خالد الأزهريّ (ت٩٠٥هـ)، وعليه عدة حواشٍ؛ منها: ١ـ حاشية لأبي بكر بن إسماعيل الشَّنوانيّ (ت١٠١٩هـ)، ٢ـ حاشية لأحمد بن محمد الشَّلَبيّ (ت١٠٢٠هـ) ٣ـ حاشية لأحمد بن أحمد بن سلامة القَلْيُوبيّ (ت١٠٦٩هـ)، ٤ـ حاشية لمحمد بن النّجا (كان حياً ١٢٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٧٩٦/٢، "معجم المؤلفين" ٤٤/٣).

وحرفُ التنبيهِ وهمزةُ الاستفهامِ وقطعُ ألفِ الوصلِ.........................

وفي "الفتح"[١]: ((ولا تستعملُ اللامُ إلاَّ في قَسَمٍ مُتَضَمِّنٍ معنَى التَّعَجُّبِ، كَقَولِ ابنِ عبَّاسٍ[٢] رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُما: ((دَخَلَ آدمُ الجنَّةَ فـ: للهِ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ حتَّى خَرَجَ))، وقولِهم: ((للهِ ما يُؤَخَّرُ الأَجَلُ))، فاستعمالُها قَسَماً مُجَرَّداً عنهُ لا يَصِحُّ في اللُّغَةِ إلاَّ أنْ يُتعارَفَ كذلكَ، وقولُ "الهدايةِ"[٣]: ((في المُخْتارِ)) ـ كَمَا في بعْضِ النُّسَخِ ـ احترازٌ عمَّا عنْ "أبي حنيفةَ": أنَّهُ إذَا قالَ: للهِ عَلَيَّ أنْ لا أُكَلِّمَ زيداً أنَّها ليسَتْ بيَمِينٍ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ؛ لأنَّ الصِّيغَةَ للنَّذرِ، ويَحتَمِلُ معنَى اليَمِينِ)) اهـ.

[١٧٢٧٨] (قولُهُ: وحرفُ التَّنبيهِ) المرادُ بهِ: ((ها)) مَحذوفَ الأَلِفِ، أو ثابتَها، معَ وَصْلِ أَلِفِ اللهِ وقطعِها، كَما في "التَّسهيلِ" لـ "ابنِ مالكٍ"[٤].

[١٧٢٧٩] (قولُهُ: وهمزةُ[٥] الاستفهامِ) هيَ همزةٌ بعدَها ألفٌ، ولفظُ الجَلالةِ بعدَها مجرورٌ، وتسمِيَتُها بهمزةِ الاستفهامِ مَجازٌ، كَذا في "الدَّمَامِيني" على "التَّسهيلِ"، "ح"[٦]. والظَّاهِرُ أنَّ الجرَّ بهذِهِ الأحرُفِ لنيابتِهَا عَنْ أَحرُفِ القَسَمِ، "ط"[٧].

[١٧٢٨٠] (قولُهُ: وقطعُ أَلِفِ الوَصلِ) أي معَ جَرِّ الاسمِ الشَّريفِ، "ح"[٨]. أي: فالهمزةُ نابَتْ عَنْ حَرفِ القَسَمِ، ولَيْسَ حَرْفُ القَسَمِ مُضْمَراً؛ لأنَّ مَا يُضْمَرُ فيهِ حَرْفُ القَسَمِ تَبْقَى همزتُهُ همزةَ وَصْلٍ، نَعَمْ عندَ ابتداءِ الكلامِ تُقطَعُ الهمزةُ فيَحتَمِلُ الوَجهَينِ، أمَّا عندَ عَدَمِ الابتداءِ ـ كقولِكَ: يا زيدُ اللهِ لأَفعَلَنَّ ـ فإنْ قَطَعتَها كانَ مِمَّا نحنُ فيهِ، وإلاَّ فهوَ مِنَ الإضمارِ، فافهم.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٧/٤.

(٢) لم نعثر على تخريجٍ لقول ابن عباس ﷺ.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٣/٢.

(٤) "تسهيل الفوائد": باب تتميم الكلام على كلمات مفتقرة إلى ذلك صـ٢٤٤ـ.

(٥) في "م": ((همزة)) بدون واو.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/أ.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٣/٢.

(٨) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/أ.

والميمُ المكسورةُ والمضمومةُ، كقولِهِ: لِلَّهِ وها اللهِ ومُ اللهِ، (وقد تُضمَرُ) حروفُهُ إيجازاً، فيختَصُّ اسمُ اللهِ..

[١٧٢٨١] (قولُهُ: والميمُ المكسورةُ والمضمومةُ) وكذا المفتوحةُ، فَقَدْ نَقَلَ "الدَّمَامِيني" فيها التَّثليثَ، وفي "ط"[(١)]: ((لعلَّهُم اعتَبَروا صورتَها فَعَدُّوها مِنْ حروفِ القَسَمِ، وإلاَّ فقد سبَقَ أنَّها مِن جُملة اللُّغاتِ في: أَيْمُنُ اللهِ ك: مِن اللهِ)).

[١٧٢٨٢] (قولُهُ: لله) بكسرِ لامِ القسَمِ وجرِّ الهاءِ كما قدَّمناهُ[(٢)]، فافهم.

[١٧٢٨٣] (قولُهُ: وها الله) مِثالٌ لحرْفِ التَّنبيهِ، والهاءُ مَجرُورةٌ، "ح"[(٣)].

[١٧٢٨٤] (قولُهُ: مُ الله) بتثليثِ المِيمِ كما قدَّمناه[(٤)]، والهاءُ مَجرُورةٌ.

[١٧٢٨٥] (قولُهُ: وقد تُضمَرُ حُرُوفُه) فيه: أنَّ الذي يُضمَرُ هو الباءُ فقَطْ؛ لأنَّها حرْفُ القسَمِ الأَصلِيُّ كما نقلَهُ "القُهستانِيُّ"[(٥)] عن "الكَشْف"[(٦)] و"الرَّضِيِّ"[(٧)]، وأرادَ بالإضمارِ عدمَ الذِّكرِ فيَصدُقُ بالحذْفِ، والفرْقُ بينَهُما: أنَّ الإضْمارَ يَبْقى أثَرُهُ بخِلافِ الحذْفِ، قال في "الفتح"[(٨)]: ((وعليه يَنْبغي كَونُ الحرْفِ مَحذُوفاً في حالةِ النَّصبِ، ومُضمَراً في حالةِ الجَرِّ لِظُهورِ أثَرِه)). وقولُهُ في "البحر"[(٩)] ـ ((قالَ: تُضمَرُ، ولم يَقُل: تُحذَفُ للفَرْقِ بينَهُما إلخ)) ـ يُوهِمُ أنَّه مع النَّصبِ لا يكُونُ حالِفاً وليْسَ كذلِكَ، ولِذا قال في "النَّهرِ"[(١٠)]: ((إنَّه بمَعْزِلٍ عن التَّحقيقِ؛ لأنَّه كما

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٣.

(٢) المقولة [١٧٢٧٧] قوله: ((ولامُ القسم)).

(٣) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/أ.

(٤) المقولة [١٧٢٢١] قوله: ((وايم الله)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٢.

(٦) "كشف الأسرار" للبخاري: باب حروف الجر ـ حروف القسم ٢/٣٤٩.

(٧) "شرح الرضي على الكافية": قسم الحروف ـ حروف الجر ٤/٢٨٣.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٧ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٣.

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/أ. بتصرف.

بالحركاتِ الثلاثِ، وغيرُهُ بغيرِ الجرِّ، والتُزِمَ رفعُ: أيْمُنُ ولَعَمْرُ اللهِ، (كقولِهِ: اللهَ) بنصبِهِ بنزْعِ الخافِضِ، وجرَّهُ الكوفيُّونَ، "مسكين"[1]. (لأفعلنَّ كذا)..............

يكُونُ حالِفاً مع بقاءِ الأثَرِ يكُونُ أيضاً حالِفاً مع النَّصبِ [٤/ق٥٤/أ] بل هو الكثيرُ في الاستِعمالِ وذاكَ شاذٌّ)) اهـ. أي: شاذٌّ في غيرِ اسمِ الله تعالى، فافهم.

[١٧٢٨٦] (قولُهُ: بالحرَكاتِ الثَّلاثِ) أمَّا الجرُّ والنَّصبُ فعَلَى إضمارِ الحرْفِ أو حذْفِهِ مع تقديرِ ناصِبٍ كما يأْتِي[2]، وأمَّا الرَّفعُ فقال في "الفتح"[3]: ((على إضمارِ مُبتدَأٍ، والأَوْلى كَونُهُ على إضمارِ خبَرٍ؛ لأنَّ الاسمَ الكَرِيمَ أعرَفُ المَعارِفِ فهو أَوْلى بكَونِهِ مُبتدَأً، والتَّقديرُ: الله قَسَمِي، أو قَسَمِي اللهُ)) اهـ.

[١٧٢٨٧] (قولُهُ: وغيرُهُ) أي: ويَختصُّ غيرُ اسمِ الجَلالَةِ، كالرَّحمنِ والرَّحيمِ بغيرِ الجرِّ، أي: بالنَّصبِ والرَّفعِ، أمَّا الجرُّ فلا؛ لأنَّه لا يَجوزُ حذْفُ الجارِّ وإبقاءُ عمَلِهِ إلاَّ في مَواضِعَ، منها: لفْظُ الجَلالَةِ في القَسَمِ دُوْنَ عِوَضٍ، نحو: اللهِ لأَفعَلَنَّ.

[١٧٢٨٨] (قولُهُ: بنَصبِهِ بنَزْعِ الخافِضِ) هذا خِلافُ أَهلِ العربيَّةِ، بل هو عندَهُم بفِعلِ القَسَمِ لَمَّا حُذِفَ الحرْفُ اتَّصلَ الفِعلُ به إلاَّ أنْ يُرادَ عند انتِزاعِ الخافِضِ أي: بالفِعلِ عندَهُ، كذا في "الفتحِ"[3]. أي: فالباءُ في بـ((نزع)) للسَّببيَّةِ لا صِلَةُ نَصبِهِ؛ لأنَّ النَّزْعَ ليْسَ مِن عَوامِلِ النَّصبِ، بل النَّاصِبُ هو الفِعلُ ويَتعدَّى بنَفسِهِ توسُّعاً بسبَبِ نَزْعِ الخافِضِ كما في: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف ـ ١٥٠] أي: عن أَمرِهِ، ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة ـ٥] أي: عليه.

٥٨/٣ [١٧٢٨٩] (قولُهُ: وجرَّهُ الكُوفيُّونَ) كذا حَكَى الخِلافَ في "المبسوطِ"[4]. قال في "الفتحِ"[5]:

---

(١) "شرح منلا مسكين": كتاب الأيمان صـ١٣١ـ بتصرف.

(٢) المقولة [١٧٢٨٩] قوله: ((وجرَّهُ الكوفيون)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٧.

(٤) "المبسوط": كتاب الأيمان ٨/١٣٢.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٤/٣٥٧.

....

((ونُظِرَ فيه بأنَّهُما أي: النَّصبَ والجَرَّ وَجْهانِ سَائِغانِ للعَرَبِ لَيسَ أَحَدٌ يُنكِرُ أَحَدَهُما لِيتأتَّى الخِلافُ)) اهـ.

وسَكَتَ "الشَّارحُ" عن الرَّفعِ مع أنَّه ذَكَرَهُ أيضاً في قولِهِ: ((بالحَركَاتِ الثَّلاثِ)).

(تنبيهٌ)

هذِهِ الأوجُهُ الثَّلاثَةُ وكذا سُكُونُ الهاءِ يَنعَقِدُ بها اليَمِينُ مع التَّصريحِ بباءِ القسَمِ، ففي "الظَّهيريَّةِ"[(١)]: ((بالله لا أَفعَلُ كذا ـ وسكَّنَ الهاءَ أو نَصَبَها أو رَفَعَها ـ يكُونُ يَمِيناً، ولو قال: الله لا أَفعَلُ كذا، وسكَّنَ الهاءَ أو نَصَبها لا يكُونُ يَمِيناً إلاَّ أن يُعرِبَها بالجَرِّ فيكُونُ يَمِيناً، وقِيْلَ: يكُونُ يَمِيناً مُطْلَقاً)) اهـ.

قلْتُ: وقوْلُ المُتون: ((وقد تُضمَرُ)) يُشِيرُ إلى القوْلِ الأوَّلِ لِمَا علِمتَ مِن أنَّ الإضمارَ يَبْقى أَثَرُهُ فلا بُدَّ مِن الجَرِّ، لكِنَّهُ خِلافُ ما مَشَى عليه في "الهِدايَةِ"[(٢)] وغيرِها: ((مِن تَجويزِ النَّصبِ))، وقدَّمنا[(٣)] عن "الجوهرةِ": ((أنَّه الصَّحيحُ))، بل قال في "البحرِ"[(٤)]: ((ويَنْبَغي أنَّه إذا نُصِبَ أنَّه يكُونُ يَمِيناً بلا خِلافٍ؛ لأنَّ أهلَ اللُّغةِ لم يَختَلِفُوا في جَوازِ كُلٍّ مِن الوجهَيْن، ولكِنَّ النَّصبَ أكثرُ كما ذَكَرَهُ "عبدُ القاهِرِ" في "مُقتصَدِهِ"[(٥)]، كذا في "غايةِ البَيانِ)) اهـ.

قلْتُ: بَقِيَ الكلامُ على عدَمِ كَونِهِ يَمِيناً مع سُكُونِ الهاءِ، وقد رَدَّهُ في "الفتحِ"؛ حيثُ

(قولُهُ: ونظرَ فيه بأنَّهما إلخ) بجعلِ الخلافِ في الأرجحِ يندفعُ التنظيرُ، ويظهرُ وجهُ اقتصارِهِ على النصبِ والجرِّ، تأمَّل.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول فيما يكون يميناً بالعربية ق١٢٥/ب بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٧٣/٢.

(٣) المقولة [١٧١٦٨] قوله: ((ولو برفع الهاء)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٣/٤.

(٥) "المقتصَد في شرح الإيضاح": ٧٦٩/٢، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيّ (ت٤٧١هـ)، و"الإيضاح" لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسيّ النحويّ (ت٣٧٧هـ) ("كشف الظنون" ٢١٢/١، و١٧٩٣/٢، "فوات الوفيات" ٣٦٩/٢، "بغية الوعاة" ١٠٦/٢).

أفادَ أنَّ إضمارَ حرفِ التأكيدِ في المُقْسَمِ عليهِ لا يجوزُ، ثُمَّ صرَّحَ بِهِ بقولِهِ: (الحلِفُ) بالعربيَّةِ (في الإثباتِ لا يكونُ إلا بحرفِ التأكيدِ، وهوَ اللامُ والنونُ، كقولِهِ: واللهِ لأفعلنَّ كذا)..

قال(١): ((ولا فرْقَ [٤/ق٤٥/ب] في ثُبوتِ اليَمِينِ بين أنْ يُعرِبَ المُقسَمَ به خَطأً أو صَواباً أو يُسكِّنَهُ، خِلافاً لِمَا في "المُحيطِ" فِيْما إذا سكَّنَهُ؛ لأنَّ مَعْنى اليَمِينِ ـ وهو ذِكرُ اسمِ الله تعالى لِلمَنعِ أو الحَملِ مَعقُوداً بِمَا أُرِيدَ مَنعُهُ أو فِعلُهُ ـ ثَابتٌ فلا يَتوقَّفُ على خُصُوصيَّةٍ في اللَّفظِ)) اهـ.

مطلبٌ: فِيْما لو أَسقَطَ اللاَّمَ والنُّونَ مِن جَوابِ القَسَمِ

[١٧٢٩٠] (قولُهُ: أنَّ إضمارَ حرْفِ التَّأكِيدِ) الإضافةُ في ((حرْفِ)) لِلجنسِ؛ لأنَّ المُرادَ اللاَّمُ والنُّونُ، فإنَّ حذْفَهُما في جَوابِ القَسَمِ المُستَقبَلِ المُثبَتِ لا يَجُوزُ، نعم حـذْفُ أَحدِهِما جائِزٌ عند الكُوفِيِّينَ لا عند البَصْرِيِّينَ، وكذا يَجُوزُ إنْ كـان الفِعلُ حالاً كقِراءَةِ "ابنِ كثيرٍ" ﴿لأُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة ـ ١]، وقولِ الشَّاعرِ: [المتقارب]

يَمِيناً لأُبغِضُ كُلَّ امـرِئٍ يُزَخرِفُ قَوْلاً وَلا يَفعَلُ(٢)

[١٧٢٩١] (قولُهُ: الحَلِفُ بالعربيَّةِ إلخ) على هذا أكثرُ ما يَقعُ مِن العَوامِّ لا يكُونُ يَميناً لِعدَمِ اللاَّمِ والنُّونِ فلا كفَّارةَ عليهم فِيْها، "مَقدِسِيّ". يعني: لا يكُونُ يَميناً على الإثباتِ، وقولُهُ: ((فلا كفَّارةَ عليهم فِيْها)) أي: إذا تَرَكُوا ذَلِكَ الشَّيءَ، ثُمَّ قال "المَقدِسيُّ": ((لكِنْ يَنْبَغي أنْ تَلزَمَهُم لِتعارُفِهم الحَلِفَ بذَلِكَ))، ويُؤيِّدُهُ ما نَقَلناهُ عن "الظَّهيريَّةِ"(٣): ((أنَّه لو سَكَّنَ الهاءَ أو رَفَعَ أو نَصَبَ

(قولُ "الشَّارحِ": أفادَ أنَّ إضمارَ إلخ) أي: مِن تقييدِ الإضمارِ بالحروفِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٥٧/٤ باختصار.

(٢) البيت بلا نسبة في "المقاصد النحوية" ٣٣٨/٤، و"شرح التصريح" ٢٠٣/٢، و"شرح الأشموني" ٤٩٦/٢، و"فرائد القلائد" رقم (١٠٣١).

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول فيما يكون يميناً بالعربية ق١٢٥/ب بتصرف.

....

في: بالله يكُونُ يَميناً، مع أنَّ العرَبَ ما نَطقَتْ بغَيرِ الجَـرِّ، فليُتـأمَّل)). ويَنْبغـي أن يكُـونَ يَمِينـاً وإنْ خَلا مِن اللاَّمِ والنُّونِ، ويدُلُّ عليه قولُهُ في "الوَلْوالِجيَّةِ"[١]: ((سُبحانَ اللهِ أَفعَلُ، لا إلهَ إلاَّ اللـهُ أَفعَـلُ كَذَا ليْسَ بيَمِينٍ إلاَّ أنْ يَنوِيَهُ)) اهـ. واعترَضَهُ "الخَيرُ الرَّمليُّ": ((بأنَّ مـا نقلَـهُ لا يـدُلُّ لِمُدَّعـاهُ، أمَّـا الأوَّلُ: فلأنَّه تَغييرٌ إعرابيٌّ لا يَمنَعُ المَعْنى المَوضُوعَ فلا يَضُرُّ التَّسكينُ والرَّفعُ والنَّصبُ؛ لِمَا تقرَّرَ: أنَّ اللَّحنَ لا يَمنَعُ الانعِقادَ، وأمَّا الثَّاني: فلأنَّه ليْسَ مِـن المُتنـازَعِ فيـه؛ إذ المُتنـازَعُ فيـه الإثبـاتُ والنَّفـيُ لا أنَّه يَمِينٌ، والنَّقلُ يَجبُ اتِّباعُهُ)) اهـ.

قلْتُ: وفيه نظرٌ، أمَّا أوَّلاً: فـلأنَّ اللَّحـنَ: الخَطـأُ كمـا في "القـامُوسِ"[٢]، وفي "المِصبـاحِ"[٣]: ((اللَّحنُ: الخَطأُ في العربيَّةِ))، وأمَّا ثانياً: فلأن قوْلَ "الوَلْوالِجيَّةِ": ((سُبحانَ اللهِ أَفعَلُ)) عَينُ المُتنازَعِ فيه لا غيرُهُ؛ فإنَّه أَتَى بالفِعلِ المُضارِعِ مُجرَّداً مِن اللاَّمِ والنُّونِ، وجعَلَهُ يَميناً مع النيَّةِ، ولو كان علـى النَّفي لوَجبَ أنْ يُقالَ: إنَّه مع النيَّةِ يَمِينٌ على عدَمِ الفِعلِ كما لا يَخفَى، وإنَّما اشترَطَ النِّيَّـةَ لكَونِـهِ غيرَ مُتعارَفٍ كما مرَّ[٤]. وقال "ح"[٥]: ((وبَحثُ "المَقدِسيِّ" وَجيهٌ، وقوْلُ بعضِ النَّاسِ: إنَّه يُصـادِمُ المَنقُولَ يُجابُ عنه بأنَّ المَنقُولَ في المَذهبِ كان على عُـرفِ "صَـدرِ الإسـلامِ" قبْـلَ أن تَتغيَّرَ اللُّغـةُ، وأمَّا الآنَ فلا يَأتُونَ باللاَّمِ والنُّونِ في مُثبَتِ القسَمِ أصلاً، ويُفرِّقُون بين الإثباتِ والنَّفيِ بوُجُودِ

(قولُهُ: قلتُ: وفيهِ نظرٌ، أمَّا أوَّلاً فلأنَّ اللحنَ إلخ) ما ذكرَهُ أوَّلاً وثانياً لا يرُدُّ مـا ذكـرهُ "الرملـيُّ" كما هو ظاهرٌ لمن تدبَّرَ، تأمَّل.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها اليمين ق٨٩/أ، نقلاً عن الإمام "محمد" رحمه الله.

(٢) "القاموس": مادة ((لحن)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((لحن)).

(٤) صـ٢٥٨ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/ب، وقوله: ((لغةِ الفُرْسِ ونحوِها في الأيمان لمن تدبَّر)) ساقط من مخطوطـة "ح" التـي بين أيدينا.

....

((لا)) وعدَمِها، وما[١] اصطلاحُهُم على هذا إلاَّ كاصطِلاحِ لُغةِ الفُرْس ونُحوِها في الأَيمانِ لِمَن تَدبَّر)) اهـ.

قلْتُ: ويُؤيِّدُهُ ما ذكرَهُ العلاَّمةُ "قاسم" وغيرُهُ: ((مِن أنَّه يُحمَلُ كلامُ كُلِّ عاقدٍ وحالَفٍ وواقفٍ على عُرفِهِ وعادتِهِ سواءٌ وافَقَ كلامَ العرَبِ أم لا))، ويأْتِي[٢] نَحوُهُ عن "الفتح" في أوَّلِ الفصلِ الآتي. وقد فرَّق أهلُ العربيَّة بين ((بلى)) و((نعم)) في الجواب: بأنَّ ((بلى)) لإيجَابِ ما بعد النَّفيِ، و((نعم)) للتَّصديقِ، فإذا قيْلَ: ما قامَ زَيدٌ، فإنْ قلْتَ: بَلَى كان مَعناهُ قد قام، وإنْ قلتَ: نَعم كان معناه ما قام، ونقَلَ في "شرحِ المَنارِ" عن "التَّحقيق"[٣]: ((أنَّ المُعتبرَ في أحكامِ الشَّرعِ العُرفُ حتَّى يُقامُ كُلُّ واحِدٍ منْهُما* مُقامَ الآخَرِ)) اهـ. ومثلُهُ في "التَّلويح"[٤]، وقولُ "المُحيطِ" هنا ـ: ((والحَلِفُ بالعربيَّة أن يقولَ في الإثباتِ: واللهِ لأفعلَنَّ)) إلخ ـ بَيانٌ لِلحُكمِ على قواعِدِ العربيَّةِ وعُرفِ العرَبِ وعادتِهِم الخاليةِ عن اللَّحنِ، وكلامُ النَّاسِ اليومَ خارِجٌ عن قواعِدِ العربيَّةِ سِوَى النَّادرِ فهو لغةٌ اصطِلاحيَّةٌ لهم كباقِي اللُّغاتِ الأَعجميَّةِ، فلا يُعامَلُونَ بغير لُغَتِهِم وقَصدِهِم إلاَّ مَن التَزمَ منهُمُ الإعرابَ، أو قصَدَ المَعْنى اللُّغويَّ فيَنْبَغي أنْ يُديَّنَ، وعن هذا[٥] قال شيخُ مَشايخِنا "السَّائحانيُّ": ((إنَّ أَيمانَنا الآنَ لا تَتوقَّفُ على تأكيدٍ، فقَدْ وَضَعناها وَضْعاً جَدِيداً، واصطَلَحنا عليها وتَعارَفناها فيَجبُ مُعامَلَتُنا على قدْرِ عُقُولِنا ونيَّاتِنا، كما أَوقعَ المُتأخِّرُون الطَّلاقَ بـ: عليَّ الطَّلاقُ، ومَن لم يَدرِ بعُرفِ أهلِ زَمانِهِ فهو جاهِلٌ)) اهـ.

---

(١) في "الأصل" و"آ": ((وأمَّا اصطلاحهم))، وكذا عبارة "ح" التي بين أيدينا، وهو خطأ.

(٢) المقولة [١٧٤٢٧] قوله: ((وعندنا على العرف)).

(٣) تقدمت ترجمته في ١٦٣/٣.

* قوله: ((كلُّ واحدٍ منهما إلخ)) أي: مِنْ نَعَمْ وبَلَى. اهـ منه.

(٤) لم نعثر عليها في مظانها في "التلويح".

(٥) في "م": ((وعلى هذا)).

....

قلْتُ: ونظيرُ هذا ما قالوه: مِن أنَّه لو أَسقطَ الفاءَ الرَّابطةَ لِجوابِ الشَّرطِ فهو تَنجيزٌ لا تَعليقٌ، حتَّى لو قال: إنْ دَخلتِ الدَّارَ أنتِ طَالِقٌ تَطلُقُ في الحال، وهذا مَبنيٌّ على قواعدِ العربيَّةِ أيضاً، وهو خِلافُ المُتعارَفِ الآنَ فيَنْبَغي بناؤُهُ على العُرفِ كما قدَّمناهُ[1] عن "المَقدِسيِّ" في باب التَّعليقِ، وقدَّمنا هناك ما يُناسِبُ ذِكرَهُ هنا فراجعه، واللهُ سُبحانَهُ أعلمُ. ٥٩/٣

(تنبيهٌ)

ما مرَّ[2] إنَّما هو في القَسَمِ، بخِلاف التَّعليقِ فإنَّه وإنْ سُمِّيَ عند الفُقهاءِ حَلِفاً ويَميناً لكنَّه لا يُسمَّى قَسَماً، فإنَّ القسَمَ خاصٌّ باليَمِينِ بالله تعالى كما صرَّح به "القُهستانيُّ"[3]، أمَّا التَّعليقُ فلا يَجري اشتراطُ اللاَّمِ والنُّونِ في المُثبَتِ منه لا عند الفُقهاءِ ولا عند اللُّغويِّينَ، ومنه: الحَرامُ يَلزَمُني، وعَليَّ الطَّلاقُ لا أَفعَلُ كَذَا، فإنَّه يُرادُ به في العُرفِ: إنْ فَعلتُ كذا فهِيَ طالقٌ، فيَجبُ إمضاؤُهُ عليهم، كما صرَّحَ به في "الفتحِ" وغيرِهِ كما يأْتِي[4]، قال "ح"[5]: ((فاندَفعَ بهذا ما توَهَّمَهُ بعضُ الأَفاضِلِ مِن أنَّ في قوْلِ القائلِ: عَلَيَّ الطَّلاقُ أَجيءُ اليومَ، إنْ جاءَ في اليومِ [٤/ق٤٦/أ] وَقعَ الطَّلاقُ، وإلاَّ فلا؛ لعدَمِ اللاَّمِ والنُّونِ، وأنت خَبيرٌ بأنَّ النُّحاةَ إنَّما اشتَرطُوا ذلك في جَوابِ القَسَمِ المُثبَتِ لا في جوابِ الشَّرطِ، وإلاَّ كان مَعْنى قولِكَ: إنْ قامَ زَيدٌ أَقُم، إنْ قامَ زَيدٌ لم أَقُم: ولم يَقُل به عاقِلٌ فَضْلاً عن فاضِلٍ. على أنَّ قولَهُ: أَجيءُ ليْسَ جوابَ الشَّرطِ بل هو فِعلُ الشَّرطِ؛ لأنَّ المَعْنى: إنْ لم أَجيءِ اليَومَ فأنتِ طالقٌ، وقد وَقعَ هذا الوَهمُ بعَينِهِ لـ"الشَّيخِ الرَّمليِّ" في "الفتاوى الخَيريَّةِ"[6] ولغيرِهِ أيضاً، قال السيِّدُ "أحمدُ الحمَويُّ" في "تَذكِرَتِه الكُبرى": رُفِعَ إليَّ سؤالٌ صُورَتُه: رَجلٌ اغتَاظَ مِن ولدِ زَوجتِهِ فقال: عَلَيَّ الطَّلاقُ إنِّي أُصبِحُ أَشتَكيكَ مِن النَّقيبِ، فلما أصبَحَ تَركَهُ ولم يَشتَكِهِ

---

(١) المقولة [١٣٨٦٥] قوله: ((وكذا لو حَذفَ الفاءَ من الجواب)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٧٨/١.

(٤) المقولة [١٧٣٥٢] قوله: ((ولكن الفتوى في زماننا)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٤/أ ـ ب بتصرف.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الأيمان ٨٢/١.

ووالله لقدْ فعلتُ كذا مقرُوناً بكلمةِ التَّوكيدِ، وفي النَّفْيِ بحرفِ النَّفْيِ، حتَّى لو قالَ: واللهِ أفعلُ كذا اليومَ كانتْ يمينُهُ على النَّفْيِ، وتكونُ لا مضمرةً كأنَّهُ قالَ: لا أفعلُ كذا، لامتناعِ حذْفِ حرفِ التوكيدِ في الإثباتِ لإضمارِ العربِ في الكلامِ الكلمةَ لا بعضَ الكلمةِ، من "البحر"(١) عن "المحيط"..................................

ومكَثَ مدَّةً، فهَلْ ـ والحالَةُ هذه ـ يَقعُ عليه الطَّلاقُ أم لا؟ الجوابُ: إذا تَركَ شِكايَتَهُ ومَضَى مدَّةٌ بعد حَلِفِه لا يَقعُ عليه الطَّلاقُ؛ لأنَّ الفِعلَ المَذكُورَ وقَعَ في جوابِ اليَمِينِ وهو مُثْبَتٌ فيُقدَّرُ النَّفْيُ حيْثُ لم يُؤكَّد، والله تعالى أعلم، كتبَهُ الفقيرُ "عبدُ المُنعِم النَّبْتِيتِيُّ" فرفعَهُ إليَّ جماعةٌ قائلين: ماذا يكُونُ الحالُ فقد زاد به الأمرُ وتقدَّم بين العوامِّ وتأخَّرَتْ أُولُو الفضْلِ، أَفِيدُوا الجَوابَ؟ فأجبتُ بعدَ الحمْدُ للهِ: ما أَفْتى به مِن عدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ ـ مُعلِّلاً بأنَّ الفعْلَ المَذكُورَ وقَعَ جواباً لِيَمِين، وهو مُثْبَتٌ فيُقدَّرُ النَّفيُ حيثُ لم يُؤكَّد ـ فمُنبِئ عن فرْطِ جَهلِهِ وحُمقِهِ وكَثرَةِ مُجازَفَتِهِ في الدِّين وخَرقِهِ إذ ذاكَ في الفعْلِ إذا وقَعَ جواباً لِلقَسَمِ بالله، نحو: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ﴾ [يوسف ـ ٨٥] أي: لا تَفتَؤُ، لا في جواب اليَمِينِ بمَعْنى التَّعليقِ بما يَشُقُّ مِن طلاق وعِتاق ونحوِهما، وحِيْنئذٍ إذا أصبح الحالِفُ ولم يَشتَكِهِ وقَعَ عليه الطَّلاقُ الثَّلاثُ وبانَتْ زَوجَتُهُ منه بَينُونَةً كُبْرى. إذا تقرَّر هذا فقد ظَهَرَ لكَ أنَّ هذا المُفْتيَ أَخطأَ خَطأً صُرَاحاً لا يَصدُرُ عن ذِي دِينٍ وصلاحٍ، ولله دَرُّ القائِلِ: [طويل]

مِن الدِّينِ كَشْفُ السِّتْرِ عن كُلِّ كاذِبِ ... وعَنْ كُلِّ بِدْعِيٍّ أَتَى بالعَجائِبِ

فلَولاَ رِجالٌ مُؤمِنُونَ لَهُدِّمَتْ ... صَوامِعُ دِينِ اللهِ مِن كُلِّ جانِبِ

واللهُ الهادي للصَّوابِ، وإليه المَرجِعُ والمَآبُ.

[١٧٢٩٢] (قولُهُ: وواللهِ لقَدْ فعَلتُ) بصيغةِ الماضي، ولا بُدَّ فِيْها مِن اللاَّمِ مَقرُونةً بـ((قَدْ)) أو ((رُبَّما)) إنْ كان مُتصرِّفاً، وإلاَّ فغيرُ مَقرُونةٍ كما في "التَّسهيلِ"(٢).

[١٧٢٩٣] (قولُهُ: وفي النَّفْيِ إلخ) عَطفٌ على قولِهِ: ((في الإثبات))، أي: أنَّ الحَلِفَ إذا كان

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٢١٣ ـ ٢١٤ بتصرف.

(٢) "تسهيل الفوائد": باب القسم صـ١٥٢ـ.

(وكفارتُهُ) هذهِ إضافةٌ للشرطِ؛ لأنَّ السبَبَ عندنا الحنْثُ.........................

الجوابُ فيه مُضارِعاً مَنفِيّاً لا يكُونُ باللاّمِ والنُّونِ إلاَّ لضَرورةٍ أو شُذُوذٍ، [٤/ق٤٧/أ] بل يكُونُ بحرْفِ النَّفْيِ ولو مُقدَّراً كقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ﴾ [يوسف ـ ٨٥]. فقولُهُ: ((حتَّى لو قال إلخ)) تَفريعٌ صحيحٌ أفادَ به أنَّ حرْفَ النَّفْيِ إذا لم يُذكَر يُقدَّرُ، وأنَّ الدَّالَّ على تقديرِهِ عدَمُ شَرطِ كَونِهِ مُثبَتاً وهو حرْفُ التَّوكيدِ، وأنَّه إذا دار الأمرُ بين تَقديرِ النَّافي وحرْفِ التَّوكيدِ تعيَّنَ تَقديرُ النَّافي؛ لأنَّه كلمةٌ لا بعْضُ كلمةٍ، فافهم. لكِنْ اعترَضَ "الخيرُ الرَّمليُّ": ((بأنَّ حرْفَ التَّوكيدِ كلمةٌ أيضاً)). والجواب: أنَّ المُرادَ بالكلمةِ: ما يُتكلَّمُ بها بدُوْنِ غيرِها، أو ما ليسَتْ مُتَّصِلةً بغيرِها في الخَطِّ.

مطلبٌ: كفَّارةُ اليَمِين

[١٧٢٩٤] (قولُهُ: وكفَّارَتُهُ) أي: اليَمِينِ بمَعْنى الحَلِفِ أو القَسَمِ، فلا يَرِدُ أنَّها مُؤنَّثٌ سَماعاً، "نهر"[(١)].

[١٧٢٩٥] (قولُهُ: هذِهِ إضافةٌ للشَّرطِ) لَمَّا كان الأَصلُ في إضافةِ الأَحكامِ إضافةَ الحُكمِ إلى سَبَبِهِ ـ كـ: حَدِّ الزِّنا، أو الشُّربِ، أو السَّرقةِ، واليَمِينُ ليْسَ سَبَباً عندنا للكفَّارةِ خِلافاً لـ"الشَّافعِيِّ" رَحِمهُ الله تعالى، بل السَّببُ عندنا هو الحِنْثُ كما يأتي[(٢)] ـ بيَّنَ أنَّ ذلك خارجٌ عن الأَصلِ، وأنَّه مِن الإضافةِ إلى الشَّرطِ مَجازاً، وهي جائزةٌ وثابتةٌ في الشَّرع، كما في كفَّارةِ الإحرامِ وصَدَقةِ الفِطرِ. وكَونُ اليَمِينِ شَرْطاً لا سَبَباً مُبيَّنٌ بأَدلَّتِهِ في "الفتح"[(٣)] وغيرِهِ.

(قولُهُ: تفريعٌ صحيحٌ أفادَ بِهِ أنَّ حرفَ النفيِ إلخ) فيهِ: أنَّ غايةَ ما أفادَهُ الكلامُ السَّابقُ أنَّ الحلِفَ في الإثباتِ لا بُدَّ فيه من التأكيدِ، والحلِفُ في النفيِ يكونُ بحرفِ النفيِ، ولا يُستفادُ من هذا أنَّهُ إذا خلا الفعلُ عن التأكيدِ وعن النفيِ ـ بأنْ ذُكِرَ مجرَّداً عنهما ـ يُقدَّرُ النفيُ، بل تقديرُهُ مستفادٌ من التعليلِ بعدَهُ، فلم يتمَّ التفريعُ، فالمناسبُ تركُهُ وذكرُ المسألةِ مستقلَّةً.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/أ.

(٢) المقولة [١٧٣١٥] قوله: ((ولم يُجز التكفيرُ إلخ)).

(٣) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٦٨/٤.

(تحريرُ رقبةٍ أو إطعامُ عشَرةِ مساكينَ)..............................

[١٧٢٩٦] (قولُهُ: تَحريرُ رَقَبةٍ) لم يَقُل: عِتْقُ رَقَبةٍ؛ لأنَّه لو وَرِثَ مَن يَعْتِقُ عليه فنَوَى عن الكفَّارَةِ لم يُجْزِ، "نهر"[١].

[١٧٢٩٧] (قولُهُ: عشَرةِ مَساكِين) أي: تَحقِيقاً أو تَقدِيراً حتَّى لو أعطى مِسكِيناً واحِداً في عشَرَةِ أيَّامٍ كُلَّ يَومٍ نِصفَ صاعٍ يَجُوزُ، ولو أعطاهُ في يَومٍ واحِدٍ بدَفَعاتٍ في عَشْرِ ساعاتٍ قِيلَ: يُجزِئُ، وقِيْلَ: لا وهو الصَّحيحُ؛ لأنه إنَّما جازَ إعطاؤُهُ في اليومِ الثَّاني تَنْزيلاً له مَنزِلةَ مِسكينٍ آخَرَ لتَجدُّدِ الحاجَةِ، مِن "حاشِيَةِ السيِّدِ أبي السُّعُودِ[٢]". وفيها[٢]: ((يجوزُ أنْ يَكسُوَ مِسكِيناً واحِداً في عشْرِ ساعاتٍ مِن يَومٍ، عشَرَةَ أثوابٍ أو ثَوْباً واحِداً؛ بأنْ يُؤدِّيَهُ إليه ثُمَّ يَستَرِدَّهُ منه إليه أو إلى غيرِهِ، بهِبةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ لتَبَدُّلِ الوصْفِ تَأثيراً في تبدُّلِ العَينِ، لكِنْ لا يجوزُ عند أكثَرِهِم، "قُهستانِي"[٣] عن "الكَشْفِ"[٤]. وقولُهُ: ((لكِنْ لا يجوزُ)) يُحتمَلُ تَعلُّقُهُ بالثَّانيةِ فقَطْ، أو بِهَا وبالأُوْلى أيضاً وهو الظَّاهرُ، بدليلِ ما قدَّمناه)) اهـ. ٣/٦٠

قلتُ: ومُرادُهُ بالثَّانيةِ قولُهُ: ((أو ثَوْباً واحِداً)). وفي "الجوهرة"[٥]: ((وإذا أطعمَهُم بلا إِدَامٍ لم يُجزِ إلاَّ في خُبزِ الحِنطَةِ، وإذا غَدَّى مِسكِيناً وعَشَّى غيرَهُ عشَرَةَ أيَّامٍ لم يُجزِهِ؛ لأنه فرَّقَ طعامَ العَشَرةِ على عشرين، كما إذا فرَّقَ حِصَّةَ المِسكينِ على مِسكِينَيْنِ، ولو غَدَّى مِسكِيناً وأعطاهُ قِيمةَ العَشاءِ أجزَأَهُ، وكذا إذا فعلَهُ في عَشَرةِ مَساكِينَ، ولو عشَّاهُم في رَمضانَ عِشرين [٤/ق٤٧/ب] ليلةً أجزَأَهُ)) اهـ.

(قولُهُ: لأنَّه لو ورِثَ مَنْ يعتِقُ عليه فنوى إلخ) بخلافِ ما لو اشتراهُ أو وُهِبَ أو أوصى به له فقبِلَهُ ناوياً العتقَ عن الكفارةِ فإنَّهُ يصِحُّ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/أ.

(٢) "فتح المعين": كتاب الأيمان ٢/٢٩٩.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٢.

(٤) "كشف الأسرار": باب وجوه الوقوف على أحكام النظم ٢/٤١١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٩٢ باختصار.

كما مرَّ[(١)] في الظهارِ (أو كُسْوتُهم بما[(٢)]) يَصْلُحُ للأوساطِ..................

لكِنْ في "البزَّازيَّةِ"[(٣)]: ((إذا غَدَّاهُم في يَومٍ وعَشَّاهُم في يومٍ آخرَ، فعَنِ الثَّاني فيه رِوايَتان: في رِوايةٍ: شَرَطَ وُجودَهُما في يَومٍ واحِدٍ، وفي رِوايةِ "المُعَلَّى": لم يَشترِط)). وفي "كافي الحاكِمِ": ((وإنْ أَطعَمَ عشَرةَ مَساكِينَ كُلَّ مِسكِينٍ صَاعَاً عن يَمِينَيْنِ لم يُجزِهِ إلاَّ عن إحداهُما عندَهُما، وقال "مُحمَّدٌ": يُجزيهِ عنْهُما)).

[١٧٢٩٨] (قولُهُ: كما مرَّ في الظِّهارِ) أي: كالتَّحريرِ والإطعامِ المارَّيْنِ في الظِّهارِ مِن كَونِ الرَّقَبةِ غيرَ فائتةِ جِنْسَ المَنفَعةِ ولا مُستَحِقَّةً للحرِّيَّةِ بجهةٍ، وفي الإطعامِ إمَّا التَّمليكُ أو الإباحَةُ فيُعشِّيهِم ويُغدِّيهِم، ولو أَطعَمَ خَمسةً و كَسَا خَمسةً أجزَأَهُ ذلك عن الإطعامِ إن كان أَرخَصَ مِن الكُسوةِ، وعلى العَكسِ لا يَجوزُ، هذا في إطعامِ الإباحَةِ، أمَّا إذا مَلَّكهُ فيَجوزُ ويُقامُ مُقامَ الكُسوةِ. ولو أَعطَى عشَرةً كُلَّ واحِدٍ أَلْفَ مَنٍّ مِن الحِنطَةِ عن كفَّارةِ اليَمِينِ لا يجوزُ إلاَّ عن واحدَةٍ عند الإمامِ والثَّاني، وكذا في كفَّارةِ الظِّهارِ، كذا في "الخُلاصةِ"[(٤)]، "نهر"[(٥)].

قلْتُ: وبه عُلِمَ أنَّ حِيلةَ الدَّورِ[(٦)] لا تَنفَعُ هنا بخِلافِها في إسقاطِ الصَّلاةِ.

[١٧٢٩٩] (قولُهُ: بما يَصلُح للأَوساطِ) وقيْلَ: يُعتبَرُ في الثَّوبِ حالُ القابِضِ: إنْ كان يَصلُحُ له يجوزُ، وإلاَّ فلا، قال "السَّرْخَسِيُّ"[(٧)]: ((والأوَّلُ أشبَهُ بالصَّوابِ))، "بزَّازيَّة"[(٨)].

(قولُهُ: ولا مستحقَّةً للحرِّيةِ إلخ) فلو قالَ لعبدٍ: إن اشتريتُكَ فأنتَ حرٌّ، فاشتراهُ ينوي به الكفارةَ لا يجزيه؛ لأنَّ سببَ الحريةِ من جهةِ اليمينِ السَّابقةِ، وقد وُجِدَت من غيرِ مقارَنةٍ لنيَّةِ الكفارةِ فلا يجزيه.

---

(١) ١٦٧/١٠ وما بعدها "در".

(٢) في "و": ((بما)).

(٣) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول في المقدمة ـ نوع آخر في الكفارة ٢٦٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول في المقدمة ق١١٠/ب.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/أ.

(٦) في "م": ((الدر))، وهو تحريف .

(٧) نقول: الذي في البزازية: ((شمس الأئمة))، والمرادُ ((شمس الأئمة الحلواني)) كما صرَّح به في "المحيط البرهاني" ١/ق ٤١٦/ب، وليس المرادُ ((السرخسي)) كما فهمه ابن عابدين من إطلاق "البزازية".

(٨) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول: في المقدّمة ـ نوع آخر: في الكفارة ٢٦٥/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وينتفِعُ به فوقَ ثلاثةِ أشهُرٍ و (يستُرُ عامَّةَ البدنِ) فلمْ يُجْزِ[١] السراويلُ............

[١٧٣٠٠] (قولُهُ: ويَنتفِعُ به فوْقَ ثَلاثةِ أَشهُرٍ) لأنَّها أكثَرُ نِصفِ مُدَّةِ الثَّوبِ الجديدِ كما في "الخُلاصةِ"[٢]، فلا يُشترَطُ كَونُهُ جديداً، والظَّاهرُ أنَّه[٣] لو كان جديداً رَقِيقاً لا يَبْقى هذه المدَّةَ لا يُجزِي.

[١٧٣٠١] (قولُهُ: ويَستُرُ عامَّةَ البَدَنِ) أي: أكثرَهُ كالمُلاءَةِ أو الجُبَّةِ أو القَميصِ أو القَباءِ، "قُهستانِيٌّ"[٤]. وهذا بيانٌ لأدناهُ عندَهُما، والمَرويُّ عن "مُحمَّدٍ": ما تجوزُ فيه الصَّلاةُ، وعليه: فيُجزِيهِ دَفعُ السَّراويلِ عندَهُ للرَّجُلِ لا للمَرأةِ.

[١٧٣٠٢] (قولُهُ: فلم يُجزِ السَّراويلُ) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ لابِسَهُ يُسمَّى عُرْياناً عُرْفاً، فلا بُدَّ على هذا أنْ يُعطيَهُ قَميصاً أو جُبَّةً أو رداءً أو قَباءً أو إزاراً سَابلاً بحيثُ يَتوشَّحُ به * عندَهُما وإلاَّ فهو كالسَّراويلِ، ولا تُجزِئُ العِمامَةُ إلاَّ إنْ أَمكَنَ أنْ يُتَّخَذَ مِنْها ثَوبٌ مُجزِئٌ، وأمَّا القَلَنسُوةُ فلا تُجزِئُ بحالٍ، ولا بُدَّ للمَرأةِ مِن خِمارٍ مع الثَّوبِ؛ لأنَّ صَلاتَها لا تَصحُّ بدُونِه، وهذا أي: التَّعليلُ المَذكُورُ يُشابهُ المَرويَّ عن "مُحمَّدٍ" في السَّراويلِ: ((أنَّه لا يَكفِي للمَرأةِ)). وظاهِرُ الجوابِ: ما يَثبُتُ به اسمُ المُكتَسِي ويَنتَفِي عنه اسمُ العُرْيانِ لا صِحَّةُ الصَّلاةِ وعدَمُها، والمرأةُ إذا كانَتْ لابِسةً قَمِيصاً سابلاً وخِماراً غَطَّى رَأسَها وأُذُنَيْها دُونَ [٤/ق٤٨/أ] عُنُقِها لا شَكَّ في ثُبوتِ اسمِ أنَّها

(قولُهُ: وأمَّا القلنسوةُ فلا تُجْزِي إلخ) إلا إذا كانت قيمةُ القلنسوةِ تساوي قيمةَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، ودفَعَها في قيمةِ الإطعامِ. اهـ "سندي".

---

(١) في "د" و "و": ((تجز)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول في المقدمة ق١١٠/ب بتصرف.

(٣) في "ب": ((أنْ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ٣٨٣/١.

* قوله: ((يَتوشَّح به)) يقال: توشَّح بثوبه، وهو أن يُدخلَهُ تحتَ إبطِهِ الأيمن ويلقيَهُ على مَنْكِبِه الأيسرِ كما يفعَلُ المُحْرِمُ، "مصباح". اهـ منه.

إلا باعتبارِ قيمةِ الإطعامِ، (ولو أدَّى الكلَّ) جملةً أو مرتَّباً ولم ينوِ إلا بعدَ تمامِها،...

مُكتَسِيةٌ لا عُرْيَانَةٌ ومع هذا لا تَصحُّ صَلاتُها. اهـ مُلخَّصاً مِن "الفتح"[(١)].

وحاصِلُهُ: أنَّه لا بُدَّ مع الثَّوبِ مِن الخِمارِ، لكِنْ لا يُشترَطُ أنْ يكُونَ الخِمارُ مِمَّا تَصحُّ به الصَّلاةُ، وقد اقتَصرَ في "البحر"[(٢)] على صَدْرِ عِبارةِ "الفتح" فأَوهَمَ أنَّه لا يُشترَطُ الخِمارُ أَصلاً وليْسَ كذلك، فليُتنبَّه له. وفي "الشُّرُنْبُلاليَّةِ"[(٣)]: ((ولم أَرَ حُكْمَ ما يُغطِّي رَأسَ الرَّجُلِ)) اهـ.

قلْتُ: إنْ كان تَوقُّفُهُ في إجزائِهِ فلا شَكَّ في عدَمِهِ، وإنْ كان في اشتِراطِهِ مع الثَّوبِ فظَاهِرُ ما مرَّ[(٤)] عدَمُهُ. وفي "الكافي"[(٥)]: ((الكُسْوَةُ ثَوبٌ لكُلِّ مِسكِينٍ إزارٌ [أو][(٦)] رِداءٌ، أو قَمِيصٌ، أو قَبَاءٌ، أو كِساءٌ)) اهـ. وقدَّمنا[(٧)]: ((أنَّ المرادَ ما يَستُرُ أكثرَ البَدَنِ)).

[١٧٣٠٣] (قولُهُ: إلاَّ باعتِبارِ قِيمةِ الإطعام) ومِثلُهُ لو أَعْطى نِصفَ ثَوبٍ تَبلُغُ قِيمَتُهُ قِيمةَ نِصفِ صَاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٍ من تَمرٍ، أو شَعِيرٍ أَجزَأَهُ عن إطعامِ فقيرٍ، وكذا لو أَعْطى عشَرةَ مَساكِينَ ثَوْباً كبيراً لا يَكفِي كُلَّ واحِدٍ حِصَّتُهُ منْهُ للكُسوَةِ[(٨)] وتبلُغُ حِصَّةُ كُلٍّ منهُم قِيمةَ ما ذَكَرْنا أَجزَأَهُ عن الكفَّارَةِ بالإطعامِ، ثُمَّ ظاهِرُ المَذهَبِ: أنَّه لا يُشترَطُ للإجْزاءِ عن الإطعامِ أنْ يَنوِيَ به عن الإطعامِ، وعن "أبي يُوسُفَ": يُشترَطُ، "فتح"[(٩)].

[١٧٣٠٤] (قولُهُ: ولم يَنوِ إلاَّ بعد تَمامِها) شَرطٌ في قولِهِ: ((مُرتَّباً)) فقَطْ، وفيه: أنَّ النِّيَّةَ بعد

(قولُهُ: لا يكفي كلَّ واحدٍ حصَّتُه منه الكسوة إلخ) الذي في "الفتح": ((للكُسوةِ)).

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٦٦.

(٢) انظر "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ٢/٤١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في الكفارة ٣/ق١٩٣/ب.

(٦) في النسخ جميعها بالواو ((ورداءٌ))، والصواب ما أثبتناه من عبارة "الكافي"، وعبارةِ "الفتح" ٤/٣٦٦، و"البحر" ٤/٣١٤.

(٧) المقولة [١٧٣٠١] قوله: ((ويستُرُ عامَّةَ البدن)).

(٨) في النسخ جميعها : ((الكسوة))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الفتح"، وقد نبَّه عليه "الرافعيُّ".

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٦٧ بتصرف.

لِلُزُومِ النيةِ لِصِحَّةِ التكفيرِ، (وَقَعَ عنها واحدٌ هو أعلاها قيمةً، ولو تـرَكَ الكـلَّ عُوقِـبَ بواحدٍ هو أدناها قيمةً) لِسقوطِ الفرضِ بالأدنى (وإنْ عجزَ عنها) كُلِّهَا.............

تَمامِها إنَّما تُلائِمُ الإطعامَ والكُسوةَ لِصحَّةِ النِّيَّةِ بعد الدَّفعِ ما دَامَا في يَدِ الفقيرِ كما في الزَّكاةِ، وأمَّا الإعتاقُ فلا إلاَّ أنْ تُصوَّرَ المَسألَةُ فِيْما إذا تَقدَّمتِ الكُسوةُ والإطعامُ وعنْدَ الإعتاقِ نَوَى الثَّلاثـةَ عـن الكفَّارَةِ. اهـ "ح"[1].

والمُرادُ بالإطعامِ التَّمليكُ لا الإباحةُ؛ لأنَّهم لو أكلُوا عنـدَهُ ثُـمَّ نَـوَى لـم يَصِـحَّ فِيْمـا يَظهَـرُ، تأمَّل. ثُمَّ إنَّ مُرادَ "الشَّارحِ" بَيانُ إمكانِ تَصويرِ المَسألَةِ وهو: وُقُوعُ الأَعلَى قِيمةً عن الكفَّارةِ؛ لأنَّـه إذا كان لا بُدَّ مِن النِّيَّةِ، فإذا فعَلَ الثَّلاثَةَ فمَا نَواهُ أوَّلاً وقَعَ عَنْها وإنْ كان هو الأَدْنـى، فَبَيَّـنَ إمكـانَ ذلك بما إذا فعَلَ الكُلَّ جُملةً أو مُرَتَّباً لكِنَّه أخَّرَ النِّيَّةَ.

[١٧٣٠٥] (قولُهُ: لِلُزُومِ النِّيَّةِ) عِلَّةٌ لِما استُفِيدَ مِن المَقامِ أنَّه لا بُدَّ في التَّكفيرِ مِن النِّيَّةِ، وقد نَـصَّ عليه "الكَمالُ"[2] وغيرُهُ، "ط"[3].

[١٧٣٠٦] (قولُهُ: وإنْ عَجَزَ إلخ) قال في "البحرِ"[4]: ((أشارَ إلى أنَّه لو كان عنـدَهُ واحِـدٌ مِـن الأصنافِ الثَّلاثةِ لا يجوزُ له الصَّومُ وإنْ كان مُحتَاجاً إليه، ففي "الخانيَّةِ"[5]: لا يجوزُ الصَّـومُ لِمَـن يَملِكُ ما هو مَنصُوصٌ عليه في الكفَّارةِ أو يَملِـكُ بدَلَـهُ فـوْقَ الكَفَـافِ، والكَفَـافُ: مَـنزِلٌ يَسـكُنُهُ وثَوبٌ يَلبَسُـهُ ويَستُرُ عورتَـهُ وقُـوتُ يَومِـهِ، ولـو لـه عبْدٌ يَحتاجُـهُ للخِدمـةِ لا يَجـوزُ لـه الصَّـومُ، [٤/ق٤٨/ب] ولو له مالٌ وعليه دَينٌ مِثلُهُ فإنْ قَضَى دَينَهُ به كفَّرَ بالصَّومِ، وإنْ صامَ قبْلَ قَضائِهِ قِيْلَ: ٦١/٢

(قولُهُ: وأمَّا الإعتاقُ فلا، إلاَّ أنْ تُصوَّرَ المسألةُ فيمـا إذا تقدَّمـت إلـخ) يُمكِـنُ تصـوُّرُهُ في الإعتـاقِ والإباحةِ، بأنْ نوى أصلَ الكفَّارَةِ بدونِ تعيينٍ ثمَّ عيَّنَ، تأمَّل.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٦٧/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٥/٤.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وقتَ الأداءِ) عندَنا حتى لو وَهَبَ مالَهُ وسلَّمَهُ ثمَّ صامَ ثمَّ رجَعَ بهبتِهِ[١] أجزأَهُ الصـومُ، "مجتبى". قلتُ[٢]: وهذا يُستثنَى منْ قولِهم: الرجوعُ في الهبةِ فسخٌ من الأصلِ. (صامَ ثلاثَةَ أيامٍ وِلاءً) ويبطُلُ بالحيضِ بخلافِ كفَّارةِ الفطْرِ، وجوَّزَ الشافعيُّ..............

يجوزُ، وقيْلَ: لا، ولو له مالٌ غائِبٌ أو دَينٌ مُؤجَّلٌ صام إلاَّ إذا كان المالُ الغائِبُ عَبْداً لقُدرَتِـهِ على إعتَاقِهِ)) اهـ، مُلخَّصاً.

وفي "الجوهرةِ"[٣]: ((والمرأةُ المُعسِرةُ لِزوجِها مَنْعُها مِن الصَّومِ؛ لأنَّ كُلَّ صَومٍ وَجَبَ عليها بإيجابِها له مَنْعُها منه، وكذا العبدُ إلاَّ إذا ظاهَرَ مِن امرأَتِهِ فلا يَمنَعُـهُ المَوْلى لِتعلُّقِ حقِّ المرأةِ بـه؛ لأنَّه لا يَصِلُ إليها إلاَّ بالكفَّارةِ)).

[١٧٣٠٧] (قولُهُ: وقْتَ الأَداءِ) أي: لا وقْتَ الحِنْـثِ، فلو حَنِثَ مُوسِراً ثُـمَّ أَعسَرَ جازَ لـه الصَّومُ، وفي عَكسِهِ لا، وعند "الشَّافِعيِّ" على العَكسِ، "زَيلعِي"[٤].

[١٧٣٠٨] (قولُهُ: قلْتُ: إلخ) قائلُهُ صاحِبُ "البحرِ"[٥]، ووَجهُـهُ: أنَّه لـو كـان فَسْخاً ـ أي: كأنَّه لم يَقعْ ـ لَكانَ المالُ مَوجُوداً في يدِهِ فلا يُجزِيهِ الصَّومُ، "ط"[٦].

[١٧٣٠٩] (قولُـهُ: وِلاءً) بكسـر الـواو والمـد أي: مُتتابعـةً[٧]؛ لِقـراءةِ "ابـنِ مَسـعودٍ" و"أُبـيٍّ": ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَامٍ مُتتابعاتٍ﴾ فَجازَ التَقييدُ بِها؛ لأنَّها مَشهورَةٌ فصارَتْ كخَبرِهِ المشْـهورِ، وتَمامُـهُ في "الزَّيلَعِيِّ"[٨].

[١٧٣١٠] (قولُهُ: بخِلاَفِ كفَّارةِ الفِطرِ) أي: كفَّارةِ الإِفطارِ في رَمضانَ فإنَّ مُدَّتَها لا تَخلُو

---

(١) في "ب" و"م" و"ط": ((بهبةٍ)).

(٢) في "و" زيادة: ((تبعاً للبحر)).

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٢٩٣ بتصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ٣/١١٣ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٥.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٥ بتصرف.

(٧) في "آ": ((متابعة)).

(٨) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ٣/١١٣.

التفريقَ، واعتَبَرَ العجْزَ عندَ الحنثِ، "مسكين"[١]. (والشرطُ استمرارُ العجْزِ إلى الفراغِ مِنَ الصومِ فلو صامَ المُعسِرُ يومينِ ثمّ) قبْلَ فراغِهِ ولو بساعةٍ (أيسَرَ) ولو بموتِ مورِّثِهِ موسِراً (لا يجوزُ لهُ الصومُ) ويستأنِفُ بالمالِ[٢]، "خانية"[٣]. ولو صامَ ناسياً للمالِ لم يُجْزِ على الصحيحِ، "مجتبى". ولو نسيَ كيفَ حلفَ باللهِ أو بطلاقٍ أو بصومٍ لا شيءَ عليهِ إلا أنْ يتذكَّرَ، "خانية"[٤]. (ولم يُجْزِ) التكفيرُ ولو بالمالِ، خلافاً "للشافعيِّ" (قبْلَ حنْثٍ[٥])......

غالباً عن الحَيضِ.

[١٧٣١١] (قولُهُ: التَّفريقَ) أي: صومَ الثَّلاثةِ مُتفرِّقةً.

[١٧٣١٢] (قولُهُ: فلو صامَ المُعسِرُ) مثلُهُ: العبْدُ إذا أُعتِقَ وأصابَ مالاً قبْلَ فَراغِ الصَّومِ، كما في "الفتحِ"[٦].

[١٧٣١٣] (قولُهُ: ثُمَّ قبْلَ فَراغِهِ) أي: مِن صومِ اليومِ الثَّالثِ بقرينةِ ((ثُمَّ))، فافهم. والأفضلُ إكمالُ صومِهِ، فإنْ أفطَرَ لا قضاءَ عليه عندنا، كما في "الجوهرةِ"[٧].

[١٧٣١٤] (قولُهُ: لم يُجزِ على الصَّحيحِ) وقياسُهُ: أنَّه لو صامَ لعَجزِهِ فظَهَرَ أنَّ مُورِّثَهُ ماتَ قبْلَ صَومِهِ أنْ لا يُجزِيَهُ، "نهر"[٨].

[١٧٣١٥] (قولُهُ: ولم يُجزِ التَّكفيرُ إلخ) لأنَّ الحنثَ هو السَّببُ كما مرَّ[٩]، فلا يجوزُ إلاَّ بعد

---

(١) "شرح منلا مسكين": كتاب الأيمان صـ١٣٢ـ.

(٢) في "و": ((المال)).

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ١٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وليس فيها: ((ويستأنف بالمال)).

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٢٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "د": ((حنثه)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٦٧/٤.

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢٩٣/٢.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٧٩/ب، وقولُهُ: ((أنَّ مورِّثَه مات قبل صومه أنْ لا يجزيَهُ)) ليست في مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٩) المقولة [١٧٢٩٥] قوله: ((هذه إضافةٌ للشَّرْطِ)).

ولا يستَردُّهُ من الفقيرِ لوقوعِهِ صدقةً، (ومصرفُها مصرفُ الزكاةِ) فما لا فلا، قيلَ: إلا الذّمّيَّ[(١)] خلافاً للثاني، وبقولِهِ يُفتى كما مرَّ[(٢)] في بابِها. (ولا كفّارةَ بيمينِ كافرٍ وإنْ حنِثَ مسلِماً) بآيةِ ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[التوبة ـ ١٢]، وأمّا ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾ [التوبة ـ ١٢] فيعني الصوريَّ كتحليفِ الحاكمِ. (وهو) أي: الكُفْرُ.................

وُجُودِهِ، وفي "القُهستانيِّ"[(٣)]: ((واعلَم أنَّه لو أخَّرَ كفَّارةَ اليَمِينِ أَثِمَ ولم تَسقُط بالمَوتِ والقتْلِ، وفي سُقُوطِ كفَّارةِ الظِّهارِ خِلافٌ كما في "الخِزانةِ")).

[١٧٣١٦] (قولُهُ: ولا يَستَرِدُّهُ) أي: لو كفَّرَ بالمالِ قبْلَ الحِنثِ، وقُلْنا: لا يُجزيهِ فليْسَ[(٤)] له أنْ يَستَرِدَّهُ مِن الفقيرِ؛ لأنَّه تَمليكٌ لله تعالى قصَدَ به القُرْبَةَ مع شَيءٍ آخَرَ، وقد حَصلَ التَّقرُّبُ وتَرتَّبَ الثَّوابُ فليْسَ له أنْ يَنقُضَهُ ويُبطِلَهُ، "فتح"[(٥)].

[١٧٣١٧] (قولُهُ: فمَا لا فَلا) أي: ما لا يجوزُ دُفعُ الزَّكاةِ إليه لا يجوزُ دَفعُ الكفَّارةِ إليه.

[١٧٣١٨] (قولُهُ: إلاَّ الذِّمِّيَّ) فإنَّه لا يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ إليه، ويجوزُ دفْعُ غيرِها.

[١٧٣١٩] (قولُهُ: خِلافاً للثَّاني) فعندَهُ لا استِثناءَ.

[١٧٣٢٠] (قولُهُ: في بابِها) أي: الزَّكاةِ.

[١٧٣٢١] (قولُهُ: فيعني الصُّوريَّ) أي: المرادُ بهذِهِ الآيةِ اليَمينُ صُورةً، كتَحلِيفِ القاضي لهم؛ إذ المَقصُودُ مِنْها رَجاءُ [٤/ق٤٩/أ] النُّكُولِ، والكافِرُ وإنْ لم يَثبُتْ في حقِّهِ شَرْعاً اليَمِينُ المُستَعقِبُ لِحُكمِهِ لكنَّهُ في نفسِهِ يَعتقِدُ تَعظِيمَ اسمِ اللهِ تعالى وحُرمَةَ اليَمِينِ به كاذِباً فيَمتَنِعُ عنه فيَحصُلُ المَقصُودُ فشُرِعَ إلزامُهُ بصُورتِها لهذِهِ الفائدَةِ، وتَمامُهُ في "الفتح"[(٦)].

---

(١) في "و": ((للذمي)).

(٢) ٦/١١٤ "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ١/٣٨٤.

(٤) في النسخ جميعها : ((ليس))، وما أثبتناه من "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧٠.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الأيمان فصل في الكفارة ٤/٣٧١.

(يُبطلُها) إذا عرَضَ بعدَها، (فلو حلَفَ مسلماً ثم ارتدَّ) والعياذُ باللهِ تعالى (ثم أسلمَ ثمَّ حنِثَ فلا كفارةَ) أصلاً؛ لما تقررَّ أنَّ الأوصافَ الراجعةَ للمحلِّ يستوي فيها الابتداءُ والبقاءُ، كالمحرميَّةِ في النكاحِ، وكذا لو نذرَ الكافرُ بما هوَ قربةٌ لا يلزمُهُ شيءٌ، (ومَنْ حلَفَ على معصيةٍ كعدمِ الكلامِ مع أبويهِ أو قتلِ فلان) وإنما قال: (اليومَ)؛ لأنَّ وجوبَ الحنْثِ لا يتأتّى إلا في اليمينِ الموقَّتةِ، أمَّا المُطْلقةُ فحِنْثُهُ في آخرِ حياتِهِ، فيوصي بالكفَّارةِ بموتِ الحالِفِ، ويكفِّرُ عن يمينِهِ بهلاكِ المحلوفِ عليهِ، "غاية". (وجَبَ الحنْثُ والتكفيرُ) لأنَّهُ أهونُ الأمرين،........................

[١٧٣٢٢] (قولُهُ: يُبطِلُها) مُقتضاهُ: أنَّه لا يَأْثَمُ بالحِنْثِ بعد الإسلام.

[١٧٣٢٣] (قولُهُ: لِمَا تقرَّرَ إلخ) علَّةٌ لكَونِ الكُفْرِ العارضِ مُبطِلاً لليَمِينِ كالكُفْرِ الأصلِيِّ كحُرْمَةِ المُصاهَرةِ العارِضَةِ، كما إذا زَنَى بأُمِّ امرأتِهِ فإنَّها تَمنَعُ بَقاءَ الصِّحَّةِ كالحُرمَةِ الأَصليَّةِ؛ لأنَّ الكُفْرَ والمَحرَمِيَّةَ مِن الأَوصافِ الرَّاجعَةِ للمَحلِّ وهو الكافِرُ والمَحْرَمُ فيَستَوِي فِيْهِا الابتِداءُ والبَقاءُ، أي: الطُّرُوُّ والعُرُوضُ، ولم أَرَ هذا التَّعلِيلَ لغيرِهِ، تأمَّل.

[١٧٣٢٤] (قولُهُ: أمَّا المُطْلَقَةُ فحِنثُهُ في آخِرِ حياتِهِ) هذا إذا كان المَحلُوفُ عليه إثباتاً، أمَّا إنْ كان نَفْياً فيَتأتَّى الحِنْثُ في الحال بأَنْ يُكلِّمَ أبوَيهِ، وبهذا عرَفتَ أنَّ اليومَ قيْدٌ في الثَّاني فقَطْ، "ح"[١].

[١٧٣٢٥] (قولُهُ: في آخِرِ حياتِهِ) الأَوْلى أنْ يقولَ: في آخِرِ الحياةِ لِيشمَلَ حياةَ الحالِفِ وحياةَ المَحلُوفِ عليه.

[١٧٣٢٦] (قولُهُ: ويُكفِّرُ) عَطفٌ على يُوصِي.

[١٧٣٢٧] (قولُهُ: لأنَّه أَهونُ الأمرَيْن) لأنَّ فيه تَفويتَ البرِّ إلى جابرٍ وهو الكفَّارةُ، ولا جابرَ للمَعصِيَةِ لو بَرَّ، كما في "البحر"[٢].

(قولُ "المصنِّفِ": كعدمِ الكلامِ مع أبويهِ إلخ) أو غيرِهما؛ لأنَّ هجرَ المسلِمِ معصيةٌ، "سندي".

(١) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٦.

وحاصلُهُ: أنَّ المحلوفَ عليهِ إمَّا فعلٌ أو ترْكٌ، وكلٌّ منهما[١] إمَّا معصيةٌ وهيَ مسألةُ المتنِ، أو واجبٌ كحلِفِهِ لَيُصَلِّيَنَّ الظهرَ اليومَ، وبِرُّهُ فرضٌ، أو هو أَوْلَى مِنْ غيرِهِ، أو غيرُهُ أَوْلَى منْهُ كحلِفِهِ على تركِ وطءِ[٢] زوجتِهِ شهراً ونحوِهِ، وحنثُهُ أَوْلى، أو مستويانِ كحلِفِهِ لا يأكلُ هذا الخبزَ مثلاً وبِرُّهُ أَوْلى، وآيةُ ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة ـ ٨٩]..

[١٧٣٢٨] (قولُهُ: وحاصِلُهُ) أي: حاصِلُ ما قِيْلَ في هذا المَقامِ لا حاصِلُ المَتْنِ؛ فإنَّه قاصِرٌ على الحَلِفِ بمَعصِيَةٍ فِعْلاً وتَرْكاً، "ط"[٣].

[١٧٣٢٩] (قولُهُ: كحَلِفِهِ: لَيُصَلِّينَّ الظُّهرَ اليومَ) هذا مِثالٌ للفِعلِ، ومِثالُ التَّركِ: واللهِ لا أَشرَبُ الخَمرَ اليَومَ، "ح"[٤].

[١٧٣٣٠] (قولُهُ: أو هو أَوْلى مِن غيرِهِ) مِثالُ الفِعلِ منه: واللهِ لأُصلِّينَّ الضُّحَى اليَومَ، ومِثالُ التَّركِ: واللهِ لا آكُلُ البَصلَ. وحُكمُ هذا القِسمِ بقِسمَيهِ: أنَّ بِرَّهُ أَوْلى، أو واجِبٌ، "ح"[٤]. أي: على ما بَحثَهُ "الكَمالُ"[٥] في القِسمِ الخامِسِ.

[١٧٣٣١] (قولُهُ: كحَلِفِه على تَرْكِ إلخ) هذا مِثالُ التَّركِ، ومِثالُ الفِعلِ: واللهِ لآكُلَنَّ البَصلَ اليَومَ، "ح"[٦].

[١٧٣٣٢] (قولُهُ: ونَحوِهِ) أي: نَحوِ الشَّهرِ مِمَّا لم يَبلُغْ مُدَّةَ الإيلاءِ وإلاَّ كان مِن قِسمِ المَعصِيَةِ.

[١٧٣٣٣] (قولُهُ: أو مُستَوِيانِ) أي: الفِعلُ والتَّركُ بأنْ لم يَترجَّح أَحدُهُما قبْلَ الحَلِفِ بوُجُوبٍ ولا أَولَوِيَّةٍ.

---

(١) قولُهُ: ((إمَّا فعلٌ أو تركٌ و كلٌّ منهما)) ساقط من "د".

(٢) ((وطء)) ساقطة من "د".

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٦.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ٢٣٥/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧٠.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/أ.

تفيدُ وجوبَهُ، "فتح"[(١)]. فهيَ عشرةٌ. (ومن حرَّمَ) أي: على نفسِهِ؛ لأنَّهُ لو قالَ: إن أكلْتُ هذا الطعامَ فهو عليَّ حرامٌ فأكَلَهُ لا كفارةَ، "خلاصة"،..................

مطلبٌ: استعمَلُوا لفْظَ ((يَنبَغِي)) بمَعْنى: يَجب

[١٧٣٣٤] (قولُهُ: تُفيدُ وُجوبَهُ) هو بَحثٌ وَجيهٌ، ويَجري أيضاً في القِسمِ الثَّالِث، ولا يَبعُدُ أنْ يكُونَ الوُجُوبُ هو المُرادَ مِن قولِهِم: أَوْلى، وعبَّرَ في "المَجْمعِ" بقوْلِهِ: ((تَرجَّحَ البرُّ))، ويُقَرِّبُهُ قَوْلُ "الهِدايَةِ"[(٢)] و"الكَنْزِ"[(٣)] وغيرِهِما: ((ومَن حلَفَ على مَعصِيَةٍ يَنْبَغي أنْ يَحنَثَ))، فإنَّ الحِنْثَ واجِبٌ كما عَلِمتَ، فأرادُوا بلَفْظِ ((يَنْبَغي)) الوُجوبَ مع أنَّ الغالِبَ استِعمالُهُ في غيرِهِ فكذا هذا، كما تقولُ: الأَوْلى بالمُسلِمِ أنْ يُصلِّيَ. [٤/ق٤٩/ب] ٦٢/٣

[١٧٣٣٥] (قولُهُ: فهِي عَشَرةٌ) مِن ضَربِ اثنَيْن وهما[(٤)] صُورَتا الفِعلِ والتَّركِ في خمسَةٍ: المَعصِيةُ، والواجِبُ، وما هو أَوْلى مِن غيرِهِ، وما غَيرُهُ أَوْلى منْهُ، وما استَوَى فيه الأَمرانِ، "ط"[(٥)].

مطلبٌ في تَحريمِ الحَلال

[١٧٣٣٦] (قولُهُ: أي: على نفْسِهِ) تَبِعَ في هذا التَّعبيرِ صاحِبَ "البحرِ" حيثُ قالَ[(٦)]: ((وقيَّدَ بكَونِهِ حَرَّمَهُ على نفسِهِ لأنَّه لو جَعَلَ حُرمَتَهُ مُعلَّقةً على فِعلِهِ فإنَّه لا تَلزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لِمَا في "الخُلاصَةِ"[(٧)]: لو قال: إنْ أكلتُ هذا الطَّعامَ فهُوَ عليَّ حَرامٌ فأكَلَهُ لا حِنْثَ عليه)) اهـ كلامُ "البحرِ". وأنتَ خبيرٌ بأنَّه في التَّعليقِ أيضاً حرَّمَ على نفْسِهِ، غايَةُ الأمرِ: أنَّه تَحريمٌ مُعلَّقٌ فلا تَحسُنُ المُقابَلَةُ، والأَوْلى أن يقولَ: قيَّدَ بتَنجيزِ الحُرْمَةِ لأنَّه لو علَّقَها إلخ. اهـ "ح"[(٨)].

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ٣٤٩/٤.

(٢) "الهداية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٧٥/٢.

(٣) انظر شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ٢٥٦/١.

(٤) في النسخ جميعها: ((هي))، وما أثبتناه من "ط" هو الأَوْلى.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٦/٢.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٨/٤.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً إلخ ... ق١١١/ب.

(٨) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/أ.

واستشكلَهُ "المصنّفُ" (شيئاً) ولو حراماً أو مِلْكَ غيرِهِ كقولِهِ: الخمرُ أو مالُ فلانٍ عليَّ حرامٌ فيمينٌ، ....

قلْتُ: وفيهِ: أنَّه لو قال كذلك لورَدَ عليه مِثالُ: إنْ كلَّمتُ زَيْداً فهذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرامٌ مع أنَّه علَّقَها على فعْلِ نفسِهِ، بلِ الأَوْلى أن يقولَ: قيَّدَ بتنجيزِ الحُرمَةِ لأنَّه لو علَّقَها على فعْلِ المَحلُوفِ عليه، ويُمكِنُ أنْ يكُونَ هذا مُرادَ "البحر" في قولِهِ: ((على فِعلِهِ)) أي: فعْلِ المَحلُوفِ عليه، فافهم.

[١٧٣٣٧] (قولُهُ: واستَشكَلَهُ "المُصنِّفُ") أي: حيثُ قال[١]: ((قلْتُ: وهو مُشكِلٌ بما تقرَّرَ: أنَّ المُعلَّقَ بالشَّرطِ كالمُنجَّزِ عند وُقُوعِ الشَّرطِ)) اهـ. والجوابُ بالفرْقِ هنا بين المُنجَّزِ والمُعلَّقِ وهو: أنَّ في المُنجَّزِ حَرَّمَ على نفسِهِ طعاماً مَوجُوداً، أمَّا في المُعلَّقِ فإنَّه ما حَرَّمَهُ إلاَّ بعد الأَكلِ؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الجزاءَ يَنزلُ عَقِبَ الشَّرطِ، وحِيْنئذٍ لم يكُنِ الطَّعامُ مَوجُوداً. اهـ "ح"[٢].

قلْتُ: لكِنْ ذكَرَ في "الفتح"[٣] مَسأَلَةَ "الخُلاصةِ" المذكُورَةَ[٤]، ثُمَّ قال عقِبَها: ((وذَكرَ في "المُنتَقى": لو قال: كُلُّ طعامٍ آكُلُهُ في مَنزِلِكَ فهو عَلَيَّ حرامٌ، ففِي القِياسِ: لا يَحنثُ إذا أَكلَهُ، هكذا رَوَى "ابنُ سَمَاعةَ" عن "أبي يُوسُفَ"، وفي الاستحسان: يَحنَثُ، والنَّاسُ يُرِيدُونَ بهذا أنَّ أَكلَهُ حرامٌ اهـ. وعلى هذا يَجبُ في الَّتي قبْلَها أنْ يَحنثَ إذا أَكلَهُ، وكذا ما ذُكِرَ في "الحيل" ـ : إنْ أَكلتُ طَعاماً عندَكَ أبداً فهُوَ عَلَيَّ حَرامٌ فأَكلَهُ لم يَحنَثْ ـ يَنبَغِي أنْ يكُونَ جَوابَ القِياسِ)) اهـ. وتَبِعَهُ في "النَّهرِ"[٥].

[١٧٣٣٨] (قولُهُ: فيَمِينٌ) لأنَّ حُرمَتَهُ لا تَمنَعُ كَونَهُ حالِفاً، "نهر"[٥].

---

(١) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٧٢/٤.

(٤) صـ٢٩٩ـ "در".

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/أ.

مالم يردِ الإخبارَ، "خانية" (ثم فعَلَهُ) بأكلٍ أو نفقةٍ، ولو تصدَّقَ أو وهَبَ لم يحَنثْ بحكمِ العرفِ، "زيلعي"(١) (كفَّرَ)....................................

[١٧٣٣٩] (قولُهُ: ما لم يُرِدِ الإخبارَ) المُناسِبُ أنْ يقولَ: إنْ أَرادَ الإنشاءَ فيَخرُجُ ما إذا أَرادَ الإخبارَ أو لم يُرِد شَيئاً؛ لأنَّ عبارةَ "الخانيَّةِ"(٢) هكذا: ((إذا قال: هذهِ الخَمرُ علَيَّ حرَامٌ فيه قَولان، والفَتْوى على أنَّه يُنَوَّى في ذلك إنْ أراد [٤/ق٥٠/أ] به الخَبرَ لا تَلزَمُهُ الكفَّارةُ، وإنْ أرادَ به اليَمِينَ تَلزَمُهُ الكفَّارةُ، وعند عدَمِ النيَّةِ لا تَلزَمُهُ الكفَّارةُ)) اهـ. وفي "الفتح"(٣): ((وإنْ أرادَ الإخبارَ أو لم يُرِد شَيئاً لا تَجِبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّه أَمكَنَ تَصحِيحُهُ إخباراً)).

[١٧٣٤٠] (قولُهُ: بأَكلٍ أو نَفقَةٍ) أي: أو نَحوِهِما مِن لُبْسِ ثَوبٍ، أو سُكْنى دارٍ، كُلُّ شَيءٍ بما يُناسِبُهُ ويُقصَدُ منه، قال في "الفتح"(٣): ((واعلَم أنَّ الظَّاهرَ مِن تَحريمِ هذه الأَعيانِ انصِرافُ اليَمِينِ إلى الفعْلِ المَقصُودِ مِنها، كما في تحريمِ الشَّرعِ لها في نَحوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء ـ ٢٣]، و:حرِّمَتِ الخَمرُ والخِنزيرُ فإنَّه يَنصَرِفُ إلى النِّكاحِ والشُّربِ والأَكلِ، ولِذَا قال في "الخُلاصَةِ"(٤): لو قال: هذا الثَّوبُ علَيَّ حرامٌ فلَبِسَهُ حَنِثَ إلاَّ أنْ يَنويَ غيرَهُ)).

[١٧٣٤١] (قولُهُ: ولو تَصدَّقَ إلخ) قال في "الفتح"(٥): ((ولو قال لِدَراهِمَ في يَدِهِ: هذِهِ الدَّراهِمُ علَيَّ حرامٌ، إنِ اشتَرَى بها حَنِثَ، وإنْ تَصدَّقَ بها أو وَهبَها لم يَحنَثْ بحُكمِ العُرفِ)) اهـ. أي: أنَّ العُرفَ جارٍ على أنَّ المُرادَ تَحريمُ الاستِمتاعِ بها لنفسِهِ بأنْ يَشترِيَ بها ما يَأكُلُهُ أو يلبَسُهُ، لا بأنْ يَتصدَّقَ بها.

والظَّاهرُ: أنَّه لو قَضَى بها دَينَهُ لا يَحنثُ، تأمَّل.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ٣/١١٥ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق ـ فصل في تحريم الحلال ١/٥٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً وفيما لا يكون ق١١١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧٢.

ليمينِهِ؛ لِما تقرَّرَ أنَّ تحريمَ الحلالِ يمينٌ، ومنهُ قولُها لزوجها: أنتَ عليَّ حرامٌ، أو حرَّمْتُكَ على نفسي، فلو طاوعتْهُ في الجماعِ أو أكرهَهَا كفَّرتْ، "مجتبى". وفيه: قالَ لقومٍ: كلامُكُم عليَّ حرامٌ، أو كلامُ الفقراءِ أو أهلِ بغدادَ أو أكْلُ هذا الرغيفِ عليَّ حرامٌ حَنِثَ بالبعضِ، وفي: واللهِ لا أُكَلِّمُكُم أو لا آكُلُهُ لم يحنثْ إلا بالكلِّ، زادَ في "الأشباه"[(١)]:......

وفي "البحرِ"[(٢)]: ((ولا خُصُوصيَّةَ للدَّراهِمِ، بل لو وَهَبَ ما جعلَهُ حَرَاماً، أو تَصدَّقَ به لم يَحنثْ؛ لأنَّ المُرادَ بالتَّحريمِ حُرمةُ الاستِمتاعِ)).

[١٧٣٤٢] (قولُهُ: ليَمِينِهِ) أي: لأجلِ يَمِينِهِ الَّتي حَنِثَ بها، فهو عِلَّةٌ لقولِهِ: ((كَفَّرَ)). وقولُهُ: ((لِمَا تقرَّرَ إلخ)) علَّةٌ لكَونِ ذلك يَمِيناً فهو عِلَّةٌ للعِلَّةِ، ولا يَرِدُ عليه أنَّ تَحريمَ الحَلالِ قد لا يكُونُ يَمِيناً، بأنْ قصَدَ الإخبارَ؛ لأنَّه إذا قصَدَ الإخبارَ لم يُوجَد التَّحريمُ؛ لأنَّ التَّحريمَ إنشاءٌ والإخبارَ حِكايةٌ، فافهم. ودليلُ كَونِ التَّحريمِ يَمِيناً مَبسُوطٌ في "الفتحِ"[(٣)] وغيرِهِ.

[١٧٣٤٣] (قولُهُ: حَنِثَ بالبعْضِ) قال في "الهِدايَةِ"[(٤)]: ((ثُمَّ إذا فعَلَ ممَّا حَرَّمَهُ قليلاً أو كثيراً حَنِثَ ووَجَبتِ الكفَّارَةُ؛ لأنَّ التَّحريمَ إذا ثَبتَ تَناولَ كُلَّ جُزءٍ منه)) اهـ.

[١٧٣٤٤] (قولُهُ: لم يَحنَثْ إلاَّ بالكُلِّ) أي: بكَلامِ كُلِّ القَومِ المُخاطَبينَ، وأَكلِ كُلِّ الرَّغيفِ، فلا يَحنَثُ بكَلامِ بعضِهِم، ولا بأَكلِ لُقمَةٍ، قال في "النَّهرِ"[(٥)]: ((وجزَمَ في "الخُلاصَةِ"[(٦)] و"المُحِيطِ"

(قولُهُ: ولا يردُ عليه أنَّ تحريمَ الحلالِ قد لا يكونُ يميناً إلخ) لعلَّهُ الحرامُ، ولا ورودَ لهذا الإيرادِ على تعليلِ "الشَّارحِ" فإنَّه قاصرٌ على تحريمِ الحلالِ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٥ـ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٨/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٧١/٤.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في الكفارة ٧٥/٢.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/أ بتصرف.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً وفيما لا يكون ق١١١/ب.

....

فِي: أَكلُ الرَّغيفِ عَلَيَّ حَرامٌ: بأنَّه يَحنَثُ بلُقمَةٍ، ولعلَّ وجْهَ الفرْقِ: أنَّ تَحريمَهُ الرَّغيفَ على نفسِهِ تَحريمُ أَجزائِهِ أيضاً. وفي: لا آكُلُهُ إنَّما مَنَعَ نفسَهُ مِن أكلِ الرَّغيفِ كُلِّه فلا يَحنثُ بالبَعضِ، وبهذا يَضعُفُ ما في "الخانيَّةِ"[1]: قال مَشَايخُنا: الصَّحيحُ أنَّه لو قال: أَكْلُ هذا الرَّغيفِ عَلَيَّ حَرامٌ، لا يَحنثُ بأَكلِ لُقمَةٍ منه؛ لأنَّ هذا بمَنزلَةِ [٤/ق٥٠/ب] قولِهِ: واللهِ لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ، ولو قال هكذا لا يَحنَثُ بأَكلِ البَعضِ)) اهـ.

قلْتُ: ويُشيرُ إلى هذا الفرْقِ ما نَقلناهُ عن "الهدايَةِ"، وتوضيحُهُ: أنَّ الرَّغيفَ اسمٌ لكُلِّهِ وبأَكلِ بَعضِهِ لا يُسمَّى آكِلاً له، لكِنْ إذا حَرَّمَهُ على نفسِهِ فقَدْ جعَلَهُ بمَنزلَةِ مُحرَّمِ العيْنِ؛ حيثُ نَسَبَ التَّحريمَ إلى ذاتِ الرَّغيفِ وجعَلَهُ بمَنزلَةِ الخَمرِ والمَيْتةِ، وما كان مُحرَّماً لا يَحِلُّ تَناوُلُ قليلِهِ ولا كَثيرِهِ، وحيثُ جعلنا هذا التَّحريمَ يَميناً صار حالِفاً على عدَمِ تَناوُلِ شَيءٍ منه؛ لأنَّ ذلكَ مَدلُولُ الأَصلِ وهو التَّحريمُ، بخِلافِ قولِهِ: واللهِ لا آكُلُهُ فإنَّه ليْسَ فيه مَنعُ نفسِهِ عن كُلِّ جُزءٍ منه بل عن جَميعِهِ، لكِنْ أَيَّدَ في "البحرِ"[2] كلامَ "الخانيَّةِ": بأنَّ حُرمَةَ العيْنِ يُرادُ مِنْها تَحريمُ الفِعلِ، فإذا قال: هذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرامٌ فالمُرادُ أَكلُهُ، وفي: هذا الثَّوبُ المُرادُ لُبسُهُ.

٦٣/٣

قلْتُ: وفيهِ[3]: أنَّ إسنادَ الحُرمَةِ إلى العيْنِ حقيقةٌ عندنا كما تقرَّرَ في كُتُبِ الأُصُولِ على مَعْنى إخراجِ العيْنِ عن مَحلِّيَّةِ الفِعلِ لِيَنتَفِيَ الفِعلُ بالأَوْلى، فالمَقصُودُ نَفْيُ الفِعلِ وتَوصيفُهُ بالحُرمَةِ بطَريقِ الكِنايَةِ والانتقالِ عن نَفْيِ العيْنِ، فلا بُدَّ مِن ظُهُورِ الفرْقِ بين إسنادِ الحُرمَةِ إلى الفِعلِ ابتِداءً وإسنادِها إلى العيْنِ وقد ظَهرَ فِيْما ذَكرُوهُ هنا، لكِنَّ هذا يَظهَرُ في قولِهِ: هذا الرَّغيفُ عَلَيَّ حَرامٌ، أَمَّا لو قال: أَكلُ هذا الرَّغيفِ عَلَيَّ حَرامٌ لا يَحنَثُ بالبَعضِ؛ لإسنادِهِ الحُرمَةَ إلى الفِعلِ، فصارَ كقولِهِ: واللهِ لا آكُلُهُ. ومِثلُهُ: كلامُكُم عَلَيَّ حَرامٌ؛ لأنَّ الحُرمَةَ لم تُضَفْ إلى العيْنِ بل الفِعلِ

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الأكل ٦١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٧/٤.

(٣) هذا إيرادٌ من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

إلا إذا لم يمكنْ[1] أكلُهُ في مجلسٍ واحدٍ،..............................

وهو الكَلام بمَعْنَى التَّكليمِ، ولم أَرَ مَن فرَّقَ بين ذلك، مع أنَّ الَّذي في "الخانيَّةِ": ((هذا الرَّغيفُ)) بدُونِ لفظةِ (أَكْلُ) على خِلافِ ما نقلَهُ في "النَّهرِ"، مع أنَّه لا يَظهَرُ الفرْقُ المَارُّ[2] إلاَّ بدُونِ لَفظَةِ (أَكْلُ)، نَعَم وَقَع التَّعبيرُ بها في غيرِ "الخانيَّةِ". والحاصِلُ: أنَّ المَسألَةَ مُشكِلةٌ فلتُحرَّر.

مطلبٌ: حلَفَ لا يأكُلُ مُعيَّناً فأكلَ بعضَهُ

[١٧٣٤٥] (قولُهُ: إلاَّ إذا لم يُمكِن إلخ) أي: فيَحنَثُ بأكلِ بعضِهِ وهو الأَصحُّ المُختارُ لِمشايخِنا، والأصلُ فِيْما إذا حلَفَ لا يأكُلُ مُعيَّناً فأكلَ بعضَهُ: إنْ كان يَأكُلُهُ الرَّجلُ في مَجلِسٍ أو يَشرَبُهُ في شُربَةٍ فالحَلِفُ على جَميعِهِ، ولا يحنثُ بأكلِ بعضِهِ؛ لأنَّ المقصُودَ الامتناعُ عن أكلِهِ، وكُلُّ ما لا يُطاقُ أكلُهُ في المجلِسِ ولا شُربُهُ في شُربة يَحنثُ بأكلِ بعضِهِ؛ لأنَّ المقصُودَ من اليَمينِ الامتناعُ عن أصلِهِ لا عن جميعِهِ. ولو قال: لا أشرَبُ لبنَ هاتَيْنِ الشَّاتيْنِ لم يحنَثْ حتَّى يَشربَ مِن لَبنِ كُلِّ شاةٍ، ولا يُعتَبرُ شُربُ الكُلِّ لأنَّه غيرُ مَقصُودٍ، أو: لا يأكُلُ [٤/ق٥١/أ] سَمْنَ هذِهِ الخابيَةِ فأكلَ بعضَهُ حَنِثَ، ولو كان مَكانَ الأكْلِ بيعٌ فباع بعضَها لا يَحنثُ؛ لأنَّ الأكلَ لا يَتأتَّى على جميعِهِ في مجلِسٍ ويَتأتَّى البَيعُ، كذا في "المحيط"، زاد في "البدائعِ"[3] عن "الأَصلِ"[4]: ((لو قال: لا آكُلُ هذِهِ الرُّمَّانةَ فأكَلَها إلاَّ حبَّةً أو حبَّتَيْنِ حَنِثَ في الاستِحسانِ؛ لأنَّ ذلك القدْرَ لا يُعتدُّ به؛ لأنَّه في العُرفِ يُقالُ: إنَّه أكلَها، وإنْ تَركَ نِصفَها أو ثُلثَها أو أكثرَ ممَّا لا يَجرِي في العُرفِ أنَّه يَسقُطُ مِن الرُّمَّانةِ

(قولُهُ: والحاصلُ أنَّ المسألةَ مشكلةٌ فلتحرَّر) الحاصلُ في تحريرِ هذِهِ المسألةِ: أنها خلافيَّةٌ، وعُلِمَ توجيهُ كلٍّ من القولينِ من عبارةِ "النهرِ" و"الخانيَّةِ"، والأَولى اعتمادُ تصحيحِ "الخانيَّةِ" فإنَّه عزاهُ لمشايخنا وأيَّدَهُ في "البحرِ"، وهو أجلُّ مَنْ يُعتَمَدُ عليه، ويوافِقُهُ تصحيحُ "المحيطِ" الآتي، وحينئذٍ فلا إشكالَ.

---

(١) في "ط": ((يمكنه)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٦٤/٣.

(٤) انظر "الأصل": كتاب الأيمان ـ باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٢٤٦/٣ بتصرف.

أو حلفَ لا يكلِّمُ فلاناً وفلاناً.......................................

لم يَحنثْ؛ لأنَّه لا يُسمَّى آكْلاً لِجَميعِها)) اهـ. وبه يُعلَمُ أنَّ اليَسيرَ مِن الرَّغيفِ وغيرِهِ كاللُّقْمةِ كالعَدَمِ. اهـ مُلخَّصاً مِن "البحر"[١] في باب اليمين بالأكلِ والشُّربِ، وسيأتي[٢] هذا الأصلُ هناك.

[١٧٣٤٦] (قولُهُ: أو حَلَفَ إلخ) مَعطوفٌ على المُستَثْنى وهو قولُهُ: ((إذا لم يُمكِن أكلُهُ))، قال في "النَّهرِ"[٣]: ((وفي "مَجمُوعِ النَّوازلِ": وكذا: كلامُ فُلانٍ وفُلانٍ عَلَيَّ حرامٌ يَحنثُ بكلامِ أحدِهِما، وكذا: كلامُ أهلِ بغدادَ. وفي "المُحيطِ" في: كلامُ فُلانٍ وفُلانٍ عَلَيَّ حرامٌ، أو: واللهِ لا أُكلِّمُ[٤] فُلاناً وفُلاناً: الصَّحيحُ: أنَّه لا يَحنثُ في المسألتَيْنِ ما لم يُكلِّمهُما إلاَّ أنْ يَنويَ كلامَ واحدٍ مِنهُما فيَحنَثُ بكلامِ أحدِهِما؛ لأنَّه شدَّدَ على نفسِهِ)) اهـ.

مطلبٌ: لا أذوقُ طَعاماً ولا شَراباً حَنِثَ بأحدِهِما بخِلافِ: لا أذوقُ طَعاماً وشَراباً

قلْتُ: وهذا إذا لم يَذكُر ((لا)) بعد العاطِفِ، ففي "البزَّازيَّةِ"[٥]: ((حلَفَ بالطَّلاقِ لا يَذُوقُ طَعاماً ولا شَراباً فذاقَ أحدَهُما طَلُقتْ، كما لو حلَفَ لا يُكلِّم فُلاناً ولا فُلاناً، ولو قال: لا أذوقُ

(قولُهُ: وبه يُعلَمُ أنَّ اليسيرَ من الرغيفِ وغيرِهِ كاللُّقمَةِ كالعدمِ) لا يظهَرُ إلحاقُ اللقمةِ من الرغيفِ بما يتساقطُ مِنْ حَبِّ الرُّمانِ؛ لظهورِ الفرقِ بينهما؛ فإنَّه في الرُّمانِ لا بدَّ أنْ يَسقطَ منه شيءٌ عادةً، بخلافِ الرغيفِ؛ فإنَّهُ لم تجرِ العادةُ فيه بسقوطِ اللُّقمَةِ بتمامِها، والمدارُ في ذلك كلِّهُ على العرفِ.

(قولُهُ: وهذا إذا لم يذكر ((لا)) بعد العاطِفِ) سيأتي قُبيلَ بابِ التحالُفِ: أنَّه عند تكرارِ ((لا)) في اليمينِ وقعَ اختلافُهم في تكرارِها، فانظرْهُ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٣٤٦/٤.

(٢) المقولة [١٧٦٥٧] قوله: ((الأصل إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/أ.

(٤) من قوله: ((كلام أهل بغداد)) إلى ((والله لا أكلم)) ساقط من "النهر".

(٥) "البزازية": كتاب الأيمان ــ الفصل الثامن ــ نوع آخر فيمن حلف لايكلم ٢٨٩/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

ونوى أحدَهُما، أو لا يكلِّمُ إخوةَ فلانٍ...

طَعاماً وشَراباً[١] فذاقَ أحدَهُما لا يَحنَثُ)) اهـ. وإذا كرَّرَ ((لا)) فإنَّه يَصيرُ يَمينيْنِ كما سنذكُرُه[٢] في بحثِ الكلامِ عن "الواقِعاتِ".

[١٧٣٤٧] (قولُهُ: ونَوَى أحدَهُما) أي: نَوَى أنْ لا يُكلِّمَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما.

(تنبيهٌ)

في "الحاوي الزَّاهِديّ" عن "الجامعِ"[٣]: ((إنْ لم أَكُن ضَرَبْتُ هذَيْن السَّوطَيْنِ في دارِ فُلانٍ فعبدي حُرٌّ فضَرَبَ أحدَهُما في دارِ غيرِهِ، أو قال: إنْ لم أُكلِّم فُلاناً وفُلاناً اليومَ فأنتِ طالِقٌ فكَلَّمَ أحدَهُما اليومَ فقَطْ يَحنَثُ، قال: وألحَقَ بعضُهُم بذلك: إنْ لم تَحضُري فِراشِي ولم تُراعِيني فأنتِ طالِقٌ، فلم تَحضُر فِراشَهُ ولكِنْ راعَتْهُ فإنَّه يَحنَثُ، قال: وفيه إشكالٌ، وبَينَهُما فرْقٌ جَلِيٌّ؛ لأنَّ الحِنثَ في اليَمينِ إنَّما يَتحقَّقُ إذا صدَقَ ما دخلَ عليه حرْفُ الشَّرطِ، ففي: إنْ دَخلتِ الدَّارَ إنَّما يَحنثُ إذا صَدَقَ دَخلتِ، وفي: إنْ لم أَدخُل إنَّما يَحنثُ إذا صَدَقَ لم أَدخُل، فإذا قال: إنْ لم أَدخُل هاتَيْنِ الدَّارَيْنِ اليومَ، أو: إنْ لم أَكُن ضَرَبْتُ [٤/ق٥١/ب] هذيْنِ السَّوطَيْنِ في دارِ فُلانٍ فحَرْفُ الشَّرطِ دَخلَ على النَّفيِ وهو:لم أَكُن دَخلتُ أو ضَرَبْتُ هذين، وهو نفيٌ لِمَجمُوعِ دُخولِ الدَّارَيْنِ وضَرْبِ السَّوطَيْنِ، ونَفيُ المجموعِ يَتحقَّقُ بنَفْيِ أَحَدِ أجزائِهِ، بخِلافِ قولِهِ: إنْ لم تَحضُري فِراشِي ولم تُراعِيني فإنَّه لَمَّا كرَّرَ حرْفَ النَّفيِ كان نَفْياً لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما ونَفْيُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما لا يَصدُقُ مع ثُبوتِ أحدِهِما فإنَّه لا يَصدُقُ قولُنا: لم يَقدَم زَيدٌ، ولم يَقدَم عَمرٌو مع قُدُوم أحدِهِما، ويَصدُقُ: إنْ لم يَقدَم زَيدٌ وعَمرٌو مع أحدِهِما، لكِنْ ذَكرَ في "المُحيطِ" ما يدُلُّ على صِحَّةِ هذا الجوابِ؛ فإنَّه قال: إذا قال إنْ لم تُكلِّمِي فُلاناً ولم تُكلِّمِي فُلاناً اليومَ فأَنتِ طَالِقٌ فكَلَّمتْ أحدَهُما ومَضَى اليومُ طَلُقَتْ. فقَدْ صحَّ هذا الجَوابُ مِن حيثُ الرِّوايةُ، لكِنْ ما قُلتُهُ مِن الإشكالِ قَويٌّ)) اهـ.

---

(١) في "آ": ((طعاماً ولا شراباً)).

(٢) المقولة [١٧٨٢٢] قوله: ((ولو عرفه)).

(٣) "أصلُ المسألةِ في "الجامع الكبير": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه صـ ٧٨ـ بتصرف.

ولَهُ أَخٌ واحدٌ، وتمامُـهُ فيهـا. قلـتُ: وبـهِ عُلِـمَ[١] جـوابُ حادثـةٍ: حَلَـفَ بـالطلاقِ على[٢] أنَّ أولادَ زوجتِهِ لا يَطْلَعون بيتَهُ، فطَلَعَ واحدٌ منهم لمْ يَحْنَثْ............

قلْتُ: والجوابُ أنَّه إذا كرَّرَ حرْفَ النَّفْيِ يكُونُ نَفيُ كُلِّ واحِدٍ بـانفِرادِهِ مَقصُـوداً، ففـي: إنْ لم تَحضُري فِراشِي ولم تُراعِيْني يَتحقَّقُ شرْطُ الحِنثِ بنَفْيِ كُـلِّ واحِـدٍ بـانفِرادِهِ؛ لأنَّـه يَصيرُ كأنَّه حلَفَ على كُلِّ واحِدٍ بعَينِهِ؛ لأنَّه إذا كرَّرَ النَّفيَ تتكـرَّرُ اليَمِينُ حتَّـى لـو قـال: لا أُكلِّمُـكَ اليومَ ولا غَداً ولا بعْدَ غدٍ فهي أيمانٌ ثلاثةٌ، وإنْ لم يُكرِّر النَّفيَ فهي يَمِينٌ واحدَةٌ حتَّى لو كلَّمَـهُ ليلاً يَحنثُ بمَنزلَةِ قولِهِ: ثلاثةَ أيَّامٍ كمـا سيأتي[٣] عـن "الواقعـاتِ" في بحثِ الكـلامِ، وأمَّـا عـدَمُ الصِّدقِ في: لم يَقدَم زَيدٌ، ولم يَقدَم عَمرٌو مع قُدُوم زَيدٍ مَثلاً فلأنَّه إخبارٌ عن قُـدُومِ كُـلٍّ مِنهُمـا بانفِرادِهِ حيث جعلَهُ مَقصُوداً بالنَّفْيِ، فإذا علَّـق ذلـك بالشَّـرطِ يَتحقَّـقُ شَـرطُ الحِنـثِ وهـو: أنَّـه لم يَقدَم زَيدٌ، هذا ما ظَهَرَ لي فتدبَّرْهُ.

٦٤/٣

[١٧٣٤٨] (قولُهُ: وله أخٌ واحِدٌ) أي: وهـو عـالِمٌ بـه، كمـا قيَّـد بذلـك قُبَيـلَ[٤] بـابِ اليَمِينِ بالطَّلاق والعِتاقِ، فحِيْنئذٍ يَحنثُ إذا كلَّمهُ لأنَّـه ذكَـرَ الجَمـعَ وأراد الواحِـدَ، وإنْ كـان لا يَعلَـمُ أنَّ الأخَ واحِدٌ لا يَحنثُ لأنَّه لم يُرِدِ الواحِدَ فبَقيتِ اليَمِينُ على الجَمْعِ، كمَن حلَـفَ لا يَـأكلُ ثلاثـةَ أرغِفةٍ مِن هذا الحُبِّ وليْسَ فيه إلاَّ رَغيفٌ واحِدٌ وهو لا يَعلَمُ لا يَحنَثُ، "بحر"[٥] عن "الوَاقِعات".

مطلبٌ: الجَمعُ المُضافُ كالمُنكَّر بخِلافِ المُعرَّفِ بأَلْ

[١٧٣٤٩] (قولُهُ: قلْتُ إلخ) البحثُ لصاحِبِ "البحرِ" في البابِ الآتي[٦]، وقولُهُ: ((وبهِ عُلِـمَ)) أي: بما ذَكرَهُ مِن مَسألَةِ الإخوةِ؛ فإنَّه جَمعٌ ليْسَ فيه الأَلِفُ واللاَّمُ بل هو مُضافٌ مِثلُ أولادِ

---

(١) في "د": ((عرف)).

(٢) ((على)) ليست في "د" و "و".

(٣) المقولة [١٧٨٢٢] قوله: ((ولو عرفه)).

(٤) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((وأما الأطعمة والثياب إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٩/٤.

(٦) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((وأما الأطعمة والثياب إلخ)).

(كلُّ حِلٍّ) أو حلالُ اللهِ أو حلالُ المسلمينَ (عليَّ حرامٌ)......................

زَوجتِهِ، فحيثُ كان عالِماً بتعدُّدِهم لا يَحنَثُ إلاَّ بالجَمْعِ، كما في: لا أُكلِّمُ رِجالاً أو نِساءً، بخِلافِ ما فيه الألِفُ واللاَّمُ، مِثلُ: لا أُكلِّمُ الفُقراءَ أوالمَساكِينَ أو الرِّجالَ؛ فإنَّه يَحنثُ بالواحِدِ؛ لأنَّه اسمُ جِنْسٍ، كما في "الواقعاتِ"، وما مرَّ[1] عن "الوَاقعاتِ": ((في إخوَةِ فُلانٍ)) صَريحٌ في أنَّ الجَمْعَ المُضافَ كالمُنكَّرِ، وسيأتي[2] في آخرِ بابِ اليَمينِ بالأكلِ والشُّربِ والكلامِ تَمامُ تَحقيقِ المُعرَّفِ والمُنكَّرِ والمُضافِ وتَحريرُ جَوابِ هذه الحادثةِ. قال في "البحرِ"[3]: ((لكِنْ قال في "القُنْيةِ"[4]: إنْ أحسَنتِ إلى أَقربائِكِ فأنتِ طالِقٌ فأحسَنَتْ إلى واحِدٍ منهم يَحنثُ ولا يُرادُ الجَمعُ في عُرْفِنا اهـ. فيَحتاجُ إلى الفرْقِ إلاَّ أنْ يَدَّعِيَ أنَّ في العُرفِ فَرْقاً)) اهـ.

قلْتُ: لا يَخفى أنَّ العُرفَ الآنَ عدَمُ التَّفرقةِ بين إخوَةِ فُلانٍ وأَقربائِكِ وأَولادِ زَوجتِهِ[5] ونَحوِهِ مِن الجَمْعِ المُضافِ في أنَّه يُرادُ به الجِنسُ الصَّادِقُ بالواحِدِ والأكثرِ فيَنْبَغي الحِنثُ في الحادِثةِ المَذكُورةِ.

مطلبٌ: كُلُّ حِلٍّ عليه حَرامٌ

[١٧٣٥٠] (قولُهُ: كُلُّ حِلٍّ إلخ) قال في "الهِدايَةِ"[6]: ((ولو قال: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فهو على الطَّعامِ والشَّرابِ إلاَّ أنْ يَنوِيَ غيرَ ذلك، والقِياسُ: أنْ يَحنثَ كما فَرغَ؛ لأنَّه باشَرَ فِعلاً مُباحاً وهو [٤/ق٥٢/أ] التَّنفُّسُ ونَحوُهُ وهذا قولُ "زُفَرَ"، وجْهُ الاستِحسانِ: أنَّ المقصُودَ ـ وهو البرُّ ـ لا يَحصُلُ مع اعتِبارِ العُمُومِ فيَنصرِفُ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ للعُرفِ فإنَّه يُستعمَلُ فِيما يُتناوَلُ عادةً، ولا يَتناوَلُ المَرأةَ إلاَّ بالنِّيَّةِ لإسقاطِ اعتِبارِ العُمُومِ، وإذا نواها كان إيلاءً، ولا يُصرَفُ اليَمينُ عن المَأكُولِ

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((و أما الأطعمة والثياب إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٩/٤.

(٤) "القنية": كتاب الأيمان ـ بابٌ في اليمين: على الفور يكون أم على التراخي؟ ق٥١/ب.

(٥) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((زوجتك))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق للسياق.

(٦) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في الكفارة ٧٥/٢.

زادَ "الكمالُ": أو الحرامُ يلزمُني ونحوُهُ (فهوَ على الطعامِ والشرابِ و) لكنِ (الفتوى) في زمانِنا (على أنَّهُ تَبِيْنُ امرأتُهُ) بتطليقةٍ،.........

والمَشرُوبِ، وهذا كُلُّه جَوابُ ظاهِرِ الرِّوايةِ، ومَشايخُنا قالوا: يَقعُ به الطَّلاقُ مِن غيرِ نِيَّةٍ لِغَلَبةِ الاستِعمالِ وعليه الفَتْوى)) اهـ.

قلْتُ: ومُقْتضى قولِهِ: ((فإنَّه يُستعمَلُ في ما يُتناوَلُ عادَةً)) أنَّ العُرفَ كانَ أوَّلاً في استِعمالِهِ في الطَّعامِ والشَّرابِ، ثُمَّ تَغيَّر ذلك إلى عُرفٍ آخَرَ وغلَبَ استِعمالُهُ في الطَّلاقِ، ثُمَّ إنَّ ما ذَكرُوهُ هنا لا يُنافي ما ذَكرُوه[1] في الإيلاءِ مِن التَّفصيلِ بين نِيَّةِ تَحريمِ المَرأةِ أو الظِّهارِ أو الكَذِبِ أو الطَّلاقِ؛ لأنَّ ذاكَ في: أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، وما هُنا: في التَّحريمِ باللَّفظِ العامِّ. والفَتْوى على قَوْلِ المُتأخِّرين بانصِرافِهِ إلى الطَّلاقِ البائِنِ عامّاً أو خاصّاً كما ذَكرناهُ[1] هناك.

[١٧٣٥١] (قولُهُ: زَادَ "الكَمالُ"[2] إلخ) لا مَحلَّ لِذِكْرِ هذا هُنا؛ لأنَّ مُرادَ "الكمالِ": أنَّ هذا يُرادُ به الطَّلاقُ فقَطْ بحسَبِ العُرفِ، كما يَأْتي[3].

مطلبٌ: تعارَفُوا ((الحَرامُ يَلزمُنِي)) و((الطَّلاقُ يَلزمُنِي))

[١٧٣٥٢] (قولُهُ: ولكِنَّ الفَتْوى في زَمانِنا) أي: الزَّمانِ المُتأخِّرِ عن زَمانِ المُتقدِّمينَ، وتوقَّفَ "البَزْدويُّ" في "مَبسُوطِهِ": ((في كَونِ عُرفِ النَّاسِ إرادةَ الطَّلاقِ بهِ، فالاحتِياطُ: أنْ لا يُخالِفَ المُتقدِّمينَ))، قال في "الفتح"[4]: ((واعلَم أنَّ مِثلَ هذا اللَّفظِ لم يُتعارَفْ في دِيارِنا بل المُتعارَفُ فيه: حَرامٌ عَلَيَّ كَلامُكَ ونَحوُهُ كأَكلِ كذا ولُبْسِهِ دُونَ الصِّيغةِ العامَّةِ، وتَعارَفُوا أيضاً: الحَرامُ يَلزَمُنِي ولا شَكَّ في أنَّهم يُريدُونَ الطَّلاقَ مُعلَّقاً؛ فإنَّهم يَذكُرونَ بعدَهُ: لا أَفعَلُ كَذَا، ولأَفعلَنَّ، وهو مِثلُ تَعارُفِهِم: الطَّلاقُ يَلزَمُني لا أَفعَلُ كَذَا فإنَّه يُرادُ به: إنْ فَعلْتُ كذا فهِيَ طالِقٌ، ويَجبُ إمضاؤُهُ عليهم.

---

(١) المقولة [١٤٥١٨] قوله: ((قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ إيلاءٌ إنْ نَوَى التحريمَ إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في كفارة اليمين ٤/٣٧٥.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في كفارة اليمين ٤/٣٧٤.

ولو لهُ أكثرُ بنَّ جميعاً بلا نيَّـةٍ، وإن نـوى ثلاثـاً فثـلاثٌ، وإنْ قـالَ: لـم أنـوِ طلاقـاً لـم يصَدَّقْ قضاءً؛ لغلبةِ الاستعمالِ، ولذا لا يحلِـفُ بـه إلا الرجـالُ، "ظهيريـة"[١] (وإن لـم تكُن له امرَأةٌ) وقت اليمين..

والحاصِلُ: أنَّ المُعتبَرَ [في] انصِرافِ[٢] هذهِ الألفاظِ عربيَّةً أو فارسيَّةً إلى مَعْنىً بلا نِيَّـةٍ التَّعارُفُ فيه، فإنْ لم يُتعارَفْ سُئِلَ عن نِيَّتِه، وفِيْما يَنصَرِفُ بلا نِيَّةٍ لـو قـال: أَردتُ غـيرَهُ لا يُصدِّقُهُ القـاضي، وفِيْما بينَهُ وبـينَ اللـهِ تعـالى هـو المُصـدَّقُ)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحـرِ"[٣] و"النَّهـرِ"[٤] و"المَقدِسـيِّ" و"الشُّرُنبُلالِيِّ"[٥] وغيرُهُم، وتقدَّمَ[٦] تَمامُ الكلامِ على ذلك في الطَّلاق.

[١٧٣٥٣] (قولُهُ: ولو لَهُ أَكثَرُ بنَّ جَمِيعاً) في هذِهِ المَسأَلَةِ كلامٌ طويلٌ قدَّمناهُ[٧] في بابِ طـلاقِ غيرِ المَدخُولِ بها، وفي بابِ الإيلاءِ[٨] . والَّذي حرَّرناهُ هناك: أنَّه لا خِلافَ في أنَّ: أَنتِ عَلَيَّ حَرامٌ يَخُصُّ المُخاطَبَةَ، وفي: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرامٌ يَعُمُّ الزَّوجاتِ [٤/ق٢٥/ب] الأَربَعَ؛ لِصريحِ أداةِ العُمُومِ الاستِغراقِيِّ، وفي: امرأَتِي حَرامٌ، أو طالِقٌ، يَقعُ على واحِدَةٍ مِنهُـنَّ، وإنَّمـا الخِـلافُ في نَحـو: حَـلالُ اللهِ، أو حَلالُ المُسلِمينَ، فقِيلَ: يَقعُ على واحِدَةٍ غيرِ مُعيَّنَةٍ نَظراً إلى صُورةِ أَفرادِهِ، والأَشبَهُ أنَّـه يَعُـمُّ الكُلَّ، فافهم.

[١٧٣٥٤] (قولُهُ: وإنْ لم تكُن له امرَأةٌ إلخ) قال في "الظَّهيريَّةِ"[٩]: ((وإنْ قال: لم أَنوِ الطَّلاقَ

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثالث ـ الفصل الأول في تحريم الحلال ق٩٨/أ.

(٢) ما بين منكسرين ليس في النسخ جميعها، والصواب إثباته كما هي عبارة "الفتح"، وقد نبَّه عليه مصحح "ب"، والله تعالى أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣١٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/ب.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ٣٣/٢.(هامش "الدرر والغرر")

(٦) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((فيقع بلا نية للعرف)).

(٧) المقولة [١٣٣٩٢] قوله: ((وأما تصحيح "الزيلعي" إلخ)).

(٨) المقولة [١٤٥٤٤] قوله: ((وبه يحصل التوفيق)).

(٩) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثالث ـ الفصل الأول في تحريم الحلال ق٩٨/أ.

....

لا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنّه صار طَلاقاً عُرْفاً))، ثُمَّ قال[1]: ((وإنْ حلَفَ بِهِ، إنْ كان فعَلَ كذا وقَدْ كـان فعَلَ وله امرأَةٌ واحِدَةٌ أو أكثَرُ بنَّ جَمِيعاً، وإنْ لم تكُنْ لـه امـرأَةٌ لا يَلزَمُـهُ شَـيءٌ؛ لأنّـه جُعِـلَ يَمِينـاً بالطَّلاقِ، ولو جَعلناهُ يَمِيناً باللهِ تعالى فهو غَمُوسٌ. وإنْ حلَـفَ بهـذا على أمـرٍ في المُستقبَلِ ففعَـلَ ذلكَ وليْسَ له امرأَةٌ كان عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ تَحريمَ الحَلالِ يَمِينٌ)) اهـ.

٦٥/٢

وحاصِلُهُ: أنَّه إذا لم تكُن له امرأَةٌ وحلَفَ على ماضٍ كَذِباً لا يَلزَمُهُ شَيءٌ لأنّـه جُعِـلَ طلاقـاً على المُفْتى به فيَلغُو؛ لعدَمِ الزَّوجةِ. ولو جُعِلَ يَمِيناً باللهِ تعالى فغَمُوسٌ؛ لأنَّه كِنايةٌ عن الحَلِـفِ باللـهِ تعالى كما مرَّ[2] في: هو يَهُودِيٌّ أنَّه كِنايَةٌ، وإنْ لـم يَعقِـلْ وَجهَهـا فعَلَـى الوَجهَيْـنِ لا يَلزَمُـهُ شَـيءٌ سِوَى الاستِغفارِ، وقِيْلَ: إنَّ قولَهُ: ولو جُعِلَ يَمِيناً باللهِ تعالى أي: بناءً على ظاهِرِ الرِّوايَةِ مِـن حَملِـهِ على الطَّعامِ والشَّرابِ. وفيه نظَرٌ؛ لأنَّه إذا قال: إنْ كُنتُ فعلْتُ كذا فكُلُّ حِلٍّ عَلَـيَّ حَـرامٌ يَصيرُ بمَعْنى: إنْ كُنتُ فَعلتُهُ فواللهِ لا آكُلُ ولا أشرَبُ، فإذا كان قد فعَلَ انعقَدتْ يَمِينُهُ على عدَمِ الأكـلِ والشُّربِ فيُكفِّرُ بأَكلِهِ أو شُربِهِ فلا تكُونُ لَغْواً، فافهم. وعلى هذا فمَـا في "النِّهايَـةِ" عـن "النَّـوازِلِ" ـ ((مِن أنَّه إنْ لم تكُنْ له امرأَةٌ تَجبُ عليه الكفَّارةُ)) ـ مَحمُولٌ على أنَّـه جُعِـلَ يَمِينـاً باللـهِ تعـالى مـع كَونِ الحَلِفِ على مُستقبَلٍ، وإلاَّ كان غَمُوساً فلا تَلزَمُهُ الكفَّارةُ، وأمَّا قولُهُ في "البحر"[3] ـ: ((مَعنـاهُ: إذا أَكلَ أو شَرِبَ لانصِرافِهِ عندَ عدَمِ الزَّوجةِ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ لا كما يُفهَـمُ مِـن ظـاهِرِ العِبـارَةِ)) اهـ ـ ففيه نَظرٌ، بل هو مَحمُولٌ على ما يُفهَمُ مِن ظاهِرِ العِبارةِ وهو وُجُوبُ الكفَّـارةِ وإنْ لـم يَـأكُلْ ولـم يَشرَب بِناءً على ما قُلْنا، وإلاَّ وَردَ عليه ما ذَكرناهُ[4] مِن النَّظرِ السَّابقِ، ويُؤيِّدُهُ أنَّ انصِرافَهُ

(قولُهُ: وإلا وردَ عليه ما ذكرناهُ من النظرِ السابقِ إلخ) لا يردُ النظرُ المذكورُ على عبارةِ "البحـر"؛ فإنَّه على كلامِهِ ليست لغواً حتَّى يردَ النظرُ السابقُ عليه، بـل منعقـدةٌ ومصروفـةٌ إلى الطعـامِ والشـرابِ؛ وذلكَ: أنَّ الذي فهمَهُ منها في "البحر" أنه عند عدمِ الزَّوجةِ يكـونُ المـرادُ بقولِـهِ: ((كـلُّ حـلٍّ)) الطعـامَ والشرابَ، فإذا باشرَ الشَّرطَ ثمَّ أكَلَ وجبَ كفارةُ يمينٍ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثالث ـ الفصل الأول في تحريم الحلال ق٩٨/أ.

(٢) المقولة [١٧١٣٣] قوله: ((و لا يرد)) والتي بعدها.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣١٨-٣١٩.

(٤) في هذه المقولة.

سواءٌ نكحَ بعدَهُ أَمْ[1] لا (فيمينٌ) فيُكَفِّرُ بأكْلِهِ أو شربِهِ لو يمينُهُ على آتٍ، ولو باللهِ على ماضٍ فغموسٌ أو لغوٌ...

إلى الطَّعامِ والشَّرابِ كان في العُرفِ السَّابقِ ثُمَّ تَغيَّر ذلك العُرفُ وصارَ مَصرُوفاً إلى الطَّلاقِ كما مرَّ[2]، فبعدما صار حقيقةً عُرفيَّةً في الطَّلاق لا يَصحُّ حملُهُ على العُرفِ المَهجُورِ [٤/ق٥٣/أ] بل يَبْقى مُراداً به الطَّلاقُ غيرَ أنَّه إذا لم تكُن له امرَأةٌ يَبْقى مُراداً به الطَّلاقُ فيَلغُو ويُجعَلُ يَميناً باللهِ تعالى فتَجبُ به الكفَّارةُ إنْ لم يكُنْ غَمُوساً. فالتَّرديدُ في كلامِ "الظَّهيريَّةِ" مَبنِيٌّ على قولَيْنِ بدَليلِ ما في "البَزَّازيَّةِ"[3] حيثُ قال: ((وفي المَواضعِ الَّتي يَقعُ الطَّلاقُ بلَفظِ الحَرامِ إنْ لم تكُنْ له امرأَةٌ، إنْ حَنِثَ لَزِمتهُ الكفَّارةُ، و"النَّسَفِيُّ": على أنَّه لا تَلزَمُهُ)) اهـ. فما قالَهُ "النَّسَفِيُّ" مَبنِيٌّ على أنَّه يَبْقى مُراداً به الطلاق، وظاهرُ كلامهم ترجيحُ خلافه، فاغتنم تحقيق هذا المقام فإنَّه من منح الملك السلام.

[١٧٣٥٥] (قولُهُ: سواء نكح بعده أَمْ لا) هو ما عليه الفتوى كما يأتي[4].

[١٧٣٥٦] (قولُهُ: فيُكفِّرُ بأكلِهِ أو شُربِهِ) مَبنِيٌّ على ما فسَّرَ به في "البحرِ"[5] عِبارةَ "النَّوازلِ"، وقد عَلمتَ ما فيه. والصَّوابُ أنْ يقولَ: فيُكفِّرُ بحِنثِهِ أي: بفِعلِهِ المَحلُوفَ عليه، كأَنْ قال: إنْ دَخلتُ الدَّارَ فكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرامٌ، ثُمَّ دَخلَها يَلزَمُهُ كفَّارةُ اليَمينِ؛ لأنها يَمينٌ مُنعقِدةٌ على عَدمِ الدُّخُولِ في المُستقبَلِ لا على عَدمِ الأكلِ والشُّربِ حتَّى لو أَكلَ أو شَرِبَ قَبْلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ لا يَلزَمُهُ شَيءٌ.

[١٧٣٥٧] (قولُهُ: ولو بالله على ماضٍ) لَفظُ ((بالله)) سَبْقُ قَلَمٍ، أي: ولو كانَتْ يَمِينُهُ

(قولُهُ: فيلغو ويجعل يميناً إلخ) لعلَّ الأَولى التعبيرُ بـ:((أو)) لا بـ:((الواو))، ثمَّ رأيتُ نسخةَ الخطِ هكذا:((فيلغو أو يصير يميناً إلخ)).

---

(١) في "ب" و"ط" و"و": ((أو)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البزازية": كتاب الطلاق ـ الفصل الثاني في الكنايات ٤/ ١٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٧٣٥٨] قوله: ((ولو له امرأةٌ وقتَها إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٤/ ٣١٨- ٣١٩.

ولو لَهُ امرأةٌ[١] وقتَهَا فبانَتْ بلا عدَّةٍ..

على ماضٍ، كما إذا قال: إنْ كنتُ فعلْتُ كذا فكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرامٌ وكان عالِماً بأنّه فعلَهُ فهي غَمُوسٌ إنْ جُعلَتْ يَميناً باللهِ تعالى، فلا تَلزَمُهُ كفَّارةٌ، وقولُهُ: ((أو لَغْوٌ)) أي: إنْ جُعلَتْ يَميناً بالطَّلاقِ كما قالَهُ "النَّسَفِيُّ". وظاهِرُ ما مرَّ[٢] عن "الظَّهيريَّةِ" مِن قولِهِ: ((لأنّه جُعِلَ يَميناً بالطَّلاقِ)) اعتِمادُ الأوَّلِ وهو ظاهِرُ ما قدَّمناهُ[٢] أيضاً عن "البزَّازيَّةِ"، وكذا ما يأتي[٣] قريباً، وبما قرَّرناهُ عُلِمَ أنَّ ما ذَكرَهُ[٤] "الشَّارِحُ" مِن قولِهِ: ((فغَمُوسٌ أو لَغْوٌ)) هو حَاصِلُ ما قدَّمناهُ[٥] عن "الظَّهيريَّةِ" فليْسَ في كلامِهِ خَلَلٌ سِوَى زيادةِ لفْظِ ((باللهِ))، فافهم.

[١٧٣٥٨] (قولُهُ: ولو له امرَأةٌ وَقتَها إلخ) مُقابِلُ قولِ "المُصنِّف": ((وإنْ لم تكُن له امرَأةٌ))، قال في "الظَّهيريَّة"[٦]: ((وإنْ حلَفَ بهذا على أمرٍ في المُستقبَلِ ففعَلَ ذلك وليْسَ له امرَأةٌ كان عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ يَمينٌ، وإنْ كان له امرَأةٌ وقْتَ اليَمينِ فماتَتْ قبْلَ الشَّرطِ أو بانَتْ لا إلى عِدَّةٍ ثُمَّ باشرَ الشَّرطَ لا تَلزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ يَمينَهُ انصرَفَ إلى الطَّلاقِ وقْتَ وُجُودِها، وإنْ لم تكُن له امرَأةٌ وقْتَ اليَمينِ ثُمَّ تَزوَّج امرَأةً ثُمَّ باشرَ الشَّرطَ اختلَفُوا فيه، قال الفقيهُ "أبو جعفر": تَبِيْنُ [٤/ق٥/ب] المُتزَوَّجَةُ، وقال غيرُهُ: لا تَبِيْنُ وبِهِ أخَذَ الفقيهُ "أبو اللَّيثِ"، وعليه الفَتْوى؛ لأنَّ يَمِينَهُ جُعِلَ يَميناً بالله تعالى وقْتَ وُجُودِها فلا يكُونُ طلاقاً بعد ذلك)) اهـ. ومثلُهُ في "الخانيَّةِ"[٧]، وفي عِبارةِ "البزَّازيَّةِ" في هذِهِ المسألَةِ خَلَلٌ نبَّهْنا عليه[٨] في بابِ الإيلاءِ.

(قولُهُ: أي: إنْ جُعِلَتْ يميناً بالطلاقِ إلخ) أي: أولم تُجعَلْ يميناً بِهِ، بل جُعِلَتْ يميناً باللهِ ولم يَعلم بأنّه فعلَهُ، وهذا هو الأَولى بحملِ كلامِ "الشَّارِحِ" عليه.

---

(١) في "و": ((ولو كانت له امرأة)).

(٢) المقولة [١٧٣٥٤] قوله: ((وإن لم تَكُنْ له امرأةٌ إلخ)).

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) صـ٣١٢ـ "در".

(٥) المقولة [١٧٣٥٤] قوله: ((وإن لم تَكُنْ له امرأةٌ إلخ)).

(٦) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثالث ـ الفصل الأول في تحريم الحلال ق٩٨/أ.

(٧) "الخانية": كتاب الطلاق ـ فصل في تحريم الحلال ٥١٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) المقولة [١٤٥٣٢] قوله: ((كما لو ماتت إلخ)).

فأَكَلَ فلا كفَّارةَ؛ لانصرافِها للطلاقِ، وقدْ مرَّ في الإيلاءِ. (ومنْ نذرَ نذراً مُطْلَقاً أو معلَّقاً بشرطٍ وكانَ من جنسِهِ واجبٌ) أي: فرضٌ..

[١٧٣٥٩] (قولُهُ: فأَكلَ) صوابُهُ: فباشَرَ الشَّرطَ، كما في عِبارةِ "الظَّهيريَّة"[(١)] وغيرِها، وذلك كدُخُولِ الدَّارِ مثلاً، ولا نَظرَ فيه للأكلِ وعدَمِه كما عَلمتَ.

[١٧٣٦٠] (قولُهُ: وقد مَرَّ في الإيلاءِ) ما مرَّ[(٢)] هناك فيهِ خَلَلٌ تابَعَ فيه "البزَّازيَّةَ" كما أَوضحناهُ[(٢)] هناك.

مطلبٌ في أَحكامِ النَّذرِ

[١٧٣٦١] (قولُهُ: ومَن نَذرَ نَذْراً مُطْلَقاً) أي: غيرَ مُعلَّقٍ بشَرطٍ، مثل: للهِ عَلَيَّ صَومُ سنَةٍ، "فتح"[(٣)]. وأفادَ أنَّه يَلزَمُهُ ولو لم يَقصِدهُ، كما لو أرادَ أنْ يقولَ كلاماً فجرَى على لِسانِهِ النَّذرُ؛ لأنَّ هَزْلَ النَّذرِ كالجِدِّ كالطَّلاق، كما في صِيامِ "الفتح"[(٤)]. وكما لو أراد أنْ يقولَ:للهِ عَلَيَّ صومُ يومٍ فجرَى على لِسانِه صَومُ شهرٍ، كما في صِيام "البحرِ"[(٥)] عن "الوَلْوالجيَّةِ"[(٦)].

واعلم أنَّ النَّذرَ قُربةٌ مَشرُوعةٌ، أمَّا كَونُهُ قُربةً فلِما يُلازِمُهُ مِن القُربِ، كالصَّلاةِ والصَّومِ والحَجِّ والعِتقِ ونَحوِها، وأما شَرعيَّتُهُ فللأَوامِرِ الوارِدةِ بإيفائِهِ، وتَمامُهُ في "الإختِيار"[(٧)].

٦٦/٣ **قلْتُ**: وإنَّما ذَكَروا النَّذرَ في الأيمانِ لِمَا يأْتِي[(٨)]: ((مِن أنَّه لو قال: عَلَيَّ نَذرٌ ولا نِيَّةَ

---

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثالث ـ الفصل الأول في تحريم الحلال ق٩٨/أ.

(٢) المقولة [١٤٥٣٢] قوله: ((كما لو ماتت إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٧٤/٤ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الصوم ـ فصل فيما يوجبه على نفسه ٣٠١/٢.

(٥) "البحر": كتاب الصيام ـ فصل في النذر ٣١٩/٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ فصل ما وجب بالنذر ق٣٣/ب بتصرف

(٧) انظر "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل في النذر ٧٦/٤.

(٨) صـ٣٣٦ـ "در".

كما سيُصَرِّحُ بهِ تبعاً "للبحر"[١] و"الدرر"[٢] (وهو عبادةٌ مقصودةٌ)..............

له لَزِمَهُ كفَّارةٌ)). ومرَّ[٣] في آخرِ كتابِ الصِّيام: ((أنَّه لو نذَرَ صَوماً، فإنْ لم يَنوِ شَيئاً، أو نَوَى النَّذرَ فقَطْ، أو نَوَى النَّذرَ وأنْ لا يكُونَ يَميناً كان نَذْراً فقَطْ، وإنْ نَوَى اليَمِينَ وأنْ لا يكُونَ نَذْراً كان يَميناً وعليه كفَّارةٌ إنْ أفطَرَ، وإنْ نواهُما، أو نَوَى اليَمِينَ كان نَذراً ويَمِيناً حتى لو أَفطَرَ قَضَى وكفَّرَ))، ومرَّ[٤] هناك الكلامُ فيه.

[١٧٣٦٢] (قولُهُ: كما سيُصرِّحُ به[٥]) أي: "المُصنِّفُ" قريباً، ويأْتِي[٥] الكلامُ عليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى، "ط"[٦].

[١٧٣٦٣] (قولُهُ: وهو عِبادةٌ مَقصُودةٌ) الضَّميرُ راجعٌ للنَّذرِ بمَعْنى المَنذُورِ لا لِلواجبِ خلافاً لِمَا في "البحرِ"[٧]، قال في "الفتحِ"[٨]: ((ممَّا هو طاعةٌ مَقصُودةٌ لنفْسِها ومِن جِنْسِها واجبٌ إلخ)). وفي "البدائعِ"[٩]: ((ومِن شُروطِهِ: أنْ يكُونَ قُربةً مَقصُودةً فلا يَصِحُّ النَّذرُ بعِيادَةِ المَرِيضِ وتَشيِيعِ الجَنازَةِ والوُضُوءِ والاغتِسالِ ودُخولِ المسجدِ ومَسِّ المُصحَفِ والأذانِ وبناءِ الرِّباطاتِ والمَساجدِ وغيرِ ذلكَ وإنْ كانَتْ قُرَباً إلاَّ أنَّها غيرُ مَقصُودةٍ)) اهـ فهذا صريحٌ في أنَّ الشَّرطَ كَونُ المَنذورِ نفسِهِ عِبادةً مَقصُودةً لا ما كان مِن جِنسِهِ، ولِذا صحَّحُوا النَّذرَ بالوقْفِ؛ لأنَّ مِن جِنسِهِ واجباً وهو بناءُ مَسجدٍ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٢/٤.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(٣) ٣٩٢/٦-٣٩٣ "در".

(٤) المقولة [٩٣٨٦] قوله: ((عملاً بعموم المجاز)).

(٥) صـ٣١٧ـ "در".

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٨/٢.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢١/٤.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٧٤/٤.

(٩) "البدائع": كتاب النذر ـ فصلٌ: وأمَّا حكمُ النذر ٨٢/٥.

خرجَ الوضوءُ وتكفينُ الميِّتِ (ووُجدَ الشرطُ) المعلَّقُ بهِ (لزِمَ الناذرَ)..................

لِلمُسلمين كما يأْتِي[1]، مع أنَّك عَلمتَ [٤/ق٤٥/أ] أنَّ بناءَ المساجدِ غيرُ مَقصُودٍ لذاتِهِ.

[١٧٣٦٤] (قولُهُ: خرَجَ الوُضُوءُ) لأنَّه عِبادةٌ ليسَتْ مَقصُودةً لِذاتِها وإنَّما هو شَرطٌ لعِبادةٍ مَقصُودةٍ وهي الصَّلاةُ، "ط"[2] عن "المِنَح"[3].

[١٧٣٦٥] (قولُهُ: وتَكفينُ الميِّتِ) لأنه ليْسَ عِبادةً مَقصُودةً بل هو لأجلِ صِحَّةِ الصَّلاةِ عليه؛ لأنَّ سترَهُ شَرطُ صِحَّتِها، "ط"[4].

[١٧٣٦٦] (قولُهُ: ووُجِدَ الشَّرطُ) مَعطُوفٌ على قولِهِ: ((وكان مِن جنسِهِ عِبادةٌ)) وهذا إنْ كان مُعلَّقاً بشَرطٍ وإلاَّ لَزِمَ في الحالِ، والمُرادُ الشَّرطُ الذي يُريدُ كَونَهُ كما يأْتِي[5] تَصحيحُهُ.

[١٧٣٦٧] (قولُهُ: لَزِمَ النَّاذِرَ) أي: لَزِمَهُ الوَفاءُ به، والمُرادُ أنَّه يَلزَمُهُ الوَفاءُ بأَصلِ القُرْبَةِ الَّتي التَزَمها لا بكُلِّ وَصفٍ التَزمَهُ؛ لأنَّه لو عيَّنَ دِرْهماً أو فقيراً أو مَكاناً للتَّصدُّقِ أو لِلصَّلاةِ فالتَّعيينُ ليْسَ بلازِمٍ، "بحر"[6]. وتَحقيقُهُ في "الفتح"[7].

(قولُهُ: لأنَّه ليسَ عبادةً مقصودةً إلخ) نازعَ "الرحمتيُّ" في خروجِ التكفينِ بقولِهِ: ((عبادةً مقصودةً))، فإنَّه فرضُ كفايةٍ، والقائمُ به مؤدٍّ لفرضِ الكفايةِ، وقالَ: يمكن إخراجُهُ بقولِهم: أنْ لا يكونَ واجباً قبلَ الإيجابِ. اهـ "سندي".

---

(١) المقولة [٢١٢٦٢] قوله: ((فيتصدَّقُ بها أو بثمنها)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٨/٢ بتصرف.

(٣) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٨/٢.

(٥) المقولة [١٧٣٩١] قوله: ((ثمَّ إنَّ المعلَّقَ إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢١/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٣٧٤/٤ـ٣٧٥.

لحديث: ((مَنْ نذرَ وسمَّى فعليهِ الوفاءُ بما سمَّى))[(١)])). (كصومٍ وصلاةٍ وصدقةٍ) ووقفٍ (واعتكافٍ) وإعتاقِ رقبةٍ وحجٍّ ولو ماشياً، فإنَّها عباداتٌ مقصودةٌ ومن جنسِها واجبٌ؛

[١٧٣٦٨] (قولُهُ: لِحديثِ[(١)] إلخ) قال في "الفتح"[(٢)]: ((هو حَديثٌ غَريبٌ إلاَّ أنَّه مُستَغنًى عنه، ففي لُزُومِ المَنذُورِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج ـ ٢٩]، وصرَّحَ "المُصنِّفُ" أي: صاحِبُ "الهدايةِ"[(٣)] في كتابِ الصَّومِ: بأنَّه واجبٌ للآيةِ، وتقدَّمَ الاعتِراضُ: بأنَّها تُوجِبُ الافتِراضَ للقَطعيَّةِ، والجوابُ: بأنَّها مُؤوَّلةٌ؛ إذْ خُصَّ مِنْها النَّذرُ بالمَعصِيَةِ

(قولُ "الشَّارحِ": ووقفٍ) صحةُ النَّذْرِ بالوقفِ من جهةِ أنَّه تَصَدُّقٌ بالمنفعةِ، فإنَّه عبادةٌ مقصودةٌ.

---

(١) قال ابن حجر في "الدراية" صـ٩٢ـ: لم أجده، تبعاً لقول الزَّيلعيِّ في "نصب الراية" ٣/٣٠٠ غريبٌ، وفي وجوب النذر أحاديث، وذكر حديث ابن عباس: ((فدَين الله أحقُّ أن يقضى))، وحديث عمر: أنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: ((أوف بنذرك))، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة نذرت أن تضرب فوق رأسه بالدُّف فقال لها النبي ﷺ: ((أوفي بنذركِ))، وحديث عائشة مرفوعاً: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه)). وسنقتصر على حديث عائشة لأنَّه أقرب إلى حديثنا، إلا أن في حديث عائشة التفريق بين الطَّاعة والمعصية.

أخرجه مالك ٢/٤٨٦، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور ـ النذر في الطاعة، و(٦٧٠٠) النذر فيما لا يملك، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور ـ النذر في المعصية، والترمذي (١٥٢٦) في الأيمان والنذور ـ من نذر أن يطيع الله، والنسائي ٧/١٧ في الأيمان والنذور ـ النذر في الطاعة ـ والنذر في المعصية، وابن ماجه(٢١٢٦) في الكفارات ـ النذر في المعصية، والبيهقي في "الكبرى" ٩/٢٣١ في الجزية ـ باب لا يوفي من العهود بما يكون بمعصية، وغيرهم من طريق مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، به.

ورواه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم، به. ذكره البخاري في "تاريخه" ١/٣٣ـ٣٤، وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/١٣٣، وأبو يعلى (٤٨٦٣) وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٩٠)، وعزاه في "الفتح" ١١/٧٠٨ إلى البزار. ورواه عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن أيوب ويحيى، عن القاسم، به، ذكره البخاري في "التاريخ" ١١/٣٤. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤٣٨٨). ورواه وكيع عن عليٍّ، عن يحيى فقط دون أيوب، أخرجه أحمد ٦/٢٠٨.

وأخرجه الطَّحاويُّ في "بيان المشكل" (١٥١٤) من طريق عبد الرحمن بن مُجبَّر، عن القاسم، به.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧٥.

(٣) "الهداية": كتاب الصوم ١/١١٨.

لوجوبِ العتقِ في الكفارةِ، والمشي للحجِّ على القادرِ من أهلِ مكـةَ، والقعـدةِ الأخـيرةِ في الصلاةِ، وهي لُبثٌ كالاعتكافِ.......................................

وما ليْسَ مِن جنسِهِ واجبٌ، فلم تكُنْ قَطعيَّةَ الدَّلالَـةِ. ومَـن قـال مِـن المُتـأخِّرينَ بافتِراضِـهِ اسـتدَلَّ بالإجماعِ على وُجُوبِ الإيفاءِ به)) اهـ مُلخَّصاً. وفي "الشُّـرُنبُلاليَّةِ"[1] عـن "البُرهـانِ": ((أنَّـه ـ أي: الافتِراضَ ـ هو الأَظهَرُ)).

[١٧٣٦٩] (قولُهُ: لوُجُوبِ العِتقِ) تَركَ ذِكرَ الواجِبِ مِن الصَّـلاةِ والصَّـومِ والصَّدقـةِ لظُهُـورِهِ، "ط"[2].

[١٧٣٧٠] (قولُـهُ: والمَشْـيِ لِلحـجِّ) المُـرادُ: الحَـجُّ ماشـياً وإلاَّ فالمَشـيُ ليْـسَ عِبـادةً مَقصُودةً، اهـ "ح"[3]. وفيه: ((أنَّ المَشرُوطَ كَونُهُ عِبادةً مَقصُودةً هو المَنذُورُ لا ما كان مِن جنسِهِ))، كما قدَّمناهُ[4]. وسَيأْتِي[5] في بابِ اليَمِينِ في البيعِ: ((أنَّـه لـو قـال: عَلَـيَّ المَشيُ إلى بَيتِ اللهِ أو الكَعبَةِ يَلزَمُهُ حَجٌّ أو عُمرةٌ))، وسَـنَذكُرُ[5] أنَّ هـذا استِحسـانٌ، والقِياسُ: أنْ لا يَجِبَ به شَيءٌ لأنَّه ليْسَ بقُربَةٍ، تأمَّل.

[١٧٣٧١] (قولُهُ: والقَعـدَةِ الأخـيرَةِ إلـخ) كـذا ذَكـرَهُ في اعتِكـافِ "البحـرِ"[6]، وأُوردَ عليـه: أنَّ التَّشبيهَ إنْ كان في خُصُوصِ القَعدَةِ فهُو غيرُ لازِمٍ في الاعتِكافِ؛ لِجوازِ الوُقُوفِ في مُدَّتِهِ،

(قولُهُ: أنَّه ـ أي: الافتراضَ ـ هو الأظهرُ) الدلائلُ إنما تفيدُ الوجوبَ، تأمَّل.

(قولُهُ: وفيه: أنَّ المشروطَ كونُهُ عبادةً إلخ) التأويلُ الذي قالَهُ "ح" لا بدَّ منه لصحَّةِ النذرِ، ولا يردُ أنَّ المشيَ ليسَ عبادةً مقصودةً؛ لأنَّ المدارَ على كونِ الأصلِ كذلكَ، لا التبعِ.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ٤٣/٢ بتصرف. (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٨/٢.

(٣) لم نعثر على المسألة في مظانها من مخطوطة "ح" التي بين أيدينا .

(٤) المقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادةٌ مقصودةٌ)).

(٥) المقولة [١٨١١٧] قوله: ((ويجبُ حجٌّ أو عمرةٌ ماشياً إلخ)).

(٦) النقل ليس في اعتكاف "البحر"، انظر "البحر": كتاب الصوم ـ فصل: ومَنْ نذرَ صومَ يومِ النَّحرِ أفطرَ ٣١٧/٢.

ووقْفُ مسجدٍ للمسلمينَ واجبٌ على الإمامِ من بيتِ المالِ، وإلا فعلى المسلمينَ، "فتح"[١]. (ولم يَلزمِ) الناذرَ..

وإنْ كان في مُطلَقِ الكَيْنُونةِ فلِمَ خَصَّ التَّشبيهَ بالقَعدَةِ مع أنَّ الرُّكُوعَ كذلِكَ؟! والجوابُ: اختِيارُ الأوَّلِ، والغالِبُ [٤/ق٥٤٥/ب] في الاعتِكافِ القُعُودُ. وذَكَرَ في اعتِكافِ "المِعراجِ": ((قُلْنا: بَلْ مِن جنسِهِ واجِبٌ لله تعالى وهو اللُّبْثُ بعَرَفَةَ وهو الوُقُوفُ، والنَّذرُ بالشَّيءِ إنَّما يَصِحُّ إذا كان مِن جنسِهِ واجِبٌ أو مُشتَمِلاً[٢] على الواجبِ، وهذا كذلكَ؛ لأنَّ الاعتكافَ يَشتمِلُ على الصَّومِ، ومِن جِنسِ الصَّومِ واجِبٌ وإنْ لم يكُنْ مِن جنسِ اللُّبْثِ واجِبٌ)). وتعقَّبَهُ في "الفتحِ"[٣] في بابِ اليَمِينِ في الحجِّ والصَّومِ: ((بأنَّ وُجُوبَ الصَّومِ فرْعُ وُجُوبِ الاعتِكافِ بالنَّذرِ، والكلامُ الآنَ في صِحَّةِ وُجُوبِ المَتبُوعِ فكيفَ يُستدلُّ على لُزومِهِ بلُزومِهِ، ولُزومُ الشَّرطِ فرْعُ لُزومِ المَشروطِ؟ ثُمَّ قد يُقالُ: تَحقُّقُ الإجماعِ على لُزومِ الاعتِكافِ بالنَّذرِ مُوجِبٌ إهدارَ اشتِراطِ وُجُودِ واجِبٍ مِن جنسِهِ)) اهـ. أي: فهو خارِجٌ عن الأصلِ.

[١٧٣٧٢] (قولُهُ: ووَقْفُ مَسجدٍ) أي: في كُلِّ بَلدةٍ على الظَّاهرِ، "ط"[٤].

[١٧٣٧٣] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: وإنْ لم يَفعلِ الإمامُ فعَلَى المُسلِمين.

(قولُهُ: وذكرَ في اعتكافِ "المعراجِ": قلنا: بل من جنسِهِ واجبٌ للهِ إلخ) يقالُ: إنَّ كُلاً من القعدةِ والكينونةِ في عرفةَ ليسَ فيه لبثٌ في المسجد الذي هو معنى الاعتكافِ وإنْ وُجِدَ فيه مطلقُ لبثٍ، وهو غيرُ كافٍ لوجودِ الواجبِ من جنسِ المنذورِ، فلذا كانَ لزومُ نذرِ الاعتكافِ بالإجماعِ، إلا أن يقالَ: إنَّ المدارَ على الكينونةِ المطلقةِ بدون نظرٍ لشخصيها، تأمَّل.

(قولُهُ: والنذرُ بالشيءِ إنما يصحُّ إلخ) لعلَّ أصلَ العبارةِ ((أو النذر)) بـ:((أو)) لا ((الواو)).

---

(١) ((فتح)) ليست في "ب" و"ط"، والمسألةُ موجودةٌ فيه، انظر "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٣.

(٢) في "الأصل" و"آ": ((مشتملٌ)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥١.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٩.

(ما ليسَ مِنْ جنسِهِ فرضٌ، كعيادةِ مريضٍ وتشييعِ جنازةٍ ودخولِ مسجدٍ) ولو مسجدَ الرسولِ ﷺ أو الأقصى؛ لأنَّهُ لَيس مِنْ جنسِها فرضٌ مقصودٌ، وهذا هو الضابطُ كما في "الدرر"[(١)]. وفي "البحر"[(٢)]: شرائطُهُ خمسٌ[(٣)]،..........

[١٧٣٧٤] (قولُهُ: ما ليْسَ مِن جِنسِهِ فَرضٌ) هذا هو الَّذي وَعَدَ بذِكرِهِ، قال "المُصنِّفُ" في "شَرحِهِ"[(٤)]: ((وهذا يُثبِتُ أنَّ المُرادَ بالواجِبِ في قولِهِم: ((مِن جِنسِهِ واجِبٌ)) الفَرضُ، وبه صرَّحَ شَيخُنا في "بَحرِهِ"[(٥)] إلخ)) ويأْتِي[(٦)] تَمامُ الكلامِ عليه.

[١٧٣٧٥] (قولُهُ: كعِيادةِ مَريضٍ إلخ) هذا يُفيدُ أنَّ مُرادَهُم بالفرْضِ هنا: فرْضُ العيْنِ دُونَ ما يَشمَلُ فرْضَ الكِفايَةِ، اهـ "ح"[(٧)]. أي: فإنَّ هذه فرْضُ كِفايةٍ، كما في "مُقدِّمةِ أبي اللَّيثِ"، فافهم. وقدَّمنا[(٨)] عن "البدائعِ" خُروجَ هذِهِ المَذكُوراتِ بقولِهِ: ((عِبادةٌ مَقصُودةٌ))، على أنَّه يَرِدُ عليه دُخُولُ المَسجدِ للطَّوافِ ولِصلاةِ الجُمُعةِ إذا كان الإمامُ فيه، فإنَّ الدُّخولَ حِينئذٍ فرْضٌ لكِنَّهُ ليْسَ مَقصُوداً لِذاتِه، وكذا عِيادَةُ الوالِدَيْن إذا احتَاجَا إليه؛ لأنَّ بِرَّهُما فرْضٌ. وقدَّمنا[(٨)]: ((أنَّ المَشرُوطَ كَونُهُ عِبادةً مَقصُودةً هو المَنذُورُ)).

٦٧/٣ [١٧٣٧٦] (قولُهُ: ولو مَسجدَ الرَّسولِ ﷺ) الأَوْلى ذِكرُ مَسجدِ مكَّةَ؛ لأنَّه المُتوَهَّمُ، "ط"[(٩)].

[١٧٣٧٧] (قولُهُ: وهذا هو الضَّابطُ) الإشارَةُ إلى ما ذكَرَهُ مِن أنَّ ما ليْسَ مِن جنسِهِ فرْضٌ

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.
(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢١/٤ بتصرف.
(٣) في "د": ((خمسة)).
(٤) هذا الموضع غير مقروء في مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.
(٥) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٢/٤ بتصرف يسير.
(٦) المقولة [١٧٣٩٨] قوله: ((لأن الذبح ليس من جنسه فرض إلخ)).
(٧) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/ب.
(٨) المقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادةٌ مقصودةٌ)).
(٩) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

فزادَ: أنْ لا يكونَ معصيةً لذاتِهِ، فصحَّ نذرُ صومِ يومِ النحرِ؛.....................

لا يَلزَمُ، وعِبارةُ "الدُّرَر"[١]: ((المَنذُورُ إذا كان له أَصلٌ في الفُرُوضِ لَـزِمَ النَّـاذِرَ، كـالصَّومِ والصَّلاةِ والصَّدَقةِ والاعتِكافِ، وما لا أَصلَ له في الفُرُوضِ فلا يَلزَمُ النَّاذرَ، كعِيادَةِ المَريضِ وتَشييعِ الجَنـازةِ ودُخُولِ المَسجدِ وبناءِ القَنْطرَةِ والرِّباطِ والسِّقايَةِ ونحوِها، هذا هو الأصلُ الكُلِّيُّ)).

[١٧٣٧٨] (قولُهُ: فزَادَ) أي: على الشَّرطَيْنِ المَارَّين[٢] في المَتنِ.

[١٧٣٧٩] (قولُهُ: أنْ لا يكُـونَ مَعصيـةً لِذاتِـهِ) [٤/ق٤٥٤/ب] قـال في "الفتـح"[٣]: ((وأمَّـا كَـونُ المَنذُورِ مَعصيَةً يَمنَعُ انعقادَ النَّذرِ فَيجِبُ أنْ يكُونَ مَعناهُ إذا كان حراماً لِعَينِهِ، أو لَيْسَ فيه جِهةُ قُربَـةٍ فإنَّ المَذهبَ أنَّ نَذرَ صَومِ يَومِ العِيدِ يَنعقِدُ ويَجِبُ الوَفاءُ بِصومِ يـومِ غـيرِهِ، ولـو صامَـهُ خـرَجَ عـن العُهْدَةِ))، ثُمَّ قال[٤] بعد ذلك: ((قال "الطَّحَاويُّ"[٥]: إذا أضافَ النَّذرَ إلى المعاصي كـ: للهِ عَلَيَّ أنْ أَقتُلَ فُلاناً كان يَميناً ولَزِمتْهُ الكفَّارةُ بالحِنثِ)) اهـ.

قلتُ: وحاصِلُهُ: أنَّ الشَّرطَ كَونُهُ عِبادةً فيُعلَمُ منه أنه لو كان مَعصِيـةً لـم يَصِـحَّ فهـذا لَيْـسَ شَرطاً خارِجاً عمَّا مرَّ[٦]، لكِنْ صرَّحَ به مُستقِلاً لِبَيانِ أنَّ ما كان فيه جِهةُ العِبادةِ يَصِـحُّ النَّـذرُ بـه؛ لِمَا مرَّ[٧]: مِن أنَّه يَلزَمُ الوَفاءُ بالنَّذرِ مِن حيثُ هو قُربةٌ لا بِكُلِّ وَصفٍ التَزمَهُ به، فصَحَّ التزامُ الصَّومِ مِن حيثُ هو صَومٌ مع إلغاءِ كَونِهِ في يَومِ العِيدِ، ولِذا قال في "الفتـحِ"[٨]: ((إنْ قلْـتَ: مِـن شُـرُوطِ النَّذرِ كَونُهُ بغير مَعصِيةٍ فكيفَ قال "أبو يُوسُفَ": إذا نَذَر رَكعَتَيْنِ بلا وُضُوءٍ يَصِحُّ نَـذرُهُ

---

(١) "الدرر": كتاب الأيمان ٢/ ٤٣.

(٢) صـ٣١٤ـ٣١٥ـ "در".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٥.

(٥) انظر "مختصر الطحاوي": كتاب الكفارات والنذور والأيمان صـ٣١٦ـ بتصرف.

(٦) صـ٣١٥ـ "در".

(٧) المقولة [١٧٣٦٧] قوله: ((لزم الناذر))

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٥.

لأنَّهُ لغيرِهِ، وأنْ لا يكونَ واجباً عليهِ قبلَ النذرِ، فلو نذرَ حِجَّةَ الإسلامِ لَمْ يلزمْهُ شيءٌ غيرُها، وأنْ لا يكونَ ما التزمَهُ أكثرَ مما يملِكُهُ أو مِلكاً لغيرِهِ، فلو نذرَ التصدُّقَ بألفٍ ولا يملِكُ إلا مِائةً..

خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ"، فالجوابُ: أنَّ "أبا يُوسُفَ" صَحَّحهُ بوُضوءٍ لأنَّه حين نَذرَ رَكعَتَيْنِ لَزِمتاهُ بوُضُوءٍ؛ لأنَّ التزامَ المَشرُوطِ التِزامُ الشَّرطِ، فقولُهُ بعدَهُ: ((بغيرِ وُضُوءٍ)) لَغْوٌ لا يُؤثِّرُ. ونَظيرُهُ: إذا نَذرَهُما بلا قِراءةٍ أَلزَمناهُ رَكعَتَيْنِ بقِراءةٍ، أو نَذَرَ أنْ يُصلِّيَ رَكعةً واحدةً أَلزَمناهُ رَكعَتَيْنِ أو ثَلاثاً أَلزَمناهُ بأَربعٍ)) اهـ، وتَمامُهُ فيه.

[١٧٣٨٠] (قولُهُ: لأنَّه لغَيرِهِ) أي: لأنَّ كَونَهُ مَعصِيةً لغيرِهِ وهو الإعراضُ عن ضِيافَةِ الحَقِّ تعالى.

[١٧٣٨١] (قولُهُ: وأنْ لا يكُونَ واجباً عليه قَبْلَ النَّذرِ) في أُضحِيةِ "البَدائعِ"[1]: ((لو نَذرَ أنْ يُضحِّيَ شاةً وذلك في أيَّامِ النَّحرِ وهو مُوسِرٌ فعليه أنْ يُضحِّيَ بشَاتَينِ عِندنا، شاةٍ للنَّذرِ وشاةٍ بإيجابِ الشَّرعِ ابتداءً إلاَّ إذا عَنَى به الإخبارَ عن الواجبِ عليه فلا يَلزَمُهُ إلاَّ واحدَةٌ، ولو قَبْلَ أيَّامِ النَّحرِ لَزِمَهُ شاتانِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ الصِّيغةَ لا تَحتَمِلُ الإخبارَ عن الواجبِ؛ إذ لا وُجُوبَ قَبْلَ الوقْتِ، وكذا لو كانَ مُعسِراً ثم أيسَرَ في أيَّامِ النَّحرِ لَزِمَهُ شاتانِ)) اهـ.

والحاصِلُ: أنَّ نَذرَ الأُضحِيةِ صَحيحٌ لكِنَّه يَنصَرِفُ إلى شاةٍ أُخرى غيرِ الواجبةِ عليه ابتداءً بإيجابِ الشَّرعِ إلاَّ إذا قصَدَ الإخبارَ عن الواجبِ عليه، وكانَ في أيَّامِها. ومثلُهُ ما لَو نَذرَ الحَجَّ؛ لأنَّ الأُضحِيةَ والحَجَّ قد يكُونانِ غيرَ واجبَيْنِ بخِلافِ حجَّةِ الإسلامِ فإنَّها نفْسُ الواجبِ عليه؛ لأنَّها اسمٌ لفريضةِ العُمُرِ، كصومِ رمضانَ وصلاةِ الظُّهرِ فلا يَصحُّ النَّذْرُ بها، بخِلافِ ما قد يكُونُ تَطوُّعاً [٤/ق٥٥/ب] وواجباً، كالصَّلاةِ والصَّومِ كما سنُحقِّقُهُ[2] في الأُضْحِيَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[١٧٣٨٢] (قولُهُ: أو مِلكاً لغيرِهِ) فإنْ قِيْلَ: إنَّ النَّذْرَ به مَعصيةٌ فيُغنِي عنه ما مرَّ[3]

---

(١) "البدائع": كتاب التضحية ٥/٦٣ بتصرف.

(٢) المقولة [٣٢٦٠٠] قوله: ((ناذر لمعينة)).

(٣) صـ٣٢١ـ "در".

لزِمَهُ المِائةُ فقط، "خلاصة"[١]. انتهى.

قلتُ: ويزادُ ما في "زواهر الجواهر": وأنْ لا يكونَ.......................

قُلْنا: إنَّه ليْسَ مَعصيةً لذاتِهِ وإنَّما هو لِحَقِّ الغَيرِ، أفادَهُ في "البحر"، لكنَّهُ خارِجٌ بكَونِه لا يَملِكُهُ فيَشمَلُ الزَّائدَ على ما يَملِكُهُ وما لا مِلكَ له فيه أَصلاً كهذا، وفي "البحرِ"[٢] عن "الخُلاصةِ"[٣]: ((لو قال: للهِ عَلَيَّ أنْ أُهدِيَ هذِهِ الشَّاةَ وهي مِلكُ الغَيرِ لا يَصحُّ النَّذرُ، بخِلافِ قولِهِ: لأُهدِيَنَّ، ولو نَوَى اليَمِينَ كان يَميناً)) اهـ. قال في "النَّهر"[٤]: ((والفرْقُ بين التَّأكيدِ وعدَمِهِ مِمَّا لا أَثرَ له يَظهرُ في صِحَّةِ النَّذرِ وعدَمِهِ، ثُمَّ على الصِّحَّةِ هل تَلزَمُهُ قِيمتُها أو يَتوقَّفُ الحالُ إلى مِلكِها؟ مَحلُّ تَردُّدٍ)) اهـ.

قلْتُ: الظَّاهرُ: الثَّاني؛ لأنَّ الهَدْيَ اسمٌ لِمَا يُهْدى إلى الحَرَمِ، فإذا صَحَّ نَذرُهُ تَوقَّفَ إلى مِلكِها لِيُمكِنَ إهداؤُها، تأمَّل. ويَظهرُ لي أنَّ قولَهُ: لأُهدِيَنَّ يَمِينٌ لا نَذرٌ. وقولُهُ: ((ولو نَوَى اليَمِينَ كان يَميناً)) رَاجعٌ إلى المَسألَةِ الأُوْلى، فإنْ تَمَّ هذا اتَّضحَ الفرْقُ، فتأمَّل.

[١٧٣٨٣] (قولُهُ: لَزِمَهُ المِائةُ فقَطْ) سيَذكُرُ[٥] "الشَّارِحُ" وَجهَهُ.

[١٧٣٨٤] (قولُهُ: قلْتُ: ويُزادُ إلخ) ذَكرَ هذا الشَّرطَ صاحبُ "البحرِ"[٦] في بابِ الاعتكافِ،

(قولُهُ: فإنْ تَمَّ هذا اتَّضحَ الفرقُ) لا يتمُّ؛ فإنَّه في غايةِ البعدِ من عبارتِهِ، فإنَّ القصدَ منها إثباتُ المخالفةِ بينَ الصورتينِ، في أنَّ الأُولى لا يصحُّ النذرُ فيها بخلافِ الثانيةِ، مع كونِ الشَّاةِ ليست في ملكِهِ فيهما، وعلى ما ظهرَ له يكونُ التقديرُ في الجملةِ الثانيةِ: واللهِ لأُهْدِيَنَّ هذهِ الشَّاةَ.

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً وفيما لا يكون ـ الجنس الثالث في النذر ق١١٢/ب بتصرف، وعبارة "الخلاصة" هي: ((لو ألزَمَ بالنَّذرِ أكثرَ مِمَّا يَملِكُهُ لزِمَهُ ما يملكُ هو المختار)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢١/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني فيما يكون يميناً وفيما لا يكون ـ الجنس الثالث في النذر ق١١٢/ب.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/ب.

(٥) صـ٣٣٥ـ٣٣٦ـ "در".

(٦) هذا الشرط ليس في اعتكاف "البحر"، انظر "البحر": كتاب الصوم ـ فصلٌ: ومَنْ نذَرَ صومَ يومِ النحر أفطر وقضى ٣١٧/٢.

مستحيلَ الكونِ، فلو نذرَ صومَ أمسِ أو اعتكافَهُ لم يصحَّ نذرُهُ. وفي "القنية:" نـذرَ التصدُّقَ على الأغنياءِ لم يصحَّ مالم ينْوِ أبناءَ السبيلِ،........................

وعزَا الفرْعَ المَذكُورَ إلى "الوَلْوالجيَّةِ"[1]، قال "ط"[2]: ((وبِهِ صارَتِ الشُّرُوطُ سبعةً، ما في المَتْنِ وهذِهِ الخَمسَةُ، لكِنَّ اشتِراطَ أنْ لا يكُونَ أكثرَ ممَّا يَملِكُ، وأنْ لا يكُونَ مِلكَ الغَيرِ خاصٌّ[3] ببعضِ صُوَرِ النَّذْرِ)).

[١٧٣٨٥] (قولُهُ: مُستَحيلَ الكَونِ) يَشمَلُ الاستِحالةَ الشَّرعيَّةَ لِمَا في "الإختيارِ"[4]: ((لو نَذرَتْ صَومَ أيَّامِ حَيْضِها، أو قالَتْ: للهِ علَيَّ أنْ أصومَ غَداً فحاضَتْ فهو باطِلٌ عند "مُحمَّدٍ" و"زُفرَ"؛ لأنَّها أضافَتِ الصَّومَ إلى وقْتٍ لا يُتصوَّرُ فيه، وقال "أبو يُوسُف": تَقْضي في المَسأَلَةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ الإيجابَ صَدرَ صَحيحاً في حالٍ لا يُنافِي الصَّومَ، ولا إضَافةَ إلى زَمانٍ يُنافِيهِ؛ إذِ الصَّومُ يُتصوَّرُ فيه، والعَجْزُ بعارِضٍ مُحتَمِلٌ كالمَرِيضِ فتَقضِيهِ، كما إذا نذَرتْ صَومَ شَهرٍ يَلزَمُها قَضاءُ أيَّامِ حَيضِها؛ لأنَّه يجوز خلو الشهر عن الحيض فيصح الإيجاب)) وتمامه فيه.

[١٧٣٨٦] (قولُهُ: وفي "القُنْيةِ"[5] إلخ) عبارَتُها ـ كما في "البحرِ"[6] ـ: ((نَذرَ أنْ يَتصدَّقَ بدِينارٍ على الأَغنياءِ يَنْبَغي أنْ لا يَصحَّ، قلْتُ: ويَنْبَغي أنْ يَصحَّ إذا نَوَى أبناءَ السَّبيلِ لأنَّهم مَحلُّ الزَّكاةِ)) اهـ. ٦٨/٣

قلْتُ: ولعلَّ وَجهَ عَدمِ الصِّحَّةِ في الأوَّلِ عدَمُ كَونِها قُربةً، أو مُستحِيلةُ الكَونِ[7] لعدَمِ

(قولُهُ: قلتُ: ولعلَّ وجهَ عدمِ الصحَّةِ) قلتُ: بل نذرُهُ ـ أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ ـ صحيحٌ، وقولُهُ: بعدَهُ: ((على الأغنياءِ)) رجوعٌ فلا يصحُّ، نظيرُ ما لو نذرَ ركعتينِ بلا طهارةٍ، "مقدسيّ".

---

(١) "الولوالجية": كتاب الصوم ـ الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر ق٣٥/ب.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢ بتصرف.

(٣) في "آ": ((خاصّاً))، وهو تصحيف.

(٤) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل في النذر ٧٧/٤.

(٥) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب في النذور ق٥٩/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٢/٤

(٧) قوله: ((أو مستحيلةُ الكون)) الأَوْلى أن يقول: أو كونُها مستحيلةً إلخ بالعطف على قوله: ((عدمُ))، بدليل قوله: ((لعدم تحققها إلخ))، وإلاّ فظاهرُ عبارتِهِ أنَّ الاستحالةَ منفيَّةٌ، وهو لا يظهر فتدبَّر. اهـ مصحِّحه.

ولو نذرَ التسبيحاتِ دُبُرَ الصلاةِ لم يلزمْهُ،[(١)] ولو نَذَرَ أنْ يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ كلَّ يومٍ كذا..

تَحققِها؛ لأنَّها للغَنِيِّ هبةٌ، كما أنَّ الهبةَ للفقير صدقةٌ.

[١٧٣٨٧] (قولُهُ: ولو نَذَرَ التَّسبيحاتِ) [٤/ق٥٦/أ] لعلَّ مُرادَهُ التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ ثلاثاً وثلاثين في كُلٍّ، وأطلَقَ على الجَميعِ تَسبيحاً تَغليباً لكَونِهِ سابقاً، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ليْسَ مِن جِنْسها واجبٌ ولا فرْضٌ، وفيه: أنَّ تكبيرَ التَّشريقِ واجبٌ على المُفْتى به، وكذا تكبيرةُ الإحرامِ وتكبيراتُ العيدَيْن فيَنْبَغي صحَّةُ النَّذْرِ به بناءً على أنَّ المُرادَ بالواجبِ هو المُصطَلَحُ، "ط"[(٢)].

قلْتُ: لكِنْ ما ذكَرهُ "الشَّارحُ" ليْسَ عبارَةَ "القُنيةِ"، وعِبارتُها[(٣)] ـ كما في "البحر"[(٤)] ـ: ((ولو نَذرَ أنْ يقولَ دُعاءَ كذا في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشرَ مرَّاتٍ لم يَصحَّ)).

[١٧٣٨٨] (قولُهُ: لم يَلزَمْهُ) وكذا لو نَذرَ قِراءةَ القُرآنِ، وعلَّلَهُ "القُهستانيُّ"[(٥)] في بابِ الاعتِكافِ: ((بأنَّها للصَّلاة))، وفي "الخانيَّة"[(٦)]: ((ولو قال: عَلَيَّ الطَّوافُ بالبيتِ أو[(٧)] السَّعيُ بين الصَّفَا والمَروةِ، أو: عَلَيَّ أنْ أَقرأَ القُرآنَ إنْ فَعلتُ كذا لا يَلزَمُهُ شيءٌ)) اهـ.

(قولُهُ: أو: عليَّ أنْ أقرأَ القرآنَ إنْ فعلتُ كذا لا يلزمُهُ شيءٌ) لعلَّ وجهَهُ: أنَّ هذهِ الأشياءَ وإن كانت عبادةً إلا أنَّها ليست مقصودةً، فإنَّ القصدَ بالطوافِ تعظيمُ الكعبةِ، وبالقراءةِ التَّدبُّرُ في معانيها، لا مجردُ إجراءِ الحروفِ على اللِّسانِ، وعلَّلَ في "شرحِ الأشباهِ" ـ لعدمِ صحَّةِ نذرِ التسبيحاتِ، وقراءة القرآن ـ بأنَّها ليست بقربةٍ مقصودةٍ.

---

(١) في "و": ((تلزمه)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/٣٣٩.

(٣) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب في النذر ق٥٩/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الصوم ١/٢٣٠.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ٢/١٧(هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في النسخ جميعها: ((والسعي)) بالواو، وما أثبتناه من "الخانية".

لزِمَهُ، وقيلَ: لا. (ثُمَّ إنَّ) المعلَّقَ فيه تفصيلٌ، فإنْ (علَّقَهُ..........

قلْتُ: وهو مُشكِلٌ؛ فإنَّ القراءةَ عِبادةٌ مَقصُودةٌ، ومِن جنسِها واجِبٌ، وكذا الطَّوافُ فإنَّه عِبادةٌ مَقصُودةٌ أيضاً، ثُمَّ رأيتُ في "لُبابِ المَناسكِ"[١] قال في بابِ أنواعِ الأَطوفةِ: ((الخامِسُ: طَوافُ النَّذْرِ وهو واجبٌ، ولا يَختصُّ بوقْتٍ))، فهذا صَريحٌ في صحَّةِ النَّذْرِ به.

[١٧٣٨٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ) لأنَّ مِن جنسِهِ فَرضاً وهو الصَّلاة عليه ﷺ مَرَّةً واحدَةً في العُمُرِ، وتَجبُ كُلَّما ذُكِرَ، وإنَّما هي فَرضٌ عمَلِيٌّ، قال "ح"[٢]: ((ومنه يُعلمُ أنَّه لا يُشترَطُ كَونُ الفرْضِ قَطعيّاً))، "ط"[٣].

[١٧٣٩٠] (قولُهُ: وقيْلَ لا) لعلَّ وَجهَهُ اشتِراطُهُ كَونَ الفرْضِ قَطعيّاً، "ح"[٤].

[١٧٣٩١] (قولُهُ: ثُمَّ إنَّ المُعلَّقَ إلخ) اعلم أنَّ المَذكُورَ في كُتُبِ ظاهِرِ الرِّوايَةِ: ((أنَّ المُعلَّقَ يَجبُ الوَفاءُ به مُطْلَقاً أي: سواءٌ كان الشَّرطُ مِمَّا يُرادُ كَونُهُ، أي: يُطلَبُ حُصُولُه، كإنْ شَفَى اللهُ مَريضي. أَوْ لا، كإنْ كلَّمتُ زَيداً، أو دَخلتُ الدَّارَ فكذا، وهو المُسمَّى عند الشَّافعيَّةِ نَذرَ اللَّجاجِ))، ورُوِيَ عن "أبي حنيفةَ" التَّفصيلُ المَذكُورُ هنا، وأنَّه رَجعَ إليه قبْلَ موتِهِ بسَبعةِ أيَّام، وفي "الهِدايَةِ"[٥]: ((أنَّه قوْلُ "مُحمَّدٍ"، وهو الصَّحيحُ)) اهـ. ومَشَى عليه أَصحابُ المُتُون كـ"المُختارِ"[٦] و"المَجْمَع" و"مُختَصرِ النِّقايَةِ"[٧] و"المُلْتَقى"[٨] وغيرِها، وهو مَذهَبُ "الشَّافعِيِّ"، وذكرَ في "الفتحِ"[٩]: ((أنَّه المَرويُّ في "النَّوادرِ"، وأنَّه مُختارُ المُحقِّقين))، وقد انعكَسَ الأمرُ على صاحِبِ "البحرِ"[١٠] فظَنَّ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٧ـ.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/ب.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ٣٣٩/٢.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٥/ب بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٧٦/٢.

(٦) انظر "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل النذر ٧٨/٤.

(٧) انظر "النقاية مختصر الوقاية": كتاب الأيمان صـ٨١ـ.

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب الأيمان ـ فصل حروف القسم ٣١٨/١.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا ـ فصل في الكفارة ٣٧٥/٤ ـ٣٧٦.

(١٠) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٠/٤.

بشرطٍ يريدُهُ، كـ: إنْ قدِمَ غائبي) أو شُفِيَ مريضي (يُوَفِّي) وجوباً (إن وُجِدَ) الشرطُ، (و) إن علَّقَهُ (بما لم يُرِدْهُ كـ: إنْ زنيتُ بفلانةٍ) مثلاً فحنِـثَ (وَفَّـى) بنـذرِهِ (أو كفَّـرَ) ليمينِهِ (على المذهبِ)..

أنَّ هذا لا أصلَ له في الرِّوايَةِ، وأنَّ روايةَ "النَّوادرِ": أنَّه مُخيَّرٌ فِيْهِمـا مُطْلَقـاً، وأنَّـه في "الخُلاصـةِ"[١] قال: ((وبه يُفْتى))، وقد عَلِمتَ أنَّ المَرويَّ في "النَّوادرِ" هو التَّفصيـلُ المَذكُـورُ. [٤/ق٥٦/ب] وذكـر في "النهر"[٢]: ((أنَّ الَّذي في "الخُلاصةِ" هو التَّعليقُ بما لا يُرادُ كَونُهُ، فالإطلاقُ مَمنُوعٌ)) اهـ.

والحاصِلُ: أنَّه ليْسَ في المَسألَةِ سِوَى قولَيْن: الأوَّلُ ظاهِرُ الرِّوايَةِ: عدَمُ التَّخييرِ أَصلاً، والثَّاني: التَّفصيلُ المذكُورُ. وأمَّا ما توهَّمَهُ في "البحرِ"[٣] مِن القوْلِ الثَّالثِ وهو التَّخييرُ مُطْلقاً، وأنَّه المُفْتى بـه فلا أَصلَ له، كما أَوضَحَهُ العلاَّمةُ "الشُّرُنْبُلالِيُّ" في رِسالَتِهِ المُسمَّاةِ "تُحفَةَ النِّحْريرِ"[٤]، فافهم.

[١٧٣٩٢] (قولُهُ: بشَرطٍ يُريدُهُ إلخ) انظر لو كان فاسقاً يُريدُ شَرطاً هو مَعصِيةٌ فعَلَّقَ عليه كما في قوْلِ الشَّاعرِ[٥]: [طويل]

عَلَيَّ إذا مـا زُرْتُ لَيْلَـى بِخُفْيَـةٍ ... زِيارَةُ بَيتِ اللـهِ رَجْـلانَ حَافِيَـا

فهل يُقالُ: إذا باشَرَ الشَّرطَ يَجبُ عليه المُعلَّقُ أَم لا؟ ويَظهرُ لِي الوُجُوبُ؛ لأنَّ المَنذُورَ طاعـةٌ وقد عَلَّقَ وُجُوبَها على شَرطٍ، فإذا حصَلَ الشَّرطُ لَزِمتْهُ وإنْ كان الشَّرطُ مَعصِيةً يَحرُمُ فِعلُها؛

---

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الجنس الثالث في النذر ق١١٢/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ق٢٨٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢١.

(٤) "تحفةُ النِّحْرير وإسعافُ النّاذر الغني والفقير بالتخيير على الصَّحيح والتحرِّير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلاليّ المصريّ (ت١٠٦٩هـ).("إيضاح المكنون" ١/٢٦١، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السنية" صـ٥٨ـ، "هدية العارفين" ١/٢٩٢).

(٥) البيت لمجنون ليلى في ديوانه صـ٣٠١ـ، وروايتُهُ فيه:

حلفتُ لئنْ لاقيتُ ليلى بخَلوةٍ ... أطوفُ ببيتِ الله رَجْلانَ حافيا

لأنَّهُ نذرٌ بظاهرِهِ، يمينٌ بمعناهُ، فيُخَيَّرُ[(١)] ضرورةً. (نذرَ) مكلَّفٌ (بعتقِ رقبةٍ في ملكِهِ وفَّى بِهِ، وإلا) يُوَفِّ[(٢)] (أثِمَ) بالتركِ (ولا يدخُلُ تحتَ الحكمِ) فلا يُجبرُهُ القاضي..

لأنَّ هذه الطَّاعةَ غيرُ حامِلَةٍ على مُباشَرةِ المَعصِيةِ بل بالعَكسِ، وتَعريفُ النَّذْرِ صادِقٌ عليه ولِذا صَحَّ النَّذْرُ في قولِهِ: إنْ زَنيتُ بفُلانَةٍ لكنَّه يَتخيَّرُ بينه وبين كفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لأنَّه إذا كان لا يُريدُهُ يَصيرُ فيه مَعْنى اليَمِينِ فيَتخيَّرُ كما يأتي[(٣)] تقريرُهُ، بخِلافِ ما إذا كان يُريدُهُ لفَواتِ مَعْنَى اليَمِينِ فيَنْبَغي الجَزْمُ بلُزُومِ المَنذُورِ فيه وإنْ لم أَرَهُ صريحاً، فافهم.

[١٧٣٩٣] (قولُهُ: لأنَّه نَذرٌ بظَاهِرِهِ إلخ) لأنَّه قصَدَ به المَنعَ عن إيجادِ الشَّرطِ فيَمِيلُ إلى أيِّ الجِهَتَيْن شاءَ، بخِلافِ ما إذا علَّقَ بشَرطٍ يُريدُ ثُبوتَهُ؛ لأنَّ مَعْنى اليَمِينِ ـ وهو قصْدُ المَنعِ ـ غيرُ مَوجُودٍ فيه لأنَّ قصدَهُ إظهارُ الرَّغبةِ فِيْما جُعِلَ شَرطاً، "درر"[(٤)].

[١٧٣٩٤] (قولُهُ: فيُخيَّرُ ضَرورةً) جوابٌ عن قوْلِ "صدْرِ الشَّريعةِ"، أقولُ: إنْ كان الشَّرطُ حَراماً، كـ: إنْ زَنيتُ يَنْبَغي أنْ لا يَتخيَّرَ؛ لأنَّ التَّخييرَ تَخفيفٌ والحَرَامُ لا يُوجِبُ التَّخفيفَ، قال في "الدُّررِ"[(٤)]: ((أقولُ: لَيْسَ المُوجِبُ للتَّخفيفِ هو الحَرَامُ بل وُجُودُ دَليلِ التَّخفيفِ؛ لأنَّ اللَّفظَ لَمَّا كان نَذْراً مِن وَجهٍ ويَمِيناً مِن وَجهٍ لَزِمَ أنْ يُعملَ بمُقْتَضى الوَجهَيْنِ، ولم يَجُز إهدارُ أحدِهِما فلَزِمَ التَّخييرُ المُوجِبُ للتَّخفيفِ بالضَّرورة، فتَدبَّر)) اهـ.

[١٧٣٩٥] (قولُهُ: فلا يُجبرُهُ القاضي) لأنَّ العبْدَ لم يَثبُت له حَقُّ العِتقِ عليه؛ لأنَّ ذلك بمَنزِلَةِ ما لو حلَفَ بالله تعالى لَيُعتِقَنَّهُ، لَيسَ له إجبارُهُ على أنْ يَبَرَّ بيَمِينهِ؛ لأنَّ ذلك مُجرَّدُ حَقِّ الله تعالى.

---

(١) في "و": ((فيتخيَّرُ)).

(٢) في "ب" و"م" و"د": ((يَفِ))، وما أثبتناه من "و".

(٣) المقولة [١٧٣٩٤] قوله: ((فيُخيَّرُ ضرورةً)).

(٤) "الدرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(نذرَ أنْ يذبَحَ ولدَه فعليهِ شاةٌ)؛ لقصَّةِ الخليلِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، وألغاهُ الثاني والشافعيُّ، كنذرِهِ بقتلِهِ..

[١٧٣٩٦] (قولُهُ: نَذرَ أنْ يَذبحَ ولدَهُ إلخ) [٤/ق٥٧/أ] المسألَةُ مَنصُوصةٌ في "كافي الحاكِمِ الشهيدِ" وغيرِهِ، وفي "شرحِ المَجْمَعِ" و"شرح دُررِ البحارِ"[^1]: ((أنَّه يَجبُ به ذَبحُ كَبشٍ في الحرَمِ، أو في أيَّامِ النَّحرِ في غيرِ الحرَمِ، وأنَّه يُشترَطُ لصحَّةِ النَّذْرِ به في عامَّةِ الرِّواياتِ أنْ يقولَ في النَّذْرِ عند مَقامِ "إبراهيم"، أو بمَكَّةَ، وفي روايةٍ عنه: لا يُشترَطُ))، وفي "الإختيار"[^2]: ((ولو نَذرَ ذَبحَ ولَدِهِ أو نَحرَهُ لَزِمَهُ ذَبحُ شاةٍ عند "أبي حنيفةَ" و"مُحمَّدٍ"، وكذا النَّذرُ بذَبحِ نفسِهِ أو عَبدِهِ عند "مُحمَّدٍ". وفي الوالِدِ والوالِدَةِ عن "أبي حنيفة" روايَتانِ، والأَصحُّ عدَمُ الصِّحَّةِ، وقال "أبو يُوسُف" و"زُفَرُ": لا يَصحُّ شَيءٌ مِن ذلك؛ لأنَّه مَعصيةٌ فلا يَصحُّ، ولهما في الولَدِ مَذهبُ جماعةٍ مِن الصَّحابةِ، كعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهما، ومِثلُهُ لا يُعرَفُ قِياساً فيكُونُ سَماعاً، ولأنَّ إيجابَ ذَبحِ الولَدِ عِبارةٌ عن إيجابِ ذَبحِ الشَّاةِ حتَّى لو نَذرَ ذَبحَهُ بمَكَّةَ يجبُ عليه ذَبحُ الشَّاةِ بالحَرَمِ. بيانُهُ: قِصَّةُ الذَّبيحِ، فإنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على "الخَليلِ" ذَبحَ وَلَدِهِ[^3] وأمرَهُ بذَبحِ الشَّاةِ؛ حيثُ قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا﴾ [الصافات ـ ١٠٥] فيكُونُ كذلك في شَريعَتِنا، إمَّا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل ـ ١٢٣]، أو لأنَّ شريعةَ مَن قبلَنا تَلزَمُنا حتَّى يَثبُتَ النَّسخُ، وله نَظائِرُ، مِنْها: أنَّ إيجابَ المَشيِ إلى بَيتِ اللهِ تعالى عِبارةٌ عن حجٍّ أو عُمرَةٍ، وإيجابَ الهَدْيِ عِبارةٌ عن إيجابِ شاةٍ. ومِثلُهُ كثيرٌ، وإذا كان نَذْرُ ذَبحِ الولَدِ عِبارةً عن ذَبحِ الشَّاةِ لا يكُونُ مَعصيَةً بل قُربةً حتَّى قال "الإسبيجابيُّ" وغيرُهُ مِن المشايخِ: إنْ أرادَ عَينَ الذَّبحِ وعرَفَ أنَّه مَعصيةٌ لا يَصحُّ)). ونظيرُهُ: الصَّومُ في حقِّ الشَّيخِ الفانِي مَعصيةٌ؛ لإفضَائِهِ إلى إهلاكِهِ، ويَصحُّ نذرُهُ بالصَّومِ وعليه الفِديَةُ، وجُعِلَ ذلك التِزاماً للفِديَةِ كذا هذا. ولـ"مُحمَّد" في النَّفسِ والعَبْدِ: أنَّ ولايتَهُ

/٦٩

[^1]: "غرر الأذكار": "كتاب الأيمان"ق٢٦٤/ب بتصرف.
[^2]: "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل في النذر ٤/٧٨ باختصار.
[^3]: أي: بقوله: ((افعل ما تؤمر)) كما في "الإختيار".

(ولغا لو كان بذَبْحِ نفسِهِ أو) عبدِهِ، وأوجبَ محمدٌ الشاةَ، ولو بذبحِ (أبيهِ أو جدِّهِ أو أُمِّهِ) لغا إجماعاً؛ لأنَّهم ليسُوا كسَبَةً. (ولو قالَ: إن برئتُ مِنْ مرضي هذا ذبحتُ شاةً أو عليَّ شاةٌ أذبَحُها، فبَرِأَ لا يلزمُهُ شيءٌ)؛ لأنَّ الذبحَ ليسَ من جنسِهِ فرضٌ بل واجبٌ كالأضحيةِ فلا يصحُّ (إلا إذا زادَ: وأتصدَّقُ بلحمِها) فيلزمُهُ؛ لأنَّ الصدقةَ من جنسِها فرضٌ وهي الزكاةُ، ....

عليهما فوقَ ولايتِهِ على وَلَدِهِ[١]. ولـ"أبي حنيفةَ": أنَّ وُجُوبَ الشَّاةِ على خِلافِ القِياسِ عرفناهُ استِدلالاً بقِصَّةِ "الخليلِ"، وإنَّما وَرَدتْ في الولَدِ فيُقتصَرُ عليه. ولو نَذرَ بلفْظِ القَتلِ لا يَلزَمُهُ شيءٌ بالإجماعِ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بلفْظِ الذَّبحِ، والنَّحرُ مِثلُهُ ولا كذلِكَ القَتلُ، ولأنَّ الذَّبحَ والنَّحرَ ورَدَا في القُرآنِ على وَجهِ القُربةِ والتَّعبُّدِ، والقتلُ لم يَرِد إلاَّ على وَجهِ العُقُوبةِ [٤/ق٥٧/ب] والانتِقامِ والنَّهيِ، ولأنَّه لو نَذرَ ذَبحَ الشَّاةِ بلفْظِ القَتلِ لم يَصحَّ فهذا أَوْلى)) اهـ.

[١٧٣٩٧] (قولُهُ: لَغَا إجماعاً) أي: بناءً على أصحِّ الرِّوايتَيْن كما مرَّ[٢].

[١٧٣٩٨] (قولُهُ: لأنَّ الذَّبحَ ليْسَ مِن جنسِهِ فرْضٌ إلخ) هذا التَّعليلُ لصَاحِبِ "البحرِ"[٣]، ويُنافِيهِ ما في "الخانيَّةِ"[٤] قال: ((إنْ بَرِئتُ مِن مَرَضي هذا ذَبحتُ شاةً فبَرِئَ لا يَلزمُهُ شَيءٌ إلاَّ أنْ يقولَ: ف: لله علَيَّ أنْ أَذبحَ شاةً)) اهـ. وهي عبارَةُ "مَتنِ الدُّررِ"[٥] وعلَّلَها في "شَرحِهِ"[٥] بقولِهِ: ((لأنَّ اللُّزُومَ لا يكُونُ إلاَّ بالنَّذرِ والدَّالُّ عليه الثَّاني لا الأوَّلُ)) اهـ. فأفادَ أنَّ عدمَ الصِّحَّةِ لكَونِ الصِّيغةِ المَذكُورةِ لا تَدلُّ على النَّذرِ، أي: لأنَّ قولَهُ: ذَبحتُ شاةً وَعدٌ لا نَذرٌ، ويُؤيِّدُهُ ما في "البزَّازيَّةِ"[٦]: ((لو قال: إنْ سَلِمَ وَلَدِي أَصومُ ما عِشتُ)) فهذا وَعدٌ، لكِنْ في "البزَّازيَّةِ"[٦] أيضاً: ((إنْ عُوفِيتُ صُمتُ كذا، لم يَجب ما لم يَقُل: للهِ علَيَّ، وفي الاستِحسانِ يَجبُ،

---

(١) أي: ((فكان أولى بالجواز)) كما في "الإختيار".

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٢٢/٤.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٦/٢ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٤٣/٢.

(٦) "البزازية": كتاب الأيمان – فصل ما يكون يميناً ٢٧٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

ولو قال: إنْ فعلْتُ كذا فأنا أَحجُّ، ففَعلَ، يَجبُ عليه الحَجُّ)) اهـ. فعُلِمَ أنَّ تَعليلَ "الدُّررِ" مَبنيٌّ على القِياسِ، والاستِحسانُ خِلافُهُ، ويُنافِيهِ أيضاً قولُ "المُصنِّفِ": ((علَيَّ شاةٌ أَذبَحُها)). وعِبارةُ "الفتح"[1]: ((فعَلَيَّ)) بالفاء في جوابِ الشَّرطِ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ هذا ليْسَ وَعداً، ولا يُقالُ: إنَّما لم يَلزَمْهُ شَيءٌ لعدَمِ قولِهِ: ((للهِ علَيَّ)) لأنَّ المُصرَّحَ به صِحَّةُ النَّذرِ بقولِهِ: ((للهِ علَيَّ حَجَّةٌ، أو: علَيَّ حَجَّةٌ)).

فيَتعيَّنُ حَملُ ما ذَكرَهُ "المُصنِّفُ" على القوْلِ بأنَّه لا بُدَّ أنْ يكُونَ مِن جنسِهِ فَرضٌ. وحَمْلُ ما في "الخانيَّةِ" و"الدُّررِ" مِن صحَّةِ قولِهِ: ((للهِ علَيَّ أنْ أَذبحَ شاةً)) على القوْلِ بأنَّه يَكفِي أنْ يكُونَ مِن جنسِهِ واجِبٌ، وسيَأتِي[2] في آخرِ الأُضحِيَةِ عن "الخانيَّةِ"[3]: ((لو نَذرَ عَشرَ أُضْحِياتٍ لَزمَهُ ثِنتانِ لِمَجِيءِ الأَمرِ بهِمَا))، وفي "شرحِ الوَهبانيَّةِ"[4]: ((الأصَحُّ وُجُوبُ الكُلِّ؛ لإيجابِهِ ما للهِ مِن جنسِهِ إيجابٌ))، ونقل "الشَّارِحُ" هناك[5] عن "المُصنِّفِ": أنَّ مُفادَهُ لُزُومُ النَّذرِ بما مِن جنسِهِ واجِبٌ اعتِقادِيٌّ أو اصطِلاحِيٌّ اهـ. ويُؤيِّدُه أيضاً ما قدَّمناهُ[6] عن "البدائعِ"، وبه يُعلَمُ أنَّ الأصحَّ أنَّ المُرادَ بالواجِبِ: ما يَشمَلُ الفَرضَ والواجِبَ الاصطِلاحِيَّ لا خُصوصُ الفَرضِ فقَطْ.

(قولُهُ: ويؤيِّدُهُ أيضاً ما قدَّمناه عن "البدائعِ" إلخ) ويؤيِّدُهُ أيضاً مسألةُ ذبحِ ولدِهِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يمينا ـ فصل في الكفارة ٣٧٥/٤.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢٧١٨] قوله: ((لزمه ثنتان)).

(٣) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل في مسائل متفرقة ٣٥٥/٣.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأضحية ق٢٩٢/أ بتصرف.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢٧١٩] قوله: ((لمجيء الأمر بهما)).

(٦) المقولة [١٧٣٦٣] قوله: ((وهو عبادة مقصودة)).

"فتح" و"بحر". ففي "متن الدرر" تناقضٌ، "منح"[١]. (ولو قالَ:للهِ عليَّ أنْ أذبحَ جَزُوراً وأتصدَّقَ بلحمِهِ، فذبَحَ مكانَهُ سَبْعَ شياهٍ جازَ) كذا في "مجموع النوازل"، ووجهُهُ لا يخفى. وفي "القنية"[٢]: إن ذهبَتْ هذهِ العلَّةُ فعليَّ كذا، فذهبتْ ثم عادتْ لا يلزمُهُ شيءٌ. (نذَرَ لفقراءِ مكَّةَ جازَ الصرْفُ لفقراءِ غيرِها) لِما تقرَّرَ في كتابِ الصومِ..........

[١٧٣٩٩] (قولُهُ: "فتح" و"بحر") يُوهِمُ أنَّه في "الفتحِ" ذَكرَ هذا التَّعليلَ، مع أنَّ المَذكُورَ فيه عبارَةُ المَتنِ فقَطْ[٣]، وكذلكَ في "البحرِ"[٤] مَعزيّاً إلى "مَجمُوعِ النَّوازلِ".

[١٧٤٠٠] (قولُهُ: ففي مَتنِ "الدُّرَرِ"[٥] تَناقُضٌ) أي: حيثُ صرَّحَ أوَّلاً بأنَّه يُشترَطُ [٤/ق٥٨/أ] في النَّذرِ أنْ يكُونَ له أَصلٌ في الفُرُوضِ، ونَصَّ ثانياً على صِحَّةِ النَّذرِ بقولِهِ: لله علَيَّ أنْ أَذبحَ شَاةً، مع أنَّ النَّذرَ ليْسَ له أَصلٌ في الفُرُوضِ، بل في الوَاجباتِ. وأجاب "ط"[٦]: ((بأنَّ مُرادَهُ بالفَرضِ ما يَعُمُّ الوَاجبَ؛ بأنْ يُرادَ به اللاَّزمُ فلا تَناقُض)).

[١٧٤٠١] (قولُهُ: كذا في "مَجمُوعِ النَّوازلِ") الإشارَةُ إلى ما في المَتنِ مِن قولِهِ: ((ولو قال: إنْ بَرِئتُ)) إلى قوله: ((جاز)).

[١٧٤٠٢] (قولُهُ: ووَجهُهُ لا يَخفَى) هو أنَّ السَّبعَ تَقُومُ مَقامَهُ في الضَّحايا والهَدَايا، "ط"[٧].

مطلبٌ: النَّذرُ غيرُ المُعلَّقِ لا يَختصُّ بزَمان ومَكان ودِرهَم وفَقير

[١٧٤٠٣] (قولُهُ: لِمَا تقرَّرَ في كِتابِ الصَّومِ) أي: في آخرِهِ قُبَيلَ بابِ الاعتِكافِ، وعِبارتُهُ

(قولُ "الشَّارحِ": وفي "القنية": إنْ ذهبَت هذهِ العلةُ إلخ) هذا الفرعُ مبنيٌّ على اعتبارِ الغرَضِ الذي هوَ جوابُ الاستحسانِ كما يأتي.

---

(١) "المنح": كتاب الأيمان ١/ق١٩٢/أ.

(٢) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب في النذور ق٥٩/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في الكفارة ٤/٣٧٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ٤/٣٢١.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان٢/٤٣ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٣٩.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٤٠ بتصرف.

....

هناك[1] مع المَتنِ: ((والنَّذرُ مِن اعتِكافٍ، أوحَجٍّ، أو صَلاةٍ، أو صِيامٍ أو غيرِها غيرُ المُعلَّقِ ولو مُعيَّناً لا يَختصُّ بزَمانٍ ومَكانٍ ودِرهَمٍ وفقيرٍ، فلو نَذرَ التَّصدُّقَ يومَ الجُمُعةِ بمكَّةَ بهذا الدِّرهَمِ على فُلانٍ فخَالَفَ جازَ، وكذا لو عجَّلَ قبلَهُ، فلو عَيَّنَ شَهراً للاعتِكافِ أو للصَّومِ فعَجَّلَ قبلَهُ عنه صَحَّ، وكذا لو نَذرَ أنْ يَحُجَّ سنةَ كذا فحَجَّ سنةً قبلَها صَحَّ، أو صَلاةً في يومِ كذا فصَلاَّها قبلَهُ؛ لأنَّه تَعجيلٌ بعد وُجُودِ السَّببِ وهو النَّذرُ فيَلغو[2] التَّعيينُ، بخِلافِ النَّذرِ المُعلَّقِ فإنَّه لا يَجوزُ تَعجيلُهُ قبْلَ وُجُودِ الشَّرطِ)) اهـ.

قلْتُ: وقدَّمنا[3] هناك الفرْقَ وهو: أنَّ المُعلَّقَ على شَرطٍ لا يَنعقِدُ سبباً لِلحالِ كما تقرَّرَ في الأُصُولِ، بل عند وُجُودِ شَرطِه، فلو جاز تَعجيلُهُ لَزِمَ وُقُوعُهُ قبْلَ سَببِهِ فلا يَصحُّ، ويَظهرُ مِن هذا أنَّ المُعلَّقَ يَتعيَّنُ فيه الزَّمانُ بالنَّظرِ إلى التَّعجيلِ، أمَّا تَأخيرُهُ فالظَّاهرُ أنَّه جائزٌ؛ إذ لا مَحذُورَ فيه، وكذا يَظهَرُ منه: أنَّه لا يَتعين فيه المَكانُ والدِّرهمُ والفَقيرُ؛ لأنَّ التَّعليقَ إنَّما أثَّرَ في انعِقادِ السَّببيَّةِ فقَطْ فلذا امتَنَع فيه التَّعجيلُ وتَعيَّنَ فيه الوقْتُ، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ فهي باقيةٌ على الأصلِ مِن عدَمِ التَّعيينِ، ولذا اقتَصرَ "الشَّارحُ" في بيانِ المُخالَفةِ على التَّعجيلِ فقَطْ؛ حيثُ قال: ((فإنَّه لا يجوزُ تعجيلُهُ))، فتدبَّر. ٣/٧٠

قلْتُ: وكما لا يَتعيَّنُ الفقيرُ لا يَتعيَّنُ عددُهُ، ففي "الخانيَّة"[4]: ((إنْ زَوَّجتُ بِنتي فألْفُ دِرهمٍ مِن مالي صدقةٌ لكلِّ مِسكينٍ دِرهمٌ فزوَّجَ ودَفعَ الألْفَ إلى مِسكينٍ جُملةً جاز)).

(تنبيهٌ)

إنَّما لم يختصَّ النَّذرُ بزَمانٍ ونَحوِهِ خِلافاً لـ"زُفَرَ"؛ لأنَّ لُزومَ ما التَزمَهُ باعتِبارِ ما هو [٤/ق٥٨/ب]

---

(١) ٣٩٦/٦ وما بعدها "در".

(٢) في "م": ((فليغو))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٣) المقولة [٩٤٠٥] قوله: ((فإنَّه لا يجوز تعجيله إلخ)).

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

أنَّ النذرَ غيرَ المعلَّقِ لا يختصُّ بشيءٍ. (نذرَ أنْ يتصدَّقَ بعشرةِ دراهمَ منَ الخبزِ فتصدَّقَ بغيرِهِ جازَ إنْ ساوى العشرةَ) كتصدُّقِهِ بثمنِهِ.[1] (نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ لزِمَهُ متتابعاً لكنْ إنْ أفطَرَ فيهِ (يوماً قضاهُ) وحدَهُ.......................................

قُربةٌ لا باعتِباراتٍ أُخَرَ لا دَخلَ لها في صَيرورتِهِ قُربةً كما مرَّ[2]، قال في "الفتح"[3]: ((وكذا إذا نَذرَ رَكعتَيْن في المَسجدِ الحَرَام فأدَّاها في أقلَّ شَرفاً منه أو فِيْما لا شَرفَ له أَجزأَهُ خِلافاً لـ"زُفرَ"؛ لأنَّ المعروفَ مِن الشَّرعِ أنَّ التزامَهُ بما هو قُربةٌ مُوجِبٌ، ولم يَثْبُتْ مِن الشَّرعِ اعتِبارُ تَخصيصِ العبْدِ العبادَةَ بالمكان، بل بما عُرِفَ ذلك لله تعالى))، وتَمامُهُ فيه.

قلْتُ: وإنَّما تَعيَّنَ المكانُ في نَذْرِ الهَدْيِ والزَّمانُ في نَذْرِ الأُضحِيَةِ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما اسمٌ لخاصٍّ مُعيَّنٍ، فالهَدْيُ ما يُهدَى للحَرَمِ، والأُضحِيةُ ما يُذبَحُ في أيَّامِها حتَّى لو لم يَكُن كذلك لم يُوجَد الاسمُ. وسنَذكُرُ[4] تَمامَ تَحقيقِهِ في بابِ اليَمينِ في البَيعِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[١٧٤٠٤] (قولُهُ: جازَ) أشار إلى أنَّ تَعيينَ ما يَشترى به مِثلُ تَعيينِ الزَّمانِ والمكان.

[١٧٤٠٥] (قولُهُ: قَضاهُ وَحدَهُ) أي: قَضَى ذلك اليومَ فقَطْ لئلاَّ يَقعَ كُلُّ الصَّومِ في غيرِ الوقْتِ كما مرَّ[5] في الصِّيام.

(قولُ "الشَّارحِ": قضاهُ وحدَهُ إلخ) لكن إنْ قالَ: ((متتابعاً)) لزِمَهُ أن يقضيَهُ متَّصلاً بالشَّهرِ، وإلا قضاهُ متَّصلاً أو منفصلاً، "رحمتي".

(قولُهُ: بل بما عُرِفَ ذلك للهِ تعالى إلخ) عبارةُ "الفتحِ": ((بل إنَّما عرفَ إلخ)).

---

(١) في "و": ((وكذا ثمنُهُ)) بدل ((كتصدُّقِهِ بثمنِهِ)).

(٢) المقولة [١٧٣٧٩] قوله: ((أن لا يكون معصية لذاته)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٤ـ ٣٧٥.

(٤) المقولة [١٨١٥١] قوله: ((أي: صدقةٌ أتصدَّقُ بهِ بمكة)).

(٥) ٦/ ٣٩٦ "در".

وإن قالَ: متتابعاً (بلا لزومِ استقبالٍ) لأنَّه معيَّنٌ، ولو نذَرَ صومَ الأبدِ فأكَلَ لعذرٍ فَـدَى. (نذَرَ أنْ يتصدَّقَ بألفٍ مِنْ مالِـهِ وهـو يملِـكُ دونَهَـا لزمَـهُ) مـا يملـكُ منهـا (فقـط) هوالمختارُ؛ لأنَّهُ فيما لم يملِكْ...

[١٧٤٠٦] (قولُهُ: وإنْ قال: مُتابعاً) لأنَّ شَرطَ التَّتـابُعِ في شـهْرٍ بعينِـهِ لَغـوٌ؛ لأنَّـه مُتتـابِعٌ لتَتـابُعِ الأيَّامِ، وأيضاً لا يُمكِنُ الاستقبالُ؛ لأنَّه مُعيَّنٌ، "درر"[1]. وأمَّا إذا كان الشَّهرُ غيرَ مُعيَّـنٍ، فـإنْ شـاء تابَعَهُ وإنْ شاءَ فرَّقَهُ إلاَّ إذا شَرطَ التَّتابُعَ فيَلزَمُهُ ويَستقبل، "فتح"[2]، أي: يَستقبلُ شهْراً غيرَهُ لو أفطرَ يوماً ولو مِن الأيَّامِ المَنهيَّةِ كما مرَّ[3] في الصَّومِ، وتقـدَّم[4] هنـاك تَمـامُ الكـلامِ علـى مـا يَجـبُ فيـه التَّتابُعُ وما لا يَجبُ، وما يَجوزُ تَقديمُهُ أوتَأخيرُهُ وما لا يَجوزُ، فراجعهُ.

[١٧٤٠٧] (قولُهُ: فأَكلَ لعُذرٍ) وكذا لدُونِهِ، "ح"[5].

[١٧٤٠٨] (قولُهُ: فَدَى) أي: لكُلِّ يومٍ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعاً مِن شعيرٍ، وإنْ لـم يَقْـدِر استَغفرَ اللهَ تعالى كما مرَّ[6].

[١٧٤٠٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ ما يَملِكُ مِنْها فقَطْ) وإنْ كان عندَهُ عُرُوضٌ أو خـادِمٌ يُسـاوِي مائةً فإنَّـه يَبيعُ ويَتَصدَّقُ، وإنْ كان يُساوِي عشَرةً يَتصدَّقُ بعشَرةٍ، وإنْ لم يكُنْ شَـيءٌ فـلا شَـيءَ عليـه، كمَـن أَوجبَ على نفسِهِ أَلْفَ حَجَّةٍ يَلزَمُهُ بقَدْرِ ما عاش في كُلِّ سنةٍ حَجَّةٌ، "شُرُنْبُلاليةٌ"[7] عن "الخانيَّةِ"[8]. وانظر: هل يَدخُلُ في ذلك الدَّينُ كـما يَدخُلُ في الوَصِيةِ بثُلُثِ مالِهِ؟ ظاهِرُ التَّعليلِ عدَمُ الدُّخولِ؛

(قولُهُ: وأيضاً لا يمكنُ الاستقبالُ؛ لأنَّه معيَّنٌ) لأنَّه وإن كانَ لا يتعيَّـنُ بـالتعيينِ إلا أنَّ وقوعَـهُ بعـدَ وقتِهِ يكونُ قضاءً، ولذا يُشترطُ له التبييتُ في النيَّةِ، والأداءُ خيرٌ من القضاءِ.

---

(١) "الدرر والغرر": كتاب الأيمان ٢/ ٤٣.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٥ بتصرف.

(٣) ٦/ ٣٩٥ وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٩٣٩١] قوله: ((متتابعاً)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ق٢٣٦/ أ بتصرف.

(٦) ٦/ ٣٦٧ "در".

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ٢/ ٤٣- ٤٤ (هامش "الدرر والغرر")

(٨) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ٢/ ١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

لم يوجَدِ النذرُ في المِلْكِ ولا مضافاً إلى سببِهِ فلمْ يَصِحَّ، كما لو (قال: مالي في المساكينِ صدقةٌ ولا مالَ لهُ لم يصحَّ) اتفاقاً. (نذرَ التصدُّقَ بهذهِ المِائةِ يومَ كذا على زيدٍ فتصدَّقَ بمِائةٍ أخرى قبلَهُ) أي: قبلَ ذلكَ اليومِ (على فقيرٍ آخرَ جازَ) لِما تقرَّرَ فيما مرَّ. (قالَ: عليَّ نذرٌ ولم يزِدْ عليهِ ولا نيَّةَ لهُ فعليهِ كفارةُ يمينٍ)..........................

لأنّ الدَّينَ لا يَملِكُهُ قبْلَ قَبضِهِ وإذا قبَضَهُ صار مِلكاً حادِثاً بعد النَّـذرِ، وفي الوصيَّةِ بثُلُثِ المالِ يُعتبَرُ مالُهُ عند المَوتِ، تأمَّل. لكِنْ سيَأتِي[1] في أوَّلِ الشَّركةِ: ((أنَّ الحقَّ كَونُهُ مَملُوكاً))[٤/ق٥٩/أ].

[١٧٤١٠] (قولُهُ: لـم يُوجَـد إلـخ) أي: وشـرطُ صِحَّـةِ النَّـذرِ أنْ يكُـونَ المَنـذُورُ مِلكـاً للنَّـاذِرِ أو مُضافاً إلى السَّببِ، كَقولِهِ: إنِ اشتَريتُكَ فللّهِ عليَّ أنْ أُعتِقَكَ، "ط"[2].

[١٧٤١١] (قولُهُ: في المَساكينِ صَدقةٌ) أي: يُنْفَقُ عليهم، فـ((في)) بمعنى ((على)).

[١٧٤١٢] (قولُهُ: لم يَصحَّ اتِّفاقاً) أمَّا لو كان له مـالٌ يَصـحُّ ويكُـونُ المُـرادُ بـه جنسَ مـالِ الزَّكاةِ استِحساناً أيَّ جنسٍ كان، بَلغَ نِصاباً أَوْ لا، عليه دَينٌ مُستغرِقٌ أَوْ لا، وإنْ لم يَجِـد غَـيرَهُ أَمسكَ منه قدْرَ قُوتِهِ فـإذا مَلَـكَ غـيرَهُ تَصـدَّقَ بقَـدرِهِ أي: بقَـدرِ مـا أَمسـكَ كمـا سـيأتي[3] في مُتفرِّقاتِ القَضاءِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وذكر "الشَّارِحُ" هناك عن "البحر"[4] قال: ((إنْ فعلْتُ كـذا فما أَملِكُهُ صَدقةٌ، فحيلَتُهُ أنْ يَبيعَ مِلكَهُ مِن رَجلٍ بثَوبٍ في مِنديـلٍ ويَقبَضَـهُ ولـم يَـره، ثُـمَّ يَفعـلُ ذلك، ثُمَّ يَرُدُّهُ بخيارِ الرُّؤيَةِ فلا يَلزَمُهُ شَيءٌ)) اهـ. قال "المَقدِسيُّ" هناك[5]: ((ومنه يُعلَمُ أنَّ المُعتبَرَ المِلكُ حِينَ الحَنِثِ لا حِينَ الحَلِفِ)) اهـ.

[١٧٤١٣] (قولُهُ: فِيما مرَّ[6]) أي: مِن قولِهِ: ((أنَّ النَّذرَ غيرَ المُعلَّقِ لا يَختصُّ بشَيءٍ)).

[١٧٤١٤] (قولُهُ: ولم يَزِد عليه) فلو قال: نَذرُ حَجٍّ مَثلاً لَزِمَه.

---

(١) المقولة [٢٠٩٣١] قوله: ((على ما هو الحقُّ)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٤١.

(٣) انظر "الدرّ" عند المقولة [٢٦٧١٩] قوله: ((تصدَّقَ بقَدْرِهِ)).

(٤) "البحر": كتاب القضاء ـ مسائل شتى من كتاب القضاء ٤٨/٧، نقلاً عن حيل "الولوالجية".

(٥) المقولة [٢٦٧٢٢] قوله: ((فلا يلزمُهُ شيءٌ)).

(٦) صـ٣٣٤ـ "در".

ولو نوى صياماً بلا عددٍ لزمَهُ ثلاثةُ أيامٍ، ولو صدَقَةً فإطعامُ عشَرةِ مساكينَ كالفِطْرةِ، ولو نذَرَ ثلاثينَ حِجَّةً لزمَهُ بقَدْرِ عُمُرِهِ. (وَصَلَ بحَلِفِهِ.............

[١٧٤١٥] (قولُهُ: ولو نَوَى صِياماً إلخ) مُحترَزُ قولِهِ: ((ولا نِيَّةَ له)) وأشار إلى أنَّه لو نَوَى شيئاً مِن حَجٍّ أو عُمرةٍ أو غيرِهِ فعليه ما نَوَى، كما في "كافي الحاكِمِ".

[١٧٤١٦] (قولُهُ: لَزِمَهُ ثلاثةُ أيَّامٍ) لأنَّ إيجابَ العبْدِ مُعتبَرٌ بإيجابِ الله تعالى، وأَدْنى ذلك في الصِّيامِ ثَلاثةُ أيَّامٍ في كفَّارةِ اليَمينِ، "بحر"[(١)] عن "الوَلْوالِجيَّة"[(٢)].

[١٧٤١٧] (قولُهُ: ولو صَدقةً) أي: بلا عَددٍ.

[١٧٤١٨] (قولُهُ: كالفِطْرةِ) أي: لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعِ بُرٍّ، وكذا لو قال: للهِ علَيَّ إطعامُ مِسكينٍ لَزِمَهُ نِصفُ صاعِ بُرٍّ استِحساناً، وإنْ قال: للهِ علَيَّ أنْ أُطعِمَ المَساكينَ، على عشَرةٍ عند "أبي حنيفة"، "فتح"[(٣)].

[١٧٤١٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ بقَدْرِ عُمُرِهِ) أي: لَزِمَهُ أنْ يَحُجَّ بقَدْرِ ما يَعيشُ، ومَشَى في "لُبابِ المَناسِكِ"[(٤)] على: ((أنَّه يَلزَمُهُ الكُلُّ، وعليه أنْ يَحجَّ بنفسِهِ قدْرَ ما عاش، ويَجبُ الإيصاءُ بالبقِيَّةِ))، وعزَاهُ "القاري" في "شَرحِهِ"[(٤)] إلى "العُيُونِ"، و"الخانيَّةِ"[(٥)]، و"السِّراجيَّةِ"[(٦)]، قال: ((وفي "النَّوازلِ": أنَّه قولُهُما، والأوَّلُ قوْلُ "مُحمَّدٍ"، وفي "الفتح"[(٧)]: الحقُّ لُزُومُ الكُلِّ)) اهـ مُلخَّصاً.

[١٧٤٢٠] (قولُهُ: وَصَلَ بحَلِفِهِ) قيَّدَ بالوَصلِ لأنَّه لو فَصَلَ لا يُفِيدُ إلاَّ إذا كان لتَنفُّسٍ أو سُعالٍ

(قولُ "الشَّارحِ": فإطعامُ عشْرةِ مساكينَ إلخ) لأنَّ أقلَّ ما أوجبَهُ اللهُ تعالى في كتابِهِ من الصدقةِ عشرةُ مساكينَ. اهـ "سندي".

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ٤/ ٣٢٢ بتصرف.

(٢) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الأول في الألفاظ التي ينعقد بها اليمين إلخ ق٩٠/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في الكفارة ٤/ ٣٧٥ بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب النذر بالحج والعمرة: صـ٣٠٩ـ.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ٢/ ١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "السراجية": كتاب الحج ـ باب وجوب الحج ١/ ١٨٤. (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ـ مسائل منثورة ٣/٨٩.

إنْ شاءَ اللهُ بطَلَ) يمينُهُ (وكذا يبطُلُ بِهِ) أي: بالاستثناءِ المتَّصلِ (كلُّ ما تَعلَّقَ بالقولِ عبادةً أو معاملةً) لو بصيغةِ الإخبارِ، ولو بالأمرِ أو النهيِ ـ كـ: أعتِقوا عبدي بعدَ موتي إنْ شاءَ اللهُ لم يَصِحَّ[1]، وبِعْ عبدي هذا إنْ شاءَ اللهُ ـ لم يَصِحَّ الاستثناءُ، (بخلافِ المتعلِّقِ[2] بالقلبِ) كالنِّيَّةِ..

٧١/٢ أو نَحوِهِ. وعن "ابن عبَّاسٍ": أنَّه كان يجوِّزُ الاستِثناءَ المُنفصلَ إلى ستَّةِ أشهُرٍ، ويَلزَمُهُ إخراجُ العُقُودِ كُلِّها عن أنْ تكونَ مُلزِمةً، وأنْ لا يَحتاجَ للمُحلِّلِ الثَّاني؛ [٤/ق٩٥/ب] لأنَّ المُطلَقَ يَستثني. وفي المسألَةِ حِكايةُ الإمامِ مع "المَنصُورِ"، ذَكرَها في "الدُّررِ"[3] وغيرِهِ.

[١٧٤٢١] (قولُهُ: إنْ شاءَ اللهُ) مفعولُ وَصَلَ.

[١٧٤٢٢] (قولُهُ: عِبادةً) كنَذرٍ وإعتاقٍ، أو مُعاملَةً كطلاقٍ وإقرارٍ، "ط"[4].

[١٧٤٢٣] (قولُهُ: أو النَّهيِ) كقولِهِ لوَكيلِهِ: لا تَبِع لفُلانٍ إنْ شاءَ اللهُ، "ط"[4].

[١٧٤٢٤] (قولُهُ: لم يَصحَّ الاستِثناءُ) جوابُ قولِهِ: ((ولو بالأمرِ))، فافهم. أي: فلِلمأمُورِ أنْ يَبيعَهُ، والفرْقُ أنَّ الإيجابَ يَقعُ مُلزِماً بحيثُ لا يَقدِرُ على إبطالِهِ بعْدُ فيَحتاجُ إلى الاستِثناءِ حتَّى لا يَلزَمَهُ حُكمُ الإيجابِ، والأمرُ لا يَقعُ لازِماً فإنَّه يَقدِرُ على إبطالِهِ بعَزلِ المَأمُورِ بهِ فلا يَحتاجُ إلى الاستِثناءِ فيه، "ذخيرة". وقدَّمناهُ[5] قُبيلَ بابِ الاستيلادِ.

(قولُهُ: أو معاملةً كطلاقٍ وإقرارٍ إلخ) لكن قالَ "الرحمتيُّ": ((لو أقرَّ وقالَ: إن شاءَ اللهُ تعالى لا يبطُلُ إقرارُهُ؛ لأنَّ الاستثناءَ إنشاءٌ، فلا يُبطِلُ إلا الإنشاآتِ)) اهـ. ويأتي الكلامُ على ذلكَ في الإقرارِ.

---

(١) ((لم يَصِحَّ)) ليست في "د".

(٢) في "د": ((المعلق)).

(٣) "الدرر": كتاب الأيمان ٢/ ٤٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٤١.

(٥) المقولة [١٦٩٨٢] قوله: ((لأنَّ الأوَّل أمرٌ إلخ)).

كما مرَّ في الصومِ..

[١٧٤٢٥] (قولُهُ: كما مرَّ[١] في الصَّومِ) مِن أنَّه إذا وَصَلَ المشيئةَ بالتَّلفُّظِ بالنِّيَّةِ لا تَبطُلُ؛ لأنَّها لطَلَبِ التَّوفيقِ، "حَمَويّ". وظاهرُهُ أنَّها ليسَتْ فيه للاستِثناءِ حتَّى يُقالَ: إنَّ النِّيَّةَ ليسَتْ مِن الأقوالِ فلا تَبطُلُ بالاستِثناءِ، "ط"[٢] عن "أبي السُّعُودِ"[٣]، والله سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ.

---

(١) ٦/٢١٣ "درّ".

(٢) "ط": كتاب الأيمان ٢/ ٣٤١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الأيمان ٢/ ٣٠٤.

﴿بابُ اليمينِ في الدخول والخروج والسُّكنَى والإتيان﴾

والركوبِ وغيرِ ذلكَ، الأصلُ: أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ عندَ "الشافعيِّ" على الحقيقةِ اللُّغَويَّـةِ، وعندَ "مالكٍ" على الاستعمالِ القرآنيِّ، وعندَ "أحمدَ" على النيَّةِ، وعندنا على العرفِ ما لم ينْوِ ما يحتمِلُهُ اللفظُ، فلا حِنْثَ ـ في: لا يهدِمُ بيتاً ـ ببيتِ العنكبوتِ إلا بالنيَّةِ، "فتح"[1].

﴿بابُ اليَمينِ في الدُّخول والخُرُوج والسُّكْنى والإتْيان والرُّكُوب وغير ذلك﴾

[١٧٤٢٦] (قولُهُ: وغيرِ ذلك) كالجُلُوسِ والتَّزوُّجِ والتَّطهيرِ.

مطلبٌ: الأَيمانُ مَبنيَّةٌ على العُرْفِ

[١٧٤٢٧] (قولُهُ: وعِندَنا على العُرْفِ) لأنَّ المُتكلِّمَ إنَّما يَتكلَّمُ بالكلامِ العُرفِيِّ أعني: الألفاظَ الَّتي يُرادُ بها مَعانِيها الَّتي وُضِعتْ لها في العُرفِ، كما أنَّ العرَبيَّ حالَ كَونِهِ بين أَهلِ اللُّغةِ إنَّما يَتكلَّمُ بالحقائِقِ اللُّغويَّةِ فوجَبَ صرْفُ ألفاظِ المُتكلِّمِ إلى ما عُهِدَ أنَّه المُرادُ بها، "فتح"[2].

[١٧٤٢٨] (قولُهُ: فلا حِنثَ إلخ) صرَّح صاحِبُ "الذَّخيرةِ" و"المَرغِينانِيِّ": ((بأنَّه يَحنَثُ بهَدمِ بَيتِ العَنكبُوتِ في الفرْعِ المَذكُورِ))، فمِنَ المَشايخِ مَن حكَمَ بأنَّه خَطأٌ، ومِنهُم مَن قيَّدَ حَمْلَ الكلامِ على العُرفِ بما إذا لم يُمكِنِ العَمَلُ بحَقيقتِهِ، قال في "الفتح"[3]: ((ولا يَخفَى أنَّه على هذا يَصِيرُ مالَهُ وَضعٌ لُغَوِيٌّ ووَضْعٌ عُرفِيٌّ يُعتَبرُ مَعناهُ اللُّغَوِيُّ وإنْ تكلَّمَ به أَهلُ العُرفِ، وهذا يَهدِمُ قاعِدَةَ حَملِ

﴿بابُ اليمين في الدخول والخروج والسُّكنى والإتيان والركوب وغير ذلكَ﴾

(قولُ "الشَّارحِ": الأيمانَ مبنيَّةٌ عندَ "الشَّافعيِّ" على الحقيقةِ إلخ) الأَولى التعبيرُ بـ: ((عن)) في هذا وما بعدَهُ، فإنَّ ما ذكرَ رواياتٌ عن الأئمةِ لا مذهبُهم، "سندي".

(قولُهُ: فمِنَ المشايخِ مَن حكَمَ بأنَّه خطأٌ إلخ) الأَولى حملُ ما في "الذخيرةِ" من الحنْثِ على أنَّ العرفَ حينَ ذلكَ يتناولُ بيتَ العنكبوتِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان – باب اليمين في الدخول و السكنى ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان – باب اليمين في الدخول و السكنى ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤ بتصرف.

(الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ فلو) اغتاظَ على غيرِهِ و (حَلَفَ أنْ لا يشتريَ لَهُ شيئاً بفَلْسٍ فاشترى لَهُ بدرهمٍ) أو أكثرَ (شيئاً لم يحنثْ كمَنْ حلَفَ لا يخرُجُ من البابِ..

الأيمان على العُرفِ؛ لأنَّه لم يَصِرِ المُعتَبرُ إلاَّ اللُّغـةَ إلاَّ مـا تعـذَّرَ وهـذا بعيـدٌ؛ إذ لا شـكَّ أنَّ المُتكلِّـمَ لا يَتكلَّمُ إلاَّ بالعُرفِ الذي به التَّخاطُبُ سواءٌ كانَ عُرفَ اللُّغةِ إنْ كان مِن أَهلِها، أو غيرَهـا إنْ كـان مِن غيرِها[1]. نعم ما وَقَعَ مُشتَركاً بين اللُّغةِ والعُرفِ تُعتَبرُ فيه اللُّغـةُ على أنَّها العُـرفُ، فأمَّـا الفَـرعُ المَذكُورُ فالوَجهُ فيه إنْ كان نَواهُ في عُمُومِ قولِهِ: ((بيتاً)) حَنِـثَ، وإنْ لـم يَخطُر لـه فـلا؛ لانصِرافِ الكلامِ إلى المُتعارَفِ عنـد إطـلاقِ [٤/ق٦٠/أ] لفـظِ ((بيـت)). فظهَـرَ أنَّ مُرادَنـا بـانصِرافِ الكـلام إلى العُرفِ إذا لـم تكُن له نِيَّةٌ، وإنْ كان له نِيَّةُ شَيءٍ واللَّفظُ يَحتمِلُهُ انعقَدَ اليَمِـينُ باعتبـارِهِ)) اهـ. وتَبِعَهُ في "البحرِ"[2] وغيرِهِ.

مبحثٌ مهمٌّ
في تحقيقِ قولِهِم: الأَيمانُ مبنيَّةٌ على الأَلْفاظِ لا على الأَغْراض

[١٧٤٢٩] (قولُهُ: الأيمانُ مَبنيَّةٌ على الأَلْفاظِ إلخ) أي: الأَلفاظِ العُرفيَّةِ بقَرينةِ ما قبلَهُ، واحترَزَ به عن القَوْلِ ببنائِها على عُرفِ اللُّغةِ أو عُرفِ القُرآنِ، ففي حَلِفِهِ لا يَركَبُ دابَّةً ولا يَجلِسُ على وَتِـدٍ لا يَحنَثُ برُكُوبِهِ إنساناً وجُلُوسِهِ على جَبلٍ، وإنْ كان الأَوَّلُ في عُرفِ اللُّغةِ دَابّةً والثَّاني في القُرآنِ وَتِداً كما سيأْتي[3]. وقولُهُ: ((لا على الأَغراضِ)) أي: المَقاصِدِ والنِّيَّاتِ، احترَزَ به عـن القـوْلِ بِبنائِهـا على النِّيَّةِ، فصارَ الحاصِلُ: أنَّ المُعتبَرَ إنَّما هو اللَّفظُ العُرفِيُّ المُسـمَّى، وأمَّـا غَـرضُ الحـالِفِ، فـإنْ كـان مَدلُولَ اللَّفظِ المُسمَّى اعتُبِرَ، وإنْ كان زَائداً على اللَّفظِ فلا يُعتَبَرُ، ولهذا قال في "تلخيصِ الجامعِ

(قولُهُ: أي: الألفاظِ العرفيَّةِ بقرينةِ ما قبلَهُ إلخ) هو قرينةٌ خارجيَّةٌ، فإنَّ ما قبلَهُ من "الشَّارحِ".

---

(١) قوله: ((إن كـان مـن غيرهـا)) هكـذا بخطِّـه، ولعلَّ الأنسب: مـن غيرهـم، أي: أهـل اللغـة. اهـ مصحِّحُـه، نقـول: وكـذا عبارة "الفتح".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول و السكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٣/٤.

(٣) صـ٤٢٧ـ "در".

....

الكبيرِ": ((وبالعُرفِ يُخصُّ ولا يُزادُ، حتَّى خُصَّ الرَّأسُ بما يُكبَسُ ولم يَرِدِ المِلكُ في تَعليقِ طلاقِ الأجنبيَّةِ بالدُّخولِ)) اهـ. ومعناه: أنَّ اللَّفظَ إذا كان عامّاً يجوزُ تَخصيصُهُ بالعُرفِ، كما لو حلَفَ لا يَأكُلُ رأساً فإنَّه في العُرفِ اسمٌ لِما يُكبَسُ في التَّنُّورِ ويُباعُ في الأسواقِ وهو رَأسُ الغَنَمِ دُونَ رَأسِ العُصفُورِ ونحوِهِ، فالغَرَضُ العُرفِيُّ يُخصِّصُ عُمومَهُ، فإذا أُطلِقَ يَنصرِفُ إلى المُتعارَفِ، بخِلافِ الزِّيادةِ الخارجةِ عن اللَّفظِ، كما لو قال لأجنبيَّةٍ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ؛ فإنَّه يَلغُو ولا تَصِحُّ إرادَةُ المِلكِ، أي: إنْ دَخلتِ وأنتِ في نِكاحِي وإنْ كان هو المُتعارَفُ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مَذكُورٍ، ودَلالَةُ العُرفِ لا تَأثيرَ لها في جَعلِ غيرِ المَلفُوظِ مَلفُوظاً. إذا عَلِمتَ ذلك فاعلَم أنَّه إذا حلَفَ لا يَشتَرِي لإنسانٍ شيئاً بفَلْسٍ فاللَّفظُ المُسمَّى وهو الفَلْسُ مَعناهُ في اللُّغةِ والعُرفِ واحِدٌ وهو القِطعَةُ مِن النُّحاسِ المَضرُوبةُ المَعلُومةُ، فهو اسمٌ خاصٌّ مَعلُومٌ لا يَصدُقُ على الدِّرهمِ أو الدِّينارِ، فإذا اشتَرى له شَيئاً بدِرهمٍ لا يَحنثُ وإنْ كان الغَرَضُ عُرفاً أنْ لا يَشترِيَ أيضاً بدِرهَمٍ ولا غيرِهِ، ولكنَّ ذلك زائِدٌ على اللَّفظِ المُسمَّى غيرُ داخِلٍ في مَدلُولِهِ فلا تَصِحُّ إرادتُهُ بلَفظِ [٤/ق٦٠/ب] الفَلْسِ، وكذا لو حلَفَ لا يَخرُجُ مِن البابِ فخرَجَ مِن السَّطحِ لا يَحنثُ وإنْ كان الغَرَضُ عُرفاً القَرارَ في الدَّارِ وعدَمَ الخُرُوجِ مِن السَّطحِ أو الطَّاقِ أو غيرِهِما، ولكنَّ ذلك غيرُ المُسمَّى ولا يَحنَثُ بالغَرَضِ بلا مُسمَّى، وكذا لا يَضرِبُهُ سَوطاً فضَرَبَهُ بعَصًا؛ لأنَّ العَصَا غيرُ مَذكُورةٍ وإنْ كان الغَرَضُ لا يُؤلِمُهُ بأنْ لا يَضرِبَهُ بعَصًا ولا بغيرِها، وكذا لَيُغدِّيَنَّهُ بألْفٍ، فاشتَرَى رَغِيفاً بألْفٍ وغدَّاهُ به لم يَحنثْ وإنْ كان الغَرَضُ أنْ يُغدِّيَهُ بما لَه قِيمةٌ وَافِيةٌ، وعلى ذلك مَسائِلُ أُخَرُ ذَكَرَها أيضا في "تَلخيصِ الجامِعِ". ٣/٧٢

لو حلَفَ لا يَشترِيهِ بعَشرةٍ حَنِثَ بأحَدَ عشَرَ، ولو حلَفَ البائِعُ لم يَحنثْ به؛ لأنَّ مُرادَ المُشتَرِي المُطْلَقةُ، ومُرادَ البائِعِ المُفرَدةُ وهو العُرفُ، ولو اشتَرَى أو باعَ بتِسعَةٍ لم يَحنثْ؛ لأنَّ المُشترِيَ مُستنقِصٌ والبائِعَ وإنْ كان مُستَزِيداً لكِنْ لا يَحنثُ بالغَرَضِ بلا مُسمًّى، كما في المسائِلِ المارَّةِ اهـ. فهذه أربعُ مَسائلَ أيضاً:

....

الأولى: حلَفَ لا يَشتريهِ بعَشرةٍ فاشتراهُ بأحَدَ عشَرَ حَنِثَ؛ لأنّه اشتراهُ بعَشرةٍ وزيادةٍ، والزِّيادةُ على شَرطِ الحِنثِ لا تَمنعُ الحِنثَ، كما لو حلَفَ لا يَدخلُ هذِهِ الدَّارَ فدَخلَها ودَخَل داراً أُخرَى.

الثانية: لو حلَفَ البائعُ لا يَبيعُهُ بعشرةٍ فباعَهُ بأحَدَ عشَرَ لم يَحنثْ؛ لأنَّ العشرةَ تُطلَقُ على المُفرَدةِ وعلى المَقرُونةِ، أي: التي قُرِنَ بها غيرُها مِن الأعدادِ. ولَمَّا كان المُشتري مُستنقِصاً، أي: طالِباً لِنَقصِ الثَّمنِ عن العشَرةِ عُلِمَ أنَّ مُرادَهُ مُطلَقُ العَشرةِ، أي: مُفردةً أو مَقرُونةً، ولَمَّا كان البائعُ مُستزِيداً أي: طالباً لِزيادَةِ الثَّمنِ عن العَشَرةِ عُلِمَ أنَّ مُرادَهُ بقولِهِ: لا أَبيعُهُ بعَشرةٍ العشَرةُ المُفردةُ فقَطْ تَخصيصاً بالعُرفِ فلِذا حَنِثَ المُشتري بالأحَدَ عشَرَ دُونَ البائعِ.

الثالثة: لو اشتَرى بتِسعَةٍ لم يَحنثْ؛ لأنَّه لم تُوجد العشَرةُ بنَوعَيْها مع أنَّه وُجِدَ الغَرضُ أيضاً؛ لأنَّه مُستنقِصٌ.

الرابعة: لو باع بتِسعةٍ لم يَحنثْ أيضاً؛ لأنَّه وإنْ كان غَرضُهُ الزِّيادةَ على العشَرةِ وأنَّه لا يَبيعُهُ

(قولُهُ: لو باعَ بتسعةٍ لم يحنث أيضاً؛ لأنَّهُ إلخ) في "البحرِ" عن "الخلاصةِ": ((قالَ: عبدُهُ حرٌّ إن بعتُ هذا منكَ بعشْرةٍ، فباعَه بعشْرةٍ ودينارٍ، أو بأحدَ عشَرَ درهماً لم يحنث، ولو باعَهُ بتسعةٍ لم يحنث أيضاً، هذا جوابُ القياسِ، وفي الاستحسانِ على عكسِ هذا، فإنَّ العرفَ بينَ الناسِ أنَّ مَن حلَفَ لا يبيعُ بعشْرةٍ أنْ لا يبيعَ إلا بأكثرَ من عشْرةٍ، فإذا باعَهُ بتسعةٍ يحنثُ استحساناً اهـ. فالحاصلُ: أنَّ بناءَ الحكمِ على الألفاظِ هو القياسُ، والاستحسانُ بناؤُهُ على الأغراضِ)) اهـ. ونقلَهُ "السِّنديُّ" عنه، ثمَّ رأيتُ في "السِّنديِّ" أولَ بابِ البيعِ والشراءِ نقلاً عن "البدائعِ" ما يدلُّ على أنَّ القياسَ هو المأخوذُ بهِ ونصُّهُ: ((روى "هشامٌ" عن "أبي يوسفَ": رجلٌ قالَ: واللهِ لا أبيعُكَ هذا الثوبَ بعشْرةٍ حتَّى تزيدَني، فباعَهُ بتسعةٍ لا يحنثُ في القياسِ، وفي الاستحسانِ يحنثُ، وبالقياسِ آخذُ)) اهـ. ثمَّ رأيتُ في شرحِ "الأشباهِ" لـ: "هبةِ اللهِ" ما يفيدُ أنَّ الفتوى على جوابِ الاستحسانِ، حيثُ ذكرَ عقبَ قولِ "الأشباهِ": الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ: ((وأنَّ ما ذكرَهُ المصنِّفُ ـ أي: [مصنِّفُ] "الأشباهُ" ـ قولُهما، والإمامُ "الثاني" يَعتبرُ الغرضَ، وأنَّ الفتوى عليهِ)) اهـ. وفي "التتارخانيَّةِ" مِن فنِّ الحِيَلِ: ((إنِ اشتريتُهُ باثني عشَرَ فعبدي حرٌّ، فاشتراهُ بأحدَ عشَرَ درهماً وديناراً، أو بأحدَ عشَرَ وثوبٍ لا يحنثُ

....

بِتِسعةٍ ولا بأَقلَّ لكِنَّ ذلكَ غيرُ مَسمَّى؛ لأَنَّه إنَّما سَمَّى العشرةَ وهي لا تُطلَقُ على التِّسعةِ، ولا يَحنثُ بالغَرَضِ بلا مُسمّى؛ لأنَّ الغَرَضَ [٤/ق٦١/أ] يَصلُحُ مُخصِّصاً لا مَزيداً كما مرَّ[1]. إذا عَلمتَ ذلكَ ظهَرَ لكَ أنَّ قاعِدةَ بناءِ الأَيمانِ على العُرفِ مَعناها: أنَّ المُعتبَرَ هو المَعْنى المَقصُودُ في العُرفِ مِن اللَّفظِ المُسمَّى، وإنْ كانَ في اللُّغةِ أو في الشَّرعِ أَعمَّ مِن المَعْنى المُتعارَفِ، ولَمَّا كانَتْ هذِهِ القاعدَةُ مُوهِمةً اعتِبارَ الغَرَضِ العُرفِيِّ ـ وإنْ كانَ زائداً على اللَّفظِ المُسمَّى وخارِجاً عن مَدلُولِهِ كما في المَسأَلَةِ الأخيرةِ وكما في المسائِلِ الأربَعةِ التي ذَكرَها "المُصنِّفُ"[2] ـ دَفعُوا ذلكَ الوَهمَ بذِكرِ القاعدَةِ الثَّانيةِ وهي: بناءُ الأَيمانِ على الأَلفاظِ لا على الأَغراضِ، فقولُهُم: ((لا على الأَغراضِ)) دَفعُوا به تَوهُّمَ اعتِبارِ الغَرَضِ الزَّائدِ على اللَّفظِ المُسمَّى، وأرادُوا بالأَلفاظِ الأَلفاظَ العُرفيَّةَ بقَرينةِ القاعدَةِ الأُوْلى، ولَوْلاها لَتُوُهِّمَ اعتِبارُ الأَلفاظِ ولو لُغويَّةً أو شَرعيَّةً فلا تَنافِيَ بين القاعدتَيْن كما يَتوهَّمُهُ كثيرٌ مِن النَّاس حتَّى "الشُّرُنْبُلالِيُّ"[3]، فحمَلَ الأُوْلى على الدِّيانةِ والثَّانيةَ على القضاءِ، ولا تَناقُضَ بين الفُرُوعِ الَّتي ذَكرُوها.

في يمينِهِ، وكانَ ينبغي أنْ يحنثَ؛ لأنَّ غرضَهُ أنْ لا يلتزمَ اثني عشرَ، أو ما يبلُغُ قيمةَ اثني عشرَ بسببِ شراءِ هذا الثوبِ، فيُجعَلُ كالمصرَّحِ بهِ في يمينِهِ، ولو صرَّحَ به يحنَثُ كذا هنا، والجوابُ: أنَّهُ لو حنثَ إنما يحنَثُ بسببِ العرفِ والقصدِ، والزيادةُ بمجرَّدِ العرفِ والقصدِ لا تجوزُ، وهذا جوابُ القياسِ، أمَّا على جوابِ الاستحسانِ يحنثُ، فقد ذكرَ "محمَّدٌ" فيمن حلَفَ لا يبيعُ عبدَهُ بعشْرةِ دراهمَ إلا بأكثرَ أو إلا بأزيدَ فباعَهُ بتسعةٍ ودينارٍ: القياسُ أنْ يحنَثَ؛ لأنَّ المنفيَّ هو البيعُ المطلَقُ، والمستثنى هو البيعُ بأكثرَ منها أو بأزيدَ منها؛ لأنَّ الكثرةَ والزيادةَ إنَّما تكونُ في الجنسِ الواحدِ، والدراهمُ والدنانيرُ جنسانِ، فلم يكن هذا البيعُ داخلاً تحتَ المستثنى وداخلاً تحتَ اليمينِ، وفي الاستحسانِ لا يحنَثُ في يمينِهِ؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ فيما عدا الرِّبا، فتكثُرُ الدراهمُ بالدنانيرِ، فكان هذا بيعاً بأكثرَ، ولم يذكر ما لو باعَ بتسعةٍ وثوبٍ، قالَ مشايخُنا: ينبغي أنْ يحنَثَ قياساً واستحساناً)) اهـ. وقد جرى في "الهدايةِ" أولَ المضاربةِ كما قرَّرهُ في "العنايةِ": ((أنَّه يجوزُ تركُ اللفظِ والعدولُ عن مقتضاهُ بدلالةِ العرفِ)) اهـ.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٢/٤٤(هامش "الدرر والغرر").

أو: لا يضربُهُ أسواطاً أو: ليغدينَّهُ اليومَ بألفٍ فخرَجَ من السطْحِ وضرَبَ بعضَهَا وغدَّى برغيفٍ) اشتراهُ بألفٍ، "أشباه"[(١)]. (لم يَحْنَثْ)..........

ثُمَّ اعلم أنَّ هذا كُلَّه حيثُ لم يُجعلِ اللَّفظُ في العُرفِ مَجازاً عن مَعنًى آخرَ كما في: لا أَضعُ قَدمِي في دارِ فُلانٍ، فإنَّه صار مَجازاً عن الدُّخُولِ مُطلقاً كما سيأْتِي[(٢)]، ففي هذا لا يُعتبَرُ اللَّفظُ أصلاً، حتَّى لو وَضَعَ قَدمَهُ ولم يَدخُل لا يَحنثُ؛ لأنَّ اللَّفظَ هُجِرَ وصار المُرادُ به مَعنًى آخرَ. ومِثلُهُ: لا آكُلُ مِن هذِهِ الشَّجرةِ ـ وهي لا تُثمِرُ ـ يَنصرِفُ إلى ثَمَنِها حتَّى لا يَحنثُ بعَينِها، وهذا بخِلافِ ما مرَّ[(٣)]، فإنَّ اللَّفظَ فيه لم يُهجَرْ بل أُريدَ هو وغيرُهُ فيُعتبَرُ اللَّفظُ المُسمَّى دُونَ غيرِهِ الزَّائدِ عليه، أمَّا هذا فقد اعتُبِرَ فيه الغَرضُ فقَطْ؛ لأنَّ اللَّفظَ صار مَجازاً عنه فلا يُخالِفُ ذلك القاعدتَيْنِ المَذكُورتَيْنِ، فاغتَنِم هذا التَّقريرَ السَّاطعَ المُنيرَ الَّذي لَخَّصناهُ مِن رِسالَتِنا المُسمَّاةِ "رَفعَ الانتِقاضِ ودَفعَ الاعتِراضِ على قولِهِم: الأَيمانُ مَبنيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأَغراضِ"[(٤)]، فإنْ أردْتَ الزِّيادةَ على ذلك والوُقُوفَ على حقيقةِ ما هُنالِكَ فارجعْ إليها، واحرِص عليها فإنَّها كَشفَتِ اللِّثامَ عن حُورٍ مَقصُوراتٍ في الخِيامِ، والحمدُ لله رَبِّ العالمين.

[١٧٤٣٠] (قولُهُ: أو: لا يَضربُهُ أَسواطاً) في بعضِ النُّسخِ: سَوْطاً، وهو المُوافقُ [٤/ق٦١/ب] لِمَا في "تَلخِيصِ الجَامِعِ".

[١٧٤٣١] (قولُهُ: وضَربَ بَعضَها) أي: بعضَ الأَسواطِ، وفيه: أنَّه لم يُذكَر للأَسواطِ عددٌ،

(قولُهُ: وفيه: أنَّه لم يُذْكَرْ للأسواطِ عددٌ إلخ) عدمُ ذكرِهِ العددَ للأسواطِ لا يمنعُ صحَّةَ قولِهِ: ((وضَرَبَ بَعضَها))؛ إذ كما يكونُ للمعيَّنِ بعضٌ يكونُ لغيرِهِ أيضاً، بأنْ يكونَ ضرَبَهُ بعضَ هذا الجمعِ الصادقِ بالواحدِ والاثنينِ بناءً على أنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وعلى كلٍّ ما وقعَ في النُّسَخِ صحيحٌ وإن كانَ ما في "الجامعِ" كذلكَ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٥ـ بتصرف.

(٢) صـ٣٩٥ـ وما بعدها "در".

(٣) في هذه المقولة.

(٤) انظر "مجموع رسائل ابن عابدين" ١/ ٢٩٢.

لأنَّ العبرَةَ لعُمُومِ اللَّفْظِ إلا في مسائلَ. حَلَفَ لا يشتريهِ بعشَرةٍ حنِثَ بأحَدَ عشَرَ، بخلافِ البيعِ، "أشباه"[(١)]. (لا يحنَثُ بدخولِ الكعبةِ والمسجدِ والبِيْعةِ) للنَّصارَى (والكنيسةِ) لليهودِ (والدِّهْليزِ..

وفي بعضِ النُّسخِ: وضَربَ بعَصًا بعينٍ وصادٍ مُهمَلَتَيْنِ، وهو المُوافقُ لِما في "تَلخيصِ الجَامعِ".

[١٧٤٣٢] (قولُهُ: لأنَّ العِبرةَ لعُمُومِ اللَّفظِ) فيه: أنْ لا عُمومَ في هذِهِ الفُرُوعِ، على أنَّ العُرفَ يَصلُحُ مُخصِّصاً لعُمومِ اللَّفظِ كما قدَّمناهُ[(٢)]، فصارَتِ العِبرةُ للعُرفِ لا لعُمُومِ اللَّفظِ. فالصَّوابُ إسقاطُ لفظَةِ ((عُمُوم)) فيُوافِقُ ما مرَّ[(٣)]: ((مِن اعتِبارِ الألفاظِ لا الأَغراضِ)) على ما قرَّرناهُ[(٤)] آنِفاً.

[١٧٤٣٣] (قولُهُ: إلاَّ في مَسائلَ) لا حاجَةَ إلى هذا الاستِثناءِ؛ لأنَّ هذِهِ المَسائِلَ دَاخِلةٌ في قاعدَةِ اعتِبارِ اللَّفظِ كما عَلِمتَ.

[١٧٤٣٤] (قولُهُ: والبِيْعَةِ) بكَسرِ الباءِ وسُكُونِ اليَاءِ، وقولُهُ: ((للنَّصارَى)) أي: مُتعبَّدُهُم. والكَنِيسةُ لليَهُودِ أي: مُتعبَّدُهُم، وتُطلَقُ أيضاً على مُتعبَّدِ النَّصارَى، "مِصباح"[(٥)]. وفي "القُهستانِيِّ"[(٦)] عن "القامُوسِ"[(٧)]: ((البِيْعةُ مُتعبَّدُ النَّصارَى أو مُتعبَّدُ اليَهُودِ أو الكُفَّارِ)) اهـ، فيُستَعملُ كلٌّ مِنهُما مَكانَ الآخَرِ.

[١٧٤٣٥] (قولُهُ: والدِّهْلِيزِ) بكَسرِ الدَّالِ: ما بين البابِ والدَّارِ، فارسيٌّ مُعرَّبٌ، "بحر"[(٨)] عن "الصَّحاحِ"[(٩)].

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٥ـ.

(٢) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنيَّةٌ على الألفاظ إلخ)).

(٣) صـ٣٤١ـ "در".

(٤) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنيَّةٌ على الألفاظ إلخ)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((بيع)).

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٨٥/١.

(٧) "القاموس": مادة : ((بيع)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٤/٤.

(٩) "الصحاح": مادة ((دهلز)).

والظُّلَّةِ) التي على البابِ إذا لم يَصْلُحا للبيتوتَةِ، "بحر"[1] (في حلِفِه: لا يدخُلُ بيتاً) لأنَّها لم تُعَدَّ للبيتوتَةِ (و) لذا (يحنثُ في الصُّفَّةِ)..........

[١٧٤٣٦] (قولُهُ: والظُّلَّةِ الَّتي على البابِ) قال في "البحرِ"[1]: ((والظُّلَّةُ: السَّاباطُ الَّذي يكُونُ على بابِ الدَّارِ مِن سَقفٍ له جُذُوعٌ أَطرافُها على جِدارِ البابِ، وأَطرافُها الأُخَرُ على جِدارِ الجَارِ المُقابِلِ له. وإنَّما قيَّدنا به لأنَّ الظُّلَّةَ إذا كان مَعنَاها ما هو دَاخِلُ البَيتِ مُسقَفاً فإنَّه يَحنثُ بدُخُولِهِ لأنَّه يُباتُ فيه)) اهـ.

[١٧٤٣٧] (قولُهُ: إذا لم يَصلُحا للبَيتُوتَةِ) أما إذا صَلَحا لها يَحنثُ؛ بأنْ كانَتِ الظُّلَّةُ دَاخِلَ البيتِ كما مرَّ[2] وكان الدِّهْلِيزُ كبيراً بحيْثُ يُباتُ فيه، قال في "الفتحِ"[3]: ((فإنَّ مِثلَهُ يُعتادُ بَيتُوتَتُه للضُّيُوفِ في بعْضِ القُرَى، وفي المُدُن يَبيتُ فيه بعْضُ الأَتْباعِ في بعْضِ الأوقاتِ، فيَحنثُ. والحاصِلُ: أنَّ كُلَّ مَوضعٍ إذا أُغلِقَ البابُ صار داخلاً لا يُمكِنُه الخُرُوجُ مِنَ الدَّارِ ولـه سَعَةٌ تَصلُحُ للمَبيتِ مِن سَقفٍ يَحنثُ بدُخُولِهِ)) اهـ. ٣/٧٣

[١٧٤٣٨] (قولُهُ: في حَلِفِه) مُتعلِّقٌ بقولِهِ: ((لا يَحنثُ))، "ط"[4].

[١٧٤٣٩] (قولُهُ: لأنَّها) أي: هذِهِ المَذكُوراتُ، وهو علَّةٌ لقولِهِ: ((لا يَحنثُ)) والصَّالِحُ للبَيتُوتةِ مِن دِهْلِيزٍ وظُلَّةٍ يُعَدُّ عُرفاً للبَيتُوتة، "ط"[4].

[١٧٤٤٠] (قولُهُ: ولِذَا) أي: لكَونِ المُعتَبرِ الصُّلُوحَ للبَيتُوتةِ وعَدَمَه، "ط"[4].

[١٧٤٤١] (قولُهُ: في الصُّفَّةِ) أي: سواءٌ كان لها أَربعُ حَوائِطَ، كما هي صِفافُ الكُوفةِ، أو ثلاثٌ على ما صحَّحَهُ في "الهِدايةِ"[5] بعد أنْ يكُونَ مُسْقَفاً، كما هي صِفافُ دُورِنا؛ لأنَّه يُباتُ فِيْها. [٤/ق٦٢/أ] غايةُ الأمرِ: أنَّ مَفتَحَهُ واسِعٌ، كذا في "الفتحِ"[6].

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٤/٤.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٣/٢.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٦/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

والإيوانِ (على المذهَبِ) لأنَّـهُ يُبَـاتُ فيـهِ صيفـاً وإنْ لـم يكُـن مُسْـقَفاً، "فتـح"[١]. (وفي: لا يدخُلُ داراً) لم يحنثْ (بدُخُولِها خَرِبَةً) لا بناءَ بهـا[٢] أصـلاً (وفي: هـذِهِ الـدارَ يحنـثُ وإنْ) صارتْ صحراءَ أو (بُنِيَتْ داراً أُخرَى بعدَ الانهدامِ).....................

[١٧٤٤٢] (قولُهُ: والإيوانِ) عطفُ تَفسيرٍ، "ط"[٣].

[١٧٤٤٣] (قولُهُ: لأنَّه) أي: الصُّفَّةَ بتَأويلِ البَيتِ أو المَكانِ.

[١٧٤٤٤] (قولُهُ: وإنْ لم يكُن مُسْقَفاً) قـد عَلِمـتَ أنَّه في "الفتـحِ"[٤] قـال: ((بعْدَ أنْ يكُـونَ مُسْقَفاً)). نعم ذَكرَ في "الفتحِ"[٥]: ((أنَّ السَّقفَ ليْسَ شَرطاً في مُسمَّى البَيـتِ والدِّهْليزِ)). قـال في "الشُّرُنبُلاليَّةِ"[٦]: ((فكذا الصُّفَّةُ)) اهـ.

قلْتُ: وعُرفُنا في الشَّام إطلاقُ البَيتِ على ما لَهُ أَربعُ حَوائِطَ مِن جُملةِ أَماكِنِ الدَّارِ السُّفْليَّةِ، أمَّا الأماكِنُ العِلْوِيَّةُ فتُسمَّى طَبَقَةً وقَصْراً وعِلِّيَّةً ومَشْرَقةً، وأهلُ مَدينةِ دِمشقَ عُرفُهـم إطـلاقُ البَيـتِ على الدَّارِ بجُملَتِها فيُحكَمُ على كُلِّ قومٍ بعُرفِهِم.

[١٧٤٤٥] (قولُهُ: لا بناءَ بها أَصلاً) قُيِّدَ به تبعاً لـ"الفتحِ"[٧] حيثُ قال: ((وهذا هو المُرادُ؛ فإنَّـه قال في مُقابِلِه ـ فِيْما إذا حلَفَ لا يَدخُلُ هذِهِ الدَّارَ فدَخلَها بعدما صارَتْ صَحراءَ ـ: حَنِـثَ، وإنَّما تَقعُ المُقابلَةُ بين المُعيَّنِ والمُنكَّرِ في الحُكمِ إذا تَوارَدَ حُكمُهُما على مَحلٍّ؛ فأمَّا إذا دَخلَ بعْدَما زَالَ

(قولُ "المصنِّفِ": لم يحنث إلخ) وإنْ كانَ مرادُهُ في الصورةِ الأُولى القرارَ في الدارِ، وفي الثانيةِ الامتناعَ مِن إيلامِ المضروبِ، وفي الثالثةِ كونَ ما يفديهِ به كثيرَ القيمةِ، فلم يلتفت إلى فواتِ الغرضِ.

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨١/٤ بتصرف.

(٢) في "د" و "و": ((فيها)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٧٨/٤ ـ ٣٧٩.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٤/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١.

لأنَّ الدارَ اسمٌ للعَرْصَةِ، والبناءُ وصفٌ، والصفةُ إنَّما تُعتبَرُ في المنكَّرِ لا المُعَيَّنِ[(١)] إلا إذا كانتْ شَرْطاً..

بعْضُ حِيطانِها فهذِهِ دَارٌ خَرِبةٌ فيَنْبَغي أنْ يَحنثَ في المُنكَّرِ إلاَّ أنْ تكُونَ له نِيَّةٌ)) اهـ.

[١٧٤٤٦] (قولُهُ: لأنَّ الدَّارَ اسمٌ لِلعَرْصَةِ) أي: أنَّها في اللُّغةِ اسمٌ للعَرْصَةِ الَّتي يَنزِلُ بها أَهلُها وإنْ لم يكُن بها بناءٌ أصلاً؛ لأنَّهم كانوا يَضعُونَ فيها الأَخبيةَ لا أَبنِيةَ الحَجَرِ والمَدَرِ، فصَحَّ أنَّ البِناءَ وَصفٌ فِيْها غيرُ لازِمٍ بل اللاَّزمُ فِيْها كَونُها قد نُزِلَتْ غيرَ أنَّها في عُرفِ أهلِ المُدُنِ لا تُقالُ إلاَّ بعد البِناءِ فِيْها، ولو انهدَمَ بعد ذلك بعضُها قِيْلَ: دارٌ خَرابٌ فيكُونُ الوَصفُ جُزءَ مَفهُومِها، فإنْ زالت بالكُلِّيَّةِ وعادَتْ ساحَةً فالظَّاهِرُ أنَّ إطلاقَ اسمِ الدَّارِ عليها عُرفاً، كهذِهِ دارُ فُلانٍ مَجازٌ باعتِبارِ ما كان، والحقيقةُ أنْ يُقالَ: كانَتْ داراً، "فتح"[(٢)].

[١٧٤٤٧] (قولُهُ: والبِناءُ وَصفٌ إلخ) بيانٌ لوجْهِ الفرْقِ بين الدَّارِ المُنكَّرةِ والمُعرَّفةِ، أمَّا البيتُ فلا فرْقَ فيه كما يأْتِي[(٣)].

[١٧٤٤٨] (قولُهُ: إنَّما تُعتبَرُ في المُنكَّرِ) لأنَّها هي المَعرِّفةُ له لا في المُعيَّنِ؛ لأنَّ ذاتَهُ تَتعرَّفُ بالإشارَةِ فوْقَ ما تَتعرَّفُ بالصِّفةِ، "فتح"[(٤)].

[١٧٤٤٩] (قولُهُ: إلاَّ إذا كانَتْ شَرطاً) في "الذَّخيرةِ": ((قالوا: الصِّفةُ إذا لم تكُنْ دَاعيةً إلى اليَمِينِ إنَّما لا تُعتبَرُ في المُعيَّنِ إذا ذُكرتْ على وَجهِ التَّعريفِ، أمَّا إذا ذُكرتْ على وَجهِ الشَّرطِ تُعتبَرُ وهو الصَّحيحُ؛ ألا تَرَى أنَّ مَن قال لامرَأتِهِ: إنْ دَخلَتْ هذِهِ الدَّارَ رَاكبةً فهي طالِقٌ فدَخلَتْها ماشِيةً لا تَطلُقُ، واعتُبِرتِ الصِّفةُ [٤/ق٦٢/ب] في المُعيَّنِ لَمَّا ذُكرَتْ على سبيلِ الشَّرطِ)) اهـ.

---

(١) في "و": ((لا في المعين)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٠ بتصرف.

(٣) المقولة [١٧٤٥٥] قوله: ((وكذا بيتاً بالأولى)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨١.

أو دَاعِيَةً لليَمينِ كحلِفِهِ على هـذا الرُّطَبِ فيتقيَّدُ بالوصْفِ. (وإنْ جُعِلَت) بعدَ الانهدامِ (بُستاناً أو مسجداً أو حمَّاماً أو بيتاً أو غَلَبَ عليها الماءُ فصارت نهراً لا) يحنَثُ وإنْ بُنِيَتْ داراً[1] بعدَ ذلكَ، (كهذا البيتَ) وكذا بيتاً بالأَوْلى (فهُدِمَ أو بُنِيَ) بيتاً (آخرَ) ولو بنِقْضِ الأوَّلِ؛...

قلْتُ: وقولُهُ: ((هذِهِ)) ـ إشارَةً للمَرأةِ ـ فاعِلُ دَخلتْ، والدَّارُ مَفعولُهُ لِيَصيرَ قولُهُ: ((راكِبةً)) صفةً للمُعيَّنِ بالإشارَةِ وهو المَرأةُ.

[١٧٤٥٠] (قولُهُ: أو دَاعِيةً لليَمينِ) أي: حامِلةً عليه فإنَّ الامتِناعَ عن أكلِ الرُّطَبِ قد يكُونُ لضَررِهِ فلا يَحنَثُ بعد صَيرُورَتِه تَمْراً، وسيأْتِي[2] تَمامُ الكلامِ عليه.

[١٧٤٥١] (قولُهُ: وإنْ جُعِلَتْ) أي: الدَّارُ المَعرَّفةُ بالإشارَةِ.

[١٧٤٥٢] (قولُهُ: أو بيتاً) في "النَّهر"[3] عن "المُحيطِ": ((لو كانَتْ داراً صغيرةً فجَعلَها بَيْتاً واحِداً وأَشرعَ بابَهُ إلى الطَّريقِ أو إلى دارٍ أُخرَى لا يَحنَثُ بدُخُولِها لتَبدُّلِ الاسمِ والصِّفةِ بحُدُوثِ أَمرٍ جَديدٍ)) اهـ.

[١٧٤٥٣] (قولُهُ: لا يَحنثُ) لأنَّها لا تُسمَّى داراً لِحُدُوثِ اسمٍ آخرَ لَها، "ذخيرة".

[١٧٤٥٤] (قولُهُ: وإنْ بُنِيتْ بعد ذلك) لأنَّه عادَ اسمُ الدَّارِ بسببٍ جَديدٍ فنُزِّلَ مَنزلةَ اسمٍ آخرَ، وكذا لو لم تُبْنَ؛ لأنَّه لم يَزُلْ اسمُ المسجِدِ ونَحوِهِ عنها، يُقالُ: مَسجِدٌ خَرابٌ، وحَمَّامٌ خَرابٌ، "ذخيرة".

[١٧٤٥٥] (قولُهُ: وكذا بيتاً بالأَوْلى) لأنَّه إذا اعتُبِرَ وَصفُ البِناءِ في مُعرَّفِهِ ففي مُنكَّرِهِ أَوْلى،

(قولُهُ: وقولُهُ: ((هذِهِ)) ـ إشارةً للمرأةِ ـ فاعلُ دَخلتْ إلخ) لا يتعيَّنُ ما قالَهُ، بل يَحتمِلُ أنْ يكونَ اسمُ الإشارةِ للدارِ، ويكونَ ((راكبةً)) صفةً للمعيَّنِ بالخطابِ، ولا يلزَمُ من خطابها بالشَّرطِ أنْ يأتيَ به في الجزاءِ، بل له أنْ يأتيَ بضميرِ الغيبةِ.

---

(١) ((داراً)) ليست في "ب" و "ط".

(٢) المقولة [١٧٦٤٦] قوله: ((لأنَّها غيرُ داعية)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨١/ب.

لزوالِ اسمِ البيتِ، (ولو هُدِمَ السقْفُ دونَ الحيطانِ فدخَلَهُ[١] حنِثَ في المعيَّنِ) لأنَّهُ كالصِّفَةِ (لا في المنكَّرِ) لأن الصِّفَةَ تُعتبَرُ فيهِ كما مرَّ[٢]، وعَزَاهُ في "البحر" إلى "البدائع".[٣] لكن نظَرَ فيهِ في "النهر" بأنَّهُ لا فَرقَ حيثُ صَلُحَ للبيتوتَةِ. قيَّدَ بهذهِ الدارِ؛..

قال في "البحرِ"[٤]: ((فصارَ الحاصِلُ: أنَّ البيتَ لا فرْقَ فيه بين أنْ يكُونَ مُنكَّراً أو مُعرَّفاً، فإذا دَخلَهُ وهو صَحراءُ لا يَحنثُ؛ لِزوالِ الاسمِ بزَوالِ البناءِ، وأمَّا الدَّارُ ففرْقٌ بين المُنكَّرةِ والمُعرَّفةِ)) اهـ.

[١٧٤٥٦] (قولُهُ: لِزوالِ اسمِ البَيتِ) أي: بالانهدامِ؛ لِزوالِ مُسمَّاهُ وهو البناءُ الَّذي يُباتُ فيه، بخِلافِ الدَّارِ؛ لأنها تُسمَّى داراً ولا بناءَ فِيْها، "فتح"[٥]. وفي "الذَّخيرةِ": ((قال قائِلُهُم:[بسيط]

الـدَّارُ دَارٌ وإنْ زَالَـتْ حَوائِطُهـا ... والبَيتُ لَيْسَ بِبَيْتٍ بعْـدَ تهديـم[٦])).

[١٧٤٥٧] (قولُهُ: لأنه كالصِّفَةِ) الضَّميرُ للسَّقفِ، قال في "الهدايةِ"[٧]: ((يَحنثُ؛ لأنَّه يُباتُ فيه والسَّقفُ وَصفٌ فيه)) اهـ. وفي "الذَّخيرةِ": ((لأنَّ اسمَ البَيتِ لم يَزُل عنه؛ لإمكانِ البَيْتوتةِ فيه، أو نقوْلُ: اسمُ البَيتِ ثابتٌ لهذه البُقعَةِ لأجلِ الحِيطانِ والسَّقفِ جميعاً، فإذا زَالَ السَّقفُ فقَدْ زالَ الاسمُ مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ فلا تَبطُلُ اليَمينُ بالشَّكِّ، وعلى قِياسِ الأوَّلِ يَحنثُ في المُنكَّرِ أيضاً؛ لأنَّ اسمَ البيتِ لم يَزُل، وعلى قِياسِ الثَّاني لا يَحنثُ؛ لأنَّه بَيتٌ مِن وَجهٍ والحاجَةُ هنا إلى عقْدِ اليَمينِ فلا يَنعقِدُ عليه بالشَّكِّ، بخِلافِ المُعيَّنِ فإنَّ اليَمينَ كانَتْ مُنعقِدةً على هذِهِ العيْنِ فلا تَبطُلُ بالشَّكِّ)) اهـ مُلخَّصاً. ٧٤/٣

[١٧٤٥٨] (قولُهُ: وعزَاهُ في "البحرِ"[٨] إلى "البدائعِ"[٩] إلخ) أي: عزَا ما ذُكِرَ في المُنكَّرِ.

---

(١) في "و": ((فدخل)).

(٢) صـ٣٤٩ـ وما بعدها "در".

(٣) في "د" و "و": ((للبدائع)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٥/٤ ـ ٣٢٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨١/٤.

(٦) لم نهتد لقائله.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك٣٢٦/٤.

(٩) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الدخول ٣٧/٣.

لأنَّهُ لو أشارَ ولم يُسَمِّ بأنْ قالَ: هذهِ حنِثَ بدُخُولِها على أيِّ صِفَةٍ كانتْ، كهذا المسجدِ فخَرِبَ لبقائِهِ مسْجداً إلى يومِ القيامةِ بهِ يُفْتَى، ولو زِيدَ فيهِ حِصَّةٌ فدخَلَها لم يحنَثْ، مالم يقُلْ: مسجدَ بني فلانٍ فيحنَثُ، وكذلكَ الدارُ؛ لأنَّهُ عقَدَ يمينَهُ على الإضافةِ وذلكَ موجودٌ في الزيادةِ، "بدائع"[(١)]، "بحر"[(٢)]. (ولو حَلَفَ لا يجلِسُ إلى[(٣)] هذهِ الأُسطوانَةِ

ومُقْتَضى ما نَقلناهُ عن "الذَّخيرةِ": [٤/ق٦٣/أ] أنَّ الحُكْمَ فيه غيرُ مَنقُولٍ، وإنَّما هو تَخريجٌ مَبنِيٌّ على اختِلافِ التَّعليلِ في المُعرَّفِ. فما في "البَدائعِ" أحدُ وَجهَيْنِ، والوجهُ الآخَرُ ما بَحَثَهُ في "النَّهرِ"[(٤)]، فافهم.

[١٧٤٥٩] (قولُهُ: حَنِثَ بدُخُولِها على أيِّ صِفةٍ كانَتْ) أي: داراً أو مَسجداً أو حَمَّاماً؛ لانعِقادِ اليَمينِ على العَيْنِ دُونَ الاسمِ والعيْنُ باقِيةٌ، "ذخيرة".

[١٧٤٦٠] (قولُهُ: كهذا المَسجدِ) أي: فإنَّه يَحنثُ بدُخُولِهِ على أيِّ صِفةٍ كان، "ط"[(٥)].

[١٧٤٦١] (قولُهُ: به يُفْتى) خلافاً لقوْلِ "مُحمَّدٍ": أنَّه إذا خَرِبَ واستَغنَى عنه يَعودُ إلى مِلكِ البَاني أو وَرَثَتِهِ، "ط"[(٥)] عن "الإسعافِ"[(٦)].

[١٧٤٦٢] (قولُهُ: لم يَحنثْ) لأنَّ اليَمينَ وَقعَتْ على بُقعَةٍ مُعيَّنةٍ فلا يَحنَثُ بغَيرِها، "بحر"[(٧)].

[١٧٤٦٣] (قولُهُ: وكذلك الدَّارُ) أي: لو زِيْدَ فِيْها حِصَّةٌ.

[١٧٤٦٤] (قولُهُ: وذلك) أي: ما عُقِدَ يَمِينُهُ عليه مَوجُودٌ في الزِّيادةِ.

(قولُهُ: ومقتضى ما نقلناهُ عن "الذخيرةِ" أنَّ الحكمَ إلخ) نعم هو مقتضى ما نقلَهُ عن "الذخيرةِ"، لكن حيثُ ذكرَ في "البدائعِ" الحكمَ بدونِ ما يدلُّ على أنَّه بحثٌ وجبَ الرجوعُ إليه، ولعلَّهُ اطلَعَ على نقلِهِ وإنْ لم يطلع عليه في "الذخيرةِ"، فالواجبُ الرجوعُ إليه.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمّا الحلف على الدخول ٣/٣٨.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٦.

(٣) في "و": ((على)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨١/أ ـ ب.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى والإتيان ٢/٣٤٣.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": كتاب الوقف ـ باب بناء المساجد والربط إلخ صـ ٧٧ـ.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٦.

أو إلى هـذا الحـائِطِ، فهُدِمَـا ثـمَّ بُنيـا) ولـو (بنقْضِهمـا)، أوْ لا يركَـبُ هـذهِ السـفينَةَ فنُقِضَتْ ثمَّ أعيدَتْ بخشَبِهَا (لم يحنثْ، كما لو حَلَفَ لا يكتُبُ بهـذا القلمِ فكسـرَه ثمَّ براهُ فكتَبَ به) لأنَّ غيرَ المبريِّ لا يُسَـمَّى قَلَمـاً بـل أُنبوبـاً، فـإذا كسـرَهُ فقـد زالَ الاسمُ، ومتى زالَ بطلَتِ اليمينُ..

قلْتُ: وهذا الفرْعُ يُؤيِّدُ القوْلَ: بأنَّ ما زِيـدَ في مَسـجدِه ﷺ لـه فَضِيلـةُ أَصـلِ المَسـجدِ الوَارِدَةِ في حدِيثِ: ((صَلاةٌ في مَسجدِي))، وقدَّمنا[1] تَمامَ الكلامِ على ذلك في الصَّلاة.

[١٧٤٦٥] (قولُهُ: فنُقِضَتْ) أي: حتَّى صارَتْ خَشَباً.

[١٧٤٦٦] (قولُهُ: لم يَحنثْ) لأنَّ ذلـك أُعيـدَ بصَنعَـةٍ جديـدةٍ قائمـةٍ بـالعَيْنِ، ومِـن ذلـك: إذا حلَفَ لا يَجلِسُ على هذا البِساطِ فخيطَ جانِبَاهُ وجُعِلَ خُرْجاً وجَلَسَ عليه لا يَحنَـثُ؛ لأنَّـه صـار يُسمَّى خُرْجاً، فإنْ فُتِقَت الخِياطَةُ حتَّى عاد بِساطاً فجَلَسَ عليه حَنِثَ؛ لأنَّ الاسـمَ عـاد لا بصَنعَـةٍ جَديدةٍ قائمةٍ بالعَينِ؛ لأنَّ الفتْقَ إبطالُ الصَّنعَةِ لا صَنعةٌ. ولو قُطِعَ وجُعِلَ خُرجَيْن ثُـمَّ فَتقَـهُ وخاطَ القِطَعَ وجَعلَهما بِساطاً واحِداً لا يَحنَثُ وإنْ عادَ الاسمُ؛ لأنَّه عاد بصَنعَةٍ جديدةٍ قائمةٍ بالعَينِ ألا تَرَى أنَّه بمُجرَّدِ الفتْقِ لا يَعودُ اسمُ البِساطِ إلاَّ بعد الخِياطةِ، وهذا إذا كان كُلُّ واحِـدٍ مِن الخُرجَيْن لا يُسمَّى بِساطاً لصِغَرِهِ، فلو سُمِّيَ يَحنثُ، وتَمامُهُ في "الذَّخيرةِ".

[١٧٤٦٧] (قولُهُ: ثُمَّ بَراهُ) لأنَّه إنَّما صار قَلَماً بسبَبٍ جديدٍ، "ذخيرة".

[١٧٤٦٨] (قولُهُ: فإذا كسَرَهُ) قال "الفَضْلِيُّ"[2]: هذا إذا كَسـرَهُ علـى وَجـهٍ يَـزُولُ عنـه اسمُ القَلَمِ؛ فإنَّه يَحتاجُ إلى الثِّنا[3]، أمَّا إذا كُسِرَ رأسُ القَلَمِ بأنْ لا يَحتاجَ إلى الإصلاحِ

(قولُهُ: وهذا الفرعُ يؤيِّدُ القولَ بأنَّ ما زِيدَ في مسجدِهِ ﷺ إلخ) إنما يكونُ هذا الفرعُ مؤيِّداً للقولِ المذكورِ إذا كانَ الواردُ في الحديثِ خالياً عن الإشارةِ، مع أنَّه وردَ بالإشارةِ.

---

(١) المقولة [٣٧٦٩] قوله: ((فائدة: لَمَّا كان إلخ)).

(٢) تقدمت ترجمته في ١/٤٣٠.

(٣) الثِّنى بالكسر والقصر: الأمرُ يُعَادُ مرَّتين كما في اللسان: مادة ((ثني))، وفي النسخ جميعها: ((الثّنا))، وفي "م": ((الثناء)).

(والواقفُ على السَّطحِ داخلٌ) عندَ المتقدِّمينَ[١] خلافاً للمتأخِّرينَ، ووَفَّقَ "الكمالُ" بحملِ الحنْثِ على سطْحٍ لهُ ساترٌ، وعدمِه على مقابِلِهِ[٢]، وقالَ "ابنُ الكمالِ": إنِ الحالفُ من بلادِ العَجَمِ...

يَحنثُ، "صَيْرفيَّة". قال "ط"[٣]: ((والعُرفُ الآنَ بخِلافِ هذا؛ فإنَّهُ يُقالُ: قَلَمٌ مَكسُورٌ)).

[١٧٤٦٩] (قولُهُ: والواقفُ على السَّطحِ) أي: سَطحِ الدَّارِ المَحلُوفِ على عدَمِ دُخُولِها إذا وَصلَ إليه مِن سَطحٍ آخَرَ وإنَّما عُـدَّ دَاخلاً لأنَّ الدَّارَ عِبارةٌ عمَّا أَحاطَتْ به الدَّائرةُ، وهذا حاصِلٌ في عُلْوِ الدَّارِ وسُفْلِها، كما في "الفتح"[٤].

[١٧٤٧٠] (قولُهُ: خِلافاً للمُتأخِّرين) [٤/ق٦٣/ب] هُمُ المُعبَّرُ عنهُم في قوْلِ "الهِدايَةِ"[٥]: ((وقيْلَ: في عُرفِنا ـ يعني: عُرْفَ العَجَمِ ـ لا يَحنثُ، "فتح"[٦].

[١٧٤٧١] (قولُهُ: وعدَمِهِ على مُقابلِهِ) أي: عدَمِ الحِنثِ الَّذي هو قوْلُ المُتأخِّرينَ على مُقابلِه أي: على سَطحٍ لا ساتِرَ له؛ لأنَّه ليْسَ إلاَّ في هَواءِ الدَّارِ فلا يَحنثُ مِن حيْثُ اللُّغةُ إلاَّ أنْ يكُونَ عُرْفٌ أنَّه دَاخِلُ الدَّارِ، والحقُّ: أنَّ السَّطحَ لا شَكَّ أنَّه مِن الدَّارِ؛ لأنَّه مِن أَجزائِها حِسّاً، لكِنْ لا يَلزَمُ مِن القِيامِ عليه أنْ يُقالَ: إنَّه في العُرفِ داخِلَ الدَّارِ ما لم يَدخُل جَوفَها؛ إذْ لا يَتعلَّقُ لفْظُ دَخلَ إلاَّ بجَوْفِ [الدَّارِ][٧] حتَّى صَحَّ أنْ يُقالَ: لَمْ يَدخُلِ الدَّارَ ولكِنْ صَعِدَ السَّطْحَ مِن خارِجٍ، أفادَهُ في "الفتحِ"[٨].

(قولُ "الشَّارحِ": ووفَّقَ "الكمالُ" بحملِ الحنثِ على سطح إلخ) يُبْعِدُ توفيقَ "الكمالِ" مسألتنا ما لو ارتقى شجرةً أو حائطاً؛ فإنَّه على توفيقِهِ ينبغي عدمُ الحنثِ اتفاقاً لعدمِ السَّاترِ، فانعدمَ كونُهُ في الجوفِ، مع أنَّ فيهما الخلافَ بينَ المتقدمينَ والمتأخرينَ، حتَّى إنَّه و"الزيلعيَّ" جعلَ عدمَهُ قولَ المتأخرينَ.

---

(١) في "ب": ((المتقدين))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في "ب": ((مقا))، وهو خطأ طباعي.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى والإتيان ٣٤٣/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٢/٤.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٧/٢.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٢/٤.

(٧) ما بين منكسرين من عبارة "الفتح"، وهو ساقطٌ من النسخ جميعها.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٢/٤.

لا يحنَثُ. قالَ "مسكين"[١]:..

وحاصِلُهُ: أنَّ الدُّخولَ لا يَتحقَّقُ في العُرفِ إلاَّ في مَوضِعٍ له ساتِرٌ مِن حِيطانٍ أو دَرَابزين أو نَحوِهِ، قال في "النَّهرِ"[٢]: ((ومُقْتَضى كلامِ "الكَمالِ": أنَّه لو حلَفَ لا يَخرُجُ مِنها فصَعِدَ إلى سَطحِها الَّذي لا سَاتِرَ له، أنْ يَحنثَ. والمَسطُورُ في "غايةِ البَيانِ": أنَّه لا يَحنثُ مُطْلقاً؛ لأنَّه ليْسَ بخارِجٍ)) اهـ.

قلْتُ: فيه نَظرٌ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن عدَمِ تَحقُّقِ الدُّخولِ في صُعودِ السَّطحِ أنْ يَتحقَّقَ الخُرُوجُ فيه بل يَصِحُّ أنْ يُقالَ: إنَّ مَن صَعدَ السَّطحَ ليْسَ بدَاخلٍ ولا خارِجٍ؛ لأنَّ حقيقةَ الدُّخولِ الانفِصالُ مِن الخارِجِ إلى الدَّاخلِ والخُرُوجُ عَكسُهُ، ولا شَكَّ أنَّ السَّطحَ حيْثُ كان مِن أجزاءِ الدَّارِ لم يكُنِ الصَّاعِدُ إليه خارِجاً عنها، ومُقْتَضى هذا: أنْ يَحنثَ إذا تَوصَّلَ إليه مِن خارِجها؛ لأنَّه انفَصلَ مِن خارِجها إلى دَاخِلِها، لكِنَّ مَبْنى كلامِ "الكَمالِ" على أنَّه لا يُسمَّى في العُرفِ دَاخِلاً فِيْها ما لم يَدخُلْ جَوْفَها، والجَوْفُ المَستُورُ بساتِرٍ، هذا ما ظهَرَ لي، فافهم.

[١٧٤٧٢] (قولُهُ: لا يَحنثُ) لأنَّ الواقِفَ على السَّطحِ لا يُسمَّى داخلاً[٣] عندَهُم، "زَيلَعِيّ"[٤]. وهذا على تَوفِيقِ "الكَمالِ" مَحمُولٌ على سَطحٍ لا ساتِرَ له لِمَا عَلِمتَ مِن أنَّ المُتأخِّرينَ هُمُ المُعبَّرُ عنهم في كلامِ "الهِدايَةِ" بقولِهِ: ((وقيْلَ: في عُرفِنا يعني: عُرفَ العَجَمِ))،

(قولُهُ: لأنَّ الواقفَ على السَّطحِ لا يُسمَّى واقفاً إلخ) حقُّهُ: ((داخلاً)) كما هيَ عبارةُ الأصلِ.

---

(١) "شرح منلا مسكين على كنز الدقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين والدخول في السكنى والخروج والإتيان وغير ذلك صـ١٣٣ـ.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨١/ب بتصرف يسير، وفيه: ((لا حضير له)) بدل ((لا ساتر له)).

(٣) في النسخ جميعها : ((واقفاً))، وما أثبتناه من "الزيلعي" هو الصواب، وقد نبَّه عليه "الرافعي".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك٣/١١٨.

وعليه الفتوى. وفي "البحر"(١): وأفادَ أنَّه لو ارتقَى شجَرَةً أو حائطاً حَنِثَ، وعلى قولِ المتأخِّرينَ: لا، والظاهِرُ قولُ المتأخِّرينَ في الكلِّ؛..............................

فكان يَنْبَغي للشَّارِحِ أنْ يَذكُرَ تَوفِيقَ "الكَمالِ" بعد قوْلِهِ: ((وقال "ابنُ الكَمالِ"))، لكِنْ يَبْقى بعد هذا في كلامِهِ إيهامُ أنَّ ما نَقلَهُ عن "ابنِ الكَمالِ" قوْلٌ ثَالِثٌ خارِجٌ عن قوْلَي المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، مع أنَّه قوْلُ المُتَأخِّرين كما سَمِعتَ.

[١٧٤٧٣] (قولُهُ: وعليه الفَتْوى) لأنَّ المُفْتي به اعتِبارُ العُرفِ، فحَيثُ تَغيَّرَ العُرفُ فالفَتْوى على العُرفِ الحادِثِ، فافهم.

[١٧٤٧٤] (قولُهُ: وأفادَ) أي: قولُهُ: ((والواقِفُ على السَّطحِ داخِلٌ)). [٤/ق٦٤/أ]

[١٧٤٧٥] (قولُهُ: لو ارتَقى شَجَرَةً) أي: في الدَّارِ، والمُرادُ: أنَّه ارْتَقى إلَيها مِن خارِجِ الدَّارِ وإلاَّ كان دَاخِلاً في الدَّارِ فيَحنَثُ بلا خِلافٍ، "ح"(٢).

[١٧٤٧٦] (قولُهُ: أو حائِطاً) أي: مُختصّاً بالدَّارِ، فلو مُشتَرَكا بينَهُ وبين الجَارِ لم يَحنثْ،

(قولُهُ: لكن يبقى بعد هذا في كلامِهِ إيهامُ أنَّ ما نقلَهُ إلخ) قد يُقالُ: لو قدَّمَ وأخَّرَ كما ذكرَهُ إنما يَتبادرُ منه أنَّ القصدَ بيانُ محمَلِ كلامِ المتأخرينَ، فيكونُ حاصلُ كلامِه أنَّ كلامَ المتأخرينَ محمولٌ على ما إذا كانَ الحالفُ من بلادِ العجمِ، وكلامَ غيرِهم على ما إذا لم يكن منهم، وعلى توفيقِ "الكمالِ" لا خلافَ ولا حاجةَ إلى ما قالَهُ "ابنُ الكمالِ" حينئذٍ؛ إذ لو كانَ له ساترٌ يحَنَثُ، وبدونِهِ لا يحنثُ، بلا فرقٍ بينَ كونِ الحالفِ من بلادِ العجمِ أو غيرِهم.

(قولُهُ: فحيثُ تغيَّرَ العرفُ فالفتوى على العرفِ الحادثِ، فافهم) اعتراضُ "ط": ((أنَّه إذا كانَ المدارُ على العرفِ فلا معنى لقولِهِ: ((وعليه الفتوى)) إلا أنْ يكونَ معناهُ: أنَّ الإفتاءَ حاصلٌ بعدمِ الحنثِ في بلادِهم)) اهـ. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما ذكرَهُ "المحشِّي" غيرُ دافعٍ لهذا الاعتراضِ؛ إذ حيثُ كانَ المدارُ على العرفِ لا يكونُ هناكَ اختلافٌ حتَّى يصحَّ التعبيرُ بقولِهِ: ((وعليه الفتوى)) المقتضي للخلافِ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول ق٢٣٧/أ.

لأنَّهُ لا يُسمَّى داخلاً عُرْفاً، كما لو حفَرَ سِرْداباً أوقَناةً لا يَنتفِعُ بها أهلُ الدارِ، قالَ: وعمَّ إطلاقُهُ المسجدَ، فلو فوقَهُ مسْكَنٌ فدَخَلَهُ لم يحنَثْ؛ لأنَّهُ ليسَ بمسجدٍ،"بدائع"[1]. ولو قيَّدَ الدُّخولَ بالبابِ حنثَ بالحادثِ......................................

كما في "الظَّهيريَّةِ"[2]. "بحر"[3]، فافهم.

٧٥/٣ [١٧٤٧٧] (قولُهُ: لأنَّه لا يُسمَّى داخِلاً عُرْفاً) لِمَا مرَّ[4]: ((مِن أنَّه لا يَتعلَّقُ لفظُ دَخَلَ إلاَّ بجَوْفٍ.

[١٧٤٧٨] (قولُهُ: لا يَنتَفِعُ بها أهلُ الدَّارِ) أمَّا لو كان للقَناةِ مَوضِعٌ مَكشُوفٌ في الدَّارِ يَستَقُونَ منه فإذا بَلغَهُ حَنِثَ؛ لأنَّه مِن مَنافِعِ الدَّارِ بمَنزلَةِ بئرِ المَاءِ، وإنْ كان لِلضَّوءِ لم يَحنثْ؛ لأنَّه ليْسَ مِن مَرافِقِها ولا يُعدُّ دَاخِلُهُ دَاخِلَ الدَّارِ، "بحر"[5] عن "المُحيطِ"، مَلخَّصاً. وقولُهُ: ((للضَّوءِ)) أي: لضَوءِ القَناةِ، كما عبَّرَ في "الخانيَّةِ"[6]، وفي بعْضِ نُسَخِ "البحرِ": ((للوُضُوءِ))، وهو تَحريفٌ.

[١٧٤٧٩] (قولُهُ: قال) أي: في "البحرِ"[7].

[١٧٤٨٠] (قولُهُ: وعَمَّ إطلاقُهُ) أي: إطلاقُ السَّطحِ؛ بأَنْ حلَفَ لا يَدخُلُ المَسجِدَ فدَخَلَ سَطحَهُ.

[١٧٤٨١] (قولُهُ: لأنَّه ليْسَ بمَسجِدٍ) ظاهِرُهُ، كما قال "ط"[8]: ((أنَّ المُرادَ مَسكَنٌ بَناهُ الوَاقِفُ، أمَّا الحادِثُ على سَطحِهِ فلا يُخرِجُ السَّطحَ عن حُكمِ المَسجدِ)).

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الدخول...إلخ ٣٩/٣ ـ ٤٠ بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثالث في الدخول ق١٢٧/أ، نقلاً عن "أبي بكر محمد بن الفضل".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤، نقلاً عن "الظهيرية".

(٤) المقولة [١٧٤٧١] قوله: ((وعدمِهِ على مقابِلِهِ)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الدخول ٧٧/٢ ـ ٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٤/٢.

ولو نَقْباً، إلا إذا عيَّنَهُ بالإشارةِ، "بدائع"[(١)]. (و) الواقفُ بقدمَيهِ (في طاقِ البابِ) أي: عتبَتِهِ التي (بحيثُ لو أُغلِق البابُ كانَ خارجاً لا) يحنَثُ، (وإنْ كانَ بعكسِهِ) بحيثُ لو أُغلِقَ كانَ داخِلاً (حَنِثَ) في حلِفِهِ: لا يَدخُلُ، (ولو كانَ المحلوفُ عليهِ الخروجَ انعَكَسَ الحكْمُ) لكنْ في "المحيط": حَلَفَ لا يخْرُجُ فرَقَى شجرةً فصارَ[(٢)] بحالٍ لو يَسْقُطُ سقطَ في الطريقِ[(٣)] لم يحنثْ؛..........................

قلْتُ: لكِنْ في العُرفِ لا يُسمَّى ذلك المَسكَنُ مَسجداً مُطْلقاً، تأمَّل.

[١٧٤٨٢] (قولُهُ: ولو نَقْباً) قال في "البحر"[(٤)]: ((فإنْ نَقَبَ للدَّارِ باباً آخَرَ فدَخلَ يَحنَثُ؛ لأنَّه عقَدَ يَمِينَهُ على الدُّخولِ مِن بابٍ مَنسُوبٍ للدَّارِ وقَدْ وُجِدَ، وإنْ عَنَى به البابَ الأوَّلَ يُديَّنُ؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتَمِلُهُ ولا يُصدَّقُ في القضاءِ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ حيثُ أرادَ بالمُطلَقِ المُقيَّدَ)).

[١٧٤٨٣] (قولُهُ: إلا إذا عيَّنَهُ بالإشارَةِ) فإذا دَخلَ مِن بابٍ آخَرَ لا يَحنثُ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرطُ، "بحر"[(٥)].

[١٧٤٨٤] (قولُهُ: كان خارِجاً) أي: كان الطَّاقُ أو الواقِفُ خارِجاً عن البابِ.

[١٧٤٨٥] (قولُهُ: بحيثُ إلخ) تَصويرٌ للعَكسِ.

[١٧٤٨٦] (قولُهُ: انعَكسَ الحُكمُ) ففي الوَجهِ الأوَّلِ يَحنَثُ، وفي عَكسِهِ لا.

[١٧٤٨٧] (قولُهُ: لكِنْ في "المُحيطِ" إلخ) استِدراكٌ على ما أفادَهُ قولُهُ: ((انعَكَسَ الحُكمُ))

(قولُهُ: لكن في العرفِ لا يُسمَّى ذلك المسكَنُ مسجداً إلخ) أي: ومبنى الأيمانِ على العرفِ، فجازَ كونُ بعضِ ما هو في حكمِ المسجدِ خارجاً عنه في العرفِ، ألا يُرى أنَّ فناءَهُ خارجٌ عنه عرفاً مع أنَّ له حكمَهُ في بعضِ الأشياءِ كصحَّةِ الاقتداءِ.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الدخول...إلخ ٣٨/٣ باختصار.

(٢) في "د": ((حتى صار)).

(٣) في "د" و "و": ((لو سقط سقط في الطريق)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

لأنَّ الشجرَةَ كبناءِ الدارِ، (وهذا) الحكمُ المذكورُ (إذا كان) الحالفُ (واقفاً بقدميهِ في طاقِ البابِ، فلو وقفَ بإحدى رِجليهِ على العتَبَةِ وأدخلَ الأُخرَى، فإنِ استوى الجانبانِ أو كانَ الجانبُ الخارجُ أسفلَ لم يحنثْ، وإن كانَ الجانبُ الداخلُ أسفلَ حَنِثَ)، "زيلعي". (وقيل: لا يحنثُ مطلَقاً..........................

مِن أنَّه إذا وَقفَ على العَتَبةِ الخارِجةِ يَحنَثُ في حَلِفِه لا يَخرُجُ؛ فإنَّ مُقْتَضى ما في "المُحيطِ": أنْ لا يَحنثَ؛ لكَونِ العَتَبةِ مِن بِناءِ الدَّارِ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بالعُرفِ، فإنَّ مَن كان على العَتَبةِ الخارِجةِ يُعدُّ خارِجاً، ومَن كان على أَغصانِ الشَّجرةِ يُعدُّ مُستَعلِياً على أغصانِ الشَّجرةِ الَّتي في الدَّار لا خارِجاً، "ط"[1].

قلْتُ: ومرَّ[2] : ((أنَّ الظَّاهِرَ قولُ المُتأخِّرينَ في أنَّه لا يُعدُّ داخِلاً عُرْفاً بارتِقاءِ الشَّجرَةِ فكذا لا يُعدُّ خارِجاً في مَسأَلَتِنا)).

[١٧٤٨٨] (قولُهُ: لأنَّ الشَّجرةَ كبناءِ الدَّارِ) أي: فهِيَ كظُلَّةٍ في الدَّارِ على الطَّريقِ.

[١٧٤٨٩] (قولُهُ: إذا كان الحالِفُ) أي: على عدَمِ الخُرُوجِ.

[١٧٤٩٠] (قولُهُ: لم يَحنثْ) لأنَّ اعتِمادَ [٤/ق٦٤/ب] جميعِ بدَنِهِ على رِجلِهِ الَّتي هي في الجانِبِ الأسفَلِ.

[١٧٤٩١] (قولُهُ: "زَيلَعِيّ"[3]) ومثلُهُ في كَثيرٍ مِن الكُتُبِ، "بحر"[4].

(قولُهُ: أي: على عدمِ الخروجِ) حقُّهُ: الدُّخولُ.

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٤/٢.

(٢) صـ٣٥٦ـ وما بعدها "در".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١١٨/٣ ـ ١١٩ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٧/٤.

هو الصحيحُ) "بحر"[١] عن "الظهيرية"؛ لأنَّ الانفصالَ التامَّ لا[٢] يكونُ إلا بالقدمين (ودوامُ الركوبِ واللُّبْسِ والسُّكْنى كالإنشاءِ) فيحنثُ بمكثِ[٣] ساعةٍ..............

[١٧٤٩٢] (قولُهُ: هو الصَّحيحُ) عزَاهُ في "الظَّهيريَّةِ"[٤] إلى "السَّرْخسيِّ"[٥]، وفي "البحرِ"[٦]: ((وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّ الانفِصالَ التَّامَّ)) إلخ. وقال في "الفتحِ"[٧]: ((وفي "المُحيطِ": لو أَدخَلَ إحدَى رِجلَيهِ لا يَحنَثُ، وبِهِ أخَذَ الشَّيخانِ الإمامانِ شَمسُ الأئمَّةِ "الحَلْوَانِيُّ" و"السَّرْخَسِيُّ"، هذا إذا كان يَدخُلُ قائماً، فلو مُستَلقِياً على ظَهرِهِ أو بَطنِهِ أو جَنبِهِ فَتدحرَجَ حتَّى صارَ بعْضُهُ داخِلَ الدَّارِ، إنْ كان الأَكثَرُ داخِلَ الدَّارِ يَصيرُ داخِلاً، وإنْ كان ساقاهُ خارِجَها)).

[١٧٤٩٣] (قولُهُ: ودَوامُ الرُّكُوبِ واللُّبْسِ إلخ) يَعني: لو حلَفَ لا يَركَبُ هذِهِ الدَّابَّةَ وهو راكِبُها، أو لا يَلبَسُ هذا الثَّوبَ وهو لابِسُهُ، أو لا يَسكُنُ هذِهِ الدَّارَ وهو ساكِنُها فمَكَثَ ساعةً حَنِثَ، فلو نزَلَ أو نَزعَ الثَّوبَ أو أَخذَ في النُّقْلةِ مِن ساعَتِهِ لم يَحنثْ.

[١٧٤٩٤] (قولُهُ: فَيَحنَثُ بمُكْثِ ساعَةٍ) لأنَّ هذِهِ الأفاعيلَ لها دَوامٌ بحُدُوثِ أمثالِها وإلاَّ فدَوامُ الفِعلِ حقيقةً ـ مع أنَّه عَرَضٌ لا يَبقى ـ مُستحِيلٌ كما في "النَّهرِ"[٨]. والمُرادُ بالسَّاعةِ الَّتي تكُونُ دَواماً هي ما يُمكِنُهُ فِيْها النُّزُولُ ونَحوُهُ كما في "البحرِ"[٩]، فلو دَامَ على السُّكْنى لِعدَمِ إمكانِ الخُرُوجِ والنُّقلَةِ لا يَحنَثُ، كما يأْتِي[١٠] بَيانُهُ.

---

(١) (("بحر")): ليست في "ب" و"د" و"ط"، وما أثبتناه من "و"، وانظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٧.

(٢) ((لا)) ساقطة من "ب".

(٣) في "د" و"و": ((بمكثه)).

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثالث في الدخول ق١٢٧/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب الأيمان ـ باب في الدخول ٨/١٧٢.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٧.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٢بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٨٢/أ.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٢٩.

(١٠) المقولة [١٧٥١١] قوله: ((أو لم يمكنه الخروج إلخ)).

(لا دوامُ الدخولِ والخروجِ والتزوُّجِ والتطهيرِ) والضابطُ: أنَّ ما يمتدُّ فلدوامِهِ حكمُ الابتداءِ، وإلا فلا، وهذا لو اليمينُ حالَ الدَّوامِ، أمَّا قبلَهُ فلا، فلو[1] قالَ: كلَّما ركبتُ فأنتِ طالقٌ أو فعليَّ درهمٌ، ثمَّ ركبَ ودامَ لزمَهُ طلقةٌ ودرهمٌ، ولو كانَ راكباً لزمَهُ في كلِّ ساعةٍ يمكِنُهُ النزولُ طَلْقةٌ ودرهمٌ، قلتُ: في عرفِنا لا يحنثُ إلا في ابتداءِ[2] الفعلِ في الفصولِ كلِّها وإنْ لم ينوِ..

[١٧٤٩٥] (قولُهُ: لا دَوامُ الدُّخولِ إلخ) لأنَّ الدُّخولَ حقيقةً ولغةً وعُرفاً في الانفِصالِ مِن الخارِجِ إلى الدَّاخلِ ولا دَوامَ لذلِكَ، ولِذا لو حلَفَ لَيدخُلَنَّها غَداً وهو فِيْها فمَكَثَ حتَّى مَضَى الغَدُ حَنِثَ؛ لأنَّه لم يَدخُلها فيه إذا لم يَخرُج. ولو نَوَى بالدُّخولِ الإقامةَ فِيْها لم يَحنثْ، وكذا لو حلَفَ لا يَخرُجُ وهو خارجٌ لا يَحنَثُ حتَّى يَدخُلَ ثُمَّ يَخرُجَ. وكذا لا يَتزوَّجُ وهو مُتزوِّجٌ، ولا يَتطهَّرُ وهو مُتطهِّرٌ فاستَدامَ النِّكاحَ والطَّهارَةَ لا يَحنثُ، "فتح"[3].

[١٧٤٩٦] (قولُهُ: والضَّابطُ: أنَّ ما يَمتَدُّ) أي: ما يَصحُّ امتِدادُهُ كالقُعُودِ والقِيامِ، ولِذَا يَصِحُّ قِرانُ المُدَّةِ به كاليَومِ والشَّهرِ.

[١٧٤٩٧] (قولُهُ: وهذا) أي: الحِنثُ بالمُكْثِ ساعةً فِيْما يَمتدُّ لو اليَمينُ حالَ الدَّوامِ أي: لو حلَفَ وهو مُتلبِّسٌ بالفِعلِ، بأنْ قال: إنْ رَكبْتُ فكَذا وهو رَاكِبٌ فيَحنَثُ بالمُكْثِ، أمَّا لو حلَفَ قبلَهُ فلا يَحنَثُ بالمُكْثِ بل بإنشاءِ الرُّكُوبِ.

قال في "الفتح"[3]: ((لأنَّ لفْظَ رَكِبتُ إذا لم يكُنِ الحالِفُ راكباً يُرادُ به إنشاءُ الرُّكُوبِ فلا يَحنثُ بالاستِمرارِ وإنْ كان له حُكمُ الابتِداءِ، بخِلافِ حَلِفِ الرَّاكِبِ: [٤/ق٦٥/أ] لا أركَبُ فإنَّه يُرادُ به الأَعمُّ مِن ابتِداءِ الفِعلِ وما في حُكمِهِ عُرْفاً)) اهـ.

[١٧٤٩٨] (قولُهُ: في الفُصُولِ كُلِّها) أي: ما يَمتدُّ وما لا يَمتدُّ سواءٌ كان مُتلبِّساً بالفِعلِ

---

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) في "د" و "و": ((بابتداء)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٣.

وإليهِ مالَ أستاذنا، "مجتبى". (حلفَ لا يسكنُ هذهِ الدارَ أو البيتَ أو المحِلَّـةَ) يعنـي الحارةَ (فخرجَ وبقيَ[١] متاعُهُ..

ثُمَّ حلَفَ أو لم يَكُنْ، "ط"[٢].

[١٧٤٩٩] (قولُهُ: وإليه مَالَ أُستاذُنا) عِبارَةُ "المُجْتبى": ((وفيه عن "أبي يُوسُفَ" ما يَدُلُّ عليـه، وإليه أشار أُستاذُنا)) اهـ. ونَقلَ كلامَهُ في "البحرِ"[٣]، وأقرَّه عليه. والظَّاهرُ: أنَّ عُـرفَ زَمانِـهِ كـان كذلِكَ أيضاً.

مطلبٌ: حَلَفَ لا يَسكُنُ الدَّارَ

[١٧٥٠٠] (قولُهُ: حلَفَ لا يَسكُنُ إلخ) فلو حلَفَ لا يَقعُدُ في هذِهِ الدَّارِ ولا نِيَّـةَ لـه قـالُوا: إنْ كـان سـاكِناً فِيْهـا فهـو على السُّكْنى وإلاَّ فعلى القُعُودِ حقيقةً، "بحر"[٤] عـن "المُحيـطِ". وفي "الخانيَّةِ"[٥]: ((حلَفَ لا يَخرُجُ مِن بلَدِ كذا فهو على الخُرُوجِ ببَدَنِه، وفي: لا يَخرُجُ مِن هذِهِ الـدَّارِ فهو على النُّقلةِ مِنْها بأَهلِهِ إنْ كان ساكِناً فِيْها إلاَّ إذا دَلَّ الدَّليلُ على أنه أرادَ الخُروجَ ببَدَنِه)) اهـ. ٧٦/٣

[١٧٥٠١] (قولُهُ: يَعنِـي الحَـارَةَ) كـذا قـالَ في "البحـرِ"[٦]: ((المَحلَّـةُ هـيَ المُسـمَّاةُ في عُرْفِنـا بالحَارَةِ)) اهـ.

قلْتُ: المَحلَّةُ في عُرفِنا الآنَ تُطلَقُ على الصُّقْعِ الجَامِعِ لأَزِقَّةٍ مُتعـدِّدَةٍ كُـلُّ زِقـاقٍ مِنهـا يُسـمَّى حارَةً، وقد تُطلَقُ الحارَةُ على المَحلَّةِ كُلِّها.

[١٧٥٠٢] (قولُهُ: فخرَجَ) وكذا لو لم يَخرج بالأَولى، "بحر"[٦]؛ لأنَّ السُّكنى مِمَّا يَمتدُّ فلِدَوامِهِ

---

(١) في "و": ((وأبقى)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٥/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٣/٤.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٢/٤.

وأهلُهُ) حتى لو بقيَ وَتِدٌ (حنِثَ)، واعتبرَ محمدٌ نقلَ ما تقُومُ[١] بِهِ السُّكنى، وهـو أرفـقُ، وعليهِ الفتوى، قاله "العيني"[٢]. ولو إلى سِكَّةٍ أو مسجدٍ..........................

حُكمُ الابتِداءِ، وظاهِرُ ما مرَّ[٣] عن "المُجتَبى": ((عدَمُ الحِنثِ في عُرفِهِم)).

[١٧٥٠٣] (قولُهُ: وأهلُـهُ) قـال في "البحـرِ"[٤]: ((الـواوُ بمَعْنـى: أو؛ لأنَّ الحِنـثَ يَحصُـلُ بِبَقـاءِ أحدِهِما، والمُرادُ بالأهلِ زَوجَتُهُ وأولادُهُ الَّذين معَهُ وكُلُّ مَن كان يؤويه لِخِدمَتِه والقِيامِ بأَمرِهِ، كما في "البَدائعِ"[٥])).

[١٧٥٠٤] (قولُهُ: حتَّى لو بَقِيَ وَتِدٌ حَنِثَ) جَعَلَ حَنِثَ جَوابَ ((لَوْ)) فصارَ المَتنُ بلا جَوابٍ، فكان المُناسِبُ الأخَصَرُ أنْ يقولَ: ولو وَتِداً وهـو بكَسرِ التَّـاءِ أفصَـحُ مِـن فَتحِهـا، "قُهِستَانِي"[٦]. وهذا تَعميمٌ للمَتاعِ جَرياً على قَوْلِ "الإمامِ": بأنَّه لا بُدَّ مِن نَقلِ المَتاعِ كُلِّهِ كالأهلِ.

[١٧٥٠٥] (قولُهُ: واعتبَر "مُحمَّدٌ" إلخ) أي: لأنَّ ما وَراءَ ذلك ليْسَ مِن السُّكْنى، "هِدايـة"[٧]. وقال "أبو يُوسُف": يُعتَبرُ نَقلُ الأكـثَرِ لتعـذُّرِ نَقـلِ الكُـلِّ في بعْـضِ الأوقـاتِ، قـال في "البحـرِ"[٨]: ((وقد اختلَفَ التَّرجيحُ، فالفَقيهُ "أبو اللَّيثِ" رَجَّحَ قَوْلَ "الإمامِ" وأخذَ به. والمشايِخُ استَثنَوا منـه مـا لا يَتأتَّى به السُّكْنى كقِطعَةِ حَصيرٍ ووَتِدٍ، كما ذَكرَهُ في "التَّبيينِ"[٩] وغيرِهِ، ورَجَّحَ في "الهِدايَةِ"[١٠]

---

(١) في "د" و "و": ((يقوم)).

(٢) "رمز الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكن والخروج والإتيان وغير ذلك ٢٥٥/١.

(٣) صـ٣٦١ـ "در".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأما الحلف على السكنى والمساكنة فهو إلخ ٧٢/٣.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل في حلف الفعل ٣٨٧/١.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٨/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤ بتصرف.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١٢٠/٣.

(١٠) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٨/٢.

. . . .

قوْلَ "مُحمَّدٍ": بأنَّه أحسنُ وأَرفَقُ. ومِنهُم مَن صرَّحَ بأنَّ الفَتْوى عليه، كما في "الفتحِ"[١]. وصرَّحَ كثيرٌ كصاحِبِ "المُحيطِ" و"الفَوائدِ الظَّهيريَّةِ" و"الكافي"[٢]: بأنَّ الفَتْوى على قوْلِ [٤/ق٦٥ب] "أبي يُوسُف"، والإفتاءُ بقوْلِ "الإمامِ" أَوْلى؛ لأنَّه أَحوَطُ وإنْ كان غيرُهُ أَرفَقَ)) اهـ.

قال في "النَّهرِ"[٣]: ((أنت خَبيرٌ بأنَّه ليْسَ المَدارُ إلاَّ على العُرفِ، ولا شَكَّ أنَّ مَن خرَجَ على نِيَّةِ تَركِ المَكانِ وعدَمِ العَودِ إليه ونَقَلَ مِن أَمتِعَتِهِ ما يَقومُ به أَمرُ سُكناهُ وهو على نِيَّةِ نَقلِ الباقِي يُقالُ: ليْسَ ساكِناً فيه، بل انتَقلَ منه وسَكَنَ في المَكانِ الفُلانِيِّ، وبهذا يَترجَّحُ قوْلُ "مُحمَّدٍ")) اهـ.

قلْتُ: وهذا التَّرجيحُ بالوجْهِ المَذكُورِ مَأخُوذٌ مِن "الفتحِ"[٤]، وفي "الشُّرُنبلالِيَّةِ"[٥] عن "البُرهانِ": ((أنَّ قوْلَ "مُحمَّدٍ" أَصحُّ ما يُفتَى به مِن التَّصحِيحَيْنِ)) اهـ.

قلْتُ: ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ[٦]: مِن استِثناءِ المَشايخِ؛ فإنَّ عليه يَتَّحِدُ قوْلُ "الإمامِ" مع قوْلِ "مُحمَّدٍ"، وأمَّا قوْلُ "النَّهرِ"[٧]: ((إنَّه ليْسَ قوْلَ واحِدٍ مِنهُم)) فهو غيرُ ظاهِرٍ، وإنْ كانَ كلامُ "الزَّيلعِيِّ"[٨] وغيرِهِ يُوهِمُ ما قالَهُ، فتأمَّل.

(قولُهُ: فإنَّ عليه يتحدُ قولُ "الإمامِ" مع قولِ "محمَّد"إلخ) لا يظهرُ اتحادُ قولَي "محمَّدٍ" و"الإمامِ" بناءً على الاستثناءِ المذكورِ؛ وذلكَ أنَّ المشايخَ إنما استثنَوا ما لا يتأتَّى به السُّكنى كالوتدِ، و"محمَّدٌ" اعتبرَ نقلَ ما تقومُ به، فعلى قولِ "الإمامِ" يُشترطُ نقلُ جميعِ متاعِهِ ما عدا ما لا يتأتَّى به السُّكنى من الأشياءِ التَّافهةِ، وعلى قولِ "محمَّدٍ" يُشترطُ نقلُ ما تقومُ به وتحصُلُ بهِ لا جميعِهِ، فلو كانت أدواتُها عديدةً لا يجبُ نقلُ الجميعِ، بل ما يَكفي لها.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٦/٤.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج....إلخ ٣/ق١٩٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٦/٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في هذه المقولة.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١٢٠/٣.

على الأوجَهِ، قاله "الكمال"[(١)]. وأقرَّهُ في "النهر"[(٢)]، وهذا لو يمينُهُ بالعربيَّةِ، ولو بالفارسيةِ برَّ[(٣)] بخروجِهِ بنفسِهِ..

[١٧٥٠٦] (قولُهُ: على الأوجَهِ) قال في "الهدايَةِ"[(٤)]: ((فإن انتَقَلَ إلى السِّكَّةِ أو إلى المَسجدِ قالوا: لا يَبَرُّ، دَليلُهُ في الزِّياداتِ: أنَّ مَن خَرجَ بعِيالِهِ مِن مِصرِهِ فما لم يَتَّخِذ وَطَناً آخرَ يَبْقَى وَطَنُهُ الأَوَّلُ في حَقِّ الصَّلاةِ، كذا هذا)) اهـ. وفي "الزَّيلعِيِّ"[(٥)]: ((وقال "أبو اللَّيثِ": هذا إذا لم يُسلِّمِ الدَّارَ المُستَأجَرَةَ إلى أَهلِها، وأمَّا إذا سَلَّمَ فلا يَحنَثُ وإنْ كان هو والمَتاعُ في السِّكَّةِ أو في المَسجدِ)) اهـ. قال في "الفتح": ((وإطلاقُ عدَمِ الحِنثِ أَوجَهُ، وبَقاءُ وَطَنِهِ في حَقِّ إتمامِ الصَّلاةِ لا يَستَلزِمُ تَسميتَهُ ساكِناً عُرْفاً بل يَقطَعُ العُرفُ فيْمَن نَقلَ أَهلَهُ وأَمتِعَتَهُ وخرَجَ مُسافِراً أنْ لا يُقالَ فيه: إنَّه ساكِنٌ))، وتَمامُهُ فيه. وفي "البحرِ"[(٦)] عن "الظَّهيريَّةِ"[(٧)]: ((والصَّحيحُ أنَّه يَحنَثُ ما لم يَتَّخِذ مَسكَناً آخَرَ)) اهـ.

قلْتُ: المُعتَبرُ العُرفُ، والعُرفُ خِلافُهُ كما عَلِمتَ.

[١٧٥٠٧] (قولُهُ: وهذا إلخ) الإشارَةُ إلى ما في المَتنِ، قال في "النَّهرِ"[(٨)]: ((وجَوابُ المَسأَلَةِ مُقيَّدٌ بقُيُودٍ: أنْ تكُونَ اليَمِينُ بالعربيَّةِ، وأنْ يكُونَ الحالِفُ مُستقِلاً بالسُّكْنى، وأنْ لا يكُونَ التَّركُ لِطَلَبِ مَنزِلٍ)).

[١٧٥٠٨] (قولُهُ: ولو بالفارِسيَّةِ بَرَّ بخُرُوجِهِ بنَفسِهِ) وإنْ كان مُستقِلاً بسُكناهُ، "فتح"[(٩)].

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٧.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب.

(٣) في "و": ((يَبَرُّ)).

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٦.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣/١٢٠.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٣.

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الأول في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق١٣٠/أ.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب.

(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٥.

كما لو كان سُكْناهُ تَبَعاً، وكما لو أبتِ المرأةُ النُّقْلَةَ وغَلَبَتْهُ، أو لم يمكِنْهُ الخروجُ......

وهذا الفرْقُ مَنقُولٌ عن "أبي اللَّيثِ"، قال في "النَّهرِ"[1]: ((وكأنَّهُ بَناهُ على عُرفِهِم)).

[١٧٥٠٩] (قولُهُ: كما لو كان سُكْناهُ تَبعاً) كابنٍ كبيرٍ ساكِنٍ مع أبيهِ، أو امرَأةٍ مع زَوجِها، فلو حلَفَ أحدُهُما لا يَسكُنُ هذِهِ الدَّارَ فخرَجَ بنفسِهِ وتَركَ أهلَهُ ومالَهُ، أو هِيَ زَوجَها [٤/ق٦٦/أ] ومَالَها لا يَحنَثُ، "فتح"[2].

[١٧٥١٠] (قولُهُ: وكما لو أَبتِ المَرأةُ النُّقْلَةَ وغَلَبَتهُ) أي: وخرَجَ هو ولم يُرِدِ العَودَ إليه، "بحر"[3]. وأطلَقَهُ فشَمِلَ: ما إذا خاصَمَها عند الحاكِمِ أَوْ لا، كما في "البزَّازيَّةِ"[4].

[١٧٥١١] (قولُهُ: أو لم يُمكِنْهُ الخُرُوجُ إلخ) عَطْفُهُ على ما قبلَهُ غيرُ مُناسبٍ؛ لأنَّ ما قبلَهُ في المَسائلِ الَّتي يَبَرُّ فِيْها بخُرُوجِهِ بنَفسِهِ وهذا لَيْسَ مِنْها، فالمُناسِبُ أنْ يقولَ: ((ولو لم يُمكِنْهُ الخُرُوجُ إلخ))، ويكُونُ الجوابُ قولَهُ الآتِي[5]: ((لم يَحنثْ))، قال في "الفتح"[6]: ((ثُمَّ إنَّما يَحنثُ بتأخيرِ ساعةٍ إذا أَمكَنَهُ النَّقلُ فِيْها وإلاَّ بأَنْ كان لعُذرِ ليلٍ، أو خوفِ اللِّصِّ، أو مَنعِ ذِي سُلطانٍ، أو عدَمِ مَوضِعٍ يَنتَقِلُ إليه، أو أُغلِقَ عليه البابُ فلَم يَستطِع فتحَهُ[7]، أو كان شَرِيفاً، أو ضَعِيفاً لا يَقدِرُ على حَملِ المَتاعِ بنفسِهِ ولم يَجد من يَنقُلُهُ لا يَحنَثْ، ويُلحَقُ ذلك الوقْتُ بالعَدَمِ للعُذرِ.

مطلبٌ: إنْ لم أخرُج فكَذا فقُيِّد أو مُنِعَ حَنِث

وأَورَدَ[8] ما ذَكرَهُ "الفَضلِيُّ" فيْمَن قال: إنْ لم أَخرُج مِن هذا المَنزِلِ اليَومَ فهيَ طالِقٌ فقُيِّدَ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٥.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٢.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس عشر في المساكنة ٤/٣١٨(هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ٣٦٨ـ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٤.

(٧) من ((أو عدم)) إلى ((فلم يستطع فتحه)) ساقط من "آ".

(٨) أي: في "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٤/٣٨٤.

ولو بدخولِ ليلٍ أو غَلْقِ بابٍ، أو اشتغلَ بطلبِ دارٍ أخرى أو دابَّةٍ..............

أو مُنِعَ مِن الخُروجِ حَنِثَ، وكذا إذا قال لامرأته وهي في مَنزِلِ أَبيها: إنْ لم تَحضُرِي اللَّيلةَ مَنزِلِي فمنَعَها أَبُوها مِن الخُرُوجِ حَنِثَ.

وأُجِيبَ: بالفرقِ بين كَونِ المَحلُوفِ عليه عدَماً فيَحنَثُ بتَحقُّقِهِ كيْفَما كان؛ لأنَّ العدَمَ لا يَتوقَّفُ على الاختِيارِ، وكَونِهِ فِعلاً فيَتوقَّفُ عليه كالسُّكنى؛ لأنَّ المَعقُودَ عليه الاختِياريُّ، ويَنعدِمُ بعَدَمِه فيَصِيرُ مُسكَناً لا ساكناً، فلم يَتحقَّقْ شَرطُ الحِنثِ)) اهـ.

٧٧/٣ ثُمَّ أعادَ المَسألَةَ في آخِرِ الأيمانِ[١]، وذكَرَ عن "الصَّدرِ الشَّهيدِ" في الشَّرطِ العَدَمِيِّ خِلافاً، وأنَّ الأصحَّ الحِنثُ؛ لأنَّ الشَّرعَ قد يَجعَلُ المَوجُودَ مَعدُوماً بالعُذرِ كالإكراهِ وغيرِه، ولا يَجعَلُ المَعدُومَ مَوجُوداً وإنْ وُجِدَ العُذرُ اهـ. ونحوُهُ في "الزَّيلعِيِّ"[٢] و"البحرِ"[٣]، وقدْ أَوضَحنا[٤] هذِهِ المَسأَلَةَ في آخِرِ التَّعليقِ مِن الطَّلاقِ.

[١٧٥١٢] (قولُهُ: ولو بدُخُولِ لَيلٍ) هذا بمُجرَّدِهِ عذْرٌ في حقِّ المَرأةِ، بخِلافِ الرَّجُلِ؛ لِمَا في آخِرِ أَيمانِ "الفتحِ"[٥] عن "الخُلاصةِ"[٦]: ((قال لها: إنْ سكَنتِ هذِهِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ وكان ليلاً فهي مَعذُورةٌ حتَّى تُصبِحَ، ولو قال لرَجُلٍ لم يكُنْ مَعذُوراً هو الأَصحُّ إلاَّ لِخَوفِ لِصٍّ أو غيرِهِ)).

[١٧٥١٣] (قولُهُ: أو غَلْقِ بابٍ) [٤/ق٦٦/ب] أي: إذا لم يَقدِر على فَتحِهِ والخُرُوجِ منه، ولو قدَرَ على الخُرُوجِ بهَدمِ بعْضِ الحائطِ ولم يَهدِمِ لم يَحنثْ؛ لأنَّ المُعتبَرَ القُدرةُ على الخُرُوجِ مِن الوَجهِ المَعهُودِ عند النَّاسِ، كما في "الظَّهيريَّةِ"[٧]، "بحر"[٨].

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣/١١٩.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ـ باب التعليق ٤/٢١.

(٤) المقولة [١٤٠٦٨] قوله: ((والأصل إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٦) "الخلاصة": كتاب الأيمان ـ الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة ـ نوع منه ق١٢٩/أ عن الصدر الشهيد، وقولُهُ: ((لا لخوف لص أَوْ غيره)) من كلام "الخلاصة".

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق١٣٠/أ.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٢.

وإن بقيَ أياماً، أو كان له أمتعةٌ كثيرةٌ فاشتَغَلَ بنقلِها بنفسِهِ وإنْ أمكَنَهُ أن يستكرِيَ دابةًلم يحنثْ، ولو نوى التحوُّلَ ببدنِهِ دُيِّنَ، وعندَ "الشافعيِّ": يكفي خروجُهُ بنيَّةِ الانتقالِ (بخلافِ المِصْرِ) والبلدِ (والقريةِ)، فإنَّهُ يَبَرُّ بنفسِهِ فقط........

[١٧٥١٤] (قولُهُ: وإنْ بَقِي أيَّاماً) هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ طلَبَ المَنزِلِ مِن عَمَلِ النُّقْلةِ فصارَ مُدَّةُ الطَّلَبِ مُستَثْنىً إذا لم يُفرِّطْ في الطَّلَبِ، "فتح"[١].

[١٧٥١٥] (قولُهُ: وإنْ أمكَنَهُ أنْ يَستَكرِيَ دَابّةً) أي: لنَقلِ المَتاعِ في يَومٍ واحِدٍ مَثلاً؛ إذْ لا يَلزَمُهُ النَّقلُ بأَسرعِ الوُجُوهِ بل بقَدرِ ما يُسمَّى ناقِلاً في العُرفِ، "فتح"[١].

[١٧٥١٦] (قولُهُ: دُيِّنَ) أي: ولا يُصدَّقُ في القضاءِ، "بحر"[٢] عن "البَدائعِ"[٣].

(فرعٌ)

حلَفَ لا يَسكُنُ هذِهِ الدَّارَ ولم يكُن ساكِناً فِيْها لا يَحنثُ حتَّى يَسكُنَها بنَفسِهِ ويَنقُلَ إليها مِن مَتاعِهِ ما يُباتُ فيه ويَستَعمِلُهُ في مَنزلِهِ، كما في "البحرِ"[٤] عن "البَدائعِ"[٥].

[١٧٥١٧] (قولُهُ: فإنَّه يَبَرُّ بنفسِهِ فقَطْ) أي: ولا يَتوقَّفُ على نَقلِ المَتاعِ والأَهلِ، "فتح"[٦]، قال في "النَّهر"[٧]: ((وفي عَصرِنا يُعدُّ ساكِناً بتَركِ أَهلِهِ ومَتاعِهِ فِيْها، ولو خرَجَ وحدَهُ فيَنْبَغي أنْ يَحنثَ))، قال "الرَّمليُّ": ((كَونُهُ يُعدُّ ساكِناً مُطْلَقاً غيرُ مُسلَّمٍ، بل إنَّما يُعدُّ ساكِناً إذا كانَ قَصدُهُ العَودَ، أمَّا إذا خرَجَ مِنْها لا بقَصدِ العَودِ لا يُعدُّ ساكِناً))، ولعلَّه مُقيَّدٌ بذلكَ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأما الحلف على السكنى والمساكنة إلخ ٧٣/٣.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٣/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأما الحلف على السكنى والمساكنة إلخ ٧٢/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٤/٤.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/ب وفيه: ((مصرنا)) بدل ((عصرنا)).

﴿فروعٌ﴾

حلَفَ لا يُساكِنُ فلاناً فساكَنَهُ في عرْصَةِ دارٍ، أو هذا في حُجْرةٍ وهذا في حُجْرةٍ حَنِثَ..

مطلبٌ: حلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً

[١٧٥١٨] (قولُهُ: حلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً) فإنْ كان ساكِناً معَهُ، فإنْ أخذَ في النُّقْلةِ وهي مُمكِنةٌ وإلاَّ حَنِثَ، قال "مُحمَّدٌ": فإنْ كان وَهَب له المَتاعَ وقَبضَهُ منه وخَرجَ مِن ساعتِهِ ولَيْسَ مِن رَأيِهِ العَودُ فلَيْسَ بمُساكِنٍ، وكذلك إنْ أَودَعَهُ المَتاعَ أو أَعارَهُ ثُمَّ خرَجَ لا يُريدُ العَودَ، "بحر"[١]. وفي "حاشِيةِ الرَّمليِّ" عن "التَّتارْخانيَّةِ"[٢]: ((لا تَثبُتُ المُساكَنةُ إلاَّ بأَهلِ كُلٍّ مِنهُما ومَتاعِهِ)).

[١٧٥١٩] (قولُهُ: فساكَنَهُ في عَرَصةِ دَارٍ) أي: ساحَتِها، وكذا في بَيتٍ أو غُرفَةٍ بالأَوْلى.

[١٧٥٢٠] (قولُهُ: أو هذا في حُجْرةٍ) في بعْضِ النُّسخِ: بالوَاوِ، ونُسخةُ ((أو)) أَحسَنُ وهي المُوافِقَةُ لـ"البَحرِ"[٣].

[١٧٥٢١] (قولُهُ: حَنِثَ) فلو نَوَى أنْ لا يُساكِنَهُ في بَيتٍ واحِدٍ أو حُجْرةٍ واحِدَةٍ يكُونانِ فيه مَعاً لم يَحنثْ حتَّى يُساكِنَهُ فِيما نَوَى، وإنْ نَوَى بَيتاً بعَينِهِ لم يَصِحَّ، "بزَّازيَّة"[٤]. وفي "الذَّخيرةِ" وغيرِها: ((لا يُساكِنُهُ في هذِهِ المَدينةِ أوالقَريةِ، أو في الدُّنْيا فساكَنَهُ في دَارٍ حَنِثَ، ولو سَكَنَ كُلٌّ في دارٍ فلا إلاَّ إذا نَوَى)). [٤/ق٦٧/أ]

(قولُهُ: وإنْ نوى بيتاً بعينِهِ لم يصِحَّ إلخ) وذلكَ أنَّه في الأوَّلِ نوى تخصيصَ العامِّ وهو المساكَنَةُ المنفيَّةُ، ونيَّتُه تخصيصَهُ صحيحةٌ، وفي الثاني نوى تخصيصَ المكانِ وهو ليسَ بمذكورٍ فلا تصحُّ.

(قولُهُ: ولو سكَنَ كلٌّ في دار فلا إلا إذا نوى) وذلكَ لأنَّ المساكَنَةَ المخالَطَةُ وذِكْرُ المدينةِ ونحوِها لتخصيصِ اليمينِ بها، حتَّى لا يحنَثُ بمساكنتِهِ في غيرِها.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

(٢) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـ نوع آخر في السكنى ٥٩٣/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٤/٤.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس عشر في المساكنة ٣١٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

إلا أن تكونَ داراً كبيرةً، ولو تقاسماها بحائطٍ بينهما إن عيَّنَ الدارَ في يمينِهِ حنِثَ وإن نكَّرَها لا، ولو دخلَها فلانٌ غَصْباً إنْ أقامَ معَهُ حَنِثَ عَلِمَ أَوْ لا، وإنْ انتقلَ فوراً لا، كما لو نزلَ ضيفاً، وكذا لو سافرَ الحالفُ فسكَنَ فلانٌ مع أهلِهِ،.........

[١٧٥٢٢] (قولُهُ: إلاَّ أنْ تكُونَ داراً كبيرةً) نحو دَارِ الوَليدِ بالكُوفَةِ، ودَارِ نُوحٍ بِبُخارَى؛ لأنَّ هذِهِ الدَّارَ بمَنزلةِ المَحلَّةِ، "ظَهيريَّة"[(١)].

[١٧٥٢٣] (قولُهُ: ولو تَقاسَماها إلخ) يعني: لو حلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً في دَارٍ فاقتَسَماها وضَرَبا بينَهُما حائِطاً وفَتحَ كُلٌّ مِنهُما لنفسِهِ باباً ثُمَّ سكَنَ كُلٌّ مِنهُما في طائِفةٍ، فإنْ سَمَّى داراً بعَينِها حَنِثَ، وإنْ لم يُسمِّ ولم يَنوِ فَلا، كما في "الخانيَّةِ"[(٢)]. ووَجهُهُ ــ كما قال "السَّائِحانِيُّ" ــ : ((أنَّ اليَمينَ إذا عُقِدتْ على دَارٍ بعَينِها يَحنَثُ بعد زَوالِ البِناءِ فبَعدَ القِسمَةِ أَوْلى)).

[١٧٥٢٤] (قولُهُ: ولو دَخلَها فُلانٌ غَصباً) مَعناهُ: وسَكنَها؛ لأنَّه لا يَحنثُ بمُجرَّدِ الدُّخُولِ، "رَمليّ". ومرَّ[(٣)]: ((أنَّ المُساكَنَةَ لا تَثبُتُ إلاَّ بأَهلِ كُلٍّ مِنهُما ومتَاعِهِ)).

[١٧٥٢٥] (قولُهُ: وإن انتقل فوراً) أي على التفصيل السابق.

[١٧٥٢٦] (قولُهُ: كما لَوْ نَزَلَ ضَيْفاً) أي: لا يَحْنَثُ، قال في "الخُلاصةِ"[(٤)]: ((وفي "الأصل"[(٥)]: لو دَخَلَ عليه زَائِراً أو ضَيْفاً فأَقَامَ فيه يَوْماً أو يومَيْنِ لا يَحْنَثُ، والمُساكَنَةُ بالاستِقْرارِ والدَّوامِ وذلك بأَهْلِهِ ومَتَاعِهِ)) اهـ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق١٣٠/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في المساكنة والسكنى والكون ٩٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٧٥١٨] قوله: ((حلف لا يساكنُ فلاناً)).

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل السادس عشر: في اليمين في المساكنة ق١٢٩/ب.

(٥) "الأصل": كتاب الأيمان ـ باب المساكنة ٢٠٧/٣، وقال: ((لأنَّ ذلك ليس بمساكنة إلا أن ينوي)).

بِهِ يفتى؛ لأنَّهُ لم يُساكِنْهُ حقيقةً، ولو قيَّدَ المُسَاكنةَ بشهرٍ حَنِثَ بساعةٍ؛ لعدمِ امتدادِها، بخلافِ الإقامةِ، "بحر"[(١)]،..

وفي "الخانيَّة"[(٢)]: ((حَلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً فنَزلَ الحالِفُ وهو مُسافِرٌ مَنزِلَ فُلان فسَكَنا يَوماً أو يَومَيْنِ لا يَحنَثُ حتَّى يُقِيمَ معه في مَنزِلِه خمسةَ عشَرَ يَوماً، كما لو حلَفَ لا يَسكُنُ الكُوفةَ فمَرَّ بها مُسافِراً ونَوَى إقامةَ أربعةَ عشرَ يَوماً لا يَحنثُ، وإنْ نَوَى إقامةَ خمسةَ عشَرَ يَوماً حَنِثَ)) اهـ.

وقد وَقعتْ هذِهِ المَسأَلَةُ في "البحرِ"[(٣)] بدُونِ قولِهِ: ((وهو مُسافِرٌ))، فأَوهَمَ أنَّ مَسألَةَ الضَّيفِ مُقيَّدةٌ بما دُونَ خمسةَ عشَرَ يوماً مع احتِمالِ أنْ يُفرِّقُوا بينَهُما، واللهُ أعلَم.

[١٧٥٢٧] (قولُهُ: به يُفْتى) هو قوْلُ "أبي يُوسُفَ"، وعند "الإمامِ": يَحنَثُ بناءً على أنَّ قِيامَ السُّكْنى بالأهلِ والمَتاعِ، "بزَّازيَّة"[(٤)]. وفرَضَ المسأَلَةَ في "التَّتارْخانيَّةِ"[(٥)] عن "المُنْتقى": ((فِيْما إذا سافَرَ المَحلُوفُ عليه وسكَنَ الحالِفُ مع أهلِهِ، ولا يَخفى أنَّ هذِهِ أَقرَبُ إلى مَظِنَّةِ الحِنثِ)).

[١٧٥٢٨] (قولُهُ: ولو قيَّدَ المُساكَنةَ بشَهرٍ إلخ) عِبارةُ "البحرِ"[(٦)]: ((لو حلَفَ لا يُساكِنُهُ شَهرَ

(قولُهُ: حلَفَ لا يُساكِنُ فلاناً فنَزَلَ الحالِفُ وهو مسافرٌ منزلَ فلان إلخ) الظَّاهرُ: تقييدُ النزولِ بما إذا لم يكن على سبيلِ الضِّيافةِ أو الزيارةِ، وإلا فلا حنْثَ ولو نوى الإقامةَ؛ لعدمِ الاستقرارِ والدوامِ، تأمَّل، لكنَّ المتبادرَ من قولِ الأصلِ: ((فأقامَ فيه يوماً أو يومين)) أنَّه لو أقامَ خمسةَ عشرَ يوماً حنِثَ، فتكونُ مسألةُ الضيفِ مقيَّدةً بما دونَها، وعبارةُ "الواقعاتِ" التي نقلَها في "البحرِ": ((حلَفَ لا يساكِنُ فلاناً، فنزلَ منزلَهُ، فمكثَ فيه يوماً أو يومين لا يحنثْ؛ لأنَّه لا يكونُ ساكناً معه حتَّى يقيمَ معه في منزلِهِ خمسةَ عشرَ يوماً)) اهـ. قالَ "ط": ((فأنتَ ترى أنَّها ليسَ فيها التقييدُ بالضيفِ، فيَشملُ ما إذا دخلَ بدونِ نيَّةِ الضِّيافةِ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في المساكنة والسكنى والكون ٢/٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٤.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس عشر: في المساكنة ٤/٣١٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـ نوع آخر في السكنى ٤/٥٩٥.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٤.

....

كذا فسَاكَنهُ ساعةً فيه حَنِثَ؛ لأنَّ المُساكَنةَ مِمَّا لا يَمتدُّ، ولو قال: لا أُقِيمُ بالرَّقَّةِ شَهراً لا يَحنثْ ما لم يُقِم جَميعَ الشَّهرِ. ولو حلَفَ لا يَسكُنُ الرَّقَّةَ شَهراً فسَكَنَ ساعةً حَنِثَ)) اهـ.

قلْتُ: فقد فرَّقوا بين لفْظِ المُساكَنةِ ولفْظِ الإقامَةِ، وعلَّلَهُ [٤/ق٦٧/ب] "الفارسِيُّ" في بابِ يَمينِ الأَبَدِ والسَّاعةِ مِن شَرحِهِ على "تَلخيصِ الجامعِ": ((بأنَّ الوقْتَ في غيرِ المُقدَّرِ بالوقْتِ ظرْفٌ لا مِعيارٌ، والمُساكَنةُ والمُجالَسةُ ونَحوُهُما غيرُ مُقدَّرةٍ بالوقْتِ لِصحَّتِها في جميعِ الأوقاتِ وإنْ قلَّتْ؛ فيكُونُ الوقْتُ لتقديرِ المَنعِ الثَّابتِ باليَمِينِ لا لِتقديرِ الفِعلِ بالوقْتِ، وذُكِرَ: أنَّ السُّكْنى لم يَذكُرها "مُحمَّدٌ" في "الأَصلِ"، وإنَّما اختلَفَ فِيها المَشايخُ، فقِيلَ: كالمُساكَنةِ، وقيْلَ: يُشترَطُ استِيعابُها الوقْتَ)) اهـ. ومُقْتضى هذا: أنَّ الإقامةَ مُقدَّرةٌ بالوقْتِ بمَعْنى: أنَّها لا تُسمَّى إقامةً ما لم تَمتدَّ مُدةً، ويُشيرُ إلى هذا ما في "التَّتارْخانيَّةِ"[(١)]: ((وإذا حلَفَ لا يُقيمُ في هذِهِ الدَّارِ، كان "أبو يُوسُفَ" يقولُ: إذا أقامَ فِيْها أكثرَ النَّهارِ أو أكثرَ اللَّيلِ يَحنَثُ ثُمَّ رَجعَ وقالَ: إذا أَقامَ فِيْها ساعةً واحدَةً يَحنَثُ، وهو قوْلُ "مُحمَّدٍ". وإذا حلَفَ لا يُقِيمُ بالرَّقَّةِ شَهْراً فليْسَ بحَانِثٍ حتَّى يُقِيمَ بها تَمامَ الشَّهرِ)) اهـ.

(٧٨/٣)

ومُفادُهُ: أنَّ الإقامةَ متى قُيِّدتْ بالمُدَّةِ لَزِمَ في مَفهُومِها الامتدادُ وتَقيَّدتْ بالمُدَّةِ المَذكُورَةِ كُلِّها، بخِلافِ المُساكَنةِ فإنَّه لا يَلزَمُ امتِدادُها مُطلَقاً؛ لصِدْقِها على القَليلِ والكثيرِ فلا تكُونُ المُدَّةُ قَيداً لها بل قَيدٌ لِلمَنعِ بمَعْنى: أنَّه مَنعَ نفسَهُ عن المُساكَنةِ في الشَّهرِ، فإذا سَكَن يَوماً منه حَنِثَ لعدَمِ المَنعِ، هذا غايةُ ما ظَهرَ لي في هذا المَحلِّ. وبه ظَهرَ أنَّ قولَهُم هنا: ((إنَّ المُساكَنةَ مِمَّا لا يَمتدُّ)) مَعناهُ:

(قولُهُ: هذا غايةُ ما ظهرَ لي في هذا المحلِّ إلخ) ما ذكرَهُ مِن وجهِ الفرقِ بينَ المساكنةِ والإقامةِ ـ ((مِن أنَّ المساكنةَ مما لا يمتدُّ ـ أي: لا يتوقَّفُ تحقُّقُها على امتدادِها مدةً ـ بخلافِ الإقامةِ فإنَّها لا تُسمَّى إقامةً ما لم تمتدَّ

---

(١) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـــ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـــ نوع آخر في الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة ٤/٦٠١.

....

لا يَلزَمُ في تَحقُّقِها الامتِدادُ، بخِلافِ الإقامةِ إذا قُرِنتْ بالمُدَّةِ فلا يُنافِي ما مرَّ[1] في كلامِ "المُصنِّفِ" و"الشَّارِحِ" تَبَعاً لغَيرِهما: ((أنَّ المُساكَنةَ ممَّا يَمتدُّ، بخِلافِ الدُّخُولِ والخُروجِ؛ لأنَّ مَعناهُ أنَّها يُمكِنُ امتِدادُها)) وهذا غيرُ المَعْنى المُرادِ هنا. وقد خَفِيَ هذا على "الخَيرِ الرَّمليِّ" وغيرِهِ فادَّعَوا أنَّ ما هنا مُناقِضٌ لِمَا مرَّ[2]، وأنَّ الصَّوابَ إسقاطُ عدَمِ مِن قولِهِ: ((لعدَمِ امتِدادِها))، فافهم.

ثُمَّ اعلَم أنَّه في "التَّتارْخانيَّةِ"[3] وغيرِها ذَكَرَ: ((أنَّه لو قالَ عَنَيتُ المُساكَنةَ جَميعَ الشَّهرِ صُدِّقَ دِيانةً لا قَضاءً، وقِيْلَ: قضاءً أيضاً، والصَّحيحُ الأوَّلُ)).

مُدةً، فلذا كانتِ المدَّةُ في الأُولى ظرفاً وفي الثانيةِ معياراً)) ـ إنَّما يَظهرُ على القولِ المرجوعِ عنه، لا المرجوعِ إليه، ويظهرُ أنَّ الفرقَ بينهما بناءً عليه، وأنَّه على المرجوعِ إليهِ لا فرقَ بينهما، فيحنَثُ فيهما بساعةٍ، ثمَّ رأيتُ في آخرِ أيمانِ "الأشباهِ": ((أنَّ إضافةَ ما يمتدُّ إلى زمنٍ لاستغراقِهِ بخلافِ غيرِهِ)) اهـ. وفسَّرَ الامتدادَ في شرحِهِ: ((بأن يصِحَّ تقديرُهُ بمدَّةٍ كالقيامِ والقعودِ، يقالُ: قمتُ يومين، وقعدتُ ثلاثةً، وجعلوا مما يمتدُّ: الصومَ، والركوبَ، واللبسَ، والأمرَ باليدِ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ لها دوامٌ بحدوثِ أمثالِها، ولهذا يُضرَبُ لها مدَّةٌ، يُقالُ: صمتُ يوماً إلخ، ومما لا يمتدُّ: المساكَنَةَ، والكلامَ، والشِّراءَ، والمشاركةَ، والقدومَ، والخروجَ، والضَّربَ)) اهـ. ومِن هنا تَعلمُ صحَّةَ ما قالَهُ "الرمليُّ" من التناقضِ، نعم أوردَ في "الشرحِ": أنَّ الكلامَ مما يَقبلُ التقديرَ بمدةٍ، فكيفَ جعلوه غيرَ ممتدٍّ، وأجابَ: أنَّ امتدادَ الأعراضِ بتجدُّدِ الأمثالِ، فما يكونُ في المرَّةِ الثانيةِ ـ مثلَها في الأُولى من كلِّ وجهٍ ـ مما يمتدُّ، وفي الكلامِ لا يكونُ المتحقِّقُ في المرَّةِ الثانيةِ كالمتحقِّقِ في الأُولى، فلا يتحقَّقُ تجدُّدُ الأمثالِ اهـ.

(قولُهُ: وأنَّ الصَّوابَ إسقاطُ عدمِ إلخ) على إسقاطِ لفظِ ((عدمِ)) لا يستقيمُ حنثُهُ بساعةٍ، بل كانَ اللازمُ في تحقُّقِهِ استغراقَ الشهرِ.

---

(١) صـ٣٦٠ـ٣٦١ـ "در".

(٢) صـ٣٦٠ـ "در".

(٣) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـ نوع آخر في السكنى ٥٩٦/٤.

وفي "خزانة الفتاوى": حلَفَ لا يضربُها فضربَها من غيرِ قصدٍ لا يحنَثُ. (وحنِثَ في: لا يخرج) من المسجدِ (إن حُمِلَ وأُخْرِجَ) مختاراً (بأمرِهِ، وبدونِهِ)..................

قلْتُ: وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ مَبْنى الأَيمانِ على العُرفِ، والعُرفُ الآنَ فيْمَن حلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً شَهْراً أو لا يَسكُنُ هذِهِ الدَّارَ شَهْراً، أو لا يُقِيمُ فِيْها [٤/ق٦٨/أ] شَهْراً، أنَّه يُرادُ جَميعُ المُدَّةِ في المَواضِعِ الثَّلاثِ، واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ.

[١٧٥٢٩] (قولُهُ: وفي "خِزانَةِ الفَتَاوَى" إلخ) مُخالِفٌ لِمَا يأْتي[1] في بابِ اليَمِينِ بالضَّربِ: ((مِن أنَّه يُشتَرطُ في الضَّربِ القَصدُ على الأَظهَرِ)) اهـ، "ح"[2].

قلْتُ: ومع هذا لا مُناسبةَ لِذِكرِهِ هنا إلاَّ أنْ يُقالَ استَوضحَ به قولَهُ في المَسأَلَةِ المَارَّةِ[3]: ((إنْ أَقامَ معَهُ حَنِثَ عَلِمَ أَوْ لا)).

[١٧٥٣٠] (قولُهُ: مِن المَسجدِ) قيَّدَ به تَبَعاً للإمامِ "مُحمَّدٍ" في "الجَامِعِ الصَّغير"[4] احتِرازاً عن الدَّارِ المَسكُونةِ، قال في "الذَّخيرةِ" ما نَصُّهُ: ((قال "القُدُوريُّ": الخُرُوجُ مِن الدَّارِ المَسكُونةِ أنْ يَخرُجَ بنفسِهِ ومَتاعِهِ وعِيالِهِ، والخُرُوجُ مِن البَلدَةِ والقَريَةِ أنْ يَخرُجَ بِبَدَنِهِ خاصَّةً، زاد في "المُنْتقى": إذا خرَجَ بِبَدَنِهِ فقَدْ بَرَّ أرادَ سَفراً أو لم يُرِد)) اهـ. ولا يَخفَى أنَّ قولَهُ: ((زاد في "المُنْتقى" إلخ)) رَاجِعٌ لَمسأَلَةِ الخُرُوجِ مِن البَلدَةِ والقَريَةِ فلا يَدُلُّ على أنَّه يَكفِي أنْ يَخرُجَ بِبَدَنِه في مَسأَلَةِ الدَّارِ أيضاً؛ فليْسَ في ذلك ما يُخالِفُ ما في "البحرِ"[5] وغيرِهِ، فافهم. نعم في "الظَّهيريَّةِ"[6] و"الخانيَّةِ"[7]:

(قولُهُ: مخالفٌ لما يأتي في بابِ اليمينِ بالضَّربِ إلخ) ليسَ فيه مخالَفَةٌ لما يأتي، ولعلَّهُ وقَعَ له نسخةٌ فيها إثباتُ الحنثِ كما هو ظاهرٌ من قولِهِ: ((إلا أن يقالَ إلخ))، وعبارةُ "الحلبيِّ" على ما نقلَهُ "ط" ليسَ فيها دعوى المخالفةِ.

---

(١) صـ٦٣٤ـ "در".

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول ق٢٣٧/ب.

(٣) صـ٣٧٠ـ "در".

(٤) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب صـ٢٥٩ـ.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٦.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الأول: في اليمين على المساكنة والسكنى والكون ق١٣٠/أ بتصرف.

(٧) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٢/٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

بأنْ حُمِلَ مُكْرَهاً..

((لو حلَفَ لا يَخرُجُ مِن هذِهِ الدَّارِ فهو على الرَّحيلِ مِنْها بأَهلِهِ إنْ كان ساكِناً فِيْها إلاَّ إذا دَلَّ الدَّليلُ على أنَّه أرادَ به الخُرُوجَ ببَدَنِهِ)).

[١٧٥٣١] (قولُهُ: بأنْ حُمِلَ مُكرَهاً) أي: ولو كان بحالٍ يَقدِرُ على الامتِناعِ ولم يَمتَنِع في الصَّحيحِ، "خانيَّة"[1]. وفي "البزَّازيَّةِ"[2] تَصحيحُ الحِنثِ في هذِهِ الصُّورَةِ. هذا واعتَرَضَ في "الشُّرُنبُلاليَّةِ"[3] ذِكرَ الإكراهِ هنا: ((بأنَّه لا يُناسِبُ قولَهُ: ((ولو رَاضِياً))؛ إذْ لا يُجامِعُ الإكراهُ الرِّضَى)) اهـ.

وفي "الفتحِ"[4]: ((والمُرادُ مِن الإخراجِ مُكرَهاً هنا: أنْ يَحمِلَهُ ويُخرِجَهُ كارِهاً لِذلِكَ لا الإكرَاهُ المَعرُوفُ وهو: أنْ يَتوعَّدَهُ حتَّى يَفعلَ، فإنَّه إذا تَوعَّدَهُ فخرَجَ بنفسِهِ حَنِثَ لِمَا عُرِفَ أنَّ الإكراهَ لا يُعدِمُ الفِعلَ عِندَنا)) اهـ، وأقرَّه في "البحرِ"[5]. واعتَرَضَ في "اليَعْقُوبيَّةِ" التَّعليلَ بما قالوا في: لا أَسكُنُ الدَّارَ فقُيِّدَ ومُنِعَ لا يَحنثُ؛ لأنَّ للإكراهِ تَأثِيراً في إعدامِ الفِعلِ. وأَجبتُ عنه فِيْما علَّقتُهُ على "البحرِ"[6]: ((بأنَّه قد يُقالُ: إنَّه يُعدِمُ الفِعلَ بحيثُ لا يُنسبُ إلى فاعِلِهِ إذا أُعدِمَ الاختيارُ،

(قولُهُ: وأجبتُ عنه فيما علَّقتُه على "البحرِ" بأنَّه قد يقالُ إلخ) فيه تأمُّلٌ، بلِ الإكراهُ الشَّرعيُّ يُعْدِمُ نسبةَ الفعلِ لفاعلِهِ ولو باشَرَهُ باختيارِهِ، حتَّى لو أُكرِهَ على إتلافِ مالِ غيرِهِ فأتلفَهُ يكونُ الضَّمانُ على المكرِهِ ـ بالكسرِ ـ وما هذا إلا لِعدمِ نسبتِه إلى الفاعلِ، وإلا لكانَ الضمانُ عليه.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في تعين المحلوف عليه ٧٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل السادس عشر في الدخول ٣١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشرنبلالية" كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٧/٢(هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٥/٤.

(٦) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٥/٤.

(لا) يحنثُ (ولو راضياً بالخروجِ) في الأصحِ، (ومثلُهُ لا يدخلُ أقساماً وأحكاماً، وإذا لم يحنثْ) بدخولِهِ بلا أمرِهِ..

وهنا دَخلَ باختِيارِهِ))، فليُتأمَّل. وفي "القُهستانِيِّ"[1] عن "المُحيطِ"[2]: ((لو خرَجَ بقدَمَيهِ للتَّهديدِ لم يَحنثْ، [٤/ق٦٨/ب] وقيْلَ: حَنِثَ)) اهـ.

ومُفادُهُ: اعتِمادُ عدَمِ الحِنثِ، لكِنْ في إكراهِ "الكافي" لـ"الحاكم الشهيد": ((لو قال: عبدُهُ حرٌّ إنْ دخلَ هذِهِ الدَّارَ فأُكرِهَ بوَعيدِ تَلَفٍ حتَّى دَخلَ عَتَقَ ولا يَضمَنُ المُكرِهُ قِيمةَ العبدِ)).

[١٧٥٣٢] (قولُهُ: لا يَحنثُ) لأنَّ الفِعلَ وهو الخُروجُ لم يَنتقِل إلى الحالِفِ لعدَمِ الأمرِ وهو المُوجِبُ للنَّقلِ، "فتح"[3].

[١٧٥٣٣] (قولُهُ: في الأصحِّ) وقيْلَ: يَحنثُ إذا حمَلَهُ برِضاهُ لا بأَمرِهِ؛ لأنَّه لَمَّا كان يَقدِرُ على الامتِناعِ فلم يَفعلْ صار كالآمِرِ. وَجهُ الصَّحيحِ: أنَّ انتِقالَ الفِعلِ بالأمرِ لا بمُجرَّدِ الرِّضَى ولم يُوجد الأمرُ ولا الفِعلُ منه فلا يُنسبُ الفِعلُ إليه، ولو قيْلَ: إنَّ الرِّضَى ناقِلٌ دُفِعَ بفَرعٍ اتِّفاقيٍّ وهو ما إذا أَمرَهُ أنْ يُتلِفَ مالَهُ ففعل لا يَضمَنُ المُتلِفُ؛ لانتِسابِ الإتلافِ إلى المالِكِ بالأمرِ، فلو أتلفَهُ وهو ساكِتٌ يَنظُرُ لم يَنهَهُ ضَمِنَ بلا تَفصيلٍ لأحدٍ بين كَونِهِ راضِياً أَوْ لا، "فتح"[4].

[١٧٥٣٤] (قولُهُ: أقساماً) مِن الحَمْلِ والإدخالِ، بالأمرِ أو بغيرِهِ، مُكرَهاً أو راضِياً، "قُهستانِي"[5].

[١٧٥٣٥] (قولُهُ: وأحكاماً) مِن الحِنثِ وعدَمِهِ.

[١٧٥٣٦] (قولُهُ: وإذا لم يَحنثْ) شَرطٌ جوابُهُ قولُ "المُصنِّفِ": ((لا تَنحلُّ يَمينُهُ))، "ط"[6].

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٨٧/١.

(٢) لم نعثر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٨٨/١.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٦/٢.

أو بزَلَقٍ أو بعَثْرٍ[(١)] أو هبوبِ ريحٍ أو جَمْحِ دابةٍ على الصحيح، "ظهيرية"[(٢)]. (لا تنحلُّ يمينُهُ) لعدمِ فعلِهِ (على المذهبِ) الصحيحِ، "فتح" وغيرُهُ، وفي "البحر"[(٣)] عن "الظهيرية"[(٤)]: بهِ يفتى،..

[١٧٥٣٧] (قولُهُ: أو بزَلْقٍ) عُطِفَ على قولِهِ: ((بلا أَمرِهِ)) أي: بزَلَقِ قدَمَيهِ، وهو بفتحتين مَصدرُ زَلِقَ كفَرِحَ، وفي نسخة: ((ولو بزَلَق)).

٧٩/٣ [١٧٥٣٨] (قولُهُ: أو بعَثْرٍ) بصيغةِ المَصدرِ فهو بسُكُون الثَّاء المُثلَّثةِ، قال في "القاموس"[(٥)]: ((عَثَرَ كضَرَبَ ونَصَرَ وعَلِمَ وكَرُمَ عَثْراً وعَثِيراً وعِثَاراً وتَعثَّرَ[(٦)]: كَبَا)). اهـ "ط"[(٧)].

[١٧٥٣٩] (قولُهُ: أو جَمْحِ دابَّةٍ) في "المِصباحِ"[(٨)]: ((جَمَحَ الفَرَسُ براكِبِه يَجمَحُ[(٩)] بفتحتين جِمَاحاً بالكسْرِ وجُمُوحاً: استَعْصى حتَّى غَلَبَه[(١٠)])), تأمَّل.

[١٧٥٤٠] (قولُهُ: عَلَى الصَّحيحِ) رَاجعٌ إلى جميعِ المَعَاطِيْفِ، "ط"[(١١)].

[١٧٥٤١] (قولُهُ: "فتح" وغيرُهُ) عبارَةُ "الفتحِ"[(١٢)]: ((قال "السَّيِّدُ أبو شُجاعٍ"[(١٣)]: تَنحلُّ، وهو أَرفَقُ بالنَّاسِ، وقال غيرُهُ مِن المشايخِ: لا تَنحلُّ وهو الصَّحيحُ، ذكَرَهُ "التُّمُرْتاشِيُّ" و"قاضي خان"[(١٤)]،

---

(١) في "د" و"و": ((أو عثر)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الأول ـ الفصل الثالث: في الدخول ق١٢٧/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٢٨/٤.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الأول ـ الفصل الثالث: في الدخول ق١٢٧/أ بتصرف.

(٥) "القاموس": مادة ((عثر)).

(٦) في النسخ جميعها ((تعثُّراً))، وما أثبتناه من عبارة "القاموس" هو الصواب؛ إذ لا يكون ((تعثُّراً)) مصدراً لـ:((عَثَرَ))، والله أعلم.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٦/٢.

(٨) "المصباح": مادة ((جمح)).

(٩) ((بفتحتين)) ليست في "ب" و"م"، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" هو الموافق لما في "المصباح".

(١٠) في النسخ جميعها: ((غلب))، وما أثبتناه من عبارة "المصباح".

(١١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٦/٢.

(١٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(١٣) تقدمت ترجمته في ٦٧/٢.

(١٤) في "شرحه على الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى والركوب ٢/ق٦/أ.

لكنَّه خالفَ في فتاويهِ فأفتى بانحلالها أخْذاً بقولِ "أبي شجاع"؛ لأنَّهُ أرفقُ لكنَّكَ علمْتَ المعتمدَ. (ولا يحنَثُ في قولِهِ: لا يخرُجُ إلا إلى جنازَةٍ إنْ خرَجَ إليها) قاصداً عندَ انفصالِهِ من بابِ دارِهِ مشى معها أم لا؛ لِما[1] في "البدائع": إنْ خرجتِ إلا إلى المسجدِ فأنتِ

وذلك لأنَّه إنَّما لا يَحنثُ لانقطاعِ نِسبةِ الفِعلِ إليه، وإذا لم يُوجَد منه المَحلُوفُ عليه كيف تَنحلُّ اليَمينُ فبَقِيتْ على حالِها في الذِّمَّةِ. ويَظهَرُ أثَرُ هذا الخِلافِ فِيْما لو دخَلَ بعد هذا الإخراجِ هل يَحنَثُ؟ فمَن قال: انحَلَّتْ قال: لا يَحنَثُ وهذا بيانُ كَونِهِ أَرفَقَ بالنَّاسِ، ومَن قال: لم تَنحلَّ قال: حَنِثَ ووَجبَتِ الكفَّارةُ وهو الصَّحيحُ)) اهـ. وقولُهُ: ((فِيْما لو دَخلَ بعد هذا الإخراجِ)) يعني: ثُمَّ خَرجَ بنفسه؛ لأنَّ كلامَهُ فِيْما لو حلَفَ لا يَخرُجُ فأُخرجَ مَحمُولاً بدُون أَمرِهِ، وإذا لم تَنحلَّ اليَمينُ بهذا الإخراجِ يَحنثُ لو دَخلَ ثُمَّ خَرجَ بنفسه لا بمُجرَّدِ [٤/ق٦٩/أ] دُخولِهِ، فافهم.

[١٧٥٤٢] (قولُهُ: لكنَّه خالَفَ في "فَتَاويه" إلخ) ذكر "الرَّمليُّ": ((أنَّه لم يَجدْ ذلك في فَتَاوَى صاحبِ "البحر" بل وَجَد ما يُخالِفُهُ)).

قلْتُ: ولعلَّ ذلك ساقِطٌ مِن نُسختِهِ وإلاَّ فقد وَجدتُهُ فِيْها[2].

[١٧٥٤٣] (قولُهُ: قاصداً) أي: قاصداً الخُرُوجَ إليها، فلو قصَدَ الخُرُوجَ لغيرِها حَنِثَ وإن ذَهبَ إليها.

[١٧٥٤٤] (قولُهُ: عند انفِصالِهِ مِن بابِ دارِهِ) لأنَّه بذلك يُعدُّ خارِجاً، "نهر"[3]. فلو كان في مَنزِلٍ

(قولُ "الشَّارحِ": لما في "البدائعِ": إنْ خرجْتِ إلاَّ إلى المسجدِ إلخ) فإنَّه لم يشترِطِ المشيَ إلى المسجدِ كما ترى اهـ. "سندي"، ويصحُّ أنْ تكونَ عبارةُ "البدائعِ" دليلاً أيضاً على اشتراطِ القصدِ، بل هو صريحُها، ولذا جعلَها "المحشِّي" دليلاً عليه، تأمَّل.

(قولُهُ: يعني ثمَّ خرجَ بنفسِهِ إلخ) لا داعيَ لهذِهِ العنايةِ؛ فإنَّ الكلامَ السابقَ شاملٌ لكلٍّ من مسألتَي الدخولِ والخروجِ، فيمكنُ إبقاؤُهُ على حالِهِ، وحمْلُهُ على مسألَةِ الدُّخولِ، تأمَّل.

---

(١) في "و": ((كما)).

(٢) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الأيمان صـ٧٣ـ (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/أ.

طالقٌ فخرجَتْ تريدُ المسجدَ ثمَّ بَدَا لَها فذهبتْ لغيرِ المسجدِ لم تطلُقْ. (ثم أتى أمراً آخرَ) لأنَّ الشرطَ في الخروجِ والذهابِ..

مِن دارِهِ فخرَجَ إلى صَحْنِها ثُمَّ رَجعَ لا يَحنثُ ما لم يَخرُج مِن بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه لا يُعدُّ خارِجاً في جَنازةِ فُلانٍ ما دام في دارِهِ، "بحر"[1] عن "المُحيطِ".

[١٧٥٤٥] (قولُهُ: لأنَّ الشَّرطَ إلخ) علّةٌ لقولِهِ: ((مَشَى معها أمْ لا))، ولما استَشهَدَ عليه مِن عِبارةِ "البَدائعِ"[2] أيضاً.

وحاصِلُهُ: أنَّ المُستَثْنى هو الخُروجُ على قصْدِ الجَنازةِ، والخُروجُ هو الانفصالُ مِن داخلٍ إلى خارجٍ، ولا يَلزَمُ فيه الوُصُولُ إليها ليَمشِيَ معها أو يُصلِّيَ عليها. وأمَّا علَّةُ عدَمِ الحِنثِ فِيْما إذا أَتَى أَمراً آخَرَ بعد خُرُوجِهِ إليها فهي ما أفادَهُ في "الفتحِ"[3]: ((مِن أنَّ ذلكَ الإتيَانَ ليْسَ بخُرُوجٍ، والمَحلُوفُ عليه هو الخُرُوجُ)).

[١٧٥٤٦] (قولُهُ: والذَّهابِ) كَونُ الذَّهابِ مِثلَ الخُرُوجِ هو الذي مَشَى عليه في "الكَنْزِ"[4] وغيرِهِ، وصحَّحهُ في "الهِدايةِ"[5] وغيرِها، قال في "الدُّرِّ المُنْتقى"[6]: ((وقيْلَ كالإتيَانِ فيُشترطُ فيه الوُصولُ، وصحَّحهُ في "الخانيَّةِ"[7] و"الخُلاصةِ"[8]، قال "البَاقانِيُّ": والمعتمدُ الأوَّلُ، نعم لو نَوَى بالذَّهابِ الإتيانَ أو الخُروجَ فكما نَوَى)) اهـ.

قلْتُ: والإرسالُ والبعثُ كالخُرُوجِ أيضاً في أنَّه لا يُشترَطُ فِيْهما الوُصُولُ، ففي "الذَّخيرةِ" لو قال: إنْ لم أُرسِلْ إليكِ، أو إنْ لم أَبعثْ إليكِ هذا الشَّهرَ نَفقَتَكِ فأنتِ كذا، فضاعَتْ مِن يَدِ الرَّسُولِ لا يَحنثْ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأما الحلف على الخروج ٤٢/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٨/٤.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٢٥٩/١.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٨/٢.

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول الخروج والإتيان والسكنى وغير ذلك ٥٥٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٨٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثامن عشر: في الخروج والإتيان والذهاب ق١٣١/ب.

والرَّواحِ والعِيادةِ والزِّيارةِ النيَّةُ عندَ الانفصالِ، لا الوصولُ، إلا في الإتيانِ،.........

[١٧٥٤٧] (قولُهُ: والرَّواحِ) هو بَحثٌ لـ"البحر" كما يأتِي[1]، ويَظهرُ لي أنَّ العُرفَ فيه استِعمالُهُ مُراداً به الوُصُولُ، ولا يَخفى أنَّ النِّيَّةَ تَكفِي أيضاً.

[١٧٥٤٨] (قولُهُ: والعِيادةِ والزِّيارةِ) تَابعَ في ذلكَ صاحبَ "البحرِ"[2] حيثُ قالَ: ((وقيَّدَ بالإتيَانِ لأنَّ العِيادةَ والزِّيارةَ لا يُشترَطُ فِيْهما الوُصُولُ، ولِذَا قالَ في "الذَّخيرةِ": إذا حلَفَ لَيعُودنَّ فُلاناً، أو لَيَزُورنَّهُ فأَتَى بابَهُ فلم يُؤذَنْ له فرَجَعَ ولم يَصِلْ إليه لا يَحنثُ، وإنْ أتَى بابَهُ ولم يَستأذِنْ حَنِثَ)) اهـ. [٤/ق٦٩/ب]

قلْتُ: ومُقتضاهُ: أنَّ الإتيانَ يُشترَطُ فيه الاجتِماعُ وليْسَ كذلك؛ لِمَا في "الذَّخيرةِ": ((ولو حلَفَ لا يأْتِي فُلاناً فهو على أنْ يأْتِيْ مَنزلَهُ أو حانُوتَهُ لَقِيَهُ أو لم يَلقَهُ، وإنْ أَتَى مَسجدَهُ لم يَحنثْ، رواهُ "إبراهيمُ" عن "مُحمَّدٍ")) اهـ. فقد عُلِمَ أنَّ العِيادةَ والزِّيارةَ مثْلُ الإتيانِ في اشتِراطِ الوُصُولِ إلى المَنزلِ دُونَ صاحِبِه، بل يُشترَطُ في العِيادةِ والزِّيارةِ الاستِئذانُ فهُمَا أَقْوى مِن الإتيَانِ في اشتِراطِ الوُصُولِ فلا يَصِحُّ إلحاقُهُما بالخُرُوجِ والذَّهابِ، والحمدُ لله مُلهِمِ الصَّوابِ.

[١٧٥٤٩] (قولُهُ: إلاَّ في الإتيَانِ) صوابُهُ: إلاَّ في الإتيَانِ والعِيادةِ والزِّيارةِ كما عَلِمتَ مِن اشتِراطِ الوُصُولِ في الثَّلاثةِ، ومِثلُها الصُّعُودُ، ففي "الذَّخيرةِ": ((قالَ لامرَأَتِهِ: إنْ صعَدتِ هذا السَّطحَ فأنتِ كذا، فارتَقَتْ مَرْقاتَيْنِ أو ثلاثةً فقِيْل: يَجبُ أنْ يكُونَ فيه الخِلافُ المَارُّ في الذَّهابِ، وقال "أبو اللَّيثِ": وعِندي لا يَحنثُ هنا بالاتِّفاقِ)) اهـ.

قلْتُ: وصحَّحهُ في "الخانيَّة"[3] ولعلَّ وجْهَهُ أنَّ صُعودَ السَّطحِ الاستِعلاءُ عليه فلا بُدَّ مِن الوُصُولِ، نعم لو قالَ: إنْ صَعدتِ إلى السَّطحِ يَنْبَغي أنْ يَجريَ فيه الخِلافُ المارُّ، تأمَّل.

وفي "الذَّخيرةِ" عن "المُنتقى": ((لَزِمَ رَجلاً فحلَفَ المُلتَزَمُ لَيأْتِينَّهُ غداً فأتاهُ في المَوضِعِ الذي لَزِمَه فيه لا يَبَرُّ حتَّى يأْتِيَ مَنزلَهُ، ولو لَزِمَهُ في مَنزِلِه فتَحوَّلَ إلى غيرِهِ لايَبَرُّ حتَّى يأْتِيَ المَنزلَ الذي تَحوَّلَ إليه،

---

(١) المقولة [١٧٥٥١] قوله: ((بحر بحثاً)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٨.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٢/٩١ (هامش "الفتاوى الهندية").

فلو حلفَ (لا يخرجُ أو لا يذهبُ) أو لا يروحُ "بحر" بحثاً (إلى مكةَ فخرجَ يريدُها......

ولو قال: إنْ لم آتِكَ غداً في مَوضِعِ كذا فأتاهُ فلم يَجدهُ فقَد بَرَّ، بخِلافِ: إن لم أُوافِكَ؛ لأنَّه على أنْ يَجتَمِعا)).

[١٧٥٥٠] (قولُهُ: فلو حلَفَ إلخ) تَفريعٌ على قولِهِ: ((لأنَّ الشَّرطَ في الخُرُوجِ والذَّهابِ إلخ))، "ط"[١].

[١٧٥٥١] (قولُهُ: "بحر"[٢] بَحثاً) يُؤيِّدُهُ العُرفُ، وكذا ما في "المِصباحِ"[٣] حيثُ قالَ: ((وقد يَتوهَّمُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الرَّواحَ لا يكُونُ إلاَّ في آخِرِ النَّهارِ وليسَ كذلكَ، بل الرَّوَاحُ والغُدُوُّ عندَ العَرَبِ يُستَعملانِ في المَسيرِ أيَّ وقتٍ كان مِن ليلٍ أو نهارٍ، قالَهُ "الأَزهريُّ" وغيرُهُ، وعليه قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن رَاحَ إلى الجُمُعةِ في أوَّلِ النَّهارِ فلَهُ كذا))[٤] أي: مَن ذَهَبَ)) اهـ. ٣/٨٠

(قولُهُ: يؤيِّدُهُ العرفُ إلخ) من حيثُ إطلاقُهُ على مطلقِ الذهابِ في أيِّ وقتٍ، وإلا فقد قدَّمَ: أنَّ العرفَ استعمالُهُ مراداً به الوصولُ.

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٨/٤.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((راح)).

(٤) أخرج مالك في "الموطأ" ١٠١/١ في الجمعة ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (٨٨١) في الجمعة ـ باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) في الجمعة ـ باب ما جاء في التبكير يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١) في الطهارة ـ باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي في "المجتبى" ٩٨/٣-٩٩ و"الكبرى" (١٦٩٦) في الجمعة ـ باب وقت الجمعة، والشافعي (٣٨٩)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٢٦٠٤)، وابن حبان (٢٧٧٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٢٦/٣ في الجمعة ـ باب فضل التبكير إلى الجمعة، كلهم من طريق مالك عن سَميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة ـ غُسل الجنابة ـ ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة....)) الحديث. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٥) في الجمعة ـ باب عظم يوم الجمعة عن ابن جريج عن سَميّ، به، وقال: ((ثم غدا إلى الجمعة)) وأخرجه النسائي ٩٨/٣-٩٩ باب التبكير إلى الجمعة من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي به وقال ((...فالناس فيه كرجل قدم بدنة ...)) على خلاف قول مالك، وأخرجه مسلم (٨٥٠) (٢٥)، والنسائي في "الكبرى" كتاب الملائكة كما في "تحفة الأشراف" ٤٢٢/٦ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه...به، وقال: على كل باب من أبواب المسجد........ الأول فالأول مثل الجزور، نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ..)) ورواه سعيد بن المسيب وأبو عبد الله الأغر وأبو سلمة والأعرج وأبو عبد الله إسحاق والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وهلال المدني وأبو أيوب كلهم عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم لفظ (راح)، ولمراجعة ألفاظها وطرقها انظر "المسند =

= الجامع" ١٦/٧٧٠-٧٧٨ ورواه سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ((ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين...))، ورواه محمد بن أبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وفيه ((ثم خرج حتى يأتي المسجد...))، أخرجه أحمد ٨١/٣ وأبو داود (٣٤٣) وابن خزيمة (١٧٦٢) وغيرهم. وكذلك رواه عطية عن أبي سعيد نحوه أخرجه أحمد ٣٩/٣، وعبد بن حُميد (٩١١) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، والدارمي (١٥٤١) في الجمعة ـ باب في فضل الجمعة، وابن أبي شيبة ٥٩/٢ في الجمعة ـ باب في التعجيل إلى الجمعة، وابن حبان (٢٧٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣٦٩/١، والطبراني في "الكبير" (٦١٩٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦٤/٢ و٢٣٢/٣، وابن قانع في "معجمه" ٢٨٥/١، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١؛ وغيرهم من طرق كثيرة عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان نحوه وقال: ((ثم راح إلى الجمعة))، وفي لفظ ((يروح إلى المسجد))، وأخرجه أبو داود الطيالسي (٦٥٩) ومن طريقه ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١ عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان، قال أبو حاتم: أخطأ أبو داود الطيالسي وخالفه ابن عجلان في إسناده ولفظه، فأخرجه الحميدي (١٣٨)، وأحمد ١٧٧/٥ و١٨٠، وابن ماجه (١٠٩٧) في الجمعة ـ باب الزينة يوم الجمعة، والحاكم ٢٩٠/١-٢٩١، وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٨١٢)؛ من طريق يحيى بن سعيد والليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ((ثم خرج إلى الصلاة))، أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٢/١، ورواه الضَّحَّاك بن عثمان عن سعيد عن عبد الله بن وديعة، ولم يقل عن أبيه، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦١٨٩). وهذا إمَّا خطأ من ابن عجلان، وصالح بن كيسان على سعيد؛ لأنَّ ابنَ أبي ذئبٍ أوثق من يروي عنه، أو أنَّ ابنَ وديعة سمع من أبي ذرٍّ وسلمان، والأرجح أنَّ ذكر أبي هريرة خطأ، قال أبو حاتم: اتفق نفسان ـ أي الضَّحَّاك بن عثمان وابن أبي ذئب ـ على سلمان وهو الصحيح وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئبٍ أصحُّ؛ لأنَّه أحفظُهم. وقال أبو حاتم وأبو زرعة في حديثِ صالحٍ: هذا خطأٌ، وقال أبو زرعة: ابن عجلان أشبه، وقال أبو حاتم: إنَّ ابنَ أبي ذئبٍ أشبهُ؛ لأنَّه قد تابعه الضَّحَّاك. قال يحيى بن معين: إنَّ ابنَ أبي ذئبٍ أثبت في المقبري من ابن عجلان اهـ. وفيه خلافٌ أكثرُ من هذا، انظر "فتح الباري" ٤٧٧/٢ـ٤٧٨. وترجيح إسناد ابن أبي ذئبٍ يشير إلى ترجيح ضبطه ولكن يحتمل روايته بالمعنى. لا سيما وقد أخرجه أحمد ٤٤٠/٥، والنسائي في "المجتبى" ١٠٤/٣ و"الكبرى" (١٦٦٤) (١٦٦٥) (١٧٢٤) (١٧٢٥) في الجمعة ـ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٧٣٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣٢٠/١-٣٢١، والطحاوي ٣٦٨/١، والطبراني في "الكبير" (٦٠٨٩) (٦٠٩٠) (٦٠٩١) (٦٠٩٢)، وغيرهم من طريق المغيرة ومنصور بن المعتمر كلاهما عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن القرثع الضبي وكان من القراء الأولين عن سلمان نحوه بلفظ ((...ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة ...)) إلا أن هشيماً رواه عن مغيرة ولم يذكر علقمة، أخرجه أحمد ٤٣٩/٥، وقرثع: وإن كان فيه جهالة إلا أنه من القراء الأولين، ورواية القراء أضبط من غيرهم في اللغة والروايةِ بالمعنى، ويشهد للفظ **(راح)** حديث يحيى بن سعيد وعمرة عن عائشة قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا **راحوا** إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم)) كذلك رواه سفيان بن عيينة والثوري وابن المبارك وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وأنس بن عياض وعبيد الله وجعفر بن عون وهشيم وعيسى بن يونس وأبو حنيفة عن عمرة، ورواه الليث عنه ولم يقل **(راحوا)**، وزاد أبو حنيفة (ومن راح إلى الجمعة فليغتسل) ورواه أبو الأسود عن هشام بن عروة ومحمد بن جعفر =

ثم رجعَ) عنهــا قصَـدَ غيرَهـا أم لا، "نهـر"[١]. (حنِـثَ إذا جـاوزَ عُمْـرانَ مصرِهِ على قصدِها) إنْ بينَهُ وبينَها مدةُ سفرٍ، وإلا حنِثَ بمجرَّدِ انفصالِهِ، "فتح" بحثاً،............

[١٧٥٥٢] (قولُهُ: ثُمَّ رَجعَ عَنهـا) وكـذا لـو لـم يَرجِـع بـالأَولى فهـو غـيرُ قيـدٍ، ولـذا قـال في "الفتحِ"[٢]: ((رَجعَ عَنها أو لم يَرجِع)).

*[١٧٥٥٢] (قولُهُ: قصَدَ غَيرَها أم لا) أي: لأنَّ الحِنثَ تَحقَّقَ بمُجرَّدِ الخُرُوجِ على قصدِهـا فـلا فرقَ حِينئذٍ بعدما خرَجَ [٤/ق٧٠/أ] بين أنْ يَقصِدَ الذَّهابَ إلى غيرِها أو لا.

مطلبٌ: حلَفَ لا يَخرُجُ إلى مكَّةَ ونحوِها

[١٧٥٥٣] (قولُهُ: "فتح" بَحثاً) حيثُ قال[٣]: ((وقد قالُوا: إنَّما يَحنثُ إذا جاوَزَ عُمرانَـهُ على قَصدِها كأنَّه ضَمَّنَ لفْظَ ((أَخرُجُ)) مَعْنى: ((أُسافِرُ)) للعِلمِ بأنَّ المُضِيَّ إليها سَفرٌ، لكِن على هذا لو لم يكُن بينَهُ وبَينها مُدةُ سَفرٍ يَنْبَغي أنْ يَحنثَ بمُجرَّدِ انفصالِهِ مِن الدَّاخلِ)) اهـ.

قلْتُ: يُؤيِّدُهُ قولُهُ في "الذَّخيرةِ": ((لأنَّ الخُرُوجَ إلى مكَّةَ سَـفرٌ والإنسـانُ لا يُعـدُّ مُسافِراً إذا لم يُجاوِز عُمرانَ مِصرِهِ)) اهـ. أي: بخلافِ الخُرُوجِ إلى الجَنازةِ، لكِن لَمَّا كانَتِ الجَنـازةُ في المِصرِ اعتُبِرَ في الخُرُوجِ انفِصالُهُ مِن بـابِ دارِهِ وإنْ كـانَتِ المَقـبُرةُ خـارِجَ المِصـرِ؛ لأنَّـه لـم يَحلِـف على الخُرُوجِ إلى المَقبُرةِ، أمَّا لو حلَفَ على ذلك أو على الخُرُوجِ إلى القَريةِ مَثَلاً مِمَّا يَلزَمُ منـه الخُـرُوجُ مِن المِصرِ فالظَّاهِرُ أنَّه يَلزَمُ مُجاوزَةُ العُمرانِ وإنْ لم يَقصِد مُدَّةَ سَفرٍ، وفي "البحرِ"[٤] عن "البَدائعِ"[٥]:

= كلهم عن عروة عن عائشة بنحوه، وقال محمد بن جعفر: ((كان الناس ينتابون إلى الجمعة ...))، ورواه عبد اللـه بـن العلاء عن القاسم عن عائشة بلفظ ((كان الناس يروحون إلى الجمعة من العالية))، انظر المسند الجامع ٤٣٩/١٩-٤٣٣، وكذلـك روي من حديث ابن عمر في: ((من جاء إلى الجمعة فليغتسل))، وهذا الحديث يمكن الاستدلال به على أن الـرواة استعملوا (راح) بمعنى غدا أوجاء أو أتى، وانظر "فتح الباري" ٤٧٥/٢ والخلاف حول هذه اللفظة.

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/ب بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٦/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الخروج ٤٢/٣، وفيه: ((البلدة)) بدل ((الرقة)).

وفيهِ: حلَفَ ليخرُجَنَّ مع فلانٍ العالِمِ إلى مكّةَ، فخرجَ معَهُ حتى جاوزَ البيوتَ بـرَّ، وفي: لا يخرُجُ من بغدادَ...

((قال "عُمرُ بنُ أَسدٍ"[١] سألتُ "مُحمَّداً" عن رَجلٍ حلَفَ ليَخرُجنَّ مِن الرَّقَّةِ، ما الخُرُوجُ؟ قال: إذا جَعلَ البُيُوتَ خلفَ ظَهرِهِ؛ لأنَّ مَنْ حَصَلَ في هذِهِ المَواضِعِ جاز له القَصرُ)) اهـ.

قال في "البحرِ"[٢]: ((فالحاصِلُ أنَّ الخُروجَ إذا كان مِن البلدِ فلا يَحنث حتَّى يُجاوزَ عُمرانَ مِصرِهِ سواءٌ كان إلى مَقصِدِه مُدَّةُ سَفرٍ أو لا، وإنْ لم يكُنْ خُرُوجاً مِن البلدِ فـلا يُشتَرطُ مُجاوزَةُ العُمرانِ)) اهـ. وهذا مُخالِفٌ لِمَا بَحثَهُ في "الفتحِ"[٣] فليُتأمَّل.

[١٧٥٥٤] (قولُهُ: وفيه إلخ) لم أَجِد ذلك في "الفتحِ"[٤]، بل هو في "البحرِ"[٥] وغيرِهِ.

[١٧٥٥٥] (قولُهُ: مع فُلانٍ العالِمِ) الَّذي في "البحرِ"[٥] وغيرِهِ: ((العام)) أي: هـذِهِ السَّنةِ فهـو ظَرفُ زَمانٍ مُعرَّفٌ بأَل الَّتي للحُضُورِ.

[١٧٥٥٦] (قولُهُ: بَرَّ) فإذا بَدا له أنْ يَرجِعَ رَجعَ بلا ضَرَرٍ، "بحر"[٥].

قلت: والظَّاهرُ أنَّه لا بُدَّ مِن أنْ يكُونَ خُروجُهُ على قَصْدِ السَّفرِ لا على قَصدِ الرُّجُوعِ، ولِذَا قال: ((فإذا بَدا له إلخ))، ويـدُلُّ عليه قولُهُ في "الخانيَّة"[٦]: ((فإذا خرَجَ معـه فجَاوزَ البُيُوتَ ووَجبَ

(قولُهُ: وهذا مخالفٌ لما بحثه في "الفتحِ" إلخ) ما ذكرَهُ في "البحـرِ" عـن "البدائـع" ومـا ذكـرَهُ مـن الحـاصلِ المذكورِ لا يصلُحُ ردّاً على ما قالَهُ في "الفتحِ" ولا مخالفاً له؛ للفرقِ بين: لا أخرجُ مـن كـذا ولا أخـرجُ إلى كـذا، تأمَّل. والذي ذكرَهُ في "البحرِ" قبلَ الحاصِلِ ثلاثُ مسائلَ: الأُولى: حلَفَ لا يخرُجُ من بغدادَ لا يحنثُ ما لم يجاوِز عمرانَ مصرِهِ، الثانيةُ: حلَفَ لا يخرجُ إلى جنازةٍ، الثالثةُ: مسألةُ "البدائع" حلَفَ ليخرجَنَّ من الرقَّةِ.

---

(١) كذا في النسخ جميعها، والصواب ـ والله أعلم ـ أسد بن عمرو القُشَيريّ الكوفي، أبو عمر، صاحب الإمام، وأحد الأعلام الكبار في فقه الحنفية (ت١٨٨هـ). (تاج التراجم صـ٦٠ـ، تاريخ بغداد ١٦/٧، الوافي بالوفيات٦/٩).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٩/٤.

(٤) ولم نعثر عليها في "الفتح" أيضاً، والله أعلم.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٧/٤.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٩٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

فخرجَ مع جنازةٍ والمقابرُ خارجَ بغدادَ حنِث، (وفي: لا يأتيها لا) يحنثُ إلا بالوصولِ كما مرَّ، والفرقُ لا يخفى. (كما) لا يحنثُ (لو حلفَ أن لا تأتيَ امرأتُهُ عُرْسَ فلانٍ فذهبتْ قبلَ العُرْسِ وكانت ثَمَّةَ حتى مضى) العُرْسُ؛ لأنَّها ما أتتِ العُرْسَ بلِ العُرْسُ....

عليه قصرُ الصَّلاةِ فقَدْ بَرَّ))؛ إذْ لا يَخفى أنَّ وُجُوبَ القَصْرِ لا يكُونُ إلاَّ عند قصْدِ السَّفرِ، وكذا قَولُ "المُصنِّفِ" وغيرِهِ: ((فخرَجَ يُريدُها)).

(تنبيهٌ)

يُعلَمُ مِمَّا قرَّرناهُ جوابُ ما يَقعُ كثيراً فيْمَن حلَفَ ليُسافِرنَّ فإنَّه يَبرُّ بمُجاوَزتِهِ العُمرانَ على قصْدِ السَّفرِ إلى مَكانٍ بينَهُ وبينَهُ مُدَّةُ [٤/ق٧٠/ب] السَّفرِ، فإذا بَدَا له الرُّجُوعُ رَجعَ بلا ضَررٍ، وبه أَفتَى "المُصنِّفُ" وغيرُهُ، لكِن لا بُدَّ مِن قصْدِ السَّفرِ ـ كما قُلْنا ـ لا مُجرَّدُ الخُرُوجِ على قصْدِ الرُّجُوعِ؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ به السَّفرُ، والله أعلَمُ.

[١٧٥٥٧] (قولُهُ: فخرَجَ مع جَنازَةٍ) أي: خرَجَ مِن بغدادَ مع الجَنازةِ بأنْ جاوَزَ العُمرانَ، قال "ط"[1]: ((لكِنَّ العُرفَ بخِلافِهِ، فإنَّ مَنْ حلَفَ لا يَخرجُ مِن مِصرَ فزار الإمامَ لا يُعدُّ خارِجاً مِنْها في عُرفِنا)) اهـ.

قلْتُ: لكِنْ إذا قامَت قرينةٌ على إرادَةِ الخُرُوجِ مُطلقاً لسَفرٍ أو غيرِهِ يُعدُّ خارِجاً.

[١٧٥٥٨] (قولُهُ: كما مرَّ[2]) أي: قريباً في قولِهِ: ((إلا في الإتيان)).

[١٧٥٥٩] (قولُهُ: والفرْقُ لا يَخفى) هو أنَّ الخُروجَ الانفِصالُ مِن الدَّاخلِ إلى الخَارِجِ، وأمَّا الإتيانُ فعِبارةٌ عن الوُصُولِ، قال تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا[3]﴾ [الشعراء ـ ١٦].

[١٧٥٦٠] (قولُهُ: فذَهبت قبلَ العُرسِ) أي: بحيثُ لا تُعدُّ عُرفاً أنَّها أَتتِ العُرسَ؛ بأنْ كان ذلك قبلَ الشُّرُوعِ في مَبادِيهِ، وفي "البزَّازيَّةِ"[4]: ((لا يَذهَبُ إلى وَليمَةٍ فذهَبَ لِطلَبِ غَريمِهِ لا يَحنَثُ)) اهـ، أي: إذا كان الغريمُ في الوَليمةِ. وذكر في "الذَّخيرةِ": ((أنَّه أَفتى بذلك شَيخُ

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٢/٣٤٧.

(٢) صـ٣٨٠ـ "در".

(٣) في النسخ جميعها: ﴿فقولا له﴾، وهو خطأ؛ إذ ليس في هذه الآية لفظُ ((له)).

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل السابع عشر: في الخروج والإتيان والذهاب ٤/٣٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

أتاها، "ذخيرة". حلَفَ (ليأتينَّهُ) فهو أن يأتيَ منزلَهُ أو حانوتَه لَقِيَهُ أم لا[1] (فـ) لو (لم يأتِهِ حتى ماتَ) أحدُهما (حَنِثَ في آخرِ حياتِهِ) وكذا كلُّ يمينٍ مُطْلَقةٍ،..........

الإسلامِ "الإِسبيجَابيِّ")).

[١٧٥٦١] (قولُهُ: فهو أنْ يَأتِيَ مَنزِلَهُ أو حانُوتَهُ) فلو أَتَى مَسجِدَهُ لا يَكفِي فالشَّرطُ الوُصُولُ إلى مَحلِّهِ لا الاجتِماعُ كما قدَّمناهُ[2].

[١٧٥٦٢] (قولُهُ: حتَّى ماتَ أَحدُهُما) قدَّرَ لفْظَ ((أَحدهما))؛ لأنَّ الحِنثَ لا يَختصُّ بمَوتِ الحالِفِ فقَطْ بلِ المَحلُوفُ عليه مِثلُهُ كما يأْتِي[3].

[١٧٥٦٣] (قولُهُ: حَنِثَ في آخرِ حَياتِهِ) أي: حياةِ أَحدِهِما، فلو كانَتْ يَمِينُهُ بالطَّلاقِ فماتَتْ المَرأَةُ تَبْقى اليَمِينُ لإمكانِ الإتيَانِ بعد مَوتِها، نعم لو كان الشَّرطُ طَلاقَها مثْلَ: إنْ لم أُطلِّقكِ فأَنتِ طالِقٌ ثلاثاً يَحنثُ بمَوتِها أيضاً لتَحقُّقِ اليَأسِ عن الشَّرطِ بمَوتِها؛ إذْ لا يُمكِنُ طلاقُها بعدَهُ، بخِلافِ الإتيَانِ ونَحوِهِ كما قدَّمناهُ[4] في الطَّلاقِ الصَّريحِ عن "الفتحِ". وكلامُ "الفتحِ"[5] هنا مُوهِمٌ خلافَ المُرادِ* فتَنبَّه.

[١٧٥٦٤] (قولُهُ: وكذا كُلُّ يَمِينٍ مُطلَقةٍ) أي: لا خُصوصيَّةَ للإتيَانِ، بل كُلُّ فِعلٍ حلَفَ أنْ يَفعلَهُ في المُستقبَلِ وأَطلقَهُ ولم يُقيِّدْهُ بوقْتٍ لم يَحنثْ حتَّى يَقعَ اليأْسُ عن البرِّ مثْلُ: ليَضربَنَّ زَيداً أو ليُعطِيَنَّ فُلانةً، أو ليُطلِّقنَّ زَوجتَهُ، وتَحقُّقُ اليَأسِ عن البرِّ يكُونُ بفَوتِ أحدِهِما، ولِذا قال في "غايةِ البَيانِ": ((وأَصلُ هذا أنَّ الحالِفَ في اليَمِينِ المُطلَقةِ لا يَحنثُ [٤/ق٧١/أ] ما دامَ

---

(١) في "د": ((أو لا)).

(٢) المقولة [١٧٥٤٨] قوله: ((والعيادةِ والزيارةِ)).

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) المقولة [١٣٢٣٩] قوله: ((حتى يموتَ أحدُهُما)) والتي بعدها.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٨٩/٤.

* قولُهُ: ((مُوهِمٌ خلافَ المرادِ)) فإنَّه قال هنا: فإن كان الحلف بطلاقها ليفعلنَّ ولم يفعل حنث بموت أحدهما، ولا فرق في ذلك بين موته وموتها في الصحيح، وتقدَّمت هذه في الطلاق. اهـ منه

أمَّا الموقَّتَةُ فيُعتبَرُ آخرُها، فإن ماتَ قبلَ مُضِيِّهِ فلا حِنْثَ، وقولُهُ: حنِثَ يفيدُ أنَّهُ لو ارتدَّ ولَحِقَ لا يحنَثُ؛ لبطلانِ يمينِهِ باللهِ تعالى بمجردِ الرِّدَّةِ كما مرَّ فتدبَّر. حلَفَ (لَيأتينَّهُ) غداً إنِ استطاعَ،..

الحالِفُ عليه قائمَيْن؛ لتَصوُّرِ البرِّ، فإذا فات أحدُهُما فإنَّه يَحنثُ)) اهـ، "بحر"[1]. قال "ح"[2]: ((وهذا إذا كانَتْ على الإثباتِ، فإنْ كانَتْ على النَّفيِ لا يَحنث في آخرِ حياتِهِ، ويُمكِنُ حِنثُهُ حالاً كما لا يَخفى)).

[١٧٥٦٥] (قولُهُ: أمَّا المُوقَّتةُ فيُعتَبرُ آخِرُها) أي: آخِرُ وَقتِها، وفي بعضِ النُّسَخِ: ((آخِرُهُ)) أي: آخِرُ الوقْتِ المَعلُومِ مِن المَقامِ، أي: فإذا مَضَى الوقْتُ ولم يَفعل حَنِثَ.

[١٧٥٦٦] (قولُهُ: فلا حِنثَ) لتعلُّقِ الحِنثِ بآخِرِ الوقْتِ ولم يُوجَد في حقِّهِ.

[١٧٥٦٧] (قولُهُ: لبُطلانِ يَمينِهِ بالله تعالى) أشار به إلى أنَّ يَمِينَهُ لو كانَتْ بالطَّلاقِ مَثلاً لا تَبطُلُ بالرِّدَّةِ لأنَّ الكُفرَ لا يُنافي التَّعليقَ بغيرِ القُربِ ابتداءً فكذا بقاءً، اهـ. "ح"[2].

٨١/٣

[١٧٥٦٨] (قولُهُ: كما مرَّ[3]) أي: أوَّلَ الأَيمان.

[١٧٥٦٩] (قولُهُ: فتدبَّر) أَمرَ بالتَّدبُّرِ إشارةً إلى خَفاءِ إفادَةِ ذلكَ مِن قولِهِ: ((حَنِثَ)) ووَجهُها أنَّ حِنثَهُ في آخرِ حياتِهِ يَدلُّ على بَقاءِ اليَمينِ صحيحةً قبْلَ الموتِ؛ إذِ البَاطلَةُ لا حِنثَ فِيها والحُكمُ باللَّحاقِ مُرتدّاً وإنْ كان مَوتاً حُكماً لكنَّهُ غيرُ مُرادٍ هنا لبُطلانِ اليَمينِ بمُجرَّدِ الرِّدَّةِ قبْلَ الحُكمِ باللَّحاقِ الذي هو في حُكمِ الموتِ، فحيثُ بطَلَتِ اليَمينُ قبْلَ المَوتِ عُلِمَ أنَّ مُرادَهُ ـ بقولِهِ: ((حتَّى مات)) ـ المَوتُ الحقِيقيُّ؛ إذْ لا يُتصوَّرُ الحِنثُ بالموتِ الحُكمِيِّ، فافهم.

(قولُهُ: ويمكِنُ حنثُهُ حالاً إلخ) بأنْ فعلَ المحلوفَ عليه.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٨/٤.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول ق٢٣٧/ب.

(٣) صـ٢٩٧ـ "در".

فهي) استطاعةُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ المتعارَفُ، فتَقَعُ (على رفعِ الموانِعِ) كمرضٍ أو سلطانٍ، وكذا جنونٌ أو نسيانٌ، "بحر" بحثاً. (وإن نوى) بها (القُدرةَ) الحقيقيَّةَ...........

مطلبٌ: حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّهُ إن استطاعَ

[١٧٥٧٠] (قولُهُ: فهي استِطاعةُ الصِّحَّةِ) أي: الاستِطاعةُ المَعلُومةُ مِن استَطاعَ، هي سلامَةُ آلاتِ الفِعلِ المَحلُوفِ عليه وصِحَّةُ أسبابِهِ، كما في "الفتح"[1]. والمُرادُ بالآلاتِ الجَوارِحُ، فالمريضُ ليسَ بمُستطِيعٍ، وصَحَّةُ الأسبابِ تَهَيُّؤُهُ لإرادَةِ الفِعلِ على وَجهِ الاختِيارِ فخرَجَ المَمنُوعُ، "نهر"[2]. أي: مَن مَنَعَهُ سُلطانٌ ونَحوُهُ.

[١٧٥٧١] (قولُهُ: لأنَّه المُتعارَفُ) أي: المَعْنى المَذكورُ هو المَعرُوفُ عند الإطلاقِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ـ ٩٧] بخلافِ المَعْنى الآتِي في المَتْنِ[3].

[١٧٥٧٢] (قولُهُ: فتَقَعُ على رَفعِ المَوانِعِ) يَشمَلُ المانِعَ المَعنويَّ كالمَرضِ، والحِسِّيَّ كالقَيدِ ونَحوِهِ فيُستَغنى بذلك عن ذِكرِ سَلامةِ الآلاتِ، ولهذا فسَّرَها "مُحمَّدٌ" بقولِهِ: ((إذا لم يَمرَضْ ولم يَمنَعْهُ السُّلطانُ ولم يَجِئ أَمرٌ لا يَقدِرُ على إتيانِهِ فلم يَأتِهِ حَنِثَ)) اهـ.

[١٧٥٧٣] (قولُهُ: "بحر" بَحْثاً) حيثُ قال[4]: ((فيَنْبَغي أنَّه إذا نَسِيَ اليَمِينَ لا يَحنثُ؛ لأنَّ النِّسيانَ مانِعٌ، وكذا لو جُنَّ فلم يَأتِهِ حتَّى مَضَى الغَدُ كما لا يَخفى)).

(قولُهُ: ولم يجئْ أمرٌ لا يقدِرُ على إتيانِهِ فلم يأتِهِ إلخ) عبارةُ "البحر" على إتيانِهِ معَه.

(قولُهُ: فينبغي أنَّه إذا نسيَ اليمينَ لا يحنَثُ إلخ) قد يقالُ: إنَّ كلاًّ من النسيانِ والجنونِ داخلانِ في قولِ "محمَّدٍ": ((ولم يجئ أمرٌ لا يقدِرُ على إتيانِهِ معَهُ إلخ))، فهما داخلانِ في عمومِ الأمرِ المنفيِّ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٤/٣٩٠.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/أ.

(٣) في هذه الصحيفة من "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/٣٣٩.

المقارِنَةَ للفعلِ (صُدِّقَ دِيانةً) لا قضاءً على الأوجَهِ، "فتح"؛ لأنَّهُ خلافُ الظاهرِ، وقد أَظهَرَ "الزاهديُّ" اعتزالَهُ هنا في "المجتبى"، كما أظهرَهُ في "القنية"[١] في موضعينِ من ألفاظِ التكفيرِ. (لا تخرجي) بغيرِ إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعِلمي أو برضايَ،...

[١٧٥٧٤] (قولُهُ: المُقارنةَ للفِعلِ) أي: الَّتي تُخلَقُ معه بلا تَأثيرٍ لها فيه؛ لأنَّ أفعالَ العِبادِ مَخلُوقةٌ لله تعالى، "فتح"[٢].

[١٧٥٧٥] (قولُهُ: صُدِّقَ دِيانةً) فإذا لم يَأتِهِ لعُذرٍ أو لغيرِهِ لا يَحنثُ، كأنَّه قال: لآتِيَنَّكَ إن خَلَقَ الله تعالى إتيَانِي وهو إذا لم يَأتِ لم يَخلُقِ إتيانَهُ ولا استِطاعتَهُ [٤/ق٧١/ب] المُقارنةَ، وإلاَّ لأَتَى، "فتح"[٢].

[١٧٥٧٦] (قولُهُ: لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ) قال في "الفتحِ"[٢]: ((وقيلَ: يُصدَّقُ دِيانةً وقضاءً؛ لأنَّه نوَى حقيقةَ كلامِهِ؛ لأنَّ اسمَ الاستِطاعةِ يُطلَقُ بالاشتِراكِ على كُلٍّ مِن المَعنيَيْنِ، والأوَّلُ أَوجَهُ؛ لأنَّه وإنْ كان مُشتَركاً بينهُما لكِنْ تُعُورِفَ استِعمالُهُ عند الإطلاقِ عن القَرينةِ لأحدِ المَعنَيَيْنِ بخُصُوصِهِ فصار ظاهِراً فيه بخُصُوصِهِ فلا يُصدِّقُهُ القاضِي بخِلافِ الظَّاهرِ)) اهـ.

[١٧٥٧٧] (قولُهُ: وقد أظهَرَ "الزَّاهدِيُّ" اعتِزالَهُ هنا) وتقدَّمَ[٣] نَظيرُ ذلكَ في بابِ الحَجِّ عن الغيرِ؛ حيثُ قال: ((إنَّ مَذهبَ أهلِ العدلِ والتَّوحيدِ: أنه ليسَ للإنسانِ أنْ يَجعلَ ثَوابَ عَمَلِهِ لغيرِهِ))، وأرادَ بهم أهلَ الاعتِزالِ كما مرَّ بيانُهُ. وعِبارتُهُ هنا: ((وفي قولِهِ ـ: أي صاحِبِ "الهدايةِ": حقيقةُ الاستِطاعةِ فِيْما يُقارِنُ الفِعلَ ـ نظَرٌ قويٌّ؛ لأنَّه بَناهُ على مَذهَبِ الأَشعريَّةِ والسُّنِّيَّةِ: أنَّ القُدرَةَ تُقارِنُ الفِعلَ وأنَّه باطِلٌ؛ إذْ لو كان كذلِكَ لَمَا كانَ فِرعونُ وهامَانُ وسائِرُ الكَفرَةِ الَّذين ماتُوا على الكُفرِ قادِرينَ على الإيمانِ وكان تَكليفُهُم بالإيمانِ تَكليفاً بمَا لا يُطاقُ، وكان إرسالُ الرُّسُلِ والأنبياءِ وإنزالُ الكُتُبِ والأوامرُ والنَّواهِي والوَعدُ والوَعيدُ ضائِعةً في حقِّهِم)) اهـ.

---

(١) لم نعثر عليها في مظانها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٤/٣٨٩.

(٣) المقولة [١٠٨٩٣] قوله: ((ولقد أفصح الزاهديُّ إلخ)).

(شُرِطَ) ـ للبرِّ (لكلِّ خروجٍ ـ إذنٌ) إلا لغَرَقٍ أو حَرَقٍ..........................

قال في "البحرِ"[1]: ((وهو غلَطٌ؛ لأنَّ التَّكليفَ ليْسَ مَشرُوطاً بهذِهِ القُدرةِ حتَّى يَلزَمَ ما ذَكرَهُ، وإنَّما هو مَشرُوطٌ بالقُدرةِ الظَّاهرةِ وهي سلامةُ الآلاتِ وصِحَّةُ الأسبابِ كما عُرِفَ في الأُصُولِ)).

مطلبٌ: لا تَخرُجي إلاَّ بإذني

[١٧٥٧٨] (قولُهُ: شُرط للبِرِّ لكُلِّ خُروجٍ إذنٌ) للبرِّ مُتعلِّقٌ بـ((شُرط))، و((لكلِّ)) مُتعلِّقٌ بنائِبِ الفاعِلِ وهو ((إذنٌ)) لا بـ((شُرط))؛ لئلاَّ يَلزمَ تَعديةُ فعلٍ بحَرفَيْن مُتَّفِقَي اللَّفظِ والمَعْنى، أفادَهُ "القُهستانِيُّ"[2]. ثُمَّ لا يَخْفى أنَّ اشتِراطَ الإذْنِ رَاجعٌ لقولِهِ: ((إلا بإِذْني))، أمَّا ما بعدَهُ فيُشترَطُ فيه الأمرُ أو العلْمُ أو الرِّضَى، وإنَّما شُرِطَ تَكرارُهُ؛ لأنَّ المُستَثْنى خُروجٌ مَقرونٌ بالإذْنِ، فمَا وَراءَهُ داخلٌ في المَنعِ العامِّ؛ لأنَّ المَعْنى: لا تَخرُجي خُرُوجاً إلاَّ خُرُوجاً مُلصَقاً بإِذْني، قال في "النَّهر"[3]: ((ويُشتَرطُ في إذْنِه لها أنْ تَسمَعَهُ وإلاَّ لم يكُنْ إذْناً، وأنْ تَفهمَهُ، فلو أَذِنَ لها بالعربيَّةِ ولا عهْدَ لها بِهَا فخَرجتْ حَنِثَ، وأنْ لا تَقومَ قَرينةٌ على أنَّه لم يُرِدِ الإذْنَ، فلو قال لها: اخرُجِي أمَا واللهِ لو خَرجتِ ليُخزِيَنَّكِ اللهُ لا يكُونُ إذْناً، صرَّح به "مُحمَّدٌ"، وكذا لو قال لها في غضَبٍ: اخرُجي يَنوِي التَّهديدَ [٤/ق٧٢/أ] لم يكُنْ إذْناً؛ إذِ المَعْنى حِيْنئذٍ اخرُجي حتَّى تَطلُقي)). اهـ مُلخَّصاً.

وفي "البزَّازيَّة"[4]: ((قامَتْ للخُرُوجِ فقال: دَعُوها تَخرُج ولا نِيَّةَ له لم يكُنْ إذناً، ولو سَمِعَ سائلاً فقال لها: أَعطِهِ لُقمةً، فإنْ لم تَقدِر على إعطائِهِ بلا خُرُوجٍ كان إذْناً بالخُرُوجِ وإلاَّ فلا،

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣٩/٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٨٩/١.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/ب.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل التاسع: في اليمين في الإذن ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

وإنْ قال: اشتَري اللَّحمَ فهو إذْنٌ[١]، ولو أَذِنَ لها بالخُرُوجِ إلى بعْضِ أَقاربِه فخَرجتْ لكَنْسِ البابِ أو خرَجتْ في وقْتٍ آخرَ حَنِثَ، ولو استَأذَنَتْ في زيارةِ الأُمِّ فخَرجتْ إلى بيتِ الأخِ لا يَحنثُ؛ لوُجُودِ الإذنِ بالخُرُوجِ إلاَّ إنْ قال: إنْ خَرجتِ إلى أَحدٍ إلاَّ بإذْني، وفي: لا تَخرُجي إلاَّ برِضَايَ فأَذِنَ ولم تَسمعْ أو سَمِعتْ ولم تَفْهم لا يَحنث بالخُرُوجِ؛ لأنَّ الرِّضَى يَتحقَّقُ بلا عِلمِها، بخِلافِ الإذْنِ، وفي: إلاَّ بأَمري فالأمرُ أنْ يُسمِعَها بنفسِهِ أو رَسولِهِ، وفي الإرادةِ والهَوَى والرِّضَى لا يُشترَطُ سَماعُها، وفي: إلاَّ بعِلمِي لا يَحنثُ لو خَرجتْ وهو يَرَاها أو أَذِنَ لها بالخُرُوجِ فخَرجتْ بعدَهُ بلا[٢] عِلمِهِ)). اهـ مُلخَّصاً. وتَمامُ فُرُوعِ المَسألَةِ هناك. قال في "البحر"[٣]: ((ولا فرْقَ في المَسألَةِ بين أنْ يكُونَ المُخاطَبُ الزَّوجةَ أو العبْدَ، بخِلافِ ما لو قال: لا أُكلِّمُ فُلاناً إلاَّ بإذنِ فُلانٍ، أو حتَّى يأذَنَ، أو إلاَّ أنْ يأذَنَ، أو: إلاَّ أنْ يَقدَمَ فُلانٌ، أوحتَّى يَقدَمَ، أو قال لرَجُلٍ في دارِهِ: واللهِ لا تَخرجُ إلاَّ بإذني فإنَّه لا يَتكرَّرُ الإذنُ في هذا كلِّهِ؛ لأنَّ قُدومَ فُلانٍ لا يَتكرَّرُ عادةً، والإذْنُ في الكلامِ يَتناولُ كُلَّ ما يُوجَدُ مِن الكلامِ بعد الإذْنِ، وكذا خُروجُ الرَّجلِ ممَّا لا يَتكرَّرُ عادةً، بخِلافِ الإذْنِ للزَّوجةِ فإنَّه لا يَتناولُ إلاَّ ذلك الخُروجَ المَأْذُونَ فيه لا كُلَّ خُروجٍ إلاَّ بنصٍّ صَريحٍ فيه، مثْلُ:

٨٢/٣

(قولُهُ: ولو أذِنَ لها بالخروجِ إلى بعضِ أقاربِهِ إلخ) لم يظهرِ الفرقُ بينَ هاتينِ المسألتينِ والمسألةِ بعدَهما، مع أنَّ العلةَ المذكورةَ لعدمِ الحنثِ ـ وهي وجودُ الإذنِ بالخروجِ ـ متحقِّقةٌ في الكلِّ، ونصُّ عبارةِ "البزازيةِ": ((ولو أذِنَ لها بالخروجِ إلى بعضِ أقاربِهِ فلم تخرج، وخرجت لكَنْسِ البابِ طُلِّقت، وإن لم تخرج وقتَ الإذنِ وخرجت في وقتٍ آخرَ يحنثُ. إنْ خرجتِ إلا بإذني فاستأذنت في زيارةِ الأمِّ فخرجتْ إلى بيتِ الخَتَنِ لا يحنثُ؛ لوجودِ الإذنِ بالخروجِ إلخ، ولعلَّ الفرقَ هو العرفُ وانقطاعُهُ إذا لم تخرج وقتَهُ، وأنَّ الإذنَ بالخروجِ للقريبِ لا يكونُ إذناً بهِ للكَنْسِ، بخلافِهِ للأمِّ، فيكونُ أصلُهُ معتبراً.

---

(١) في "آ": ((فهو إذن لها)).

(٢) من ((سماعها)) إلى ((بعده بلا)) ساقط من "آ".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤١/٤.

أو فُرْقةٍ، ولو نوى الإذنَ مرَّةً..............................

أَذِنتُ لكِ أنْ تَخرُجي كُلَّما أَردْتِ الخُرُوجَ، كذا في "الفتح"[(١)]) اهـ.

(تتمَّةٌ)

في "النَّهرِ"[(٢)] عن "المُحيطِ": ((لو قال: إلاَّ بإذنِ فُلانٍ فماتَ المَحلُوفُ عليه بَطلَتِ اليَمينُ عندَهُما خِلافاً لـ"أبي يُوسُف")) اهـ.

وفي "الذَّخيرةِ": ((حلَفَ لا يَشربُ بغير إذنِ فُلانٍ فناولَهُ فُلانٌ بيدِهِ ولم يأْذَن باللِّسانِ وشَرِبَ يَنْبَغي أنْ يَحنثَ؛ لأنَّه ليْسَ بإذْن بل هو دليلُ الرِّضَى)).

[١٧٥٧٩] (قولُهُ: أو فُرقَةٍ) قال في "الفتحِ"[(٣)]: ((ثُمَّ انعقادُ اليَمينِ على الإذْنِ في قولِهِ: إنْ خَرجتِ إلاَّ بإذْني فأَنتِ طالِقٌ، وواللهِ لا تَخرُجي إلاَّ بإذْني، مُقيَّدٌ بِبَقاءِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الإذْنَ إنَّما يَصحُّ لِمَن له المَنعُ وهو مِثلُ السُّلطانِ إذا حلَّفَ إنساناً [٤/ق٧٢/ب] لَيَرفعَنَّ إليه خَبرَ كُلِّ داعِرٍ في المَدينةِ كان على مُدَّةِ ولايَتِهِ، فلو أَبانَها ثُمَّ تَزوَّجها فخرَجتْ بلا إذْنٍ لا تَطلُقُ وإنْ كان زَوالُ المِلكِ لا يُبطِلُ اليَمينَ عندَنا؛ لأنَّها لم تَنعقِد إلاَّ على بَقاءِ النِّكاحِ)) اهـ.

فلو لم يُقيَّد بالإذْنِ لم يَتقيَّد بقِيامِ النِّكاحِ كما سيذكُرُه[(٤)] "الشَّارحُ" عن "الزَّيلعِيِّ" في أَواخِرِ الأَيمانِ مع عِدَّةِ مسائِلَ مِن هذا الجِنسِ وهو كَونُ اليَمينِ المُطْلَقةِ تَصيرُ مُقيَّدةً بدلالَةِ الحالِ. بَقِيَ

(قولُهُ: أذنتُ لكِ أنْ تخرُجي كلَّما أردتِ الخروجَ، كذا في "الفتح") محصَّلُ ما قالَهُ في "الفتحِ" في الفرقِ: أنَّ عدمَ اشتراطِ التكرارِ ـ للإذنِ في هذهِ المسائلِ ـ للعرفِ الصارفِ عنه، ولم يوجد هذا الصارفُ في: ((بغيرِ إذني، وإلا بإذني))، فوجبَ اعتبارُ مؤدّاهُ اللفظيِّ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٢/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٠/٤.

(٤) صـ٦٦٠ـ٦٦١ـ "در".

دُيِّنَ، وتنحلُّ يمينُهُ بخروجِها مرَّةً بلا إذنٍ، ولو قالَ: كلَّما خرجتِ فقدْ أَذِنْتُ لكِ سقطَ إذنُهُ، ولو نهاها بعد ذلك صحَّ عندَ "محمدٍ"، وعليه الفتوى، "ولواجية"[١]،............

لو خرَجتْ في عِدَّةِ البائِنِ هل يَحنثُ؟ يَظهرُ لي عدَمُهُ؛ لأنَّها وإنْ كانَتْ مَمنُوعةً لكِنَّ مانِعَها الشَّرعُ لا الزَّوجُ، تأمَّل.

[١٧٥٨٠] (قولُهُ: دُيِّنَ) أي: ولا يُصدَّقُ في القضاءِ وعليه الفَتْوى، "خانيَّة"[٢]. أي: لأنَّه خلافُ الظَّاهرِ، وإنَّما دُيِّنَ لأنَّه مُحتَملُ كلامِهِ؛ لأنَّ الإذنَ مرَّةً مُوجَبُ الغايَةِ في قولِهِ: حتَّى آذَنَ، وبين الاستِثناءِ والغايَةِ مُناسبَةٌ مِن حيثُ أنَّ ما بعدَهُما مُخالِفٌ لِمَا قَبلَهُما فيُستعارُ إلاَّ بإذْني لمَعْنى: حتَّى آذَنَ، "فتح"[٣].

[١٧٥٨١] (قولُهُ: وتَنحلُّ يَمِينُهُ إلخ) أي: لو خرَجتْ بغيرِ إذْنٍ ووَقعَ الطَّلاقُ ثُمَّ خرَجتْ مرَّةً ثانيةً بلا إذْنٍ لا يَقعُ شيءٌ؛ لانحِلالِ اليَمِينِ بوُجُودِ الشَّرطِ، وليْسَ فِيْها ما يَدلُّ على التَّكرارِ، "بحر"[٤] عن "الظَّهيريَّةِ"[٥].

[١٧٥٨٢] (قولُهُ: ولو نَهاهَا بعد ذلك صحَّ) أي: بعد قولِهِ: كُلَّما خَرجتِ إلخ، قال في "الخانيَّةِ"[٦]: ((وبه أخذَ الشَّيخُ الإمامُ "ابنُ الفَضْلِ"[٧]، حتَّى لو خَرجتْ بعد ذلك حَنِثَ، ولو أَذِنَ لها بالخُرُوجِ ثُمَّ قال لها: كُلَّما نَهيتُكِ فقَدْ أَذِنتُ لك فنَهاها لا يَصِحُّ نَهيُهُ)) اهـ.

(قولُهُ: لكنَّ مانِعَها الشَّرعُ لا الزوجُ) فيه تأمُّلٌ، بل له منعُها أيضاً؛ لبقاءِ أثرِ ملكِهِ ودرُورِ نفقتِهِ عليها، فيكونُ له منعُها، والإذنُ ممَّن له ولايةُ المنعِ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني: في التزويج والتزوّج ودخول الدار وخروجها والأكل والشرب ق٩٢/أ.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٨٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩١/٤ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الرابع: في الخروج ق١٢٨/ب باختصار.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الخروج ٨٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) تقدمت ترجمته في ٤٣٠/١.

وفي "الصيرفية": حلفَ بالطلاقِ لا ينقُلُ أهلَهُ لبلدِ كذا فرفَعَ الأمرَ للحاكمِ فبعثَ رجلاً بإذنِهِ فنقلَ أهلَه لا يحنثُ، (بخلافِ) قولِهِ: (إلا أنْ أو حتى) آذنَ لكِ؛ لأنَّهُ للغايةِ، ولو[1] نوى التعدُّدَ...

[١٧٥٨٣] (قولُهُ: وفي "الصَّيرفيَّةِ" إلخ) هذِهِ مَسألَةٌ استِطرادِيَّةٌ، وذكَرَ في "الذَّخيرةِ" عِبارةً فارسيَّةً وقال بعدَها: ((ثُمَّ إنَّ الزَّوجَ ذهبَ إلى سَمرقندَ وبعَثَ إليها أصحابَ السُّلطانِ حتَّى أخرجُوها على كُرهٍ مِنها وذهبوا بها إلى زَوجِها بسَمرقندَ بأَمرِ الزَّوجِ هل يَحنثُ في يَمينِهِ؟ فقيلَ: يَنْبَغي أنْ يَحنثَ على ظاهِرِ جوابِ الكِتابِ: أنَّ للزَّوجِ نقْلَها مِن بلدةٍ إلى بلدةٍ أُخرَى بعْدَما أوفى المُعجَّلَ؛ لأنَّه صحَّ الأمرُ بالإخراجِ مِن الزَّوجِ وانتقَلَ فِعلُ المُخرِجِ إليه فكأنَّ الزَّوجَ أخرَجَها بنفسِهِ، أمَّا على اختِيارِ "أبي اللَّيثِ": أنَّه ليْسَ له نَقلُها لم يَصحَّ الأمرُ ولم[2] يَنتقِلِ فِعلُ المُخرِجِ إليه، فلا يَحنث)) اهـ.

[١٧٥٨٤] (قولُهُ: بخِلافِ قولِهِ إلخ) مُرتبِطٌ بما تقدَّمَ[3] في [٤/ق٧٣/أ] المَتنِ، أي لو قالَ: لا تَخرُجي إلاَّ أنْ آذنَ، أو حتَّى آذَنَ لكِ فإنَّه يَكفِي الإذنُ مرَّةً واحدَةً؛ لأنَّه للغايَةِ، أمَّا حتَّى فظاهِرٌ، وأمَّا إلاَّ أنْ فتجوُّزٌ بإلاَّ عَنها لتَعذُّرِ استِثناءِ الإذنِ مِن الخُرُوجِ، وتَمامُهُ في "الفتح"[4] و"البحر"[5].

قال في "البحر"[6]: ((وأشارَ إلى أنَّه لو قالَ: عبدُهُ حُرٌّ إن دَخلَ هذِهِ الدَّارَ إلاَّ أن يَنسى فدَخلَها ناسِياً ثُمَّ دَخلَ ذَاكِراً لم يَحنث، بخِلافِ قولِهِ: إلاَّ ناسِياً؛ لأنَّه استَثنى مِن كُلِّ دُخُولٍ دُخُولاً بصِفةٍ فبَقِيَ ما سِواهُ داخِلاً تَحتَ اليَمِينِ، أمَّا الأوَّلُ فإنَّه بمَعنى حتَّى فلمَّا دَخلَها ناسِياً انتَهتِ اليَمِينُ)) اهـ.

---

(١) في "ط": ((لو)) بدون واو.

(٢) في "آ": ((لم يصح الأمر بالإخراج من الزوج ولم ينتقل إلخ)).

(٣) صـ٣٨٩ـ وما بعدها "در".

(٤) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩١/٤.

(٥) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

صُدِّقَ. (حلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ يرادُ به نِسْبةُ السُّكنى إليهِ) عُرْفاً ولـو تَبَعـاً، أو بإعـارةٍ باعتبارِ عمومِ المجازِ، ومعناهُ كونُ محلِّ الحقيقةِ فرداً من أفرادِ المجازِ (أو) حَلَفَ (لا يضَعُ قدَمَهُ في دارِ فلانٍ حنِثَ بدخولها مطلقاً)..........................

[١٧٥٨٥] (قولُهُ: صُدِّقَ) أي: قضاءً؛ لأنَّه مُحتَمَلُ كلامِهِ، وفيه تَشديدٌ على نفسه، "بحر"[١].

مطلبٌ: لا يَدخُلُ دارَ فُلانٍ يُرادُ به نِسبةُ السُّكنى

[١٧٥٨٦] (قولُهُ: ولو تَبَعاً) حتَّى لو حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ أُمِّهِ أو بنتِهِ وهي تَسـكُنُ مـع زَوجِهـا حَنِثَ بالدُّخُولِ، "نهر"[٢] عن "الخانيَّة"[٣].

قلْتُ: وهو خِلافُ ما سيَذكُرُه[٤] آخرَ الأَيمانِ عن "الواقعات"، لكِنْ ذَكَرَ في "التَّاترخانيَّـةِ"[٥]: ((أنَّ فيه اختِلافَ الرِّوايةِ))، ويَظهَرُ لي أَرجحيَّةُ ما هنا؛ حيثُ كان المُعتَـبرُ نِسبةَ السُّكنى عُرفـاً، ولا يَخفَى أنَّ بيتَ المرأةِ في العُرفِ ما تَسكُنُه تَبَعاً لزَوجِها، وانظر ما سنَذكُرُهُ[٦] آخِرَ الأَيمانِ.

[١٧٥٨٧] (قولُهُ: أو بإعارَةٍ) أي: لا فرْقَ بـين كَـونِ السُّكْنى بـالمِلكِ أو بالإجـارَةِ أو العاريـةِ إلاَّ إذا استَعارَها لِيتَّخذَ فِيْها وَلِيمةً فدَخلَها الحالِفُ فإنَّه لا يَحنثُ، كمـا في "العُمـدةِ"، والوَجـهُ فيه ظاهِرٌ، "نهر"[٧]. أي: لأنَّها ليسَتْ مَسكناً له.

[١٧٥٨٨] (قولُهُ: باعتِبارِ عُمُومِ المجَازِ إلخ) مُرتبِطٌ بقولِـهِ: ((يـراد)) يعنـي: أنَّ الأصـلَ في دارِ زيدٍ أنْ يُرادَ بها نِسبةُ المِلكِ وقد أُريدَ بها ما يَشمَلُ العاريةَ ونَحوَها، وفيه جمعٌ بين الحقيقـةِ والمَجـازِ وهو لا يَجوزُ عندنا، فأجابَ: بأنَّه مِن عُمُومِ المَجازِ بأنْ يُرادَ به مَعْنى عامٌّ يكُونُ المَعْنى الحقيقيُّ فَرداً

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٠/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الدخول ٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) صـ٦٧٠ـ "در".

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٥٧٤/٤.

(٦) المقولة [١٨٢٩٧] قوله: (ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية).

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٢/أ.

....

مِن أَفرادِهِ وهو نِسبةُ السُّكْنى أي: ما يَسكُنُها زَيدٌ بِملكٍ أو عاريَةٍ، لكِنْ بَقِيَ: ما إذا دَخلَ داراً مَملُوكةً لزَيدٍ وساكِنُها غيرُهُ فحلَفَ رَجلٌ لا يَدخلُ دارَ زَيدٍ، فمُقْتَضى كَونِ المُعتبَرِ نِسبةَ السُّكْنى أنْ لا يَحنثَ، وفي "المُجْتبى" عن "الإيضاحِ": ((أنَّ فيه عن "مُحمَّدٍ" روايتَيْن، وقيْلَ: إذا كان لزَيدٍ دارٌ غيرُها يَسكُنُها لم يَحنثْ، وإلاَّ فيَحنثُ)) اهـ. ٨٣/٣

قلْتُ: وجزَمَ في "الخانيَّة"[1] بالحِنثِ ولم يُفصِّل، وهو مُرجِّحٌ لإحدَى الرِّوايتَيْن، [٤/ق٧٣/ب] وعليه فكان على "المُصنِّفِ" أنْ يقولَ: يُرادُ به نِسبةُ السُّكْنى أو المِلكِ، لكِنْ مَشَى في "المُحيطِ" على عدَمِ الحِنثِ، ففي "النَّهر"[2]: ((اعلم أنَّه إذا حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ زَيدٍ فدَارُهُ مُطلقاً دارٌ يَسكُنُها، فلو دَخلَ دارَ غَلَّتِه لم يَحنثْ، كما في "المحيط"، وعليه تفرَّعَ ما في "المُجْتبى": إنْ دخلتُ دارَ زَيدٍ فعبدي حُرٌّ، وإنْ دَخلتُ دارَ عَمرو فامرأَتُهُ طالِقٌ، فدَخلَ دارَ زَيدٍ وهي في يَدِ عَمرٍو بإجارَةٍ لم يَعتِقْ، وتَطلُقُ. فإنْ نَوَى شيئاً صُدِّقَ)) اهـ.

قلْتُ: لكِنَّ الَّذي رَأيتُهُ في "المُجْتبى" ـ وكذا في "البحرِ"[3] نَقلاً عنه ـ: ((يَعتِقُ وتَطلُقُ))، وعليه فهو مُتفرِّعٌ على ما في "الخانيَّةِ" لا على ما في "المُحيطِ". وفي "الخانيَّةِ"[4] أيضاً: ((لا يَدخلُ دارَ فُلانٍ فآجَرَها فُلانٌ فدَخلَها الحالِفُ، فيه رِوايتان: قالوا: عدَمُ الحِنثِ قَولُ "أبي حَنيفةَ" و"أبي يُوسُفَ"؛ لأنَّ الإضافةَ عندَهُما كما تَبطُلُ بالبَيعِ تَبطُلُ بالإجارَةِ والتَّسليمِ ومِلكِ اليَدِ للغَيرِ)) اهـ.

قلْتُ: هذا يُفيدُ أنَّ ما جزَمَ به في "الخانيَّة" أوَّلاً قوْلُهما وإحدَى الرِّوايتَيْنِ عن "مُحمَّدٍ"،

(قولُهُ: هذا يُفيدُ أنَّ ما جزَمَ به في "الخانيَّةِ" أوَّلاً قولُهُما وإحدى الروايتينِ إلخ) لعلَّ الأصوبَ حذفُ قولِهِ: ((قولُهُما))، والاقتصارُ على قولِهِ: ((إحدى الروايتينِ))، فإنَّ هذا ما جزَمَ به أوَّلاً.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الدخول ٢/ ٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨١/ب ـ ٢٨٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٤/ ٣٢٨.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الدخول ٢/ ٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو حافياً أو راكباً؛ لِما تقرَّرَ أنَّ الحقيقةَ متى كانت متعذِّرَةً أو مهجورَةً صِيْرَ إلى المجازِ، حتى لو اضطجعَ ووَضعَ قدميهِ..

ويُفيدُ أيضاً: أنَّها إذا بَقيَتْ بيَدِ المَالِكِ غيرَ مَسكُونةٍ لأحَدٍ تَبْقى النِّسبةُ له فيَحنَثُ الحالِفُ بدُخولِها، ولو كان المَالِكُ ساكِناً في غيرِها، تأمَّل.

(تنبيهٌ)

في "الخانيَّةِ"[(١)] أيضاً: ((حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ زَيدٍ ثُمَّ حلَفَ لا يَدخُلُ دارَ عَمرٍو فبَاعَها زَيدٌ مِن عَمرٍو وسلَّمَها إليه فدَخلَها الحالِفُ حَنِثَ في اليَمينِ الثَّانيةِ عندَهُ؛ لأنَّ عندَهُ المُستَحدَثُ بعد اليَمينِ يَدخُلُ فِيْها. لو ماتَ مالِكُ الدَّارِ فدَخلَ لا يَحنثُ لانتِقالِها للوَرَثةِ، ولو كان عليه دَينٌ مُستغرِقٌ، قال "مُحمَّدُ بنُ سلَمةَ"[(٢)]: يَحنثُ، وقال "أبو اللَّيثِ": لا، وعليه الفَتْوى؛ لأنَّها وإنْ لم يَملِكها الوَرَثةُ وبَقِيتْ على حُكمِ مِلْكِ المَيِّتِ لم تكُنْ مَملُوكةً له مِن كُلِّ وَجهٍ)). اهـ مُلخَّصاً.

[١٧٥٨٩] (قولُهُ: ولو حافِياً) الأَوْلى أنْ يقولَ: ولو مُنتَعِلاً؛ لأنَّه مع النَّعلِ لم تَمَسَّ قَدَمُهُ الأرضَ فيَشمَلُ الحافي بالأَوْلى.

[١٧٥٩٠] (قولُهُ: مُتعذِّرةً) نحو: واللهِ لا آكُلُ مِن هذِهِ النَّخلَةِ كما يأْتِي[(٣)] أوَّلَ البابِ الآتِي.

[١٧٥٩١] (قولُهُ: أو مَهجُورةً) كما في مِثالِنا.

مطلبٌ: لا يَضعُ قدمَهُ في دَارِ فُلانٍ

[١٧٥٩٢] (قولُهُ: ووَضعَ قدَمَيهِ) أي: بحيثُ[(٤)] يكُونُ جَسدُهُ خارِجَ الدَّارِ، "درر"[(٥)].

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الدخول ٧٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخيّ (ت٢٧٨هـ) ("الجواهر المضية"٣/١٦٢، "كتائب أعلام الأخيار" برقم١٢٦، "الفوائد البهية" صـ١٦٨ـ).

(٣) المقولة [١٧٦٢٩] قوله: ((حلف لا يأكل من هذه النخلة)).

(٤) في مطبوعة "الدرر": ((يحنث))، وهو تحريف.

(٥) "الدرر": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٨/٢.

لم يحنَثْ. (وشُرِطَ للحنثِ في) قوله: (إن خرجتِ مثلاً) فأنتِ طالقٌ، أو إن ضربتِ عبدَكِ فعبدي حرٌّ (لُمريدِ الخروجِ) والضَّرْبِ (فِعلُهُ فوراً) لأنَّ قصْدَهُ[1] المنعُ عن ذلك الفعلِ عُرْفاً، ومدارُ الأيمانِ عليه،...

[١٧٥٩٣] (قولُهُ: لم يَحنثْ) هو ظاهِرُ الرِّوايةِ، كما في "الفتح"[2]، "شُرُنْبُلاليَّة"[3]. قال في "الذَّخيرةِ": ((ومَتى صار اللَّفظُ مَجازاً عن غيرِهِ لا يُعتبَرُ اللَّفظُ بحقيقتِهِ ويَنصرِفُ إلى المَجازِ، كما في وَضعِ القدَمِ إلاَّ لِدليلٍ يَدلُّ على عدَمِ إرادةِ المَجازِ فتُعتبَرُ الحقيقةُ، [٤/ق٧٤/أ] فإذا قال لامرأتِهِ: إنْ ارتَقيتِ هذا السُّلَّمَ أو وَضعتِ رِجلَكِ عليه فأنتِ كذا، فوَضعتْ رِجلَها عليه ولم تَرتَقِ حَنِثَ؛ لأنَّ العَطفَ دَلَّ على أنه أرادَ به الحقيقةَ))، ثُمَّ قال: ((وفي "المُنْتقى": لأَضرِبنَّكِ بالسِّياطِ حتَّى أَقتُلَكِ، فهذا على الضَّرْبِ الوَجيعِ، ولو قال: لأَضرِبنَّكِ بالسَّيفِ حتَّى تَمُوتِي فهذا على الموتِ عُرِفَ مُرادُهُ مِن تَقييدِهِ بالسَّيفِ)) اهـ.

قلْتُ: وهذا لا يُنافِي قولَهُم: الأيمانُ مَبنيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ؛ لأنَّ المُرادَ الألفاظُ الَّتي لم تُهجَر، كما قدَّمناهُ[4] أوَّلَ الباب.

[١٧٥٩٤] (قولُهُ: لُمريدِ الخُروجِ والضَّرْبِ) أي: لشَخصٍ أرادَ الخُرُوجَ أو أرادَ الضَّرْبَ، وهو مُتعلِّقٌ بقوْلِ "المُصنِّفِ" في قولِهِ: أي قوْلِ الحالِفِ، وقولُهُ: ((فعلُهُ فَوْراً)) نائبُ فاعِلِ ((شُرِطَ))، وضميرُهُ للمَذكُورِ مِن الخُرُوجِ والضَّرْبِ.

مطلبٌ: في يَمينِ الفَور

[١٧٥٩٥] (قولُهُ: فَوْراً) سُئِلَ "السُّغْدِيُّ": بماذا يُقدَّرُ الفَورُ؟ قال: بساعةٍ، واستدلَّ بما ذَكَرَ

(قولُهُ: بساعةٍ إلخ) تقديرُ الفورِ بساعةٍ غيرُ متحقِّقٍ في كلِّ المسائلِ، بل المدارُ فيه على ما يُقالُ له فورٌ عرفاً، كما يظهرُ من الفروعِ الآتيةِ.

---

(١) في "و": ((لأنّه قَصَدَ)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى ٣٨٢/٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((والأيمان مبنيَّةٌ على الألفاظ إلخ)).

....

في "الجامعِ الصَّغيرِ"[١]: ((أرادَتْ أنْ تَخرُجَ فقال الزَّوجُ: إنْ خَرجتِ فعادَتْ وجَلسَتْ وخَرجَتْ بعدَ ساعَةٍ لا يَحنَث))، "حَمَويّ" عن "البِرْجَندِيِّ"، ولا يُشترطُ لعدَمِ حِنثِهِ إذا خرَجتْ بعد ساعَةٍ تَغييرُ تلكَ الهيئَةِ الحاصِلَةِ مع إرادَةِ الخُرُوجِ، يُشيرُ إليه قوْلُ "الفتح"[٢]: ((تَهيَّأتْ للخُرُوجِ فحلَفَ لا تَخرُجُ، فإذا جلَسَتْ ساعةً ثُمَّ خرجَتْ لا يَحنث؛ لأنَّ قصدَهُ مَنعُها مِن الخُرُوجِ الذي تَهيَّأتْ له، فكأنَّهُ قال: إنْ خَرجتِ السَّاعةَ))، وهذا إذا لم يكُنْ له نِيَّةٌ، فإنْ نَوَى شيئاً عَمِلَ به، "شُرُنبُلالِيَّة"[٣].

قلْتُ: وهو مُفادُ عِبارةِ "الجامعِ الصَّغيرِ" أيضاً، لكِنْ في "البحرِ"[٤] عن "المُحيطِ": ((إنْ لم تَقُومِي السَّاعةَ وتَجيئِي إلى الدَّارِ فأنتِ كذا، فقامَتِ السَّاعةَ ولبِسَتِ الثِّيابَ وخَرجتْ ثُمَّ رَجَعتْ وجلَسَتْ حتَّى خرَجَ الزَّوجُ فخَرجَتْ وأتَتِ الدَّارَ بعدَهُ لا يَحنث؛ لأنَّ رُجُوعَها وجُلوسَها ما دامَتْ في تَهيُّؤِ الخُرُوجِ لا يكونُ تَرْكاً للفَورِ، كما لو أخذَها البَولُ فبالَت قبلَ لُبْسِ الثِّيابِ)). اهـ مُلخَّصاً.

إلا أنْ يُفرَّقَ بين الإثباتِ والنَّفيِ، فإنَّ المَحلُوفَ عليه في الأوَّلِ عدَمُ الخُروجِ وهو تركٌ فيَتحقَّقُ بتَحقُّقِ ضِدِّهِ وهو الجُلوسُ على وَجهِ الإعراضِ فإنَّها إنَّما جلَسَتْ للإعراضِ عن الخَرجَةِ المَحلُوفِ عليها فيَتحقَّقُ عدَمُ الخُرُوجِ سواءٌ تغيَّرتِ الهَيئةُ أو لا، والمَحلُوفُ عليه في الثَّاني المَجيءُ

(قولُهُ: لكن في "البحرِ" عن "المحيطِ": إنْ لم تقومي السَّاعةَ إلخ) فيه: أنَّ ما في "المحيطِ" لا يفيدُ اشتراطَ عدمِ تغييرِ الهيئةِ الحاصلةِ مع إرادةِ الخروجِ؛ إذ معنى قولِهِ: ((ما دامت في تهيُّؤِ الخروجِ)) ما دامت متأهِّبَةً له، عازمةً عليه، غيرَ معرضَةٍ عنه، وليسَ في هذا ما يدلُّ على اشتراطِ عدمِ تغييرِ الهيئةِ التي تحصُلُ عندَ إرادةِ الخروجِ، حتَّى يُحتاجَ للفرقِ البعيدِ الذي ذكرَهُ، تأمَّل، ثمَّ رأيتُ في "القاموسِ": ((الهيئةُ: حالُ الشيءِ وكيفيَّتُه، وهاءَ إليه: اشتاقَ، وللأمرِ يهاءُ ويَهيءُ: أخذَ له هيئَتَهُ، كتهيَّأَ له)) انتهى.

(قولُهُ: وهو الجلوسُ على وجهِ الإعراضِ إلخ) على هذا لا بدَّ لتحقُّقِ عدمِ الحنثِ في الأولى من الجلوسِ والإعراضِ، مع أن العباراتِ دالَّةٌ على أنَّهُ بمجرَّدِ جلوسِ ساعةٍ يفوتُ الفورُ.

---

(١) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك صـ٢٦١ ـ٢٦٢ـ.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٣/٤.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٨/٢(هامش "الدرر والغرر").

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.

وهذهِ تُسمَّى يمينَ الفَوْرِ تفرَّدَ "أبو حنيفة" ـ رحمه الله ـ بإظهارها ولـم يخالفـهُ أحـدٌ. (و) كذا (في) حلِفِهِ: (إن تغدَّيْتُ) فكذا (بعد قول الطالبِ): تعالَ (تغدَّ معي) شُرِطَ للحنـثِ (تغدِّيهِ معه) ذلك الطعامَ المدعوَّ إليه، (وإن ضَمَّ) إلى: إن تغدَّيْتُ.......................

[٤/ق٧٤/ب] المُثبَتُ وهو لا يَتحقَّقُ إلاَّ بفِعلِهِ، والفاعِلُ إذا تَهيَّأَ للفِعلِ وجلَسَ مُنتَظِراً له عازماً عليه لا يكُونُ مُعرِضاً عنه بل هو فاعِلٌ حُكْماً، لكِنْ لا بُدَّ مِن بَقاءِ تِلكَ الهَيئةِ هنا لِيُعلَمَ بها أنَّ الجُلُوسَ لَيْسَ على وَجهِ الإعراضِ؛ لأنَّ الجُلُوسَ ضِدُّ الفِعلِ المُرادِ ظاهِراً، هذا ما ظهَرَ لي، فتدبَّرهُ.

[١٧٥٩٦] (قولُهُ: وهذهِ تُسمَّى يَمِينَ الفَورِ إلخ) مِن فارَتِ القِـدْرُ غَلَـتْ، استُعيرَ للسُّرعَةِ، أو مِن فَوَرانِ الغَضبِ، انفرَدَ الإمامُ بإظهارِها وكانَتِ اليَمِينُ أوَّلاً قِسمَين: مُؤبَّدةٌ: أي مُطلَقةٌ ومُوقَّتةٌ، وهذِهِ مُؤبَّدةٌ لَفْظاً مُوقَّتةٌ مَعْنًى تَتَقيَّدُ بالحالِ، إمَّا بأَنْ تكُونَ بناءً على أَمرٍ حالِيٍّ كما مُثِّلَ، أو أنْ تقعَ جَواباً لكَلامٍ يَتعلَّقُ بالحالِ، كما في: إنْ تَغدَّيتُ، أفادَهُ في "النَّهر"[1]. ٨٤/٣

[١٧٥٩٧] (قولُهُ: ولم يُخالِفهُ أَحَدٌ) كذَا في "البحرِ"[2] عن "المُحيطِ"، لكِنْ نَقلَ في "الفتـحِ"[3] عن "زُفَرَ" و"الشَّافعِيِّ": الحِنثَ بها اعتِباراً للإطلاقِ اللَّفظِيِّ.

[١٧٥٩٨] (قولُهُ: تَغدِّيهِ معَهُ) نائبُ فاعِلِ شُرِطَ، فلو خَرجَ إلى مَنزلِهِ فتَغدَّى لم يَحنثْ؛ لأنَّ جَوابَهُ خَرجَ مَخرَجَ الجَوابِ فيَنطَبِقُ على السُّؤالِ فيَنصرِفُ إلى الغَداءِ المَدعُوِّ إليه، كذا في "الهِدايَةِ"[4].

[١٧٥٩٩] (قولُهُ: ذلكَ الطَّعامَ المَدعُوَّ إليه) كذا في "الإيضاحِ" لـ"ابنِ كمالٍ" مَعزِيّاً إلى "الهِدايَةِ"، والَّذي في "الهِدايَةِ" هو ما سَمِعتَهُ، وهو مُحتَمِلٌ أنْ يكُونَ المُرادُ بهِ الفِعلَ أي: التَّغدِّي، وأنْ يكُونَ المُرادُ بهِ الطَّعامَ الَّذي هو حقيقةُ الغَداءِ بالدَّالِ المُهمَلةِ، والظَّاهرُ الأوَّلُ، وأنَّ قولَ "الهِدايَةِ": ((فيَنصَرِفُ إلى الغَدَاءِ إلخ)) على حذْفِ مُضافٍ، أي: إلى أَكلِ الغَداءِ، أو أنَّه أَطلَقَ الغَداءَ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٢/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٧/٤.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(اليومَ أو معكَ) فعبدي حرٌّ..

على التَّغدِّي تَساهُلاً بدَليلِ قولِهِ في البابِ الآتِي(١): ((الغَداءُ الأَكْلُ مِن طُلُوعِ الفَجرِ إلى الظُّهرِ))، قال في "الفتح"(٢) هناك: ((وهذا تَساهُلٌ مَعرُوفُ المَعْنى فلا يُعترَضُ به)) اهـ.

ويَلزَمُ على ما فَهِمهُ "ابنُ كمال": أنَّه لو أَكلَ ذلكَ الطَّعامَ في بَيتِهِ وحدَهُ يَحنثُ، وليْسَ كذلِكَ؛ لأنَّ المَحلُوفَ عليه هو التَّغدِّي مع الطَّالِبِ؛ لأنَّه هو المَدعُوُّ إليه، وليْسَ في كَلامِ الطَّالبِ ولا في كلامِ الحالِفِ تَعيينُ طَعامٍ، بل لو دَعاهُ إلى الغَداءِ معه قبْلَ حُضُورِ طعامٍ أصلاً فالظَّاهرُ أنَّ الحُكمَ كذلكَ، بدليلِ تَعليلِهم: بأنَّ الجَوابَ يَنطبقُ على السُّؤالِ، نعم لو قال الطَّالِبُ: تغدَّ مَعِي هذا الطَّعامَ تَقيَّدَ به، أمَّا بدُونِ ذلك فلا، والَّذي يَظهرُ لي أنَّ هذا الفَهمَ الَّذي فَهِمَهُ "ابنُ كمالٍ" غيرُ صحيحٍ، ولم أَرَ مَن سَبقَهُ إليه وإنْ عوَّلَ "الشَّارِحُ" عليه، تأمَّل.

[١٧٦٠٠] (قولُهُ: اليومَ أو مَعَك) مَفعولُ [٤/ق٧٥/أ] ضَمَّ أي: بأنْ قال: إنْ تغدَّيتُ اليومَ، أو قال: إنْ تَغدَّيتُ معَكَ حَنِثَ بمُطلَقِ التَّغدِّي، واعتَرضَ "ح"(٣) قولَهُ: أو معك: ((بأنَّه لم يَزِد على السُّؤالِ؛ لأنَّ السُّؤالَ فيه لَفظةُ ((مع)) فالصَّوابُ أنْ يقولَ: تَغدَّ عِندي، كما قال في "الكنز"(٤))) اهـ.

(قولُهُ: ويلزَمُ على ما فهِمهُ "ابنُ كمالٍ": أنَّه لو أكلَ ذلكَ الطعامَ إلخ) لا يلزمُ ما ذكرَ على ما فهمَهُ "ابنُ كمال"؛ لأنَّه إذا أكَلَ ذلكَ الطعامَ المدعوَّ إليه في بيتِهِ وحدَهُ لم يَصدُق أنَّه تغدَّاهُ معه الذي جعلَ شرطَ الحنثِ حتَّى يحنثَ، بلِ الظاهرُ صحَّةُ ما قالَهُ "ابنُ كمالٍ"؛ لموافقتِهِ لظاهرِ عبارةِ "الهدايةِ" بدونِ احتياجٍ لدعوى تجوّزٍ أو حذفِ مضافٍ، والطعامُ وإن لم يُذكر في كلامِ أحدِهما إلا أنَّ المسؤولَ الطعامُ الحالي، فهوَ في حُكمِ المذكورِ في السُّؤالِ، والجوابُ متضمِّنٌ له، ويدلُّ لذلكَ ظاهرُ ما ذكرَه عن "الذخيرةِ"، وحملُ عبارتِها على التَّساهُلِ لا يليقُ، ولا يناسِبُ حملُ عباراتِ المؤلِّفينَ على ذلكَ بدونِ دليلٍ عليهِ.

---

(١) صـ٤٥٣ـ٤٥٤ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٧.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول ق٢٣٩/أ.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب أحكام اليمين في الدخول والسكنى إلخ ٢٥٩/١.

(حنِثَ بمطلقِ التغدِّي) لزيادتِهِ على الجوابِ..............................

قلْتُ: لكِنْ في "الذَّخيرةِ": ((قال له: تَغدَّ مَعِي، فقال: واللهِ لا أَتغدَّى[1] فذَهبَ إلى بَيتِهِ وتَغدَّى مع أَهلِهِ لا يَحنَث، ووَجهُ ذلك: أنَّ يَمِينَهُ عُقِدَتْ على غَداء مُعيَّنٍ وهو الَّذي دَعاهُ إليه؛ لأنَّ قولَهُ: واللهِ لا أَتغدَّى خَرجَ جَواباً لسُؤالِ المُخاطَبِ وأَمكَنَ جَعلُهُ جَواباً؛ لأنَّه لم يَزِد على حرْفِ الجَوابِ فيُجعَلُ جَواباً والجَوابُ يَتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤالِ، والسُّؤالُ وَقعَ على غَداء بعَينِهِ بدَلالَةِ قَولِهِ: ((تَغدَّ معي)) أي: هذا الغَداءَ فيُجعَلُ ذلك كالمُصرَّحِ به في السُّؤالِ، كأنَّه قال: تَغدَّ مَعِي هذا الغَداءَ، والجوابُ يَتضمَّنُ إعادةَ ما في السُّؤالِ، بخِلافِ ما لو قال: واللهِ لا أَتغدَّى معكَ؛ لأنَّه زاد على حَرفِ الجَوابِ ومع الزِّيادةِ عليه لا يُمكِنُ أنْ يُجعلَ جَواباً فجُعِلَ ابتداءً ولا قيْدَ فيه)) اهـ. ومِثْلُهُ في "التَّاتِرخانيَّةِ"[2] عن "السِّراجيَّةِ"[3]، فعُلِمَ أنَّ قولَهُ: إنْ تَغدَّيتُ معَكَ زيادةٌ على الجوابِ، وإنْ كان لَفظُ ((مع)) مَذكُوراً في كلامِ الطَّالبِ للاستِغناءِ عنه ولعُمُومِهِ المَدعُوَّ إليه وغيرَهُ، أي: التَّغدِّي معه في ذلك اليَومِ وغيرِهِ، لكِنْ لا يَخلُو عنْ نظَرٍ. فالظَّاهرُ ما قالَهُ "ح"، فتَدبَّر. ثُمَّ في هذِهِ العِبارةِ إطلاقُ الغَداءِ على التَّغدِّي كما وَقعَ في عِبارَةِ "الهِدايَةِ"[4] تَساهُلاً.

[١٧٦٠١] (قولُهُ: حَنِثَ بمُطلَقِ التَّغدِّي) الإطلاقُ بالنَّظرِ لليَومِ معناهُ سواءٌ تَغدَّى معه، أو في بَيتِهِ مَثلاً في ذلك اليَومِ، وبالنَّظرِ إلى قولِهِ: ((معي)) تَغدِّيه معَهُ، ولو في غيرِ هذا الوقْتِ، ولا يَحنثُ إنْ تَغدَّى مع غيرِهِ ولو في الوقْتِ الَّذي حلَفَ فيه، "ط"[5].

(قولُهُ: فالظَّاهرُ ما قالَهُ "ح"، فتدبَّرْ إلخ) لا يصحُّ استظهارُ ما قالَهُ "الحلبيُّ" واتِّباعُهُ مع وجودِ النقلِ بخلافِهِ.

---

(١) في "آ": ((فقال: لا واللهِ لا أتغدَّى)).

(٢) لم نعثر على المسألة في القسم المطبوع من "التاترخانية".

(٣) "السراجية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الأكل ٣٣٠/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٩/٢.

فجُعِلَ مبتدِئاً. وفي طلاقِ "الأشباه"[١]: ((إنْ)) للتراخي إلا بقرينةِ الفَوْرِ، ومنهُ: طَلَبَ جِماعَها فأبت فقالَ:إن لم تدخلي معيَ البيتَ فدخلت بعد سكونِ شهوتِهِ............

[١٧٦٠٢] (قولُهُ: فجُعِلَ مُبتدِئاً) لكِنْ لو نَوَى الجَوابَ دُونَ الابتِداءِ صُدِّقَ دِيانةً لأنَّ احتِمالَ كَونِهِ جَواباً قائِمٌ، لا قَضاءً لِمُخالفَتِه الظَّاهرَ فِيْما فيه تَخفيفٌ عليه، ولو قال: إنْ تَغدَّيتُ ونَوَى ما بين الفَورِ والأَبدِ كاليَومِ أو الغَدِ لم يُصدَّق أَصلاً؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما تَعملُ في المَلفُوظِ، والحالُ لا تَدلُّ عليه فانتَفَى دَلالَةُ الحالِ ودَلالَةُ المَقالِ، كما لو حلَفَ لا يَتزوَّجُ النِّساءَ ونَوَى عَدداً، أو: لا يَأكُلُ طَعاماً ونَوَى لُقمَةً أو لُقمَتَيْنِ لم يَصحَّ، كذا في "شرح تَلخيصِ الجامِعِ".

[١٧٦٠٣] (قولُهُ: ((إنْ)) للتَّراخِي إلخ) احتَرزَ بها عن ((إذا)) فإنَّها للفَورِ، ففي "الخانيَّةِ"[٢]: ((إذا فَعلتَ [٤/ق٧٥/ب] كذا فلَم أَفعل كَذا، قال "أبو حنيفة": إذا لم يَفعل على أَثرِ الفِعلِ المَحلُوفِ عليه حَنِثَ، ولو قال: إن فعلتَ كذا فلَم أَفعل كذا فهو على الأَبدِ، وقال "أبو يُوسُف": على الفَورِ أيضاً)) اهـ.

ومَعنى كَونِ ((إن)) للتَّراخِي أنَّها تكُونُ للتَّراخِي وغيرِهِ عند عدَمِ قَرينةِ الفَورِ، والمُرادُ فِعلُ الشَّرطِ الَّذي دَخلَت عليه، أو ما رُتِّبَ عليه، فإذا قال لها: إن خَرجتِ فكذا، وخَرجَت فَوراً أو بعد يَومٍ مَثلاً حَنِثَ إلاَّ لقرينةِ الفَورِ فيَتقيَّدُ به كما مرَّ[٣]، ومنه ما مُثِّلَ به، وكذا ما في "الخانيَّة"[٤]: ((إنْ دخلتُ دارَكَ فلم أَجلِس، فهو على الفَورِ)) اهـ. أي: الجُلُوسُ على فَورِ الدُّخُولِ. وفيها[٤] أيضاً:

(قولُهُ: كما لو حلَفَ لا يتزوَّجُ النِّساءَ ونوى عدداً إلخ) الظَّاهرُ: حذفُ لفظِ النساءِ والطعامِ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": صـ٢١١ـ.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل: فيما يكون على الفور أو على الأبد ٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل: فيما يكون على الفور أو على الأبد ٣٢/٢، بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

حنِثَ. وفي "البحر" عن "المحيط": طُولُ التَّشاجُرِ لا يقطَعُ الفورَ، وكذا لو خافَتْ فوتَ الصلاةِ فصلَّت، ....

((إنْ بَعثتُ إليكَ فلم تَأتِني فعَبدِي حُرٌّ، فبَعثَ إليه فأَتاهُ ثُمَّ بَعثَ إليه ثانياً فلَم يَأتِهِ حَنِثَ، ولا يَبطُلُ اليَمِينُ بالبرِّ حتَّى يَحنثَ مرَّةً فحِيْنئذٍ يَبطُلُ اليَمِينُ)) اهـ.

مطلبٌ: إنْ ضَربتَنِي ولم أضرِبْك

وفي "الذَّخيرةِ": ((إنْ ضَربتَنِي ولم أَضرِبْك، فهذا على الماضِي عندَنا، كأنَّه قال: ولم أكُن ضَربتُكَ قبْلَ ضَربكَ إيَّايَ، وإنْ نَوَى بعْدُ صَحَّ أي: إنْ ضَربتَنِي ابتِداءً ولم أضرِبْك بعدَهُ ويكُونُ على الفَورِ. والحاصِلُ: أنَّ كَلمةَ ((و لَمْ)) تَقع على الأَبَد، كـ: إنْ أَتيتَنِي ولم آتِكَ، إنْ زُرتَنِي ولم أَزُركَ، وقد تَقعُ على الفَورِ، والمُعتبَرُ في ذلك مَعانِي كَلامِ النَّاسِ، وكذلك تَقعُ على ((قبْلُ)) وعلى ((بعْدُ)) كما مرَّ، وفي: إنْ كَلَّمتَنِي ولم أُجبكَ على ((بعْدُ))؛ لأنَّ الجوابَ لا يَتقدَّمُ، وعلى الفَورِ أيضاً باعتِبارِ العادَةِ)). اهـ مُلخَّصاً. ٨٥/٣

[١٧٦٠٤] (قولُهُ: حَنِثَ) قال في "الإختيارِ"[1]: ((لأنَّ مَقصُودَهُ الدُّخولُ لِقضَاءِ الشَّهوةِ وقد فاتَ، فصارَ شَرطُ الحِنْثِ عدَمَ الدُّخُولِ لِقضَاءِ الشَّهوةِ وقد وُجدَ)) اهـ.

[١٧٦٠٥] (قولُهُ: وفي "البحر" عن "المُحيطِ") عِبارَتُهُ[2]: ((إذا قال لامرَأتِهِ: إذا لم تَجيئي إلى الفِراشِ هذه السَّاعةَ فأنتِ طالِقٌ و هُمَا في التَّشاجُرِ فطَالَ بينَهُما، كان على الفَورِ حتَّى لو ذَهبت إلى الفِراشِ لا يَحنث)) اهـ.

وظاهِرُهُ ولو كانَ بعْدَ سُكُونِ شَهوَتِه فيُقيَّدُ به ما قبلَهُ لكنَّهُ خِلافُ ما يُفهَمُ مِمَّا نَقلناهُ[3] عن "الإختِيارِ"، فيَنبَغي تَقييدُ هذا بما إذا لم تَسكُن شَهوتُهُ، فتأمَّل.

[١٧٦٠٦] (قولُهُ: وكذا إلخ) وكذا لو أَخذَها البَولُ فبالَتْ كما قدَّمناهُ[4]. وقِيْلَ: الصَّلاةُ تَقطعُ

---

(١) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل: فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب ٥٨/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.

(٣) في المقولة السَّابقة.

(٤) المقولة [١٧٥٩٥] قوله: ((فَوْراً)).

أو اشتغلَتْ بالوضوءِ لصلاةِ المكتوبةِ، أو اشتغلَتْ بالصلاةِ المكتوبةِ؛ لأنهُ عذرٌ شرعاً، وكذا عرفاً. (مَركَبُ العبدِ المأذونِ)..

الفَورَ؛ لأنَّها عمَلٌ آخَرُ، والفَتْوى على الأوَّلِ، كما في "البحرِ"[(١)].

[١٧٦٠٧] (قولُهُ: أو اشتَغلَتْ بالصَّلاةِ المَكتُوبةِ) أي: إذا خافَتْ فَوْتَها كما يُعلَمُ ممَّا قبلَهُ، وهذا تَكرارٌ إلاَّ أنْ يُحملَ على ما إذا كان الحَلِفُ وهي تُصلِّي، تأمَّلْ، قال في "البحرِ"[(١)]: ((ولو اشتَغلَتْ بالتَّطوُّعِ أو بالوُضُوءِ، أو أكَلَتْ أو شَرِبَت حَنِثَ لأنَّ [٤/ق٧٦/أ] هذا ليْسَ بعُذرٍ شَرعاً)) اهـ.

مطلبٌ: لا يَركَبُ دابَّةَ فُلان

[١٧٦٠٨] (قولُهُ: مَركَبُ العَبدِ المَأذُونِ إلخ) يعني لو حلَفَ لا يَركَبُ دابَّةَ فُلانٍ فرَكِبَ دابَّةَ عبدِهِ فإنَّه يَحنَثُ بشَرطَينِ: الأوَّلُ: أنْ يَنوِيَها، الثَّاني: أنْ لا يكُونَ عليه دَينٌ مُستغرِقٌ، أمَّا إذا كان عليه دَينٌ مُستغرِقٌ لا يَحنث وإنْ نَوَى؛ لأنَّه لا مِلكَ للمَوْلى فيه عند "أبي حنيفةَ"، وإنْ كان الدَّينُ غيرَ مُستغرِقٍ أو لم يكُنْ عليه دَينٌ لا يَحنثُ ما لم يَنوِهِ؛ لأنَّ المِلكَ فيه للمَوْلى، لكنَّهُ يُضافُ للعبدِ عُرْفاً، وكذا شَرعاً قال ﷺ: ((مَن باعَ عَبداً وله مالٌ))[(٢)] الحديث، فتَختَلُّ الإضافةُ إلى المَوْلى فلا بُدَّ

(قولُهُ: أي: إذا خافت فوتَها إلخ) الذي يظهرُ في هذهِ المسألةِ إبقاءُ قولِهِ: ((أو اشتغلت)) على ظاهرِهِ، ويكونُ قولُهُ: ((لو خافت)) ليس احترازيّاً، ومفهومُهُ غيرُ معتَبَرٍ، والقصدُ بما هنا بيانُ أنَّه لا يخالِفُهُ، وغيرُ هذا غيرُ ظاهرٍ من كلامِهِ تأمَّل، واشتغالُها بالمكتوبةِ شاملٌ للقضاءِ والأداءِ.

(قولُهُ: قالَ ﷺ: ((من باعَ عبداً وله مالٌ)) الحديثَ)، تمامُهُ: ((فمالُهُ للبائعِ، إلا أن يَشترطَهُ المبتاعُ)).

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.

(٢) أخرجه مالك ٦١٧/٢ في البيوع ـ باب ثمر المال يباع أصله (مختصراً)، وأحمد ٥٤،٦/٢، والبخاري (٢٢٠٤) في البيوع ـ من باع نخلاً قد أُبرت، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع ـ من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٣٤٣٣) في البيوع ـ العبد يباع وله مال، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع ـ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع ـ العبد يباع ـ والنخل يباع أصلها، وابن ماجه (٢٢١٠) و(٢٢١١) في التجارات ـ من باع نخلاً وغيرهم.

والمكاتَبِ (ليسَ لمولاهُ في حقِّ اليمينِ إلا) بشرطين (إذا لم يكن دَينُهُ مستغرِقاً و) قد (نَواهُ) فحينئذٍ يحنثُ. (حلَفَ لا يركبُ، فاليمينُ على ما يركبُهُ الناسُ) عرفاً من فرسٍ وحمارٍ، (فلو ركبَ ظهرَ إنسانٍ) أو بعيراً أو بقرةً أو فيلاً..........

مِن النِّيَّةِ، وقال "أبو يُوسُف" في الوُجُوهِ كُلِّها يَحنثُ إذا نَواهُ، وقال "مُحمَّدٌ": يَحنثُ وإنْ لم يَنوِ لاعتِبارِ حقيقةِ المِلكِ؛ إذِ الدَّينُ لا يَمنعُ وُقوعَهُ للسَّيِّدِ عندَهُما، "هداية"[1].

قلْتُ: وبه ظَهرَ أنَّ التَّقييدَ بالمَأذُونِ لأنَّه محلُّ الخِلافِ فيَحنثُ في غيرِ المَأذُونِ إذا نَواهُ بالأَوْلى اتِّفاقاً.

[١٧٦٠٩] (قولُهُ: والمُكاتَبِ) لم أرَ مَن ذَكرَهُ هنا، ولا يَتأتَّى فيه هذا التَّفصيلُ، وإنَّما قال في "البحر"[2] عن "المُحيطِ": ((ولو رَكِبَ دابَّةَ مُكاتَبِه لا يَحنثُ؛ لأنَّ مِلكَهُ ليسَ بمُضافٍ إلى المَوْلى لا ذَاتاً ولا يَداً)) اهـ.

ومُقتضاهُ: أنَّه لا يَحنثُ وإنْ نَواهُ اتِّفاقاً؛ لأنَّ دابَّتَهُ مِلكٌ له لا لِمَولاهُ ولِذا يَضمنُها المَوْلى بالإتْلافِ سواءٌ كان عليه دَينٌ أو لا، فتدبَّر. ثُمَّ رأيتُ "القُهستانِيَّ"[3] قال: ((والإضافةُ إلى المَأذُونِ تُشيرُ إلى أنَّه لو رَكِبَ مَركَبَ المُكاتَبِ لم يَحنث)).

(قولُهُ: فيحنَثُ في غيرِ المأذونِ إذا نواهُ بالأَولى إلخ) ليسَ شرطاً.

= من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: ((من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))، ورواه بعضهم مختصراً.

ورواه عن نافع مالكٌ وأيوبُ وعبيد الله بن عمر وعبد ربه بن سعيد وليث بن سعد وغيرهم.

ورواه عن الزهري عن سالم، ابن عيينة ومعمر والليث ويونس وغيرهم.

ورواه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، (ح) وعن عطاء عن جابر أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٩٢٤)، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع: ((من أعتق عبداً وله مال))، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٠) (٤٩٨١).

(١) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٧٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٣/٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٩٠/١.

(لا يحنَثُ) استحساناً إلا بالنيَّةِ، "ظهيرية"[(١)]. قلتُ: وينبغي حِنثُهُ بالبعيرِ في مصرَ والشامِ، وبالفيلِ في الهندِ؛ للتعارفِ، قالَهُ المصنِّفُ[(٢)].........................

[١٧٦١٠] (قولُهُ: لا يَحنثُ استِحساناً) أي: وإنْ كان اسمُ الدَّابَّةِ لِما يَدِبُّ على الأَرضِ إذا قال: دابَّةَ فُلان؛ لأنَّ العُرفَ خَصَّصهُ بالرُّكُوبِ المُعتادِ، والمعتادُ هو الحِمارُ والبَغلُ والفَرَسُ فيُقيَّدُ به وإنْ كان الجَمَلُ مِمَّا يُركَبُ أيضاً في الأسفارِ وبعْضِ الأوقاتِ فلا يَحنث بالجَمَلِ إلاَّ إذا نَواهُ، وكذا الفِيلُ والبَقَرُ إذا نَواهُ حَنِثَ وإلاَّ لا، ويَنْبَغي إنْ كان الحالِفُ مِن البَدْوِ أنْ يَنعقِدَ على الجَمَلِ أيضاً بلا نِيَّةٍ؛ لأنَّ رُكوبَهُ مُعتادٌ لهم، وكذا إنْ كان حَضَرِيّاً جَمَّالاً والمَحلُوفُ على دابَّتِهِ جَمَّالٌ دَخلَ في يَمِينِهِ بلا نِيَّةٍ، وإذا كان مُقْتَضى اللَّفظِ انعقادُها على الأنواعِ الثَّلاثةِ، فلو نَوَى بَعضَها دُونَ بعْضٍ بأنْ نَوَى الحِمارَ دُونَ الفَرَسِ ـ مَثَلاً ـ لا يُصدَّقُ دِيانةً ولا قَضاءً؛ لأنَّ [٤/ق٧٦/ب] نِيَّةَ الخُصُوصِ لا تَصحُّ في غيرِ اللَّفظِ، وسيأتي تَمامُهُ في الفَصلِ الآتِي، كذا في "الفتح"[(٣)].

قلْتُ: أي: لأنَّ المحَمُولَ على العُرفِ هو لَفظُ ((أَركَبُ)) لا لَفظُ ((دابَّة))، فإنَّ لفْظَ ((دَابَّة)) يَشمَلُ الكُلَّ عُرْفاً ولُغةً، وإنَّما خَصَّصَ العُرفُ لَفظَ ((أركَبُ)) بهذِهِ الأنواعِ الثَّلاثةِ، فلو نَوَى بَعضَها لم يَصحَّ؛ لأنَّه تخصيصُ الفِعلِ ولا عُمُومَ له، وسيَأتِي[(٤)] تمامُهُ، ثُمَّ حيثُ كان المَدارُ على العُرفِ المُعتادِ فيَنْبَغي أنَّ الحالِفَ لو كان ليْسَ مِمَّن يَركَبُ الحِمارَ أنْ لا يَحنثَ بالحِمارِ، وأنَّه لو كان الحالِفُ مُسافِراً أنْ يَحنثَ بالجَمَلِ بلا نِيَّةٍ.

[١٧٦١١] (قولُهُ: ويَنْبَغي حِنثُهُ بالبَعيرِ إلخ) أي: إذا كان مِمَّن يَركَبُ البَعيرَ، كالمُسافِرِ والجَمَّالِ وأَهلِ البَدْوِ، كما عُرِفَ مِمَّا نَقلناهُ[(٥)] عن "الفتح".

(قوله: فلو نَوَى بَعضَها دُونَ بعضٍ بأن نَوَى الحِمارَ دُونَ الفَرَسِ إلخ) أي: بهذه الجملة، وإلا فنيَّةُ البعضِ بلفظ الدابَّة تصحُّ كما يظهر؛ إذ هي نيَّةُ الخصوص في اللفظ، تأمل.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الأول ـ الفصل الخامس: في الضرب والقتل والركوب ق١٢٩/ب.

(٢) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى إلخ ١/ق١٩٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٤.

(٤) المقولة [١٧٦١٣] قوله: ((ولو حلَفَ لا يركَبُ، أو لا يركَبُ مركباً))

(٥) في المقولة السابقة.

ولو حُمِلَ على الدابَّةِ مُكرَهاً فلا حِنْثَ كحلِفِهِ: لا يركبُ فرساً فركبَ بِرْذَوْناً أو بعكسِهِ؛ لأنَّ الفرسَ اسمٌ للعربيِّ، والبرذونَ اسمٌ للعجميِّ، والخيلُ يعمُّ هذا لو يمينُهُ بالعربيةِ، ولو بالفارسيةِ حنِثَ بكلِّ حالٍ، ولو حلَفَ: لا يركبُ أو: لا يركبُ مَركَباً، حنِثَ بكلِّ مركَبٍ سفينةً أو مَحمِلاً أو دابَّةً سوى الآدميِّ، وسيجيءُ ما لو حلَفَ لا يركبُ حيواناً أو دابةً.

[١٧٦١٢] (قولُهُ: ولو حُمِلَ إلخ) أمَّا لو أُكرِهَ على الرُّكُوبِ فرَكِبَ حَنِثَ، "ط"[1].

[١٧٦١٣] (قولُهُ: ولو حلَفَ: لا يَركَبُ، أو: لا يَركَبُ مَركَباً) كذا في بعْضِ النُّسخِ، ومِثلُهُ في "البحرِ"[2] عن "الظَّهيريَّةِ"[3]، وكذا في "الخانيَّةِ"[4]، وهو مُخالِفٌ لقولِ "المُصنِّفِ" المَارِّ[5] قريباً، فاليَمِينُ على ما يَركَبُه النَّاسُ، نعم في بعْضِ النُّسخِ: حلَفَ لا يَركَبُ مَركَباً، ومِثلُهُ في "النَّهرِ"[6]، وفي "التَّاتِرخانيَّة"[7]: ((حلَفَ لا يَركَبُ مَركَباً فرَكِبَ سَفينةً، قال "الحسَنُ" في "المُجرَّدِ": لا يَحنث، وعليه الفَتْوى)) اهـ لكِنَّ العُرفَ الآنَ: المَركَبُ خاصٌّ بالسَّفينةِ، فيَنْبَغي أنْ لا يَحنثَ بغَيرِها.

[١٧٦١٤] (قولُهُ: وسَيَجيءُ[8]) أي: قَرِيباً في البابِ الآتِي، واللهُ سُبحانَهُ أعلمُ.

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ٣٤٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٤٤/٤.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس ـ النوع الثاني في الركوب ق١٣٠/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الركوب ٩٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) صـ٤٠٦ـ وما بعدها "در".

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ق٢٨٤/أ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٦١٨/٤.

(٨) صـ٤٢٧ـ وما بعدها "در".

﴿بابُ اليمينِ في الأكلِ والشربِ واللُّبْسِ والكلامِ﴾

(ثم الأكلُ: إيصالُ ما يحتملُ المضغَ بفيهِ إلى الجوفِ) كخبزٍ وفاكهةٍ، (مضَغَ أو لا) أي: وإنِ ابتلَعَهُ بغيرِ مضغٍ. (والشربُ إيصالُ ما لا يحتملُ الأكلَ من المائعاتِ إلى الجوفِ) كماءٍ وعسلٍ،......................................

﴿بابُ اليَمينِ في الأكلِ والشُّربِ واللُّبسِ والكَلامِ﴾

لم يَذكُرْ مَسائِلَ اللبسِ هنا بَل ذَكرَها في بابِ اليَمِينِ[1] بالبَيعِ والشِّراءِ، فكان المُناسِبُ إسقاطَ اللُّبسِ مِن هذِهِ التَّرجمةِ وذِكْرَهُ هناك.

[١٧٦١٥] (قولُهُ: ثُمَّ الأكلُ) تَرتيبٌ إخباريٌّ، "ط"[2].

٨٦/٣ [١٧٦١٦] (قولُهُ: إلى الجَوفِ) مُتعلِّقٌ بإيصالِ، فلو حلَفَ لا يأكلُ كذا أو لا يشربُ فأدخلَهُ في فِيهِ ومَضغَهُ ثمَّ ألقاهُ لا يَحنث حتَّى يُدخِلَهُ في جَوفِهِ؛ لأنَّه بدُونِ ذلك لا يكونُ أكلاً بل يكونُ ذَوقاً، "ط"[2] عن "البحر"[3].

[١٧٦١٧] (قولُهُ: كماءٍ وعَسَلٍ) أي: غيرِ جامِدٍ وإلاَّ فهو مَأكُولٌ، تأمَّل. ثمَّ إنَّ المائعَ الَّذي لا يَحتمِلُ المَضغَ إنَّما يُسمَّى مَشرُوباً إذا تَناولَهُ وحدَهُ وإلاَّ فهو مَأكُولٌ، وكذا عَكسُهُ؛ ففي "البحر"[3] عن "البدائع"[4]: ((لو حلَفَ لا يأكلُ هذا اللَّبنَ فأكلَهُ بخُبزٍ أو تَمرٍ، أو لا يأكلُ هذا العسَلَ

﴿بابُ اليمينِ في الأكلِ والشُّربِ واللبسِ والكلامِ﴾

(قولُهُ: لم يذكر مسائلَ اللُّبْسِ هنا إلخ) ذكرَ بعضَ مسائلِ اللُّبْسِ في هذا البابِ، وذكرَ غالبَ مسائلِهِ في البابِ الآتي، وهي داخلَةٌ في قولِهِ: ((وغيرِها)) كما نبَّهَ عليه فيما يأتي.

---

(١) صـ٦١٧ـ "در".

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٤/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل وأما الحلف على الأكل والشرب إلخ ٥٦/٣ بتصرف.

....

أو الخَلَّ فأكَلَهُ بخُبزٍ يَحنثُ؛ لأنَّه هكذا يكونُ. ولو أكلَهُ بانفِرادِهِ لا يَحنثُ؛ لأنَّه شُربٌ لا أكلٌ، وكذلك إن حلَفَ لا يأكلُ هذا الخُبزَ فجفَّفهُ ثمَّ دَقَّهُ وصَبَّ عليه الماءَ فشَرِبَه لا يَحنثُ؛ لأنَّه شُربٌ لا أكلٌ)) اهـ.

وفي "الفتح"[1]: ((حلَفَ لا يأكلُ لَبَناً فشَرِبَه لا يَحنث، [٤/ق٧٧/أ] ولو ثَرَدَ فيه فأَوصلَهُ إلى جَوفِهِ حَنِثَ)) اهـ.

وقوله: ((ثَرَدَ فيه)) بالثَّاء المُثلَّثة أي: فَتَّ الخُبزَ فيه، وفي "الخانيَّةِ"[2]: ((حلَفَ لا يأكلُ اللَّبنَ فطَبخَ به أَرُزاً فأكلَهُ، قال "أبو بكرٍ البَلخِيُّ": لا يَحنث وإن لم يَجعل فيه ماءً، وإن كان يَرَى عَينَهُ، وكذا لو جَعلَهُ جُبناً إلاَّ أن يَنوِي أكلَ ما يُتَّخذُ منه. حلَفَ لا يأكلُ السَّمنَ فأكلَ سَوِيقاً مَلتُوتاً بالسَّمنِ، ذَكرَ في "الأصلِ"[3]: إن كان السَّمنُ مُستَبِيناً يَجدُ طَعمَهُ حَنِثَ؛ لأنَّه ليسَ بمُستَهلَكٍ. وذكر "الحاكمُ" في "المُختصر"[4]: إن كان بحيثُ لو عُصِرَ سالَ منه السَّمنُ حَنِثَ، وإلاَّ لا، وإن وَجدَ طَعمَهُ))، قال ـ أي "قاضي خان" ـ: ((ويَنبَغِي أن يكونَ الجوابُ في مسألةِ الأَرُزِّ على هذا التَّفصيلِ)) اهـ.

قلتُ: والحاصِلُ: أنَّه إذا حلَفَ لا يأكلُ مائِعاً كلَبَنٍ وسَمنٍ وخَلٍّ، فإن شَرِبَه لا يَحنث، وإن تَناولَهُ مع غيرِهِ ولم يُستَهلَك كأكلِهِ بخُبزٍ أو تَمرٍ حَنِثَ، وإن استُهلِكَ بأن لا يَجدَ طَعمَهُ أو بأن لا يَنعَصِرَ على الخِلافِ في تفسيرِهِ لم يَحنث، قال "السَّائِحانيُّ": ((وقولُ "الحاكِمِ" أرفَقُ، ولذا مَشَت عليه الشُّرُوحُ)) اهـ. وأمَّا لو خَلَطَ مَأكُولاً بمَأكُولٍ آخَرَ فيَأتِي[5] بيانُهُ في الفُرُوعِ الآتية في أثناءِ الباب.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٤/٤.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الأكل ٥٦/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الأصل": كتاب الأيمان ـ باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٢٤٧/٣.

(٤) "المختصر الكافي": لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المِرْوَزيّ السُّلميّ البَلْخيّ (ت٣٣٤هـ) (الجواهر المضية ٣١٣/٣، تاج التراجم صـ٢٣١ـ، الفوائد البهية صـ١٨٥ـ).

(٥) صـ٤٤٨ـ وما بعدها "در".

ففي حلِفِهِ لا يأكلُ بيضةً حنِثَ ببلعِها، وفي لا يأكل عِنَباً مثلاً لا يحنَثُ بمصِّهِ؛ لأنَّ المصَّ نوعٌ ثالثٌ، ولو عَصَرَهُ..

[١٧٦١٨] (قولُهُ: ففي حَلِفِهِ إلخ) تَفريعٌ على تَعريفِ الأكلِ، "ط"[(١)].

[١٧٦١٩] (قولُهُ: حَنِثَ بِبَلعِها) أي: مع قِشرِها أو بدُونِهِ إذا كانَت مَسلُوقةً.

[١٧٦٢٠] (قولُهُ: وفي: لا يَأكلُ عِنَباً إلخ) قال في "الفتح"[(٢)]: ((ولو حلَفَ لا يأكلُ عِنَباً، أو رُمَّاناً فجَعلَ يَمتصُّهُ ويَرمِي تُفلَهُ[(٣)] ويَبتلِعُ المُتحصِّلَ بالمَصِّ لا يَحنث؛ لأنَّ هذا ليسَ أكلاً ولا شُرباً، بل مَصٌّ)) اهـ. ومثلُهُ في "البحر"[(٤)] عن "البدائع"[(٥)].

قلتُ: لكِن يَصدُقُ عليه تَعريفُ الشُّربِ المَذكُورِ وهو: إيصالُ ما لا يَحتمِلُ المَضغَ مِن المَائعاتِ إلى الجَوفِ إلاَّ أن يكونَ المُرادُ المائِعَ وقتَ إدخالِهِ الفَمَ، وعليه فالمُرادُ بالمَصِّ استِخراجُ مائيَّةِ الجامِدِ بالفَمِ وإيصالُها إلى الجَوفِ. ومُقتَضاهُ: أنَّه لو حلَفَ لا يَمَصُّ شيئاً لا يَحنث بشُربِ المائِعِ، مع أنَّ السُّنَّةَ في شُربِ الماءِ المَصُّ، فعُلِمَ أنَّ المَصَّ أعمُّ مِن الشُّربِ مِن وَجهٍ، فيَجتمِعانِ فيما إذا أخذَ الماءَ بفِيهِ مع ضِيقِ الشَّفتَينِ، ويَنفردُ الشُّربُ بالعَبِّ، والمَصُّ باستِجلابِ مائيَّةِ الجامِدِ بالفَمِ، حتَّى لو عَصرَ الفاكهةَ وشَربَ ماءَها عَبّاً يَحنثُ في حَلِفِهِ: لا يَشرَب، لا في حَلِفِهِ: لا يَمَصُّ، ولو شَرِبَهُ مَصّاً حَنِثَ فيهما، هذا ما ظهر لي.

[١٧٦٢١] (قولُهُ: لأنَّ المَصَّ نوعٌ ثالثٌ) أي: في بعضِ الأَوجُهِ كما في الصُّورةِ المَذكورةِ، وإلاَّ فقد يكونُ شُرباً كما علِمتَهُ.

(قولُهُ: مع أنَّ السنَّةَ في شربِ الماءِ المصُّ إلخ) ما وردَ من أنَّ السنَّةَ في شربِ الماءِ المصُّ فهو مجازٌ عن أخذِ الماءِ بفيهِ مع ضيقِ الشفتين. اهـ "سندي".

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢/٣٥٠.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٥.

(٣) قوله: ((تُفْلَهُ)) هكذا بخطه بالمثناة الفوقية، والذي في "القاموس" و"المصباح" بالثاء المثلثة. اهـ مُصحِّحه.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٤.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٣/٥٩.

وأكلَ قشرَهُ حنثَ، "بدائع". لكن في "تهذيبِ القلانسيِّ"[1]: حلَفَ لا يأكلُ سُكَّراً لا يحنثُ بمصِّهِ، وفي عرفِنا يحنَثُ، وأما الذوقُ فعَمَلُ الفمِ لمجردِ معرفةِ الطَّعْمِ، وصَلَ إلى الجوفِ أم لا،..

[١٧٦٢٢] (قولُهُ: وأكلَ قِشرَهُ) أي: ولم يَشرب ماءَهُ؛ لأنَّ ذهابَ [٤/ق٧٧/ب] الماءِ لا يُخرجُه مِن أن يكونَ أكلاً له، ألا ترَى أنَّه إذا مَضغَهُ وابتَلعَ الماءَ أنَّه لا يكونُ آكِلاً له بابتِلاعِ الماءِ، فدلَّ أنَّ أكلَ العِنَبِ هو أكلُ القِشرِ والحُصرُمِ منه وقد وُجِدَ فيَحنث، "بحر"[2] عن "البدائع"[3]. وفيه نظرٌ، كما في "الذَّخيرةِ"❖.

وحاصِلُهُ: أنَّه ذَكرَ في "العُيُونِ": ((أنَّه إذا ابتَلعَ ماءَهُ فقَط لم يَحنث، ولو ابتَلعَ الحَبَّ أيضاً دُونَ القِشرِ يَحنث))، وعلَّلهُ "الصَّدرُ الشَّهيدُ": ((بأنَّ العِنبَ اسمٌ لهذه الثَّلاثةِ، ففي الأوَّل أكَلَ الأقلَّ، وفي الثَّاني الأكثرَ وله حُكمُ الكُلِّ)).

[١٧٦٢٣] (قولُهُ: لا يَحنث بمَصِّهِ) لأنَّه ليسَ بأكلٍ؛ فقد وَصلَ إلى جَوفِهِ ما لا يَتأتَّى فيه المَضغُ، "ذخيرة".

[١٧٦٢٤] (قولُهُ: وفي عُرفِنا يَحنثُ) مِن تتِمَّةِ كلامِ "القَلانِسِيِّ"، وهو مَحطُّ الاستِدراكِ. اهـ "ح"[4]. أي: لأنَّه يؤكَلُ بالمَضغِ وبالمَصِّ عادةً، وكذا العِنبُ والرُّمَّانُ.

[١٧٦٢٥] (قولُهُ: وأمَّا الذَّوقُ فعَملُ الفَمِ إلخ) هذا هو الحقُّ على ما في "الفتح"[5]،

---

(١) "تهذيب الواقعات" لأحمد القلانسي. ("كشف الظنون" ١/٥١٧، "الجواهر المضية" ١/٣٥٧، "الطبقات السنية" ٢/١٣٣).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٤.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٣/٥٦.

❖ قوله: ((كما في الذخيرة)) حيث قال: ((وإنَّه مشكلٌ؛ لأنَّ العنبَ اسمٌ للكلِّ، وكذلك الرُّمَّانة، فإذا أكل القِشْرَ والحُصْرُمَ فقد أكل بعضَ ما عُقِدَ عليه اليمينُ فلا يحنث، وذكر المسألة في "العيون" في صورة أخرى فقال: إذا رمى قشرَهُ وحبَّهُ وابتلع ماءه لم يحنث، ولو ابتلع ماءَهُ وحبَّهُ فقط حنث، وعلَّله "الصدر الشهيد" بأنَّ العنب اسمٌ لهذه الثلاثة، ففي الوجه الأوَّل أكَلَ الأقلَّ فلا يصير آكلاً، وفي الثاني أكَلَ الأكثرَ وله حكمُ الكلِّ في كثير من الأحكام)). اهـ ملخصاً، اهـ منه.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٣٩/أ.

(٥) "الفتح" كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٥.

فكلُّ[1] أكلٍ وشُربٍ ذوقٌ ولا عكسَ، ولو تمضمضَ للصلاةِ.......................

خلافاً لِما في "النَّظمِ": ((مِن أنَّه عَملُ الشِّفاهِ دُونَ الحَلقِ))؛ فإنَّه يَدلُّ على أنَّ عدمَ الوُصُولِ إلى الجَوفِ مَأخُوذٌ في مَفهُومِ الذَّوقِ.

قلتُ: لكنَّهُ مُوافِقٌ لِما في "الفتح"[2] مِن رِوايةِ "هشامٍ": ((حلَفَ لا يَذوقُ فيَمِينُهُ على الذَّوقِ حقيقةً، وهو: أن لا يُوصِلَ إلى جَوفِهِ، إلاَّ أن يَتقدَّمَهُ كلامٌ يَدلُّ عليه، نحو أن يُقالَ: تَغدَّ مَعِي فحَلَفَ لا يَذوقُ معه طعاماً[3]، فهذا على الأكلِ والشُّربِ)) اهـ.

مطلبٌ في الفرقِ بين الأَكلِ والشُّربِ والذَّوق

[١٧٦٢٦] (قولُهُ: فكلُّ أكلٍ وشُربٍ ذَوقٌ ولا عَكسَ) أي: وليسَ كلُّ ذَوقٍ أَكلاً أو شُرباً بناءً على أنَّ الذَّوقَ أعمُّ مُطلقاً؛ لأنَّه لا يُشترطُ فيه الوُصُولُ إلى الجَوفِ، بل يَصدُقُ بدُونِهِ بخِلافِهِما، فإذا أكلَ أو شَربَ يَحنثُ في حَلِفِهِ: لا يَذُوقُ، وإذا حلَفَ لا يأكُلُ أو لا يَشربُ فذَاقَ بلا إيصالٍ إلى الجَوفِ لم يَحنث، لكِن فيه: أنَّه قد يَتحقَّقُ الأكلُ بلا ذَوقٍ، كما لو ابتَلَعَ ما يَتوقَّفُ مَعرفةُ طَعمِهِ على المَضغِ، كَبَيضةٍ أو لَوزةٍ، وعليه: فبَينَ الأكلِ والذَّوقِ عُمومٌ وَجهِيٌّ، وعن هذا قال في "الفتح"[4]: ((إنَّ قولَ "المحيطِ": ـ لو حلَفَ لا يَذوقُ فأكلَ أو شَربَ يَحنثُ ـ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ المرادَ به الأكلُ المُقتَرِنُ بالمَضغِ، أو بَلعُ ما يُدرَكُ طَعمُهُ بلا مَضغٍ؛ لأنَّا نَقطَعُ بأنَّ مَن ابتلَعَ قلبَ لَوزَةٍ لا يُقالُ فيه: ذَاقها، ولا يَحنثُ ببَلعِها)) اهـ.

٨٧/٣

قلتُ: وعلى ما مرَّ[5] عن "النَّظمِ" فبَينهُما التَّبايُنُ كما بين الأكلِ والشُّربِ، فلا يَحنثُ الحالِفُ على واحِدٍ مِن الثَّلاثة بفِعلِ الآخَرِ.

---

(١) في "د" و"و" و"ب": ((وكلُّ)) بالواو.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٥/٤.

(٣) عبارة "الفتح": ((طعاماً وشراباً)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٥/٤.

(٥) في المقولة السابقة.

لا يحَنَثُ، ولو عنَى بالذوقِ الأكلَ لم يصدَّق إلا لدليلٍ. (حلَفَ لا يأكلُ من هذهِ النخلةِ) أو الكرمةِ (تقيَّدَ حنثُهُ بأكلِهِ من ثمرِها) بالمثلَّثةِ، أي: ما يخرجُ منها بلا تغيرٍ بصنعةٍ جديدةٍ،

[١٧٦٢٧] (قولُهُ: لا يَحنثُ) أي: [٤/ق٧٨/أ] في حَلِفِهِ: لا يَـذُوقُ المـاءَ كمـا في "الجَوهـرةِ"[(١)]؛ لأنَّه لا يَقصدُ به ذوقَ الماءِ، بل إقامةَ القُربَةِ، ولذا كُرِهَ الذَّوقُ للصَّائمِ دُونَ المَضمضَة.

[١٧٦٢٨] (قولُهُ: لم يُصدَّق إلاَّ لدليلٍ) أي: كقولِ القـائلِ لـه: تغـدَّ معـي كمـا مـرَّ[(٢)]، وكـذا العُرفُ الآنَ لو قال ابتداءً: لا أذوقُ في بيتِ زَيدٍ طعاماً فإنَّه يُرادُ به الأكلُ.

مطلبٌ: حلَفَ لا يأكلُ مِن هذه النَّخلةِ

مطلب: إذا تعذَّرت الحقيقةُ أو وُجِدَ عُرفٌ بخِلافِها تُركَت

[١٧٦٢٩] (قولُهُ: حلَفَ لا يأكلُ مِن هذِهِ النَّخلةِ إلخ) الأصلُ في جنسِ هذِهِ المسائلِ أنَّ العمـلَ بالحقيقةِ عند الإمكانِ، فإن تَعذَّرَ أو وُجدَ عُرفٌ بخِلافِ الحقيقةِ تُركَت. فإذا عَقدَ يَمِينَهُ على ما هو مأكولٌ بعَينِهِ انصرفَت إلى العَينِ؛ لإمكانِ العَملِ بالحقيقةِ، وإذا عَقدَها على مـا ليسَ مـأكولاً بعَينِهِ أو هو مأكولٌ إلاَّ أنَّه لا تُؤكَلُ عَينُهُ عادةً انصرفَت إلى ما يُتَّخذُ منه مَجازاً؛ لأنَّ العملَ بالحقيقةِ غـيرُ مُمكِنٍ، فإذا حلَفَ لا يأكلُ مِن هذه الشَّاةِ شـيئاً فـأكلَ مِـن لَبَنِهـا أو سَـمنِها لا يَحنـث؛ لأنَّ عـينَ الشَّاةِ مأكولةٌ فيَنصرِفُ إلى عينِها لا ما يتولَّدُ منها، وكـذا العنـبُ فـلا يَحنَـثُ بزبيبـه وعصيره، وفي النَّخْلة يَحنث بتمرِها وطَلْعِها؛ لأنَّ عَينَها غـيرُ مأكولـةٍ، وفي الدَّقيـقِ يَحنـثُ بخُبزِهِ؛ لأنَّ الدَّقيـقَ وإن كان يُؤكلُ إلاَّ أنَّه لا يُؤكلُ كذلك عادةً، وتمامُهُ في "الذَّخيرة".

[١٧٦٣٠] (قولُهُ: أو الكَرمةِ) شجرةُ العِنَبِ، ولم أَرَها بالتَّاءِ، فلتُراجَع.

[١٧٦٣١] (قولُهُ: بالمُثلَّثةِ) لأنَّ المُرادَ ما يَتولَّدُ مِنها سواءٌ كان تَمراً ـ بالمُثنَّاةِ ـ أو غيرَهُ كالجُمَّـارِ، وهو شيءٌ أبيضُ لَيِّنٌ في رأسِ النَّخلةِ، ولأنَّ النَّخلةَ مِثالٌ والمُرادُ ما يَعُمُّها وغيرَها ممَّا لا تُؤكلُ عَينُهُ.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٣٠١.

(٢) المقولة [١٧٦٢٥] قوله: ((وأمَّا الذوقُ فعملُ الفم إلخ)).

فيحنَثُ بالعصيرِ لا بالدِّبسِ المطبوخِ، ولا بوصلِ غصنٍ منها بشجرةٍ أخرى، (وإن لم يكن) للشجرةِ ثمرةٌ (تنصرفُ) يمينُهُ (إلى ثمنِها،.......................

[١٧٦٣٢] (قولُهُ: فيَحنثُ بالعَصيرِ) استُشكِلَ بأنَّ اليَمِينَ على الأكلِ، والعَصيرُ ممَّا لا يُؤكلُ، وأُجيبَ: بأنَّ الأكلَ هنا مَجازٌ عن التَّناولِ، فالمُرادُ: لا أتناولُ مِنها شيئاً، "ط"[١].

قلتُ: مُقتضى الجَوابِ أنَّه يَحنثُ بشُربِ العَصيرِ، ويَحتاجُ إلى نَقلٍ؛ فإنَّ كلامَهُم يَصحُّ بدُونِ هذا التَّأويلِ، فقد ذَكَرنا[٢] عن "البحر": ((لو حلَفَ لا يأكلُ هذا اللَّبنَ أو العَسَلَ أو الخَلَّ فأَكلَهُ بخَبزٍ يَحنثُ؛ لأنَّ أكلَهُ هكذا يكونُ، وكذا لو ثُرِدَ في اللَّبنِ)). وفي "البزَّازيَّة"[٣]: ((لا يأكلُ طعاماً يَنصرِفُ إلى كُلِّ مَأكُولٍ مَطعُومٍ، حتَّى لو أكلَ الخَلَّ يَحنثُ)) اهـ. فقد صحَّ أكلُ ما يُشربُ، فكذا يُقالُ هنا، فتأمَّل.

[١٧٦٣٣] (قولُهُ: لا بالدِّبسِ المَطبُوخِ) وكذا النَّبيذُ والنَّاطِفُ [٤/ق٧٨/ب] والخَلُّ؛ لأنَّه مُضافٌ إلى فِعلٍ حادِثٍ فلم يَبقَ مُضافاً إلى الشَّجرةِ، "بحر"[٤]. ولذا عُطِفَ عليه في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾[يس ـ ٣٥]، "فتح"[٥]. واحترزَ بالمَطبُوخِ عمَّا يَسيلُ مِن الرُّطَبِ؛ فإنَّه يَحنثُ بأكلِه، كما في "الذَّخيرةِ".

مطلب فِيما لو وَصَلَ غُصنَ شَجرةٍ بأُخرى

[١٧٦٣٤] (قولُهُ: ولا بوَصلٍ إلخ) يعني إذا قَطعَ غُصناً مِن الشَّجرةِ المَحلُوفِ عليها ووَصلَهُ بشَجرةٍ أُخرى وأكلَ مِن التَّمرِ الخارِجِ منه لا يَحنث، اهـ "ح"[٦]. وقال بعضُهم: ((يَحنث))،

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢/٣٥٠.

(٢) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماءٍ وعسلٍ)).

(٣) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر: في الأكل ٤/٢٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٥.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٦.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٣٩/أ.

فيحنَثُ إذا اشترى به مأكولاً وأكلَهُ.................................

"فتح"[١]، و"بحر"[٢]. ولعلَّ وَجهَ الأوَّلِ: أنَّ الغُصنَ صارَ جُزءاً مِن الثَّانية ولا يُسمَّى في العُرفِ أكلاً مِن الأُولى.

ومُقتَضى الإطلاق أنَّه لا فرقَ بين كَونِ الشَّجرتَين مِن نَوعٍ واحِدٍ أو مِن نَوعَين، ونَقلَ في "الذَّخيرةِ" المَسألةَ مُطلقةً كما مرَّ[٣]، ثمَّ صَوَّرها: ((بما إذا حلَفَ لا يأكلُ مِن شجرةِ التُّفَّاحِ فوَصَلَ بها غُصنَ شَجرةِ الكُمَّثرَى)) قال: ((فإن سَمَّاها باسمِها مع الإشارةِ بأن قال: لا آكُلُ مِن هذِهِ الشَّجرةِ التُّفَّاحِ لم يَحنث، وإن لم يُسمِّها بل قال: مِن هذِهِ الشَّجرةِ حَنِثَ)) ثمَّ نَقلَ عن بعضِهم: ((أنَّ الرِّوايةَ هكذا)).

قلتُ: ويُمكنُ التَّوفيقُ بين القولَين بحَملِ الحِنثِ على ما إذا اختلَفَ النَّوعُ وسَمَّى الشَّجرةَ باسمِها ثُمَّ أَكلَ ممَّا سَمَّى، والقولُ بعدَمِ الحِنثِ على ما إذا اتَّحدَ النَّوعُ أو اختَلَفَ ولم يُسَمِّ، واللَّهُ تعالى أعلمُ.

[١٧٦٣٥] (قولُهُ: فيَحنثُ إذا اشتَرَى به مأكُولاً وأكَلَهُ) لفظةُ: ((وأكله)) زَادَها في "البحرِ"[٢] على ما في "الفتحِ"[٤]، قال في "الشُّرُنْبُلاليَّةِ"[٥]: ((وقد يُقالُ: يُرادُ بالأكلِ الإنفاقُ في أيِّ شَيءٍ، فيَحنثُ به إذا نَوَى، فليُنظَر)) اهـ.

(قولُهُ: ثمَّ صوَّرَها بما إذا حلَفَ لا يأكلُ من شجرةِ التُّفاحِ إلخ) هذا التصويرُ لا يوافِقُ عبارةَ "الشَّارحِ".

(قولُهُ: ويمكنُ التوفيقُ بين القولينِ إلخ) أي: على تصويرِ المسألةِ كما قالَهُ "الشَّارحُ".

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٥/٤.

(٣) صـ٤١٤ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٤٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

ولو أَكَلَ من عينِ النخلةِ لا يحنثُ) وإن نواها؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ، "ولوالجية"[(١)].
وفي "المحيط"[(٢)]: لو نوى أكلَ عينِها..

قلتُ: إذا نَوَى ذلك لا كَلامَ، أمَّا إذا لم يَنوِ فالظَّاهرُ تَقييدُهُ بالأكلِ حقيقةً، حتَّى لو اشتَرَى به مَشرُوباً وشَرِبَهُ لا يَحنث إلاَّ إذا أَكلَهُ مع غيرِهِ عَمَلاً بحقيقةِ الكَلامِ ما لم يُوجد نَقلٌ بخِلافِهِ، فافهم.

[١٧٦٣٦] (قولُهُ: ولو أَكلَ مِن عينِ النَّخلةِ لا يَحنث) [٤/ق٧٩/أ] هو الصَّحيحُ، كما في "النهر"[(٣)] وغيرِهِ.

[١٧٦٣٧] (قولُهُ: مَهجُورةٌ) صَوابُهُ: مُتعذِّرةٌ، كما عبَّرَ به في "إيضاحِ الإصلاحِ"، وقال في "حاشيَتِهِ": ((ومَن قال: مَهجُورةٌ لا يُفرِّقُ بين المُتعذِّرِ والمَهجُورِ))، قال صاحب "الكَشفِ"[(٤)]: ((المُتعذِّرُ: ما لا يُوصلُ إليه إلاَّ بمَشقَّةٍ، كأكلِ النَّخلةِ، والمَهجُورُ ما يَتيسَّرُ إليه الوُصُولُ لكنَّ النَّاسَ تَركُوهُ كوَضعِ القَدَم)) اهـ "ح"[(٥)].

وقد يقال: أرادَ بالمَهجُورةِ الغَيرَ المُستَعملَةِ تَجوُّزاً، كما تَجوَّزَ صاحِبُ "الكشفِ" بإطلاقِ المُتعذِّرِ على المُتعَسِّرِ، مع أنَّ المُرادَ ما يَشمَلُ القِسمَين، وحقيقةُ المُتعذِّرِ مثلُ قولِهِ: لا يأكُلُ مِن هذا القِدرِ، فافهم.

(قولُهُ: أمّا إذا لم ينوِ فالظَّاهرُ تقييدُهُ بالأكلِ إلخ) فيه: أنَّه إذا كانت عباراتُهم كعبارةِ "المصنِّفِ" كانتِ اليمينُ منصرفةً للثمنِ، فيحنَثُ بصرفِهِ في أيِّ شيءٍ، ولا يكونُ الأكلُ مراداً بِهِ حقيقتُهُ، وتفريعُهم ـ على أنَّ اليمينَ تنصرفُ إلى الثمنِ قولَهُم: فيحنثُ إذا اشترى بِهِ مأكولاً ـ لا يخصِّصُ المفرَّعَ عليه، ولا يفيدُ أنَّ الحنثَ مقيَّدٌ بشراءِ ما يُؤكَلُ وأكلِهِ، بل يبقى المفرَّعُ عليه عامَّاً له ولغيرِهِ، والواجبُ اتباعُ العرفِ في ذلكَ، وأنَّه فيه إذا صرَفَه في أيِّ نوعٍ يحنَثُ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني في التزويج والتزوج إلخ ق٩٤/أ.
(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ـ فصل في الحلف على الأفعال ـ نوع آخر في الأكل ١/ق٣٨١/ب بتصرف.
(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٤/ب.
(٤) "كشف الأسرار" للبخاري: باب أحكام الحقيقة والمجاز والصَّريح والكناية ٢/١٦٠.
(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٣٩/أ.

لم يحنث بأكلِ ما يخرجُ منها؛ لأنّهُ نوى حقيقةَ كلامِهِ. قال "المصنفُ"[(١)] تبعاً لشيخِهِ: وينبغي أن لا يصدَّقَ قضاءً لتعيُّنِ المجازِ. زادَ في "النهر"[(٢)]: فإن قلتَ: ورقُ الكرمِ مما يؤكَلُ عرفاً فينبغي صرفُ اليمينِ لعينِهِ، قلتُ: أهلُ العرفِ إنما يأكلونَهُ مطبوخاً. (وفي الشاةِ يحنَثُ باللحمِ خاصَّةً)، لا باللَّبَنِ؛ لأنها مأكولةٌ، فتنعقدُ اليمينُ عليها. (ولا يحَنَثُ في) حلِفِهِ (لا يأكلُ.........................

[١٧٦٣٨] (قولُهُ: لم يَحنث بأَكلِ ما يَخرُجُ مِنها) مُقتضاهُ: أنَّ نِيَّةَ عَينِها صحَّت، فهو قولٌ آخَرُ غيرُ ما في "الوَلوالِجيَّةِ"[(٣)]، كما أفادَهُ في "النَّهرِ"[(٤)]، فافهم.

ولم أرَ مَن صَحَّحَ أحدَهُما، وما نُقِلَ عن "حاشيةِ أبي السُّعُودِ"ـ أنَّه قال: ((ما في "الوَلوالِجيَّةِ" هو الصَّحيحُ)) ـ فهو خِلافُ الواقِعِ، وإنَّما فِيها[(٥)] ما نَقلناهُ عن "النَّهرِ" آنفاً مِن تَصحيحِ[(٦)] ما في المَتنِ، ثُمَّ ذَكرَ بعدَهُ عِبارةَ "الوَلوالِجيَّةِ"، فافهم.

٣/٨٨ [١٧٦٣٩] (قولُهُ: لتعيُّنِ المَجازِ) ولذا انصرَفَ إليه عند عدَمِ النِّيَّةِ فكانت الحقيقةُ خِلافَ الظَّاهرِ.

[١٧٦٤٠] (قولُهُ: إنَّما يَأكُلونَهُ مَطبُوخاً) أي: فلا يَحنثُ بأكلِهِ لكَونِهِ دَخلَهُ صَنعةٌ جديدةٌ، "ح"[(٧)].

---

(١) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٤/ب بتصرف.

(٣) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني في التزوج والتزويج ودخول الدار وخروجها والأكل والشرب ـ أمّا الأكل ق٩٤/أ.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٤/ب.

(٥) "فتح المعين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢/٣١٤.

(٦) من ((الواقع)) إلى ((تصحيح)) ساقط من "آ".

(٧) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٣٩/ب.

من هذا البُسْرِ أو الرُّطَبِ أو اللَّبَنِ بأكلِ رُطَبِهِ وتمرِهِ وشيرازِهِ)؛ لأنَّ هذِهِ صفاتٌ داعيةٌ إلى اليمينِ فتتقيَّدُ بها،[١] (بخلافِ: لا يكلِّمُ هذا الصبيَّ أو هذا الشابَّ فكلَّمَهُ بعدما شاخَ، أو لا يأكلُ هذا الحمَلَ)..

[١٧٦٤١] (قولُهُ: مِن هذا البُسرِ أو الرُّطَبِ) النَّخلَةُ على سِتِّ مَراتِبَ: أوَّلُها طَلعٌ، وثانِيها: خَلالٌ[٢]، وثالِثُها: بَلَحٌ، ورابِعُها: بُسْرٌ، وخامِسُها: رُطَبٌ، وسادِسُها: تَمرٌ، كما يَظهَرُ مِن "الصِّحاحِ"[٣]، "عَزمِيَّة".

[١٧٦٤٢] (قولُهُ: بأكلِ رُطَبِهِ وتَمرِهِ وشِيرازِهِ) لَفٌّ ونَشرٌ مُرتَّبٌ، قال في "المصباحِ"[٤]: ((والشِّيرازُ ـ مِثالُ دِينارٍ ـ: اللَّبَنُ الرَّائبُ يُستَخرَجُ منه ماؤُهُ، وقال بعضُهُم: لَبَنٌ يُغلَى حتَّى يَثخُنَ ثُمَّ يُنشَّفُ ويَمِيلُ إلى الحُمُوضَةِ)) اهـ.

[١٧٦٤٣] (قولُهُ: لأنَّ هذِهِ صِفاتٌ إلخ) إذ لا خَفاءَ أنَّ صِفةَ البُسُورَةِ والرُّطُوبَةِ واللَّبَنِيَّةِ ممَّا قد تَدعُو إلى اليَمِينِ بحَسَبِ الأَمزِجةِ، فإذا زَالَت زَالَ ما عُقِدت عليه اليَمِينُ، فأكلُهُ أكلُ ما لم تَنعقِد عليه اليَمِينُ، "نهر"[٥] و"فتح"[٦].

[١٧٦٤٤] (قولُهُ: بعدما شَاخَ) أي: صار شَيخاً، وهو فوقَ الكَهلِ كما يأتي[٧].

(قولُهُ: النخلةُ على ستِّ مراتبَ إلخ) أي: ثمرُها، وزادَ "السِّنديُّ" سابعاً عن "التُّحفةِ" حيثُ قالَ بعدَ عدِّهِ البُسْرَ رابعاً: ((والخامسُ: القَسْبُ، والسادسُ: الرُّطَبُ، والسابعُ: التمرُ)) اهـ.

---

(١) في "د" و "و": ((به)).

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((حلال)) بالحاء المهملة، والصواب ما أثبتناه، وقد نبَّه عليه المصحِّحُ فقال: ((قوله: ((حلال)) هكذا بخطِّهِ بالحاء المُهملَةِ، وعِبارةُ "القاموس" تُفيدُ أنَّه بالخاء المُعجَمَةِ، ونَصُّها في فصْلِ الخاء مِن بابِ اللاَّم: والرُّطَبَ ـ أي: وتَخلَّلَ الرُّطَبَ ـ: طَلَبَه بين خِلالِ السَّعَفِ، وذلكَ الرُّطَبُ خُلالٌ وخُلالة بضمِّهما)). اهـ ولْيُحرَّر. اهـ مُصحِّحه.

(٣) "الصِّحاح": مادة ((بسر))، والذي في "الصِّحاح": ((الخَلال)) بالفتح، وهو الموافق لما في "اللِّسان"، وخالفهما في "القاموس" فجعلها بالضم، وانظر التعليق السابق.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((شرز)) بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٤/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٦/٤ بتصرف.

(٧) المقولة [١٧٦٥٢] قوله: ((يُدْعَى شاباً إلخ)).

بفتحتينِ ولدَ الشاةِ (فأَكَلَهُ بعدَ ما صارَ كبشاً) فإنَّهُ يحنَثُ؛ لأنَّها غيرُ داعيةٍ. والأصلُ: أنَّ المحلوفَ عليهِ إذا كانَ بصفةٍ داعيةٍ إلى اليمينِ.........

[١٧٦٤٥] (قولُهُ: بفتحتَين) أي: فتحِ الحاءِ المُهمَلةِ والميمِ: ولدُ الشَّاةِ في السَّنةِ الأُولى، جَمعُهُ حِملان، كما في "المِصباحِ"(١).

[١٧٦٤٦] (قولُهُ: لأنَّها غيرُ داعيةٍ) أي: هذِهِ الصِّفاتُ غيرُ داعيَةٍ إلى الامتناعِ؛ لأنَّ هِجرانَ المُسلِمِ بمَنعِ الكَلامِ مَنهيٌّ، فلا يُعتبَرُ ما يُخالُ دَاعِياً إلى اليَمينِ مِن جَهلِ الصَّبيِّ أو الشَّابِّ وسُوءِ أدَبهِ، وكذا صِفةُ الصِّغَرِ في الحَمَلِ، فإنَّ المُمتَنِعَ عنه أكثرُ امتناعاً عن لَحمِ الكَبشِ؛ لأنَّ الصِّغرَ دَاعٍ إلى الأَكلِ لا إلى عدَمِهِ. واعتُرِضَ: بأنَّ الهِجرانَ قد يَجوزُ أو يَجبُ إذا كان لله تعالى؛ بأن كان يَتكلَّمُ بما هو معصيةٌ، أو يَخشَى فِتنَتَهُ أو فَسادَ عِرضِهِ بكَلامِهِ، فإذا حلَفَ لا يُكلِّمُهُ عُلِمَ أنَّه وُجِدَ المُسوِّغُ فيُعتَبَرُ الدَّاعي فيَتقيَّدُ بصِباهُ وشَبيبتِهِ، وبأنَّ الحَمَلَ غَيرُ مَحمُودٍ لكَثرةِ رُطُوباتِهِ، حتَّى قيل فيه: النَّحسُ بين الجَيِّدَين. وأجاب في "الفتح"(٢): ((بأنَّ الاعتراضَ بذلك ذُهولٌ ونِسيانٌ عن وَضعِ المَسألَةِ، وأنَّها بُنِيت على العُرفِ، وأنَّ المُتكلِّمَ [٤/ق٧٩/ب] لو أرادَ ما تَصحُّ إرادَتُهُ مِن اللَّفظِ لا يُمنَعُ منه، فالحَمَلُ عند العُمُومِ غِذاءٌ في غايَةِ الصَّلاحِ، وما يُدرِكُ نَحسَهُ إلاَّ أفرادٌ عَرَفُوا الطِّبَّ، فوَجَبَ تَحكيمُ العُرفِ إذا لم يَنوِ ذاتَ الحَمَلِ؛ إذ لا يُحكَمُ على فردٍ مِن العُمُومِ أنَّه على خِلافِهِم فيَنصَرِفُ حَلِفُهُ إليهِم، وكذا الصَّبيُّ لَمَّا كان مَوضِعَ الشَّفقَةِ والرَّحمةِ عند العُمُومِ وفي الشَّرعِ لم يُجعَل الصِّبا داعيةً إلى اليَمينِ في حقِّ العُمُومِ، وهذا لا يَنفِي كَونَ حالِفٍ عَرفَ عدَمَ طِيبِ الحَمَلِ أو سوءَ أَدبِ صَبيٍّ عَلِمَ أنَّه لا يَردَعُهُ إلاَّ الهَجرُ أو عَلِمَ أنَّ الكلامَ معه يَضرُّهُ في دِينِهِ أو عِرضِهِ فعَقَدَ يَمينَهُ على مُدَّةِ الحَمليَّةِ أو الصِّبا فإنَّا نَصرِفُ يَمينَهُ حيثُ صرَفَها، وإنَّما الكلامُ إذا لم يَنوِ شيئاً فيُسلَكُ به ما عليه العُمُومُ أَخطَؤوا فيه أو أصابوا، فليكُن هذا مِنكَ بِبالٍ فإنَّك تَدفعُ به كثيراً مِن أمثالِ هذا الغَلَطِ المُورَدِ على الأئمَّةِ)) اهـ مُلخَّصاً.

(قولُهُ: حتَّى قيلَ فيه: النَّحسُ بينَ الجَيِّدَين إلخ) عبارةُ الفتحِ: ((من بينِ إلخ))، والقصدُ أنَّهُ خبيثٌ متولِّدٌ من جَيِّدَين وهما أبواهُ.

---

(١) "المصباح المنير": مادة ((حمل)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٧/٤.

تَقَيَّدَ به في المعرَّفِ والمنكَّرِ، فإذا زالت زالتِ[1] اليمينُ، وما لا يصلُحُ داعيةً اعتُبِرَ في المنكَّرِ دونَ المعرَّفِ. وفي "المجتبى": حلفَ لا يكلِّمُ هذا المجنونَ فبَرِئَ، أوهذا الكافرَ فأسلمَ لا يحنَثُ؛ لأنها صفةٌ داعيةٌ، وفي: لا يكلِّمُ رجلاً..................

وهو في غايَةِ الحُسنِ، وقد عدَلَ في "الذَّخيرةِ" عن التَّعليلِ بكَونِ الصِّفةِ داعيَةً أو غيرَ داعيَةٍ وقال: ((الصَّحيحُ أنَّه لا يَحنث في الرُّطَبِ أو العِنَبِ إذا صار تَمراً أو زَبيباً؛لأنَّه اسمٌ لهذِهِ الذَّاتِ والرُّطُوبَةِ الَّتي فِيها، فإذا أَكلَهُ بعد الجَفافِ فقد أكلَ بعضَ ما عقَدَ اليَمِينَ عليه بخِلافِ الصَّبيِّ بعدَما شاخَ، أو الحَمَلِ بعدَما صار كَبشاً فإنَّه لم يَنقُص، بل زادَ والزِّيادةُ لا تَمنَعُ الحِنثَ))، ثُمَّ قال: ((فهذا الفرقُ هو الصَّحيحُ وعليه الاعتِمادُ)).

[١٧٦٤٧] (قولُهُ: تَقَيَّدَ به) الأَولى: بهَا.

[١٧٦٤٨] (قولُهُ: في المُعرَّفِ والمُنكَّرِ) مِثل: لا آكُلُ هذا البُسْرَ، أو لا آكُلُ بُسْراً.

[١٧٦٤٩] (قولُهُ: اعتُبِرَ في المُنكَّرِ) مِثلُ: لا آكُلُ حَمَلاً أو لا أُكلِّمُ صَبِيّاً؛ لأنَّ الكَبشَ لا يُسمَّى حَملاً ولا الشَّيخُ صَبِيّاً فلم يُوجَد المَحلُوفُ عليه بخِلافِ المُعرَّفِ، كـ: هذا الحَمَلَ، أو هذا الصَّبيَّ؛ لأنَّ الصِّفَةَ الغَيرَ الدَّاعيَةِ تَلغُو مع الإشارَةِ فتُعتَبرُ الذَّاتُ المُشارُ إليها وهي باقِيَةٌ بعد زَوالِ الصِّفَةِ فلا تَزولُ اليَمِينُ.

[١٧٦٥٠] (قولُهُ: فَبَرِئَ) في "المِصباحِ"[2]: ((بَرِئَ مِن المَرَضِ يَبرأُ مِن باب تَعِبَ ونَفَعَ)).

(قولُهُ: وقد عدَلَ في "الذخيرةِ" عن التعليلِ بكونِ الصفةِ إلخ) ما في "الذخيرةِ" يرِدُ عليه ما لو حلَفَ لا يأكلُ من هذا البُسْرِ فأكَلَهُ رُطَباً، فإنَّ المذكورَ أنَّه لا يحنثُ مع أنَّه لم يَنقُص بل زادَ، ومقتضاهُ الحنثُ لا عدمُهُ، وما تقدَّمَ عن "العيونِ" في مسألةِ العنبِ يفيدُ أنَّ ذهابَ البعضِ مع بقاءِ الأكثرِ لا يمنعُ الحنثَ.

---

(١) في "د" و"و": ((فإذا زالت زال اليمين)).

(٢) "المصباح المنير": مادة ((برأ)).

فكلَّمَ صبياً حنِثَ، وقيلَ لا كـ: لا يكلِّمُ صبياً وكلَّمَ بالغاً؛ لأنَّهُ بعدَ البلوغِ يُدعى شاباً، وفتًى إلى الثلاثينَ، فكهلٌ إلى خمسينَ، فشيخٌ. (أو: لا يأكلُ هذا العِنَبَ فصارَ زبيباً)، هذا وما بعدَهُ معطوفٌ على قولِهِ: من هذا البُسْرِ مما لا يحنَثُ بهِ. (أو: لا يأكلُ هذا اللَّبَنَ فصارَ جُبناً، أو: لا يأكُلُ من هذهِ البيضةِ فأكَلَ فراريجَها)،.........................

[١٧٦٥١] (قولُهُ: فكلَّم صَبِيّاً حَنِثَ) لأنَّ اسمَ الرَّجلِ يَتناوَلُ الصَّبيَّ في اللُّغةِ، كما صرَّحَ به "ابنُ الكَمالِ" في "تصحيحِ السِّراجيَّةِ"[(١)]، ولكِن في العُرفِ لا يُسمَّى فالحَقُّ القولُ الثَّانِي، اهـ "ح"[(٢)].

مطلبٌ: لا يُكلِّمُ هذا الصَّبيَّ

[١٧٦٥٢] (قولُهُ: يُدعَى شابّاً إلخ) في "الوَجيزِ" لـ"بُرهانِ البُخاريِّ"[(٣)]: حلَفَ لا يُكلِّمُ صَبِيّاً أو غُلاماً أو شابّاً أو كهلاً فالكلامُ في مَعرِفتِهم لغةً وشَرعاً وعُرفاً.

أمَّا اللُّغةُ فقالوا: [٤/ق٨٠/أ] الصَّبيُّ يُسمَّى غُلاماً إلى تِسعَ عشرة، ثُمَّ شابّاً إلى أَربعٍ وثلاثين، ثُمَّ كَهلاً إلى إحدى وخَمسينَ، ثُمَّ شَيخاً إلى آخرِ عُمُرِهِ. وأمَّا الشَّرعُ: فالغُلامُ إلى أن يَبلُغَ فيَصيرَ شابّاً وفَتًى، وعن "أبي يُوسُف": مِن ثَلاثٍ وثلاثين كَهلٌ، إلى خمسين فهو شيخٌ. قال "القُدُوريُّ": قال "أبو يُوسُف": الشَّابُّ مِن خمسَ عشرةَ إلى خمسين ما لم يَغلِب عليه الشَّمَطُ قبلَ ذلك، والكَهلُ مِن ثلاثين إلى آخرِ عُمُرِهِ، والشَّيخ فِيما زاد على الخَمسين. وكان يقولُ قبلَ هذا: الكَهلُ مِن ثَلاثين إلى مائةِ سنةٍ فأكثرَ، والشَّيخُ مِن أربعينَ إلى مائةٍ، وهنا رواياتٌ أُخَرُ، والمعوَّلُ عليه: ما بِهِ الإفتاءُ، كذا في "الفتح"[(٤)] مُلخَّصاً. ولم يَذكُر معناها عُرفاً؛ لأنَّ كُلَّ أُناسٍ قد عَلِمُوا مَشرَبَهُم.

[١٧٦٥٣] (قولُهُ: فصار جُبناً) فيه ثلاثُ لغاتٍ، أجوَدُها: سُكُونُ الباءِ، والثَّانيةُ: ضَمُّها

---

(١) المسمَّى "شرح فرائض السِّراجية": لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرّوميّ (ت٩٤٠هـ) على فرائض أبي طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين السَّجاوَنْديّ (توفي حدود ٦٠٠هـ) المعروفة بـ"الفرائض السِّراجية". ("كشف الظنون" ٢/١٢٤٧، "الشقائق النعمانية" صـ٢٢٦ـ، "الفوائد البهية" صـ٢١ـ، "هدية العارفين" ١/١٤١).

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٣٩/ب.

(٣) تقدمت ترجمته ١/٤٥٧.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤٢٧.

كذا في نُسَخِ الشرحِ، وفي نُسَخِ المتنِ: فرخَها. (أو: لا يذوقُ من هذا الخمرِ فصارَ خلاًّ، أو مِن زهرِ هذهِ الشجرةِ فأكلَ بعدَ ما صارَ لوزاً) أو مِشمِشاً لم يحنث، بخلافِ حلفِهِ: لا يأكلُ تمراً فأكَلَ حَيْساً، فإنَّهُ يحَنَثُ؛ لأنَّهُ تمرٌ مفتَّتٌ وإن ضُمَّ إليهِ شيءٌ من السَّمنِ أو غيرِهِ، "بحر"[1]. وفيهِ[1]: الأصلُ ـ فيما إذا حَلَفَ لا يأكلُ معيَّناً فأكلَ بعضَهُ ـ........

للإتباعِ، والثَّالثةُ وهي أقلُّها: التَّثقيلُ، ومنهم مَن يَجعلُها مِن ضَرورةِ الشِّعرِ، "مِصباح"[2].

[١٧٦٥٤] (قولُهُ: كذا في نُسَخِ "الشَّرحِ") أي: شَرحِ "المُصنِّف"[3]؛ حيثُ جَعلَها مَتناً في "شَرحِهِ".

٨٩/٣ [١٧٦٥٥] (قولُهُ: لم يَحنث) لأنَّ بَعضَها صِفاتٌ داعيَةٌ، وبعضَها انقَلَبَت عَينُها.

[١٧٦٥٦] (قولُهُ: فأكلَ حَيْساً) فسَّرَ الحَيْسَ في "البدائعِ"[4]: بأنَّه اسمٌ لتَمرٍ يُنقَعُ في اللَّبَنِ ويَتشرَّبُ فيه اللَّبَنُ. وقيلَ: هو طَعامٌ يُتَّخذُ مِن تَمرٍ ويُضَمُّ إلى شَيءٍ مِن السَّمنِ أو غيرِهِ والغالبُ هو التَّمرُ، فكأنَّ أجزاءَ التَّمرِ بحالِهَا فيبقَى الاسمُ. اهـ "بحر"[5].

[١٧٦٥٧] (قولُهُ: الأَصلُ إلخ) قدَّمنا[6] الكلامَ عليه قبلَ قولِهِ: ((كُلُّ حِلٍّ عليه حرامٌ)).

(فرعٌ)

ذَكَرَ في "البحرِ"[7] عن "الواقِعاتِ": ((إن أكلتُ هذا الرَّغيفَ اليومَ فامرأَتُهُ كذا، وإن لم آكُلْهُ اليومَ فأَمَتُهُ حُرَّةٌ فأَكلَ النِّصفَ لم يَحنث، وكذا لو حلَفَ على لُقمةٍ في فِيهِ فأَكلَ بعضَها وأَخرجَ البَعضَ؛ لأنَّ شَرطَ الحِنثِ أَكلُ الكُلِّ)). اهـ مُلخَّصاً.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((جَبَن)) بتصرف.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٦/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ٣/٦٠.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

(٦) المقولة [١٧٣٤٥] قوله: ((إلا إذا لم يمكن إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ٤/٣٤٦.

أنَّ كلَّ شيءٍ يأكلُهُ الرجلُ في مجلسٍ أو يشربُهُ في شَربةٍ فالحلِفُ على كلِّهِ، وإلا فعلى بعضِهِ. (وكذا) لا يحنثُ (لو حلَفَ لا يأكُلُ بسراً فأكَلَ رُطَباً، أو لا يأكلُ عنباً فأكلَ زبيباً) بخلافِ نحوِ لوزٍ وجوزٍ[1]،...

(تنبيهٌ)

الأكلُ والشُّربُ غيرُ قَيدٍ؛ ففي "البزَّازيَّةِ"[2]: ((ضَاعَ مالٌ في دارٍ فحلَفَ كُلُّ واحِدٍ أنَّه لم يَأخذهُ ولم يُخرجهُ مِن الدَّارِ ثُمَّ عُلِمَ أنَّ واحِداً أخرجَهُ مع آخرَ: إن كان لا يُطيقُ حَملَهُ وَحدَهُ حَنِثَ؛ لأنَّ إخراجَهُ كذلك يكُونُ، وإن أطاقَهُ وَحدَهُ لا يَحنثُ؛ لأنَّه صادِقٌ)) اهـ.

قلتُ: وعليه لو حلَفَ لا يَحمِلُ هذه الخَشبةَ أو الحَجرَ فهو على هذا التَّفصيلِ، ثُمَّ اعلم أنَّ ما مرَّ[3] عن "الواقِعاتِ" مُشكِلٌ جدّاً كما قال في "الحاوي الزَّاهدِيّ"، قال: ((فإنَّه يَجبُ أن يَحنث في يَمِينِ العِتقِ؛ لأنَّه لم يَأكل الرَّغيفَ؛ إذ نقولُ: لا وَاسِطةَ بين النَّفيِ والإثباتِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما شَرطُ [٤/ق٨٠/ب] الحِنثِ فيَحنثُ في أَحدِهِما)). وفي "الجامعِ الأصغرِ" عن "أبي القاسمِ الصَّفَّارِ" قال: ((إن شَرِبَ فُلانٌ هذا الشَّرابَ فامرَأتُهُ طالِقٌ، وقال الآخرُ: إن لم يَشرَبهُ فُلانٌ فامرَأتُهُ طالِقٌ، فشَرِبَ فُلانٌ مع غيرِهِ، أو انصبَّ بعضُهُ في الأرضِ حَنِثَ الثَّاني دُونَ الأوَّلِ)) اهـ.

[١٧٦٥٨] (قولُهُ: أنَّ كُلَّ شَيءٍ) بفتح همزة ((أنَّ))، والمصدرُ المُنسَبِكُ خبرُ ((الأصلُ)).

[١٧٦٥٩] (قولُهُ: وكذا لا يَحنثُ إلخ) أشار إلى أنه لا فرقَ بين ذِكرِهِ مُعرَّفاً وهو ما مرَّ[4]،

(قولُهُ: ثمَّ اعلم أنَّ ما مرَّ عن "الواقعاتِ" مشكِلٌ إلخ) لعلَّ ما فيها مبنيٌّ على العرفِ، وأنَّ معنى: ((إنْ لم آكل كذا إلخ)) إنْ لم أتناول منه شيئاً، فإذا أكلَ البعضَ برَّ في يمينِهِ، وليست يمينُهُ منعقدةً على الجميعِ، وفي: ((إن أكلتُ إلخ)) منعقدةٌ على الجميعِ، والعرفُ الآنَ بخلافِ ذلكَ.

---

(١) ((وجَوْزٍ)) ساقط من "و".

(٢) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل التاسع عشر: في السرقة والخيانة ٣٣٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١٧٦٤٨] قوله: ((في المعرَّف والمنكَّر)) وما بعدها.

فإنَّ الاسمَ يتناولُ الرَّطْبَ أيضاً، (ولو حلَفَ لا يأكلُ رُطَباً أو بُسْراً أو) حلَفَ (لا يأكلُ رُطَباً ولا بُسْراً حنِثَ بـ) أكلِ (الْمذَنِّبِ) بكسرِ النونِ[1]؛..........................

أو مُنكَّراً لِزوالِ اليَمينِ بزَوالِ الصِّفةِ الدَّاعيةِ كما تقدَّم[2].

[١٧٦٦٠] (قولُهُ: فإنَّ الاسمَ يَتناولُ الرَّطبَ أيضاً) بسُكونِ الطَّاءِ في الرَّطْبِ، وكان الْمُناسِبُ إبدالَهُ باليابسِ؛ لأنَّ وَجهَ الْمُخالَفةِ بين البُسْرِ والعِنَبِ وبين الجَوزِ واللَّوزِ الحِنثُ في يَابسِ الأخيرَين لِتَناولِ الاسمِ له دُونَ الأوَّلَين. هذا وفي عُرفِ الشَّامِ الآن: اللَّوزُ خاصٌّ باليابسِ، أمَّا الرَّطْبُ فيُسمُّونَهُ عَقَّابيَّةً، فلا يَحنثُ بها.

[١٧٦٦١] (قولُهُ: أو بُسراً) أي: أو حلَفَ لا يَأكلُ بُسْراً.

[١٧٦٦٢] (قولُهُ: حَنِثَ بأكلِ الْمُذَنِّبِ) في "الْمُغرِب"[3]: ((بُسْرٌ مُذَنِّبٌ بكسرِ النُّونِ، أي: مع التَّشديدِ، وقد ذَنَّبَ: إذا بَدَا الإرطابُ مِن قِبَلِ ذَنَبِهِ وهو ما سَفُلَ مِن جانبِ القِمَعِ والعِلاقَةِ)) اهـ.

وفي "المصباح"[4]: ((ذَنَّبَ الرُّطَبُ تَذنيباً: بَدَا فيه الإرطابُ))، والْمُرادُ أنَّه يَحنثُ بأكلِ البُسْرِ الْمُذنِّبِ أو الرُّطَبِ الْمُذنِّبِ وهو الذي أكثَرُهُ رُطَبٌ، وشَيءٌ قليلٌ منه بُسْرٌ عكسُ الأوَّلِ، قال في "البحر"[5]: ((وحاصِلُ المَسائلِ أربعٌ: وِفاقيَّتَانِ وخِلافِيَّتَانِ، فالوِفاقِيَّتانِ: لا يَأكلُ رُطَباً فأكلَ رُطَباً مُذنِّباً، لا يأكُلُ بُسْراً فأكلَ بُسْراً مُذنِّباً فيَحنثُ فِيهما اتِّفاقاً. والخِلافِيَّتانِ: لا يأكلُ رُطَباً فأكلَ بُسْراً مُذنِّباً، لا يأكلُ بُسْراً فأكلَ رُطَباً مُذنِّباً فيَحنثُ عِندَهما خلافاً لأبي يوسف)) اهـ.

(قولُهُ: لأنَّ وجهَ المخالفةِ إلخ) أي: فالمناسبُ ذكرُ موضعِ المخالفةِ.

---

(١) في "و" زيادة: ((المشددة)).

(٢) المقولة [١٧٦٤٩] قوله: ((اعتبر في المنكَّر)).

(٣) "المغرب": مادة ((ذنب)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((ذنب)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٧/٤.

لأَكلِهِ المحلوفَ عليهِ وزيادةً. (ولا حنثَ في[1] شراءِ كِبَاسَةِ) بكسرِ الكافِ، أي: عُرجُون، ويقالُ: عنقودُ (بُسْرٍ[2] فيها رُطَبٌ في حلِفِهِ: لا يشتري رُطَباً)؛ لأنَّ الشراءَ يقعُ على الجملةِ، والمغلوبُ تابعٌ، بخلافِ حلفِهِ على الأكلِ لوقوعِهِ شيئاً فشيئاً. (ولا) حنثَ (في) حلِفِهِ.......

وفي عامَّة نُسَخِ "الهدايةِ"[3] ذُكِرَ قولُ "مُحمَّدٍ" مع "أبي يوسف"، وفي بعضِها: مع "الإمام"، وهو المُوافِقُ لِمَا في أكثرِ الكُتُبِ المُعتبرَةِ، كما في "الفتح"[4] و"الزَّيلَعِيِّ"[5].

[١٧٦٦٣] (قولُهُ: لأَكلِهِ المَحلُوفَ عليه وزيادةً) لأنَّ آكِلَ ذلك المَوضِعِ آكِلُ رُطَبٍ وبُسرٍ فيَحنثُ به وإن كان قليلاً؛ لأنَّ ذلك القَدرَ كافٍ لِلحِنثِ، ولهذا لو ميَّزَهُ وأَكلَهُ يَحنثُ، "زَيلعِي"[6].

وبَحثَ فيه في "الفتح"[7] بأنَّ هذا بناءً على انعِقادِ اليَمِينِ على الحقيقةِ لا العُرفِ وإلاَّ فالرُّطَبُ الذي فيه بُقعةُ بُسرٍ لا يُقالُ لآكِلِه: آكلُ بُسرٍ في العُرفِ فكان قولُ "أبي يوسف" أَقعَدَ.

[١٧٦٦٤] (قولُهُ: لأنَّ الشِّراءَ إلخ) جوابٌ عمَّا استَشهدَ به "أبو يوسف" على قولِهِ بعدَمِ الحِنثِ في المَسألَةِ الأُولى اعتباراً للغالِبِ كما في هذِهِ المَسألَةِ.

وحاصِلُ الجَوابِ: أنَّ اعتِبارَ الغالِبِ هنا لوُقُوعِ [٤/ق٨١/أ] الشِّراءِ على الجُملةِ، أمَّا الأكلُ فيَنقَضِي شيئاً فشيئاً فيُصادِفُ المَغلُوبَ وَحدَهُ فلا يَتبَعُ الغالِبَ، وبَحثَ فيه في "الفتح"[8]: ((بأنَّ هذا قاصِرٌ على ما إذا فَصَلَهُ فأكلَهُ وحدَهُ، أمَّا لو أكلَهُ جُملةً تَحقَّقت التَّبعِيَّةُ[9])) اهـ.

---

(١) في "د" و "و" : ((بشراء)) بالباء.

(٢) في "و" : ((ببسر)).

(٣) وهي كذلك في نسختنا، انظر "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٢/٨٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٨.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣/١٢٦.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣/١٢٧.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٨.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٣٩٨ بتصرف.

(٩) من قوله: ((التَبعيَّةُ)) إلى آخر المقولة ساقط من "آ".

(لا يأكلُ لحماً بأكلِ) مرَقِهِ، أو (سمكٍ) إلا إذا نواهما. (ولا في: لا يركبُ دابَّةً فركِبَ كافراً، أو لا يجلِسُ على وتَدٍ فجَلَسَ على جبَلٍ) مع تسميتها في القرآنِ لحماً ودابَّةً وأوتاداً للعرفِ...

وأشار إلى أنَّ البُسْرَ غالِبٌ بقَرينةِ الإضافَةِ، قال "القُهستانيُّ"[1]: ((إذ المُتبادِرُ مِن إضافةِ الكِباسَةِ إلى البُسْرِ وجَعلِها ظَرفاً للرُّطَبِ أنَّ البُسْرَ غالِبٌ، فلو كان الرُّطَبُ غالِباً أو هو والبُسْرُ مُتساوِيَين يَنبَغي أن يَحنثَ)) اهـ.

مطلبٌ: حلَفَ لا يَأكُلُ لَحماً

[١٧٦٦٥] (قولُهُ: لا يَأكُلُ لَحماً) تَنعَقِدُ هذِهِ على لَحمِ الإبِلِ والبَقَرِ والجَامُوسِ والغَنَمِ والطُّيُورِ مَطبُوخاً ومَشوِيّاً أو قَدِيداً، كما ذَكرَهُ "مُحمَّدٌ" في "الأصل"[2]. فهذا مِن "مُحمَّدٍ" إشارةٌ إلى أنَّه لا يَحنثُ بالنِّيءِ وهو الأَظهَرُ، وعند "أبي اللَّيثِ" يَحنثُ، "بحر"[3] عن "الخُلاصة"[4] وغيرِها.

[١٧٦٦٦] (قولُهُ: بأَكلِ مَرَقِهِ) قَيَّدَهُ في "الفتح"[5] بَحثاً في فُرُوعٍ ذَكَرها آخِرَ الأَيمانِ بما إذا لم يَجِد طَعمَ اللَّحمِ، أَخذاً مما في الخانيَّة[6]: ((لا يَأكلُ مِمَّا يَجِيءُ به فُلانٌ، فجاءَ بحِمِّصٍ فأكلَ مِن مَرَقِهِ وفيه طَعمُ الحِمِّصِ يَحنثُ)) اهـ.

[١٧٦٦٧] (قولُهُ: مع تَسمِيَتِها في القرآن لَحماً) هذا يَظهرُ في الثَّلاثةِ الأخيرةِ، وأمَّا المَرَقُ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤.

(٢) "الأصل": كتاب الأيمان ـ باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ٢٣٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤ باختصار.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ق١٢٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٨/٤.

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الأكل والشرب ٦٦/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وما في "التبيين": ـ مِنْ حنثِهِ في: لا يركبُ حيواناً بركوبِ الإنسانِ ـ ردَّهُ في "النهر": بأنَّ العرفَ العمليَّ مخصِّصٌ عندنا كالعرفِ القوليِّ. (ولحمُ الإنسانِ.......

ففي الحَديثِ: ((المَرَقُ أحدُ اللَّحمَين))[1]، "ط"[2].

مطلبٌ في اعتِبارِ العُرفِ العَمَليِّ كالعُرفِ اللَّفظِي

[١٧٦٦٨] (قولُهُ: وما في "التَّبيينِ") أي: "تَبيينِ الكَنزِ" لـ"الزَّيلعِيِّ"[3] حيثُ قالَ: ((وذكر "العتَّابيُّ" أنَّه لا يَحنث بأكلِ لَحمِ الخِنزيرِ والآدَميِّ، وقالَ في "الكافي"[4]: وعليه الفَتوى، فكأنَّه اعتَبرَ فيه العُرفَ، ولكِنَّ هذا عُرفٌ عَمليٌّ فلا يَصحُّ مُقيِّداً، بخِلافِ العُرفِ اللَّفظِيِّ، ألا تَرى أنَّه لو حلَفَ لا يَركَبُ دابَّةً لا يَحنث بالرُّكوبِ على إنسانٍ للعُرفِ اللَّفظيِّ؛ فإنَّ اللَّفظَ عُرفاً لا يَتناولُ إلاَّ الكُراعَ وإن كان في اللُّغة يَتناولُهُ. ولو حلَفَ لا يَركَبُ حيواناً يَحنثُ بالرُّكوبِ على إنسانٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَتناولُ جميعَ الحيوانِ، والعُرفُ العَمليُّ ـ وهو أنَّه لا يُركَبُ عادةً ـ لا يَصلُحُ مُقيِّداً)) اهـ.

٩٠/٣

[١٧٦٦٩] (قولُهُ: ردَّهُ في "النَّهر"[5]) وكذا قال في "البحر"[6]: ((رَدَّه في "فتح القدير"[7] بأنَّه غيرُ صحيحٍ؛ لتَصريحِ أَهلِ الأصُولِ بقولِهِم: الحقيقةُ تُترَكُ بدَلالَةِ العادَةِ؛ إذ ليسَت العـادَةُ إلاَّ عُرفـاً عَمَلياً، ولم يُجِب ـ أي: صاحبُ "الفتح" ـ عن الفرقِ بين الدَّابَّةِ والحَيَوانِ، وهي وارِدةٌ عليه إنْ سَلَّمَها)) اهـ.

---

(١) أخرج الترمذي (١٨٣٢) في الأطعمة ـ باب إكثار ماء المرقة، والحاكم في "المستدرك" ١٣٠/٤ في الأطعمة، وابن عدي في "الكامل" ١٧٠/٦ـ١٧١، وأبو نعيم في "المعرفة" (٤٣٦٧) (٤٣٦٨)، وابن قانع في "المعجم" ١٣٧/٢، من طريق محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني مرفوعاً: ((إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإنْ لم يصب أحدكم لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين))، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء هو المعبر، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب، وتعقب الذهبي على الحاكم تصحيحه فقال: محمد ضعفه ابن معين اهـ. وضعفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٢/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٨/٣.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما ٣/ق١٩٨/أ.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح ـ فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٢٠٣/٣.

والكبدُ والكَرِشُ)...

ولا يَخفى أنَّه لا يُسلِّمُها بدَليلِ أنَّه رَدَّ مَبناها، وهو عدَمُ اعتِبارِ العُرفِ العَمليِّ. وعِبارةُ "النهر"[1] هكذا: ((وفي بَحثِ التَّخصيصِ مِن "التَّحرير"[2]: مسألةُ العادةُ العُرفُ العمَليُّ مُخصِّصٌ عند الحَنفيَّةِ خِلافاً للشَّافعيَّة، كـ: حرَّمتُ الطَّعامَ وعادتُهم أكلُ البُرِّ، انصرَفَ إليه وهو [٤/ق٨١/ب] الوَجهُ، أمَّا بالعُرفِ القَوليِّ[3] فاتِّفاقٌ، كالدَّابَّةِ للحِمارِ، والدَّراهمِ على النَّقدِ الغالِبِ. وفي "الحواشي السَّعديَّةِ"[4]: أنَّ العُرفَ العمَليَّ يَصلُحُ مُقيِّداً عند بعض مَشايخِ بَلْخ؛ لِما ذُكِرَ في كُتُبِ الأُصولِ في مسألَةِ: إذا كانَت الحقيقةُ مُستعملةً والمَجازُ مُتعارَفاً)) اهـ.

قال في "النَّهر"[5]: ((وهذِهِ النُّقولُ تُؤذِنُ بأنَّه لا يَحنث برُكوبِ الآدَميِّ في: لا يَركَبُ حَيواناً)).

[١٧٦٧٠] (قولُهُ: والكبِدُ) بالرَّفع، وكذا ما بعدَهُ عَطفاً على ((لَحمُ))، وكان الأَولى ذِكرَ الخِنزيرِ عَقِبَ الإنسانِ كما فعَلَ في "الكَنز"[6]؛ ليكونَ مَجرُوراً عَطفاً على الإنسانِ بإضافةِ ((لَحم)) إليهما؛ لأنَّهما أَعمُّ فتكونُ مِن إضافةِ الجُزءِ إلى الكُلِّ، بخِلافِ الكبِدِ وما بعدَهُ؛ فإنَّ اللَّحمَ ليسَ جُزءاً منه بل هو عينُهُ، فلِذا قُلنا: إنَّه بالرَّفعِ عَطفاً على المُضافِ، وإن صحَّ جرُّهُ عَطفاً على المُضافِ إليه على جَعلِ الإضافةِ فيه بَيانيَّةً، لكِن يَلزمُ عليه اختِلافُ الإضافتَين في لَفظٍ واحِدٍ، وفي "القُهستانيِّ"[7]: ((الكبِدُ: بفتحِ الكافِ وكسرِها مع سُكونِ الباء، والكَرِشُ: بفتحِ الكافِ وكسرِ الرَّاءِ وسُكونِها)).

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٥/ب.

(٢) "التحرير": المقالة الأولى ـ الفصل الرابع ـ البحث الخامس: يَرِدُ على العامِّ التخصيصُ صـ١٢٥ـ.

(٣) في "النهر": ((العقلي))، وهو خطأ.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٩٩/٤، وفيها: ((عند مشايخ بلخ)) (هامش "فتح القدير").

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٥/ب.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦١/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٩٤/١.

والرئةُ والقلبُ والطِّحَالُ (والخنزيرُ لحمٌ)، هذا في عرفِ أهلِ الكوفةِ، أمَّـا في عرفِنـا فلا كما في "البحر" عن "الخلاصة" وغيرِها،........................

[١٧٦٧١] (قولُهُ: والرِّئةُ) بالهَمزةِ، ويجوزُ قَلبُها ياءً: السَّحْرُ، "مصباح"[١]، وفيـه[١]: ((السَّحْرُ وِزانُ فَلسٍ وسَبَبٍ وقُفلٍ: هو الرِّئةُ. وقيلَ: ما لَصِقَ بالحُلقُومِ والمَرِيءِ مِن أَعلى البَطـنِ، وقيـلَ: كُـلُّ ما تعلَّقَ بالحُلقُومِ مِن كَبِدٍ وقَلبٍ ورِئَةٍ)).

[١٧٦٧٢] (قولُـهُ: لَحـمٌ) خَـبرُ المُبتـدأِ، ومـا عُطِـفَ عليـه أي: هـذه المَذكُـوراتُ داخلـةٌ في مُسمَّى اللَّحمِ.

[١٧٦٧٣] (قولُهُ: هذا إلخ) الإشارةُ إلى الكَبِدِ والأربعةِ الَّتي بعـدَهُ، وعِبـارةُ "البحـر"[٢]: ((وفي "الخُلاصةِ"[٣]: لو حلَفَ لا يَأكلُ لَحماً فأكلَ شيئاً مِن البُطُون كالكَبِدِ والطِّحال يَحنـثُ في عُـرفِ أهلِ الكُوفةِ، وفي عُرفِنا لا يَحنَثُ، وهكذا في "المحيطِ"[٤] و"المُجتبى" ولا يَخفَى أنَّه لا يُسمَّى لَحمـاً في عُرفِ أهلِ مِصرَ أيضاً، فعُلِمَ أنَّ ما في "المَختَصَرِ" ـ أي "الكَنزِ" ـ مَبنيٌّ على عُرفِ أَهـلِ الكُوفـةِ، وأنَّ ذلك يَختلِفُ باختِلافِ العُرفِ)) اهـ. كلامُ "البحر".

قلتُ: وأمَّا لَحمُ الإنسانِ ولَحمُ الخِنزيرِ فهو لَحمٌ حقيقةً لغةً وعُرفـاً، فلِذا مَشَـى "المُصنِّـفُ"[٥] كغيرِهِ على أنَّه يَحنثُ به، لكِن يَرِد عليه ـ كما أفادَهُ في "الفتح"[٦] ـ: ((أنَّ لَفظَ ((أَكَلَ)) لا يَنصرِفُ

(قولُهُ: لكن يردُ عليه ـ كما أفـادَهُ في "الفتـحِ" ـ أنَّ لفـظَ أَكَـلَ إلـخ) يُدفَـعُ بـأنَّ مـا مشـى عليـه "المصنِّفُ" وغيرُهُ في هذهِ المسألةِ بالنِّسبةِ للحمِ الإنسانِ والخنزيرِ مبنيٌّ على عدمِ اعتبارِ العرفِ العمليِّ.

---

(١) نقول: عبارة المصباح مادة: ((ريا)): ((الرئة بالهمز وتركِـهِ: مجرى النفس))، وليس فيهـا: ((السَّحْر)) في هـذا الموضع، وانظر "المصباح المنير": مادة ((ريا)) و((سحر)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ق١٢٢/ب.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ـ نوع آخر منه في الأكل ١/ق٣٨٢/أ.

(٥) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٣٩٩/٤.

ومنهُ عُلِمَ أنَّ العجميَّ يُعتَبَرُ عرفُهُ قطعاً. وفي "الخانية"[١]: الرأسُ والأكارِعُ لحمٌ في يمينِ الأكلِ لا في يمينِ الشراءِ، وفي: لا يأكلُ من هذا الحمارِ يقع على كِرائِهِ،...........

إليه عُرفاً وإن كان في العُرفِ يُسمَّى لَحماً كما مرَّ[٢] في: لا يَركَبُ دابَّةَ فُلانٍ، فإنَّ العُرفَ اعتُبِرَ في ((رَكِبَ))، والمُتبادِرُ منه رُكُوبُ الأنواعِ الثَّلاثةِ وهي: الحمارُ والبَغلُ والفَرسُ وإن كان لَفظُ ((دابَّةٍ)) في العُرفِ يَشمَلُ غيرَها أيضاً كالبَقرِ والإبلِ، فقد تَقيَّدَ الرُّكوبُ المَحلوفُ عليه [٤/ق٨٢/أ] بالعُرفِ، ولِذَا نَقلَ "العَتَّابيُّ" خِلافَ ما هنا فقال: قيل: الحالِفُ إذا كان مُسلِماً يَنبَغي أن لا يَحنثَ؛ لأنَّ أكلَهُ ليسَ بمُتعارَفٍ، ومَبنَى الأيمانِ على العُرفِ، قال: وهو الصَّحيحُ، وفي "الكافي"[٣]: وعليه الفَتوى)). هذا خُلاصةُ ما حقَّقهُ في "الفتح"، وهو حسَنٌ جدّاً، ويُؤيِّدُه[٤] ما قدَّمناهُ[٥] ويأتي[٦] أيضاً: ((مِن أنَّه لا يَحنثُ باللَّحمِ النِّيءِ كما أشار إليه "مُحمَّدٌ" وهو الأظهَرُ))، قال في "الذخيرة": ((لأنه عَقدَ يَمينَهُ على ما يُؤكَلُ عادةً فيَنصرِفُ إلى المُعتادِ وهو الأكلُ بعدَ الطَّبخِ)) اهـ. مع أنَّه لاشكَّ في أنَّ النِّيءَ لَحمٌ حقيقةً، فعُلِمَ أنَّ المَلحُوظَ إليه في العُرفِ هو الأكلُ لا لَفظُ ((لَحم)).

[١٧٦٧٤] (قولُهُ: ومنه عُلِمَ) أي: مِن قولِهم: ((أمَّا في عُرفِنا))؛ فإنَّ المُرادَ عُرفُ بلادِهم وهي مِن العَجَم، فافهم. ثُمَّ إنَّ التَّنبيهَ على هذا ليسَ فيه كبيرُ فائدةٍ؛ لأنَّ قولَهُم باعتِبارِ العُرفِ في الأيمانِ ليسَ المُرادُ به عُرفَ العَربِ بل أيُّ عُرفٍ كان في أيِّ بلَدٍ كان كما سيَأتي[٧] عند قولِهِ: ((والخُبزُ ما اعتادَهُ أهلُ بلَدِ الحالِفِ)). وفي "البحر"[٨] عن "المُحيطِ": ((وفي الأيمانِ يُعتبَرُ العُرفُ في كُلِّ مَوضعٍ، حتَّى قالوا: لو كان الحالِفُ خُوارزميّاً فأكَلَ لَحمَ السَّمكِ يَحنثُ؛ لأنَّهم يُسمُّونَهُ لَحماً)).

[١٧٦٧٥] (قولُهُ: لَحمٌ في يَمينِ الأكلِ لا في يَمينِ الشِّراءِ) وجَعلَ في "الشَّافي" الأكلَ والشِّراءَ

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الأكل ٥٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) صـ٤٠٦ـ٤٠٧ـ "در".

(٣) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما ٣/ق١٩٨/أ.

(٤) في "آ": ((يريد بها)).

(٥) المقولة [١٧٦٦٥] قوله: ((لا يأكل لحماً)).

(٦) المقولة [١٧٦٧٨] قوله: ((ولا يحنث بأكل النِّيْء)).

(٧) صـ٤٣٧ـ "در".

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٨/٤.

ومن هذا الكلبِ لا يقعُ على صيدِهِ، ولا يعمُّ البقرُ الجاموسَ، ولا يحنَثُ بأكلِ النِّيءِ هو الأصحُّ. (ولا) يحنَثُ (بشحمِ الظَّهْرِ)..

واحِداً، والأوَّلُ أصحُّ، "بزَّازيَّة"[1].

قلتُ: ولعلَّ وَجهَهُ أنَّ الرَّأسَ والأكارِعَ مُشتملةٌ على اللَّحم وغيرِهِ، لكِنَّها عندَ الإطلاقِ لا تُسمَّى لَحماً، فإذا حلَفَ لا يَشتَري لَحماً لا يُقالُ في العُرفِ: إنَّه اشتَرَى لَحماً بل اشتَرَى رَأساً أو أكارِعَ، أمَّا إذا أكلَ اللَّحمَ الَّذي فِيها فقَد أكَلَ لَحماً فيَحنثُ. ويُشيرُ إلى هذا الفرقِ ما في "الذَّخيرةِ": ((ولو أكلَ رُؤُوسَ الحَيوانِ يَحنثُ؛ لأنَّ ما عليها لَحمٌ حقيقةً)).

[١٧٦٧٦] (قولُهُ: لا يقعُ على صيدِهِ) وإنَّما يقعُ على لَحمِهِ وهو القِياسُ في الحِمارِ إلاَّ أنَّ الحِمارَ لَمَّا كان له كِراءٌ ويَستعمِلونَ هذا اللَّفظَ في الأكلِ مِن كِرائِهِ حَملُوهُ على الكِراءِ، وفِيما وَراءَهُ يَبقى على الأصلِ، "منح"[2] عن "جَواهِرِ الفتاوى"، "ط"[3].

٩١/٣

[١٧٦٧٧] (قولُهُ: ولا يَعمُّ البقرُ الجامُوسَ) أي: فلو حلَفَ لا يأكلُ لَحمَ بَقرٍ لا يَحنثُ بأكلِ الجامُوسِ كعَكسِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ يُفرِّقون[4] بينَهُما، وقيلَ: يَحنثُ؛ لأنَّ البقرَ أعمُّ. والصَّحيحُ الأوَّلُ، كما في "النَّهر"[5] عن "التَّاترخانيَّةِ"[6]. وفيه[7] عن "الذَّخيرةِ": ((لا يأكلُ لَحمَ شاةٍ لا يَحنثُ بلَحمِ العَنزِ مِصريّاً كان أو قَرَويّاً، قال "الشَّهيدُ": وعليه الفَتوى)).

[١٧٦٧٨] (قولُهُ: ولا يَحنثُ بأكلِ النِّيءِ) بالهَمزِ وِزانُ حِمْلٍ، والإبدالُ والإدغامُ عامِّيٌّ، [٤/ق٨٢/ب] "مصباح"[8]، أي: إبدالُ الهمزةِ ياءً وإدغامُها في الياء لُغةُ العَوامِّ، وقدَّمنا[9] وَجهَ عدمِ

---

(١) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر: في الأكل ٢٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٢/٢.

(٤) في "الأصل":((لا يفرقون بينهما))، وهو خطأ.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٥/ب.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٥٢٢/٤.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٥/ب.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((نيء)) بتصرف.

(٩) المقولة [١٧٦٧٣] قوله: ((هذا إلخ)).

وهو اللحمُ السَّمينُ (في) حلفِهِ (لا يأكلُ شحماً) خلافاً لهما، بل بشحمِ البَطْنِ والأمعاءِ اتفاقاً، لا بما في العَظْمِ اتفاقاً، "فتح". (واليمينُ على شراءِ الشحمِ) وبيعِهِ (كهيَ على أكلِهِ) حُكماً وخلافاً، "زيلعي". (ولا) يحنثُ (بأَلْيَةٍ في) حلِفِهِ (لا يأكلُ) أو لا يشتري (شحماً أو لحماً) لأنها نوعٌ ثالثٌ، (ولا) يحَنثُ (بخبزٍ أو دقيقٍ أو سويقٍ في) حلفِهِ: لا يأكُل......

الحِنثِ قريباً.

[١٧٦٧٩] (قولُهُ: وهو اللَّحمُ السَّمينُ) كذا فسَّرهُ في "الهدايةِ"[(١)]، والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به اللَّحمُ الأبيضُ المُسمَّى في العُرفِ دُهنَ البَدنِ؛ فإنَّه يكونُ في حالةِ السِّمَنِ دُونَ الهُزالِ. وقد يُرادُ به شَحمُ الكُلْيةِ؛ لأنَّها مُعلَّقةٌ بالظَّهرِ، قال في "البحرِ"[(٢)]: ((قال القاضي "الإسبيجابيُّ": إنْ أُريدَ بشَحمِ الظَّهرِ شَحمُ الكُلْيَةِ فقولُهُما أَظهَرُ، وإن أُريدَ به شَحمُ اللَّحمِ فقولُهُ أَظهَرُ)) اهـ.

[١٧٦٨٠] (قولُهُ: بل بشَحمِ البَطنِ) هو ما كان مُدوَّراً على الكِرْشِ، وما بين المَصارِينِ شَحمُ الأَمعاءِ، "ط"[(٣)].

[١٧٦٨١] (قولُهُ: اتِّفاقاً) رَدٌّ على صاحبِ "الكافي"؛ حيثُ ذكرَ الخِلافَ في شَحمِ الأمعاءِ والشَّحمِ المُختلِطِ بالعَظمِ. قال "السَّرخسيُّ"[(٤)]: ((إنَّه لم يَقُل أَحدٌ بأنَّ مُخَّ العَظمِ شَحمٌ)) اهـ. وكذا لا يَنبَغي خِلافٌ في الحِنثِ بما على الأمعاءِ؛ فإنَّه لا يُختلَفُ في تَسميَتِهِ شَحماً، "فتح"[(٥)].

[١٧٦٨٢] (قولُهُ: "زَيلعِيٌّ"[(٦)]) عبارتُهُ: ((لا يَحنثُ بأكلِ شَحمِ الظَّهرِ وشِرائِهِ وبَيعِهِ في يَمينِهِ: لا يَأكُلُ شَحماً ولا يَشتَريهِ ولا يَبيعُهُ، وهذا عند "أبي حنيفةَ"، وقالا: يَحنثُ)).

[١٧٦٨٣] (قولُهُ: بأَلْيَةٍ) بفتحِ الهمزَةِ، قال في "المِصباحِ"[(٧)]: ((قال "ابنُ السِّكِّيتِ" وجماعةٌ:

---

(١) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٢/٨٠.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٤٨.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٢.

(٤) "المبسوط": كتاب الأيمان ـ باب الأكل ٨/١٨٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٠.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣/١٢٨ باختصار.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((ألي)) بتصرف.

(هذا البُرَّ إلا بالقضمِ من عينها)..

ولا تُكسَرُ الهمزَةُ، ولا يُقالُ: لِيَّةٌ. والجمعُ أَلَيَاتٍ كسَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، والتَّثنيةُ أَلَيَانِ بحذفِ الهاءِ على خِلافِ القِياسِ)).

مطلبٌ: لا يأكُلُ هذا البُرَّ

[١٧٦٨٤] (قولُهُ: إلاَّ بالقَضمِ مِن عَينِها) أي: عينِ البُرِّ، وأنَّثَ ضَميرَهُ؛ لأنَّه يُسمَّى حِنطةً أيضاً، و((إلاَّ)) بمَعنى ((لكِن)) أي: لكنَّهُ يَحنثُ بقَضمِهِ مِن قَضِمَتِ الدَّابةُ الشَّعيرَ تَقضَمُهُ مِن بابِ تَعِبَ: كسَرَتهُ بأطرافِ الأسنانِ، ومِن بابِ ضَرَبَ لغةٌ، "مصباح"[1]. قال في "الفتح"[2]: ((وليس المُرادُ حقيقةَ القَضمِ، بل أن يأكُلَ عَينَها بأطرافِ الأسنانِ أو بسُطُوحِها)). وفي "القُهستانيِّ"[3]: ((فلو ابتَلعَهُ صحيحاً حَنِثَ بالأَوْلى كما في "الكِرمانيِّ"؛ فإنَّه احترَزَ بالقَضمِ عمَّا يُتَّخذُ منه كالخُبزِ والسَّويقِ؛ فإنَّه لا يَحنثُ به عندَهُ؛ لأنَّ عينَ الحِنطَةِ مَأكُولٌ، وعندَهُما يَحنثُ)).

قلتُ: ومَبنى الخِلافِ على أنَّ الحقيقةَ المُستعملَةَ أَولى مِن المَجازِ المُتعارَفِ عندَهُ خِلافاً لَهُما، فإنَّ لَفظَ ((أكَلَ الحِنطَةِ)) يُستعمَلُ حقيقةً في أكلِ عَينِها؛ فإنَّ النَّاسَ يَقلُونَها ويَأكُلُونَها، فهو أَولى مِن المَجازِ المُتعارَفِ[4] وهو أن يُرادَ بـ: ((أكلتُ الحِنطةَ)) أكلُ خُبزِها، قال في "الفتح"[5]: ((لَفظُ ((أَكلْتُ حِنطةً)) يَحتمِلُ أن يُرادَ به كُلٌّ مِن المَعنيَينِ، فيَترجَّحُ قولُهُ لتَرجُّحِ الحقيقةِ عند مُساواةِ المَجازِ، بل الآنَ لا يُتعارَفُ في أكلِ الخُبزِ مِنها إلاَّ لَفظٌ آخَرُ وهو: أكلتُ الخُبزَ))، ثُمَّ قال[6]:

(قولُهُ: فلو ابتَلعَهُ صحيحاً حنِثَ بالأَولى إلخ) لا وجهَ للأولويَّةِ يظهرُ.

(١) "المصباح المنير": مادة ((قضم)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٢/٤.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٩٠/١.

(٤) من ((عنده خلافاً)) إلى ((المتعارف)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٢/٤.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٢/٤ بتصرف.

لو مقليَّةً كالبليلَةِ في عرفنا، أمَّا لو قَضَمَهـا نِيْئَـةً فـلا حنـثَ إلا بالنيَّـةِ، "فتـح". وفي "النهر"[(١)] عن "الكشفِ"[(٢)]: المسـألةُ على ثلاثـةِ أوجُـهٍ: أحدُهـا: أن يقـولَ: هـذه الحنطةَ ويشيرُ لصُبْرَةٍ وهيَ مسألةُ المختصَرِ، الثانيةُ: أن يقولَ: هذهِ بـلا ذكـرِ حنطـةٍ فيحنَثُ بأكلِها كيفَ كان ولو نِيْئةً أو خبزاً، الثالثةُ: أن يقولَ: حنطةً..........

((وهذا الخِلافُ إذا حلَفَ على [٤/ق٨٣/أ] حنطَةٍ مُعيَّنـةٍ، أمَّا لـو حلَـفَ لا يـأكُلُ حِنطـةً يَنبَغـي أن يكُونَ قولُهُ كقَولِهما، ذكرَهُ "شيخُ الإسلامِ". ولا يَخفى أنَّه تحكُّـمٌ والدَّليـلُ المَذكُـورُ المُتَّفقُ على إيرادِهِ في جَميعِ الكُتُبِ يَعمُّ المُعيَّنةَ والمُنكَّرةَ وهو أنَّ عَينَها مَأكولٌ)) اهـ.

[١٧٦٨٥] (قولُهُ: لو مَقليّةً كالبَليلةِ) قال في "الفتح"[(٣)]: ((فإنَّ النَّاسَ يَغلُـونَ[(٤)] الحِنطـةَ ويَأكلُونَهـا وهي الَّتي تُسمَّى في عُرفِ بلادِنا بَليلةً، وتُقلى أيضاً أي: تُوضَعُ جافَّةً في القِدرِ ثُمَّ تُؤكلُ قَضماً)) اهـ. وحِينئذٍ فقولُهُ: ((كالبليلة)) الكافُ فيه للتَّنظيرِ إن كانت النُّسَخُ: ((لو مَقليّةً)) بالقافِ، أمَّا إذا كـانت بالغَينِ المُعجَمةِ فهي للتَّمثيلِ. والبَليلةُ هي المُسمَّاةُ في عُرفِ بلادِنا سَليقةً؛ لأنَّها تُسلَقُ بالماءِ المَغلِيِّ.

[١٧٦٨٦] (قولُهُ: فلا حِنثَ إلاَّ بالنِّيَّةِ) ولـو نَـوَى مـا يُتَّخـذُ مِنهـا صـحَّ، ولا يَحنـثُ بـأكلِ عَينِها، "ذخيرة".

[١٧٦٨٧] (قولُهُ: وهي مسألةُ "المُختَصر") أي: المَتن. أي: أنَّه يَحنثُ بأكلِ عَينِها لـو مَغلِيّـةً[(٥)] أو مَقليّةً لا لو نِيْئةً ولا بنَحوِ خُبزِها.

[١٧٦٨٨] (قولُهُ: فيَحنثُ بأكلِها كيفَ كان) لعلَّ وَجهَهُ: أنَّه إذا وُجِدت الإشارَةُ بدُونِ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/أ.

(٢) "كشف الأسرار": باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية٢/١٧٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٢ بتصرف.

(٤) في "آ": ((يقلون)) بالقاف.

(٥) قوله: ((لو مغليَّةً)) مقتضى عبارتِهِ في هذا المحلِّ أنَّه اسمُ مفعولٍ من الثلاثي معَ أنَّه لازمٌ، ويتعدى بالهمزة كما في "المصباح" فيقال في اسم مفعوله: مُغْلًى ومُغْلاة لا مَغْلِيّ ومَغْلِيَّة اهـ مصحِّحُهُ.

فيحنثُ بأكلِها ولو نِيئةً لا بنحوِ الخبزِ، ولو زَرعهُ لم يحنث بالخارجِ. (وفي: هذا الدقيقِ حنِثَ بما يُتّخذُ منهُ كالخبزِ ونحوِهِ) كعَصِيدَةٍ وحَلوى (لا بسفِّهِ)............

تَسميةٍ تُعتَبرُ ذاتُ المُشارِ إليه سواءٌ بَقِيَت على حالِها أو حَدَثَ لها اسمٌ آخَرُ.

[١٧٦٨٩] (قولُهُ: فيَحنثُ بأكلِها ولو نِيْئةً) أي: بخِلافِ الحِنطةِ المُعرَّفةِ وهو الوجهُ الأوَّلُ؛ فإنّه لا يَحنثُ بالنِّيءِ مِنها، وأمّا عدَمُ الحِنثِ بالخُبزِ ونَحوِهِ كالدَّقيقِ والسَّويقِ فقد اشتَركَ فيه المُعرَّفةُ والمنكَّرةُ لتَقيُّدِ الحَلِفِ بالاسمِ؛ فإنَّ الخُبزَ ونَحوَهُ لا يُسمَّى حِنطةً على الإطلاقِ، بل يُقالُ: خُبزُ حِنطةٍ، لكِن يَبقى الكَلامُ في وَجهِ الفرقِ بينَهُما في النِّيءِ؛ حيثُ دخلَ في المُنكَّرِ دُونَ المُعرَّفِ. ولعلَّ وَجهَهُ: أنَّ ((حِنطة)) نَكرةٌ في سِياقِ النَّفيِ فتَعُمُّ جميعَ أنواعِ مُسمَّاها، بخِلافِ المُعرَّفةِ فإنّها تَنصرِفُ إلى المَعهُودةِ في الأكلِ، والنِّيءُ غيرُ مَعهُودٍ فيه، هذا غايَةُ ما ظَهَرَ لي في تَوجيهِهِ. لكِنَّ ما ذُكِرَ مِن الفرقِ بينَهُما مَبنِيٌّ على أنَّ المَنظُورَ إليه لَفظُ ((حِنطة))، أمَّا لو نَظرنا إلى لَفظِ ((أكلتُ الحِنطةَ)) فإنّه لا يَظهرُ الفرقُ؛ إذ قولُكَ: ((أكلتُ حِنطةً)) مثلُهُ في أنّه يُرادُ به حقيقتُهُ أو مَجازُهُ المُستعمَلُ على الخِلافِ بين "الإمام" وصاحبَيهِ، ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ[١] عن "الفتح" مِن رَدِّهِ ما ذَكرَهُ "شيخُ الإسلامِ" وإن كان مِن جهةٍ أُخرى، وكذا يُؤيِّدُهُ ما قدَّمناهُ[٢] في: لا أركَبُ دَابَّةَ فُلانٍ، وفي: لا آكُلُ لَحماً؛ حيثُ اعتُبِرَ لَفظُ ((أركبُ)) و((آكُلُ)) فصُرِفَ إلى المَعهُودِ، وقُيِّدَ به لَفظُ ((دابَّةٍ)) ولفظُ ((لحماً)) بلا فرقٍ بين مُعرَّفِهِ ومُنكَّرِهِ، واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ. ٩٢/٣

[١٧٦٩٠] (قولُهُ: لم يَحنث بالخارِجِ) أي: اتِّفاقاً، [٤/ق٨٣/ب] "نهر"[٣]. وهذا إذا لم يَقُل: ((حِنطةً)) بالتَّنكيرِ.

[١٧٦٩١] (قولُهُ: بما يُتّخذُ منه) في "النوازل": ((لو اتَّخذ منه خَبيصاً أخافُ أن يَحنثَ)).

---

(١) المقولة [١٧٦٨٤] قوله: ((إلا بالقضم من عينها)).

(٢) المقولة [١٧٦١٠] قوله: ((لا يحنث استحساناً))، والمقولة [١٧٦٧٣] قوله: ((هذا إلخ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/أ.

في الأصحِّ كما مرَّ في أكلِ[١] عـينِ النَّخْلـةِ (والخبزُ مـا اعتـادَهُ أهـل بلـدِ الحـالفِ) فالشاميُّ بالبُرِّ، واليمنيُّ بالذُّرَةِ، والطبريُّ بخبزِ الأرزِّ، وبعضُ أهلِ القرى بالشعيرِ،..

ويَنبَغي أن لا يُتردَّدَ في حِنثِه إذا أكـلَ منه مـا يُسـمَّى في دِيارِنـا بالكُسكُس، "نهـر"[٢]. وهـو المُسمَّى في الشَّام بالمَغربيَّةِ، ومِثلُهُ الشَّعيريَّة.

[١٧٦٩٢] (قولُهُ: في الأصحِّ) احترازٌ عمَّا قيلَ: إنَّه يَحنثُ؛ لأنَّه حقيقةُ كلامِهِ. قُلنا: نعم، ولكِن حقيقةٌ مهجورةٌ، ولَمَّا تعيَّنَ المَجازُ سقَطَت الحقيقةُ، كقوله لأجنبيَّةٍ: إن نَكحتُكِ فعَبـدِي حُرٌّ، فزَنَى بها لا يَحنثُ؛ لانصِرافِ يَمِينِه إلى العَقدِ فلم يَتناول الوَطءَ إلاَّ أن يَنوِيَهُ، "فتح"[٣].

[١٧٦٩٣] (قولُهُ: كما مرَّ[٤] في أكلِ عَـينِ النَّحلـةِ) إلاَّ أنَّـه لـو نَـوَى أَكـلَ عـينِ الدَّقيـقِ لم يَحنث بأكلِ خُبزِهِ؛ لأنَّه نَوَى الحقيقةَ، "بحر"[٥]. أي: بخِلافِ النَّحلـةِ بنـاءً علـى مـا مـرَّ[٦] عن "الوَلوالجيَّةِ".

[١٧٦٩٤] (قولُهُ: فالشَّاميُّ بالبُرِّ إلـخ) هـذا حيـثُ لا مَجاعـةَ، وإلاَّ فالظَّـاهرُ أنَّ المُـرادَ مـا يُسمَّى خُبزاً في ذلك الوقتِ.

[١٧٦٩٥] (قولُهُ: والطَّبريُّ) نِسبةً إلى طَبَرِستان، وهي اسمُ آمُلَ وأعمالِها. سُـمِّيت بذلـك لأنَّ أهلَها كانوا يُحارِبُونَ بالفَأسِ ومعناها بالفارسيَّةِ أخذَ الفأسَ بيـدِهِ اليُمنـى. والمُـرادُ بالفـأسِ الطَّبَرُ وهو مُعرَّبُ تَبَرَ، كما في "الفتح"[٧].

---

(١) في "و" : ((أكله)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

(٤) صـ٤١٧ـ "در".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٩/٤ بتصرف.

(٦) صـ٤١٧ـ "در".

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

فلو دَخَلَ بلدَ البُرِّ واستمرَّ لا يأكلُ إلا الشعيرَ لم يحنث إلا بالشعيرِ؛ لأنَّ العرفَ الخاصَّ معتَبرٌ، "فتح". (حلَفَ لا يأكلُ من خبزِ فلانةٍ انصرفَ إلى) الخابزةِ (التي تضربُهُ في التنُّورِ لا لمن عجَنَتهُ وهيَّأتهُ للضربِ)، "ظهيرية"[١]......................

مطلبٌ: لا يأكُلُ خُبزاً

[١٧٦٩٦] (قولُهُ: فلو دَخلَ إلخ) عِبارةُ "الفتح"[٢]: ((قال العبدُ الضَّعيفُ: وقد سُئلتُ: لو أنَّ بَدَويّاً اعتادَ أكلَ خُبزِ الشَّعيرِ فدَخلَ بلدةً المُعتادُ فيها أكلُ خُبزِ الحِنطةِ واستمرَّ هو لا يأكلُ إلاَّ الشَّعيرَ فحلَفَ لا يأكلُ خُبزاً. فقلتُ: يَنعقِدُ على عُرفِ نفسِهِ فيَحنثُ بالشَّعيرِ؛ لأنَّه لم يَنعقِد على عُرفِ النَّاس إلاَّ إذا كان الحالِفُ يَتعاطاهُ فهو منهم[٣] فيه فيُصرَفُ كلامُهُ إليه لذلك، وهذا مُنتَفٍ فيمَن لم يُوافِقهم بل هو مُجانِبٌ لهم)) اهـ.

فقولُ "الشَّارحِ": ((لأنَّ العُرفَ الخاصَّ مُعتَبَرٌ)) ليسَ لفظُهُ مَوجُوداً في "الفتح" بل مَعناهُ، فهو منه، فافهم. وقال "المُصنِّفُ" في "مِنَحِهِ"[٤]: ((قلتُ: وبهذا ظهَرَ أنَّ قولَ بعضِ المُحقِّقينَ ـ: إنَّ المَذهبَ عدَمُ اعتبارِ العُرفِ الخاصِّ، ولكِن أفتى كثيرٌ باعتِبارِهِ ـ مَحلُّهُ فِيما عدا الأَيمانِ، أمَّا هي فالعُرفُ الخاصُّ مُعتبَرٌ فِيها، يُعرَفُ ذلك مِن تَتبُّعِ كلامِهِم، وممَّا يَدلُّ عليه ما في "فتح القدير" إلخ)).

[١٧٦٩٧] (قولُهُ: انصرَفَ إلى الخَابِزَةِ إلخ) الأوضحُ أن يُقالَ: انصرَفَ[٥] إلى ما تَضربُهُ في التَّنُّورِ لا ما تَعجِنُهُ وتُهيِّئُهُ للضَّربِ، فيكونُ المَعنى: لو قال: لا آكلُ مِن خُبزِ هِندٍ، فإن كانَت خَبزتهُ في التَّنُّورِ حَنِثَ، وإن كانَت عَجَنَتهُ وهيَّأتهُ ـ أي: قَطَّعتهُ أَقراصاً للخبزِ وخَبَزَهُ غيرُها ـ لا يَحنثُ،

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل السادس في الأكل ق١٣٤/أ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

(٣) في "الأصل" و"م": ((مُتَّهَمٌ)).

(٤) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ١/ق١٩٨/ب.

(٥) من ((إلى الخابزة)) إلى ((انصرَفَ)) ساقط من "الأصل".

ومنه: الرُّقاقُ لا الفطائرُ...

وإلاَّ فبعد التَّصريحِ باسمِها لا يَدخلُ غيرُها إلاَّ أن يكونَ المُرادُ بقولِهِ: مِن [٤/ق٨٤/أ] خُبزِ فُلانةٍ أنَّه ذَكرَ لَفظَ فُلانةٍ فيكونُ مُشتَركاً يَتناولُ الخابزةَ والعاجنةَ. ثُمَّ هذا كلُّهُ لو كانَ مُرادُهُ بالإضافةِ إضافةَ الصَّنعةِ، أمَّا لو أرادَ إضافةَ المِلكِ فإنَّه يَحنثُ بالخُبزِ المَملُوكِ لها ولو كانَ العاجنُ والخابزُ غيرَها كما لا يَخفى.

[١٧٦٩٨] (قولُهُ: ومنه) أي: مِن الخُبزِ الرُّقاقُ، ويَنبَغي أن يُخصَّ ذلك بالرُّقاقِ البَيسانيِّ بمِصرَ، أمَّا الرُّقاقُ الَّذي يُحشَى بالسُّكَّر واللَّوزِ فلا يَدخلُ تحت اسمِ الخُبزِ في عُرفِنا كما لا يَخفى، "بحر"[١].

قلتُ: وذلك كالَّذي يُعملُ منه البَقلاوَى والسَّنبُوسَك. ويَنبَغي أيضاً أن لا يَحنثَ بالكَعكِ والقِسماطِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى خُبزاً في العُرفِ.

[١٧٦٩٩] (قولُهُ: لا الفَطائِرُ) الَّذي في "الفتح"[٢] و"البحر"[٣]: ((القَطائِف))، وأمَّا الفطائِرُ فالظَّاهرُ أنَّها كذلك، فهي اسمٌ عندنا لِمَا يُعجَنُ بالسَّمنِ ويُخبزُ أقراصاً كالخُبزِ ولا يُسمَّى خُبزاً في العُرفِ، وكذا ما يُوضَعُ في الصَّواني ويُخبزُ ويُسمَّى (بَغَاجةً) فلا يَحنث به، وكذا (الزّلابيَّة).

(قولُهُ: إلا أن يكونَ المرادُ بقولِهِ: ((من خبزِ فلانةٍ)) أنَّه ذكرَ لفظَ فلانةٍ إلخ) لم يظهر؛ فإنَّ ((فلانةً)) كنايةٌ عن اسمِ الآدميَّةِ العلَمِ، فعندَ ذكرِهِ لا يرادُ بِهِ إلاَّ اسمٌ خاصٌّ وإن كانَ في وضعِهِ يصحُّ إطلاقُهُ على أيِّ امرأةٍ، فالاشتراكُ في أصلِ الوضعِ، وفي الاستعمالِ لا يُستعمَلُ إلا خاصّاً، تأمَّل. ومع هذا فعبارةُ "الظهيريَّةِ" على ما في "البحرِ": ((لا يأكلُ من خبزِ فلانةٍ، فالخابزةُ: هي التي تضربُ الخبزَ في التنورِ دونَ التي تعجنُهُ وتهيِّئُهُ للضربِ، فإنْ أكلَ من خُبْزِ التي ضربَتْهُ حنِثَ، وإلاَّ فلا)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٤٩/٤.

والثَّريدُ، أو بعدَ ما دقَّهُ أو فتَّهُ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى خبزاً، وحنِثَ في: لا يأكلُ طعاماً من طعامِ فلانٍ بأكلِ خلِّهِ أو زيتِهِ أو مِلْحِهِ.................................

[١٧٧٠٠] (قولُهُ: والثَّريدُ إلخ) فعيلٌ بمعنى مَفعُول، وهو أن تَفُتَّ الخُبزَ ثُمَّ تَبُلَّهُ بمَرَق، "مصباح"[١]، قال في "الفتح"[٢]: ((ولا يَحنثُ بالثَّريدِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى خُبزاً مُطلَقاً، وفي "الخلاصة"[٣]: لا يأكلُ مِن هذا الخُبزِ وأكلَهُ بعدما تَفتَّتَ لا يَحنثُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى خُبزاً[٤]. ولا يحنثُ بالعَصيدِ والطُّطْماج، ولا يَحنثُ لو دَقَّهُ فشَرِبَهُ، وعن "أبي حنيفة" في حِيلةِ أكلِهِ: أن يَدُقَّهُ فيُلقِيَهِ في عَصِيدةٍ ويُطبَخَ حتَّى يَصيرَ الخُبزُ هالِكاً)). اهـ ما في "الفتح"، ومثله في "البحر"[٥].

قلتُ: ومُقتَضى هذِهِ الرِّوايةِ: أن يَحنثَ لو فَتَّهُ بلا طَبخٍ، وكذا لو جعلَهُ ثَريداً؛ لأنَّ قولَهُ: ((حتَّى يَصيرَ الخُبزُ هالِكاً)) يَقتَضِي أنَّ بقاءَ عَينِهِ لا يُخرِجُهُ عن كونِهِ خُبزاً، وهذا مُوافِقٌ لعُرفِنا الآنَ، ويُؤيِّدُهُ ما قدَّمه[٦] "الشَّارحُ" في حَلِفِهِ: لا يأكلُ تَمراً فأكلَ حَيْساً فإنَّه يَحنثُ؛ لأنَّه تمرٌ مُفتَّتٌ وإن ضُمَّ إليه شيءٌ مِن السَّمنِ أو غيرِهِ. نعم لو دَقَّ الخُبزَ وشَرِبَهُ بماءٍ لا يَحنثُ؛ لأنَّه شُربٌ لا أكْلٌ، وكذا لو حلَفَ: لا يأكلُ رَغيفاً وفَتَّ أرغِفةً وأكلَ مِنها لا يَحنثُ، بخِلافِ ما إذا فَتَّ رَغيفاً واحِداً وأكلَهُ كلَّهُ فإنَّه يَحنثُ، هذا ما يَقتضِيهِ عُرفُ زَمانِنا، والله أعلَمُ.

مطلبٌ: لا يَأكُلُ طعاماً

[١٧٧٠١] (قولُهُ: وحَنِثَ في: لا يَأكلُ طَعاماً إلخ) الأنسبُ ذِكرُ هذِهِ المَسائِلَ بعد قولِهِ:

---

(١) "المصباح المنير": مادة ((ثَرَدَ)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٣/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في اليمين في الأكل ق١٢٣/أ.

(٤) من ((مطلقاً)) إلى ((خبزاً)) ساقط من "الأصل".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٤.

(٦) صـ٤٢٣ـ "در".

ولو بطعامِ نفسِهِ، لا لو أخذَ من نبيذِهِ أو مائِهِ فأكلَ بهِ خبزاً، وفي: لا يأكُلُ سَمْناً فأكَلَ سويقاً ولا نيَّةَ لهُ: إنْ بحيثُ لو عُصِرَ سالَ السَّمْنُ حنِثَ وإلاَّ لا، "جوهرة"[١]. وفي "البدائع"[٢]: لا يأكلُ طعاماً فاضطُرَّ لميْتَةٍ فأكلَ لم يحنث. (والشِّواءُ والطَّبيخُ) يقَعانِ (على اللَّحْمِ) المشويِّ والمطبوخِ بالماءِ هذا في عرفِهم، أمَّا في عرفِنا فاسمُ الطَّبيخِ يقعُ على كلِّ مطبوخٍ بالماءِ ولو بودَكٍ[٣] أو زيتٍ أوسَمْنٍ كما نقلَهُ "المصنِّفُ"[٤]......

((والشِّواءُ والطَّبيخُ على اللَّحمِ)) كما فعَلَ في "البحر"[٥]، ثُمَّ إنَّ ما ذكَرَهُ مِن الخَلِّ والزَّيتِ والمِلحِ لا يُسمَّى في عُرفِنا طعاماً فيَنبَغي الجَزمُ بعدَمِ حِنثِهِ به. ثُمَّ رأيتُهُ في "النَّهرِ"[٦] كما يأتي[٧]، وكذا في "ح"[٨]؛ حيثُ قال: ((هذا في عُرفِهِم، أمَّا في عُرفِنا فالطَّعامُ كالطَّبيخِ: ما يُطبخُ على النَّارِ)).

[١٧٧٠٢] (قولُهُ: ولو بطَعامِ نَفسِهِ) أي: ولو خلَطَ ذلك بطَعامِ نَفسِهِ.

[١٧٧٠٣] (قولُهُ: إن بحيثُ لو عُصِرَ سالَ السَّمنُ) هذا مَبنيٌّ على ما في "مُختصرِ الحاكِمِ"، واعتَبرَ في "الأصلِ" وُجودَ الطَّعمِ، كما قدَّمناهُ[٩] أوَّلَ البابِ.

[١٧٧٠٤] (قولُهُ: لم يَحنث) [٤/ق٨٤/ب] لأنَّ العُرفَ في قولِنا: ((أكلَ طعاماً)) يَنصرِفُ إلى أَكلِ الطَّعامِ المُعتادِ، والتَّقييدُ بالاضطِرارِ للحِلِّ وإلاَّ فلا يَحنثُ بدُونِهِ بالأَولى. ٩٣/١

[١٧٧٠٥] (قولُهُ: على اللَّحمِ المَشوِيِّ والمَطبُوخِ بالماءِ) لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ، وخَرجَ ما يُشوَى

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٣٠١ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب ٣/٥٦.

(٣) في "اللسان"مادة: ((ودك)): ((الوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحم ودُهْنُهُ الذي يستخرج منه)).

(٤) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥١.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب.

(٧) صـ٤٤٢ـ "در".

(٨) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق ٢٣٨/ب.

(٩) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماءٍ وعسلٍ)).

عن "المجتبى". وفي "النهر"[1]: الطعامُ يعمُّ ما يُؤكَلُ على وجهِ التَّطَعُّمِ كجُبْنٍ وفاكهةٍ لكن في عرفِنا لا. (والرأسُ..

أو يُطبخُ مِن غيرِ اللَّحمِ، قال في "النَّهرِ"[2]: ((فلو حلَفَ لا يأكلُ شِواءً لا يَحنثُ بأكلِ الجَزَرِ والباذِنجانِ المَشوِيَّين إلاَّ أن يَنويَ كلَّ ما يُشوَى، وكذا لو حلَفَ لا يأكلُ طبيخاً لا يَحنثُ إلاَّ بأكلِ اللَّحمِ المَطبوخِ بالماءِ لتَعذُّرِ التَّعميمِ؛ إذ الدَّواءُ ممَّا يُطبخُ، وكذا الفُولُ اليابسُ. فصُرِفَ إلى أخصِّ الخُصُوصِ وهو ما ذَكرنا عَملاً بالعُرفِ فِيهما. وفي عَطفِ الطَّبيخِ على الشِّواءِ إيماءٌ إلى تَغايُرِهما، وهذا لأنَّ الماءَ مأخوذٌ في مَفهومِ الطَّبيخِ وإلاَّ لكانا سواءً، ولذا لو أكلَ قَلِيَّةً[3] لم يَحنث؛ لأنَّها لا تُسمَّى طبيخاً))، وتَمامُهُ فيه.

وفي "البحر"[4] عن "الفتح"[5]: ((وإن أكلَ مِن مَرَقِهِ يَحنثُ؛ لِما فيه مِن أجزاءِ اللَّحمِ، ولأنَّه يُسمَّى طبيخاً[6] وإن كان لا يُسمَّى لَحماً، كما قدَّمناه)) اهـ. أي: فيما إذا حلَفَ لا يأكلُ لَحماً لا يَحنثُ بالمَرَقِ؛ فإنَّه لا يُسمَّى لَحماً وإن كان فيه أجزاءُ اللَّحمِ.

[١٧٧٠٦] (قولُهُ: كجُبنٍ) الَّذي رأيتُهُ في "النَّهرِ": ((خُبز))[7].

[١٧٧٠٧] (قولُهُ: لكِن في عُرفِنا لا) عِبارةُ "النَّهرِ"[8]: ((وأنت خبيرٌ أنَّ الطَّعامَ في عُرفِنا لا يُطلَقُ على ما ذُكِرَ فيَنبَغي أن يُجزَمَ بعدَمِ حِنثِهِ به)) اهـ.

(قولُهُ: ولذا لو أكلَ قَلِيَّةً لم يحنث إلخ) هي المُنْضَجةُ من اللَّحْمِ يابسةً.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/أ.

(٣) القَلِيَّةُ: مَرَقةٌ تُتَّخذُ من لحوم الجَزُور وأكبادها. "اللسان" مادة ((قلا)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٠/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٤/٤ باختصار.

(٦) من ((وتمامه فيه)) إلى ((طبيخاً)) ساقط من "الأصل".

(٧) نقول: وهو الموافق لمخطوطة "النهر" التي بين أيدينا، انظر "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل إلخ ق٢٨٦/ب.

(٨) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب.

ما يُباعُ في مصرِهِ) أي مصرِ الحالفِ اعتباراً للعرفِ. (والفاكهةُ التُّفَّاحُ..........

ورأيتُ بهامِشِ نُسخةِ "النَّهرِ" عن خطِّ بعضِ العُلماءِ ما نَصُّهُ: ((الَّذي رأيتُهُ بخَطِّ "الشَّارحِ": وأنتَ خَبيرٌ بأنَّه في عُرفِ أهلِ مِصرَ مُرادِفٌ للطَّبيخِ لا يُطلقُ على غَيرِهِ، فيَنبَغي أن لا يَحنثَ إلاَّ بما يُسمَّى طبيخاً)) اهـ.

ثُمَّ رأيتُ في "الخانيَّةِ"[١]: ((لا يَشتري طعاماً فاشتَرَى حِنطةً حَنِثَ، قال الفقيه "أبو بَكرٍ البَلخيُّ": في عُرفِنا الحِنطَةُ لا تُسمَّى طعاماً إنَّما الطَّعامُ هو المَطبُوخُ)).

[١٧٧٠٨] (قولُهُ: ما يُباعُ في مِصرِهِ) وهو ما يُكبَسُ في التَّنُّورِ أي: يُطمُّ [أو][٢] يُدخَلُ فيه، وهذا لأنَّ العُمومَ المُتناوِلَ للجَرادِ والعُصفُورِ غيرُ مُرادٍ فصرفناهُ إلى ما تُعُورِفَ، "نهر"[٣]، قال في "البحر"[٤]: ((وفي زَمانِنا هو خاصٌّ بالغَنَمِ، فوَجبَ على المُفتِي أن يُفتِيَ بما هو المُعتادُ في كُلِّ مِصرٍ وَقعَ فيه حَلِفُ الحالِفِ، كما أفادَهُ في "المُختصَر"[٥]. وما في "التَّبيين"[٦]: ـ مِن أنَّ الأصلَ اعتِبارُ الحقيقةِ اللُّغويَّةِ إن أمكنَ العَملُ بها وإلاَّ فالعُرفُ إلخ ـ مَردُودٌ؛ لأنَّ الاعتِبارَ إنَّما هو للعُرفِ، وتقدَّم: أنَّ الفَتوَى على أنَّه لا يَحنثُ بأكلِ لَحمِ الخِنزيرِ والآدَمِيِّ، ولذا قال في "فتح القدير"[٧]: ولو كان هذا الأصلُ المَذكورُ مَنظُوراً إليه لَما تَجاسَرَ أحدٌ على خِلافِهِ في الفُرُوعِ اهـ. وفي "البدائعِ"[٨]: والاعتمادُ إنَّما هو على العُرفِ)) اهـ.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ مسائل في السرقة والأخذ والغصب ٤٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في النسخ جميعها: ((ويدخل)) بالواو، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "النهر" نقلاً عن "المعرب"، وهي كذلك فيه. انظر "المغرب" في ترتيب "المعرب" مادة ((كبس)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥١/٤.

(٥) أي متن "الكنز".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٢٨/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٤/٤.

(٨) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٥٨/٣ بتصرف.

والبِطِّيْخُ والمِشْمِشُ) ونحوُها (لا العنبُ والرُّمَّانُ والرُّطَبُ)......................

[١٧٧٠٩] (قولُهُ: والبِطِّيخُ) بكسرِ الباءِ، ويقالُ الطِّبِّيخُ أيضاً: أخضرَ كان أو أصفرَ، وذكرَ "السَّرخسِيُّ"(١): [٤/ق٨٥/أ] أنَّ البِطِّيخَ ليسَ مِن الفاكهةِ، وما هنا رِوايةُ "القُدُورِيِّ". ورَواهُ "الحاكِمُ الشَّهيدُ" في "المُنتَقى" عن "أبي يُوسُفَ"، "نهر"(٢).

[١٧٧١٠] (قولُهُ: والمِشمِش) بكسرِ المِيمَينِ وفَتحِهِما، كما في "المُختارِ"(٣). وبضَمِّهِما نقلَهُ "الأُجهُورِيُّ" الشَّافِعِيُّ "مُحشِّي التَّحريرِ"(٤)، "ط"(٥).

مطلبٌ: لا يَأكلُ فاكِهةً

[١٧٧١١] (قولُهُ: ونحوُها) كالخَوخِ والسَّفَرجَلِ والإجَّاصِ والكُمَّثرى فيَحنَثُ بأكلِ هذِهِ الأشياءِ في حَلِفِه لا يَأكُلُ الفاكِهةَ؛ لأنَّها اسمٌ لِما يُتفكَّهُ به، أي: يُتنعَّمُ قبلَ الطَّعامِ* وبعدَهُ زيادةً على المُعتادِ مِن الغِذاءِ الأصلِيِّ. وفي "المُحيطِ": ما رُوِيَ أنَّ الجَوزَ واللَّوزَ فاكِهةٌ في عُرفِهِم، أمَّا في عُرفِنا فإنَّه لا يُؤكَلُ للتَّفكُّهِ، "نهر"(٦).

---

(١) "المبسوط" كتاب الأيمان ـ باب الأكل ١٧٩/٨.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب بتصرف.

(٣) "مختار الصحاح": مادة ((مشش)).

(٤) حاشية عبد البرِّ بن عبد الله بن مُحمَّد الأُجْهُوريُّ (ت١٠٧٠هـ) على شرح يوسفَ بنِ زكريَّا جمال الدين الأنصاريِّ السُّنيكيِّ (ت٩٨٧هـ) على "التحرير" لابن الهمام (ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون"١/٣٥٨، "خلاصة الأثر" ٢/٢٩٨، "الكواكب السائرة" ٣/٢٢١، "هدية العارفين"١/٤٩٨).

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٤.

* فائدة: من نظم سيدي علي الأُجْهُوري المالكي قوله: [الرجز]

قدِّم على الطَّعامِ تُوتاً خَوْخَا ... والتِّينَ والمِشْمِشَ والبِطِّيْخَا
وبعدَهُ الإجَّاصُ كُمَّثْرَى رُطَبْ ... ومِثلُهُ الرُّمَّانُ أيضاً والعِنَبْ
ومَعَهُ الخِيارُ والجُمَّيْزُ ... قِثَّا وتُفَّاحٌ كذاكَ المَوزُ

اهـ منه. [الأبيات برواية أخرى في ترجمته، انظر "خلاصة الأثر" ٣/١٦٠].

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب.

خلافاً لهما خلافَ عصر، والعبرةُ للعرفِ فيحنَثُ بكلِّ ما يُعَدُّ فاكهةً عُرفاً، ذكَرَهُ "الشُّمُنّي"، وأقرَّهُ "المصنِّفُ"[(١)]. (والحلوى ما ليسَ من جنسِهِ حامِضٌ فيحنَثُ بأكلِ.....

[١٧٧١٢] (قولُهُ: خِلافاً لهما) لأنَّها ممَّا قد يُتغذَّى بها فسقَطَت عن كَمالِ التَّفكُّهِ فلا يَتناوَلُها مُطلَقُ الفَاكهةِ، وأمَّا عندَهُما فهي فاكهةٌ نَظَراً للأصلِ وعليه الفَتوى. ولا خِلافَ أنَّ اليابسَ مِنها كالزَّبيبِ والتَّمرِ وحَبِّ الرُّمَّان ليسَت بفاكِهةٍ، كما في "الكِرمانِيِّ"، "قُهستانِيِّ"[(٢)]. وكذا لا خِلافَ في القِثَّاءِ[(٣)] والخِيارِ والفَقُّوسِ والعَجُّورِ.

والحاصِلُ: أنَّه لا خِلافَ في أنَّ النَّوعَ الأوَّلَ فاكِهةٌ، كما لا خِلافَ في أنَّ الأخيرَ ليسَ بفَاكهةٍ، وفي الوَسَط خِلافٌ، "نهر"[(٤)].

[١٧٧١٣] (قولُهُ: خِلافَ عَصرٍ) أي: أنَّ "الإمامَ" قال: إنَّ العِنَبَ وأَخوَيهِ ليسَ بفاكِهةٍ؛ لأنَّه كان في زَمنِهِ لا يُعدُّ مِنها، و عُدَّ مِنها في زَمَنِهِما. ولِقائلٍ أن يقولَ: مَبنى هذا الجَمعِ على اعتِبارِ العُرفِ، والاستِدلالُ بأنَّها قد يُتغذَّى بها مَبناهُ اللُّغةُ. ويُمكِنُ الجوابُ بجَوازِ كَونِ العُرفِ وافَقَ اللُّغةَ في زَمنِهِ ثُمَّ خالَفَها في زَمنِهِما، وتَمامُهُ في "الفتح"[(٥)].

[١٧٧١٤] (قولُهُ: فيَحنثُ بكُلِّ إلخ) صرَّحَ بذلك في "الذَّخيرةِ".

مطلبٌ: حلَفَ لا يأكُلُ حَلوى

[١٧٧١٥] (قولُهُ: ما ليسَ مِن جنسِهِ حامِضٌ) كالتِّينِ والتَّمرِ فإنَّه ليسَ مِن جنسِهِ حامِضٌ

(قولُهُ: لأنَّها ممَّا قد يُتغذَّى بها فسقطت عن كمالِ التَّفكُّهِ إلخ) غيرُ ظاهرٍ في الرمَّان؛ فإنَّه لا يُتغذَّى بهِ، وعدمُ دخولِهِ في الفاكهةِ على قولِهِ: لأنَّه يُؤكَلُ للتداوي، فتحقَّقَ القصورُ عن معنى التَّفكُّهِ وهو التنعُّمُ بما لا يتعلَّقُ به البقاءُ زيادةً عن المعتادِ لكنَّ كافَّةَ الأصوليينَ أنَّه مما يُتغذَّى به.

---

(١) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٩/آ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ٣٩٢/١ بتصرف.

(٣) القِثَّاء: اسمٌ لما يسميه الناس الخِيَارَ والعَجُّورَ والفَقُّوسَ، الواحدة قثاءة. "المصباح المنير": ((قثأ)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٦/ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٥/٤.

خبيصٍ[١] وعَسَلٍ وسُكَّرٍ) لكنَّ المرجعَ فيه إلى عاداتِ النَّاسِ، ففي بلادِنا[٢] لا حنثَ في فانيذَ وعسَلٍ وسُكَّرٍ كما نقلَهُ "المصنف"[٣] عن "الظهيرية"[٤]..................

فخَلُصَ مَعنى الحَلاوَةِ فيه. فلو أكلَ عِنَباً أو بطِّيخاً أو رُمَّاناً أو إجَّاصاً لم يَحنث؛ لأنَّ مِن جنسِهِ ما ليسَ بحُلوٍ، وكذا إذا حلَفَ لا يأكُلُ حَلاوةً فهو كالحَلوَى، وتمامُهُ في "البحر"[٥].

[١٧٧١٦] (قولُهُ: لكِن إلخ) استِدراكٌ على المَتنِ؛ حيثُ أطلَقَهُ، مع أنَّ ما ذَكرَهُ تَفسيرٌ للحَلوى عندَهُم، وقالوا: المَرجِعُ فيه إلى العُرفِ، قال في "البحر"[٦]: ((والحاصِلُ: أنَّ الحُلوَ والحَلوَى والحَلاوَةَ واحِدٌ، وأمَّا في عُرفِنا فالحُلوُ اسمٌ للعَسَلِ المَطبُوخِ على النَّارِ بنَشَا ونَحوِهِ، وأمَّا الحَلوَى والحَلاوةُ فاسم لسُكَّرٍ، أو عَسَلٍ، أو ماءِ عِنَبٍ طُبِخَ وعُقِدَ، والحَلاوَةِ الجَوزِيَّةِ، والسِّمسِمِيَّةِ)) اهـ.

قلتُ: وفي زَمانِنا الحُلوُ كُلُّ ما يُتحلَّى به مِن فاكهةٍ وغيرِها كتِينٍ وعِنَبٍ وخَبيصَةٍ وكُنافَةٍ وقَطائِفَ. [٤/ق٨٥/ب] وأمَّا الحَلاوَةُ والحَلوَى بالقَصرِ[٧] فهي اسمٌ لنَوعٍ خاصٍّ كالجَوزِيَّةِ والسِّمسِمِيَّةِ مِمَّا يُعقَدُ، وكذا ما يُطبَخُ مِن السُّكَّرِ أو العَسَلِ بطَحِينٍ أو نَشَا. ٣/٩٤

[١٧٧١٧] (قولُهُ: لا حِنثَ في فَانِيذ) فيه نَظَرٌ؛ ففي "المِصباحِ"[٨]: ((الفَانِيذُ نَوعٌ مِن الحَلوَى يُعمَلُ مِن القَنْدِ والنَّشَا)) اهـ.

(قولُهُ: فيه نَظَرٌ إلخ) لا يرِدُ هذا التنظيرُ على ما في الشَّرحِ؛ فإنَّه بيَّنَ عُرفَ بلادِهِ بدونِ بيانِ عرفِ غيرِهِ، تأمَّل.

---

(١) في "القاموس" مادة ((خبص)): ((الخَبِيْصُ: المعمولُ من التَّمرِ والسَّمْنِ)).

(٢) ((ففي بلادنا)) ساقط من "و".

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق١٩٩/أ.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل السادس في الأكل ق١٣٤/أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٢/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٢/٤ بتصرف.

(٧) في هامش "م": ((قوله: بالقصر في "القاموس": ((الحَلْواء ويُقْصَرُ: معروفٌ)) اهـ.

(٨) "المصباح المنير": مادة ((فنذ)).

(والإدامُ ما يَصطَبِغُ به) الخبزُ إذا اختلطَ بـه (كخلٍّ وزيتٍ ومِلحٍ) لذوبهِ في الفـمِ (لا اللَّحْمِ والبَيْضِ والجُبنِ، وقال محمدٌ: هو ما يُؤْكلُ مع الخبزِ غالباً)..............

وفيه[1] أيضاً: ((القَنْدُ: ما يُعمَلُ منه السُّكَّرُ، فالسُّكَّرُ مِن القَنْدِ كالسَّمنِ مِن الزُّبدِ)).

[١٧٧١٨] (قولُهُ: والإدامُ ما يَصطَبِغُ به الخُبزُ) في "المُغرِبِ"[2]: ((صَبغَ الثَّوبَ بِصِبغٍ حسَنٍ وصِباغٍ وهو ما يُصبغُ به، ومنه: الصِّبغُ والصِّباغُ مِن الإدامِ؛ لأنَّ الخُبزَ يُغمَسُ فيه ويُلوَّنُ بـه كـالخَلِّ والزَّيتِ)) اهـ.

وفي "المِصباحِ"[3]: ((ويَختصُّ بكُلِّ إدامٍ مـائعٍ كـالخَلِّ، وفي التَّنزيلِ: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [المؤمنون ـ ٢٠] قال "الفارابيُّ": واصطَبَغَ بالخَلِّ وغيرِهِ. وقال بعضُهُم: واصطَبَغَ مِن الخَلِّ وهو فِعلٌ لا يَتعدَّى إلى مَفعولٍ صَريحٍ فلا يُقالُ: اصطَبَغَ الخُبزَ بخَلٍّ)) اهـ.

وفي "الفتحِ"[4]: ((والاصطِباغُ افتِعالٌ مِن الصِّبغِ، ولَمَّا كان ثُلاثيُّهُ وهو صَبَـغَ مُتعدِّياً لواحـدٍ جاء الافتِعالُ منه لازماً فلا يُقالُ: اصطَبغَ الخُبزَ؛ لأنَّه لا يَصِـلُ إلى المَفعُولِ بنفسـه حتَّـى يُقـامَ مُقـامَ الفاعِلِ إذا بُنِيَ الفِعلُ له، وإنَّما يُقامُ غيرُهُ مِن الجارِّ والمجرُورِ ونَحوِهِ فلِذا يُقالُ: اصطُبِغَ به)) اهـ.

قلتُ: وبه عُلِمَ أنَّه كان على "الشَّارحِ" أن لا يَذكُرَ لفظَ الخُبزِ وإن تَبِعَ فيه "النَّهرَ"[5].

[١٧٧١٩] (قولُهُ: لذَوبِهِ في الفَمِ) جوابٌ عمَّا يُقال: إنَّه لا يُصبَغُ به، تأمَّل.

(قولُهُ: وبه عُلِمَ أنَّه كانَ على "الشَّارحِ" أن لا يَذكُرَ لفظَ ((الخبزُ)) إلخ) يمكنُ قراءةُ الفعـلِ ـ علـى زيـادةِ الشَّرحِ لفظ ((الخبزُ)) ـ بالبناءِ للفاعلِ كما يُقالُ: اقتتلَ القومُ، فإنِ المُتَّصِـفَ بالاصطبـاغِ هـو الخـبزُ، فصحَّ نسبةُ الفعلِ له، وكما يقالُ: خلطتُ العسلَ بالماءِ فاختلطَ العسلُ به، واختُلِطَ به على بناءِ المفعولِ، ومزجتُهُ به فـامتَزَجَ، ونحوُ ذلكَ، تأمَّل.

---

(١) "المصباح المنير": مادة ((قند)).

(٢) "المغرب": مادة ((صبغ)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((صبغ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٦/٤ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ق٢٨٦/أ.

به يُفتَى كما في "البحر"[١] عن "التهذيب". وفيهِ: فما يُؤكلُ وحدَهُ غالباً ـ كتمرٍ وزبيبٍ وجوزٍ وعنبٍ وبطيخٍ وبقلٍ وسائرِ الفواكِهِ ـ ليسَ إداماً إلا في موضعٍ يؤكَلُ تَبَعاً للخبزِ غالباً اعتباراً للعرفِ. وفي "البدائع": الجوزُ رَطْبُهُ فاكهةٌ ويابسُهُ إدامٌ.

﴿فروعٌ﴾

حلَفَ لا يأكلُ لحماً والآخرُ بصلاً والآخرُ فُلْفُلاً فطُبِخَ حَشْوٌ فيهِ كلُّ ذلكَ فأكلوا لم يحنَثوا[٢] إلا صاحبَ الفُلْفُلِ؛ لأنَّهُ لا يُؤكَلُ إلا كذا،.....................

[١٧٧٢٠] (قولُهُ: به يُفتَى) وبه أخذ الفقيهُ "أبو اللَّيثِ"، قال في "الإختِيارِ"[٣]: ((وهو المُختارُ عمَلاً بالعُرفِ))، وفي "المحيط": ((وهو الأظهرُ)).

[١٧٧٢١] (قولُهُ: وفيه) أي "البحر"[٤]؛ حيثُ قال: ((وفي "المحيط": قال "مُحمَّدٌ": التَّمرُ والجَوزُ ليسَ بإدامٍ؛ لأنَّه يُفرَدُ بالأكل في الغالِبِ فكذا العِنَبُ والبِطِّيخُ والبَقلُ؛ لأنَّه لا يُؤكلُ تَبعاً للخُبزِ بل يُؤكلُ وحدَهُ غالباً، وكذا سائرُ الفواكِهِ حتَّى لو كان في مَوضِعٍ يُؤكلُ تَبَعاً للخُبزِ غالباً يكونُ إدَاماً عندَهُ اعتِباراً للعُرفِ)) اهـ.

مطلبٌ: لا يأكُلُ إدَاماً ولا يَأتَدِم

وذَكرَ في "البحر"[٤] أيضاً: ((وإذا أَكلَ الإدامَ وحدَهُ، فإن كان حلَفَ لا يأكل إدَاماً حَنِثَ، وإن حلَفَ لا يَأتَدِمُ بإدامٍ لا يَحنثُ، فلا بُدَّ أن يأكلَ معه الخُبزَ، كما أشار إليه في "الكشفِ الكبير"[٥])) اهـ.

[١٧٧٢٢] (قولُهُ: وبَقلٍ) يُعتادُ في زمانِنا أَكلُ الفُقراءِ الخُبزَ بالبَصلِ والنَّعنعِ والطَّرخُون.

[١٧٧٢٣] (قولُهُ: وفي "البدائع"[٦] إلخ) مُخالِفٌ لقولِهِ قبلَهُ: ((وجَوز)) إلاَّ أن يُحملَ ما قبلَهُ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٢) في "د": ((لم يحنث)).

(٣) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل حلف لا يأكل من هذه الحنطة ٦٥/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٥) "كشف الأسرار": باب جملة ما تترك به الحقيقة ـ ترك الحقيقة بدلالة سياق النظم نقلاً عن الفقيه أبي جعفر إلخ ١٨٧/٢.

(٦) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٦١/٣.

وهذا إن وَجَدَ طعمَه، ويزادُ في الزَّعْفَرانِ رؤيةُ عينِهِ، وفي: لا يأكلُ لَبَناً..........

على الرَّطْبِ. وقدَّمنا(١) عن "المحيط": ((أنَّ ما رُوِيَ مِن أنَّ الجَوزَ واللَّوزَ فاكِهةٌ هو في عُرفِهِم لا في عُرفِنا))، إلاَّ أن يُحملَ على اليابسِ وهو بعيدٌ. فالظَّاهرُ أنَّ ما في "البدائعِ" مَبنيٌّ على عُرفِهِم، وأيضاً: فإنَّ الجَوزَ اليابسَ لا يُؤكلُ الآن مع الخُبزِ غالباً، وإنَّما يُفرَدُ بالأكلِ، وقد عَلمتَ أنَّ المُعتبَرَ في الإدامِ [٤/ق٨٦/أ] ما يُؤكلُ تَبَعاً للخبزِ في الغالِبِ، وليسَ المُرادُ كُلَّ ما يُمكِنُ أكلُهُ مع الخُبزِ، ولذا لم يَحنث بالفاكِهةِ مع الخُبزِ، وكذا لو أكلَ مع الخُبزِ كُنافةً أو قَطائِفَ؛ لأنَّ الغالِبَ أكلُ ذلك وحدَهُ لا مَقرُوناً بالخُبزِ فلا يُسمَّى إدَاماً، نعم يُقالُ في العُرفِ: لا آكُلُ هذا الرَّغيفَ إلاَّ حافاً، ويُراد بالحافِ أكلُهُ بلا شَيءٍ معه، فإذا قَرَنَ معه فاكِهةً أو نَحوَها يَحنثُ، تأمَّل.

[١٧٧٢٤] (قولُهُ: وهذا إن وَجَدَ إلخ) وكذا لو حلَفَ لا يأكلُ مِلحاً فأكلَ طعاماً، إن كان مالِحاً حَنِثَ وإلاَّ فلا، وقال "الفقيه"(٢): لا يَحنثُ ما لم يأكلْ عينَ المِلحِ مع الخُبزِ أو مع شَيءٍ آخرَ؛ لأنَّ عينَهُ مأكولٌ بخِلافِ الفُلفُلِ وعليه الفَتْوى، فإنْ كان في يَمينِهِ ما يَدلُّ على أنَّه يُرادُ به الطَّعامُ المالِحُ فهو على ذلك، "خانيَّة"(٣).

قلتُ: وكذا يُقالُ في اللَّحمِ ونَحوِهِ، ولكن يَنْبَغي الحِنثُ في عُرفِنا في اللَّحمِ مُطْلَقاً إذا كان ظاهراً في الحَشْوِ فإنَّه يُسمَّى آكِلاً له.

[١٧٧٢٥] (قولُهُ: ويُزادُ في الزَّعفرانِ رُؤيَةُ عَينِهِ) مُقْتَضى قولِهِ: ((ويُزادُ)) أنَّه لا بُدَّ مِن وُجُودِ طَعمِهِ أيضاً لكنَّه بَعيدٌ. وفي "البزَّازيَّة"(٤): ((لا يَأكلُ زَعْفراناً فأكلَ كَعكاً على وَجهِهِ زَعفرانٌ يَحنثُ)).

(قولُهُ: ما لم يأكل عينَ الملحِ مع الخبزِ أو معَ شيءٍ آخرَ إلخ) يظهرُ أنَّه قيَّدَ بهِ نظراً للمعتادِ فيه؛ فإنَّه يُؤكَلُ معَ غيرِهِ ولا يُؤكَلُ وحدَهُ إلا نادراً، والنادِرُ لا حكمَ له، كما أنَّا نظَّرنا في الفُلْفُلِ للمعتادِ فيه، وهو أكلُهُ مخلوطاً بالطَّعامِ بدونِ نظرٍ لأكلِهِ وحدَهُ أو معَ غيرِهِ لأنَّه نادِرٌ، تأمل.

---

(١) المقولة [١٧٧١١] قوله: ((ونحوها)).

(٢) أي: الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كما في "الخانية".

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الأكل ٤/٢د باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر في الأكل ٤/٢٩٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

فطَبَخَهُ بأرُزٍّ، أو: لا ينظُرُ إلى فلانٍ فنظَرَ إلى يدِهِ أو رجلِهِ أو أعلى رأسِهِ لم يحنث، وإلى رأسِهِ وظهرِهِ وبطنِهِ حنِثَ، وفي المسِّ يحنَثُ.........

[١٧٧٢٦] (قولُهُ: فطَبخَهُ بأَرُزٍّ) أي: وإن لم يَجعل فيه ماءً ويَرَى عَينَهُ إلاَّ أن يَنويَ ما يُتَّخذُ منه كما قدَّمناهُ[(١)] أوَّلَ الباب عن "الخانيَّة"، ومثلُهُ في "البزَّازيَّة"[(٢)]، لكنَّه قال بعدَهُ[(٢)]: ((وفي "النَّوازلِ": إن كان يَرَى عَينَهُ ويَجدُ طَعمَهُ يَحنثُ)).

[١٧٧٢٧] (قولُهُ: أو لا يَنظُرُ إلخ) ذَكرَ هذِهِ وما بعدَها لكَونِها مِن تَمامِ كلامِ "الصَّيرفيَّةِ"، وإلاَّ فهي استِطرادِيَّةٌ ليسَت مِن مسائلِ الباب.

[١٧٧٢٨] (قولُهُ: وإلى رأسِهِ وظَهرِهِ وبَطنِهِ حَنِثَ) فصَّل فيه في "التَّاتِرخانيَّةِ"[(٣)]، وكذا قال في "البزَّازيَّة"[(٤)]: ((وإن رَأَى الصَّدرَ والظَّهرَ والبطنَ أو أكثرَ الصَّدرِ والبَطنِ فقَدْ رآهُ، وإنْ أقلَّ مِن النِّصفِ لا، وإن رآهُ ولم يَعرفهُ فقَدْ رَآهُ، وإنْ رآها جالِسةً أو مُتَنقِّبةً أو مُتقنِّعةً فقد رَآها إلاَّ إذا عَنَى رُؤيةَ الوَجهِ فيُديَّنُ، لا قضاءً أيضاً، وإن رآهُ خلْفَ الزُّجاجِ أو السِّترِ وتَبيَّنَ الوَجهُ يَحنثُ لا من المِرآةِ)).

(قولُ "الشَّارحِ": وإلى رأسِهِ وظهرِهِ وبطنِهِ حَنِثَ) قالَ "ط" نقلاً عن "الهنديةِ": ((حلَفَ لا ينظُرُ إلى فلانٍ فرآهُ من خلفِ سِتْرٍ أو زجاجةٍ يستبينُ وجهُهُ من خلفِهما حنِثَ، بخلافِ ما لو نَظَرَ في مرآةٍ فرأى وجهَهُ. إذا حلَفَ لا ينظرُ إلى فلانٍ فنظرَ إلى يدِهِ أو رجلِهِ أو رأسِهِ: قالَ "محمَّد": لم يَرَهُ وإنَّما الرؤيةُ على الوجهِ والرأسِ، أو على البدنِ، فإذا رأى رأسَهُ فلم يرَهُ، وإن نظَرَ إلى ظهرِهِ فقد رآهُ، وإن نظرَ إلى بطنِهِ وصدرِهِ فقد رآهُ، وإن رأى أكثرَ بطنِهِ وصدرِهِ فقد رآهُ، وإن رأى شيئاً قليلاً أقلَّ من النصفِ فلم يرَهُ)). اهـ ملخَّصاً، فأفادَ أنَّه لا يحنَثُ برؤيةِ الرأسِ وحدها، ويَحنَثُ برؤيةِ الظهرِ وبرؤيةِ أكثرِ البطنِ والصَّدرِ، فيتعيَّنَ أن تكونَ الواوُ في كلامِ "الشَّارحِ" بمعنى ((أو))، غيرَ أنَّ الأَوْلى له حذفُ الرأسِ، فتدبَّر.

---

(١) المقولة [١٧٦١٧] قوله: ((كماءٍ وعسلٍ)).

(٢) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر في الأكل ٢٩٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال ٦١٢/٤.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الرابع والعشرون: في الرؤية والمواقيت ٣٤٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

بمسِّ اليدِ والرِّجْلِ. عُرِضَ عليهِ اليمينُ فقالَ: نعم كانَ حالفاً في الصحيحِ، كذا في "الصَّيرفيَّة" وغيرِها. قالَ "المصنِّفُ"[(١)]: هذا هو المشهورُ لكن في "فوائد"[(٢)] شيخِنا عن "التتارخانية": أنَّهُ بـ: نَعَمْ لا يصيرُ حالفاً هو الصحيحُ،..............

[١٧٧٢٩] (قولُهُ: بمَسِّ اليَدِ والرِّجلِ) مُفادُهُ: أنَّه إذا مَسَّ غيرَهُما لا يَحنثُ، وفيه نَظرٌ، وقد يُقالُ: إنَّما قيَّد بهما لِذِكرِهما في النَّظرِ أي: فالمَسُّ يُخالِفُ النَّظرَ في ذلك فلا يُنافِي أنَّه يَحنثُ بمَسِّ غيرِهِما، "ط"[(٣)].

مطلبٌ: عَرَضَ عليه اليَمِينَ فقال: نَعَم

[١٧٧٣٠] (قولُهُ: كان حالِفاً) لأنَّه إذا قال: والله لَتفعَلَنَّ كذا فقال: نعم يَصِيرُ كأنَّه قال: [٤/ق٨٦/ب] واللهِ لأفعَلَنَّ؛ لأنَّ ما في السُّؤالِ مُعادٌ في الجوابِ كما سيأتي[(٤)] آخِرَ الأَيمان.

[١٧٧٣١] (قولُهُ: لكِن في فوائِدِ شَيخِنا عن "التَّاترخانيَّةِ"[(٥)] إلخ) ما عزَاهُ إلى "التَّاتِرخانيَّةِ" خِلافُ المَوجُودِ فِيها؛ فإنَّه ذَكرَ فِيها[(٥)] مسألةً ثُمَّ قال: ((وهذِهِ المسألَةُ تُشيرُ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا عَرضَ على غيرِهِ يَميناً مِن الأيمانِ فيقولُ ذلك الغَيرُ: نعم أنَّه يَكفِي ويَصيرُ حالِفاً بتلك اليَمينِ الَّتي عُرِضت عليه. وهذا فصلٌ اختلَفَ فيه المُتأخِّرُونَ، قال بعضُهم: لا يَكفِي، وقال بعضُهم: يَكفِي، وهذه المسألَةُ دَليلٌ عليه، وهو الصَّحيحُ)) اهـ. فعُلِمَ أنَّ قولَهُ في "الفوائد": ((لا يَصيرُ حالِفاً)) صوابُهُ: يَصيرُ بدُون ((لا)) كما نبَّهَ عليه "السَّيِّدُ الحَمَويُّ"[(٦)]، ويُؤيِّدُهُ ما قدَّمناهُ[(٧)] عن "الخانيَّةِ" قُبيلَ قولِهِ: ((إن فَعلَ كذا فهو كافِرٌ)). وفي آخِرِ أَيمانِ "الفتح"[(٨)]: ((ولو قال: عليكَ عَهدُ الله إن فَعلتُ فقال: نَعم،

٩٥/٣

---

(١) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق ١٩٩/ب بتصرف.

(٢) لم نجدها في "الفوائد الزينية"، وهي في "الأشباه": الفن الخامس في الحيل ـ الأيمان صـ٤٨١ـ.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٥.

(٤) المقولة [١٨٣٠١] قوله: ((ما لم ينوِ الاستحلاف)).

(٥) نقول: لم نعثر عليه في مطبوعة "التاترخانية" التي بين أيدينا.

(٦) "غمز عيون البصائر": الفن الخامس ـ الأيمان ٤/٢٣٨.

(٧) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علَّقه بشرطٍ)).

(٨) الفتح: كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

ثمَّ فرَّعَ[1] أنَّ ما يقعُ من التعاليقِ في المحاكِمِ ـ أنَّ الشاهِدَ يقولُ للزوجِ تعليقاً فيقولُ: نعم ـ لا يصِحُّ على الصَّحيحِ..............................

فالحالِفُ المُجيبُ، ولا يَمينَ على المُبتَدِئِ ولو نَواهُ)) اهـ. أي: لأنَّ قولَهُ: ((عليك)) صريحٌ في التِزامِ العَهدِ، أي: اليَمينِ على المُخاطَبِ فلا يُمكِنُ أن يكونَ يَميناً على المُبتَدِئِ، بخِلافِ ما إذا قال: واللهِ لَتفعَلنَّ، وقال الآخَرُ: نعم فإنه إذا نَوَى المُبتَدِئُ التَّحليفَ والمُجيبُ الحَلِفَ يَصيرُ كُلٌّ مِنهُما حالِفاً. إلى آخر ما نقله "ح"[2] عن "البحر"[3]، فراجعه.

وفي "مَجمُوعِ النَّوازلِ": ((قال لآخَرَ: واللهِ لا أَجيءُ إلى ضِيافَتِكَ، فقال الآخَرُ: ولا تَجيءُ إلى ضِيافَتِي، فقال: نعم، يَصيرُ حالِفاً ثانياً)) اهـ. وبه جَزَمَ في "الذَّخيرةِ" و"الفتحِ"[4]. وبما ذَكرناهُ مع ما قدَّمناهُ[5] عن "الخانيَّةِ" عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين التَّعليقِ والحَلِفِ باللهِ تعالى، فافهم.

[١٧٧٣٢] (قولُهُ: ثُمَّ فَرَّعَ) مِن كلامِ "المُصنِّفِ" فالضَّميرُ عائِدٌ إلى شَيخِهِ.

[١٧٧٣٣] (قولُهُ: أنَّ الشَّاهدَ) أي: كاتِبَ القاضي، وهذا بدَلٌ مِن قولِهِ: ((أنَّ ما يَقعُ)).

[١٧٧٣٤] (قولُهُ: يقولُ للزَّوجِ تَعليقاً) أي: يقولُ له كلاماً فيهِ تَعليقٌ، كأن يقولَ له: إن تَزوَّجتُ عليها تكُن طالِقاً.

[١٧٧٣٥] (قولُهُ: لا يَصحُّ على الصَّحيحِ) أي: المنقولِ[6] عن "التَّاتِرخانيَّةِ"، وقد عَلِمتَ أنَّه خِلافُ

(قولُهُ: فإنَّه إذا نوى المبتَدِئُ التحليفَ إلخ) حقُّهُ: الحلِفَ كما هو ظاهرٌ، وسيذكُرُ "الشَّارحُ" هذهِ المسألةَ في آخرِ الأيمان، فانظره.

(قولُهُ: نعم يصيرُ حالفاً ثانياً) لا يظهرُ كونُهُ حالفاً ثانياً إلا إذا أُعيدَ القسَمُ في الجملةِ الثانيةِ، حتَّى يكون قولُهُ: ((نعم)) متضمِّناً لإعادتِهِ.

---

(١) انظر "الأشباه": الفن الخامس ـ الحيل في الأيمان صـ٤٨١ـ.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق ٢٣٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ٣٠٦/٤، نقلاً عن "الولوالجي".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ٣٦٤/٤.

(٥) المقولة [١٧٢٣٧] قوله: ((إذا علَّقهُ بشرطٍ)).

(٦) المقولة [١٧٧٣١] قوله: ((لكن في فوائد شيخنا عن "التاترخانية")).

(التَّغدِّي: الأكلُ المترادِفُ الذي يُقصَدُ به الشِّبَعُ)..........................

ما فِيها، فالصَّحيحُ أنَّه يَصحُّ كما مرَّ[1] عن "الصَّيرفيَّةِ"، ولم يَثبُت اختِلافُ التَّصحيحِ، فافهم.

[١٧٧٣٦] (قولُهُ: التَّغدِّي إلى آخِرِه) هذا أَولى مِن قَولِ غيرِهِ: الغَداءُ والعَشاءُ؛ لأنَّ الغَداءَ والعَشاءَ[2] بفَتحِ أوَّلِهما مع المَدِّ: اسمٌ لِمَا يُؤكَلُ في الوقتَينِ لا للأكلِ فِيهما، والمحلوفُ عليه الأكلُ فِيهما لا المَأكُولُ، وإن أجابَ عنه في "الفتحِ"[3]: ((بأنَّه تَساهُلٌ مَعروفُ [٤/ق٨٧/أ] المَعنى لا يُعتَرَضُ به)) اهـ.

[١٧٧٣٧] (قولُهُ: الأكلُ المُترادِفُ) فلو أَكلَ لُقمتَين ثُمَّ فصَلَ بزَمنٍ يُعدُّ فاصِلاً ثُمَّ أكلَ لُقمتَين، وهكذا لا يكُونُ غَداءً، "ط"[4].

[١٧٧٣٨] (قولُهُ: الذي يُقصَدُ به الشِّبَعُ) احترَزَ به عن أَكلِ نَحوِ لُقمةٍ ولُقمتَينِ أو أكثرَ، ما لم يَبلُغ نِصفَ الشِّبَعِ، كما في "الفتحِ"[5]. وأمَّا الاحترازُ عن نَحوِ اللَّبَنِ والتَّمرِ فسَيذكُرُهُ[6] في قولِهِ: ((مِمَّا يُتغدَّى[7] به عادةً))، فافهم.

(قولُهُ: وإن أجابَ عنه في "الفتحِ" بأنَّه تساهُلٌ إلخ) في "الزيلعيِّ": ((إطلاقُ الغداءِ على التغدِّي توسُّعٌ))، ثمَّ قالَ: ((وأصلُ هذه الأشياءِ أنَّها اسمٌ لمأكولٍ في ذلكَ الوقتِ، وسُمِّيَ بها الفعلُ مجازاً على ما بيَّنا)) اهـ. فعلى هذا المرادُ بالتَّساهلِ التجوُّزُ.

(قولُهُ: ما لم يبلغ نصفَ الشِّبَعِ كما في "الفتحِ" إلخ) على ما في "الفتحِ" لا يبقى فائدةٌ لقولِ "الشَّارحِ": ((ولا بدَّ أن إلخ)) فلو ذكرَهُ بالتفريعِ لكانَ أحسنَ، إلا أن يقالَ: ذكرَهُ توضيحاً لِما قبلَهُ، ثمَّ إنَّ ظاهرَ ما في "الفتحِ" أنَّه يحنثُ بنصفِ الشِّبَعِ، وهو خلافُ ما في "الشَّارحِ".

---

(١) صـ٤٥١ـ "در".

(٢) ((لأن الغداء والعشاء)) ساقط من "آ".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٧.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٥.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٢.

(٦) صـ٤٥٤ـ "در".

(٧) في "آ": ((يتغذى)) بالذال، وهو خطأ.

وكذا التعشِّي، ولا بُدَّ أن يأكُلَ أكثرَ من نصفِ الشِّبَعِ في غَدَاءٍ وعَشَاءٍ وسُحُورٍ (في وقتٍ خاصٍّ وهو ما بعدَ طلوعِ الفجرِ) وفي "البحر"[1] عن "الخلاصة"[2]: عندَ طلوعِ الشمسِ، قالَ: وينبغي اعتمادُهُ للعرفِ. زادَ في "النهر"[3]: وأهلُ مصرَ يسمونَهُ فُطُوراً إلى ارتفاعِ الضُّحى الأكبرِ فيدخلُ وقتُ الغداءِ فيُعمَلُ بعرفِهِم. قلتُ: وكذلكَ أهلُ الشامِ. (إلى زوالِ الشمسِ) ثم لا بُدَّ أن يكونَ (مِمَّا يتغَدَّى بهِ) أهلُ بلدِهِ (عادةً، وغداءُ كلِّ بلدةٍ ما تعارَفَهُ أهلُها)

[١٧٧٣٩] (قولُهُ: وكذا التَّعشِّي) ومثلُهُ التَّسحُّرُ على الظَّاهرِ، "ط"[4].

[١٧٧٤٠] (قولُهُ: أكثرَ مِن نِصفِ الشِّبَعِ) كذا في "البحر"[5] عن "الزَّيلعِيِّ"[6]. والظَّاهرُ: أنَّ المُرادَ به الشِّبَعُ المُعتادُ له لا الشَّرعِيُّ، كالثُّلُثِ. وظاهِرُهُ عدَمُ الحِنثِ بأكلِ نِصفِ الشِّبَعِ، "ط"[7].

[١٧٧٤١] (قولُهُ: فيَدخُلُ وقتُ الغَداءِ) ويَنتَهِي إلى العَصرِ؛ لأنَّه أوَّلُ وقتِ العَشاءِ في عُرفِنا كما يأتي[8].

[١٧٧٤٢] (قولُهُ: إلى زَوالِ الشَّمسِ) غايةٌ لقولِهِ: ((وهو ما بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ)). وكان المُناسِبُ عدَمَ الفَصلِ بينَهُما.

[١٧٧٤٣] (قولُهُ: وغَداءُ كُلِّ بلدَةٍ ما تَعارَفَهُ أَهلُها) يُغنِي عنه ما قبلَهُ، ومِثلُهُ العَشاءُ والسَّحُورُ، "ط"[9].

(قولُهُ: يُغْنِي عنه ما قبلَهُ إلخ) الإغناءُ ظاهرٌ بزيادةِ "الشَّارحِ" قولَهُ: ((أهلُ بلدِهِ))، وبدونِها لا يُغني، وقد يُقالُ: ذكرَ الجملةَ الثانيةَ؛ لأنَّها بمنزلةِ التعليلِ لما قبلها، نظيرَ ما قالَه في قولِ المصنِّفِ: ((نيَّةُ تخصيصِ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر في اليمين في الأكل ق١٢٢/أ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٧/أ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٢/٣.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢ بتصرف.

(٨) صـ٤٥٥ـ "در".

(٩) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٥/٢ بتصرف.

حتى لو شبعَ بشربِ اللَّبَنِ يحنثُ البدويُّ لا الحضريُّ، "زيلعي"[١]. (والتعشِّي منهُ) أي: الزوالِ، وفي "البحر"[٢] عن "الإسبيجابي": وفي عرفِنا وقتُ العَشَاء بعدَ صلاةِ العصرِ اهـ.

قلتُ: وهو[٣] عرفُ مصرَ والشامِ (إلى نصفِ الليلِ.........................

مطلبٌ: حلَفَ لا يَتغدَّى أو لا يَتعشَّى

[١٧٧٤٤] (قولُهُ: حتَّى لو شَبِعَ إلخ) قال "الكَرخِيُّ": ((إذا حلَفَ لا يَتغدَّى فأَكلَ تَمراً أو أَرُزّاً أو غيرَهُ حتَّى شَبِعَ لا يَحنثُ، ولا يكُونُ غَداءً حتَّى يأكُلَ الخُبزَ، وكذلك إن أكلَ لَحماً بغَيرِ خُبزٍ اعتِباراً للعُرفِ)). كذا في "الإختيارِ"[٤]، ونحوُهُ في "البحرِ"[٥] و"الفتحِ"[٦].

والظَّاهرُ: أنَّه مَبنيٌّ على أنَّ المُرادَ بالغَداءِ ما يُتغدَّى به في العُرفِ غالباً، وهذا وإن كان يُتغدَّى به في العُرفِ لكنَّهُ قَليلٌ، ونظيرُهُ ما مرَّ[٧] في الإدامِ. وفي "البحر"[٨] عن "المحيط": ((لو تَغدَّى بالعِنَبِ لا يَحنثُ إلاَّ أن يكُونَ مِن أهلِ الرُّستاقِ مِمَّن عادَتُهم التَّغدِّي به في وَقتِهِ)).

[١٧٧٤٥] (قولُهُ: بعد صلاةِ العَصرِ) والظَّاهرُ أنَّه يَنتَهي إلى دُخُولِ وقتِ السُّحُورِ.

العامِّ تصحُّ ديانةً)) اهـ. وفي "الخانيَّةِ" من فصلِ الأكلِ: ((رجلٌ أكلَ شيئاً يسيراً فقالَ له رجلٌ: تغديت، فقالَ: عبدُهُ حرٌّ إن كانَ تغدَّى لا يكونُ حانثاً حتَّى يأكلَ أكثرَ من نصفِ الشِّبَعِ)) اهـ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٢/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٤/٤.

(٣) في "و" زيادة: ((في)).

(٤) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: حلف لا يأكل من هذه الحنطة ٦٦/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ٣٥٣/٤، نقلاً عن "المحيط".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٨/٤.

(٧) المقولة [١٧٧١٨] قوله: ((والإدامُ ما يَصْطَبِغُ به الخبزُ)).

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٣/٤، وفيه: ((لو تغدى المصريُّ بالعنب)).

والسُّحورِ هو الأكلُ بعدَ نصفِ الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ. قالَ: إن أكلتُ أو) قالَ: إن (شربتُ أو لبستُ) أو نكحتُ ونحوَ ذلكَ فعبدي حرٌّ (ونوى معيَّناً) أي: خبزاً أو لبَناً أو قُطناً مثلاً (لم يصدَّق أصلاً) فيحنَثُ بأيِّ شيءٍ أكلَ أو شربَ، وقيلَ: يُدَيَّنُ.....

[١٧٧٤٦] (قولُهُ: والسُّحورُ) بالفتحِ: ما يُؤكلُ، وبالضَّمِّ: فِعلُ الفاعِلِ، "مصباح"[(١)]. والمُناسِبُ هنا ضَبطُهُ بالضَّم؛ لقولِهِ: ((هو الأكلُ))، وليُناسِبَ التَّعبيرُ بالتَّغدِّي والتَّعشِّي، قال في "الفتح"[(٢)]: ((لَمَّا كان السَّحورُ ما يُؤكلُ في السَّحَرِ والسَّحَرُ مِن الثُّلُثِ الأخيرِ، سُمِّيَ ما يُؤكلُ في النِّصفِ الثَّاني لقُربِهِ مِن الثُّلُثِ الأخيرِ سَحُوراً بالفتحِ، والأكلُ فيه التَّسحُّرُ)) اهـ.

قلتُ: في زَمانِنا لا يُطلِقُونَ السَّحُورَ إلاَّ على ما يُؤكلُ ليلاً لأجلِ الصَّومِ.

[١٧٧٤٧] (قولُهُ: ونحو ذلكَ) كما لو حَلفَ لا يركبُ، أو لا يغتسلُ، أو لا ينكحُ، أو لا يَسكنُ دارَ فلانٍ، أو لا يتزوَّجُ امرأةً، ونوى الخَيلَ، أو من جَنابةٍ [أو][(٣)] امرأةً معيَّنَةً، أو بالإجارة، أو الإعارة، أو كوفيَّةً لم تصحَّ نيَّتُه [٤/ق٨٧/ب] أصلاً، "نهر"[(٤)].

مطلبٌ: قال: إن أكلتُ أو شربتُ ونَوَى مُعيَّناً لم يَصحّ

[١٧٧٤٨] (قولُهُ: أي: خُبزاً أو لَبَناً إلخ) لفٌّ ونَشرٌ مرتَّبٌ، وأفاد أنَّه ليسَ المُرادُ بالمُعيَّنِ الفَردَ الشَّخصيَّ، بل ما يَعُمُّ النَّوعِيَّ.

[١٧٧٤٩] (قولُهُ: لم يُصدَّق أَصلاً) أي: لا قضاءً ولا دِيانةً؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما تَعملُ في المَلفُوظِ لتُعيِّنَ بعضَ مُحتَملاتِهِ، وما نَواهُ غيرُ مَذكُورٍ نصّاً، فلم تُصادِفِ النِّيَّةُ مَحلَّها فلَغت، "نهر"[(٤)].

[١٧٧٥٠] (قولُهُ: وقيلَ يُديَّنُ) هو رِوايةٌ عن الثَّاني، واختارَهُ "الخصَّافُ"[(٥)]؛ لأنَّه مذكورٌ تقديراً، وإن لم يُذكر تَنصيصاً. وأُجيبَ: بأنَّ تقديرَهُ لضرورةِ اقتِضاءِ الأكلِ مأكولاً، وكذا اللبسُ والشَّرابُ، والمُقتَضَى لا عُمومَ له، كذا قالوا.

---

(١) "المصباح المنير": مادة ((سحر)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٧ بتصرف.

(٣) ((أو)) ليست في النسخ جميعها، وليست في عبارة "النهر"، والسياق يقتضيها؛ إذ الكلام فيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، والله أعلم.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٧/أ.

(٥) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والعشرون في اليمين ٢/١٣٩ـ١٤٠ بتصرف.

كما لو نَوى كلَّ الأطعمةِ أو كلَّ مياهِ العالَمِ حتى لا يحنَثُ أصلاً لنيَّتِهِ[١] محتمَلَ كلامِهِ (ولو ضَمَّ) لـ:إنْ أكلتُ (طعاماً أو) شربتُ (شراباً أو) لبستُ (ثوباً.........

والتحقيقُ: أنَّ هذا ليسَ مِنَ المُقتضَى؛ لأنَّه ما يُقدَّرُ لتصحيحِ المَنطُوقِ بأن يكونَ الكلامُ كَذِباً[٢] ظاهراً، كرفعِ الخطإِ والنِّسيانِ، أو غيرَ صحيحٍ شرعاً، كأعتِق عبدَكَ عَنِّي. وقولك: لا آكلُ خالٍ عن ذلك. نعم المفعولُ أعني: المأكولَ مِن ضَروريَّاتِ وُجُودِ الأكلِ، ومثلُهُ ليسَ مِن المُقتَضَى، بل مِن حذْفِ المفعول اقتِصاراً وإلاَّ لَزِمَ أن يكونَ كُلُّ كلامٍ مُقتضىً؛ إذ لا بُدَّ أن يَستدعِي مكاناً وزماناً وحيث كان هذا المصدر ضرورياً للفعل لا يصحُّ تخصيصه وإن عمَّ بوقوعه في سياق النَّفي، فإنَّ من ضرورة ثبوتِ الفعلِ في النَّفي ثُبوتَ المصدرِ العام بدون ثبوتِ التَّصرُّفِ فيه بالتخصيص؛ فإنَّ عمومَه ضرورةُ تحقُّقُ الفعل في النفي فلا يَقبلُ التخصيصَ، بخلافِ: إن أكلتُ أكلاً فإن الاسم مذكور صريحاً فيقبله، وتمامه في "الفتح"[٣].

٩٦/٣

[١٧٧٥١] (قولُهُ: كما لو نَوَى إلخ) أي: كما يُصدَّقُ دِيانةً لو نَوَى كلَّ الأطعمةِ أو المياهِ حتَّى لو أكلَ طعاماً أو طعامين أو أكثر لا يَحنثُ، وكذا لو شَرِبَ مدَّةَ عُمُرِهِ؛ لأنَّه لم يأكلِ الكُلَّ ولم يَشربِ الكُلَّ.

ثمَّ اعلم أنَّه لا محلَّ لذكرِ هذِهِ المسألةِ هنا، بل مَحلُّها بعد قولِهِ: ((ولو ضَمَّ طعاماً إلخ))

(قولُهُ: والتحقيقُ أنَّ هذا ليسَ من المُقتضَى إلخ) يظهرُ أنَّ المرادَ بالمقتضَى في كلامِهم هنا معناهُ اللُّغويُّ لا الاصطلاحيُّ؛ فإنَّه لا عمومَ له أيضاً، وبِهِ يَسقطُ ما اعترَضَ به في "الفتحِ"، تأمَّل. وقال في "العنايةِ": ((يجوزُ أن يكونَ "المصنِّفُ" اختارَ ما اختارَهُ بعضُ المحققينَ من أنَّ المقتضى هو الذي لا يدلُّ عليه اللفظُ، ولا يكونُ منطوقاً به، لكن يكونُ من ضرورةِ اللفظِ أعمَّ مِنْ أن يكونَ شرعياً أو عقلياً)) اهـ.

---

(١) في "و" : ((لنية)).

(٢) في "م": ((كذاباً))، وفي "آ": ((كذا)) وكلاهما تحريف.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤٠٨/٤ وما بعدها.

....

كما فعلَه في "البحر"[(١)] أي: فِيما إذا صرَّح بالمفعولِ كما نَبَّهَ عليه، ويدُلُّ عليه التَّعليلُ بقولِهِ لِنِيَّتِهِ مُحتَمَلَ كلامِهِ؛ لأنَّه إذا لم يُصرِّح به يكونُ معناه: لا أُوجدُ أَكلاً أو شُرباً أو لبساً فَيَحنثُ بكُلِّ أكلٍ وُجدَ. ولِذا لم تَصِحَّ نِيَّتُهُ المُعيَّنَ منه، بخِلافِ ما إذا صرَّحَ به؛ لأنَّ ((طعاماً)) المَذكورَ يَحتمِلُ البَعضَ والكُلَّ، فأيَّهما نَوَى صحَّ. ولِذا نقَلَ في "البحر"[(١)] عن "المحيطِ": ((أنَّه يُصدّقُ قضاءً أيضاً، وعلَّله في "البدائعِ"[(٢)]: بأنَّه نَوَى حقيقةَ كلامِهِ)). ثُمَّ نقَلَ[(٣)] عن "الكشفِ"[(٤)]: أنَّه إنَّما يُصدَّقُ دِيانةً [٤/ق٨٨/أ] فقَط، وقال[(٥)]: ((لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما يَمنعُ نفسَهُ عمَّا يَقدِرُ عليه، والكلُّ ليسَ في وُسعِهِ، وفيه تَخفيفٌ عليه أيضاً))، وتَمامُهُ فيه.

أقول: ويظهرُ لي ترجيحُ الأوَّلِ؛ لأنَّه إذا نَوَى البعضَ إنَّما يُصدَّقُ دِيانةً فقَط كما يأتي[(٦)].

(قولُهُ: لأنَّه إذا نوى البعضَ إنما يصدَّقُ ديانةً إلخ) المرادُ بالبعضِ ـ الذي يُصدَّقُ فيه ديانةً فقط ـ بعضٌ خاصٌّ بحيثُ يكونُ جاعلاً الحنثَ قاصراً على هذا البعضِ، وهذا لا يدلُّ على أنَّه يصدَّقُ ديانةً وقضاءً إذا نوى الكلَّ مع عدمِ إتيانِهِ بما يدلُّ على العمومِ ظاهراً، بخلافِ مسألةِ "تلخيصِ الجامعِ"، فإنَّ فيها ما يدلُّ عليه وهو الإضافةُ لآدمَ وعلى الجمعِ، فالتعبيرُ بقيلَ فيها لا يدلُّ على ترجيحِ الأوَّلِ في مسألتِنا، ولكن في "البحرِ": ((قالَ "شمسُ الأئمَّةِ": قالوا: وإطلاقُ الجوابِ دليلٌ على أنَّه يصدَّقُ قضاءً وديانةً إن كانَ اليمينُ بطلاقٍ ونحوِهِ؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامِهِ، وعن "أبي القاسمِ الصفَّارِ" أنَّه لا يصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه نوى حقيقةً لا تثبُتُ إلا بالنيَّةِ، فصارَ كأنَّهُ نوى المجازَ)) اهـ. وهذا يدلُّ على اعتمادِ تصديقِهِ قضاءً حيثُ نسبَهُ لجماعةِ العلماءِ، ونسبَ مقابِلَهُ لـ: "الصفَّار".

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الأكل والشرب إلخ ٦٩/٣.

(٣) أي: صاحب البحر.

(٤) "كشف الأسرار": باب ألفاظ العموم ـ اسمُ الجنس إذا دخلَهُ لامُ التعريف ٢٦/٢، وباب الوقوف على أحكام النظم وعموم المقتضى ٤٤٨/٢ ـ ٤٤٩ بتصرف.

(٥) أي في "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

(٦) المقولة [١٧٧٥٤] قوله: ((إلا في ثلاثٍ: فيديَّنُ إلخ)).

دُيِّنَ) إذا قالَ: عَنَيتُ شيئاً دونَ شيءٍ؛ لأنَّـهُ ذَكَـرَ اللفـظَ العـامَّ القـابلَ للتخصيـصِ؛ لأنَّهُ نَكِرَةٌ في سياقِ الشرطِ فتعُمُّ كالنكرَةِ في النفيِ، والأصلُ: أنَّ النيَّةَ إنما تصِحُّ في الملفوظِ إلا في ثلاثٍ: فيديَّنُ في فعلِ الخروجِ والمساكَنَةِ وتخصيصِ الجنسِ، كـ: حبشيةً أو عربيةً، لا الصِّفَةِ كـ: كوفيَّةً أو بَصريَّةً، "فتح"[(١)]..................

وهذا لا نِزاعَ فيه، ويَلزمُ منه أن يُصدَّقَ قضاءً وديانـةً إذا نَـوَى الكُـلَّ؛ لأنَّ عـدمَ تصديقِـهِ في الأوَّل قضاءً؛ لأنَّه خِلافُ ظاهِرِ اللَّفظِ فيكُونُ الظَّاهرُ العُمومَ، وإلاَّ لزمَ تَصديقُهُ قضـاءً في نِيَّـةِ الخُصُـوص. وفي "تلخيصِ الجامعِ": ((إن كلَّمتُ بني آدمَ أو الرِّجالَ أو النِّساءَ، حَنِثَ بالفَردِ إلاَّ أن يَنويَ الكُلَّ))، قال "شارِحُهُ": ((فيُصدَّقُ دِيانةً وقضاءً، ولا يَحنثُ أبداً؛ لأنَّ الصَّرفَ إلى الأَدنى عند الإطلاقِ لتَصحيحِ كلامِهِ، فإذا نَوَى الكلَّ فقد نَوَى حقيقةَ كلامِهِ فيُصدَّقُ. وقيلَ: لا يُصدَّق قضاءً؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ)) اهـ. وسيأتي[(٢)] هذا آخرَ البابِ، وتعبيرُهُ عن الثَّاني بـ: قِيلَ يُفيدُ ضعفَهُ وتَرجيحَ الأوَّلِ كما قُلنا، فافهم.

[١٧٧٥٢] (قولُهُ: دُيِّنَ) أي: يُوكَلُ إلى دِينِهِ فِيما بينَهُ وبين ربِّه تعالى، وأمَّا القاضي فلا يُصدِّقُهُ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهرِ. وقدَّمنا[(٣)] في الطَّلاقِ: ((أنَّ المرأةَ كالقاضي)).

[١٧٧٥٣] (قولُهُ: لأنَّه نكرةٌ في سِياقِ الشَّرطِ فتَعُمُّ) لأنَّ الحَلِفَ في الشَّرطِ المُثبَتِ يكونُ على نَفيِهِ، فقولُهُ: إن لبِستُ ثَوباً في مَعنى: لا أَلبَسُ ثَوباً.

[١٧٧٥٤] (قولُهُ: إلاَّ في ثلاثٍ فيُدَيَّنُ إلخ) يعني لو قال: إن خرجتُ فعبدي حُرٌّ ونَوَى السَّفرَ مثلاً، أو: إن ساكنتُ فلاناً فعبدي حُرٌّ ونَوَى المُساكنةَ في بيتٍ واحدٍ يُديَّنُ؛ لأنَّ الخُروجَ في نفسه مُتنوِّعٌ إلى سفرٍ وغيرِهِ، حتَّى اختلفَت أحكامُهُما فقُبلَت إرادةُ أحدِ نوعَيهِ، وكذا المُساكنةُ مُتنوِّعةٌ

(قولُهُ: لأنَّ الخروجَ في نفسِهِ متنوِّعٌ إلخ) قالَ في "البحرِ": ((وفيه إشكالٌ مذكورٌ في "الفتحِ"،

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٩.

(٢) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((وأما الأطعمةُ والثيابُ إلخ)).

(٣) المقولة [١٣٠٨٤] قوله: ((دُيِّنَ فَقَطْ)).

....

إلى كاملَةٍ هي: المُساكنةُ في بيتٍ واحدٍ، ومُطْلَقةٍ وهي: ما تكونُ في دارٍ، فإرادةُ المُساكَنةِ في بيتٍ إرادَةُ أخصِّ أنواعِها، كما في "الفتح"(١).

وحاصِلُهُ: أنَّ النِّيَّةَ صحَّت هنا لكَونِ المَصدرِ مُتنوِّعاً لا باعتِبارِ عُمُومِهِ فهو تَخصيصُ أحدِ نَوعَي الجِنسِ، وزاد في "تلخيصِ الجامعِ": ((إن اشتريتُ ونَوَى الشِّراءَ لنفسِهِ، أي: فَتصحُّ نِيّتُهُ دِيانةً وإن لم يَذكُرِ المفعولَ؛ لتنوُّعِ الشِّراءِ؛ فإنَّه تارةً يكونُ لنَفسِهِ، وتارةً يكونُ لِمُوكِّلِهِ، ولذا رَتَّبَ [٤/ق٨٨/ب] على الأوَّلِ المِلكَ لنفسِهِ، وعلى الثَّاني المِلكَ للمُوكِّلِ، وهذا بخِلافِ ما إذا نَوَى الخُروجَ لبغدادَ، أو المُساكنةَ بالإجارَةِ، أو الشِّراءَ لعبدٍ، فإنَّ الفِعلَ فيه غيرُ مُتنوِّعٍ، فلم يَصحَّ تخصيصُهُ بالنِّيَّةِ بدُونِ ذِكرٍ))، كما في "شرحِ التَّلخيص".

قلتُ: ونظيرُ ذلك ما إذا قال: أنتِ بائنٌ ونَوَى الثَّلاثَ أو الواحدَةَ، يَصحُّ، بخِلافِ نِيَّةِ الثِّنتَين؛ لأنَّ البَينونَةَ نَوعانِ: غليظةٌ وخفيفةٌ، فتَصحُّ نيَّةُ إحداهُما، بخِلافِ الثِّنتَين؛ لأنَّه عددٌ محضٌ

وعبارتُهُ: والحقُّ أنَّ الأفعالَ لا يُتصوَّرُ أن تكونَ إلا نوعاً واحداً، لا فرقَ في ذلكَ بين الغُسلِ ونحوِهِ، وبين الخروجِ ونحوِهِ من الشِّراءِ، فكما أنَّ اتحادَ الغسلِ بسببِ أنَّه ليسَ إلا إمرارَ الماءِ كذلك الخروجُ ليس إلا قطعَ المسافةِ، غيرَ أنه يوصَفُ بالطُّوْلِ والقِصَرِ في الزمانِ، فلا يصيرُ منقسماً إلى نوعينِ إلا باختلافِ الأحكامِ شرعاً، فإنَّ عندَ ذلكَ علمنا اعتبارَ الشَّرعِ إياها كذلكَ، كما في الخروجِ المختلِفِ الأحكامِ في السَّفرِ وغيرِهِ، والشِّراءُ لنفسِهِ وغيرِهِ مختلِفٌ حكمُهُ، فيُحكَمُ بتعدُّدِ النوعِ في ذلكَ، ولا يخفى أنَّ المساكَنَةَ والسُّكنى ليس فيهما اختلافُ أحكامِ الشَّرعِ لطائفةٍ منهما بالنسبةِ إلى طائفةٍ أخرى، وكلٌّ في نفسِهِ نوعٌ؛ لأنَّ الكلَّ قرارٌ في المكانِ)) اهـ.

(قولُهُ: ومطلَقةٍ وهي ما تكونُ في دارٍ إلخ) وأعمُّها أن تكونَ في بلدةٍ واحدةٍ، "زيلعي".

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٩.

....

كما مرَّ[١] تقريرُهُ في محلِّهِ. لكنَّهُ يُصدَّقُ في نِيَّةِ البَينونةِ قضاءً، قال في "الفتح"[٢]: ((وكذا لو حلَفَ لا يَتزوَّجُ امرأةً ونَوَى كوفيَّةً أو بصريَّةً لا يَصحُّ؛ لأنَّه تخصيصُ الصِّفة. ولو نَوَى حبشيَّةً أو عربيَّةً صحَّت دِيانةً؛ لأنَّه تخصيصُ الجنسِ))، ثمَّ قال[٣]: ((وكونُ إرادةِ نوعٍ ليسَ تَخصيصاً للعامِّ ممَّا يَقبلُ المنعَ؛ لأنَّه لا يَخرجُ عن قَصرِ عامٍّ على بعضِ مُتناوَلاتِهِ)) اهـ.

أقول: قد يُقالُ: لا عُمومَ هنا ولا تَخصيصَ لعامٍّ، وإنَّما هو إرادةُ أَحدِ مُحتمَلَي اللَّفظِ المُشتَرَكِ، أو أحدِ نَوعَي الجِنسِ، كما في "التَّوضيحِ"[٤] و"التَّلويحِ"[٤]. والأوَّلُ أَولى، وبيانُهُ: أنَّ الخُروجَ مُشترَكٌ بينَ السَّفرِ والانفصالِ مِن داخلٍ إلى خارجٍ، وكذا المُساكنةُ مُشترَكَةٌ بينَ الكاملةِ: وهي ما تكونُ في بيتٍ واحِدٍ، ومُطلَقَةٌ: وهي ما تكونُ في الدَّار مُطلقاً، وكذا الشِّراءُ فإنَّه يَحتمِلُ الخاصَّ وهو[٥] ما يكونُ له، والمُطلَقَ. ولكِن لَمّا كان المُتبادِرُ عُرفاً هو المَعنى الثَّاني في المسائلِ الثَّلاثِ صُدِّقَ دِيانةً فقَط في نِيَّةِ المَعنى الأوَّل مِنها، ولا يُصدِّقُهُ القاضي؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ، وله نظائِرُ.

(قولُهُ: لكنَّه يصدَّقُ في نيَّةِ البينونةِ قضاءً إلخ) لأنَّ الأعمَّ في الإثباتِ لا يَعُمُّ استغراقاً، بخلافِهِ في النفيِ، فصحَّ نيَّةُ أيِّ أنواعِ البينونةِ شاءَ مِن بينونةِ النِّكاحِ الكبرى أو الصُّغرى أو بينونةِ غيرِهِ.

(قولُهُ: لأنَّه لا يخرجُ عن قصرِ عامٍّ على بعضِ متناولاتِهِ) أي: فيستمرُّ الإشكالُ في يمينِ المساكنَةِ والخروجِ كما في "الفتحِ"، وقولُهُ: ((وقد يقالُ: لا عمومَ إلخ)) فيهِ تأمُّلٌ؛ إذ قولُهُ: لا أساكِنُ في معنى: لا يُوجَدُ منِّي المساكنةُ، فإذا أُريدَ منها نوعٌ كانَ تخصيصاً لها بهِ، وعلى ما علمتَ من إشكالِ "الفتحِ" لا تنوُّعَ ولا اشتراكَ في الأفعالِ، بل كلٌّ منها متَّحِدٌ.

---

(١) المقولة [١٣٠٩٣] قوله: ((لكنْ جزَمَ في "البحرِ" أنَّه سهوٌ)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤٠٩.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١٠.

(٤) "شرح التلويح على التوضيح": فصل في الصريح والكناية ـ التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلخ ١/١٤١.

(٥) من ((ما تكون في بيتٍ)) إلى ((الخاص وهو)) ساقط من "آ".

....

في "تلخيصِ الجامعِ": ((لو قال: إن جامَعتُكِ أو باضَعتُكِ فهو على الجماعِ في الفرجِ؛ لأنّه المُتفاهَمُ عُرفاً، إلاّ أن يَنويَ ما دُونَه؛ للاحتمال، لكن لا يُصرفُ عن الظّاهرِ في القضاءِ فيَحنثُ بهما. أي: إذا نَوَى ما دُونَه يحنَثُ به عَمَلاً بإقرارِه على نفسِهِ بالحِنثِ، ويَحنثُ بالجماعِ في الفرجِ لتبادُرِه. وكذا: إن وَطِئتُكِ فعبدي حرٌّ، إلاّ أن يَعنِيَ الوَطءَ بالقَدَم. وفي: إن أَتيتُكِ يُنوَّى؛ لاستواءِ احتِمالَي الجماعِ والزِّيارةِ، لكن لو نَوَى الزِّيارةَ حَنِثَ بالجماعِ؛ لأنّه زيارةٌ وزيادةٌ)) اهـ. ٩٧/٣

وبما قرَّرناهُ ظَهَرَ الفرقُ بين هذهِ [٤/ق٨٩/أ] المسائلِ المُستَثناةِ وبين ما مرَّ[1] في: لا آكُلُ ونَحوِه؛ فإنَّ حقيقةَ الأكلِ فيه واحِدَةٌ فلم تَصِحَّ نيَّةُ التَّخصيصِ، بخِلافِ ما إذا صرَّحَ بالمفعولِ فإنّه لَفظٌ عامٌّ صريحٌ فيَصِحُّ تَخصيصُهُ، لكنْ نِيَّةُ التَّخصيصِ إنَّما تَصِحُّ فيما كان مِن أفرادِ ذلك العامِّ وهو المَأكولاتُ، كالخُبزِ ونَحوِه، دُونَ ما كان مِن مُتعلَّقاتِهِ الضَّروريَّةِ، كالزَّمانِ والمكانِ والوَصفِ؛ فلو نَوَى في زَمانٍ كذا لم يَصِحَّ. ومِثلُهُ: لا أتزوَّجُ امرأةً ونَوَى حَبَشيّةً أو عربيَّةً فإنّها بعضُ أفرادِ العامِّ؛ لأنَّ الإنسانَ أنواعٌ: حبَشِيٌّ، وعَرَبيٌّ، ورُومِيٌّ باعتِبارِ أُصُولِهِ الَّذين يُنسَبُ إليهم، بخِلافِ: كُوفيَّةً أو بَصريَّةً؛ لأنّه وَصفٌ ضروريٌّ راجعٌ إلى تَخصيصِ المكان، وهو غيرُ ملفوظٍ صريحاً فلا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، كبَقيَّةِ الصِّفاتِ الضَّروريَّةِ. ومثلُهُ ما في "البحر"[2] عن "البدائع"[3]: ((لا يُكلِّمُ هذا الرَّجلَ ونَوَى ما دام قائِماً لم يَصِحَّ، بخِلافِ: لا يُكلِّمُ هذا القائِمَ، ونَوَى ذلك يُديَّنُ؛ لتَخصيصِهِ المَلفُوظَ. وكذا: لأَضرِبنَّه خمسين ونَوَى سَوطاً بعَينِهِ فإنَّه يَبَرُّ بأيِّ شيءٍ ضرَبَهُ، وكذا: لا أَتزوَّجُ امرأةً وعَنَى امرأةً أَبُوها يَعملُ كذا وكذا فهو باطِلٌ)) اهـ.

وظَهرَ بما قرَّرناهُ أيضاً أنَّ الاستثناءَ في المسائلِ الثَّلاثِ في غَيرِ مَحلِّه؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما وُجِدت في المَلفُوظِ أيضاً؛ لأنَّ الفعلَ فِيها صار مُشترَكاً بواسطةِ اشتِراكِ المَصدرِ، تأمَّل. على أنَّ: لا أتزوَّج

---

(١) صـ٤٥٦ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٤/٤ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمَّا الحلف على الإظهار والإفشاء والإعلان إلخ ٦٨/٣.

(نيَّةُ تخصيصِ العامِّ تصحُّ ديانَةً) إجماعاً، فلو قالَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ ثمَّ قالَ: نويتُ من بلدِ كذا...

امرأةً قد صرَّح فيه بالمفعُولِ فهو مِثلُ: لا آكُلُ طعاماً، ولعلَّهُ ذكَرَه ليُنبِّهَ على أنَّه إنَّما يَصحُّ فيه تَخصيصُ الجِنسِ فقط دُونَ الوَصفِ، لكِن فيه أنَّ: لا آكُلُ طعاماً كذلك بدَليلِ أنَّه لو نَوَى لُقمةً أو لُقمتَين لم يَصحَّ، على أنَّه يُخالِفُهُ ما يَذكُرُه[1] قريباً فِيما لو قال: نَويتُ مِن بَلدِ كذا، فإنَّه يُصدَّقُ دِيانةً لا قضاءً. ولعلَّ في المسألةِ قولَين، يَدلُّ عليه أنَّه في "التَّتارخانيَّةِ"[2] قال: ((ورُوِيَ عن "مُحمَّدٍ" فِيمَن قال: لا أتزوَّجُ امرأةً ونَوَى كُوفيَّةً أو بَصريَّةً إلخ)). وذَكرَ فِيها[2] أيضاً: ((إن تَزوَّجتُ فعَبدِي حُرٌّ وقال: عَنيتُ فلانةً أوامرأةً مِن أهلِ الكُوفةِ لا يَصحُّ، ولو قال: إن تزوَّجتُ امرأةً وقال: عَنيتُ فلانةً يَصحُّ)) اهـ. وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّه في الأوَّل لم يَذكُرِ المَفعُولَ.

ثمَّ اعلم أنَّه يَرِدُ ما مرَّ[3] في يَمِينِ الفَورِ؛ حيثُ خُصِّصَ بما دلَّت عليه القَرينةُ، كالغَداءِ المَدعُوِّ إليه. ولعلَّ وَجهَهُ أنَّ العُرفَ جعَلَ اللَّفظَ كالمُصرَّحِ به ولا سيَّما إذا كان جواباً لكلام قَبلَهُ؛ [٤/ق٨٩/ب] لأنَّ السُّؤالَ مُعادٌ فيه فلم يَكُن تَخصيصاً للعامِّ الغيرِ المَذكُورِ بالنِّيَّةِ. وهذا المَوضِعُ مِن مُشكِلاتِ مسائِلِ الأَيمانِ، ولم أَجِد مَن أعطاهُ حقَّهُ مِن البَيانِ، وما ذَكرتُهُ هو غايةُ ما ظَهرَ لفَهمِيَ القاصِرِ وفِكرِيَ الفَاتِرِ.

مطلبٌ: نيَّةُ تَخصيصِ العامِّ تَصحُّ دِيانةً لا قَضاءً خِلافاً للخصَّاف

[١٧٧٥٥] (قولُهُ: نِيَّةُ تَخصيصِ العامِّ تَصحُّ دِيانةً لا قَضاءً) هذِهِ الجُملةُ بمَنزلةِ التَّعليلِ لقولِهِ قبلَهُ:

(قولُهُ: ولعلَّ في المسألةِ قولَين يدلُّ عليه أنَّه في "التتارخانيةِ" قالَ: ورُوِيَ عن "محمَّدٍ" إلخ)، فإنَّ تعبيرَهُ بـ:((عن)) يفيدُ أنَّ المرويَّ عن غيرِ "محمَّدٍ" صحةُ نيَّةِ الكوفيَّةِ أو البصريَّةِ، كصحَّةِ نيَّةِ الحبشيَّةِ.

---

(١) في هذه الصحيفة من "الدر".

(٢) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص ٤٤٧/٤.

(٣) المقولة [١٧٦٠٠] قوله: ((اليوم أو معك)).

(لا) يصدَّقُ (قضاءً) وكذا مَنْ غَصَبَ دراهمَ إنسان فلمَّا حلَّفَهُ الخصمُ عامًّا نوى خاصًّا (بهِ يُفتى) خلافاً للخصَّافِ، وفي "الولوالجية"[١]:.........................

((ولو ضَمَّ طعاماً أو شَراباً أو ثَوباً دُيِّنَ))؛ لِمَا عَلِمتَ مِن أنَّه إذا ضَمَّ ذلك يَصيرُ نَكِرةً في سِياقِ الشَّرطِ فَتَعمُّ، والعامُّ يَصحُّ فيه نِيَّةُ التَّخصيصِ لكِن لا يُصدِّقُهُ القاضِي؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ.

واعلم أنَّ الفِعلَ لا يَعُمُّ ولا يَتنوَّعُ، كما في "تَلخيصِ الجامِعِ"؛ لأنَّ العُمومَ للأسماءِ لا لِلفعلِ هو المَنقُولُ عن "سِيبَوَيهِ"، كذا في "شَرحِهِ" لِـ"الفارسِيِّ".

قلتُ: ويَرِدُ عليه ما مرَّ[٢] مِن مسأَلَةِ الخُروجِ والمُساكَنةِ والشِّراءِ إلاَّ أن يُقالَ كما مرَّ[٢]: ((إنَّ التَّنوُّعَ هناك للفِعلِ بواسِطَةِ مَصدَرِهِ لا أَصالَةً))، تأمَّل.

(تنبيهٌ)

قَيَّدَ بالنِّيَّةِ لأنَّ تَخصيصَ العامِّ بالعُرفِ يَصحُّ دِيانةً وقَضاءً أيضاً. وأمَّا الزِّيادةُ على اللَّفظِ بالعُرفِ فلا تَصحُّ كما أَوضَحنا[٣] ذلك أوَّلَ بابِ اليَمينِ في الدُّخُولِ والخُرُوجِ.

بَقِيَ هل يَصحُّ تَعميمُ الخاصِّ بالنِّيَّةِ، قال في "الأشباهِ"[٤]: ((لم أَرَهُ)).

قلتُ: الظَّاهرُ أنَّ تعميمَهُ مِن الزِّيادةِ على اللَّفظِ، وإذا لم تَصحَّ الزِّيادةُ عليه بالعُرفِ فلا تَصحُّ بالنِّيَّةِ بالأَولى؛ لأنَّ العُرفَ ظاهِرٌ بخِلافِ النِّيَّةِ، تأمَّل.

[١٧٧٥٦] (قولُهُ: لا يُصدَّقُ قضاءً) ظاهِرُهُ: أنَّه يُصدَّقُ دِيانةً، وهو مُخالِفٌ لقولِهِ آنِفاً: ((لا الصِّفةِ

(قولُهُ: إلا أن يقالَ كما مرَّ: إنَّ التنوُّعَ هناكَ للفعلِ إلخ) لا يكفي في الجوابِ؛ فإنَّه يقالُ كذلكَ في غيرِ الأفعالِ المذكورَةِ.

(قولُهُ: وهو مخالفٌ لقولِهِ: آنفاً لا الصِّفةِ كـ:كوفيَّةٍ إلخ) قد أشارَ "الحمَويُّ" للفرقِ بينهما فانتفى

---

(١) "الولوالجية": كتاب الأيمان ـ الفصل الرابع في الكلام وقراءة القرآن إلخ ـ وأما تحليف السلطان ق٩٩/ب.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول القواعد الكلية ـ القاعدة الثانية ـ قاعدة في الأيمان: تخصيص العام بالنية إلخ صـ٦٥ـ.

....

كـ: كُوفِيَّةً أو بَصريَّةً)) أي: أنّه لا يُديَّنُ فِيها، كما نبَّهنا عليه. وما ذَكرَهُ "الشَّارِحُ" مَأخُوذٌ مِن "الوَلوَالِجيَّةِ"[١] كما ذَكرَهُ في "البحر"[٢]. ومِثلُهُ في "البزَّازيَّةِ"[٣]؛ حيثُ قال: ((كُلُّ امرأةٍ يَتزوَّجُها فكذا ونَوَى امرأةً مِن بلَدِ كذا لا يُصدَّقُ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ، وذكَرَ "الخَصَّافُ"[٤]: أنّه يُصدَّقُ، وهذا بناءً على جَوازِ تَخصيصِ العامِّ بالنِّيَّةِ؛ فـ"الخَصَّافُ" جَوَّزَهُ، وفي الظَّاهرِ: لا، وعلى هذا: لو أَخذَ منه دَراهِمَ وحَلَّفَهُ على أنّه ما أخذَ منه شيئاً ونَوَى الدَّنانيرَ فـ"الخَصَّافُ" جَوَّزَهُ، والظَّاهرُ خِلافُهُ، والفَتوَى على الظَّاهِرِ. وإذا أُخِذ بقَولِ "الخَصَّافِ" فِيما إذا وَقعَ في يَدِ الظَّلَمةِ لا بأسَ به)) اهـ.

قلتُ: وهذا كُلُّهُ في القَضاءِ. أمَّا في الدِّيانةِ فنِيَّةُ تَخصيصِ العامِّ صحيحةٌ بالإجماعِ، كما في "البحر"[٥] وقد مرَّ[٦].

والحاصِلُ: أنَّ نِيَّةَ تَخصيصِ العامِّ تَصحُّ في ظاهِرِ الرِّوايةِ دِيانةً فقَط، وعند "الخَصَّافِ" تَصحُّ قضاءً أيضاً، وهذا إذا كان العامُّ مَذكُوراً وإلاَّ فلا تَصحُّ نِيَّةُ تَخصيصِهِ أَصلاً فِي ظاهرِ الرِّوايةِ.

الإشكالُ، "سندي"، والذي رأيتُهُ في "الحمَويِّ" من الأيمان: هو الفرقُ بين ما لو نوى الحبشيَّةَ والعربيَّةَ وبين ما لو نوى الكوفيَّةَ والبصريَّةَ، تأمَّل، وعبارتُهُ: ((ومنعُ الإنسانِ نفسَهُ عن نوعٍ من الأنواعِ معهودٌ، فصحَّت نيَّةُ التخصيصِ في الحبشيَّةِ والعربيَّةِ، أما المنسوبةُ للمدينَةِ فمنعُ الإنسانِ نفسَهُ عنها باليمينِ لا يليقُ عادةً؛ لأنَّها جامعَةٌ لسائرِ الأنواعِ، والإنسانُ لا يمنعُ نفسَهُ عن سائرِ الأنواعِ في العادةِ، كذا في "شرحِ تلخيصِ الجامعِ")) اهـ. والأحسنُ في دفعِ الإشكالِ أن يقالَ: إنَّ المسألةَ خلافيَّةٌ كما أفادتهُ عبارةُ "التتارخانيةِ" السابقةُ.

---

(١) "الولوالجية": كتاب الطلاق ـ الباب الثاني فيما يصحُّ تعليقه وفيما لا يصحُّ ق٦٧/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ٤/٣٥٦ بتصرف.

(٣) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني والعشرون في الحِرَف والأفعال المتفرقة ٤/٣٤٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "حيل الخصاف": باب الأيمان التي يَستحلِفُ بها النساءُ أزواجَهنَّ صـ ١٣٨ـ.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٦.

(٦) في هذه المقولة.

متى حلَّفَهُ ظالِمٌ وأُخِذَ بقولِ "الخصَّافِ" فلا بأسَ[1] ....

وقيلَ: يُديَّن كما قدَّمهُ[2] "الشَّارحُ"، وقدَّمنا[3]: ((أنَّه روايَةٌ عن الثَّاني، وأنَّه اختارَهُ "الخَصَّافُ")). فصار حاصِلُ ما اختارَهُ "الخَصَّافُ" أنَّه في المَذكُور يُصدَّقُ دِيانةً وقضاءً، وفي غيرِهِ دِيانةً فقط.

مطلبٌ: إذا كان الحالِفُ مَظلُوماً يُفتَى بقَولِ "الخَصَّاف"

[١٧٧٥٧] (قولُهُ: مَتَى حلَّفهُ ظالِمٌ وأُخِذَ بقَولِ "الخَصَّافِ" فلا بَأسَ) أقولُ: المُناسِبُ أن يكُونَ أُخِذَ بضَمِّ أوَّلِهِ مَبنيّاً للمَجهُولِ أي: وأخَذَ القاضي؛ إذ لا مَعنى لأَخذِ الحالِفِ بِهِ قَضاءً؛ لأنَّ أَخذَ الحالِفِ بما نَواهُ غيرُ خاصٍّ بقَولِ "الخَصَّافِ". ٣/٩٨

والحاصِلُ: أنَّه لو حلَّفهُ ظالِمٌ فحَلَفَ ونَوَى تَخصيصَ العامِّ أو غيرَ ذلكَ مِمَّا هو خِلافُ الظَّاهرِ وعَلِمَ القاضي بحالِهِ لا يَقضِي عليه بل يُصدِّقُهُ أَخْذاً بقَولِ "الخَصَّافِ". وأمَّا إذا لم يكُن مَظلُوماً فلا يُصدِّقُهُ، فافهم.

قال في "الفتاوى الهنديَّةِ"[4] عن "الخُلاصةِ"[5] ما حاصِلُهُ: ((أرادَ السُّلطانُ استِحلافَهُ بأنَّك ما تَعلَمُ غُرماءَ فُلانٍ وأَقرباءَهُ ليَأخُذَ مِنهُم شيئاً بلا حَقٍّ، لا يَسعُهُ أن يَحلِفَ. والحِيلَةُ: أن يَذكُرَ اسمَ الرَّجلِ ويَنوِيَ غيرَهُ، وهذا صحيحٌ عند "الخَصَّافِ" لا في ظاهرِ الرِّوايَةِ، فإن كانَ الحالِفُ مَظلُوماً يُفتِي بقَولِ "الخَصَّافِ"، ولو حلَّفَهُ القاضي ما لَهُ عليكَ كذا فحلَفَ وأشارَ بإصبَعِهِ في كُمِّهِ إلى غيرِ المُدَّعِي صُدِّقَ دِيانةً لا قَضاءً)) اهـ.

(قولُهُ: المناسبُ أن يكونَ ((أُخِذَ)) بضمِّ أولِهِ إلخ) أو يُقرأ الفعلُ بالبناءِ للفاعلِ، ويُصوَّرَ كلامُهُ فيما إذا لم يذكرِ العامَّ، فللحالفِ أن يأخُذَ بقولِ "الخصَّافِ" حينئذٍ.

---

(١) في "د" و "و": ((فلا بأس به)).

(٢) صـ٤٥٦ـ "در".

(٣) المقولة [١٧٧٥٠] قوله: ((وقيل يدين)).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في تحليف الظلمة إلخ ٦١/٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس والعشرون في المعرفة ق ١٣٧/أ.

وقالوا: النيةُ للحالِفِ لو بطلاقٍ أو عِتَاقٍ وكذا باللهِ لو مظلوماً، وإن ظالماً فللمستَحلِفِ، ولا تعلُّقَ للقضاءِ في اليمينِ باللهِ. حلَفَ (لا يشربُ من) شيءٍ..................

مطلب: النيَّةُ للحالفِ لو بطلاقٍ أو عتاقٍ

[١٧٧٥٨] (قولُهُ: وقالوا: النِّيَّةُ للحَالِفِ إلخ) قال في "الخانيَّةِ"[1]: ((رَجلٌ حلَّفَ رَجُلاً فحلَفَ ونَوَى غيرَ ما يُريدُ المُستحلِفُ، إن بالطَّلاقِ والعِتاقِ ونَحوِهِ يُعتبَرُ نِيَّةُ الحالِفِ إذا لم يَنوِ الحالِفُ خِلافَ الظَّاهرِ ظالِماً كان الحالِفُ أو مَظلُوماً، وإن كانت اليَمِينُ بالله تعالى فلو الحالِفُ مَظلُوماً فالنِّيَّةُ فيه إليه، وإن ظالِماً يُريدُ إبطالَ حقِّ الغَيرِ اعتُبرَ نِيَّةُ المُستحلِفِ وهو قولُ "أبي حنيفة" و"مُحمَّدٍ")) اهـ.

قلتُ: وتَقييدُهُ بما إذا لم يَنوِ خِلافَ الظَّاهرِ يَدلُّ على أنَّ المُرادَ باعتِبارِ نِيَّةِ الحالِفِ اعتِبارُها في القضاءِ؛ إذ لا خِلافَ في اعتِبارِ نِيَّتِهِ دِيانةً. وبه عُلِمَ الفَرقُ بينَهُ وبين مَذهبِ "الخَصَّافِ"؛ فإنَّ عندَهُ تُعتبَرُ نِيَّتُهُ في القَضاءِ أيضاً، ويُفتَى بقولِهِ إذا كان الحالِفُ مَظلُوماً كما عَلِمتَ.

وفي "الهنديَّةِ"[2] عن "المُحيطِ"[3]: ((ذَكَرَ "إبراهيمُ النَّخعِيُّ": اليَمِينُ على نِيَّةِ الحالِفِ لو مَظلُوماً وعلى نِيَّةِ المُستحلِفِ لو ظالِماً، وبه أَخذَ أصحابُنا، مِثالُ الأوَّلِ: لو أُكرِهَ على بَيعِ شَيءٍ بيدِهِ فحلَفَ بالله أنَّه دَفعَهُ لي فُلانٌ يعني: بائِعَهُ؛ لئلاَّ يُكرَهَ على بَيعِهِ لا يكُونُ يمينَ [٤/ق٩٠/أ] غَمُوسٍ حقيقةً؛ لأنَّه نَوَى ما يَحتمِلُهُ لفظُهُ ولا مَعنى؛ لأنَّ الغَمُوسَ ما يُقتطَعُ بها حَقُّ مُسلِمٍ. ومِثالُ الثَّاني: لو ادَّعى شِراءَ شَيءٍ في يَدِ آخرَ بكذا وأَنكرَ فحلَّفَهُ بالله ما وَجَبَ عليكَ تَسليمُهُ إليَّ فحلَفَ ونَوَى التَّسليمَ إلى المُدَّعِي بالهبةِ لا بالبَيعِ، فهذا وإن كان صادِقاً فهو غَموسٌ مَعنًى فلا تُعتَبرُ نِيَّتُهُ،

(قولُهُ: إذ لا خلافَ في اعتبارِ نيَّتِهِ ديانةً إلخ) أي: وإن نوى خلافَ الظاهرِ.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف ٢/١١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً ـ فصل في تحليف الظلمة إلخ ٢/٥٩ بتصرف.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الأيمان ـ فصل في ألفاظ اليمين وأنه أنواع ١/ق٣٦٤/أ بتصرف.

....

قال الشَّيخُ الإمامُ "خُواهَر زَادَه": ((هذا في اليَمِينِ بالله تعالى، فلو بالطَّلاقِ أو العِتاقِ وهو ظالِمٌ أو لا ونَوَى خِلافَ الظَّاهرِ بأن نَوَى الطَّلاقَ عن وَثَاقٍ، أو العِتاقَ عن عَمَلٍ كذا، أو نَوَى الإخبارَ فيه كاذِباً فإنَّه يُصدَّقُ دِيانةً؛ لأنه نَوَى مُحتمَلَ لَفظِهِ إلاَّ أنَّه لو ظالِماً أَثِمَ إثمَ الغَمُوسِ؛ لأنَّه وإن كان ما نَوَى صِدقاً حقيقةً إلاَّ أنَّ هذا اليَمِينَ غَمُوسٌ مَعنًى؛ لأنَّه قَطَعَ بها حقَّ مُسلِمٍ)). اهـ مُلخَّصاً.

وقولُه: ((ونَوَى خِلافَ الظَّاهرِ))، وقولُه بعده: ((فإنَّه يُصدَّقُ دِيانةً)) يَدلُّ على أنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً، وهذا على إطلاقِهِ مُوافِقٌ لظاهِرِ الرِّوايَةِ، أمَّا على مَذهَبِ "الخَصَّافِ" فيُفرَّقُ بين المَظلُومِ فيُصدَّقُ قضاءً أيضاً، وبين الظَّالِمِ فلا يُصدَّقُ.

والحاصِلُ: أنَّ الحَلِفَ بطَلاقٍ ونَحوِهِ تُعتَبرُ فيه نِيَّةُ الحالِفِ ظَالِماً أو مَظلُوماً إذا لم يَنوِ خِلافَ الظَّاهرِ كما مرَّ[1] عن "الخانيَّةِ"، فلا تطلُقُ زَوجتُهُ لا قضاءً ولا دِيانةً بل يَأثَمُ لو ظالِماً إثمَ الغَمُوسِ، ولو نَوَى خِلافَ الظَّاهرِ فكذلك، لكِن تُعتبَرُ نِيَّتُهُ دِيانةً فقَط فلا يُصدِّقُهُ القاضي بل يَحكُمُ عليه بوُقُوعِ الطَّلاقِ إلاَّ إذا كان مَظلُوماً على قولِ "الخَصَّافِ"، ويُوافِقُهُ ما قدَّمهُ[2] "الشَّارحُ" أوَّلَ الطَّلاقِ: ((مِن أنَّه لو نَوَى الطَّلاقَ عن وَثاقٍ دُيِّنَ إن لم يَقرِنهُ بعَددٍ، ولو مُكرَهاً صُدِّقَ قضاءً أيضاً)) اهـ.

وأما الحَلِفُ بالله تعالى فليسَ للقَضاءِ فيه مَدخلٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقُّه تعالى لا حَقَّ فِيها للعَبدِ حتَّى يُرفَعَ الحالِفُ إلى القاضي، كما في "البحر"[3]. ولكنَّهُ إن كان مَظلُوماً تُعتبَرُ نِيَّتُهُ فلا يَأثَمُ؛ لأنَّه غيرُ ظالِمٍ وقد نَوَى ما يَحتَمِلُهُ لفظُهُ فلم يَكُن غَمُوساً لا لَفظاً ولا مَعنًى، وإن كان ظالِماً تُعتبَرُ

---

(١) المقولة [١٧٧٥٨] قوله: ((وقالوا: النية للحالف إلخ)).

(٢) ١٦٣/٦ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٥/٤.

يمكِنُ فيهِ الكَرْعُ نحوُ (دجلةَ) فيمينُهُ (على الكَرْعِ) منهُ، حتى لو شربَ من نهرٍ أخذَ منهُ..

نِيَّةُ المُستحلِفِ فيَأثَمُ إثمَ الغَمُوسِ. [٤/ق٩٠/أ] وإن نَوَى ما يَحتَمِلُهُ لَفظُهُ، قال "ح"[1]: ((وهذا مُخصِّصٌ لعُمُومِ قولِهِم: نِيَّةُ تخصيصِ العامِّ تَصِحُّ دِيانةً))، فاغتَنِم توضيحَ هذا المَحلِّ.

مطلبٌ: حلَفَ لا يَشربُ مِن دِجلةَ فهو على الكَرع

[١٧٧٥٩] (قولُهُ: يُمكِنُ فيه الكَرعُ) قال في "المِصباحِ"[2]: ((كَرَعَ الماءَ كَرعاً مِن بابِ نَفَعَ وكُرُوعاً: شَرِبَ بفِيهِ مِن مَوضِعِهِ، فإن شَرِبَ بكَفَّيهِ أو بشَيءٍ آخَرَ فليسَ بكَرعٍ، وكَرَعَ في الإناءِ: أَمالَ عُنُقَهُ إليه فشَرِبَ منه)).

[١٧٧٦٠] (قولُهُ: فيَمينُهُ على الكَرعِ مِنهُ إلخ) قال في "الفتح"[3]: ((أي: بأن يَتناوَلَهُ بفَمِهِ مِن نفسِ النَّهرِ عند "أبي حنيفة"، يعني: إذا لم يكُن له نِيَّةٌ. فلو نَوَى بإناءٍ حَنِثَ به إجماعاً. وقالا[4]: إذا شَرِبَ مِنها كَيفَما شَرِبَ حَنِثَ بلا فرقٍ بينَهُ وبين قولِهِ: مِن ماءِ دِجلَةَ)) اهـ.

قلتُ: وهو المُتعارَفُ في زَمانِنا بخِلافِ: مِن هذا الكُوزِ؛ فإنّه على الكَرعِ منه في العُرفِ أيضاً. وفي "البحر"[5] عن "المحيط": ((لا يَشربُ مِن هذا الكُوزِ فحَقيقَتُهُ أن يَشربَ منه كَرعاً

(قولُهُ: وهذا مخصِّصٌ لعمومِ قولِهِم: نية تخصيصِ العامِّ إلخ) أي: كونِ النيّةِ للمستحلِفِ إذا كانَ الحالفُ ظالماً.

(قولُهُ: وقالَ إذا شربَ منها إلخ) عبارةُ "الفتحِ": ((وقالا)) بألِفِ التثنيةِ اهـ. وكذلك نسخةُ الخطِّ بضميرِ المثنّى.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/أ.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((كرع)) بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١١.

(٤) في النسخ جميعها: ((وقال))، وما أثبتناه من "آ" وهو الموافق لعبارة "الفتح"، وقد نبّه عليه "الرافعي".

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٥.

لم يحنث. وفي "البحرِ" عن "الظهيريةِ" : الكَرْعُ لا يكونُ إلا بعدَ[1] الخوضِ في الماءِ. لكن في "القُهستَاني" عن "الكشف"[2]: أنَّهُ ليسَ بشرطٍ (بخلافِ: مِن ماءِ دجلةَ)......

حتَّى لو صَبَّ على كَفِّهِ وشَرِبَ لم يَحنَث)) اهـ. لكِن فيه: أنَّ وَضعَهُ على فَمِهِ وشُربَهُ منه لا يُسمَّى كَرعاً كما عُلِمَ مِن تَعريفِهِ، تأمَّل.

[١٧٧٦١] (قولُهُ: لم يَحنث) لِعدَمِ الكَرعِ في دِجلَةَ؛ لحُدُوثِ النِّسبةِ إلى غيرِهِ، "بحر"[3].

[١٧٧٦٢] (قولُهُ: لا يكُونُ إلاَّ بعد الخَوضِ في المَاءِ) فإنَّه مِن الكُرَاعِ وهو مِن الإنسانِ ما دُونَ الرُّكبَةِ، ومِن الدَّوابِّ ما دُونَ الكَعبِ، كذا قال الشَّيخُ الإمامُ "نَجمُ الدِّينِ النَّسفِيُّ"[4]، "بحر"[5] عن "الظَّهيرِيَّةِ"[6].

[١٧٧٦٣] (قولُهُ: لكِن في "القُهستانِيّ"[7] إلخ) مِثلُهُ في "المَنَحِ"[8] عن "التَّلويحِ"[9]. وفي "النَّهرِ"[10]:

(قولُهُ: لكن فيه: أنَّ وضعَهُ على فمِهِ وشربَهُ منه إلخ) مقتضى قولِ "المصباحِ": ((من موضعِهِ)) الشَّاملُ للنهرِ والإناءِ كما في "ط" وغيرِهِ، وصرَّحَ بذلك فيما بعدُ أنَّه يُسمَّى كرعاً، فتعريفُهُ السَّابقُ لا يقتضي أنَّه لا يُسمَّى كرعاً إذا وضعَهُ على فمِهِ وشربَهُ، تأمَّل.

---

(١) في "و": ((بعد دخول)).

(٢) "كشف الأسرار": باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ١٧٣/٢.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤.

(٤)تقدمت ترجمته في ٢٧٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٦/٤ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ فصل في الشرب ق١٣٦/أ.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف الفعل ٣٩٢/١.

(٨) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق٢٠٠/أ.

(٩) "التلويح": الباب الأول في إفادة الكتاب المعنى ـ فصل في أنواع علاقات المجاز ٩٤/١.

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٧/ب.

فيحنَثُ بغيرِ الكَرْعِ أيضاً (وفيما لا يتأتّى فيهِ الكَرْعُ) كالبئرِ والحُبِّ يحنَثُ (بــ) الشربِ بـ(الإناءِ مطلقاً) سواءٌ قالَ: من البئرِ أو من ماءِ البئرِ لتعيُّنِ المجازِ (ولو تكلَّفَ الكَرْعَ فيما لا يتأتّى فيهِ ذلكَ) أي: الكَرْعُ (لا يحنَثُ) في الأصحِّ؛ لعدمِ العرفِ..............

٩٩/٣ ((وهذا الشَّرطُ أَهملَهُ شُرَّاحُ "الهدايَةِ"[١] كغيرِهِم؛ لِمَا قدَّمناهُ عن "المُغرِبِ" أي: مِن أنَّ الكَرْعَ تَناوُلُ المَاءِ بالفَمِ مِن مَوضِعِهِ ولو إناءً)).

[١٧٧٦٤] (قولُهُ: فَيَحنَثُ بغَيرِ الكَرْعِ أيضاً) كما إذا تناولَهُ بكفِّهِ أو بإِناءٍ مِن غيرِ أن يُدخِلَ فَمَهُ داخلَهُ.

[١٧٧٦٥] (قولُهُ: كالبئرِ والحُبِّ) أي: إذا لم يَكُونا مُمتَلِئَين، وإلاَّ حَنِثَ بالكَرعِ. والحُبُّ: بالحاءِ المُهملَةِ: الخَابِيَةُ، والكَرامَةُ: غِطاؤُها، ويُقالُ: لك عِندي حُبٌّ وكَرامَةٌ يعني: خابِيَةٌ وغِطاؤُها، "ط"[٢].

[١٧٧٦٦] (قولُهُ: ولو تَكلَّف الكَرعَ) أي: مِن أَسفَلِ البِئرِ فِيما إذا قال: لا أَشرَبُ مِن هذا البِئرِ بدُونِ إضافةِ ماءٍ.

[١٧٧٦٧] (قولُهُ: لعدَمِ العُرفِ) لأنَّ اليَمِينَ انعقَدَ على غيرِ الكرعِ لكونِ الحقيقةِ مهجورةً كما في: لا يضع قدمه في دار فلان.

(تنبيهٌ)

قال في "الفتح"[٣]: ((ونَظيرُ المسألَتَين: ما لو حلَفَ لا يَشرَبُ مِن هذا الكُوزِ فصُبَّ الماءُ في كُوزٍ آخرَ فشَرِبَ منه لا يَحنث بالإجماعِ، ولو قال: مِن ماءِ هذا الكُوزِ فصُبَّ في كُوزٍ آخرَ

(قولُ "الشَّارحِ": لِتعيُّنِ المجازِ) راجعٌ لما إذا قالَ: من البئرِ، إذ لو قالَ: من ماءِ البئرِ يكونُ الشُّربُ بالإناءِ أو بالكرعِ من متناوَلِ اللفظِ حقيقةً.

---

(١) انظر "الفتح" و"العناية" والكفاية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١١/٤، و"البناية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٠١/٦.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٧/٢ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٢/٤.

(إمكانُ تصوُّرِ البِرِّ في المستقبَلِ شرطُ انعقادِ اليمينِ) ولو بطلاقٍ (وبقائِها)..........

فشَرِبَ منه حَنِثَ [٤/ق٩٠/ب] بالإجماع، وكذا لو قال: مِن هذا الحُبِّ أو مِن ماءِ هذا الحُـبِّ فنُقِـلَ إلى حُبٍّ آخَرَ)) اهـ.

مطلبٌ: تَصوُّرُ البرِّ في المُستقبَلِ شَرطُ انعِقادِ اليَمينِ وبَقائِها

[١٧٧٦٨] (قولُهُ: إمكانُ تَصوُّرِ البِرِّ) قال في "المَنح"[١]: ((كُلُّ ما وَقَعَ في هذِهِ المسائِلِ مِن لَفظِ تَصوُّرٍ فمَعناهُ مُمكِنٌ وليسَ معناهُ مُتعَقَّلٌ)) اهـ. فالصَّوابُ حِينئذٍ إسقاطُ تَصـوُّرٍ كمـا هـو في بعـضِ النُّسَخِ، "ط"[٢].

قلتُ: لكِن عبَّرَ به في "البحر"[٣]، وعليه فالمُرادُ بتَصوُّرِهِ كَونُهُ ذا صُورَةٍ، أي: كَونُهُ مَوجُوداً. فالمُرادُ إمكانُ وُجُودِهِ في المُستقبَلِ، أي: إمكانُهُ عقلاً وإن استَحالَ عادةً احترازاً عمَّا لا يُمكِنُ عَقلاً ولا عادةً، كما في المثالِ الآتي[٤]. فهذا لا تَنعَقِدُ فيـه اليَمِينُ ولا تَبقَـى مُنعقِـدةً، بخِلافِ مـا أَمكَـنَ وُجُودُهُ عَقلاً وعادةً، أو عقلاً فقَط مع استحالَتِهِ عادةً كما في مسألةِ صُعُودِ السَّـماءِ وقَلـبِ الحَجَـرِ ذَهَباً؛ فإنَّها تَنعقِدُ كما سيأتي[٥].

[١٧٧٦٩] (قولُهُ: في المُستقبَلِ) قيدٌ لِبيانِ الواقِعِ؛ لأنَّ المُنعقِدةَ لا تَتأَتَّى في غيرِهِ.

[١٧٧٧٠] (قولُهُ: شَرطُ انعِقادِ اليَمينِ) أي: المُطلَقَةِ أو المُقيَّدةِ بوقتٍ.

[١٧٧٧١] (قولُهُ: ولو بطَلاقٍ) تَعميمٌ لليَمينِ أي: لا فرقَ بين اليَمينِ باللهِ تعالى أو بطَلاقٍ.

[١٧٧٧٢] (قولُهُ: وبَقائِها) أي: شَرطُ بقاءِ اليَمينِ مُنعقدةً، وهذا في اليَمينِ المُقيَّدةِ فقَط، فإذا قال: واللهِ لأُوفِيَنَّكَ حقَّكَ غداً فماتَ أَحدُهُما قبلَ الغَدِ بَطلَت اليَمينُ، بخِلافِ المُطلَقَـةِ؛ حيـثُ لا يُشـترَطُ لها تَصوُّرُ البِرِّ في البَقاءِ باتِّفاقٍ كما يأتي[٦] في قولِهِ: ((وإن أَطلقَ وكان فِيهِ ماءٌ فصُبَّ حَنِثَ)).

---

(١) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق٢٠١/آ.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٧.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٧.

(٤) صـ٤٧٣ـ "در".

(٥) المقولة [١٧٧٩٠] قوله: ((ثم يحنث)).

(٦) صـ٤٧٥ـ "در".

إذ لا بُدَّ من تصوُّرِ الأصلِ لتنعَقِدَ في حقِّ الخَلَفِ[(١)] وهو الكفارةُ، ثمَّ فرَّعَ عليهِ (ففي) حلِفِهِ: (لأشرَبَنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليومَ ولا ماءَ فيهِ أو كانَ فيهِ) ماءٌ (وصُبَّ) ولو بفعلِهِ أو بنفسِهِ (في يومِهِ) قبلَ الليلِ (أو أطلَقَ) يمينَهُ عنِ الوقتِ (و لا ماءَ فيهِ لا يحنَثُ) سواءٌ عَلِمَ وقتَ الحَلِفِ أنَّ فيهِ ماءً...

[١٧٧٧٣] (قولُهُ: إذ لا بُدَّ مِن تَصوُّرِ الأَصلِ إلخ) بيانُهُ: أنَّ اليَمينَ إنَّما تَنعقِدُ لتَحقيقِ البرِّ، فإنَّ مَن أَخبرَ بخَبرٍ أو وَعَدَ بوَعدٍ يُؤكِّدُهُ باليَمينِ لتَحقيقِ الصِّدقِ فكانَ المَقصُودُ هو البرُّ، ثُمَّ تَجبُ الكفَّارةُ خَلَفاً عنه لرَفعِ حُكمِ الحِنثِ وهو الإثمُ ليَصيرَ بالتَّكفيرِ كالبَارِّ، فإذا لم يكُن البرُّ مُتصوَّراً لا تَنعقِدُ فلا تَجبُ الكفَّارةُ خَلَفاً عنه؛ لأنَّ الكفَّارةَ حُكمُ اليَمينِ، وحُكمُ الشَّيءِ إنَّما يَثبُتُ بعدَ انعِقادِهِ كسائِرِ العُقُودِ، وتَمامُهُ في "شرحِ الجامعِ الكَبيرِ".

ثمَّ اعلَم أنَّ هذا الأصلَ وما فُرِّعَ عليه قولُهُما، وقال "أبو يُوسُف": لا يُشترَطُ تَصوُّرُ البرِّ.

مطلبٌ: حلَفَ لا يَشربُ ماءَ هذا الكُوزِ، ولا مَاءَ فيه، أو كان فيه ماءٌ فصُبَّ

[١٧٧٧٤] (قولُهُ: ففي حَلِفِهِ إلخ) في مَحلِّ مَفعولِ فرَّعَ، وحاصِلُ المسألَةِ أربعةُ أوجُهٍ؛ لأنَّ اليَمينَ إمَّا مُقيَّدةٌ أو مُطلَقةٌ، وكُلٌّ مِنهُما على وجهَين: إمَّا أن لا يكُونَ فيه ماءٌ أصلاً، أو كان فيه ماءٌ وقتَ الحَلِفِ ثُمَّ صُبَّ، ففي المُقيَّدَةِ لا يَحنثُ في الوَجهَين؛ لعدَمِ انعِقادِها في الوَجهِ الأوَّلِ، ولبُطلانِها عند الصَّبِّ في الثَّاني. [٤/ق٩١/أ] وفي المُطلَقةِ لا يَحنثُ أيضاً في الوَجهِ الأوَّلِ لعدَمِ الانعِقادِ، ويَحنثُ في الثَّاني.

[١٧٧٧٥] (قولُهُ: اليومَ) أي: مَثلاً إذ المُرادُ كلُّ وقتٍ مُعيَّنٍ مِن يومٍ أو جُمُعةٍ أو شهرٍ.

[١٧٧٧٦] (قولُهُ: أو بنفسِهِ) أي: أو انصَبَّ بنفسِهِ بلا فِعلِ أَحدٍ.

[١٧٧٧٧] (قولُهُ: قبلَ اللَّيلِ) أشار إلى أنَّ المُرادَ باليومِ بَياضُ النَّهارِ فلا يَدخُلُ فيه اللَّيلُ.

---

(١) في "ط": ((الحلف)) بالحاء، وهو تحريف.

أَوْ لا في الأصحِّ؛...

[١٧٧٧٨] (قولُهُ: أَوْ لا) صادِقٌ بما إذا عَلِمَ عَدَمَ الماءِ فيه أو لم يَعلَم شيئاً، وقصَرهُ "الإسبيجابيُّ" على الثَّاني؛ لأنَّه إذا عَلِمَ تقعُ يَمينُهُ على ما يَخلُقُه اللهُ تعالى فيه، وقد تحقَّقَ العدَمُ فيَحنَثُ. وصحَّحَ "الزَّيلعِيُّ"[(١)] الإطلاقَ، وبه جزَمَ في "الفتح"[(٢)].

فقوله: ((في الأصحِّ)) قيدٌ للتَّعميمِ في قولِهِ: ((أو لا))، لكِن فصَّلَ "المُصنِّفُ"[(٣)] في قولِهِ الآتي[(٤)]: ((ليَقتُلنَّ فُلاناً)) بين عِلمِهِ بمَوتِهِ فيَحنَثُ، وبين عدَمِهِ فلا. ومِثلُهُ في "الكنز"[(٥)] فيُحمَلُ ما هنا على التَّفصيلِ الآتي[(٦)] فيُقيَّدُ عدَمُ حِنثِهِ بما إذا لم يَعلَم، لكِن فرَّقَ "الزَّيلعِيُّ"[(٧)] هناك: ((بأنَّ حِنثَهُ إذا عَلِمَ تكُونُ يَمِينُهُ عُقِدت على حياةٍ ستَحدُثُ وهو مُتصوَّرٌ، أمَّا هنا فلأنَّ ما يَحدُثُ في الكُوزِ غيرُ المحلُوفِ عليه)) اهـ. أي: لأنَّ المحلوفَ عليه ماءٌ مَظروفٌ في الكُوزِ وقتَ الحَلِفِ دُونَ الحادِثِ بعدُ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ فإنَّه إذا عَلِمَ بأنَّه لا ماءَ فيه يُرادُ ماءٌ مَظروفٌ فيه بعد الحَلِفِ، أي: ماءٌ

(قولُهُ: وقصرَهُ "الإسبيجابيُّ" على الثاني إلخ) أي: في مسألةِ اليمينِ المطلَقةِ والمقيَّدةِ، قال في "البحرِ": ((وأطلقَ "المصنِّفُ" عدمَ حنثِهِ في المسائلِ الثلاثِ فشمِلَ ما إذا علِمَ الحالفُ أنَّ فيه ماءً أَوْ لا، وما إذا علِمَ أنْ لا ماءَ فيه، وقيَّدَهُ "الإسبيجابيُّ" بعدمِ علمِهِ بأن لا ماءَ فيه)) اهـ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٣/٤.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٢١٢/أ.

(٤) صـ٤٨٣ـ "در".

(٥) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢٧٣/١.

(٦) صـ٤٨٣ـ "در".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣ بتصرف، وباب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٨/٣ بتصرف.

لعدَمِ إمكانِ البرِّ (وإن) أطلقَ و (كانَ) فيهِ ماءٌ (فصُبَّ حنِثَ) لوجوبِ البرِّ في المُطلَقةِ كما فرَغَ وقد فاتَ بصبِّهِ، أمَّا الموقَّتةُ ففي آخرِ الوقتِ،..........

سيَحدُثُ، مِثلُ: لأقتُلنَّ زَيداً فإنَّ القَتلَ إزهاقُ الرُّوحِ، فإذا عَلِمَ بموتِهِ يُرادُ رُوحٌ ستَحدُثُ، لكِن سيأتي[1]: ((أنَّ ذاتَ الشَّخصِ لم تَتغيَّر، بخِلاف الماءَ))، فليُتأمَّل.

(تنبيهٌ)

قال "ط"[2]: ((هل يَأثَمُ إذا عَلِمَ أنَّه لا ماءَ فيه، قِياسُ ما مرَّ عن "التُّمُرتاشِيِّ" ـ في: ليَصعَدنَّ السَّماءَ ـ الإثمُ)) اهـ.

قلتُ: وقد مرَّ[3] أنَّ الغَمُوسَ تكُونُ على المستقبل فهذا مِنها.

[١٧٧٧٩] (قولُهُ: لعدَمِ إمكانِ البرِّ) اعتُرِضَ بأنَّ البرَّ مُتصوَّرٌ في صُورةِ الإراقَةِ؛ لأنَّ الإعادةَ مُمكِنةٌ. وأُجيبَ: بأنَّ البرَّ إنَّما يَجبُ في هذِهِ الصُّورةِ في آخرِ جُزءٍ مِن أجزاءِ اليَومِ بحيثُ لا يَسعُ فيه غيرَهُ، فلا يُمكِنُ إعادةُ الماءِ في الكُوزِ وشُربُهُ في ذلك الزَّمانِ. اهـ "ح"[4] عن "العِنايَةِ"[5].

[١٧٧٨٠] (قولُهُ: لوُجُوبِ البرِّ في المُطلَقةِ كما فرَغَ) قال في "الفتح"[6]: ((لقائلٍ أن يقولَ: وُجوبُهُ في الحالِ إن كانَ بمَعنى تَعيُّنِهِ حتَّى يَحنثُ في ثاني الحالِ فلا شَكَّ أنَّه ليسَ كذلكَ، وإن كانَ بمَعنى الوُجُوبِ المُوسَّعِ إلى المَوتِ فيَحنَثُ في آخرِ جُزءٍ مِن الحياةِ، فالمُوقَّتةُ

٣/١٠٠

(قولُهُ: لكن سيأتي أنَّ ذاتَ الشَّخصِ لم تتغيَّر، بخلافِ الماءِ إلخ) هذا لا يصلُحُ فرقاً؛ فإنَّ في كلٍّ اليمينُ انعقدَتْ على ما يحدُثُ، ومجرَّدُ كونِ هذا ذاتاً وذاكَ وصفاً لا يُجدي نفعاً في الفرقِ، تأمّل.

---

(١) المقولة [١٧٧٩٣] قوله: ((وكذا الحكم)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٨/٢.

(٣) المقولة [١٧١٤٨] قوله: ((فالفارق إلخ)).

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/أ بتصرف.

(٥) "العناية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٣/٤ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤ بتصرف.

وهذا الأصلُ فروعُهُ كثيرةٌ، منها: إن لم تصلي الصُّبْحَ غداً فأنتِ...............

كذلك؛ لأنَّه لا يَحنثُ إلاَّ في آخرِ جُزءٍ مِن الوقتِ الَّذي ذَكرَهُ، فذلك الجُزءُ بمنزلةِ آخرِ جُزءٍ مِن الحياةِ، فلأيِّ مَعنى [٤/ق٩١/ب] تَبطُلُ اليَمِينُ عند آخرِ جُزءٍ مِن الوقتِ في الْمُوقَّتةِ ولم تَبطُلْ عند آخرِ جُزءٍ مِن الحياةِ في الْمُطلَقَة)) اهـ.

وأجاب في "النَّهر"[1] بما حاصِلُهُ: ((أنَّ الحالِفَ في الْمُوقَّتةِ لم يُلزِم نفسَهُ بالفِعلِ إلاَّ في آخرِ الوقتِ، بخِلافِ الْمُطلَقَة لأنَّه لا فائدةَ في التَّأخير)).

قُلتُ: أنت خَبيرٌ بأنَّه غيرُ دافعٍ مع استِلزامِهِ وُجُوبَ البرِّ في الْمُطلَقَةِ على فَورِ الحَلِفِ وإلاَّ فلا فرقَ، فافهم. ويظهرُ لي الجَوابُ بأنَّ الْمُقيَّدةَ لَمَّا كان لها غايةٌ معلومةٌ لم يَتعيَّنِ الفِعلُ إلاَّ في آخرِ وقتِها، فإذا فاتَ المَحلُّ فقد فاتَ قبلَ الوُجُوبِ فتَبطُلُ، ولا يَحنثُ؛ لعدَمِ إمكانِ البِرِّ وقتَ تَعيُّنِهِ. أمَّا الْمُطلَقَةُ فغَايتُها آخِرُ جُزءٍ مِن الحياة، وذلك الوقتُ لا يُمكِنُ البِرُّ فيه ولا خَلَفُهُ وهو الكفَّارةُ، ففي تأخيرِ الوُجُوبِ إليه إضرارٌ بالحالِفِ؛ لأنَّه إذا حَنِثَ في آخرِ الحياةِ لا يُمكِنُهُ التَّكفيرُ ولا الوصيَّةُ بالكفَّارةِ فيَبقى في الإثمِ، فتَعيَّنَ الوُجُوبُ قبلَهُ ولا تَرجيحَ لوقتٍ دُونَ آخرَ، فلَزِمَ الوُجُوبُ عَقِبَ الحَلِفِ مُوسَّعاً بشَرطِ عدَمِ الفَواتِ، فإذا فات المَحلُّ ظهرَ أنَّ الوُجُوبَ كان مُضيَّقاً مِن أوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ. ونظيرُهُ ما قرَّروهُ في القولِ بوُجُوبِ الحَجِّ مُوسَّعاً، فقد ظهرَ المَعنى الَّذي لأجلِهِ اعتُبِرَ آخِرُ الوقتِ في الْمُوقَّتةِ ولم يُعتبر آخِرُ الحياةِ في الْمُطلَقةِ، هذا ما وَصلَ إليه فَهمِي القاصِرُ، فتدبَّرهُ.

[١٧٧٨١] (قولُهُ: وهذا الأصلُ) وهو إمكانُ البِرِّ في الْمُستَقبلِ.

[١٧٧٨٢] (قولُهُ: مِنها إلخ) ومِنها: ما سيذكُرُه[2] "الْمُصنِّفُ" في بابِ اليَمِينِ بالضَّربِ والقَتلِ بقولِهِ: ((لو حلَفَ ليَقضِينَّ دَينَهُ غَداً فقَضاهُ اليَومَ إلخ)).

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٧/ب ـ ٢٨٨/أ.

(٢) صـ٦٤٨ـ "در".

كذا لا يحنَثُ بحيضِها بُكرَةً في الأصحِّ، ومنها: إن لم تَرُدِّي[1] الدينارَ الذي أخذتيهِ من كِيسي فأنتِ طالقٌ فإذا الدينارُ في كيسِهِ لم تطلُق؛......................

ومنها: ما في "البحر"[2]: ((لو قال لها بعدما أصبحَ: إن لم أُجامِعكِ هذِهِ اللَّيلةَ فأنتِ كذا ولا نِيَّةَ له، فإن عَلِمَ أنه أَصبحَ انصرفَ إلى اللَّيلةِ القابلَةِ، وإن نَوَى تلك اللَّيلةَ بَطلَت يَمينُهُ. وكذا: إن نِمتُ اللَّيلةَ، أو إن لم أَبِت اللَّيلةَ هنا وقد انفجَرَ الصُّبحُ وهو لا يَعلَمُ لا يَحنثُ؛ لأنَّ النَّومَ في اللَّيلةِ الماضيَةِ لا يُتصوَّرُ، كقولِهِ: إن صُمْتُ أمسِ.

ومِنها: إن لم آتِ بامرَأتي إلى دَارِي اللَّيلةَ، فلمَّا أَصبحَ قالَت: كنتُ في الدَّارِ لم يَحنث، وإن قالت: كنتُ غائبةً حَنِثَ إن صدَّقَها.

ومِنها: لا يُعطِيهِ أو لا يَضرِبهُ حتَّى يأذنَ فُلانٌ فماتَ فُلانٌ ثُمَّ أعطاهُ لم يَحنث)) اهـ، قال "الرَّمليُّ": ((ولم يُقيِّد هذِهِ بالوقتِ)). ومثلُهُ في "الفتح"[3]، وانظر ما [٤/ق٩٢/أ] الفرقُ بينها وبين مسألَةِ الكُوزِ إذا أَطلَقَ وكان فيه ماءٌ فصُبَّ.

[١٧٧٨٣] (قولُهُ: لا يحنثُ بحيضِها بُكْرَةً[4]) الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ وقتُ الطُّلوعِ أو بُعيدَهُ في وقتٍ

(قولُهُ: وكذا: إن نمتُ الليلةَ إلخ) كذا في "البحرِ"، والظَّاهرُ في التمثيلِ أن يُقالَ: ((إنْ لم أَنَمْ)) حتَّى يكونَ شرطُ الحنثِ عدميّاً.

(قولُهُ: ولم يقيِّد هذهِ بالوقتِ إلخ) سيأتي له: أنَّ هذهِ اليمينَ مؤقَّتةٌ ببقاءِ الإذنِ والقدومِ؛ إذ بهما يتمكَّنُ من البرِّ بلا حنثٍ، ولم يبقَ ذلكَ بعد موتِ مَن إليهِ الإذنُ والقدومُ، وفي "الفتح": ((وهذهِ اليمينُ مؤقَّتةٌ بوقتِ الإذنِ والقدومِ؛ إذ بهما يتمكَّنُ من البرِّ، إذ يتمكَّنُ مِن الكلامِ بلا حنثٍ، فيسقطُ بسقوطِ تصوُّرِ البرِّ)) اهـ.

(قولُهُ: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ وقتُ الطلوعِ أو بُعيدَهُ إلخ) فيه تأمُّلٌ، إذِ المدارُ في اليمينِ المؤقَّتةِ على إمكانِ البرِّ آخرَ الوقتِ، فلو حاضت بعد الطُّلوعِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ لا يحنَثُ ولو مضى بعدَ طلوعِ الفجرِ زمنٌ يمكنُ الأداءُ فيه.

---

(١) في "و": ((إن لم تؤدي)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٩/٤ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ((قوله: فحاضت بكرةً))، وليس في نسخ الشرح التي بين أيدينا هذه العبارة، بل فيها ما أثبتناه، وقد نبَّه عليه مصحِّح "ب" بقوله: ((فحاضت بُكرة)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح التي بيدي: ((لا يحنثُ بحيضِها بُكْرَةً))، فليحرَّر. اهـ مصحِّحُهُ.

لعدمِ تصوُّرِ البرِّ، ومنها: إن لم تهبيني صَدَاقَكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ وقالَ أبوها: إن وهبتِيهِ فأمُّكِ طالقٌ، فالحيلةُ أن تشتريَ منهُ بمهرِها ثوباً ملفوفاً وتقبضَهُ فإذا مضى اليومُ لم يحنَث أبوها؛ لعدمِ الهبةِ، ولا الزوجُ؛ لعجزِها عنِ الهبَةِ عندَ الغروبِ لسقوطِ المهرِ بالبيعِ، ثمَّ إذا أرادتِ الرجوعَ ردَّتهُ بخيارِ الرؤيةِ..........................

لا يُمكِنُ أداءُ الصَّلاةِ فيه. ثُمَّ ما ذَكرَهُ مِن تَصحيحِ عدَمِ الحِنثِ عزَاهُ في "البحر"[1] إلى "المُبتغَى". لكِن ذَكرَ في بابِ اليَمينِ بالبَيعِ والشِّراءِ تَصحيحَ الحِنثِ، وعليه مَشَى "المُصنِّفُ" هناك[2]. وسيأتي[3] تَمامُ الكلام عليه.

[١٧٧٨٤] (قولُهُ: لعدمِ تَصوُّرِ البرِّ) أي: فلم تَنعقِد اليَمينُ فلا يَترتَّبُ الحِنثُ، "ط"[4]. وانظر ما نَذكُرُه[5] قريباً عن "شرح الجامعِ الكَبيرِ".

[١٧٧٨٥] (قولُهُ: ثَوباً مَلفوفاً) قيَّد به ليُمكِنَها الرَّدُّ عليه بخِيارِ الرُّؤيةِ ليَعُودَ مَهرُها، كما في "الفتح"[6].

[١٧٧٨٦] (قولُهُ: وتَقبضَهُ) هذا ليسَ بقَيدٍ؛ فإنَّه بمُجرَّدِ الشِّراءِ [ثَبتَ له في ذِمَّتها][7] الثَّمَنُ فالتَقيَا[8] قِصاصاً، ولذا لم يَذكُره "الزَّيلعِيُّ"[9]، وتَمامُهُ في "ح"[10].

[١٧٧٨٧] (قولُهُ: لعَجزِها عن الهِبةِ إلخ) يُشكِلُ عليه قولُهُم: إنَّ الدَّينَ إذا قُبضَ لا يَسقُطُ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٥٩/٤.

(٢) صـ٦٠٦ـ "در".

(٣) المقولة [١٨١٢٧] قوله: ((كتصوره في الناسي)).

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٥٨/٢.

(٥) المقولة [١٧٧٨٨] قوله: ((وفي: ليصعدَنَّ السماءَ إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٥/٤.

(٧) في النسخ جميعها ومخطوطة "ح" التي بين أيدينا: ((ثبت لها في ذمته))، والصواب ما أثبتناه من عبارة "ح" كما نقلها عنه "ط"، انظر "ط": ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩.

(٨) في "م": ((فانتفيا))، وهو خطأ.

(٩) انظر "تبيين الحقائق" كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٩/٣.

(١٠) انظر "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/ب.

....

عن ذِمَّةِ المَديُونِ، حتَّى لو أبرأَهُ الدَّائنُ يَرجِعُ عليه بما قَبضَهُ منه، وقُصارَى أَمرِ الشِّراء به أن يكُونَ كقَبضِهِ، اهـ "ح"[1] عن "شرح المَقدِسيِّ".

قلتُ: وأصلُ الإشكالِ لصاحِبِ "البحر"[2]، ذَكَرَهُ في باب التَّعليقِ عند قولِهِ: ((وزَوالُ المِلكِ لا يُبطِلُ اليَمِينَ)). وأجاب "ط"[3]: ((بأنَّ مَبنى الأَيمانِ على العُرفِ والعُرفُ يَقضِي بأنَّها إذا اشتَرت بمَهرِها شيئاً تَصيرُ لا شَيءَ لها، وفيه: أنَّ المَقصُودَ العجزُ وعدَمُ التَّصوُّرِ شَرعاً لا عُرفاً، وإلاَّ انتَقضَ الأَصلُ المارُّ في كثيرٍ مِن المسائلِ، فافهم)).

وأجاب "السَّائِحانِيُّ": ((بأنَّها لَمَّا جَعلتِ المَهرَ ثَمَناً والكُلُّ وَصفٌ في الذِّمَّةِ تَغيَّر مِن المَهريَّةِ إلى الثَّمَنيَّةِ، فلم يكُن هناك مهرٌ حتَّى يُوهَبَ. وأمَّا الدَّينُ فبَدَلُهُ لم يُدفَع على صريحِ المُعاوَضةِ فلم يَقع التَّقاصُّ به مِن كُلِّ وَجهٍ، ولم يُدفَع حالةَ كَونِهِ وَصفاً في الذِّمَّةِ حتَّى يَنتقل إليه لقُربِهِ منه)) اهـ.

مطلبٌ في قولِهم: الدُّيونُ تُقضى بأمثالِها

قلتُ: والجوابُ الواضِحُ أن يُقالَ: قد قالوا إنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالِها أي: إذا دَفَعَ الدَّينَ إلى دائِنِه ثَبَتَ للمَديُونِ بذِمَّةِ دائِنِه مِثلُ ما للدَّائنِ بذِمَّةِ المَديُونِ فيَلتَقِيان قِصاصاً لعدَمِ الفائدَةِ في المُطالَبةِ، ولذا لو أَبرأَهُ الدَّائنُ بَراءةَ إسقاطٍ يَرجِعُ عليه المَديُونِ كما مرَّ[4]، وكذا إذا اشتَرَى الدَّائنُ شيئاً مِن المَديُونِ بمِثلِ دَينِهِ [٤/ق٩٢/ب] التَقيَا قِصاصاً. أمَّا إذا اشتَراهُ بما في ذِمَّةِ المَديُونِ مِن الدَّينِ يَنبغي أن لا يَثبُتَ

(قولُهُ: أمَّا إذا اشتراهُ بما في ذمَّةِ المديون إلخ) سيأتي في بابِ اليمينِ في القتلِ وغيرِهِ: أنَّه يبَرُّ في حلِفِهِ ـ لأقضينَّ مالَكَ اليومَ ـ بالبيعِ بِهِ؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقضى بأمثالِها، ومُفادُهُ: أنَّه ليسَ بمنزلةِ الإبراءِ، بل من قَبيلِ التقاصِّ، وقالَ "الزيلعيُّ": ((والبيعُ بالدَّينِ قضاءٌ للدَّينِ؛ لأنَّ قضاءَ الدينِ طريقُهُ المقاصَّةُ، وتحقَّقت بمجرَّدِ البيعِ)) اهـ.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٥٩.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٥٩ باختصار.

(٤) في هذه المقولة.

(وفي) حلِفِهِ: واللهِ (ليصعدَنَّ السماءَ أو ليقلِبَنَّ هذا الحجَرَ ذهباً) حنِثَ للحالِ لإمكانِ البِرِّ حقيقةً...

للمَديُون بذِمَّةِ الدَّائنِ شَيءٌ لأنَّ الثَّمنِ هنا معيَّنٌ وهو الدَّينُ فلا يُمكِن أن يَجعلَ شيئاً غيرَهُ فتبرأُ ذِمَّةُ المَديُونِ ضَرورةً بمَنزلَةِ ما لو أبرأَهُ مِن الدَّينِ، وبه يَظهرُ الفرقُ بين قَبضِ الدَّينِ وبين الشِّراءِ به، فتدبَّر.

مطلبٌ: حلَفَ لَيصعدَنَّ السَّماءَ أو لَيَقلِبَنَّ الحَجرَ ذَهَباً

[١٧٧٨٨] (قولُهُ: وفي لَيَصعدَنَّ السَّماءَ إلخ) مثلُهُ: إن لم أَمَسَّ السَّماءَ، بخلاف: إن تركتُ مَسَّ السَّماءِ فعَبدِي حُرٌّ لا يَحنَثُ؛ لأنَّ الشَّرطَ هو التَّركُ وهو لا يَتحقَّقُ في غيرِ المَقدُورِ عادةً، وفي الأوَّلِ الشَّرطُ عدمُ المَسِّ والعدَمُ يَتحقَّقُ في غَيرِ المَقدُورِ، كذا في "التَّحريرِ" شرح "الجامِعِ الكبيرِ" لـ"الحصيري" معزياً إلى "المنتقى"، ومثلُه في "النهر"[1] عن "المحيط". ٣/١٠١

قلتُ: ويَظهرُ الفرقُ في قولِك: لا أَمسُّ السَّماءَ، وقولك: أَتركُ مَسَّ السَّماءِ؛ فإنَّ الأوَّلَ لا يَقتضي أنَّه مُعتادٌ مُمكِنٌ بخلافِ الثَّاني، وهذا يُنافِي ما مرَّ[2] في: إن لم تُصلِّي[3] الصُّبحَ غداً، وفي: إن لم تَرُدِّي الدِّينارَ، ولعلَّهُ رِوايةٌ أُخرَى، فتأمَّل.

[١٧٧٨٩] (قولُهُ: لإمكانِ البِرِّ حقيقةً) لأنَّه صعَدَتها الملائكَةُ وبعضُ الأنبياءِ، وكذا تَحويلُ

(قولُهُ: وهذا ينافي ما مرَّ في: إن لم تُصَلِّي الصبحَ غداً، وفي: إن لم ترُدِّي الدِّينارَ إلخ) أي: فإنَّه فيهما تحقَّقَ العدمُ، ومعَ ذلكَ قيلَ بعدمِ الحنثِ مع أنَّه قيلَ بهِ في: إن لم أمسَّ السَّماءَ؛ لتحقُّقِ العدمِ، والعدمُ يتحقَّقُ في غيرِ المقدورِ، وقد يقالُ في الفرقِ: إنَّه مقدورٌ عليه، ويمكنُ في ذاتِهِ، فانعقدت يمينُهُ ثمَّ حنِثَ للعجزِ العاديِّ، ولا كذلكَ مسألةُ الصَّلاةِ والردِّ؛ إذ يستحيلُ الصَّلاةُ مع الحيضِ، وردُّ الدِّينارِ مع وجودِهِ في محلِّهِ.

(قولُهُ: ولعلَّهُ روايَةٌ أُخرى) لا يلزَمُ من هذا التعليلِ أن يكونَ في المسألتينِ السَّابقتينِ روايةٌ أُخرى؛ فإنَّه لا نظَرَ للتعليلِ في الفروعِ، بل يُنظَرُ لما ذكروهُ من الأحكامِ في كلِّ مسألةٍ وإنِ اشتبهتِ العِلَلُ، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٨/أ.

(٢) صـ٤٧٦ـ٤٧٧ـ "در".

(٣) في النسخ جميعها بغير ياء ((تصلِّ))، والخطاب للمؤنث، فالصواب ما أثبتناه، وقد نبَّه عليه المصحِّحُ بقوله: ((قوله: ((لم تصلِّ)) هكذا بخطِّه، والأنسبُ بكونِ الخطاب لمؤنَّثٍ ـ كما في "الشَّارح" ـ أن يُرْسَمَ ((لم تصلِّي)) بالياء كما لا يخفى)). اهـ مصحِّحُه.

ثم يحنَثُ للعجزِ عادةً، ولو وقَّتَ اليمينَ..

الحَجرِ ذَهبَاً بتَحويلِ الله تعالى صِفةَ الحَجريَّةِ إلى صفةِ الذَّهبيَّةِ بناءً على أنَّ الجواهِرَ كُلَّها مُتجانِسةٌ مُستويَةٌ في قَبُولِ الصِّفاتِ، أو بإعدامِ الأجزاءِ الحَجريَّةِ وإبدالِها بأَجزاءٍ ذهبيَّةٍ، والتَّحويلُ في الأوَّلِ أظهَرُ وهو مُمكِنٌ عند المُتكلِّمين على ما هو الحقُّ، "فتح"[١].

مطلبٌ: يجوزُ تحويلُ الصِّفاتِ وتحويلُ الأجزاءِ

[١٧٧٩٠] (قولُهُ: ثُمَّ يَحنثُ) عَطفٌ على مَعلُومٍ مِن المَقامِ أي: فتَنعقِدُ ثُمَّ يَحنثُ، "ط"[٢]. قال في "شرحِ الجامعِ الكبيرِ": ((فباعتِبارِ التَّصوُّرِ في الجُملَةِ انعقَدت اليَمِينُ، وباعتِبارِ العَجزِ عادةً حَنِثَ للحالِ، وهذا العَجزُ غيرُ العَجزِ المُقارِنِ لليَمِينِ؛ لأنَّ هذا هو العَجزُ عن البرِّ الواجبِ باليَمِينِ)) اهـ. أي: بخلافِ العَجزِ في مسألَةِ الكُوزِ فإنَّه مُقارِنٌ لليَمِينِ فلذا لم تَنعقِد. واعلَم أنَّ الحِنثَ في هذِهِ المسألَةِ عند أئمَّتنا الثَّلاثةِ، وفيها خِلافُ "زُفَرَ"؛ فعندَهُ لا تَنعقِدُ اليَمِينُ ولا يَحنثُ لإلحاقِهِ المُستحِيلَ عادةً بالمُستحِيلِ حقيقةً، بخِلافِ مسألَةِ الكُوزِ، فإنَّ فِيها خِلافَ "أبي يُوسُفَ" كما مرَّ[٣].

(تنبيهٌ)

المُرادُ بالعَجزِ هنا عدَمُ الإمكانِ والتَّصوُّرِ عادةً، فلو حلَفَ ليُؤدِّيَنَّ له دَينَهُ اليومَ فلم يكُن معَهُ شَيءٌ ولم [٤/ق٩٣/أ] يَجِد مَن يُقرِضُهُ يَحنثُ بمُضِيِّ اليومِ على المُفتَى به كما مرَّ[٤] في بابِ التَّعليقِ؛ لأنَّ الأداءَ غيرُ مُستحيلٍ عادةً.

(قولُهُ: وباعتبارِ العجزِ عادةً حنِثَ للحالِ إلخ) لأنَّ التأخيرَ لآخرِ الحياةِ فيما يُرجى وجودُهُ، بخلافِ ما لو تحقَّقَ العجزُ للحالِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤/٤١٦ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام إلخ ٢/٣٥٩ بتصرف.

(٣) المقولة [١٧٧٧٣] قوله: ((إذ لا بدَّ من تصوُّرِ الأصل إلخ)).

(٤) المقولة [١٣٨٦٠] قوله: ((وستجيءُ مسألةُ الكوز بفروعها)).

لم يحنث مالم يمضِ ذلكَ الوقتُ. وفي "حيرةِ الفقهاءِ"[1]: قالَ لامرأتِهِ: إن لم أعرُج إلى السماءِ هذهِ الليلةَ فأنتِ كذا ينصِبُ سُلَّماً ثم يعرجُ إلى سماءِ البيتِ؛ لقولِهِ تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج ـ ١٥] أي سماءِ البيتِ. قالَ "الباقانيُّ": والظاهرُ خروجُها عن قاعدةِ: مبنى الأيمانِ.........................

[١٧٧٩١] (قولُهُ: لم يَحنث ما لم يَمضِ ذلك الوقتُ) أي: فيَحنثُ في آخرِهِ، قال في "الفتح"[2]: ((فلو ماتَ قبلَهُ فلا كفَّارةَ عليه؛ إذ لا حِنثَ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

قال في "شرحِ الجامعِ الكبيرِ": ((قال "الكَرخِيُّ": إذا حلَفَ أن يَفعلَ ما لا يَقدِرُ عليه كقولِهِ: لأصعَدنَّ السَّماءَ، فهو آثِمٌ، ورَوَى "الحسَنُ" عن "زُفَر" فيمَن قال: لأَمسَنَّ السَّماءَ اليومَ، إنَّه آثِمٌ ولا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه لا تَنعقِدُ عندَهُ إلاَّ على ما يُمكِنُ)).

[١٧٧٩٢] (قولُهُ: والظَّاهرُ خرُوجُها إلخ) هذا الاعتِذارُ يُحتاجُ إليه إن كانت المَسأَلَةُ مِن نَصِّ المَذهَبِ لا إن كانت مِن تخريجِ بعضِ المَشايخِ على القولِ باعتِبارِ الحقيقةِ اللُّغويَّةِ وإن لم يُمكِن فالعُرفُ، وعليه مَشَى "الزَّيلعِيُّ"[3]، وقد تقدَّم[4] ردُّهُ وأنَّ الاعتِمادَ على العُرفِ، ولو كانت هذه المسألةُ مَنصُوصةً لذَكَرُوا استِثناءَها مِن القاعدَةِ المَبنِيِّ عليها مسائلُ الأَيمانِ وهي العُرفُ، والَّذي يَظهرُ حَملُ هذهِ المسألَةِ على ما إذا نَوَى سَقفَ البَيتِ، كما أجابوا عن قول صاحبِ "الذَّخيرةِ" و"المَرغِينانيِّ" في: لا يَهدِمُ بَيتاً، أنَّه يَحنثُ بهَدمِ بيتِ العَنكبُوتِ، كما أَوضَحناهُ[5] في أوَّل البابِ السَّابقِ فرَاجِعهُ ليَظهرَ لك ما قُلنا.

---

(١) "حيرة الفقهاء": لأبي المفاخر عبد الغفار بن لقمان بن محمد، تاج الدين الكَرْدَريّ (ت٥٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٢٥/١، "الجواهر المضية" ٤٤٣/٢، "تاج التراجم" صـ١٣٤ـ، "الفوائد البهية" صـ٩٨ـ).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ٤١٦/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٥/٣.

(٤) المقولة [١٧٧٠٨] قوله: ((ما يُبَاعُ في مصره)).

(٥) المقولة [١٧٤٢٨] قوله: ((فلا حنثَ إلخ)).

(وكذا) الحكمُ لو حلَفَ (ليقتُلَنَّ فلاناً عالماً بموتِهِ)؛ إذ يمكِنُ قتلُهُ بعدَ إحياءِ اللهِ تعالى فيحنَثُ (وإن لم يكن عالِماً) بموتِهِ (فلا) يحنَثُ؛ لأنَّهُ عقَدَ يمينَهُ على حياةٍ كانت فيهِ ولا يُتصَوَّرُ كمسألةِ الكوزِ، وكقولِهِ: إن تركتُ مسَّ السماءِ فعبدي[1] حرٌّ؛ لأنَّ التركَ لا يُتصَوَّرُ في غيرِ المقدورِ..

[١٧٧٩٣] (قولُهُ: وكذا الحُكمُ) أي: في الانعِقادِ والحِنثُ للحَالِ، وقيَّد بالقَتلِ احترازاً عن الضَّربِ، ففي "الخانيَّةِ"[2]: ((لَيَضرِبنَّ فُلاناً اليومَ وفُلانٌ مَيتٌ لا يَحنثُ عَلِمَ بموتِهِ أو لا، ولو حَيّاً ثُمَّ مات فكذلك عندَهُما، وحَنِثَ عند "أبي يُوسُف")) اهـ، أفادَهُ في "الشُّرُنْبُلاليَّةِ"[3]، فافهم.

[١٧٧٩٤] (قولُهُ: فيَحنَثُ) أي: بالإجماعِ؛ لأنَّ يَمينَهُ انصرفَت إلى حَياةٍ يُحدِثُها اللهُ تعالى فيه، وأنَّه مُتصوَّرٌ، وإذا أَحياهُ اللهُ تعالى فهو فُلانٌ بعَينِهِ لكِنَّه خِلافُ العادَةِ فيَحنَثُ كما في صُعُودِ السَّماءِ.

[١٧٧٩٥] (قولُهُ: كمسألَةِ الكُوزِ) تَشبيهٌ في عدَمِ الحِنثِ لعدَمِ التَّصوُّرِ لا في التَّفصيلِ بين العالِمِ وغيرِهِ؛ لِما مرَّ[4] أنَّ الأصحَّ عدَمُ التَّفصيلِ فِيها، فإنَّ حِنْثَ العالِمِ هنا لأنَّ البِرَّ مُتصوَّرٌ كما علمتَ. أمَّا في الكُوزِ لو خَلَقَ الماءَ لا يكُونُ عينَ الماءِ الَّذي انعَقدَ عليه اليَمِينُ فلا يُتصوَّرُ البِرُّ أصلاً، فكان الماءُ نظيرَ الشَّخصِ لا نَظيرَ الحياةِ، كذا في "شرحِ الجامعِ"، وكأنَّه يُشيرُ إلى أنَّه لو جُعِلَ الماءُ نظيرَ الحياةِ لَزِمَ التَّفصيلُ فيه أيضاً؛ لأنَّ الحياةَ الحادِثَة غيرُ المَعقُودِ عليها، تأمَّل.

[١٧٧٩٦] (قولُهُ: لأنَّ التَّركَ لا يُتصوَّرُ في غيرِ المَقدُورِ) لأنَّ تركَ الشَّيءِ فرعٌ عن إمكانِ فِعلِهِ

(قولُهُ: ليضربَنَّ فلاناً اليومَ وفلانٌ ميِّتٌ لا يحنَثُ إلخ) الحقُّ ما في "ط" أنَّ كلَّ ما اختصَّ بالحياةِ ـ كالإعطاءِ والضربِ ـ كالقتلِ، وفرعُ "الخانيَّةِ" لا ينافي ذلكَ لتقييدِهِ باليومِ، فإذا لم توجد فيه الحياةُ لم يوجد شرطُ بقاءِ اليمينِ وهو تصوُّرُ البرِّ، تأمَّل.

(١) في "و": ((فعبدُهُ حرٌّ)).

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ٢/١١٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٢/٥٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) صـ٤٧٣ـ٤٧٤ـ "در".

(حلَفَ لا يكلِّمُهُ فناداهُ وهوَ نـائمٌ فأيقَظَهُ) فلو لم يوقِظهُ لم يحنَث، هوَالمختارُ، ولو مستيقظاً حنِثَ لو بحيثُ يَسمَعُ بشرطِ انفصالِهِ عنِ اليمينِ، فلو قالَ موصولاً: إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ فاذهبي أو واذهبي.......................................

عادةً، أي: بخِلافِ العدَمِ فإنَّه يَتحقَّقُ مُطلقاً فلذا حَنِثَ في: إن لم أَمَسَّ [٤/ق٩٦/ب] السَّماءَ، كما في "النَّهر"[١]. وقدَّمناهُ[٢] عن "شرحِ الجامعِ".

مطلبٌ: حلَفَ لا يُكلِّمُهُ

[١٧٧٩٧] (قولُهُ: حلَفَ لا يُكلِّمُهُ) قال في "الذَّخيرةِ": ((يَقعُ على الأبَدِ، وإن نَوَى يوماً أو يومين أو بلَداً أو مَنزِلاً فإنَّه لا يُصدَّقُ دِيانةً ولا قضاءً، وفي أيِّ يومٍ كلَّمَهُ حَنِثَ؛ لأنَّه نَوَى تَخصيصَ ما ليسَ بملفُوظٍ)) اهـ.

[١٧٧٩٨] (قولُهُ: هو المُختارُ) خلافاً لِمَا ذَكرَهُ "القُدُوريُّ"[٣]: ((مِن أنَّه يَحنَثُ إذا كان بحيثُ يَسمعُ[٤]))، ورَجَّحهُ "السَّرَخسِيُّ"[٥] مُتمسِّكاً بما في "السِّيَرِ"[٦]: ((لو أَمَّنَ المُسلِمُ أهلَ الحَربِ مِن مَوضعٍ بحيثُ يَسمَعُونَ صوتَهُ لكِنَّهم باشتِغالِهم بالحَربِ لم يَسمعُوهُ فهذا أمانٌ))، ودُفِعَ بالفرقِ وذلكَ: أنَّ الأمانَ يُحتاطُ في إثباتِهِ بخِلافِ غيرِهِ، "نهر"[٧].

[١٧٧٩٩] (قولُهُ: لو بحيثُ يَسمعُ) أي: إن أَصغَى إليه بأُذُنِهِ، وإن لم يَسمع لِعارِضِ شُغلٍ

(قولُهُ: ودُفِعَ بالفَرْقِ إلخ) هذا الدفعُ لا يتِمُّ مع الاتفاقِ على الحنثِ فيما لو ناداهُ مستيقظاً بحيثُ يسمعُ، فهذا مما يُتَمسَّكُ به لِما ذكرَهُ "القدوريُّ"، فيلزَمُ إثباتُ الفارقِ على القولِ المختارِ وبيانُهُ، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق ٢٨٨/أ.

(٢) المقولة [١٧٧٩١] قوله: ((لم يحنَثْ ما لم يَمْضِ ذلكَ الوقتُ)).

(٣) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الأيمان ٤/١٦.

(٤) في "م": ((لم يسمع))، وهو خطأ.

(٥) "المبسوط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام وغيره ٩/٢٢ بتصرف.

(٦) انظر "شرح السير الكبير": ما يكون أماناً وما لا يكون ١/٣٥٨ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٨/أ.

لا تطلُقُ مالم يُرِدِ الاستئنافَ، ولو قالَ: اِذهبي طَلُقَت؛ لأنَّهُ مستأنِفٌ، ولو قالَ: يا حائطُ اسمع أو اصنع كذا وكذا وقصَدَ إسماعَ المحلوفِ عليهِ لم يحنث، "زيلعي"[١]. و في "السِّراجيَّة"[٢]: سألَ "محمدٌ" حالَ صغَرِهِ "أبا حنيفةَ" فيمن قالَ لآخرَ: واللهِ لا أكلِّمُكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقالَ "أبو حنيفةَ": ثمَّ ماذا؟ فتبسَّمَ "محمدٌ" وقالَ: انظر حَسَناً يا شيخُ، فنَكَسَ "أبو حنيفةَ"..............................

أو صَمَمٍ، فلو لم يَسمَع مع الإصغاءِ لشِدَّةِ بُعدٍ لا يَحنثُ، كما في "البحر"[٣] عن "الذَّخيرةِ"، وفيه:[٤] لو كلَّمَه بكلامٍ لم يفهمهُ المَحلُوفُ عليه ففيه روايَتان.

[١٧٨٠٠] (قولُهُ: لا تَطلُقُ) أقولُ: في "البزَّازيَّة"[٥]: ((فلو وَصلَ وقال: إن كلَّمتُكِ فأنتِ طالِقٌ فاذَهبي لا يَحنثُ، ولو: اذَهبي، أو وَ اذَهبي يَحنثُ)) اهـ. لكِن ما ذَكرَهُ[٦] "الشَّارحُ" مِن التَّسويَةِ بين الواوِ والفاءِ هو المَذكُورُ في "الفتحِ"[٧] و"البحرِ"[٨] عن "المُنتقى"، ومِثلُهُ في "التَّاترخانيَّةِ"[٩].

[١٧٨٠١] (قولُهُ: ما لم يُرِدِ الاستِئنافَ) قال في "التَّاترخانيَّةِ"[٩]: ((وفي "الذَّخيرةِ" و"المُنتقى": إن أرادَ بقولِهِ: فاذهَبي طلاقاً طَلُقت به واحدةً وباليَمينِ أُخرى)).

١٠٢/١

[١٧٨٠٢] (قولُهُ: وقَصدَ إسماعَ المَحلُوفِ عليه) أي: ولم يَقصِد خِطابَهُ مع الحائِطِ بل قَصدَ

(قولُ "الشَّارحِ": لا تطلُقُ ما لم يُرِدِ الاستئنافَ) لأنَّ هذا من تمامِ الكلامِ الأوَّلِ، فلا يكونُ مُراداً باليمينِ اهـ. "سندي".

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٦/٣ بتصرف.

(٢) "السراجية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الكلام ونحوه ٣٢٠/١ بتصرف. (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٠/٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٥) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثامن في الكلام ٢٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) صـ٤٨٤ـ "در".

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤١٨/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٩) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤٥٦/٤.

ثم قالَ: حنِثَ مرَّتَينِ، فقالَ "محمد": أحسَنتَ، فقالَ "أبو حنيفة": لا أدري أيُّ الكلمتينِ أوجعُ لي قولُهُ:..

خطابَ الحائطِ فقَط، ولذا قال في "البحرِ"(١) وغيره: ((لو سَلَّم على قَومٍ هو فِيهم حَنِثَ إلاَّ أن لا يَقصِدَهُ فيُديَّنُ. أمَّا لو قال: السَّلامُ عليكُم إلاَّ على واحِدٍ فيُصدَّقُ قضاءً عندَنا، ولو سَلَّمَ مِن الصَّلاة لا يَحنثُ وإن كان المَحلُوفُ عليه عن يَسارِهِ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ السَّلامَين في الصَّلاةِ مِن وَجهٍ، ولو سبَّحَ له لسَهوٍ أو فَتَحَ عليه القِراءةَ وهو مُقتدٍ لم يَحنث، وخارِجَ الصَّلاةِ يَحنثُ)).

(تنبيهٌ)

لو قال: إن ابتَدأتُكَ بكلام فعَبدِي حُرٌّ فالتَقيَا فسَلَّمَ كُلٌّ على الآخَرِ لا يَحنثُ، وانحَلَّتِ اليَمينُ؛ لعدَمِ تَصوُّرِ أن يُكلِّمَهُ بعد ذلك ابتِداءً، ولو قال لها: إن ابتَدأتُكِ بكلامٍ وقالت هي كذلك لا يَحنثُ إذا كلَّمَها؛ لأنَّه لم يَبتَدِئها، ولا تَحنثُ هي بعد ذلك؛ لعدَمِ تَصوُّرِ ابتدائِها، كذا في "الفتح"(٢)، ومِثلُهُ في "البحر"(٣) و"الزَّيلعِيِّ"(٤) و"الذَّخيرةِ" و"الظَّهيريَّةِ"(٥)، وفي "تلخيصِ الجامِعِ": ((إن [٤/ق٩٤/أ] ابتدأتُكَ بكَلامٍ أو تَزوُّجٍ أو كلَّمتُكَ قبلَ أن تُكلِّمَني فتَكالَما أو تَزوَّجا معاً لم يَحنث أبداً؛ لاستحالَةِ السَّبقِ مع القِرانِ)) اهـ. وبه ظَهرَ أنَّ قولَ "البزَّازيَّةِ"(٦): ((حَنِثَ الحالِفُ)) صَوابُهُ: لا يَحنثُ.

[١٧٨٠٣] (قولُهُ: حَنِثَ مرَّتين) لأنَّه انعَقدَ اليَمِينُ بالأُولى فيَحنَثُ بالثَّانيةِ، وتَنعقِدُ بها يَمينٌ أُخرى فيَحنَثُ بها في الثَّالثةِ مرَّةً؛ لأنَّ اليَمِينَ الأُولى قد انحلَّت بالثَّانيةِ. وفي "تَلخيصِ الجامِعِ":

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤١٨/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦١/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٧/٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكلام ق١٣٦/ب.

(٦) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثامن في الكلام ـ النوع الأول ٢٨٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

حَسَناً أو: أحسنْتَ؟! (أو) حلَفَ: لا يكلِّمُه (إلا بإذنِهِ فأذِنَ لهُ ولـم يعلـم) بـالإذنِ فكلَّمَـهُ (حنِثَ) لاشتقاقِ الإذْنِ منَ الأذانِ فيُشترَطُ العلمُ،.........................

((لو قال ثلاثاً لغيرِ المَدخُولَةِ: إن كلَّمتُكِ فأَنتِ طَـالِقٌ، انحلَّـتِ الأُولى بالثَّانيـةِ؛ لاستِئنافِ الكـلامِ، بخِلافِ: فاذهبي يا عَدُوَّ اللهِ)) اهـ.

وحيثُ انحلَّـت الأُولى بالثَّانيـةِ لا يَقـعُ بالثَّالثـةِ شَـيءٌ؛ لأنَّهـا بـانَت لا إلى عِـدَّةٍ، بخِـلافِ المَدخُولِ بها.

[١٧٨٠٤] (قولُهُ: حَسَناً أو: أَحسنتَ) لأنَّ قولَـهُ: انظُـر حسَناً يُفِيـدُ التَّقريـعَ[(١)] بـأنَّكَ لـم تَتأمَّل في الجوابِ، وقولُهَ: أَحسنتَ وإن كان تَصويباً إلاَّ أنَّه يَتضمَّنُ أنَّه لم يُحسِـن قَبلَـهُ، فكُـلٌّ مِن الكَلِمتَين مُوجِعٌ.

[١٧٨٠٥] (قولُهُ: أو حلَفَ إلخ) عَطفٌ على قَولِ "المُصنِّـفِ": ((حلَـفَ لا يُكلِّمُـهُ)). وقولُـهُ: ((حَنِثَ)) جوابُ المَسألَتَين.

[١٧٨٠٦] (قولُهُ: لاشتِقاقِ الإذنِ) أي: اشـتِقاقاً كبـيراً ـ كمـا في "النَّهـرِ"[(٢)] ـ مِـن الأَذانِ وهو: الإعلامُ، "ح"[(٣)].

قلتُ: وفيه نَظرٌ يُعلَمُ مِمَّا قدَّمناهُ[(٤)] في الوُضُوءِ.

[١٧٨٠٧] (قولُهُ: فيُشترَطُ العِلمُ) ظاهِرُهُ أنَّه لا يُكتَفَى بمُجرَّدِ السَّماعِ بل لا بُدَّ معـه مِـن العِلـمِ بمَعناهُ احترازاً عمَّا لو خاطَبَهُ بـلُغـةٍ لا يَفهَمُها، كما قدَّمنا[(٥)] نَظيـرَهُ في حَلِفِهِ: لا تَخرُجِي إلاَّ بإذني.

(قولُهُ: إلا أنَّه يتضمَّنُ أنَّهُ لم يحسِن قبلَهُ إلخ) أو أنَّ قولَهُ: ((أحسنت)) يفيدُ أنَّ عندَهُ عِلماً بالحُكمِ قبلَ السؤالِ فيكونُ كالمتعنِّتِ، ومثلُهُ مِن "محمَّدٍ" لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ لصغرِهِ. اهـ "سندي".

(قولُهُ: وفيهِ نظرٌ يُعلَمُ مِمَّا قدَّمناهُ في الوضوءِ) حيثُ قالَ عـن "تعريفـاتِ السَّـيد": ((الاشتقاقُ: نـزعُ لفـظٍ

(١) في "آ" و"م": ((التفريع)) بالفاء، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٨/ب.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/ب.

(٤) المقولة [٧٤٣] قوله: ((مشتق إلخ)).

(٥) المقولة [١٧٥٧٨] قوله: ((شُرِطَ للبرِّ لكلِّ خروجٍ إذنٌ)).

بخلافِ: لا يكلِّمُهُ إلا برضاهُ فرَضِيَ ولم يعلم؛ لأنَّ الرِّضى من أعمالِ القلبِ فيَتِمُّ بهِ. (الكلامُ) والتحديثُ (لا يكونُ إلا باللسانِ) فلا يحنَثُ بإشارةٍ وكتابةٍ كما في "النتف"[١]. وفي "الخانية"[٢]: لا أقولُ له: كذا فكتَبَ إليهِ حنِث، ففرَّقَ بينَ القولِ والكلامِ، لكن نقلَ "المصنِّفُ"[٣] بعد مسألةِ شمِّ الرَّيحانِ عنِ "الجامع" أنهُ كالكلامِ خلافاً لـ "ابنِ سماعةَ". (والإخبارُ والإقرارُ والبِشارةُ..

[١٧٨٠٨] (قولُهُ: فرَضِيَ) أي: بأن أخبرَهُ بعد الكَلامِ بأنَّه كان رَضِيَ.

[١٧٨٠٩] (قولُهُ: فلا يَحنثُ بإشارَةٍ وكِتابةٍ) وكذا بإرسالِ رَسُولٍ؛ لأنَّه لا يُسمَّى كلاماً عُرفاً، خِلافاً لـ"مالكٍ" و"أحمدَ" رَحِمَهُما اللهُ تعالى استِدلالاً بقولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى ـ ٥١].

أُجيبَ عنه: بأنَّ مَبنى الأَيمانِ على العُرفِ، "فتح"[٤].

[١٧٨١٠] (قولُهُ: عن "الجامعِ"[٥]) حيثُ قال: ((إذا حلَفَ لا يُكلِّمُ فُلاناً، أو قال: واللهِ لا أَقولُ لفُلانٍ شيئاً، فكَتَبَ له كتاباً لا يَحنثُ. وذَكرَ "ابنُ سماعةَ" في "نَوادِرِهِ": أنَّه يَحنثُ)) اهـ. فقولُهُ: ((خِلافاً لابنِ سَماعةَ)) أي: فِيهما فتَحصَّلَ أنَّ الأقوالَ ثلاثةٌ: الحِنثُ مُطلقاً، وعدَمُهُ مُطلقاً،

من آخرَ بشرطِ مناسبتِهما معنًى وتركيباً ومغايرتِهما في الصيغَةِ، فإنْ كانَ بينهما تناسُبٌ في الحروفِ والترتيبِ كضَرَبَ مِن الضَّربِ فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو المعنى دونَ الترتيبِ كجبَذَ من الجذبِ فكبيرٌ، أو في المخرجِ كنَعَقَ من النَّهْقِ فأكبرُ)). اهـ أي: فما نحنُ فيه صغيرٌ لا كبيرٌ.

---

(١) "النتف": كتاب الأيمان والكفارات ـ حلف على الكلام ١/٤٠٦ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الكلام والقراءة ٢/١٠٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك (فروع) ١/ق٢١٥/أ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٨.

(٥) أي: "الجامع في الفتاوى" كما في "البحر" ٤/٤٠٢.

تكونُ بالكتابةِ لا بالإشارةِ والإيماءِ، والإظهارُ والإنشاءُ والإعلامُ يكونُ) بالكتابةِ و (بالإشارةِ أيضاً) ولو[1] قالَ: لم أنوِ الإشارةَ دُيِّنَ، وفي: لا يدعوهُ..............

وتَفصيلٌ، "قاضي خان"[2]، "ط"[3].

[١٧٨١١] (قولُهُ: تكُونُ بالكِتابةِ) أي: كما تكُونُ باللِّسانِ، ولم يُنبِّه عليه لظُهورِهِ، فافهم.

[١٧٨١٢] (قولُهُ: والإيماءِ) بالجَرِّ عطفٌ على الإشارةِ، وكأنَّه أرادَ الإشارةَ باليَدِ والإيماءَ بالرَّأسِ؛ لأنَّ الأصلَ في العَطفِ المُغايَرةُ.

[١٧٨١٣] (قولُهُ: والإظهارُ إلخ) بالرَّفعِ مُبتدأٌ.

[١٧٨١٤] (قولُهُ: والإنشاءُ) كذا في النُّسَخِ، والَّذي [٤/ق٩٤/ب] في "الفتحِ"[4] و"البحرِ"[5] و"المِنَحِ"[6]: ((الإفشَاءِ)) بالفاءِ، أي: لو حلَفَ لا يُفشِي سِرَّ فُلانٍ أو لا يُظهِرُهُ أو لا يُعلِمُ به يَحنَثُ بالكِتابَةِ وبالإشارَةِ.

[١٧٨١٥] (قولُهُ: ولو قال إلخ) قال في "البحرِ"[7]: ((فإن نَوَى في ذلك كلِّهِ أي: في الإظهارِ والإفشاءِ والإعلامِ والإخبارِ كَونَهُ بالكِتابةِ دُونَ الإشارةِ دُيِّنَ فِيما بينَهُ وبين اللهِ تعالى)) اهـ. وهكذا في "الفتحِ"[8]، ونحوُهُ في "البزَّازيَّةِ"[9]، ولم يَذكُر في "النَّهرِ"[10] الإخبارَ وهو الظَّاهرُ؛ لِما مرَّ[11]:

---

(١) في "و": ((فلو قال)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٢/ق ٨/أ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٦٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٨.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦١.

(٦) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق٢٠١/ب.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٨.

(٩) "البزازية": كتاب الأيمان ــ الفصل الثامن في الكلام ــ نوعٌ في الإعلام والبشارة والإخبار ٤/٢٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللباس والكلام ق٢٨٨/ب.

(١١) في هذه المقولة.

أو لا[١] يبشِّرُهُ يحنَثُ بالكتابةِ. (إن[٢] أخبرتَني) أو أعلمتَني (أنَّ فلاناً قدِمَ ونحوُهُ يحنَثُ بالصدقِ والكذبِ، ولو قالَ: بقدومِهِ ونحوِهِ ففي[٣] الصدقِ خاصَّةً).........

((أنَّ الإخبارَ لا يكُونُ بالإشارَةِ)). فما مَعنى أنَّه يُديَّنُ في أنه لـم يَنوِ به الإشارةَ؟ ومَفهُومُ قولِهِ: ((دُيِّن إلخ)) أنَّه لا يُصدَّقُ قضاءً، كما عزَاهُ في "التَّاترخانيَّةِ"[٤] إلى عامَّةِ المَشايخِ. وفِيها[٥]: ((وكُلُّ ما ذَكرنا أنَّه يَحنثُ بالإشارَةِ إذا قال: أَشرتُ وأنا لا أُريدُ الَّذي حلَفتُ عليه، فإن كان جواباً لشَيءٍ سُئِلَ عنه، لم يُصدَّق في القضاء ويُديَّنُ)).

[١٧٨١٦] (قولُهُ: أو لا يُبشِّرُهُ) تكرارٌ مع قولِ المَتنِ: ((والبِشارَةُ تكُونُ بالكِتابةِ)). اهـ "ح"[٦]. ولعلَّه: أو لا يُسِرُّهُ مِن الإسرَارِ.

[١٧٨١٧] (قولُهُ: إن أَخبرتَني أو أَعلمتَني إلخ) وكذا البِشارَةُ، كما في "الفتحِ"[٧] و"البحرِ"[٨]، وهو مُخالِفٌ لِما سيَذكُرُه في البابِ الآتِي[٩] عن "البَدائِع": ((مِن أنَّ الإعلامَ كالبِشارَةِ لا بُدَّ فِيهما مِن الصِّدقِ ولو بلا باءٍ))، ويُؤيِّدُهُ ما في "تَلخيصِ الجامعِ الكبيرِ": ((لو قال: إن أخبرتَني أنَّ زيداً قَدِمَ فكذا، حَنِثَ بالكَذِبِ، كذا إن كَتبتَ إليَّ وإن لم يَصِل. وفي: بشَّرتَني، أو أَعلمتَني يُشترَطُ الصِّدقُ وجَهلُ الحالِفِ؛ لأنَّ الرُّكنَ في الأُولَيَينِ الدَّالُّ على المُخبَرِ وجَمعِ الحُرُوفِ، وفي الأُخريَين إفادةُ البِشرِ والعِلمِ، بخِلافِ ما إذا قال بقُدُومِهِ؛ لأنَّ باءَ الإلصاقِ تَقتَضِي الوُجُودَ وهو بالصِّدقِ، ويَحنثُ بالإيماءِ في: أَعلَمتَني، وبالكِتابِ والرَّسُولِ في الكُلِّ)) اهـ.

(١) في "د": ((ولا يبشره)) بالواو.

(٢) في "د": ((إذ أخبرتني))، وهو تحريف.

(٣) في "و" و "د" : ((فعلى)).

(٤) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٧٢.

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٧٣.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ق٢٤١/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ٤/٣٦٢.

(٩) صـ٥٤١ـ "در".

لإفادتِها إلصاقَ الخبرِ بنفسِ القدومِ كما حقَّقناهُ في بحثِ الباءِ منَ الأصولِ، وكـذا: إن كتبتَ بقدومِ فلان كما سيجيءُ[1] في البـابِ الآتـي، و سـأَلَ الرشـيدُ "محمَّـداً" عمَّن[2] حلَفَ لا يكتُبُ إلى فلان فأومَأَ بالكتابـةِ هـل يحنَـثُ؟ فقـالَ: نعـم يـا أميرَ المؤمنينَ إن كانَ مثلَكَ. (لا يكلِّمُهُ شهراً..........................

[١٧٨١٨] (قولُهُ: لإفادَتِها) أي: الباءِ إلصاقَ الخَبَرِ بنَفسِ القُـدُومِ، أي: فصـارَ كأنَّـه قـال: إن أَخبرتَنِي خبراً مُلصَقاً بقُدُومِ زَيدٍ فاقتَضَى وُجُودَ القُدُومِ لا مَحالةَ، قال "ط"[3]: ((وفيه أنَّ البـاءَ في: إن أخبرتَنِي أنَّ فُلاناً قَدِمَ مُقدَّرةٌ، ومُقتضاهُ: قَصرُهُ على الصِّدق)) اهـ. ١٠٣/١

قلتُ: قد يُجابُ بأنَّها لم تَدخُل على المَصدَرِ الصَّريحِ وفَرقاً بين الصَّريـحِ والمُؤوَّلِ، على أنَّ تقديرَها لضرورَةِ التَّعديَةِ فلا تُفيدُ ما تُفيدُهُ مَلفوظَةً، فتأمَّل.

[١٧٨١٩] (قولُهُ: وكذا إن كَتبتَ بقُدُومِ فُلان) أي: أنَّه مِثلُهُ في اقتِصارِهِ على الصِّدق، بخِلافِ: إن كَتبتَ إليَّ أنَّ فُلاناً قَدِمَ فعَبدِي حُرٌّ يَحنثُ بالخَبرِ الكاذِبِ حتَّى لو كَتبَ إليه قبلَ القُـدُومِ أنَّ زيـداً قَدِمَ حَنِثَ [٤/ق٩٥/أ] وإن لم يَصِلِ الكِتابُ إلى الحالِفِ، كذا في "شرحِ التَّلخيصِ".

ومُفادُهُ: الحِنثُ بمُجرَّدِ الكِتابةِ، ومُفادُ "الفتحِ"[4] و"البحرِ"[5] اشتِراطُ الوُصُولِ، ويَدلُّ للأوَّلِ تَعليلُ "التَّلخيصِ" المَارّ[6] بأنَّ الرُّكنَ في الكِتابةِ جَمعُ الحُروفِ، أي: تَأليفُها بالقَلَمِ وقد وُجِد.

[١٧٨٢٠] (قولُهُ: فقال: نَعَم إلخ) قال "السَّرخَسِيُّ"[7]: هذا صحيحٌ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا يَكتُبُ

(قولُهُ: ويدلُّ للأوَّلِ تعليلُ "التَّلخيصِ" إلخ) ويدلُّ للثاني التَّعبيرُ بـ:((إلى))، فإنَّها تفيـدُ أنَّ الكتابـةَ منتهِيَةٌ إليه، فيمينُهُ تفيدُ ذلكَ وإن كانت الكتابةُ جمعَ الحروفِ.

---

(١) صـ٥٤١ـ "در".

(٢) في "و" :((من حلف)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٠/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤١٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٢/٤.

(٦) المقولة [١٧٨١٧] قوله: ((إن أخبرتني أو أعلمتني إلخ)).

(٧) "المبسوط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام وغيره ٢٣/٩.

فمِن حينِ حلِفِهُ) ولو عرَّفَهُ فعلى باقيهِ (بخلافِ: لأَعتكِفَنَّ) أو لأصومَنَّ (شهراً فإنَّ التعيينَ إليهِ) والفرقُ أنَّ ذكرَ الوقتِ..........................

بنَفسِهِ وإنَّما يَأمُرُ به، ومِن عادَتِهم الأمرُ بالإيماءِ والإشارةِ، "فتح"[1].

مطلبٌ: حلَفَ لا يُكلِّمُهُ شَهراً فهو مِن حِينِ حَلِفِه

[١٧٨٢١] (قولُهُ: فمِن حِينِ حَلِفِه) أي: يَقعُ على ثَلاثينَ يوماً مِن حِينِ حَلَفَ؛ لأنَّ دَلالةَ حالِهِ وهِيَ غَيظُهُ تُوجِبُ ذلكَ، كما إذا آجَرَهُ شهراً؛ لأنَّ العُقُودَ تُرادُ لدَفعِ الحاجَةِ القائمَةِ، بخِلافِ: لأَصُومَنَّ شهراً فإنَّه نَكرةٌ في الإثباتِ تُوجِبُ شهراً شائِعاً ولا مُوجِبَ لصَرفِهِ إلى الحالِ، "فتح"[2].

[١٧٨٢٢] (قولُهُ: ولو عرَّفَهُ) كقولِهِ: لا أُكلِّمُهُ الشَّهرَ يَقعُ على باقِيهِ، وكذا السَّنةَ واليومَ واللَّيلةَ. وأشارَ إلى أنَّه لو حلَفَ باللَّيلِ لا يُكلِّمُهُ يوماً حَنِثَ بكلامِهِ في بَقيَّةِ اللَّيلِ وفي الغَدِ؛ لأنَّ ذِكرَ اليَومِ للإخراجِ، وكذا لو حلَفَ بالنَّهارِ لا يُكلِّمُهُ ليلةً حَنِثَ بكَلامِهِ مِن حِينِ حلَفَ إلى طُلُوعِ الفَجرِ، ولو قال في النَّهارِ: لا أُكلِّمُهُ يوماً فهو مِن ساعَةِ حَلِفِهِ مع اللَّيلةِ المُستقبَلَةِ إلى مِثلِ تلكَ السَّاعةِ من الغَدِ؛ لأنَّ اليومَ مُنكَّرٌ فلا بُدَّ مِن استيفائِهِ، ولا يُمكِنُ إلاَّ بإتمامِهِ مِن الغَدِ فيَتبَعُهُ[3] اللَّيلُ. وكذا: لا يُكلِّمُهُ ليلةً فهُوَ مِن تلكَ السَّاعةِ إلى مِثلِها مِن اللَّيلةِ الآتِيَةِ مع النَّهارِ الَّذي بَينهُما، أفادَهُ في "البحر"[4] عن "البدائع"[5].

مطلبٌ مُهمٌّ: لا يُكلِّمُهُ اليومَ ولا غَداً ولا بعد غَدٍ فهِي أيمانٌ ثلاثةٌ

وفيه[6] عن "الواقعاتِ": ((لا أُكلِّمُكَ اليومَ ولا غَداً ولا بعد غدٍ فلَهُ أن يُكلِّمَهُ ليلاً؛ لأنَّها أيمانٌ ثلاثةٌ، ولو لم يُكرِّر النَّفيَ فهِيَ واحدَةٌ فيَدخُلُ اللَّيلُ بمَنزلَةِ قولِهِ: ثلاثَةَ أيَّامٍ)).

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤١٩ ـ ٤٢٠ بتصرف.

(٣) في "م": ((فلا يتبعه))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٣.

(٥) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الكلام ٣/٤٩.

(٦) أي: في "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٣ بتصرف.

فيما يتناولُ الأبدَ لإخراجِ ما وراءَهُ، وفيما لا يتناولُـهُ للمدِّ إليـهِ، "زيلعـي"[١]. (حلَـفَ لا يتكلمُ فقَرَأَ القرآنَ أو سبَّحَ في الصلاةِ لا يحنَثُ) اتفاقـاً، (وإن فعـلَ ذلـكَ خارجَهـا حنِثَ على الظاهرِ) كما رجَّحَهُ في "البحرِ"، ورجَّحَ في "الفتح" عدمَهُ مطلقـاً للعـرفِ، وعليهِ "الدررُ"[٢] و"الملتقى"[٣]، بل في "البحر"[٤] عن "التهذيب": أنـهُ لا يحنَـثُ بقـراءةِ الكُتُبِ في عرفنا. انتهى..

[١٧٨٢٣] (قولُهُ: فِيما يَتناوَلُ الأَبدَ إلخ) مِثلُ: لا أُكلِّمُهُ؛ فإنَّه لو لم يَذكُرِ الشَّهرَ تَتأبَّدُ اليَمِـينُ. فذِكرُ الشَّهرِ لإخراجِ ما وَراءَهُ فبَقِيَ ما يَلِي يَمِينَهُ داخلاً، "بحر"[٥].

[١٧٨٢٤] (قولُهُ: وفِيما لا يَتناولـهُ) مِثـلُ: لأَصُومـنَّ أو لأَعتَكِفـنَّ؛ فإنَّـه لـو لـم يَذكُـرِ الشَّـهرَ لا تَتأبَّدُ اليَمِينُ فكان ذِكرُهُ لتَقديرِ الصَّومِ به وأنَّه مُنكَّـرٌ فـالتَّعيينُ إليـه، بخِـلافِ: إن تَركـتُ الصَّـومَ شهراً فإنَّ الشَّهرَ مِن حينِ حلَفَ؛ لأنَّ تَركَهُ مُطلقاً يَتناوَلُ الأبدَ. فذِكرُ الوقـتِ لإخـراجِ مـا وَراءَهُ، وتَمامُهُ في "البحر"[٦].

[١٧٨٢٥] (قولُهُ: على الظَّاهرِ) أي: ظاهرِ الرِّوايةِ مِن الفرقِ بين الصَّلاةِ وخارِجِها وهـو مـا عليه "القُدُوريُّ"[٧].

[١٧٨٢٦] (قولُهُ: كما رَجَّحهُ في "البحرِ"[٨]) حيـثُ قـال: ((فقَـد اختلَفَـت الفَتـوى، والإفتـاءُ بظاهرِ المَذهبِ أَولى)).

[١٧٨٢٧] (قولُهُ: ورَجَّح في "الفتح"[٩] عدَمَهُ) [٤/ق٩٥/ب] حيثُ قال: ((ولَمّا كان مَبنى

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٧/٣ بتصرف.
(٢) "الدرر": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٥٧/٢ ـ ٥٨ بتصرف.
(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٥٦٥/١ ـ ٥٦٦.
(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٣/٤ بتصرف.
(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٢/٤.
(٦) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٢/٤ ـ ٣٦٣.
(٧) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الأيمان ١١/٤.
(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٣/٤.
(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤٢٠/٤ ـ ٤٢١.

و قوَّاهُ في "الشُّرنبلالية" قائلاً: ولا عليكَ من أكثريَّةِ التصحيحِ له مع مخالفتِهِ[1] العرفَ، ويقاسُ عليهِ إلقاءُ درسٍ ما، لكن يُعَكِّرُ عليه ما في "الفتح"[2]: ((وأمَّا الشِّعرُ فيحنَثُ بهِ؛ لأنَّه كلامٌ منظومٌ)). انتهى. فغيرُ المنظومِ أَوْلى، فتأمَّل. (حلَفَ لا يقرأُ القرآنَ..........

الأَيمانِ على العُرفِ ـ وفي العُرفِ المُتأخِّرِ لا يُسمَّى التَّسبيحُ والقُرآنُ كلاماً حتَّى يُقالُ لِمَن سبَّحَ طُولَ يَومِهِ أو قَرأَ: لم يَتكلَّمِ اليومَ بكَلمةٍ ـ اختارَ المشايخُ أنَّه لا يَحنثُ بجَميعِ ما ذُكرَ خارجَ الصَّلاةِ، واختير للفَتوى مِن غيرِ تَفصيلٍ بين اليَمينِ بالعربيَّةِ والفارسيَّةِ)) اهـ.

وأفاد أنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ مَبنيٌّ على عُرفِ المُتقدِّمين، وقولُهُ: ((مِن غيرِ تفصيلٍ إلخ)) يُبيِّنُ قولَ "الشَّارحِ": ((مُطلَقاً)).

[١٧٨٢٨] (قولُهُ: وقوَّاهُ في "الشُّرُنبُلاليَّةِ"[3] إلخ) الضَّميرُ راجعٌ إلى ما في "الفتحِ"، فكان الأَولى تَقديمَهُ على قولِهِ: ((بل في "البحرِ")).

[١٧٨٢٩] (قولُهُ: قائلاً: ولا عَليكَ إلخ) الَّذي رأيتُهُ في "الشُّرُنبُلاليَّة"[3] بعد نقلِهِ عن "البحرِ"[4] أنَّ الإفتاءَ بظاهرِ المَذهبِ أَولى: ((قلتُ: الأَولويَّةُ غيرُ ظاهرةٍ؛ لِما أنَّ مَبنى الأيمانِ على العُرفِ المُتأخِّرِ، ولِما عَلِمتَ مِن أكثريَّةِ التَّصحيحِ له[5])) اهـ.

[١٧٨٣٠] (قولُهُ: ويُقاسُ عليه) أي: على ما في "التَّهذيبِ"[6]، والبحثُ لصاحِبِ "النَّهرِ"[7]، وكذا الاستِدراكُ بعدَهُ.

[١٧٨٣١] (قولُهُ: فتأمَّل) إشارةٌ إلى مُخالَفةِ ما في "الفتحِ" لِكلامِ "التَّهذيبِ"، أو إلى ما في

---

(١) في "و" و "د": ((مع مخالفة العرف)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤٢١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٢/٥٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٣.

(٥) نقول: هذا نصُّ عبارة "الشرنبلالية" ـ كما رأيناه ـ وهو موافق كما ترى لنقل "ابن عابدين" عنها، لا كما نقل "الشارح الحصكفي"، فليتنبَّه.

(٦) أي: "تهذيب الواقعات" لأحمد القلانسيّ، كما صرح به في "البحر". ("كشف الظنون" ١/٥١٧، "الجواهر المضية" ١/٣٥٧، "الطبقات السنية" ٢/١٣٣).

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٨/ب.

اليومَ يحنَثُ بالقراءةِ في الصلاةِ أو خارجَها، ولو قرأَ البسملةَ فإن نوى ما في النملِ حنِثَ وإلا لا) لأنَّهم لا يريدونَ بهِ القرآنَ، ولو حَلَفَ لا يقرأُ سورةَ كذا أو كتابَ فلانٍ لا يحنَثُ بالنظرِ فيهِ وفهمِهِ، به يُفتَى، "واقعات"..........................

دَعوى الأَولويَّةِ مِن البَحثِ؛ إذ لا يَلزمُ مِن كَونِه كلاماً مَنظُوماً وكَونِ قائِلِه مُتكلِّماً أن يُسمَّى إلقاءُ الدَّرسِ[1] كلاماً، وإلاَّ لزِمَ أن تكونَ قراءةُ الكُتُبِ كذلك، وهذا كلُّهُ بناءً علـى عـدَمِ العُرفِ، وإلاَّ فإن وُجِدَ عُرفٌ فالعِبرةُ له كما تقرَّر، فافهم.

[١٧٨٣٢] (قولُهُ: اليومَ) قيدٌ اتِّفاقيٌّ، "ط"[2].

[١٧٨٣٣] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: وإن لـم يَنـوِ مـا في النَّمـلِ بـأن نَـوَى غيرَهـا، أو لـم يَنـوِ شيئاً لا يَحنثُ، كما في "البحر"[3].

[١٧٨٣٤] (قولُهُ: لأنَّهم لا يُريدونَ به القُرآنَ) أي: لأنَّ النَّـاسَ لا يُريـدونَ بغيرِ مـا في النَّملِ القُرآنَ بل التَّبرُّكَ.

[١٧٨٣٥] (قولُهُ: به يُفتَى) هو قولُ "أبي يوسف" وفرَّق "مُحمَّـدٌ" فقـال: المَقصُودُ مِـن قـراءةِ كتابِ فُلانٍ فَهمُ ما فيه وقد حصَلَ، ويَحنثُ بقِراءةِ سَطرٍ منه لا نِصفِهِ؛ لأنَّه لا يكُونُ مفهومَ المَعنى غالباً، والمقصودُ مِن قراءةِ القرآنِ عينُ القرآنِ؛ إذ الحُكمُ مُتعلِّقٌ به، كما في "البحر"[3]، قال "ح"[4]: ((وقولُ "مُحمَّدٍ" هو المُوافِقُ لعُرفِنا كما لا يَخفى)).

(قولُهُ: أي: لأنَّ الناسَ لا يريدونَ بغيرِ ما في النَّملِ إلخ) ولوقوعِ الخلافِ فيها أيضاً.

(قولُهُ: ويحنثُ بقراءةِ سطرٍ منه إلخ) حنثُهُ بقراءةِ سطرٍ منه خلافُ ما يقتضيه اللفـظُ، ولعلَّـهُ مبنـيٌّ على العرفِ، والذي يقتضيهِ اللفظُ تعلُّقُ الحنثِ بقراءةِ الكلِّ.

---

(١) في "آ": ((دروس)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٢/٣٦١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٤.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/ب.

(حلَفَ لا يكلِّمُ فلاناً اليومَ فعلى الجديدينِ) لقِرانِـهِ اليـومَ بفعـلٍ لا يمتـدُّ فعـمَّ (فـإنْ نَـوَى النهارَ صُدِّقَ)؛ لأنَّهُ الحقيقةُ، (ولو قالَ: ليلَةَ) أُكلِّم فلاناً فكذا (فهو[1] على الليلِ خاصَّةً)

[١٧٨٣٦] (قولُهُ: حلَفَ لا يُكلِّمُ فلاناً اليومَ) هذا المثالُ غيرُ صحيحٍ هنا؛ لأنَّ الحُكمَ فيه أنَّ اليَمِينَ على باقي اليَومِ، كما في "البحر"[2]. والذي مَثَّلَ به في "الكنز"[3] كعامَّـةِ المُتُونِ: يـومَ أُكلِّـمُ فلاناً فعَلَى الجَديدَين اهـ، "ح"[4].

مطلبٌ: أنتِ طالِقٌ يومَ أُكلِّمُ فُلاناً فهو على الجَديدَين

أي: لو قالَ يومَ أُكلِّمُ فُلاناً فأنتِ طالِقٌ فهو على اللَّيلِ والنَّهارِ، سُـمِّيا جَديدَين لتَجدُّدِهِما، أي: عَودِهِما مرَّةً بعد أُخرى، فإن كلَّمهُ ليلاً أو نهاراً حَنِث. ١٠٤/٣

[١٧٨٣٧] (قولُهُ: لقِرانِهِ اليَومَ بفِعلٍ لا يَمتدُّ) [٤/ق٩٦/أ] قيلَ: المُرادُ به الكلامُ؛ لأنَّه عـرَضٌ والعرَضُ لا يَقبلُ الامتِدادَ إلاَّ بتَجدُّدِ الأمثالِ، كالضَّربِ والجُلُوسِ والسَّفرِ والرُّكُوبِ وذلك عند المُوافقَةِ صُورةً ومَعنًى. والكلامُ الثَّاني يُفيدُ مَعنًى غيرَ مُفادِ الأوَّلِ، وفيه: أنَّ الكلامَ اسمٌ لألفاظٍ مُفيدةٍ مَعنًى كَيفَما كان، فتَحقَّقتِ المُماثَلَةُ، ولذا يُقالُ: كلَّمتُهُ يوماً. فالصَّحيحُ أنَّ المُرادَ بما لا يَمتدُّ الطَّلاقُ، ولأنَّ اعتِبارَ العامِلِ في الظَّرفِ أَولى مِن اعتِبارِ ما أُضيفَ إليه الظَّرفُ؛ لأنَّه غيرُ مَقصُودٍ إلاَّ لتَعيينِ ما تَحقَّق فيه المَقصُودُ، وتَمامُهُ في "الفتح"[5]. وقد مرَّ[6] مَبسُوطاً في بحثِ إضافةِ الطَّلاقِ إلى الزَّمان.

[١٧٨٣٨] (قولُهُ: صُدِّق) أي: دِيانةً وقَضاءً، وعن الثَّاني: لا يُصدَّقُ قضاءً، "بحر"[7].

---

(١) في "د" : ((فهي)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٤/٤.

(٣) "انظر شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦٤/١.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤١/ب ـ ٢٤٢/أ بتصرف.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤٢١/٤.

(٦) المقولة [١٣٢٥١] قوله: ((متى قُرِنَ بفعلٍ ممتدٍّ إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٤/٤.

لِعدمِ استعمالِهِ مفرداً في مطلقِ الوقتِ. قالَ: (إنْ كلمتُهُ) أي: عَمـراً (إلاَّ أن يَقـدَمَ زيدٌ أو حتى[1] أو إلا أن يأذنَ أو حتى يـأذنَ فكـذا فكلَّمَـهُ قبـلَ قدومِـهِ أو) قبـلَ (إذنِهِ حنِثَ، و) لو (بعدَهما لا يحنثُ) لجعلِـهِ القـدومَ والإذنَ غايـةً لعـدمِ الكـلامِ (وإن ماتَ زيدٌ قبلَهما..

[١٧٨٣٩] (قولُهُ: لعدَمِ استِعمالِهِ مُفرَداً إلخ) أي: بخِلافِ الجَمعِ؛ فإنَّه يُستعمَلُ في مُطلَقِ الوقـتِ كقولِ الشَّاعر: [الطويل]

وكُنَّـا حَسِبنا كُـلَّ بَيضـاءَ شَـحمَةً ... لَيـالِيَ لاقَينـا جُذامَـاً وحِمـيَراً[2]

[١٧٨٤٠] (قولُهُ: ولو بَعدَهُما لا يَحنـثُ) أقـولُ: وكـذا معَهُمـا لقـولِ "الخانيَّـةِ"[3]: ((حلَـفَ لا يَدخُلُ هذِهِ الدَّارَ حتَّى يَدخُلَها فُلانٌ فدَخلاها معاً لم يَحنث، وكذا: لا أُكلِّمُك حتَّى تُكلِّمَنـي، وكذا: إن كلَّمتُكَ إلاَّ أن تُكلِّمَني)) اهـ. "سائحاني".

مطلبٌ: إن كلَّمتُهُ إلاَّ أن يَقدُم زَيدٌ أو حتَّى

[١٧٨٤١] (قولُهُ: لِجعلِهِ القُدُومَ والإذنَ غايةً لعدَمِ الكلامِ) أمَّا الغايةُ في حتَّى فظاهِرَةٌ، وأمَّا في:

(قولُهُ: وكذا معهما إلخ) على هـذا لا تكـونُ الغايـةُ داخلـةً فيمـا جُعِلَـتْ لـه غايـةً، فزمـنُ كـلامِ المخاطبِ غيرُ داخلٍ في المنعِ عن كلامِ الحالفِ.

---

(١) في "ب" و"ط": ((حين))، وما أثبتناه من "د" و"و" هو الصواب؛ إذ المقصود الغايةُ.

(٢) البيت لزفرَ بنِ الحارثِ الكِلابي في مجموع شعره صـ١٦٤ـ ضمن"مجلة معهد المخطوطات العربيـة" (مـج/٣٥)،وفي "شرح الحماسة" للمرزوقي ١/١٥٥، وفي "شرح الحماسة" للتبريزي ١/٤١، وفي "فرائد القلائد" للعينـي١/٣١٢، وفيه مزيد تخريج.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢/٢٧ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

....

((إلاَّ أنْ)) فلأنَّ الاستِثناءَ وإن كان هو الأصلُ فِيها إلاَّ أنَّها تُستعارُ للشَّرطِ والغايَةِ عند تَعذُّرِهِ؛ لمُناسبَةٍ هي: أنَّ حُكمَ كُلٍّ واحِدٍ مِنها يُخالِفُ ما بعدَهُ، وقيلَ: هي للاستِثناءِ، قال في "الفتح"[1]: ((وفيه شَيءٌ، وهو أنَّ الاستِثناءَ فِيها إنَّما يكُونُ مِن الأوقات أو الأحوالِ على مَعنى: امرَأتُهُ طالِقٌ في جميعِ الأوقاتِ أو الأحوالِ إلاَّ وقتَ قُدُومِ فُلان أو إذنِهِ، أو إلاَّ[2] حالَ قُدُومِهِ أو إذنِهِ وهو يَستلزِمُ تَقييدَ الكلامِ بوقتِ الإذنِ أو القُدُومِ فيَقتَضِي أنَّه لو كلَّمهُ بعدَهُ حَنِثَ؛ لأنَّه لم يَخرُج مِن أوقاتِ وُقُوعِ الطَّلاقِ إلاَّ ذلكَ الوقتَ)) اهـ.

(قولُهُ: إلا أنَّها تُستعارُ للشَّرطِ والغايةِ إلخ) قالَ "الزيلعيُّ": ((الأصلُ فيها إذا تعذَّرَ الاستثناءُ أنَّها إذا دخلت على ما لا يَتوقَّتُ تكونُ للشَّرطِ، كقولِهِ: أنتِ طالقٌ إلاَّ أن يَقدَمَ فلانٌ، إن قدِمَ لا تطلُقُ، وإن لم يقدَم حتَّى ماتَ طلُقت، فحُمِلَت على الشَّرطِ؛ لأنَّ الاستثناءَ متعذِّرٌ لعدم المجانسةِ بين الطلاقِ والقدوم، وكانَ حملُها على الشَّرطِ أولى مِن حملِها على الغايةِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يحتمِلُ التَّأقيتَ؛ لأنَّه متى وقَعَ في وقتٍ وقَعَ في جميعِ الأوقاتِ، فيكونُ معلَّقاً بعدمِ القدومِ لا بوجودِهِ؛ لأنَّه جعَلَ القدومَ رافعاً للطلاقِ، فيكونُ علَماً على عدمِ الطَّلاقِ، وعدَمُ القدومِ على وجودِهِ، وإن دخلَت على ما يَتوقَّتُ تكونُ للغايةِ كما فيما نحنُ فيه؛ لتعذُّرِ الاستثناءِ لعدمِ المجانسةِ بينَ الإذنِ والكلامِ، فحُمِلَت على الغايةِ؛ لأنَّها دخلَت على اليمينِ وهي تَقبلُ الغايةَ، كما إذا حلَفَ لا يكلِّمُه إلى رجبٍ، فكانَ حملُه على الغايةِ أَولى من حملِهِ على الشَّرطِ؛ لأنَّ مناسبةَ الاستثناء للغايةِ أقوى من مناسبتِهِ للشَّرطِ، ألا ترى أنَّ الحكمَ موجودٌ فيهما بخلافِ الشَّرطِ، فإذا ثبَتَ هذا: فإذا كلَّمَه قبلَ القدومِ أو الإذنِ حنثَ؛ لأنَّ اليمينَ باقيةٌ قبلَ وجودِ الغايةِ، وإنْ كلَّمَهُ بعدَهُ لا يحنَثُ؛ لأنَّ اليمينَ انتهَتْ بوجودِ الغايةِ)) اهـ.

(قولُهُ: لمناسبةٍ هي: أنَّ حكمَ كلٍّ واحدٍ منها يخالِفُ ما بعدَهُ إلخ) عبارةُ "البحرِ": ((وهو أنَّ حكمَ ما قبلَ كلٍّ واحدٍ مِن الاستثناء والشَّرطِ والغايةِ إلخ)).

(قولُهُ: على معنى: امرأتُهُ طالقٌ في جميعِ الأوقاتِ أو الأحوالِ إلا إلخ) أي: إنْ كلمتُهُ في جميعِ إلخ، وقولُهُ: ((تقييدُ الكلامِ)) أي: المستثنى كما هو ظاهرٌ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤٢٣.

(٢) في "ب" طَمْسٌ في هذا الموضع، وتظهرُ في بعض الطبعات هنا كلمة ((قد))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من عبارة "الفتح".

سقَطَ الحلِفُ) قيَّدَ بتأخيرِ الجـزاءِ؛ لأنَّـهُ لـو قدَّمَـهُ فقـالَ: امرأتُـهُ طـالقٌ إلا أن يقـدَمَ زيـدٌ لم يكن للغايةِ بل للشرطِ؛...

قلتُ: وللفَرقِ بين الغايَةِ والحالِ قال في "التّتارخانيَّةِ"[١] وغيرِها: ((لا يُكلِّمُهُ إلاَّ ناسياً فكلَّمَهُ مرّةً ناسياً ثُمَّ مرّةً ذاكراً حَنِثَ، وفي: إلاَّ أن يَنسى لا يَحنثُ)).

[١٧٨٤٢] (قولُهُ: سَقطَ الحَلِفُ) أي: بَطلَ، ويأتي[٢] وَجهُهُ.

[١٧٨٤٣] (قولُهُ: قيَّد بتأخِيرِ الجَزاءِ) تَبِعَ في هذا التَّعبيرِ صاحِبَ "النَّهرِ"[٣]، وأحسـنُ مِنـهُ قـولُ "البحر"[٤]: ((قيَّد بالشَّرطِ؛ لأنَّه لو قال إلخ))، أفادَهُ "ح"[٥].

[١٧٨٤٤] (قولُهُ: بل للشَّرطِ إلخ) قال في "البحر"[٦]: ((وهي [٤/ق٩٦/ب] هنـا للشَّـرطِ، كأنَّـه قال: إن لم يَقدَم فُلانٌ فأنتِ طالِقٌ، ولا تكُونُ للغايةِ؛ لأنَّها إنَّما تكُونُ لهـا فِيما يَحتمِـلُ التَّـأقيتَ، والطَّلاقُ مِمَّا لا يَحتمِلُهُ مَعنىً فتكُونُ للشَّرطِ)).

(قولُهُ: وأحسنُ منه قولُ "البحرِ": قيَّد بالشَّرطِ إلـخ) وجهُـهُ: أنَّ كـلامَ "الشَّـارحِ" يُوهِـمُ أنَّ المدارَ على تقديمِهِ وتأخيرِهِ مع ذكرِ الشَّرطِ في كلٍّ منهما، مع أنَّه ليـسَ كذلـكَ؛ إذ لـو قـدَّمَ الجـزاءَ فقالَ: امرأتُهُ كذا إنْ كلَّمْتُ فلاناً إلاَّ أن يقـدمَ زيـدٌ، لـم تكـن للشَّـرطِ بـل للغايـةِ، فيكـونُ مـرادُهُ ـ بقولِهِ: ((لأنَّه لو قدَّمَهُ)) ـ أنَّه قدَّمَهُ مع حذفِ الشَّرطِ بدليلِ التمثيلِ، وعبـارةُ "البحـرِ" ليـسَ فيهـا هذا الإيهامُ، فكانت أحسنَ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل العاشر في الحلف على الأقوال ٤/٤٦٠ بتصرف.

(٢) المقولة [١٧٨٤٦] قوله: ((بَطَلَ اليمينُ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٩/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٤.

لأنَّ الطلاقَ ممَّا لا يحتمِلُ التأقيتَ فلا تطلُقُ بقدومِهِ بل بموتِهِ (كما لو قالَ) لغيرِهِ: (واللهِ لا أكلِّمُكَ حتى يأذنَ لي فلانٌ أو قالَ لغريمِهِ: واللهِ لا أفارقُكَ حتى تقضيَ[(١)] حقِّي) أو حلَفَ: ليوفينَّهُ اليومَ (فماتَ فلانٌ قبلَ الإذنِ أو برِئَ من الدَّينِ) فاليمينُ ساقطةٌ، والأصلُ: أن الحالِفَ إذا جعَلَ ليمينِهِ غايةً وفاتت الغايةُ بَطَلَ اليمينُ خلافاً لـ "الثاني"..

[١٧٨٤٥] (قولُهُ: لأنَّ الطَّلاقَ ممَّا لا يَحتمِلُ التَّأقيتَ) يعني: أنَّها إنَّما تكُونُ للغايةِ فِيما يَحتمِلُ التَّأقيتَ، والطَّلاقُ ممَّا لا يَحتمِلُهُ فتكُونُ فيه للشَّرطِ. واعتُرِضَ بأنَّ الشَّرطَ وهو إلاَّ أن يَقدُمَ مُثبتٌ فالمَفهُومُ أنَّ القُدومَ شَرطُ الطَّلاقِ لا عدَمِهِ. وأُجيبَ: بأنَّه حُمِلَ على النَّفي لأنَّه جَعلَ القُدُومَ رافعاً للطَّلاقِ، وتَحقيقُهُ: أنَّ مَعنى التَّركيبِ وُقُوعُ الطَّلاقِ مِن الحالِ مُستمِرّاً إلى القُدُومِ فيَرتَفِعُ، فالقُدُومُ عَلَمٌ على الوُقُوعِ قبلَهُ، وحيثُ لم يُمكِن ارتِفاعُهُ بعد وُقُوعِهِ وأَمكَنَ وُقُوعُه عند عدَمِ القُدُومِ اعتُبِر المُمكِنُ، فجُعِلَ عدَمُ القُدُومِ شَرطاً فلا يَقعُ الطَّلاقُ إلاَّ أن يَموتَ فُلانٌ قبلَ القُدُومِ أو الإذنِ. اهـ مُلخَّصاً مِن "الفتح"[(٢)]، أي: ((لأنَّه إذا مات تَحقَّق الشَّرطُ)).

[١٧٨٤٦] (قولُهُ: بَطلَ اليَمينُ) بناءً على ما مرَّ[(٣)] مِن أنَّ بقاءَ تَصوُّرِ البرِّ شَرطٌ لبقاءِ اليَمينِ المُوقَّتةِ، وهذِهِ كذلك؛ لأنَّها مُوقَّتةٌ ببقاءِ الإذنِ والقُدُومِ؛ إذ بِهِما يَتمكَّنُ مِن البرِّ بلا حِنثٍ، ولم يَبقَ ذلك بعد مَوتِ مَن إليه الإذنُ والقُدُومُ، وعند الثَّاني لَمَّا كان التَّصوُّرُ غيرَ شَرطٍ فعند سُقُوطِ الغايةِ تَتأبَّدُ اليَمينُ، فأيَّ وقتٍ كلَّمَهُ فيه يَحنَثُ، وتَمامُهُ في "الفتح"[(٤)].

(قولُهُ: لأنَّه جعلَ القدومَ رافعاً للطَّلاقِ، وتحقيقُهُ أنَّ معنى إلخ) عبارةُ "الفتحِ": ((رافعاً للطلاقِ، فيكونُ عدمُ القدومِ علَماً على الوقوعِ، وتحقيقُهُ إلخ)).

---

(١) في "د": ((تقضيني)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤٢٣.

(٣) صـ٤٧٢ـ "در".

(٤) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٤/٤٢٤.

(كلمةُ: ما زالَ ومادامَ وما كانَ غايةٌ تنتهي[١] اليمينُ بها) فلو حلَفَ لا يفعلُ كذا مادامَ بِبُخَارى فخرَجَ منها ثمَّ رجعَ ففعلَ لا يحنثُ؛........................

مطلبٌ: لا أَفعَلُ كذا ما دَامَ كذا

[١٧٨٤٧] (قولُهُ: كَلمةُ: ما زَالَ وما دَامَ إلخ) هذا ممَّا دَخلَ تَحتَ الأصلِ المَذكُور.

قلتُ: ومنه قولُ العَوَامِّ في زَمانِنا: ((لا أَفعلُ كذا طُولَ ما أَنتَ ساكِنٌ))، وفي "البحر"[٢]: ((لا أُكلِّمُهُ ما دام عليه هذا الثَّوبُ فنَزعَهُ ثُمَّ لَبِسَهُ وكلَّمهُ لا يَحنثُ، ولو قال: لا أُكلِّمُهُ وعليه هذا الثَّوبُ إلخ حَنِثَ؛ لأنَّه ما جَعَلَ اليَمينَ مُوقَّتةً بوقتٍ بل قيَّدَها بصِفةٍ فتَبقَى ما بَقِيت تلكَ الصِّفةُ. قال لأبوَيهِ: إن تَزوَّجتُ ما دُمتُما حَيَّينِ فكذا فتَزوَّج في حياتِهما حَنِثَ، ولو تَزوَّج أُخرى لا يَحنثُ إلاَّ إذا قال: كُلُّ امرأةٍ أَتزوَّجُها ما دُمتُما حَيَّينِ فيَحنَثُ بكُلِّ امرأةٍ، وإن مات أَحدُهُما سقَطَ اليَمينُ؛ لأنَّ شرطَ الحِنثِ التَّزوُّجُ ما داما حَيَّينِ ولا يُتصوَّرُ بعد مَوتِ أحدِهِما)).

[١٧٨٤٨] (قولُهُ: فخَرجَ مِنها) أي: بنفسِهِ، بخِلافِ: ما دام في الدَّارِ فإنَّه لا بُدَّ مِن خُرُوجِه بأَهلِهِ، وهذا إذا لم يَنوِ ما دامَت بُخارَى [٤/ق٩٧/أ] وَطَناً له، فإن نَوَى ذلك فهُو كالدَّارِ، قال في "الخانيَّةِ"[٣]: ((حلَفَ لا يَشربُ النَّبيذَ ما دام بِبُخارَى ففَارَقَها ثُمَّ عادَ وشَرِبَ، قال "ابنُ الفَضلِ"[٤]: إن فارَقَها بنفسِهِ ثُمَّ عادَ وشَرِبَ لا يَحنثُ إلاَّ أن يَنوِيَ ما دامت بُخارَى وَطَناً له، فإن نَوَى ذلك ثُمَّ عاد وشَرِبَ حَنِثَ لبَقاءِ وطَنِهِ بها)) اهـ. وفيها[٥]: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ ما دُمتِ في هذِهِ الدَّارِ، لا يَبطُلُ اليَمينُ إلاَّ بانتِقالٍ تَبطُلُ به السُّكنى؛ لأنَّ مَعنى ما دُمتِ في هذِهِ الدَّارِ: ما سكنتِ فيها، وما بَقِيَ في الدَّارِ وَتِدٌ يكُون ساكِناً عند "أبي حنيفة"، وعندَهُما: لا يكونُ ساكناً بذلك، والفَتوى على قولِهِما)).

٣/١٠٥

---

(١) في "و" : ((منتهى))، وفي "د": ((ينتهي)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤ بتصرف.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢٢/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) تقدمت ترجمته في ٤٣٠/١.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها: ((والله لا أُكلِّمُكِ ما دمت في هذه الدار)).

لانتهاءِ اليمينِ، وكذا: لا يأكلُ هذا الطعامَ مادامَ في ملكِ فلان فباعَ فلانٌ بعضَهُ لا يحنثُ بأكلِ باقيهِ؛ لانتهاءِ اليمينِ ببيعِ البعضِ، وكذا: لا أفارقُكَ حتى تقضيَني[1] حقِّي اليومَ أو حتى أقدِّمَكَ إلى السلطانِ اليومَ لا يحنثُ بمضيِّ اليومِ..............

[١٧٨٤٩] (قولُهُ: لانتِهاءِ اليَمينِ ببيعِ البَعضِ) الَّذي يَظهرُ تَقييدُهُ بما إذا كان يُمكِنُه أكلُ كلِّه، وقد تقدَّمَ ما يدلُّ على ذلك، "أبو السُّعُودِ"[2]. أي: تقدَّم[3] في قولِ "الشَّارحِ": ((كلُّ شيءٍ يأكُلُه الرَّجلُ في مجلسٍ أو يَشربُهُ في شَربةٍ، فالحَلِفُ على كلِّهِ، وإلاَّ فعَلَى بعضِهِ)).

أقول: ويظهرُ لي عدَمُ الحِنثِ مُطلَقاً؛ لعدَمِ الشَّرطِ نظيرَ ما قدَّمناهُ[4] آنفاً في: ما دُمتُما حيَّينِ إذا مات أحدُهُما، ثمَّ رأيتُ في "الخانيَّةِ"[5] علَّلَ المسألةَ بقولِهِ: ((لأنَّ شرطَ الحِنثِ الأكلُ حالَ بَقاءِ الكُلِّ في مِلكِ فُلانٍ ولم يُوجَد)) اهـ، فافهم.

مطلبٌ: لا أُفارِقُك حتّى تَقضِيني[6] حقِّي اليَومَ

[١٧٨٥٠] (قولُهُ: وكذا لا أُفارِقُك حتَّى تَقضِيني حقِّي اليومَ) أي: وهو يَنوِي أن لا يَترُكَ لُزُومَهُ حتَّى يُعطِيَهُ حقَّهُ، "بحر"[7].

(قولُهُ: أي: وهو ينوي أن لا يتركَ لزومَهُ إلخ) إنما قيَّدَ بذلكَ؛ لأجلِ عدمِ الحنثِ لو فارقَهُ بعد اليوم وقد قضاهُ بعدهُ أيضاً، وبدونِ هذه النيَّةِ يحنَثُ لتحقُّقِ شرطِهِ وهو المفارقَةُ بدونِ قضاءٍ في اليومِ، تأمَّل. وقولُهُ: ((ووقعَ في "الخانيَّةِ" إلخ)) أي: في المثالِ الثَّاني، وهو ما لو قدَّمَ اليومَ، بمعنى أنَّه ذُكِرَ في الجملتينِ.

---

(١) في"و": ((تقضي))، وفي "د": ((تعطيني)).

(٢) "فتح المعين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٢٥/٢.

(٣) صـ٤٢٤ـ "در".

(٤) المقولة [١٧٨٤٧] قوله: ((كلمةُ ما زال وما دام إلخ)).

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢٤/٢(هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في "ب": ((تعطيني)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤.

بل بمفارقتِهِ بعدَهُ، و لو قدَّمَ اليومَ لا يحنثُ وإن فارقَهُ بعدَهُ، "بحر"(١)..............

[١٧٨٥١] (قولُهُ: بل بمُفارقَتِهِ بعدَهُ) أي: بل يَحنثُ بمُفارَقتِهِ بعد اليومِ بدُونِ إعطاءٍ. وأمَّا لو فارقَهُ قبلَ مُضِيِّ اليومِ فهو كذلك بالأَولى، ولذا لم يُصرِّح به، فافهم.

[١٧٨٥٢] (قولُهُ: ولو قدَّمَ اليَومَ) أي: بأن قالَ: لا أُفارِقُكَ اليومَ حتَّى تُعطِيني حقِّي، فمَضَى اليومُ ولم يُفارِقهُ ولم يُعطِهِ حقَّهُ لم يَحنث، وإن فارقَهُ بعد مُضيِّ اليومِ لا يَحنثُ؛ لأنَّه وَقَّتَ للفِراقِ ذلك اليومَ، "بحر"(٢). ووَقعَ في "الخانيَّةِ"(٣) ذِكرُ اليَومِ مُقدَّماً ومُؤخَّراً، والظَّاهرُ أنَّه لا فرقَ.

[١٧٨٥٣] (قولُهُ: وإن فارقَهُ بعدَهُ) مُفادُهُ أنَّه لو فارَقَهُ في اليومِ لا يحنثُ، لكنَّه مقيَّدٌ بما إذا قَضاهُ حقَّهُ، وإلاَّ حَنِثَ. فالإطلاقُ في محلِّ التَّقييدِ كما لا يَخفى، أفادَهُ "ح"(٤).

مطلبٌ: حلَفَ لا يُفارِقُني ففَرَّ منه يَحنثُ

(تنبيهٌ)

قيَّد بالمُفارقة؛ لأنَّه لو فرَّ منه لا يَحنثُ، ولو قال: لا يُفارِقُني يَحنثُ، "خانية"(٥). وفيها(٦):

(قولُ "الشَّارحِ": ولو قدَّمَ اليومَ لا يحنثُ وإن فارقَهُ بعدَهُ، "بحر") عبارةُ "البحرِ": ((ولو قدَّمَ اليومَ فقالَ: لا أفارِقُكَ اليومَ حتَّى تعطيَني حقِّي، فمضى اليومُ ولم يفارقهُ ولم يعطِهِ لم يحنَث، وإن فارقَهُ بعد مضيِّ اليومِ لا يحنَثُ)) اهـ. فعلى هذا قولُ "الشَّارحِ": ((لا يحنَثُ)) أي: بمضيِّ اليومِ بدونِ مفارقةٍ، وقولُهُ: ((وإن فارقَهُ بعدَهُ)) جملةٌ شرطيَّةٌ ـ جوابُها محذوفٌ تقديرُهُ لا يحنَثُ ـ لا وصليَّةٌ، فحينئذٍ لا يكونُ مفادُ قولِهِ: ((وإن فارقَهُ بعدَهُ)) عدمَ الحنثِ إذا فارقَهُ في اليومِ، بل مُفادُهُ الحنثُ، فيُقيَّدُ بما إذا لم يقضِهِ حقَّهُ، فالمفهومُ فيه تفصيلٌ.

---

(١) "البحر": كتا ب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٥/٤.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٣٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٣١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ مسائل اليمين على الترك ٤٣/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وكذا لو حلَفَ أن يجرَّهُ إلى بابِ القاضي ويحلِّفَهُ فاعترفَ الخصمُ أو ظهرَ شهودٌ سقَطَ اليمينُ؛ لتقيُّدِهِ من جهةِ المعنى بحالِ إنكارِهِ[1] كما سيجيءُ[2] في بابِ اليمينِ في الضربِ. (و في) حلفِهِ:..

((لا أدَعُ ما لي عليكَ اليومَ فحلَّفه عند القاضي بَرَّ، وكذا لو أقرَّ فحَبَسهُ، وإن لم يَحبسهُ يُلازمهُ إلى اللَّيلِ. ولو كان الدَّينُ مُؤجَّلاً [٤/ق٩٧/ب] لم يَحلَّ يقول له: أَعطِني مالي، فإذا قالَهُ صار بارّاً)). وسيأتي[3] في بابِ اليمينِ بالضَّربِ والقتلِ أنَّه لو قعَدَ بحيثُ يَراهُ ويحفظُهُ فليسَ بمُفارقٍ، وسيأتي[4] تمامُ مسائلِ قضاءِ الدَّينِ هناك.

[١٧٨٥٤] (قولُهُ: وكذا لو حلَفَ إلخ) نقلَ في "المِنَح"[5] هذا الفَرعَ عن "جواهرِ الفتاوى" بعبارةٍ مُطوّلةٍ فراجعها.

[١٧٨٥٥] (قولُهُ: لتقيُّدِهِ مِن جهةِ المَعنى بحالِ إنكارِهِ) أي: كما لو حلَفَ المَديُونُ لغَريمِهِ أن لا يَخرجَ مِن البَلدِ إلاَّ بإذنِهِ فإنَّه مُقيّدٌ بحالِ قِيامِ الدَّينِ، لكنَّ هذا التَّعليلَ لا يَظهرُ بالنِّسبةِ إلى قولِهِ: ((أو ظهَرَ شُهودٌ))؛ فإنَّه بظُهورِ الشُّهودِ لم يَزُلِ الإنكارُ بل العِلَّةُ فيه أنَّه بعد ظُهورِ الشُّهودِ لا يُمكِنُ

(قولُهُ: بلِ العلَّةُ فيه: أنَّه بعدَ ظهورِ الشُّهودِ لا يُمكِنُ إلخ) في هذهِ العلَّةِ أيضاً تأمُّلٌ؛ إذ بظهورِ الشُّهودِ لا يمتنعُ طلبُ اليمين، فإنَّ له أن يطلُبَهُ معَ وجودِهم، نعم لو ذَكَرَ أنَّ له بيِّنةً، وطلبَ يمينَ خصمِهِ اختُلِفَ فيه، ففي "البزازيَّةِ" من شتَّى القضاءِ: ((إذا قالَ المدَّعِي: لي بيِّنةٌ، وطلبَ يمينَ خصمِهِ لا يستحلِفُهُ القاضي؛ لأنَّه يريدُ أن يقيمَ البيِّنةَ بعد الحلِفِ، ويريدُ أن يفضَحَهُ، وقد أُمرنا بالسَّترِ، وقالا: له أن يحلِّفَهُ، وقالَ الإمامُ "الحلوانيُّ": إنْ شاءَ القاضي مالَ إلى قولِه، وإنْ شاءَ مالَ إلى قولِهما، كما قالوه في التوكيلِ بلا رضا الخصمِ يأخُذُ بأيِّ القولينِ شاءَ)) اهـ. إلاَّ أن يقالَ: المرادُ بظهورِهم ظهورُهم عندَ القاضي، وذلكَ بأداءِ شهادتِهم، أو ما قالَهُ مبنيٌّ على قولِ "الإمامِ" مِن أنَّه لا تحليفَ إذا كانت البيِّنةُ حاضرةً في المصرِ.

(١) في "و": ((أنكرَهُ)).

(٢) صـ٦٥٧ـ وما بعدها "در".

(٣) صـ٦٤٩ـ "در".

(٤) صـ٦٤١ـ وما بعدها "در".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الأكل والشرب إلخ ١/ق٢٠٢/ب.

(لا يكلِّمُ عبدَهُ) أي: عبدَ فلان (أو عِرسَهُ أو صديقَهُ أو: لا يدخُلُ دارَهُ) أو: لا يلبَسُ ثوبَهُ أو: لا يأكُلُ طعامَهُ أو: لا يركبُ دابَّتَهُ..................

التَّحليفُ، تأمَّل. وفي "البزَّازيَّةِ"[١]: ((حلَّفهُ ليُوفِينَّ حقَّهُ يومَ كذا، ولَيأخُذنَّ بيدِهِ ولا يَنصرِفُ بلا إذنِهِ فأَوفاهُ اليومَ ولم يَأخُذ بيدِهِ وانصرَفَ بلا إذنِهِ لا يَحنثُ؛ لأنَّ المقصُودَ هو الإيفاءُ)) اهـ.

قلتُ: وقد تقدَّم[٢] أنَّ الأيمانَ مَبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض وهذا المقصودُ غيرُ مَلفُوظٍ، لكِن قدَّمنا[٣]: أنَّ العُرفَ يَصلحُ مُخصِّصاً، وهنا كذلك؛ فإنَّ العُرفَ يُخصِّص ذلك بحالِ قِيامِ الدَّينِ قبلَ الإيفاءِ، ويُوضِّحُهُ أيضاً ما يأتي[٤] قريباً عن "التَّبيينِ".

(تنبيهٌ)

رأيتُ بخطِّ شيخِ مَشايخِنا "السَّائحانِيِّ" عند قولِ "الشَّارحِ" ((لو حلَفَ أن يجرَّهُ إلخ)): ((هذا يُفيدُ أنَّ مَن حلَفَ أن يَشتكِيَ فُلاناً ثُمَّ تَصالَحا وزالَ قصدُ الإضرارِ واحتَشَى عليه مِن الشِّكايَةِ يَسقُطُ اليَمينُ؛ لأنَّه مُقيَّدٌ في المَعنى بدَوامِ حالَةِ استِحقاقِ الانتِقامِ، كما ظهر لي)) اهـ، فتأمَّله.

مطلبٌ: حلَفَ لا يُكلِّمُ عبدَ فُلانٍ أو عِرسَهُ ثُمَّ زالَتِ الإضافةُ ببيعٍ أو طلاقٍ

[١٧٨٥٦] (قولُهُ: لا يُكلِّمُ عبدَهُ) هذِهِ الإضافةُ[٥] إضافةُ مِلكٍ، وقولُهُ: ((أو عِرسَهُ أو صَديقَهُ)) إضافةُ نِسبةٍ، وهذا في إضافةِ المُفرَدِ، وأمَّا إضافةُ الجَمعِ فالظَّاهرُ أنَّها كذلك مِن حيثُ زوالُ الإضافةِ والتَّجدُّدُ. نَعَم يُفرَّقُ في إضافةِ الجَمعِ بين إضافةِ المِلكِ والنِّسبةِ مِن حيثُ إنَّه لا يَحنثُ إلاَّ بالكُلِّ في النِّسبةِ، وبأَدنى الجَمعِ في المِلكِ، كما سيذكُرُهُ[٦] "المُصنِّفُ".

---

(١) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثامن عشر: في قضاء الدين ٣٢٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) صـ٣٤١ـ "در".

(٣) المقولة [١٧٤٢٩] قوله: ((الأيمان مبنية على الألفاظ إلخ)).

(٤) المقولة [١٧٨٦١] قوله: ((أشار إليه بـ: هذا أَوْ لا)).

(٥) ((الإضافة)) ساقطة من "آ".

(٦) صـ٥٢١ـ وما بعدها "در".

(إن زالت إضافتُهُ) ببيعٍ أو طلاقٍ أو عداوةٍ (وكلَّمه لم يحنث في العبدِ) ونحـوهِ ممَّا يُملَكُ كالدار...

[١٧٨٥٧] (قولُهُ: إن زالت إضافتُـهُ) أي: ولـو إلى الحـالِفِ كمـا في: لا آكُـلُ طعـامَكَ هـذا فأهداهُ له فأكلَ لم يَحنث في قِياسِ قولِهِما، وعنـد "محمَّدٍ" يَحنـثُ، وكذلـك في بقيَّـةِ المسـائلِ، "بحر"[١] عن "الذَّخيرةِ".

[١٧٨٥٨] (قولُهُ: ببيعٍ) أي: أو هِبـةٍ أو صَدقـةٍ أو إرثٍ أو غـيرِ ذلـك، "رَملـيّ"، وهـذا رَاجـعٌ للعَبدِ والدَّارِ وما بعدَهما[٢].

[١٧٨٥٩] (قولُهُ: أو طلاقٍ) راجعٌ للعِرسِ. وقولُهُ: ((أو عداوةٍ)) راجعٌ للصَّديق.

[١٧٨٦٠] (قولُهُ: ونَحوهِ ممَّا يُملَـكُ كـالدَّارِ) [٤/ق٩٨/أ] هـذا التَّعميـمُ لا يُناسـبُ حلَّـهُ الآتِـي؛ حيثُ جعلَ الدَّارَ مَسكُوتاً عنها لكَونِهـا لا تُكلَّـم، وجعـلَ "القُهسـتانيُّ"[٣] قولَـهُ: ((وكلَّمـهُ)) مِن عُمومِ المجازِ أي: وفعَلَ الحالِفُ واحِداً مِن هذهِ الأفعالِ بـأن كلَّـمَ العبـدَ، أو دخـلَ الـدَّارَ المُعيَّـنَ أو غيرَهُ، اهـ. ولو فعل "الشَّارحُ" كذلك لصحَّ تَعميمُهُ هنا واستَغنَى عمَّا يأتي.

(تنبيهٌ)

استَثنَى في "البحرِ"[٤] مسألةً يَحنثُ فِيها وإِن زالت الإضافةُ، وهي: ما لو حلَفَ لا يأكُلُ مِن طعامِ فُلانٍ وفُلانٌ بائعُ الطَّعام فاشـتَرَى منه وأكـلَ حَنِـثَ، قـال[٥]: ((وعلَّله في "الواقعـاتِ": بأنَّـه يُرادُ[٦] به طعامُهُ باسمِ ما كان مَجازاً بحُكمِ دَلالةِ الحالِ، وكذا: لا أَلبَسُ مِن ثِيابِ فُلانٍ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٢) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((بعدها)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ٤٠٣/١ ـ ٤٠٤.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٧/٤.

(٥) أي: صاحب "البحر".

(٦) في "م": ((بأن يُرَادَ)).

(أشارَ إليهِ) بـ: هذا (أَوْ لا) على المذهبِ؛..............................

قلتُ: ووَجهُهُ: أنَّه إذا كان بائعاً يُرادُ به ما يُشتَرى منه، أو ما يَصنعُهُ فلا تَتقيَّدُ اليَمينُ بحالِ قِيامِ الإضافة؛ لأنَّ إضافةَ المِلكِ غيرُ مقصودةٍ.

[١٧٨٦١] (قولُهُ: أشارَ إليه بـ: هذا أَوْ لا) أمَّا إذا لم يُشِرْ إليه فلأنَّه عقَدَ يَمينَهُ على فِعلٍ واقِعٍ في مَحلٍّ مُضافٍ إلى فُلانٍ فيَحنثُ ما دامتِ الإضافةُ باقيةً، وإن كانت مُتجدِّدةً بعد اليَمينِ، ولا يَحنثُ بعد زَوالِها؛ لعدَمِ شَرطِ الحِنثِ. وأمَّا إذا أشار إليه فلأنَّ اليَمينَ عُقِدَت على عينٍ مُضافةٍ إلى فُلانٍ إضافةَ مِلكٍ، فلا تَبقَى اليَمينُ بعد زوالِ المِلكِ، كما إذا لم يُعيِّن. وهذا لأنَّ هذِهِ الأعيانَ لا يُقصدُ هِجرانُها لذَواتِها بل لِمَعنًى في مُلاَّكها، واليَمينُ تَتقيَّد بمَقصُودِ الحالِفِ، ولهذا تَتقيَّد بالصِّفةِ الحامِلةِ على اليَمينِ وإن كانت في الحاضِرِ على ما بَيَّنّا مِن قبلُ، وهذِهِ صفةٌ حامِلةٌ على اليَمينِ فَتتقيَّدُ بها. فصار كأنَّه قال: ما دام مِلكاً لفُلانٍ نَظراً إلى مَقصُودِهِ، كذا في "التَّبيين"[1]. ولم يذكر "المُصنِّفُ" حِنثَهُ بالمُتجدِّدِ. والحُكمُ أنَّه إن لم يُشِرْ حَنِثَ بالمُتجدِّدِ، وإن أشار لا يَحنثُ، كما في "الكنز"[2]، "ح"[3]. ١٠٦/٢

[١٧٨٦٢] (قولُهُ: على المَذهبِ) مُقابلُه: رِوايةُ "ابنِ سَماعةَ": أنَّ العبدَ كالصَّديقِ لا كالدَّارِ، "بحر"[4]، وعند "مُحمَّدٍ": يحنثُ في الدَّارِ والعبدِ عند الإشارة، وبه قال "زُفَرُ" والأئمَّةُ الثَّلاثةُ، كما في "الدُّرِّ المُنتقى"[5].

(قولُهُ: ولم يذكرِ المصنِّفُ حنثَهُ بالمتجدِّدِ إلخ) لكن على حلِّ "الشَّارحِ" الآتي قد ذكَرَهُ، حيثُ مثَّلَ بمثالَين، لكنَّه ليسَ على إطلاقِهِ، بل مقيَّدٌ بما إذا لم يُشِرْ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٩/٣.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦٥/١.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٦٥٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

لأنَّ العبدَ ساقطُ الاعتبارِ عند الأحرارِ فكانَ كالثوبِ و الدارِ (و في غيرِهِ) أي: في تكليمِ غيرِ العبدِ من العِرسِ و الصديقِ لا الدارِ؛ لأنَّها لا تُكَلَّمُ فتكونُ الدارُ مسكوتاً عنها للعلمِ بأنَّها كالعبدِ بالطريقِ الأَوْلى، فتنبَّه. (إنْ أشارَ) بـ: هذا أو عيَّنَ (حنِثَ) لأنَّ الحرَّ يُهجَرُ لذاتِهِ..

[١٧٨٦٣] (قولُهُ: لأنَّ العبدَ ساقطُ الاعتِبارِ) هذا وَجهُ ظاهرِ المَذهبِ، ولذا يُباعُ كالحِمارِ، فالظَّاهرُ أنَّه إن كان منه أذىً، إنَّما يُقصَدُ هِجرانُ سيِّدِه بهجرانِهِ.

[١٧٨٦٤] (قولُهُ: بالطَّريق الأَولى) لأنَّ العبدَ عاقِلٌ يُمكِنُ أن يُعادَى لذَاتِه، ومع هـذا قيلَ: إنَّه ساقِطُ الاعتِبارِ، فالدَّارُ بالأَولى.

[١٧٨٦٥] (قولُهُ: فتَنبَّه) أي: لكَونِ هذا مُرادَ "المُصنِّف". [٤/ق٩٨/ب]

[١٧٨٦٦] (قولُهُ: إن أشار بهذا) أي: بأن قال: لا أُكلِّمُ صَديقَ فُلانٍ هذا، أو زَوجتَهُ هذِهِ[(١)].

[١٧٨٦٧] (قولُهُ: أو عَيَّن) مثلُ: لا أُكلِّمُ عبدَك زَيداً.

[١٧٨٦٨] (قولُهُ: حَنِثَ) أي: بفِعلِ المَحلُوفِ عليه بعد زَوالِ الإضافةِ، كما هو مَوضُوعُ المسألَةِ، ولا يَحنثُ بالمُتجدِّدِ، كما في "الكنز"[(٢)].

[١٧٨٦٩] (قولُهُ: لأنَّ الحرَّ يُهجَرُ لذاتِهِ) أي: فكانت الإضافةُ للتَّعريفِ المَحضِ، والدَّاعي لِمَعنى في المضافِ إليه غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يَقُل: لا أُكلِّمُ صَديقَ فُلان؛ لأنَّ فُلاناً عدُوٌّ لي، "زَيلعِيّ"[(٣)]. أفاد أنَّ هذا عند عدَمِ قرينةٍ تدُلُّ على أنَّ الدَّاعي لِمَعنًى في المُضافِ إليه، فلو وُجِدت لا يَحنثُ بعد زَوالِ الإضافةِ. ومثلُها النِّيَّةُ، ولذا قال في "البحر"[(٤)]: ((إنَّ ما في "المُختصَر" ـ أي:

(قولُهُ: مثلُ: لا أكلِّمُ عبدَكَ زيداً) الكلامُ الآنَ في غيرِ العبدِ، فحقُّ التمثيلِ أن يقولَ: مثلُ لا أكلِّمُ عِرسَكَ أو صديقَكَ فلانةً أو فلاناً.

---

(١) في "آ": ((فلانٍ هذا وزوجتَهُ هذه))عطفاً بالواو.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٢٦٥/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٩/٣.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٧/٤.

(و إلا) يُشِرْ ولم يُعيِّنْ (لا) يحنثُ، (و حنِثَ بالمتجدِّدِ) بأنِ اشترى عبداً أو تزوَّجَ بعدَ اليمينِ.

"الكنز" ـ إنَّما هو عند عدَمِ النِّيَّةِ، وأمَّا إذا نَوَى فهو على ما نَوَى؛ لأنَّه مُحتمَلُ كلامِهِ)).

[١٧٨٧٠] (قولُهُ: وإلاَّ يُشِرْ[١] ولم يُعيِّن لا يَحنثُ) إلاَّ في رِوايةٍ عن "مُحمَّدٍ"، والمُعتمَدُ الأوَّلُ، "شرح المُلتقى"[٢].

[١٧٨٧١] (قولُهُ: بأن اشتَرَى عَبداً أو تزوَّج بعد اليَمينِ) لَمَّا كان المُتبادِرُ مِن كلام "المُصنِّفِ" أنَّ قولَهُ: ((وحَنِثَ بالمُتجدِّدِ)) مُرتبطٌ بقولِهِ: ((وإلاَّ لا)) الواقِعِ في مسألَةِ غيرِ العَبدِ مَثَّلَ بمِثالَين، أحدُهُما في العبدِ، والآخَرُ في غيرِهِ إشارَةً إلى أنَّ قولَهُ: ((وحَنِثَ بالمُتجدِّدِ)) مُرتبطٌ بمسألَةِ العَبدِ أيضاً، بقرينةِ أنَّ "المُصنِّفَ" لم يَذكُر فِيها حُكمَ المُتجدِّدِ[٣]، فعُلِم أنَّ هذا رَاجعٌ إلى المَسألتَين جميعاً، لكِن هذا إذا لم يُشِر فِيهما، أمَّا إذا أشارَ فِيهما فمعلُومٌ أنَّه لا يَحنثُ؛ لأنَّ المُتجدِّدَ غيرُ المُشارِ إليه وقتَ الحَلِفِ، فافهم.

والحاصِلُ ـ كما في "البحر"[٤] ـ: ((أنَّه إذا أضافَ ولم يُشِر لا يَحنثُ بعد الزَّوالِ في الكُلِّ؛ لانقِطاعِ الإضافةِ، ويَحنثُ في المُتجدِّدِ في الكُلِّ لوُجُودِها، وإذا أضافَ وأشارَ فلا يَحنثُ بعد الزَّوالِ والتَّجدُّدِ إن كان المُضافُ لا يُقصدُ بالمُعاداةِ وإلاَّ حَنِثَ)) اهـ. لكنَّ قولَهُ: ((وإلاَّ حَنِثَ)) ـ أي: بأن كان المُضافُ يُقصَدُ بالمُعاداةِ، كالزَّوجةِ والصَّديقِ ـ مُقتضاهُ: أنَّه يَحنثُ بالمُتجدِّدِ إذا أشار، مع أنَّ الحِنثَ بالمُتجدِّدِ هنا قد خصَّهُ "الزَّيلعِيُّ"[٥] بما إذا لم يُشِر، كما هو المُتبادِرُ مِن عِبارةِ "الكَنزِ" و"المُصنِّفِ"، فافهم.

---

(١) نقول: في النسخ جميعها: ((وإن لم يشر))، وهو مخالفٌ لنسخ الشرح التي بين أيدينا، وما أثبتناه هو الموافق لنصِّ "الدّر"، وقد نبَّه على ذلك مصحِّح "ب" بقوله: ((قوله: ((وإن لم يُشِرْ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح وتفيده عبارته بعد: ((وإلاَّ يُشِرْ))، وهو الأوفق بكون عبارة المتن: وإلا لا)). اهـ مصحِّحه.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٥٦٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) من((مرتبطٌ بمسألةِ)) إلى ((المتجدِّدِ)) ساقط من "آ".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٦/٤.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٣٩/٣.

(لا يكلِّم صاحبَ هذا الطَّيْلسانِ)[١] مثلاً (فكلَّمَهُ بعد ما باعَهُ حنِثَ)؛ لأنَّ الإضافةَ للتعريفِ، و لذا لو كلَّمَ المشتريَ لم يحَنث..........................

[١٧٨٧٢] (قولُهُ: لا يُكلِّمُ صاحِبَ هذا الطَّيلَسانِ) مُثَلَّثُ اللاَّمِ، "قاموس"[٢]. وهو ثَوبٌ طويلٌ عريضٌ قريبٌ مِن طُولِ وعَرضِ الرِّداءِ، مُربَّعٌ يُجعَلُ على الرَّأسِ فوق نَحوِ العَمامةِ، ويُغطَّى به أكثرُ الوَجهِ، كما قالَهُ جَمعٌ مُحقِّقُونَ. وهو لِبيَانِ الأَكمَلِ فيه، ثمَّ يُدارُ [٤/ق٩٩/أ] طَرَفُهُ الأيمَنُ مِن تحتِ الحَنَكِ إلى أن يُحيطَ بالرَّقبةِ جميعِها، ثمَّ يُلقَى طَرفُهُ[٣] على المَنكِبَينِ، وتَمامُهُ في "حاشية الخَيرِ الرَّمليِّ" عن "شَرحِ المِنهاجِ"[٤] لـ"ابنِ حَجرٍ".

[١٧٨٧٣] (قولُهُ: مثلاً) لأنَّ قولَهُ: صاحِبَ هذِهِ الدَّارِ ونَحوِها كذلك، "نهر"[٥].

[١٧٨٧٤] (قولُهُ: لأنَّ الإضافةَ للتَّعريفِ) لأنَّ الإنسانَ لا يُعادَى لِمَعنى الطَّيلَسانِ، فصار كما لو أَشارَ إليه وقال: لا أُكلِّمُ هذا الرَّجُلَ فتَعلَّقتِ اليَمينُ بعَينِهِ، "فتح"[٦]. قيلَ: يجوزُ أن يكُونَ حَريراً فيُعادَى لأجلِهِ.

قلتُ: هو مَدفُوعٌ بأنَّ عداوَةَ الشَّخصِ مَنشؤُها صِفةٌ في الشَّخصِ، وهي ارتِكابُهُ المُحرَّمَ

(قولُهُ: هو مدفوعٌ بأنَّ عداوةَ الشَّخصِ منشَؤُها إلخ) غيرُ دافعٍ للإيرادِ، فإنَّه يجوزُ أن يُهجَرَ صاحبُ الطَّيلسانِ لمعنًى فيه وهو كونُهُ حريراً، فقد ارتَكَبَ بسببِهِ المحرَّمَ، فلم يكن هجرُهُ لذاتِهِ ولا لِذاتِ الطَّيلسانِ، فلم تخرجِ العداوةُ عن كونِها لمعنًى في الشَّخصِ وهو ارتكابُهُ المحرَّمَ، وقولُهُ: ((وإلا لزمَ إلخ)) غيرُ دافعٍ؛ فإنَّ المُوردَ أَورَدَ اعتراضَه على أصلِ المسألةِ، ومقتضَى إيرادِهِ أنَّه يحَنثُ لو كلَّمَ المشتريَ، والظَّاهرُ أن يقالَ: إنَّ الكلامَ عندَ عدمِ نيَّةٍ وقرينةٍ على أنَّ المرادَ المعاداةُ لأجلِهِ، نظيرُ ما تقدَّمَ عن "الزيلعيِّ" و"البحرِ" في العِرسِ والصَّديقِ.

---

(١) في "د": ((الطليَسان))، وهو تحريف.

(٢) "القاموس": مادة ((طلس)).

(٣) ((طرفه)) ساقطة من "آ".

(٤) "تحفة المحتاج": باب صلاة الخوف ـ فصل في اللباس ٣/٣٧.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٩/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الكلام ٥/٤٢٧.

(الحِينُ و الزمانُ ومُنَكَّرُهُما ستَّةُ أشهرٍ) من حينِ حلِفِهِ؛ لأنَّــهُ الوسَـطُ (و بهـا) أي: بالنيَّةِ (ما نوى)...

شَرعاً ونحوَهُ لا ذاتُ الحريرِ، وإلاَّ لزِمَ أنَّه لو كلَّمَ المُشترِي ولو امرأةً أن يَحنثَ، فافهم.

مطلبٌ: لا أُكلِّمُهُ الحِينَ أوحِيناً

[١٧٨٧٥] (قولُهُ: الحِينُ والزَّمانُ إلـخ) أي: سـواءٌ كـان في النَّفـي كـ: واللهِ لا أُكلِّمُهُ الحِينَ أو حِيناً، أو الإثباتِ، نحو: لأَصُومنَّ الحِينَ أو حِيناً، أو الزَّمانَ أو زماناً.

[١٧٨٧٦] (قولُهُ: مِن حِينِ حَلِفِهِ) أي: يُعتبَرُ ابتِـداءُ السِّتَّةِ أشـهُرٍ مِـن وقـتِ اليَمـينِ، بخِـلافِ: لأَصُومنَّ حِيناً أو زَماناً؛ فإنَّ له أن يُعيِّنَ أيَّ سِتَّةِ أشهُرٍ شاءَ، وتقدَّم الفرقُ، "فتـح"[١]، أي: تقـدَّم[٢] في قولِهِ: ((لا أُكلِّمُهُ شَهراً)).

[١٧٨٧٧] (قولُهُ: لأنه الوَسَطُ) علَّةٌ لقولِهِ: ((ستَّةُ أشهرٍ))، وذلك لأنَّ الحِينَ قد يُرادُ بـه سـاعةٌ كما في ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وأربعون سنةً كما قـال المُفسِّرُونَ في: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسـان: ١]، وسـتَّةُ أشـهرٍ كمـا قـال "ابـنُ عبَّـاسٍ" في: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم:٢٥]؛ لأنَّها مُدَّةُ ما بين أن يَخـرُجَ الطَّلعُ إلى أن يَصيرَ رُطَبـاً، فعند عدَمِ النِّيَّةِ يَنصرِفُ إليه؛ لأنَّه الوسَطُ، ولأنَّ القليلَ لا يُقصَدُ بالمَنعِ لوُجُودِ الامتِناعِ فيه عـادةً، والأربعونَ سنةً لا يُقصَدُ[٣] بالحَلِفِ عادةً؛ لأنَّـه في مَعنـى الأبَـدِ. ولـو سـكَتَ عـن الحِـينِ تـأبَّدَ، فالظَّاهرُ أنَّه لم يَقصِدِ الأقلَّ ولا الأبَدَ ولا أربعينَ سنةً فيُحكَـمُ بالوَسَـطِ في الاستِعمالِ، والزَّمـانُ استُعمِلَ استِعمالَ الحِينِ، وتَمامُهُ في "الفتح"[٤].

١٠٧/٣ [١٧٨٧٨] (قولُهُ: أي: بالنِّيَّةِ) أي: يَصحُّ بالنِّيَّةِ ما نَواهُ. وبيَّنَ "الشَّارِحُ" بتَفسيرِ الضَّميرِ:

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلِّمُ فلاناً حيناً أو زماناً ٤٢٨/٤.

(٢) المقولة [١٧٨٢١] قوله: ((فمن حين حلفه)).

(٣) في "م": ((لا تُقْصَدُ)).

(٤) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلِّمُ فلانا حيناً أو زماناً ٤٢٨/٤.

فيهما على الصحيحِ، "بدائع"[١]. (و غُرَّةُ الشهرِ و رأسُ الشهرِ أولُ ليلةٍ) منهُ (ويومُهـا، وأوَّلُهُ إلى ما دونَ النصفِ، وآخرُهُ إذا مضى خمسةَ عشرَ يوماً) فلو حلَفَ أن يصـومَ أولَ يومٍ من آخرِ الشهرِ وآخرَ يومٍ من أولِ الشهرِ صامَ الخامسَ عشرَ والسادسَ عشرَ.......

أنَّ الضَّميرَ عائدٌ على النِّيَّةِ الَّتي تَضمَّنها ((نَوَى))، فهو مِن قَبيلِ عَودِ الضَّمـيرِ علـى مَرجِـعٍ مَعنوِيٍّ مُتضمَّنٍ في لَفظٍ مُتأخرٍ لَفظاً مُتقدِّمٍ رُتبةً؛ لأنَّ الأصلَ: ((ما نَواهُ كائِنٌ بها))، اهـ "ح"[٢].

[١٧٨٧٩] (قولُهُ: فِيهما) أي: في الحينِ والزَّمانِ، أي: إذا نَوَى مِقداراً صُدِّقَ؛ لأنَّه نَوَى حقيقةَ كلامِهِ؛ لأنَّ كُلاً مِنهُما للقَدرِ [٤/ق٩٩/أ] المُشترَكِ بين القليلِ والكثيرِ والمُتوسِّـطِ، واستُعمِلَ في كُـلٍّ كما مرَّ[٣]، "فتح"[٤].

مطلبٌ: لا أُكلِّمُهُ غُرَّةَ الشَّهرِ أو رأسَ الشَّهرِ

[١٧٨٨٠] (قولُهُ: وغُرَّةُ الشَّهرِ ورأسُ الشَّهرِ) وكذا عند الهِلالِ أو إذا أَهلَّ الهِـلالُ، وإن نَـوَى السَّاعةَ الَّتي أَهلَّ فِيها صحَّ؛ لأنَّه الحقيقةُ، وفيه تَغليظٌ عليه، كذا في "الفتح"[٤]. وفيـه[٥] أيضـاً: ((أنَّ الغُرَّةَ في العُرفِ ما ذُكِرَ وإنْ كان في اللُّغةِ للأيَّامِ الثَّلاثةِ، وسَلخُ الشَّهرِ التَّاسعُ والعشرون)).

[١٧٨٨١] (قولُهُ: وأوَّلُه إلى ما دُونَ النِّصفِ) كذا في "البحر"[٦] عن "البدائعِ"[٧].

(قولُهُ: وفيه تغليظٌ عليه إلخ) هذا ظاهرٌ فيما صوَّرَهُ في "الفتحِ"، وهو ما لو حلَـفَ ليفعلَـنَّ كـذا عنـدَ رأسِ الشهرِ، أو عندَ رأسِ الهلالِ، أو إذا أهلَّ الهلالُ، ولا يظهَرُ فيما لو قالَ: لا أكلِّمُهُ عندَ رأسِ الشَّهرِ إلخ.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ وأمَّا الحلف على الكلام ٣/٥٠ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/ب.

(٣) المقولة [١٧٨٧٧] قوله: ((لأنَّه الوسطَ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤/٤٢٧.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصل في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤/٤٣٢.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٤/٣٦٨.

(٧) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الكلام ٣/٥٢.

والصيفُ من حينِ إلقاءِ الحشوِ إلى لُبسِهِ ضدُّ الشتاءِ، "بدائع"[(١)]. (و) في حلفِهِ:.......

ومقتضاه: أنَّ الخامسَ عشرَ ليسَ مِن أوَّلِهِ، ويُخالفُهُ الفَرعُ الآتِي، وكذا ما في "الخانيَّةِ"[(٢)]: ((حلَفَ لَيأتينَّهُ في أوَّلِ شهرِ رمضانَ فأتاه لتَمامِ خَمسةَ عشرَ لا يَحنثُ، فإن كان الشَّهرُ تِسعةً وعشرين يوماً قال "مُحمَّدٌ": إن أتاه قبلَ الزَّوالِ مِن اليومِ الخامسَ عشرَ يَنبَغِي أن لا يَحنثُ، وإن أتاه بعد الزَّوالِ في هذا اليومِ حَنِثَ)) اهـ. ونحوُهُ في "ح"[(٣)] عن "القُهستانيِّ"[(٤)]، ومِثلُهُ في "التَّاترخانيَّةِ"[(٥)]، ولعلَّهُما قولان، يُشيرُ إليه ما في "البزَّازيَّةِ"[(٦)]: ((أوَّلُهُ قبلَ مُضيِّ النِّصفِ، وعن الثاني فِيمَن قال: لا أُكلِّمُكَ آخِرَ يومٍ مِن أوَّلِ الشَّهرِ، وأوَّلَ يومٍ مِن آخرِهِ فعَلَى الخامِسَ عشرَ والسادسَ عشرَ)).

[١٧٨٨٢] (قولُهُ: والصَّيفُ إلخ) قال في "الفتح"[(٧)]: ((وفي "الواقعاتِ": والمُختارُ أنَّه إذا كان الحالِفُ

(قولُهُ: يشيرُ إليه ما في "البزازيَّةِ" إلخ) لم يظهر وجهُ الإشارةِ؛ فإنَّ قولَهُ: ((قبلَ مضيِّ النِّصفِ)) يوافِقُ ما في "الخانيَّةِ"، وقولَهُ: ((وعنِ "الثاني" إلخ)) يوافِقُها، ولا يدلُّ على أنَّ غيرَهُ قائلٌ بخلافِهِ، إلا أنْ يقالَ: إنَّ التعبيرَ بـ:((عن)) يفيدُ أنَّ غيرَهُ يقولُ بخلافِ ذلكَ، لكنَّه بعيدٌ، فإنَّ المذكورَ جوابُ حادثةٍ مرويٌّ عن "أبي يوسفَ"، وليس في ذلكَ ما يدلُّ على مخالفةِ غيرِهِ له.

(قولُهُ: قالَ في "الفتحِ": وفي "الواقعاتِ": والمختارُ أنَّه إذا كانَ الحالِفُ في بلدٍ لهم حسابٌ إلخ) وقالَ قبلَهُ: ((وإن لم يكن عندهم حسابٌ فالشِّتاءُ ما يشتدُّ فيه البردُ على الدَّوامِ، والصَّيفُ ما يشتدُّ فيه الحرُّ على الدَّوامِ، والخريفُ ما ينكسِرُ فيه الحرُّ على الدَّوامِ، والربيعُ ما ينكسِرُ فيه البردُ على الدَّوامِ)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الكلام ٣/٥٢.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢/٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ١/٤٠٥.

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل العشرون في الأوقات ٥/٢٤.

(٦) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت ٤/٣٤٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلانا حيناً أو زماناً ٤/٤٣٣.

لا يكلِّمُهُ (الدهرَ أو[١] الأبدَ) هو (العُمُرُ) أي: مدةَ حياةِ الحالفِ عندَ عدمِ النيَّـةِ (و دهـرٌ) منكَّرٌ (لم يدْرِ، وقالا: هو كـالحِينِ) و غيرُ خافٍ أنهُ إذا لـم يَـرِد عـن "الإمـامِ" شـيءٌ في مسألةٍ وجبَ الإفتاءُ بقولِهما، "نهر"[٢]. وفي "السراج":..........

في بلَدٍ لهم حِسابٌ يَعرِفُون الصَّيفَ والشِّتاءَ مُستمِرّاً يَنصرِفُ إليه، وإلاَّ فأوَّلُ الشِّتاء ما يَلبَسُ النَّاسُ فيه الحَشوَ والفَروَ، وآخِرُهُ ما يَستغنِي النَّاسُ فيه عنهُما، والفاصِلُ بـين الشِّـتاءِ والصَّـيفِ إذا اسْتثقلَ ثِيابَ الشِّتاءِ واستُخِفَّت ثِيابُ الصَّيفِ، والرَّبيعُ مِن آخرِ الشِّتاءِ إلى أوَّلِ الصَّيـفِ، والخَريفُ مِن آخرِ الصَّيفِ إلى أوَّلِ[٣] الشِّتاءِ؛ لأنَّ معرفةَ هذا أَيسرُ للنَّاس)).

[١٧٨٨٣] (قولُهُ: أو الأبدَ) أي: مُعرَّفاً أو مُنكَّراً بقَرينةِ قَصرِ التَّفصيلِ على الدَّهرِ.

[١٧٨٨٤] (قولُهُ: هو العُمُرُ) أشار إلى أنَّه لو قال: لا أُكلِّمُه العُمُرَ فهو على الأَبَدِ عند عـدَمِ النِّيَّةِ، ولو نَكَّرَهُ فعَن "الثَّاني" على يومٍ، وعنه على سِتَّةِ أشهُرٍ كالحِينِ، وهو الظَّاهِرُ، "نهر"[٤] عـن "السِّراجِ".

[١٧٨٨٥] (قولُهُ: عند عدَمِ النِّيَّةِ) أمَّا إذا نَوَى شيئاً فتَعمَلُ نِيَّتُهُ، أفادَهُ "ط"[٥].

[١٧٨٨٦] (قولُهُ: لم يَدرِ) أي: تَوقَّفَ فيه "أبو حنيفةَ" وقال: ((لا أَدري مـا هـو)). قـال في "الإختِيارِ"[٦]: ((لأنَّه لا عُرفَ فيه فيُتَّبعَ، واللُّغاتُ لا تُعرَفُ قِياساً، والدَّلائلُ فيه مُتعارِضةٌ فتوقَّفَ فيه. ورَوَى "أبو يوسف" عنه: أنَّ دَهراً [٤/ق١٠٠/أ] والدَّهرَ سواءٌ، وهذا عند عدَمِ النِّيَّةِ، فإن كان له نِيَّةٌ فعَلَى ما نَوَى)) اهـ. أي: لو نَوَى مِقداراً مِن الزَّمانِ عُمِلَ به اتِّفاقاً، "فتح"[٧].

---

(١) في "و": ((و الأبدَ)) بدل ((أو الأبدَ)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٩٠/آ.

(٣) من ((الصيف والخريف)) إلى ((إلى أول)) ساقط من "الأصل".

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٨٩/ب.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٣/٢.

(٦) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل في الحين والزمان إلخ ٦٢/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً ٤٢٨/٤.

توقَّف "الإمامُ" في أربعَ عشرةَ[(١)] مسألةً، ونُقِلَ : ((لا أدري)) عن الأئمةِ الأربعةِ[(٢)]

فإن قيلَ: ذَكرَ في "الجامعِ الكبيرِ"[(٣)]: ((أجمعُوا فيمَن قال: إن كلَّمتُهُ دُهُوراً أو شُهُوراً أو سِنِيناً أو جُمَعاً أو أيَّاماً يَقعُ على ثَلاثةٍ مِن هذهِ المَذكُوراتِ)).

قلنا: هذا تَفريعٌ لمسألَةِ الدَّهرِ على قولِ مَن يَعرِفُ الدَّهرَ، كما فرَّعَ مسائِلَ المُزارَعةِ على قولِ مَن يَرى جَوازَها، قالَهُ "ابنُ الضِّياء"[(٤)]، "شُرنبُلاليَّة"[(٥)].

قلتُ: والأحسَنُ ما أجابَ به في "الفتح"[(٦)]: ((مِن أنَّ قولَهُ: إنَّه على ثَلاثةٍ ليسَ فيه تَعيينُ معناهُ أنَّه ما هُو)).

مطلبٌ في المسائِلِ الَّتي توقَّف فِيها "الإمامُ"

[١٧٨٨٧] (قولُهُ: توقَّفَ الإمامُ في أَربعَ عشرةَ مسألةً) مِنها: لَفظُ دهر.

ومِنها: الدَّابَّةُ الَّتي لا تَأكُلُ إلاَّ الجلَّةَ، وقيلَ: الَّتي أكثرُ غِذائِها مَتى يَطيبُ لَحمُها؟ فروِي تُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وقيلَ: سبعةً.

ومِنها: الكَلبُ مَتى يَصيرُ مُعلَّماً؟ ففَوَّضَهُ للمُبتَلَى، وعنه وهو قولهما: بتَركِ الأكلِ ثلاثاً.

ومِنها: وقتُ الختانِ، رُوِيَ: عشرُ سنين، أو سبعٌ، وعليه مَشَى "المُصنِّفُ"[(٧)] آخِرَ المَتنِ، وقيلَ: أَقصاهُ اثنا عشَرَ.

(قولُهُ: ومنها الكلبُ متى يصيرُ معلَّماً؟ إلخ) فيه: أنَّ كثيراً من المسائلِ فوَّضَ الإمامُ الأمرَ فيها لرأيِ المبتلَى، فلا معنى لعدِّ هذهِ المسألةِ بخصوصِها هنا.

---

(١) في "د" : ((أربعة عشر)).

(٢) ((الأربعة)) ليست في "ب" و "ط".

(٣) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان ـ باب ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة صـ٦٠ـ.

(٤) تقدمت ترجمته في ١٧٤/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً ٤٢٩/٤.

(٧) "المنح": كتاب الخنثى ـ مسائل شتى ٣/ق١٤٤/ب.

....

ومِنها: الخُنثى المُشكِلُ إذا بال مِن فَرجَيهِ، وقالا[١]: يُعتبَرُ الأكثرُ[٢].

ومِنها: سُؤرُ الحِمارِ والتَّوقُّفُ في طَهُوريَّتِهِ لا في طهارَتِه.

ومِنها: هل المَلائكَةُ أَفضلُ مِن الأنبياءِ؟ ومرَّ[٣] في الصَّلاةِ: ((أنَّ خَواصَّ البَشرِ أفضلُ)).

ومِنها: أطفالُ المُشركِينَ، وقال "مُحمَّدٌ": لا يُعذِّبُ الله أحَداً بلا ذَنبٍ، ومرَّ[٤] في الجَنائزِ.

ومِنها: نَقشُ جِدارِ المَسجِدِ مِن مالِهِ، ومرَّ[٥]: ((أنَّه يَجُوزُ لو خِيفَ عليه مِن ظالِمٍ، أو كان مَنقُوشاً زَمنَ الوَاقِفِ، أو لإصلاحِ الجِدارِ)). وفي "الشُّرُنْبُلالِيَّةِ"[٦]: ((أنَّه نَظمَها شَيخُ الإسلامِ "ابنُ أبي شَريفٍ"[٧] بقولِهِ: [الكامل]

حَمَلَ الإمامَ أبا حنيفةَ دِينُهُ ... أنْ قالَ: لا أدري لِتسعَةِ أسئِلَه

أطفالُ أهلِ الشِّركِ أينَ مَحلُّهُم؟ ... وهلِ المَلائِكَةُ الكِرامُ مُفضَّلَه

أم أنبياءُ اللهِ؟ ثُمَّ اللَّحمُ مِن ... جَلاَّلَةٍ أنَّى يَطيبُ الأكلُ لَه؟

والدَّهرُ مَع وقتِ الخِتانِ وكَلبُهُم ... وَصفُ المُعلَّمِ أيَّ وَقتٍ حَصَّلَه؟

والحُكمُ في الخُنثَى إذا ما بَالَ مِن ... فَرجَيهِ مَع سُؤرِ الحِمارِ استَشكَلَه

وأجائِزٌ نَقشُ الجِدارِ لِمَسجِدٍ ... مِن وَقفِهِ أم لَم يَجُز أَن يَفعَلَه))؟ اهـ.

قلتُ: وأَلحقتُ بها بَيتاً آخرَ فقلتُ: [الكامل]

١٠٨/٣ ويُزادُ عاشِرةٌ: هَلِ الجِنِّيْ يُثَا ... بُ بطَاعةٍ كالإنسِ يَومَ المَسأَله[٤/ق١٠٠/ب]

(١) في"آ": ((وقال)).

(٢) في "الأصل": ((للأكثر)).

(٣) المقولة [٤٤٧٠] قوله: ((كما في "البحر" عن "الروضة")).

(٤) المقولة [٧٢٢٨] قوله: ((وتوقَّفَ "الإمام" إلخ)).

(٥) ٢٠٣/٤-٢٠٤ "در".

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٥٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) تقدمت ترجمته في ٤٥٨/٣.

بل عن النبيِّ ﷺ وعن جبريلَ أيضاً. (الأيامُ[(١)] وأيامٌ كثيرةٌ والشهورُ والسنونَ).....

[١٧٨٨٨] (قولُهُ: بل عن النَّبيِّ ﷺ وعن جبريلَ أيضاً) في "الكرمـانيِّ": ((سُئِلَ رَسـولُ اللهِ ﷺ عن أَفضلِ البِقاعِ فقال: ((لا أَدري حتَّى أسأَلَ جبريلَ، فسأَلَهُ فقال: لا أَدري حتَّى أسـأَلَ رَبِّـي، فقال عزَّ وجلَّ: خَيرُ البِقاعِ المَساجدُ، وخَيرُ أهلِها أَوَّلُهُم دُخُولاً وآخِرُهُم خُرُوجـاً، وشَـرُّ أَهلِهـا آخِرُهُم دُخُولاً وأَوَّلُهُم خُرُوجاً))[(٢)]. وفي "الحقائِقِ"[(٣)]: ((أنَّه تَنبيهٌ لكُلِّ مُفتٍ أن لا يَستنكِفَ

---

(١) ((الأيام)) ساقطة من "و".

(٢) أخرجه الحـاكم ٩٠/١ في العلم، و٧/٢ـ٨ في البيـوع، وأبـو يعلـى كمـا في "المطـالب العاليـة المسـندة"(٣٦١)، والطبراني كما في "المجمـع" ٦/٢، والحـارث بـن أبـي أسـامة (١١٩) كمـا في "بغيـة البـاحث"، وابـن حبـان في "صحيحه" (١٥٩٩) الإحسان، والبيهقي في "الكـبرى" ٦٥/٣ في الصـلاة ـ فضـل المسـاجد، وابـن عبـد الـبر في "جامع العلم" (١٥٥٠) باب ما يلزم العالم إذا سئل؛ كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السـائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره. قال البوصـيري ٣٤٨/٢ كمـا في "ذيـل المطـالب": وفي الحكـم بصحتـه نظر، فإن جريراً سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولكنَّ المتن له شاهدٌ من حديث أبي هريرة وجبير بن مطعم.
فحديث جبير أخرجه أحمـد ٨١/٤، والبـزار (١٢٥٢) "كشـف الأسـتار"، وأبـو يعلـى (٧٤٠٣)، والطبراني في "الكبير" (١٥٤٥) (١٥٤٦)، والحاكم ٨٩/١، ٩٠ و٧/٢، والحارث بن أبي أسامة (٤١٨) كما في "بغية البـاحث" وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥١) وغيرهم من طريق زهير بن محمد وقيس بن الربيع وعمرو بـن ثـابت كلهـم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير عن أبيه فذكره.
تفرد به ابن عقيل كما في البزار، وهو مقارَب الحديث كما قـال البخـاري، وتعقـب الذهبـيُّ الحـاكم على تصحيـح الحديث فقال: زهير ذو مناكير وهذا منها، وابن عقيل فيه لين، وعمرو متروك اهـ. وقيس: أثنى عليـه شـعبة، وتركـه وكيع ويحيى؛ لأنه أساء في ولايته وكان له ابن يلقنه. وأخرجه أبو بكـر الشـافعي كمـا في "الغيلانيـات" (٦٦١) مـن طريق أم عمر بنت حسان عن سعيد عن أبيه، فذكر نحوه ولم أعرفهم. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٤٠) من طريق عبيد بن واقد العبسي عن عمار بن عُمارة حدثني محمد بن عبد الله عن أنس فذكره، تفـرد بـه عبيـد، وضعفـه أبو حاتم. وأخرجه ابن مردويه كما في "فتح الباري" ٤٢٩/٨ من طريق زياد النميري عن أنس، قال ابن عدي: مـا يرويه لا يتابع عليه. وحديث أبي هريرة نحوه وليس فيه قوله: ((لا أدري حتى أسأل جبريل)) أخرجه مسـلم (٦٧١) في المساجد ـ فضل السجود، وأبو عوانـة (١١٥٥) فضـل المسـاجد، وابـن خزيمـة (١٢٩٣)؛ وابـن حبـان (١٦٠٠) الإحسان، والبيهقي في "الكبرى" ٦٥/٣ من طريق الحارث بن عبد الرحمن عـن عبـد الرحمن بـن مهـران مـولى أبـي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البزار (٤٠٨) "كشف الأستار" عن هارون بن موسى بنفس السند لكنه قال: عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا خطأ من هارون، والله أعلم.

(٣) "حقائق المنظومة": بابٌ: الذي اختصَّ "أبو حنيفة" به من المسائل ـ كتاب الأيمان ق٦٥د/ب.

....

مِن التَّوقُّفِ فِيما لا وُقُوفَ له عليه؛ إذ المُجازَفَةُ افتِراءٌ على الله تعالى بتَحريمِ الحَلالِ وضِدِّهِ))، كذا في "القُهستانيِّ"[(١)]. وقال "الغَزَاليُّ" في "الإحياء"[(٢)]: ((وقال ﷺ: ((مَا أَدرِي أَعُزَيرٌ نَبيٌّ أَم لا؟ وما أَدرِي أَتُبَّعٌ مَلعُونٌ أَم لا؟ وما أَدرِي أَذُو القَرنَينِ نَبِيٌّ أَم لا؟))[(٣)])). اهـ "ح"[(٤)]. وهذا قبلَ أن يُطلِعَهُ

(قولُهُ: وقال ﷺ: ما أدري أعُزيرٌ نبيٌّ أم لا؟ إلخ) في تفسيرِ "أبي السُّعودِ": ((لَمَّا قَتَلَ "بُختَنَصَّرُ" علماءَ اليهودِ، وكانَ عزيرٌ صغيراً لم يقتُلهُ، فلما رجَعَ بنو إسرائيلَ إلى بيتِ المقدسِ وليسَ فيهم مَن يقرأُ التوراةَ بعثَ اللهُ تعالى عُزيراً لِيجدِّدَ لهم التوراةَ)) اهـ. وفي "الجلالَين":((و"ذو القرنينِ" اِسمُهُ "الإسكندرُ"، ولم يكن نبيّاً)) اهـ. وهو الذي بنى الإسكندريَّةَ وسمَّاها باسمِهِ.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ١/٤٠٥.

(٢) "إحياء علوم الدين": كتاب العلم ـ الباب السادس في آفات العلم ١/١٠٣.

(٣) وفي رواية: ((وما أدري الحدود كفارات أم لا))، وبعض الروايات ذَكَرت ((لقمان)) بدل ((عزير))، وبعض الروايات مختصرة، ولن نعرج على هذا الخلاف فالروايات فيها زيادة ونقص.

أخرجه أبو داود (٤٦٧٤) في السنة ـ التخيير بين الأنبياء، والبزار (١٥٤٣) "كشف الأستار" في الحدود، والحاكم في "المستدرك" ١/٣٦ في العلم و ٢/١٤ ـ في البيوع، وعنه البيهقي ٨/٣٢٩ في الأشربة، وأخرجه أحمد كما في "فتح الباري" ١/٦٦ وعنه الحاكم، وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" لابن القيسراني (ق١١٧/ب)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (الدخان/٢٧)، والبغوي في "التفسير" ٧/٢٣٥، وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١/٣ـ٤ و١٧/٣٣٧ و٤٠/٣١٨ من طرق كثيرة عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ..... فذكره.

قال الزيلعي في "تخريج الكشاف" ٣/٢٦٩: لم أجده في "تفسير عبد الرزاق". قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب، وغير معمر أرسله. وأخرجه البخاري في "تاريخه" ١/١٥٣ عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً، ثم قال: وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، والأول أصح اهـ باختصار. قال ابن حجر في "فتح الباري" ١/٦٦ تبعاً للبيهقي قلت: وقد وصله آدم ابن أبي إياس فقويت رواية معمر اهـ باختصار. أخرجه الحاكم ٢/٤٥٠ في التفسير، وعنه البيهقي ٨/٣٢٩ من طريق آدم عن ابن أبي ذئب به موصولاً، وهذه متابعة قوية إن صحت، وقال ابن حجر: والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح.

وقد توبع ابن أبي ذئب عن المقبري، أخرجه البزار (١٥٤٢) "كشف الأستار"، وابن عبد البر في "جامع العلم" (١٥٥٢) عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. لكن عبد الله بن سعيد متروك.

(٤) في نسختنا ينتهي كلام "ح" عند قوله ((كذا في القهستاني)) انظر "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٢/ب.

....

اللهُ تعالى على أَمرِهم، وقد أَخبرَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنَّ تُبَّعاً مُؤمِنٌ(١)، "ط"(٢).

---

(١) روي من حديث سهل وعائشة وابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً وعطاء وغيره مرسلاً.

أما حديث **سهل بن سعد** فأخرجه أحمد ٣٤٠/٥، وعنه البغوي في "التفسير" (الدخان/٣٧)، والثعلبي كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي ٢٦٩/٣، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" وعنه ابن عساكر ٥/١١، وأخرجه الطبراني في "الكبير": (٦٠١٣)، "والأوسط" (٣٣٠١)، وعنه ابن مردويه كما في الزيلعي، والطبري في "تفسيره" [ق/١٤].

من طرق عن عبد الله بن يوسف وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وحسن و زيد بن أبي الزرقاء و الوليد كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر عن سهل مرفوعاً :((لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم)).

وعمرو: غال في التشيع، قال النسائي: ليس بثقة، واتهمه أحمد، ومع ذلك فقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قال ابن حجر في "تخريج الكشاف": وفيه ابن لهيعة عن عمرو وهما ضعيفان اهـ. لكن رواية العبادلة عن ابن لهيعة قوية، فهم من متقدمي أصحابه ولم يخالفه أحد، فالعلة تعينت في عمرو، فقد قال أحمد: يروي عنه ابن لهيعة أحاديث مناكير والله أعلم.

قال الزيلعي: وله طريق آخر عند الدراقطني في "غرائب مالك"، رواه من حديث حبيب عن مالك عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً، ثم قال الدارقطني: تفرد به حبيب وهو متروك.

وأما حديث **ابن عباس** فأخرجه الطبراني في "الكبير"(١١٧٩٠)، و"الأوسط" (١٤٤١)، وابن مردويه وابن أبي حاتم في "تفسيرهما" كما في "الدر المنثور" [الدخان:٣٧]، وأبو بكر بن خلاد ١/٢١٧/١، وعنه الخطيب في "التاريخ" ٢٠٥/٣، وابن عساكر في "التاريخ" ٥/١١ من طريق مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا مؤمل، ومؤمل: ضعيف عن الثوري وغيره اهـ.

وقد توبع، أخرجه ابن مردويه كما قال الزيلعي ٢٧٠/٣ من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان به سنداً ومتناً.

وأخرجه ابن عساكر ٥/١١ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" عن يونس بن بكير عن زكريا بن يحيى المدني ـ متروك، منكر الحديث ـ حدثنا عكرمة عن ابن عباس **موقوفاً**.

وأخرجه ابن مردويه كما في "الدر المنثور" عن **أبي هريرة** مرفوعاً.

وأما حديث **عائشة** موقوفاً: فقد أخرجه الحاكم ٤٥٠/٢ في التفسير، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((كان تبع رجلاً صالحاً ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه)).

وأخرجه الطبري في "التفسير" [الدخان:٣٧]، وعبد بن حميد في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" عن ابن ثور عن معمر عن قتادة، وعن سعيد عن قتادة عن عائشة، وأخرجه ابن عساكر ٥/١١ من طريق عمران أبي الهزيل عن تميم بن عبد الرحمن قال لي عطاء بن أبي رباح: لا تسبوه فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه، وروي نحو هذا عن وهب بن منبه وكعب الأحبار، والله أعلم.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٤/٢.

والجُمَعُ والأزمنةُ والأحايينُ والدهورُ (عَشَرَةٌ) من كلِّ صِنْفٍ؛..................

[١٧٨٨٩] (قولُهُ: والجُمَعُ) معناهُ: أنَّه إذا حلَفَ لا يُكلِّمُه الجُمَعَ يَترُكُ[١] كلامَهُ عشرةَ أيَّامٍ كُلُّ يومٍ هو يَومُ الجُمعَةِ لا أنَّه يَترُكُ كلامَهُ عشرةَ أسابيعَ كما قد يُتوهَّـم. وهـذا حيـثُ لا نِيَّـةَ لـه، فـإن نَوَى الأسابيعَ صحَّ، بخِلافِ جُمُعةٍ مُفرَداً، كقولِهِ: علَيَّ صَومُ جُمُعةٍ إذا نـوَى الأُسبُوعَ أو لـم يَنـوِ يَلزَمُهُ صَومُ الأُسبُوعِ بحُكمِ غَلَبَةِ الاستِعمالِ، يُقالُ: لم أَرَكَ مُنذُ جُمُعةٍ، أفادَهُ في "البحر"[٢].

[١٧٨٩٠] (قولُهُ: عشرةٌ مِن كُلِّ صِنفٍ) هذا عنـدَهُ، وقـالا[٣] في الأيَّـامِ وأيَّـامٍ كثـيرةٍ: سـبعةٌ، والشُّهُورِ: اثنا عشَرَ، وما عدَاها للأَبدِ. والأصلُ فيه: أنَّه لتَعريفِ العَهدِ لو ثَمَّ مَعهُودٌ وإلاَّ فلِلجنـسِ، فإذا كانَ لِلجنسِ: فإمَّا أن يَنصرِفَ إلى أدناهُ، أو إلى الكُلِّ، لا ما بَينَهُما، فهُمَا يَقُولان: وُجِدَ العهـدُ في الأيَّامِ والشُّهورِ؛ لأنَّ الأيَّـامَ تَـدورُ علـى سبعةٍ، والشُّـهُورَ علـى اثنَـي عشَـرَ فيُصـرَفُ إليـه، وفي غيرِهِما: لم يُوجَد فيَستغرِقُ العُمُرَ. وهو يقولُ: إنَّ أكثرَ ما يُطلَقُ عليه اسـمُ الجَمـعِ عشـرةٌ، وأقلُّـهُ: ثلاثةٌ، فإذا دَخلت عليه ((أل)) استَغرقَ الجَمعَ وهو العَشرةُ؛ لأنَّ الكُلَّ مِـن الأقـلِّ بمنزلَـةِ العـامِّ مِـن الخاصِّ، والأصل في العامِّ العُمُومُ فحمَلناهُ عليه، "زيلعي"[٤].

(قولُ "الشَّارحِ": والدُّهورُ) قالَ "ط": انظُر معناه على قولِ "الإمـامِ"، فـإنَّ مفـردَهُ المعـرَّفَ واقـعٌ على العمرِ اتفاقاً، فلا ينبغي أن يكونَ في جمعِهِ معرَّفاً خلافٌ في أنَّه واقعٌ على العمـرِ كـالمفرَدِ، كمـا هـو ظاهرٌ، والجوابُ: أنَّه جمعُ دهرٍ منكَّراً، وما ذُكِرَ من وقوعِهِ على عشرِ مرَّاتٍ عند "الإمامِ" كلَّ مـرَّةٍ ستةُ أشهرٍ فهو تخريجٌ من "الإمامِ" على قولِ "الصَّاحبَينِ"، "أبو السُّعودِ". أو أنَّه إفتاءٌ بقـولِ الصَّـاحبَينِ؛ لعـدمِ وجودِ نصٍّ من "الإمامِ" عليها، وهو الأقربُ.

(قولُهُ: لا أنَّه يترك كلامَهُ عشَرةَ أسابيع كما قد يُتوهَّم إلخ) ما يُتوهَّم هو المعنى المتعارَفُ الآنَ، وهو روايةُ "النَّوادرِ" كما في "البحرِ".

---

(١) في "م": ((بترك)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٩/٤.

(٣) في "م": ((وقال))، وهو تحريف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ١٤٠/٣.

لأَنَّهُ أكثرُ ما يُذكرُ بلفظِ الجمعِ، ففي: لا يُكلِّمُهُ الأزمنةَ خمسُ سنينَ (ومُنَكَّرُها ثلاثةٌ)؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ ما لم يوصف[1] بالكثرةِ كما مرَّ[2]. (حلَفَ لا يكلِّمُ) عبيداً أو (عبيدَ فلانٍ أو: لا يركبُ دوابَّهُ أو: لا يلبَسُ ثيابَهُ[3] ففعلَ بثلاثةٍ منها حنِثَ إن[4] كانَ لهُ) أي: لفلانٍ (أكثرُ من ثلاثةٍ) من كلِّ صنفٍ (وإلا) بأن كلَّمَ أقلَّ من ثلاثةٍ (لا) يحنَثُ.

[١٧٨٩١] (قولُهُ: لأنَّه أكثرُ ما يُذكرُ بلَفظِ الجَمعِ) يعني: أنَّ العشرةَ أقصَى ما عُهِدَ مُستعمَلاً فيه لَفظُ الجَمعِ على اليَقينِ؛ لأنه يُقالُ: ثلاثةُ رِجالٍ وأربعةُ رِجالٍ إلى عشَرةِ رِجالٍ، فإذا جاوزَ العشرةَ ذَهبَ الجَمعُ، فيُقالُ: أحدَ عشَرَ رَجُلاً إلخ، "ح"[5] عن "البحر"[6].

[١٧٨٩٢] (قولُهُ: خمسُ سنين) لأنَّ كلَّ زمانٍ ستَّةُ أشهُرٍ [٤/ق١٠١/أ] عند عدَمِ النِّيَّةِ، "فتح"[7].

[١٧٨٩٣] (قولُهُ: ومُنكَّرُها) أي: مُنكَّرُ هذه الألفاظِ.

[١٧٨٩٤] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في ((أيَّامٌ كثيرةٌ)) ويُقاسُ عليها غيرُها، "ط"[8].

[١٧٨٩٥] (قولُهُ: لا يُكلِّمُ عبيداً) أشار به إلى أنَّه لا فرقَ بين المُنكَّرِ والمُضافِ، "ط"[8]، وإلى أنَّه لا فرقَ بين مُنكَّرِ هذهِ الألفاظِ المارَّةِ ومُنكَّرِ غيرِها إذا لم يُوصف بالكثرةِ، ويأتيكَ[9] قريباً تَحقيقُ ذلك.

---

(١) في "و" و "د" : ((توصف)).

(٢) صـ٥١٧ـ "در".

(٣) في "د": ((أثوابه)).

(٤) في "و": ((وإن)).

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل ق٢٤٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٦٩/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ فصلٌ في يمين مَنْ حلَفَ لا يكلم فلاناً أو زماناً ٤٣٠/٤.

(٨) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٤/٢.

(٩) المقولة [١٧٩٠١] قوله: ((وأما الأطعمة والثياب إلخ)).

وتصِحُّ نيَّةُ الكلِّ (و إن[1] كانت يمينُهُ على زوجاتِهِ أو أصدقائِهِ أو إخوتِهِ لا يحنَثُ مالم يكلِّم الكلَّ) مِمَّا سمَّى؛ لأنَّ المنعَ لمعنًى في هؤلاءِ فتعلَّقت اليمينُ بأعيانِهم، ولو لم يكن لهُ إلا أخٌ واحدٌ فإن كانَ يعلمُ بهِ حنِثَ، و إلاَّ لا كما في "الواقعات"،.........

[١٧٨٩٦] (قولُهُ: وتَصحُّ نِيّةُ الكُلِّ) أي: قضاءً ودِيانةً؛ لأنه نَوَى حقيقةَ كلامِهِ، كذا في "الزِّياداتِ". وظاهرُهُ:[2] أنّه لا يَحنثُ بواحدٍ، "بحر"[3].

[١٧٨٩٧] (قولُهُ: لأنَّ المنعَ لَمعنىً في هؤلاء) فإنَّ الإضافةَ فيهم إضافةُ تعريفٍ فتَعلَّقت اليَمينُ بأعيانِهم، فما لم يُكلِّم الكُلَّ لا يَحنثُ، وفي الأوَّلِ إضافةُ ملكٍ؛ لأنَّها لا تُقصدُ بالهِجرانِ وإنَّما المقصُودُ المالِكُ فتَناولت اليَمينُ أعياناً منسوبةً إليه وقتَ الحِنثِ، وقد ذكرَ النِّسبةَ بلفظِ الجمعِ وأقلُّهُ ثلاثةٌ، كذا في "الإختيارِ"[4]، ونَحوُهُ في "البحر"[5].

قلتُ: وهو مُخالفٌ للعُرفِ؛ فإنَّ أهلَ العُرفِ يرُيدون عدمَ الكلامِ مع أيِّ زوجةٍ منهنَّ ومع مَن كان له صَداقةٌ مع فلانٍ، "ط"[6].

قلتُ: وقدَّمنا[7] أوَّلَ الأيمانِ قُبيلَ قولِهِ: ((كُلُّ حلٍّ عليه حرامٌ)) عن "القُنيةِ": ((إن أحسنتِ إلى أقربائِكِ فأنتِ طالِقٌ، فأحسنَت إلى واحدٍ مِنهُم يَحنثُ ولا يُرادُ الجَمعُ في عُرفِنا)) اهـ.

[١٧٨٩٨] (قولُهُ: فإن كان يَعلمُ به) أي: يَعلمُ بأنه واحدٌ حَنِثَ؛ لأنَّ الجمعَ قد يُرادُ به الجنسُ كـ: لا اشتري العبيدَ، لكِنَّ الفرقَ هنا أنَّ إخوةَ فُلانٍ خاصٌّ معهودٌ بخِلافِ العبيدِ.

---

(١) في "و" و "د": ((ولو)).

(٢) في "الأصل" و "ب" و "م": ((وظاهر))، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لعبارة "البحر".

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٧٠/٤.

(٤) "الإختيار": كتاب الأيمان ـ فصل فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب إلخ ٦١/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ٣٧٠/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب والكلام ٣٦٥/٢.

(٧) المقولة [١٧٣٤٩] قوله: ((قلت إلخ)).

وألحقَ في "النهر" الأصدقاءَ و الزوجاتِ.

قلتُ: وهي من المسائلِ الأربعِ التي يكونُ فيها الجمعُ لواحدٍ كما في "الأشباه"[1].

[١٧٨٩٩] (قولُهُ: وألحقَ في "النَّهر"[2]) أي: بالإخوةِ بَحثاً، والظاهرُ أنَّه لا خُصوصيَّة للأصدقاءِ والزَّوجاتِ، بل الأعمامُ ونحوُهُم والعبيدُ والدَّوابُّ وغيرُهُم كذلك؛ لِمَا قُلنا.

مطلبٌ: الجمعُ لا يُستعمَلُ لواحِدٍ إلاَّ في مسائِلَ

[١٧٩٠٠] (قولُهُ: مِن المسائِلِ الأربَعِ إلخ) ذَكرَها في "شَرحِهِ" على "المُلتقى"[3] آخِرَ كتاب الوَقفِ، وزاد عليها؛ حيث قال: ((**فائدةٌ**: الجَمعُ لا يكُونُ ـ أي: لا يُستعمَلُ للواحِدِ ـ إلاَّ في مسائِلَ: وَقفَ على أولادِهِ وليسَ له إلاَّ واحِدٌ فله كُلُّ الغَلَّةِ، بخِلافِ بَنِيهِ. وَقفَ على أقاربِه المُقيمِين ببَلدِ كذا فلم يَبقَ مِنهُم إلاَّ واحِدٌ. حلَفَ لا يُكلِّمُ إخوةَ فُلانٍ وليسَ له إلاَّ واحِدٌ. حلَفَ لا يأكُلُ ثلاثةَ أرغفَةٍ مِن هذا الحَبِّ أو الخُبزِ وليسَ منه إلاَّ رغيفٌ واحِدٌ. حلَفَ لا يُكلِّمُ الفُقراءَ أو المساكينَ أو النَّاسَ أو بني آدمَ أو هؤلاءِ القومَ أو أهلَ بغدادَ حَنِثَ بواحِدٍ، كما في الأطعمةِ والثِّيابِ [٤/ق١٠١/ب] والنِّساءِ)). ثمَّ أطالَ في ذلك وفي الكلامِ على المسألَةِ الأُولى وأنَّها مُخالِفةٌ لِمَا في "الخانيَّةِ"[4]، ثُمَّ وفَّقَ بينَهُما فراجعهُ، وسيأتي[5] إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام عليها في الوقف.

(قولُهُ: وألحقَ في "النَّهرِ" أي: بالإخوةِ بحثاً إلخ) أي: في التفصيلِ المذكورِ في "الواقعاتِ".

---

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب إلخ ق٢٩٠/أ.

(٣) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ـ فصل: إذا بنى مسجداً إلخ ٧٥٧/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "الخانية": كتاب الوقف ـ فصل في الوقف على الأولاد والأقارب ٣٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢١٨٣٦] قوله: ((لأنه مفرد مضاف فيعم)).

وأمَّا الأطعمةُ والثيابُ والنساءُ فيقعُ على الواحدِ إجماعاً؛ لانصرافِ المعرَّفِ للعهدِ إن أمكنَ، وإلا فللجنسِ، ولو نوى الكلَّ صحَّ، واللهُ تعالى أعلم..........

[١٧٩٠١] (قولُهُ: وأمَّا الأطعمَةُ والثِّيابُ إلخ) أي: إذا كانت مُعرَّفةً بـ"أل" مثل: لا آكُلُ الأطعمَةَ ولا ألبَسُ الثِّيابَ، بخِلافِ: أطعمَةَ زَيدٍ وثِيابَهُ فلا بُدَّ مِن الجَمعيَّةِ كما مرَّ[1]. وقولُهُ: ((لانصِرافِ المُعرَّفِ للعَهدِ إلخ)) بيانٌ لِوَجهِ الفرقِ.

أقولُ: والفرقُ بين هذهِ المسائلِ مِن المَواضعِ المُشكلَةِ فلا بُدَّ مِن بيانِهِ.

مطلبٌ: تَحقيقٌ مُهمٌّ في الفرقِ بين: لا أُكلِّمُ عَبيدَ فُلانٍ أو زَوجاتِهِ أو النِّساءَ أو نِساءً

١٠٩/٣ **فنقولُ**: قال في "تلخيصِ الجامعِ" و"شرحِهِ": ((إنْ كلَّمتُ بني آدمَ أو الرِّجالَ أو النِّساءَ حَنِثَ بالفَردِ إلاَّ أن يَنويَ الكُلَّ إلحاقاً للجَمعِ المُعرَّفِ بالجِنسِ فيُصدَّقُ قضاءً، ولا يَحنثُ أبداً؛ لأنَّ الصَّرفَ إلى الأدنى عند الإطلاقِ لتَصحيحِ كَلامِهِ؛ إذ ليسَ في وُسعِهِ إثباتُ كُلِّ الجنسِ، وإذا نَوَى الكُلَّ فقَد نَوَى حقيقةَ كلامِهِ، وأمَّا الجَمعُ المُنكَّرُ كـ: إن كلَّمتُ نساءً فيَحنثُ بالثَّلاثِ؛ لأنَّه أدنى الجَمعِ، ولو نَوَى الزَّائدَ صُدِّقَ قضاءً، وإن كان فيه تَخفيفٌ عليه؛ لأنَّ الزَّائدَ على الثَّلاثِ جمعٌ حقيقةً وله نِيَّةُ الفَردِ أيضاً؛ لجَوازِ إرادتِهِ بلَفظِ الجَمعِ، نحو: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر ـ ١] لا نِيَّةُ المثنى)) اهـ.

وقد صرَّح الأُصوليُّونَ بأنَّ المُعرَّف يُصرَفُ للعَهدِ إن أمكنَ وإلاَّ فلِلجنسِ؛ لأنَّ ((أل)) إذا دخلَت على الجَمعِ ولا عَهدَ تُبطِلُ مَعنى الجَمعيَّةِ، كـ: لا أشتري العَبيدَ، إذا عَلِمتَ ذلك فنقولُ: إنَّ الجمعَ المُضافَ إذا كان مَحصُوراً فهو مِن قسمِ المُعرَّف المَعهُودِ فلا تَبطُلُ فيه الجَمعيَّةُ، ولكِن تارةً يُكتفى بأَدنى الجَمعِ، كما في: عَبيدِ فلان ودَوابِّه وثِيابِهِ، وتارةً لا بُدَّ مِن الكُلِّ كما في زَوجاتِه وأصدِقائه وإخوتِهِ، وقد مرَّ[2] الفرقُ. وأمَّا إذا كان غيرَ مَحصُورٍ، مثل: لا أُكلِّمُ بني آدمَ،

---

(١) صـ٥٢١ـ "در".

(٢) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

....

أو أهلَ بغدادَ أو هؤلاءِ القَومَ فإنَّه يكُونُ للجنسِ؛ لعـدَمِ العَهـدِ فيَحنـثُ بواحـدٍ، ويُشيرُ إلى هـذا الفرقِ ما في "مُنيةِ المُفتِي": ((وعن "أبي يُوسُف": إن كان له مِن العَبيدِ ما يَجمعُهُم بتَسليمٍ واحِدٍ لم يَحنث حتَّى يُكلِّمَ الكلَّ، وإن كانوا أكثرَ مِن ذلك فكلَّمَ واحداً حَنِثَ، وكـذا في الثِّيـابِ إن كان له مِنها ما يُلبَسُ بلُبسَةٍ واحدَةٍ لا يَحنثُ إلاَّ بالكلِّ، وإن كان أكـثرَ فبواحـدٍ [٤/ق١٠٢/أ])) اهـ. فهذا صريحٌ في الفرقِ بين المُضافِ المَحصُورِ وغيرِهِ، فصار المُضـافُ المحصـورُ مِثـلَ المُعـرَّفِ بألِ المَعهُودِ لا بُدَّ فيه مِن الجمعيَّةِ، وغيرُ المَحصورِ مِثلُ المُنكَّرِ والمُعرَّفِ بألِ غَيرِ المَعهُودِ يُكتَفى فيه بالواحِدِ، وعليه تُخرَّجُ المسائِلُ المـارَّةُ[١] عـن "شَـرحِ المُلتقـى". وبـه يَظهـرُ صحّـةُ مـا أجـابَ بـه صاحبُ "البحر"[٢] فيمَن حلَفَ أنَّ أولادَ زوجتِهِ لا يَطلُعُون بيتَهُ فطَلَعَ واحِدٌ: ((بأنَّه لا يَحنثُ))، ولا بُدَّ مِن الجَمعِ كما تقدَّم[٣] قُبيلَ قولِ "المُصنِّف": ((كُلُّ حِلٍّ عليه حَرامٌ))، لكِن كان المُناسبُ أن يقولَ: لا بُدَّ مِن طُلُوعِ الكُلِّ؛ لأنَّه مِثلُ زَوجاتِ فُلانٍ لا مِثلُ عَبيدِهِ. وتقـدَّم[٤] الفـرقُ، لكِـنَّ العُرفَ الآنَ خِلافُ هذا، كما ذكرناه[٥] قريباً.

وظهرَ أيضاً أنَّ مسألةَ الوقفِ الصَّوابُ فِيها ما في "الخانيَّةِ" من التَّسويةِ بين الأولادِ والبَنينَ: ((مِن أنَّه إذا لم يَكُن له إلاَّ[٦] ولَدٌ واحِدٌ فالنِّصفُ لـه، والنِّصـفُ للفُقـراء؛ إذ لا فـرقَ بـين قولِـهِ: على أولادِي، وقولِهِ: على بنيَّ؛ فإنَّ كُلاًّ مِنهُما جَمعٌ مُضافٌ مَعهُودٌ، بخِلافِ قولِهِ: على وَلَدي؛

(قولُهُ: وعن "أبي يوسفَ" إن كانَ له من العبيدِ ما يجمعُهـم إلـخ) مـا ذكـره عـن "أبـي يوسـفَ" طريقةٌ أخرى غيرُ التي مشى عليها في المتنِ و"الشَّارحُ".

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج إلخ ٣٢٨/٤.

(٣) المقولة [١٧٣٤٩] قوله: ((قلت إلخ)).

(٤) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

(٥) المقولة [١٧٨٩٧] قوله: ((لأن المنع لمعنى في هؤلاء)).

(٦) ((إلا)) ساقطة من "آ".

....

فإنَّه مُفردٌ مُضافٌ يَشملُ الواحِدَ فكُلُّ الغَلَّةِ له.

وبه يَظهرُ أيضاً أنَّ الجمعَ المُضافَ المَعهُودَ إذا لم يُوجَد منه إلاَّ فَـردٌ لا يَبطـلُ اللَّفـظُ بالكُلِّيَّـةِ، بل يَبقَى له مَدخلٌ في الكلامِ وإلاَّ لم يَستحقَّ الولَدُ شيئاً، ولذا حَنِثَ في: لا أُكلِّمُ إخوةَ فُلانٍ إذا لم يُوجَد غيرُ واحدٍ، لكِن هذا مع العِلمِ وإلاَّ كان المقصودُ هو الجَمعَ لا غيرُ كما مرَّ[1]، فاغتَنِم تحقيـقَ هذا المَقامِ فإنَّه مِن مُفرداتِ هذا الكتابِ، والحمد لله على الإتمام والإنعام.

---

(١) صــ٥٢٢ــ "در".

﴿بابُ اليمين في الطلاق والعتاق﴾

الأصلُ فيهِ: أنَّ الولدَ الميّتَ ولدٌ في حقِّ غيرِهِ لا في حقِّ نفسِهِ، وأنَّ الأوَّلَ اسمٌ لفردٍ سابقٍ...

﴿بابُ اليمين في الطَّلاق والعتاق﴾

[١٧٩٠٢] (قولُهُ: الأصلُ فيه) أي: في مسائِلِه، أي: بعضِها، "ط"[1].

[١٧٩٠٣] (قولُهُ: أنَّ الولَدَ الميِّتَ) قيَّد بلَفظِ الولدِ إشارةً إلى اشتراطِ أنْ يستبينَ بعضُ خَلقِهِ، قال في "الفتح"[2]: ((ولو لم يَستَبِن شَيءٌ مِن خَلقِهِ لم يُعتَبر)).

[١٧٩٠٤] (قولُهُ: ولدٌ في حقِّ غيرِهِ) فتَنقضِي به العِدَّةُ، والدَّمُ بعدَهُ نِفاسٌ وأُمُّهُ أُمُّ ولدٍ، ويَقعُ به المُعلَّقُ على ولادَتِه، "ط"[3]. أي: مِن عِتقِها أو طلاقِها مَثلاً.

[١٧٩٠٥] (قولُهُ: لا في حقِّ نفسِهِ) فلا يُسمَّى، ولا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يَستحِقُّ الإرثَ والوَصيَّةَ، ولا يَعتِقُ اهـ، "شلبي"[4]. وسيأتي[5] مثالُ هذا الأصلِ في قولِهِ: ((إنْ ولَدتِ فأنتِ كذا حَنِثَ بالميِّتِ، بخِلافِ فهُو حُرٌّ))، "ط"[6].

[١٧٩٠٦] (قولُهُ: وأنَّ الأوَّلَ اسمٌ لفَردٍ سابقٍ) فيه: أنَّ المُعتبرَ عدَمُ تقدُّمِ غيرِهِ عليه، والسَّابقُ يُوهِمُ وُجودَ لاحِقٍ وهو غيرُ شرطٍ كما [٤/ق١٠٢/ب] يأتي[7]، فالأوضحُ أن يقولَ: والأوَّلُ اسمٌ

﴿بابُ اليمين في الطَّلاق والعتاق﴾

(قولُهُ: انتهى، "شلبي") في بعضِ ما قالَه نظرٌ كما في "السِّندي"، فإنَّ الذي تقدَّمَ في الجنائز: ((أنَّ المولودَ إذا لم يستهِلَّ يُسمَّى ويُغسَّلُ، ولا خلافَ في غسلِ تامِّ الخَلْقِ، وغيرُهُ يُغسَّلُ على المختارِ)).

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٣/٤.

(٣) "ط ": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٤) انظر "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤١/٣.

(٥) المقولة [١٧٩٣٠] قوله: ((مستبين الخلق)) وما بعدها.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥/٢.

(٧) صـ٥٢٩ـ "در".

والأخيرَ[1] لفردٍ لاحقٍ، والوسَطَ لفردٍ بين العددينِ المتساويين، وأنَّ المتّصفَ بأحدِها لا يتَّصفُ بالآخرِ للتّنافي، ولا كذلكَ الفعلُ..............

لفَردٍ لم يَتقدَّمهُ غيرُهُ، أفادَهُ "ط"[2].

[١٧٩٠٧] (قولُهُ: والأخيرَ) كذا في "البحر"[3]، وفي نسخةٍ: ((والآخِرَ)) بمَدِّ الهمزةِ وكسرِ الخاء بلا ياءٍ، وهي أَوْلى. ولا يَصحُّ الفتحُ[4] لصِدقهِ على السَّابقِ وعلى اللاَّحقِ.

[١٧٩٠٨] (قولُهُ: بين العددَيْن المُتساوِيَين) كالثّاني مِن ثلاثةٍ، والثّالثِ مِن خمسةٍ. ولم يُمثّل "المُصنّفُ" له كـ "الكَنز"[5]، "ط"[6]، وسيأتي[7] بيانُهُ.

[١٧٩٠٩] (قولُهُ: بأحدِها) أي: أحدِ الثّلاثةِ المَذكُورةِ، وفي نُسخةٍ بضَميرِ التّثنيةِ، والأُوْلى أَوْلى.

[١٧٩١٠] (قولُهُ: لا يَتّصفُ بالآخِرِ) بالمدِّ والكسرِ، فلو قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها طالِقٌ، فتزوَّجَ امرأةً، ثُمَّ أُخرى، ثُمَّ طلّقَ الأُولى، ثُمَّ تزوَّجها، ثُمَّ مات طلُقتِ الّتي تَزوَّجها مرّةً؛ لأنَّ الّتي أعاد عليها التزوُّجَ اتّصفت بكَونِها أُوْلى فلا تَتّصفُ بالآخِريَّةِ للتّضادِّ، كما لو قال: آخرُ عبدٍ أَضرِبُهُ فهُو حُرٌّ، فضَربَ عبداً ثُمَّ ضربَ آخرَ ثُمَّ أعاد الضَّربَ على الأوَّلِ ثُمَّ مات عَتَقَ المَضرُوبُ مرةً، "ح"[8] عن "البحر"[9].

(قولُهُ: بالآخرِ بالمدِّ والكسرِ) لم يظهر إلا قراءتُهُ بالفتحِ، نعم يَظهَرُ الكسرُ على نسخةِ ضميرِ المثَّنى، ويعودُ حينئذٍ للوسَطِ والأوَّلِ.

---

(١) في "و": ((والآخر)).

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢/٣٦٥.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧١.

(٤) أي لا يصح فتح الخاء فيقال: ((الآخَر)) لصدقه إلخ.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق صـ١٣٧ـ.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢/٣٦٥.

(٧) المقولة [١٧٩٢٩] قوله: ((وأمّا الوسط إلخ)).

(٨) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧٢.

لعدمِهِ؛ لأنَّ الفعلَ الثانيَ غيرُ الأولِ، فلو قـالَ: آخِـرُ تـزوُّجٍ أتـزوجُ فـالتي أتزوجُهـا طالقٌ طَلُقَتْ المتزوَّجَةُ مرتينِ؛ لأنَّه جعلَ الآخِرَ وصفاً للفعلِ و هـو العقـدُ، وعقدُهـا هو الآخِرُ (أولُ عبدٍ أشتريهِ[1] حرٌّ فاشترى عبداً عتَـقَ) لمـا مـرَّ[2] أنَّ[3] الأولَ اسـمٌ لفردٍ سابقٍ وقد وُجِدَ (ولو اشترى عبدينِ معـاً ثـم آخَـرَ فـلا) عِتْـقَ (أصـلاً) لعـدمِ الفرديَّةِ (فإن زادَ) كلمةَ: (وحدَهُ) أو أسودَ أو بالدَّنانيرِ.........................

[١٧٩١١] (قولُهُ: لعدَمِهِ) أي: لعدَمِ التَّنافِي. بيانُهُ: أنَّ الفِعلَ يَتَّصِفُ بالأَوَّلِيَّـةِ، وإذا وَقَعَ ثانياً يتَّصفُ بالآخِرِيَّةِ؛ لكَونِ الثَّاني غيرَ الأوَّلِ فإنَّه عـرَضٌ لا يَبقَى زمـانَيْن، وإنَّمـا يَعتبرُهُ الشَّـرْعُ باقياً كالبَيعِ ونَحوِهِ إذا لم يَعرِض عليه ما يُنافِيهِ، كفسخٍ وإقالَةٍ وإلاَّ فهو زائِلٌ. وما يُوجدُ بعدَهُ فهو غيرُهُ حقيقةً، وإن كان عَينَهُ صُورةً فصَحَّ وَصفُهُ بالأوَّليَّةِ والآخِريَّةِ باعتِبـارِ الصُّـورةِ، وانتَفَـى التَّنـافي بـين الوَصفَيْن باعتِبارِ الحقيقةِ؛ وذلك لكَونِ الواقِعِ آخِراً غيرَ الواقِعِ أوَّلاً، ولذا قـال: ((لأنَّ الفِعـلَ الثَّـانيَ غيرُ الأوَّلِ))، فافهم.

١١٠/١

[١٧٩١٢] (قولُهُ: مرَّتَيْنِ) ظرفٌ للمُتزوَّجةِ لا لـ: طَلُقَت، "ح"[4].

[١٧٩١٣] (قولُهُ: لعدَمِ الفَرديَّةِ) أي: في العبدَيْن، وأمَّا العبدُ فلعدَمِ السَّبقِ. فكانَ عليه أنْ يقولَ: لعدَمِ الفَرديَّةِ والسَّبقِ. اهـ "ح"[4].

(قولُ "الشَّارحِ": لعدمِ الفرديَّةِ إلخ) أي: الموصوفةِ بالسَّبقِ اهـ. "سندي"، فحينئذ صحَّ جعلُ هذهِ العلَّةِ علَّةً للمسألتينِ.

---

(١) في "و": ((اشتريته)).

(٢) صـ٥٢٧ـ "در".

(٣) في "و": ((من أن)).

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٣/أ.

(عتَقَ الثالثُ) عملاً بالوصفِ، (ولو قالَ أولُ عبدٍ أشتريهِ واحداً فاشترى عبدينِ ثمَّ اشترى واحداً لا يعتِقُ الثالثُ) وأشارَ إلى الفرقِ بقولِهِ: (للاحتمالِ) أي: لأنَّ قولَهُ: ((واحداً)) يحتملُ أن يكونَ حالاً من العبدِ أو المولى فلا يعتِقُ بالشكِّ، وجوَّزَ في "البحر"(1) جرَّهُ صفةً للعبدِ...

مطلبٌ: أوَّل عبدٍ أشتَريهِ حُرٌّ

[١٧٩١٤] (قولُهُ: عَتقَ الثَّالثُ) أي: في المِثالِ المَذكورِ؛ لأنَّه هو المَوصُوفُ بكَونهِ أوَّلَ عبدٍ اشتَراهُ وحدَهُ، ولا يُخرِجُهُ عن الأوَّليَّةِ شِراءُ عبدَيْن معاً قبلَهُ، وكذا لو قال: أوَّلُ عبدٍ أشتريهِ أسودَ، أو بالدَّنانيرِ، فاشتَرَى عَبيداً بِيْضاً، أو بالدَّراهمِ، ثُمَّ اشتَرى عَبداً أسودَ أو بالدَّنانيرِ عَتَقَ، كما في "البحر"(1)، ولا يَلزمُ في المَشريِّ(2) أوَّلاً أنْ يكُونَ جَمعاً كما لا يَخفى.

[١٧٩١٥] (قولُهُ: وأشارَ إلى الفرْقِ) أي: بينَ وَحدَه وبين واحِداً.

[١٧٩١٦] (قولُهُ: للاحتِمال إلخ) هذا الفرْقُ لـ"شمسِ الأئمَّةِ"، ومُقتضاهُ: أنّه لو نَوَى كَونَه

(قولُ "الشَّارحِ": يحتمِلُ أنْ يكونَ حالاً من العبدِ أو المولى إلخ) بمعنى أنَّه لا يشاركُهُ في شرائِهِ أحدٌ، وعلى تقديرِهِ يعتِقُ؛ لتحقُّقِ الوحدةِ في المولى، وعلى أنَّه حالٌ من العبدِ لا يعتِقُ؛ لأنَّ المرادَ وحدةُ الذاتِ، وهي متحقِّقَةٌ في الجميعِ، اهـ "سندي"، لكنْ ما قالَهُ غيرُ مستقيمٍ، بل يعتِقُ على احتمالِ أنَّه راجعٌ للعبدِ، لا على احتمالِ رجوعِهِ للمولى، وكأنَّه على هذا القيلِ يكونُ واحداً بمعنى منفرداً.

(قولُهُ: لأنَّه هو الموصوفُ بكونِهِ أوَّلَ عبدٍ اشتراهُ وحدَهُ) وذلكَ؛ لأنَّ قولَهُ: ((وحدَهُ)) يُرادُ به الانفرادُ في حالةِ الشِّراءِ؛ لأنَّه يُقالُ: جاءَ زيدٌ وحدَهُ، أي: منفرداً في حالةِ الشِّراءِ، فالثالثُ لم يسبقْهُ أحدٌ بهذه الصِّفةِ، فكانَ أوَّلاً. اهـ "سندي".

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧١/٤.

(٢) في "آ": ((المُشْتَرَى)).

....

حالاً مِن العبدِ يَعتِقُ، لكِن عبَّر عنه في "الفتح"[1] بـ: ((قيل)). والذي اقتصرَ عليه في "تلخيصِ الجـامعِ الكبير" [٤/ق١٠٣/أ] وأوضحَهُ "قاضي خان" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ"[2] و"شُرَّاحُ الهدايَةِ"[3] وغيرُهُم هو: ((أنَّ ((الواحِدَ)) يَقتَضِي الانفرادَ في الذَّاتِ و((وَحدَهُ)) الانفِرادَ في الفِعلِ المَقرُونِ به، ألاَ تَرَى أنـه لو قال: في الدَّارِ رجُلٌ واحِدٌ كان صادِقاً إذا كان معه صَبيٌّ أو امرأةٌ، بخِلافِ: في الدَّارِ رَجـلٌ وحـدَهُ فإنَّه كاذِبٌ، فإذا قال: واحداً لا يَعتِقُ الثَّالِثُ؛ لكَونِهِ حَالاً مُؤكِّدةً لم تُفِد غيرَ ما أَفادَهُ لفظُ أوَّل؛ فـإنَّ مُفادَهُ الفَردِيَّةُ والسَّبقُ، ومُفادَها التَّفرُّدُ، فكان كما لو لم يَذكُرهـا، أمَّـا إذا قـال: وحـدَهُ فقـد أضـافَ العِتقَ إلى أوَّلِ عبدٍ لا يُشارِكُهُ غيرُهُ في التَّملُّـكِ، والثَّـالثُ بهـذه الصِّفـةِ. وإنْ عَنَـى بقولِـهِ: ((واحـداً)) مَعنى التَّوحُّدِ صُدِّقَ دِيانةً وقضاءً؛ لِمَا فيه مِن التَّغليظِ، فيكُونُ الشَّرطُ حِيْنئذٍ التَّفـرُّدَ والسَّبقَ في حالَـةِ التَّملُّكِ، كما ذكَرَهُ "الفارِسيُّ" في "شَرحِ التَّلخيصِ". وبما ذُكِر مِن الفرقِ عَلمـتَ أنـه لا فـرقَ بـين النَّصبِ والجَرِّ، بل ذَكرَ في "تَلخيصِ الجامِعِ": ((أنَّ حقَّـهُ الكَسرُ)) كمـا في بعـض نُسـخِ "الجَـامِعِ"،

(قولُهُ: لكنْ عبَّرَ عنه في "الفتحِ" بقيلَ إلخ) وذكَرَ قبلَهُ: ((أنَّه لو قالَ: واحداً لا يعتِـقُ الثَّـالثُ؛ لأنَّ واحداً يحتمِلُ التفرُّدَ في الذَّاتِ، فيكونُ حالاً مؤكِّدَةً؛ لأنَّ الواقعَ كونُهُ كذلكَ في ذاتِهِ فلا يعتِقُ؛ لأنَّ كُلاً من الأوَّلَينِ كذلكَ في ذاتِهِ، فإنَّه أوَّلٌ بهذا المعنى، فإنَّه في ذاتِهِ فردٌ سابقٌ على مَن يكونُ بعدَه، فلـم يكـنِ الثَّالثُ أوَّلاً بهذا المعنى، ويلزمُ على هذا ـ أنَّه لو قصَدَ هذا المعنى ـ أنْ يعتِقَ كـلٌّ مـنَ الأوَّلـينِ السـابقَينِ، ويُحتمَلُ كونُهُ بمعنى الانفرادِ في تعلُّقِ الفعلِ بهِ، فتكونُ مؤسِّسَةً فيعتِـقُ؛ لأنـه المنفـردُ في تعلُّـقِ الفعـلِ، بخلافِ الأوَّلَينِ، فلا يعتِقُ بالشكِّ، وقيلَ إلخ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٥.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق ٢/ق١٠/ب.

(٣) انظر "فتح القدير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتـق والطـلاق ٤/٤٣٥، و"العنايـة": كتـاب الأيمـان ــ بـاب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٥ (هامش "فتح القدير").

فهو كـ: وحدَهُ، وفي "النَّهر" رفعَهُ خبرَ مبتدأٍ [(١)] محذوفٍ فهو كـ: واحداً[(٢)]، (ولـو قالَ: أولُ عبدٍ أملِكُهُ فهو حرٌّ فملَكَ عبداً ونصفَ عبدٍ عتَقَ الكاملُ)..............

وذَكَرَ "شارِحُهُ" عن "كافي النَّسفي"[(٣)]: ((أنَّ الألِفَ خَطأٌ مِن بعضِ الكُتَّاب)).

[١٧٩١٧] (قولُهُ: فهـو كوَحـدَهُ) أي: فيَعتِـقُ العبـدُ الثَّـالثُ، ورَدَّهُ في "النَّهـر"[(٤)]: ((بـأنَّ الجـرَّ كالنَّصبِ للفَرقِ السَّابق)).

قلْتُ: ويُؤيِّدُهُ ما نَقلنا عن "تَلخيصِ الجامعِ" و"شَرحِهِ".

[١٧٩١٨] (قولُهُ: وفي "النَّهر"[(٤)] إلخ) في بعضِ النُّسَخِ: ((وجَـوَّزَ في "النَّهـرِ" إلـخ)) وعبارتُـهُ: ((ولم أَرَ في كلامِهِمُ الرَّفعَ على أنَّـه خَبرٌ لمُبتَـدأٍ محـذوفٍ، والظَّـاهرُ أنَّـه لا يَعتِـقُ أيضـاً كـالنَّصبِ، فتَدبَّرهُ)) اهـ.

[١٧٩١٩] (قولُهُ: فملَكَ عَبداً ونِصفَ عَبدٍ) أي: مَعاً، كما في "الفتح"[(٥)].

[١٧٩٢٠] (قولُهُ: عتَقَ الكامِلُ) لأنَّ نِصفَ العبدِ ليْسَ بعَبدٍ فلم يُشارِكْهُ في اسمِهِ فلا يَقطَعُ عنه وَصفَ الأوَّليَّةِ والفَرديَّةِ، كما لو مَلكَ معَهُ ثَوباً أو نَحوَهُ، "زَيلعِي"[(٦)].

(قولُهُ: وردَّهُ في "النهرِ" بأنَّ الجرَّ كالنصبِ للفرقِ السابقِ إلخ) أي: مِن أنَّ ((واحداً)) يفيدُ التفـرُّدَ في الذاتِ، و((وحدَهُ)) التفردَ في الفعلِ المقرونِ بهِ، لكـنْ هـذا الـردُّ لا يسـتقيمُ علـى مـا جرى عليـه في "البحرِ" من الفـرقِ الـذي ذكـرَهُ عـن "شـمسِ الأئمَّـةِ"، وهـو مـا جرى عليـه "المصنِّـفُ"، وأشـارَ إليـه "قاضيخان" كما في "الفتحِ"، وذكرَه "الزَّيلعيُّ"، فهذا من صاحبِ "النَّهرِ" ردٌّ على طريقةٍ بطريقةٍ أخرى، وهذا لا يناسِبُ.

---

(١) في "و": ((وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدأ))، وفي "د": ((وفي النهر الرفع خبر لمبتدأ)).

(٢) في "و" و "د" و "ط" : ((كواحد)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ١/ق٢٠١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٥٧٨/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٤/٤.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٢/٣.

وكذا الثيابُ، بخلافِ المكيلاتِ والموزوناتِ للمزاحمةِ، "زيلعي". (قالَ: آخِرُ عبدٍ أملكُه فهو حرٌّ فملَكَ عبداً فماتَ الحالِفُ لم يعتقْ)؛ إذ لا بُدَّ للآخِرِ من الأوَّل، بخلافِ العكسِ كالبَعدِ[1] لا بُدَّ له من قَبْلٍ بخلافِ القَبْلِ، (فلو اشترى) الحالفُ المذكورُ (عبداً ثمَّ عبداً..

[١٧٩٢١] (قولُهُ: وكذا الثِّيابُ) مِثلُ: أوَّلُ ثَوبٍ أَملِكُهُ فهو هَديٌ، فمَلَكَ ثَوباً ونِصفاً.

[١٧٩٢٢] (قولُهُ: للمُزاحَمةِ) فإنَّه إذا قال: أوَّلُ كُرٍّ أَملِكُهُ فهو صَدقةٌ، فمَلَكَ كُرّاً ونِصفَ كُرٍّ جُملةً لا يَلزَمُهُ التَّصدُّقُ بشَيءٍ؛ لأنَّ النِّصفَ الزَّائدَ على الكُرِّ مُزاحِمٌ له يُخرِجُهُ عن الأوَّليَّةِ والفَرديَّةِ؛ لأنَّ الكُرَّ اسمٌ لأربعينَ قفيزاً وقد مَلَكَ سِتِّينَ جملةً. نظيرُهُ: أوَّلُ أربعين عَبداً أَملِكُهُم فهُم أحرارٌ، فمَلَكَ سِتِّين لا يَعتِقُ أحدٌ، فعُلِمَ أنَّ النِّصفَ في الكُرِّ يَقبلُ الانضِمامَ إليه؛ إذْ لو أَخذتَ أيَّ نِصفٍ شئتَ وضَممتَهُ [٤/ق١٠٣/ب] إلى النِّصفِ الزَّائدِ يَصيرُ كُرّاً كاملاً، ونِصفُ العبد ليسَ كذلك، "زَيلعِي"[2].

[١٧٩٢٣] (قولُهُ: فماتَ الحالِفُ) وكذا لا يَعتِقُ لو لم يَمُت بالأَوْلى؛ لأنَّه ما دام حَيّاً يَحتمِلُ أنْ يَملِكَ غيرَهُ.

[١٧٩٢٤] (قولُهُ: إذْ لا بُدَّ للآخِرِ مِن الأَوَّل إلخ) قال في "الفتح"[3]: ((وهذِهِ المسألَةُ مع الَّتي تَقدَّمت تُحقِّقُ أنَّ المُعتبَرَ في تَحقُّقِ الآخِريَّةِ وُجُودُ سابقٍ بالفِعلِ، وفي الأوَّليَّةِ عدَمُ تَقدُّمِ غيرِهِ لا وُجُودُ آخَرَ مُتأخِّرٍ عنه، وإلاَّ لم يَعتِق المُشتَرَى في قولِهِ: أوَّلُ عبدٍ أَشتريهِ فهو حُرٌّ إذا لم يَشترِ بعدَهُ غيرَهُ)) اهـ.

[١٧٩٢٥] (قولُهُ: بخِلافِ القَبْلِ) فإذا قلتَ: جاء زَيدٌ قَبْلُ لا يَقتضِي مَجيءَ أحدٍ بعدَهُ؛ فإنَّ مَعناهُ: أنَّ أحداً لم يَتقدَّمهُ في المَجيءِ، "ط"[4].

---

(١) في "ط": ((كالعبد))، وهو تحريف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٢/٣ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٥/٤.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٦/٢.

ثم ماتَ) الحالفُ (عتَقَ) الثاني (مستنِداً إلى وقتِ الشراءِ) فيُعتَبَرُ من كلِّ المالِ لو الشراءُ في الصِّحَّةِ، وإلاَّ فمِنَ الثُّلثِ، وعليه فلا يصيرُ فارّاً..........

قلْتُ: والظَّاهرُ أنَّ هذا فِيْما إذا كان ((قَبْلُ)) مَنصُوباً مُنوَّناً وإلاَّ فهو مُضافٌ تقديراً إلى شَيْءٍ وُجدَ بعدَهُ، إلاَّ أنْ يُقالَ: إنَّه لا يَلزمُ وُجُودُهُ بعدَهُ، ولو صرَّح بالمُضافِ إليه كـ: جئتُ قَبْلَ زيدٍ، فليُتأمَّل.

[١٧٩٢٦] (قولُهُ: ثم مات الحالِفُ) قيَّد به لأنَّه لا يُعلَمُ أنَّ الثَّاني آخِرٌ إلاَّ بموتِ المَوْلى؛ لِجوازِ أنْ يَشتريَ غيرَهُ فيكُونُ هو الآخِرَ، "بحر"[١].

قلْتُ: وهذا إذا تَناولَت اليَمينُ غيرَ هذا العَبدِ وكانت على فِعلٍ لا يُوجَدُ بعد موتِ المَوْلى، ولم يُوقِّت وَقْتاً؛ لِما في "شرحِ الجامعِ الكبيرِ": ((لو قال لامرأتَيْن: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها مِنكُما طالِقٌ فتزوَّجَ امرأةً ثُمَّ الأُخرَى طَلُقت الثَّانيةُ في الحالِ؛ لاتِّصافِها بالآخِريَّةِ في الحالِ، واليَمينُ لم يَتناوَل غيرَهُما. ولو قال لعَشرةِ أَعبُدٍ: آخِرُكُم تزوُّجاً حُرٌّ فتزوَّجَ بإذنِهِ عبْدٌ ثُمَّ عبْدٌ ثُمَّ تزوَّجَ الأوَّلُ أُخرى[٢] ثُمَّ مات المَوْلى لم يَعتِق واحِدٌ منهم؛ لأنَّ بموتِهِ لم يَتحقَّق الشَّرطُ؛ لاحتِمالِ أنْ يَتزوَّجَ آخَرُ بعد مَوتِ المَوْلى فلم يكُنْ آخِرَهم إلاَّ إذا تَزوَّجَ كُلُّهُم بإذنِهِ فيَعتِقُ العاشِرُ في الحالِ بلا تَوقُّفٍ على مَوتِ المَوْلى؛ لأنَّه آخِرُهُم، ولا يُتوهَّمُ زَوالُ وَصفِ الآخِريَّةِ عنه، وكذا لو ماتوا قبلَهُ سِوَى المُتزوِّجَين فيَعتِقُ الذي تَزوَّج مرَّةً. ولو قال: آخِرُكُم تَزوُّجاً اليومَ حُرٌّ عتَقَ الثَّاني الَّذي تَزوَّج مرَّةً بمُضيِّ اليومِ دُونَ الأوَّلِ الَّذي تَزوَّج مرَّتَيْن؛ لأنَّه اتَّصفَ بالأوَّليَّةِ فلا يَتَّصِفُ بالآخِريَّةِ)) اهـ، مُلخَّصاً، وتمامه فيه. ٣/١١١

[١٧٩٢٧] (قولُهُ: مُستنِداً إلى وقْتِ الشِّراءِ) هذا عندَهُ، وعندَهُما يَقعُ مُقتصِراً على حالَةِ المَوتِ فيُعتبَرُ مِن الثُّلثِ على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّ الآخِريَّةَ لا تَثبتُ إلاَّ بعدَمِ شِراءِ غيرِهِ بعدَهُ وذلك يَتحقَّقُ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٢/٤.

(٢) في "آ": ((بأخرى)).

لو[1] علَّقَ البائن بالآخِرِ[2] خلافاً لهما، وأما الوسَط: ففي "البدائع"[3]: أنه لا يكونُ إلا في وِتْرٍ، فثاني الثلاثَةِ وسَطٌ، وكذا ثالثُ الخمسةِ وهكذا. (إن ولدْتِ فأنتِ كذا حَنِثَ بالميت) ولو سِقْطاً..................................

بالَموتِ فيَقتصِرُ عليه. وله: أنَّ الَموتَ مُعرِّفٌ، فأمَّا اتِّصافُهُ بالآخِريَّةِ [٤/ق١٠٤/أ] فمِن وقْتِ الشِّراءِ فيَثْبُتُ مُستنِداً، "بحر"[4].

[١٧٩٢٨] (قولُهُ: لو علَّقَ البائِنَ بالآخِرِ) كقولِهِ: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ ثلاثاً، فعندَهُ يَقعُ مُنذُ تزوَّجها، وإنْ كان دَخلَ بها فلَها مَهرٌ بالدُّخولِ بشُبهةٍ ونِصفُ مَهرٍ بالطَّلاقِ قبْلَ الدُّخولِ، وعِدَّتُها بالحَيضِ بلا حِدادٍ، ولا تَرِثُ منه، وعندَهُما يَقعُ عند الَموتِ وتَرِثُ؛ لأنَّه فارٌّ، ولها مَهرٌ واحِدٌ وعليها العِدَّةُ أبعَدَ الأَجلَيْن مِن عِدَّةِ الطَّلاقِ والوَفاةِ، وإنْ كان الطَّلاقُ رَجعيّاً فعَليها الوَفاةُ وتُحِدُّ، كما في "البحر"[4].

[١٧٩٢٩] (قولُهُ: وأمَّا الوَسَطُ إلخ) فإذا اشتَرى ثَلاثَةَ أعبُدٍ مُتفرِّقينَ ثُمَّ مات عَتَقَ الثَّاني عند الَموتِ عندَهُما، وعند الإمام عَتَقَ مُستنِداً إلى وقْتِ شِراءِ الثَّالثِ؛ لأنَّه اكتَسبَ اسمَ الوَسطِ في نَفسِ الأَمرِ عند شِراءِ الثَّالثِ، وعَرَفنا ذلك بمَوتِ السَّيِّدِ قبْلَ أن يَشتريَ رابعاً، وأمَّا قبْلَ الثَّالثِ فلم يَكتَسبِ الثَّاني اسمَ الوَسَطِ لا عِندنا ولا في نَفسِ الأَمرِ فلا يَستنِدُ العِتقُ إلى وقْتِ شِراءِ الثَّاني، بخِلافِ ما إذا قال: آخِرُ عبدٍ أَملِكُه فهو حُرٌّ ثُمَّ اشتَرى عبدَيْن مُتفرِّقين ثُمَّ مات حَيثُ يَعتِقُ الثَّاني مُستنِداً إلى وقْتِ شِرائِهِ عند الإمامِ؛ لأنَّه اكتَسبَ اسمَ الآخِرِ بالشِّراءِ في نفْسِ الأمرِ، وعَرَفنا ذلك بمَوتِ السَّيِّدِ قبْلَ أن يَشتريَ عبداً آخَرَ، هذا ما ظهر لي، فتأمَّل وراجِع. اهـ "ح"[5].

---

(١) في "و": ((إذا)).

(٢) في "د": ((البائن أو الثلاث بالآخر)).

(٣) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل وأما الحلف على ما يخرج من الحالف أوْ لا يخرج إلخ ٨٧/٣.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٢/٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٣/ب.

مستبينَ الخَلْقِ، وإلاَّ لا (بخلافٍ: فهـو حرٌّ فولـدَتْ مَيْتـاً ثـمَّ آخـرَ حيـاً عتَـقَ الحـيُّ وحدَهُ) لبطلانِ الرقِّ بالموتِ بخـلافِ الولـدِ أو الـولادةِ. (البشـارةُ عرفـاً اسـمٌ لخبرٍ سارٍّ) خرَجَ الضارُّ فليسَ ببشارةٍ عرفاً.........................

قلْتُ: وهو بَحثٌ جيِّدٌ، والقَواعِدُ له تُؤيِّدُ. وفي "التَّلخيصِ" و"شَرحِهِ" لـ: "الفَارِسـيِّ": ((لـو قال: كلُّ مملُوكٍ أَملِكُهُ حُرٌّ إلاَّ الأوسَطَ فملَكَ عَبداً عَتَقَ في الحالِ؛ لامتِناعِ الأَوسطيَّةِ فيه حالاً ومآلاً، فلو مَلكَ ثانياً ثُمَّ ثالثاً لم يَعتِق واحِدٌ مِنهُما؛ لأنَّ الثَّانِيَ صار أَوسَطَ بشِراءِ الثَّالثِ، والثَّالثُ يَحتمِلُ أنْ يَصيرَ أَوسَطَ بمِلْكِ خامِسٍ، وإنَّما يَعتِقُ الثَّاني إذا انتَفَتْ عنه الأَوسـطيَّةُ؛ بـأنْ مَلَـكَ رَابعـاً فيَعتِـقُ حـين مَلَكَ الرَّابِعَ وهَلُمَّ جرّاً. والأوسطيَّةُ تَزولُ بموتِ المَوْلى عن شَفعٍ كـالاثنينِ والأربعَـةِ والسِّـتَّةِ، وتَتحقَّـقُ بموتِه عن وِترٍ، كثلاثةٍ أو خمسةٍ أو سبعَةٍ ونحوِها، فيَعتِقُون إلاَّ أَوسطَهُم))، وتَمامُهُ هناك.

مطلبٌ: إنْ وَلدتِ فأَنتِ كذا حَنِثَ بالمَيتِ، بخِلافِ: فهو حُرٌّ

[١٧٩٣٠] (قولُهُ: مُستبينَ الخَلقِ) أي: ولو بعْضَ الخَلقِ، كما قدَّمناه[١].

[١٧٩٣١] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: وإنْ لم يَستبِن.

[١٧٩٣٢] (قولُهُ: عتَقَ الحَيُّ وحدَهُ) أي: عند "الإمامِ"، وعندَهُمـا لا يعتِـقُ أحـدٌ؛ لأنَّ الشَّـرطَ تَحقَّق بوِلادَةِ المَيِّتِ فتَنحلُّ اليَمينُ لا إلى جَزاءٍ؛ لأنَّ المَيْتَ [٤/ق١٠٤/ب] ليْسَ بمَحلٍّ للحُرِّيَّةِ، وله: أنَّ مُطلَقَ الاسمِ تَقيَّدَ بوَصفِ الحياةِ؛ لأنَّه قَصدَ إثْباتَ الحُرِّيَّةِ له، وعلى هذا الخِـلافِ: أوَّلُ ولَـدٍ تَلدِينَـهُ فهو حُرٌّ فولَدتْ مَيتاً ثُمَّ حَيّاً، أفادَهُ في "البحر"[٢].

[١٧٩٣٣] (قولُهُ: لبُطلانِ الرِّقِّ إلخ) هذا تعليلٌ مِن طرفِهِما لغيرِ مَذكُورٍ في كـلامِ "الشَّـارحِ" وهو ما لو قال: أَوَّلُ عبدٍ يدخُلُ عليَّ فهو حُرٌّ فأُدخِلَ عليـه عبـدٌ ميـتٌ ثُـمَّ آخَـرُ حَـيٌّ عَتَـقَ الحَـيُّ إجماعاً على الصَّحيحِ، والعُذرُ لهما أنَّ العُبُوديَّةَ بعد المَوتِ لا تَبْقى؛ لأنَّ الرِّقَّ يَبطُلُ بالموتِ، بخِلافِ الوَلَدِ في: أوَّلُ ولدٍ تَلِدينَهُ، والوِلادةِ في: إنْ وَلدتِ؛ لتَحقُّقِهِما بعد الموتِ، أفادَهُ "ح"[٣].

---

(١) المقولة [١٧٩٠٣] قوله: ((أنَّ الولدَ الميِّتَ)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧١/٤.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٣/ب ـ ٢٤٤/أ.

بل لغةً، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران ـ ٢١] (صِدْقٍ) خرَجَ الكذبُ فلا يُعتَبَرُ (ليسَ للمبشَّرِ بهِ عِلْمٌ) فيكونُ..

[١٧٩٣٤] (قولُهُ: بل لغةً إلخ) قال في "النَّهر"[١]: ((ولا تَختصُّ لغةً بالسَّارِّ، بل قد تكُونُ في الضَّارِّ أيضاً، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران ـ٢١]، ودَعوَى المَجازِ مَدفُوعةٌ بمادَّةِ الاشتِقاقِ؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإخبارَ بما يَخافُهُ الإنسانُ يُوجِبُ تَغيُّرَ البَشَرةِ أيضاً)) اهـ.

أقول: لا مُنافاةَ بين ما قالَهُ مِن أنَّها حقيقةٌ في خَبرٍ يُغيِّرُ البَشَرةَ وبين تَقريرِ البَيانِيِّينَ الاستعارَةَ التَّهكُّميَّةَ في الآيةِ؛ لأنَّه نَظرَ فِيْما قالَهُ إلى أَصلِ اللُّغةِ، وهم نَظرُوا إلى عُرفِ اللُّغةِ، وكم لَفظٍ اختَلفَ معناه في أَصلِها وعُرفِها، كالدَّابَّةِ فإنَّها اسمٌ لِمَا يَدِبُّ على الأرض في أَصلِ اللُّغةِ، وخُصَّت في عُرفِها بذَواتِ الأربعِ، وكاللَّفظِ؛ فإنَّ معناه في أَصلِ اللُّغةِ الرَّميُ ثُمَّ خُصَّ في عُرفِها بما يَطرحُهُ الفَمُ، كما في "رسالة الوضع". اهـ "ح"[٢].

وحاصِلُهُ: أنَّه مَنقولٌ لُغويٌّ فيَصِحُّ إطلاقُ لفظِ الحقيقةِ والمَجازِ عليه باختِلافِ الاعتِبارِ، كما أَوضحَهُ في "التَّلويحِ"[٣] في أوَّلِ التَّقسيمِ الثَّاني في استِعمالِ اللَّفظِ في المَعْنى.

[١٧٩٣٥] (قولُهُ: خَرجَ الكَذِبُ) فلا يُعتبَرُ، وأُورِدَ أنَّه يَظهرُ به في بَشرةِ الوَجهِ الفَرحُ والسُّرُورُ باعتِبارِ الظَّاهرِ. وأُجيبَ: بأنَّه إذا ظَهرَ خِلافُهُ يَزُولُ، لكِن في "الفتح"[٤]: ((أنَّ الوَجهَ فيه نَقلُ اللُّغةِ والعُرفِ)).

[١٧٩٣٦] (قولُهُ: فيكُونُ) أي: التَّبشيرُ، أو الضَّميرُ عائِدٌ للخَبرِ الَّذي عاد إليه ضميرُ: ((به)).

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٩٠/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/أ.

(٣) "التلويح": الباب الأول: تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى ـ التقسيم الثاني: في استعمال اللفظ في المعنى ٦٩/١ـ٧٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٧/٤.

من الأولِ دونَ الباقينَ (فلو قالَ: كلُّ عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حرٌّ فبشرَهُ ثلاثـةٌ متفرِّقـونَ عتَقَ الأوَّلُ) فقط؛..

مطلبٌ: كُلُّ عبدٍ بَشَّرني بكذا حُرٌّ

[١٧٩٣٧] (قولُهُ: مِن الأوَّل) أي: مِن المُخبِرِ الأوَّل دُونَ الباقِينَ، أي: المُخبِرين بعـدَهُ في المِثـال الآتي قال في "الفتح"(١): ((وأَصلُهُ ما رُوِيَ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مرَّ بـ"ابنِ مَسعُودٍ" وهـو يَقـرأُ القرآنَ، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن أحَبَّ أنْ يَقرأَ القُرآنَ غَضّاً طَرِيّاً كما أُنزِلَ فلْيَقـرَأْ بقِـراءةِ ابـنِ أُمِّ عَبـدٍ))(٢) فـابتَدرَ إليـه "أبـو بَكـرٍ" و"عُمـرُ" رَضِـيَ اللـه تعـالى عنهُمـا بالبِشــارَةِ فسَـبقَ [٤/ق١٠٥/أ]

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٧.

(٢) روي هذا الحديث ضمن قصة طويلة فيها سَمَره ﷺ مع أبي بكـر وعمـر، ودعـاء النبـي ﷺ لابـن مسـعود، وبشـارة الشيخين له بذلك؛ فبعضهم يرويه مطوَّلاً، وبعضهم مقطعاً ومختصراً.

وبالجملة فقد رواه سفيان الثوري وأبو نعيم ويزيد بن عبد العزيز وأبو بكـر بـن عيـاش في روايـة عنـه كلهـم عـن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنَّ رجلاً قال لعمر: إني تركت رجلاً يملي القرآن فغضب عمر.....

قال أبو نعيم: قال يحيى القطان للأعمش: أليس قال خيثمة: إن اسم الرجل قيس بن مروان؟ قال: نعم.

ورواه أبو معاوية ومحمد بن فضيل وزائدة والفضيل بن عياض كلهم عن الأعمش عـن إبراهيـم عـن علقمـة (ح)، والأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان عن عمر فذكره هكذا بالإسنادين عن الأعمش، وأحياناً يقتصرون على حديث علقمة أو خيثمة.

لكن قال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر، إنما رواه علقمة عن القرثع عن قيس عن عمر.

وقال الترمذي: وقد روَى هذا الحديث الحسنُ بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفـي يقـال لـه قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة [لم يذكر قرثع].

قال ابن عساكر: (٢٠٠٢) رواه الحسن عن إبراهيم عن قرثع عن رجل من جعفي يقال له: قيس أو ابن قيـس عـن عمـر بـه [أخرجه عبد الله بن أحمد ١/٣٩] قال الدارقطني في "العلل": رواه عمارة بن عمير عن رجل من جعفـي عـن عمـر ــ وهـو قيس بن مروان ـ قال الحافظ ابن كثير في "مسند عمر" ١/١٧٣ هذا الحديث لا يشك أنه محفوظ، وهذا الاضطراب لا يضر صِحتَه والله أعلم، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب عن عمر .

أخرجه عن أبي معاوية أحمد ١/٧ و٢٥ـ ٢٦ و٣٤، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٠ و١٠/٥٢٠، والترمذي (١٦٩) في الصلاة ـ الرخصة في السمر ، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٥٦) في المناقب، وابن خزيمة (١١٥٦) في الصلاة ـ الجهر بالقراءة في الليل، =

....

= ومحمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (٥٠)، وابن أبي داود في "المصاحف" صـ١٣٧ـ، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأبو يعلى (١٩٤) (١٩٥)، والحاكم ٢/٢٢٧، وقال الترمذي: حديث عمرَ حسنٌ، قال أحمد: ينكرون سماع علقمة بن قيس من عمر قيل له: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه اهـ . "جامع التحصيل" صـ٢٤٠ـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأتوهمهما لم يصح عندهما سماع علقمة من عمر.

وأخرجه عن زائدة الطبراني في "الكبير" (٨٤٢٢)، وعن أبي بكر بن عياش ويزيد أخرجه أحمد ١/٧.

وأخرجه عن ابن فضيل النسائيُّ في "الكبرى" (٨٢٥٥)، وأبو يعلى (١٩٣)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤١٥)، والبزار في "البحر الزخار" (٣٢٧).

وأخرجه عن فضيل بن عياض النسائي في "الكبرى" (٨٢٥٧)، والدارقطني في "الأفراد" (ق٢٧/٢).

وأخرجه عن سفيان البزار (٣٢٦)، والحاكم ٢/٢٢٧و ٣/٣١٨، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" صـ١٠٧ـ، والخطيب في "تاريخه" ٤/٣٢٦، وأخرجه عن أبي نعيم الفضلِ بنِ دُكين الطبراني (٨٤٢٠)، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/١٩٩، ويعقوب بن سفيان الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/٥٣٨، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٤، و"المعرفة" (٤٤٧٨)، والبيهقي في "الكبرى"١/٤٥٣ في الصلاة ـ باب كراهية النوم قبل العشاء.

وعن الحسن بن عبيد الله ذكره البخاري في "التاريخ" ٧/١٩٩، وأخرجه أحمد ١/٣٨، والبزار (٣٢٨)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" صـ١٠٧ـ، والطبراني (٨٤٢٤)، والبيهقي ١/٤٥٣، ونقل الترمذي عن البخاري أن حديث الحسن بن عبيد الله محفوظ.

قال الدارقطني في "العلل" (س٢٢٢) :وقد ضبط الأعمش إسناده، وحديثه هو الصواب، قال البرقاني: قلت له: فإنَّ البخاري حكم بحديث الحسن على حديث الأعمش، قال الدارقطني: قول الحسن عن قرثع غير مضبوط؛ لأن الحسن ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش اهـ .

مع أن الحسن وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ولم يغمزه إلا البخاري والدَّارقُطنيّ هنا.

وظاهرٌ أنَّ البخاري لم يردَّ حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر، وإنما بيَّن أن الواسطة بين علقمة وعمر هو الحسن بن عبيد الله والله أعلم، واختلف على أبي بكر بن عياش، فرواه فرات بن محبوب عن أبي بكر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه.

أخرجه الطبراني (٨٤٢٣)، قال الدارقطني: تفرد بهذا فرات، وكان كوفياً لا بأس به إلا أنه وهم في هذا ـ أي: زيادة ابن مسعود ـ وخالفه يحيى بن آدم، فرواه مرة كرواية أبي معاوية كما مر عند أحمد، ومرةً رواه عنه عن عاصم عن زر عن عبد الله.

أخرجه أحمد ١/٧، و"فضائل الصحابة" (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨) في المقدمة ـ فضائل الصحابة، والبزار (١٢) "بحر"، وأبو يعلى (١٧) (٥٠٥٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٠٦٦)، وأبو القاسم الشيباني في "فؤائده" (ق٧٣/ب).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن أبي بكر إلا يحيى بن آدم، وهوثقة عن أبي بكر، ولم يكن بالحافظ، وزاد فيه لأن زائدة رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ولم يقل عن أبي بكر وعمر.

والزيادة لمن زاد إذا كان حافظاً، وأرجو أن يكون الحديث صحيحاً؛ لأن أبا بكر وعمر قد كانا مع النبي ﷺ في ذلك الوقت، فاختصره أبو بكر بن عياش اهـ. ولعل هذا ليس من خطأ أبي بكر بل شعيب، فقد تفرد به عن يحيى والله أعلم. =

لما قلنا، وتكونُ بكتابةٍ ورسالةٍ مالم ينوِ المشافهةَ فتكونُ كالحديثِ، ولو أرسلَ بعضُ عبيدِهِ عبداً آخرَ إنْ ذَكَرَ الرسالةَ عتَقَ المرسِلُ،........................

أبو بَكرٍ عُمَرَ، فكان "ابنُ مَسعُودٍ" يقولُ: بَشَّرَنِي "أبو بَكرٍ" وأخبَرَنِي "عُمَرُ".

[١٧٩٣٨] (قولُهُ: لِمَا قُلنا) مِن أنَّ المُبَشِّرَ هو الأوَّلُ دُونَ الباقِينَ.

[١٧٩٣٩] (قولُهُ: فتكُونُ كالحديثِ) أي: فلا يَعتِقُ بالكِتابَةِ والرِّسالَةِ؛ لِما مرَّ[1] في البابِ السَّابقِ: ((أنَّ الحديثَ لا يكُونُ إلاَّ باللِّسان)).

[١٧٩٤٠] (قولُهُ: إنْ ذَكَرَ الرِّسالَةَ) بأنْ قال له: إنَّ فُلاناً يقولُ لكَ: إنَّ فُلاناً قَدِمَ، كما في "البحر"[2]. فالمُعتَبَرُ في الرِّسالَةِ إسنادُ الكلامِ إلى المُرسِلِ بلا اشتِراطِ ذِكرِ مادَّةِ الرِّسالَةِ. ١١٢/٣

= ورواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله، وكذلك رواه عفان عن حماد عن عاصم، به.

أخرجه أحمد ١/٤٤٥و٤٥٤، وأبو يعلى (١٦) (٥٠٥٨)، والطبري (٨٤١٧)، وابن حبان (٧٠٦٧).

وأخرجه ابن حبان (١٩٧٠) عن موسى بن إسماعيل، (ح) ويعقوب الفسوي في "المعرفة" ٥٣٨/٢ عن حجاج بن المنهال كلاهما عن حماد، به مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، ٤٠٠، ٤٣٧، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٦٩) من طرق عن شعبة والأعمش وإسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي عَبيدة عن عبد الله القصةَ مع الدعاء دون البشارة.

ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عنه، فرواه المفضل بن محمد النحوي عنه عن الأعمش ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وعنه إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله، ورواه شعبة عن ابن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

أخرج كل هذا الطبراني (٨٤٦٢) (٨٤٦٣) (٨٤٦٤) (٨٤٦٥) ولكن إبراهيم خَلَط ـ وفيه ضعف ـ بين حديث: ((من سرَّه أن يقرأ القرآن.....)) وبين ((قراءة ابن مسعود: القرآن وبكاء النبي ﷺ لذلك)).

وأخرج الحاكم ٣١٧/٣ عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كُميل بن زياد عن علي.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤، و"فضائل الصحابة" (١٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٥٢٠/١٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣٠٨/٦، وفي "خلق أفعال العباد" صـ٤٩ـ، والحارث بن أبي أسامة (١٠١٢) "بغية"، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٠٧/٢ عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن المصطلق مرفوعاً: ((من أحب أن يقرأ)) دون القصة والبشارة، وأخرجه الحاكم ٢٢٨/٢، والبزار (١٤٠٤) "البحر الزخار" من طريق أبي عبيدة عن محمد بن عمار عن أبيه عن عمار فذكره.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢، في "فضائل الصحابة" له (١٥٣٧)، وأبو يعلى (٦١٠٦)، والبزار (٢٦٨٢) "كشف الأستار" والعقيلي في "الضعفاء" ١٩٧/١ من طريق جرير بن أيوب البَجَلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره، وجرير ضعيف.

(١) صـ٤٨٨ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٣/٤.

وإلاَّ الرَّسولُ، (وإن بشَّروهُ معاً عتَقوا) لتحقُّقِها من الكلِّ بدليـلِ: ﴿وَبَشَّرُوهُ[1] بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات ـ ٢٨](و) البشارةُ (لا فرقَ فيها بينَ) ذكرِ (الباءِ وعدمِها، بخلافِ الخبرِ) فإنَّه[2] يختصُّ بالصدقِ مع الباءِ كما مرَّ[3] في البـابِ قبلَـهُ. (والكتابـةُ كـالخبرِ) فيما ذُكرَ (والإعلامُ) لا بـدَّ فيه من الـصدقِ ولو بـــلا بـاءٍ (كالبشـارةِ) لأنَّ الإعـلامَ إثباتُ العلمِ، ....

[١٧٩٤١] (قولُهُ: وإلاَّ الرَّسولُ) أي: وإنْ لم يَذكُرِ الرِّسالةَ ـ وإنَّما قال لـه: ((إنَّ فُلانـاً قَـدِمَ)) مِن غير إسنادٍ إلى المُرسِلِ ـ عَتَقَ الرَّسولُ.

[١٧٩٤٢] (قولُهُ: عَتَقُوا) وإنْ قال: عَنيتُ واحداً لم يُصدَّق قضاءً بل دِيانـةً، فيَسَعُهُ أنْ يَختـارَ واحداً فيُمضِي عِتقَهُ ويُمسِكُ البَقيَّةَ، "ط"[4] عن "الهنديَّةِ"[5].

[١٧٩٤٣] (قولُهُ: فَبَشَّروهُ) كـذا وقَـعَ لـ: "الزَّيلعِيِّ"[6] و"الكَمـالِ"[7] وصـاحبِ "البحـرِ"[8]، والتِّلاوةُ بالواوِ، "ط"[9].

[١٧٩٤٤] (قولُهُ: والإعلامُ لا بُدَّ فيه مِن الصِّدقِ) كان عليه أنْ يَزيدَ: وجَهلِ الحالِفِ، كما

(قولُ "المصنِّفِ": والكتابةُ كالخبرِ إلخ) في "شرحِ الأشباهِ" نقـلاً عـن "البزازيَّـةِ" و"الخلاصـةِ": أنَّ الكتابَةَ تقع على الصِّدقِ والكذبِ، سواءٌ كانَ موصولاً بالباءِ أوْ لا، قالَ: فبِهِ تَعلمُ ما في عبارةِ "الأشـباهِ" من جعلِ الكتابةِ كالخبرِ.

(١) في النسخ جميعها ((فبشروه)) بالفاء، والآية على ما أثبتناه، وقد نبَّه ابن عابدين رحمه الله تعالى على ذلك نقلاً عن "ط".

(٢) في "د": ((فإنه إنما)).

(٣) صـ٤٩٠ـ٤٩١ـ "در".

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٧/٢ بتصرف.

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب السابع في اليمين في الطـلاق والعتـاق ١١١/٢ معزيـاً إلى "غايـة البيـان" نقلاً عن "الحاكم الشهيد".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٣/٣.

(٧) في نسخة "الفتح" التي بين أيدينا: ((وبشَّروه)) بالواو، كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٧/٤.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٣/٤.

(٩) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٧/٢.

والكذبُ لا يفيدُهُ، "بدائع"[١].

﴿قاعدةٌ﴾

(النيَّةُ إذا قارنت علَّةَ العتقِ) الاختياريَّةَ كالشراءِ مثلاً بخلافِ الإرثِ؛.........

قدَّمناهُ[٢] عن "التَّلخيصِ" في البابِ السَّابقِ؛ لأنَّ الإعلامَ لا يكُونُ للعالِمِ. وقدَّمنا[٢] أنَّ ما ذَكرَهُ هنا مِن اشتِراطِ الصِّدقِ في الإعلامِ والبِشارَةِ مُخالِفٌ لِما قدَّمهُ[٣] هناك تَبعاً لـ "الفتحِ"[٤] و"البحرِ"[٥]: مِن عدَمِ اشتِراطِهِ إذا كانا بدُونِ باءٍ، وأنَّ ما هنا مَذكُورٌ في "التَّلخيصِ".

[١٧٩٤٥] (قولُهُ: والكَذِبُ لا يُفيدُهُ) لأنَّ العِلمَ الجَزمُ المُطابِقُ للحَقِّ، والكَذِبُ لا مُطابقةَ فيه، "ط"[٦].

مطلبٌ: النِّيَّةُ إذا قارَنتْ عِلَّةَ العِتقِ صَحَّ التَّكفيرُ

[١٧٩٤٦] (قولُهُ: النِّيَّةُ إلخ) أي: نِيَّةُ العِتقِ عن الكفَّارةِ، وقد ذَكرُوا هذِهِ القاعِدَةَ هنا لِمُناسبةِ تَعليقِ العِتقِ بالشِّراءِ؛ فإنَّه يَمينٌ وإلاَّ فالمُناسِبُ لها كفَّارةُ الظِّهارِ أو كفَّارةُ اليَمينِ.

[١٧٩٤٧] (قولُهُ: كالشِّراءِ) أي: شراءِ القَريبِ، أي: إذا نَواهُ عن كفَّارتِهِ أَجزَأَهُ عندنا خِلافاً لـ "زُفَرَ" والأئمَّةِ الثَّلاثةِ، وهو قَوْلُ "أبي حنيفة" أوّلاً بناءً على أنَّ علَّةَ العِتقِ عندَهُم القَرابةُ لا الشِّراءُ. ولنا أنَّ شِراءَ القريبِ إعتاقٌ؛ لما رَوَى السِّتَّةُ إلاَّ البُخاريَّ أنَّه ﷺ قال: ((لَن يَجزي ولَدٌ عن والِدِه إلاَّ أنْ يَجدَهُ مَملُوكاً فيَشتريَهِ فيُعتِقَهُ[٧])) يُريدُ فيَشتَريَهِ فيَعتِقُ عند ذلك الشِّراءِ، وقد رتَّبَ عِتقَهُ

(قولُهُ: فيشتريَهُ فيتعقَهُ إلخ) هكذا في "الفتحِ" بإثباتِ الضَّميرِ، وفي غيرِهِ بدونِ ضميرٍ، تأمَّلْ.

---

(١) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصلٌ: وأمَّا الحلف على الإظهار والإعلان إلخ ٣/٥٤.

(٢) المقولة [١٧٨١٧] قوله: ((إن أخبرتني أو أعلمتني إلخ)).

(٣) صـ٤٩٠ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٧.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧٣.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢/٣٦٨.

(٧) تقدم تخريجه في المقولة [١٦٤٣٠].

لأنَّهُ جَبريٌّ (و) الحالُ أنَّ (رِقَّ المعتَقِ كاملٌ صحَّ التكفيرُ، وإلا) بأن لم تقارنِ العِلَّةَ أو قارنتها والرقُّ غيرُ كاملٍ كأمِّ الولدِ (لا) يصحُّ التكفيرُ، ثم فرَّعَ عليها بقولِهِ:.......

على شِرائهِ بالفاءِ؛ لِما عَلِمتَ مِن أنَّ المَعْنى: فيَعتِقَ هو، فهو مِثلُ: سَقاهُ فأَرواهُ، والتَّرتيبُ بالفاء يُفيدُ العِلِّيَّةَ على ما عُرِفَ مِثلُ: سَهَا فسَجدَ، وتمامُهُ في "الفتح"[(١)].

[١٧٩٤٨] (قولُهُ: لأنَّه جَبريٌّ) فإنَّ المِلكَ يَثبُتُ فيه بلا اختِيارٍ فلا تُتصوَّرُ النِّيَّةُ فيه[(٢)]، فلا يَعتِقُ عن كفَّارتِهِ إذا نَواهُ؛ لأنَّها نِيَّةٌ مُتأخِّرةٌ [٤/ق١٠٥/ب] عن العِتقِ، بخِلاف ما إذا مَلكَهُ بهِبةٍ أو وَصيَّةٍ ناوياً عند القَبُول كما يأتي[(٣)].

[١٧٩٤٩] (قولُهُ: بأنْ لم تُقارِنِ) أي: النِّيَّةُ العِلَّةَ، أي: عِلَّةَ التَّكفير، كما ذكرنا[(٤)] في الإرثِ، وكما يأتي[(٥)].

[١٧٩٥٠] (قولُهُ: ثمَّ فرَّع عليها) أي: على القاعدَةِ المَذكُورة.

(قولُهُ: فيعتق هو إلخ) أي: عندَ ذلكَ الشِّراءِ.

(قولُهُ: فلا تُتصوَّرُ النيَّةُ فيه إلخ) الذي في "الزَّيلعيِّ": ((بخلافِ ما إذا ورِثَهُ، فإنَّه جبريٌّ وليس فيه صُنْعٌ ولا اختيارٌ، فلا يمكِنُ أنْ يُجعَلَ معتِقاً بدونِ اختيارِهِ ومباشرتِهِ)) اهـ. وفي "البحرِ": ((لأنَّه لم يوجد من جهتِهِ فعلٌ حتَّى يجعلَ تحريراً)) اهـ. وهذا هو المناسِبُ في التعليلِ لا ما ذكرَهُ "المحشِّي"، فإنَّ النيَّةَ قد تُتصوَّرُ مقارِنةً لعلَّةِ العتقِ، إلا أنَّها ليستِ اختياريَّةً، تأمَّلْ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٨.

(٢) في هامش "م": ((قوله: فلا تُتصوَّرُ فيه النِّيةُ إلخ هذا غيرُ ظاهرٍ، والتعليلُ الواضحُ ما نقله شيخُنا عن بعضهم وهو أنَّ الحانثَ أو المُظَاهِرَ مثلاً خاطبه الشارع بالإعتاق، وهو فعلٌ اختياريٌّ ولم يوجَدْ في المملوكِ بالإرث؛ لأنَّه جبريٌّ)) اهـ.

(٣) صـ٥٤٥ـ "در".

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) صـ٥٤٤ـ "در".

(فصحَّ شراءُ أبيهِ للكفارةِ) للمقارنـةِ، (لا شـراءُ مَنْ حلَـفَ بعتقِـهِ) لعدمِهـا، (ولا شـراءُ مستولَدَةٍ بنكاحٍ علَّقَ عتقَها عن كفارتِهِ بشرائِها) لنقصانِ رقِّها، (بخلافِ ما إذا قالَ لقنَّةٍ: إن اشتريتكِ فأنتِ حرَّةٌ عن كفارةِ يميني[1] فاشتراها) حيثُ تُجْزِيهِ عنها للمقارنةِ......

[١٧٩٥١] (قولُهُ: فصَحَّ شِراءُ أبيه) أي: ونَحوِهِ مِن كُلِّ قريبٍ مَحرَمٍ.

[١٧٩٥٢] (قولُهُ: لا شِراءُ مَن حلَفَ بعِتقِهِ) كقولِهِ لعبدِ الغَيرِ: إنْ اشتَرَيتُكَ فأنتَ حُـرٌّ فاشـتَراهُ ناوياً عن التَّكفيرِ لا يُجزيهِ؛ لعدَمِهـا، أي: عـدَمِ المُقارَنـةِ للنِّيَّـةِ؛ فـإنَّ علَّـةَ العِتـقِ قولُـهُ: فـأنتَ حُـرٌّ. والشِّراءُ شَرطٌ، والعِتقُ وإنْ كان يَنزِلُ عند وُجُودِ الشَّرطِ لكنَّهُ إنَّما يَنزِلُ بقَولِهِ: أنـتَ حُـرٌّ السَّـابقِ؛ فإنَّه العِلَّةُ، والشِّراءُ شَرطُ عَمَلِها فلا يُعتبَرُ وُجُودُ النِّيَّةِ عندَهُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ مُتقـدِّمٌ لا مُتـأخِّرٌ حتَّـى لو كان نَوَى عند الحَلِفِ يَعتِقُ عنها كما يأتي[2]، وتمامُهُ في "الفتح"[3].

[١٧٩٥٣] (قولُهُ: ولا شِراءُ مُستولَدةٍ إلخ) أي: إذا تزوَّجَ أَمةً لغيرِهِ فأَولدَهـا بالنِّكـاحِ ثُـمَّ قـال لها: إذا اشتَريتُكِ فأنتِ حُرَّةٌ عن كَفَّارةِ يَميني، ثُمَّ اشتراها لا تُجزيهِ عن الكفَّارةِ.

[١٧٩٥٤] (قولُهُ: لنُقصانِ رِقِّها) لأنَّها استحقَّتِ العِتقَ بالاستِيلادِ حتَّى جُعِلَ إعتاقاً مِـن وَجـهٍ، ولذا لا يُجزي إعتاقُها عن الكفَّارةِ ولو مُنجَّزاً، ولكِن أرادَ الفرْقَ بينَهـا وبـين القَريـبِ؛ لأنَّ شـراءَهُ إعتاقٌ مِن كُلِّ وَجهٍ؛ لأنَّه لم يَثبُت له قبْلَ الشِّراءِ عِتقٌ مِن وَجهٍ، أفادَهُ في "الفتح"[4].

[١٧٩٥٥] (قولُهُ: بخِلافِ إلخ) مُرتبطٌ بقولِهِ: ((ولا شِراءُ مُستولَدةٍ)).

[١٧٩٥٦] (قولُهُ: للمُقارنَةِ) تعليلٌ قاصِرٌ؛ فإنَّ المُقارَنةَ مَوجُودةٌ في المُستولَدةِ أيضاً، وإنَّما وَجهُ

(قولُهُ: فإنَّ علَّةَ العتقِ قولُهُ: فأنتَ حرٌّ إلـخ) ولا يقـالُ: المعلَّقُ بالشَّرطِ كـالمنجَّزِ عنـدَهُ، فيكـونُ كـالمنجَّزِ في ذلكَ الوقتِ وقد اقترنتِ النيَّةُ به فيه؛ لأنَّا نقولُ: هوكالمنجَّزِ في ذلكَ الوقتِ حكماً لا حقيقةً إلخ، "زيلعي".

---

(١) في "د": ((يمين)).

(٢) في هذه الصحيفة.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٣٩.

كاتِّهابٍ ووصيةٍ ناوياً عندَ القبولِ، بخلافِ إرثٍ لما مرَّ[١]، "زيلعي"[٢]. (وعتقَت[٣] بقولِهِ: إن تسرَّيتُ أمةً فهي حرةٌ مَنْ تَسرَّاها وهي مِلكُه حينئذٍ) أي: حينَ حلفِهِ، لمصادفتِها المِلْكَ، ....

المُخالَفةِ ما في "الفتح"[٤] وهو: ((أنَّ حُرِّيَّةَ القِنَّةِ غيرُ مُستحقَّةٍ بجهةٍ أُخرى فلم تَختلَّ إضافَةُ العِتقِ إلى الكفَّارةِ وقد قارنَتْهُ النِّيَّةُ فكَمُلَ المُوجَبُ)).

[١٧٩٥٧] (قولُهُ: كاتِّهابٍ إلخ) كان عليه أنْ يَذكُرَهُ بعد قَولِ المَتنِ: ((فصَحَّ شراء أبيه للكفارة)) بأن يقول: وكذا إذا وُهِبَ له، أو تُصُدِّقَ عليه بِهِ، أو أُوصِيَ له به ناوياً عند القَبُولِ، "ح"[٥]. وهذِهِ الثَّلاثةُ ذَكَرَها في "البحر"[٦] بَحثاً، وزاد: ((أو جُعِل مَهراً لها))، مع أنَّ الثَّلاثةَ في "الفتح"[٧] و"الزَّيلعِيِّ"[٨].

مطلبٌ: إنْ تَسرَّيتُ أَمةً فهي حُرَّةٌ

[١٧٩٥٨] (قولُهُ: إنْ تَسرَّيتُ أَمةً) أي: اتَّخذتُها سُرِّيَّةً؛ فُعلِيَّةٌ مَنسوبةٌ إلى السِّرِّ وهو الجِماعُ أو الإخفاءُ.

[١٧٩٥٩] (قولُهُ: لمُصادَفتِها المِلكَ) أي: لمُصادَفةِ الحَلِفِ، وأعاد عليه الضَّميرَ مُؤنَّثاً؛ لأنَّ الحَلِفَ بمَعنى اليَمينِ، وهي هنا التَّعليقُ، أي: لوُقُوعِها في حالَةِ المِلكِ، فهو كقولِهِ: [٤/ق١٠٦/أ] إنْ ضَربتُ

(قولُهُ: أو الإخفاءُ) فإنَّها قد تَخفى على الزَّوجاتِ الحرائِرِ.

---

(١) صـ٥٤٢ـ٥٤٣ـ "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٥/٣.

(٣) في "و" و"د": ((عَتَقَ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٩/٤.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٣/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٣٩/٤.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤٥/٣.

(لا) يعتقُ (مَنْ شَراها فتسرَّاها)، ويثبُتُ التسرِّي بالتحصينِ والوطءِ،..............

أَمةً فهي حُرّةٌ فضَرَبَ أَمةً في مِلكِهِ عَتقَت، بخِلافِ مَن مَلَكها بعد التَّعليق.

[١٧٩٦٠] (قولُهُ: لا يَعتِقُ مَن شَراها فتَسرَّاها) أي: عندنا، خِلافاً لـ "زُفَر"؛ فإنَّه يقولُ: التَّسرِّي لا يَصحُّ إلاَّ في المِلكِ فكانَ ذِكرُهُ ذِكرَ المِلكِ، ولنا: أنَّه لو عَتقَت المُشتَراةُ لَزِمَ صِحَّةُ تَعليقِ عِتْقِ مَن لَيْسَ في المِلكِ بغير المِلكِ وسبَبِهِ؛ لأنَّ التَّسرِّيَ لَيْسَ نفْسَ المِلكِ ولا سبَبَهُ، وتَمامُ تَحقيقِ ذلك في "الفتح"[(١)].

[١٧٩٦١] (قولُهُ: ويَثبُتُ التَّسرِّي بالتَّحصينِ والوَطءِ) التَّحصينُ أنْ يُبوِّئَها بيتاً، ويَمنعَها مِن الخُروجِ، أفادَهُ "مِسكينٌ"[(٢)]، "ط"[(٣)]. فلو وَطِئَ أمةً له ولم يَفعل ما ذُكِرَ مِن التَّحصينِ والإعدادِ للوَطءِ لا يكُونُ تَسرِّياً وإن عَلِقَت منه، "فتح"[(٤)].

وأفاد قوْلُ "الشَّارحِ": ((والوَطءِ)) أنَّه لا بُدَّ منه، فلا يَكفِي الإعدادُ له بدُونِهِ في مَفهُومِ التَّسرِّي، وهذا نَبَّهَ عليه في "النَّهر"[(٥)]: ((أخذاً مِن قولِهِم: لو حلَفَ لا يَتسرَّى فاشتَرَى جاريةً فحَصَّنها ووَطِئَها حَنِثَ))، ثمَّ قال[(٦)]: ((إنَّهم أَغفَلُوا التَّنبيهَ عليه)) اهـ.

١١٣/٣ **قلْتُ**: لكِن صرَّحَ به "ابنُ كمالٍ" فقال: ((وشَرَطَ في "الجامِعِ الكبيرِ"[(٧)] شَرطاً ثالثاً وهو: أنْ يُجامِعَها)).

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) "شرح منلا مسكين على كنز الدقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق صـ١٣٨ـ.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢/٣٦٨.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٩١/أ، نقلاً عن "الفتح"، معزياً إلى "التجريد" عن "أبي حنيفة" رحمه الله.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٩١/أ.

(٧) "الجامع الكبير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الإيلاء صـ٦٩ـ.

وشَرَطَ الثاني عدَمَ العزلِ، "فتح"[١]. (ولو قالَ: إن تسرَّيتُ أمةً فأنتِ طالقٌ أو عبدي حرٌّ فتسرَّى بمَنْ في ملكِهِ أو مَن اشتراها بعدَ التعليقِ طَلُقتْ وعتَقَ)، وأفادَ الفرقَ بقولِهِ: (لوجودِ الشرطِ) بلا مانعٍ؛ لصحَّةِ تعليقِ طلاقِ المنكوحةِ بأيِّ شرطٍ كانَ فليُحفظ.

[١٧٩٦٢] (قولُهُ: وشَرَط الثَّاني) أي: مع ذلك، "فتح"[١]، أي: مع المَذكُور مِن الشَّرطَين.

[١٧٩٦٣] (قولُهُ: طَلُقَتْ وعَتَق) أي: طَلُقَت امرَأتُهُ المُعلَّقُ طَلاقُها على التَّسرِّي، وعَتَقَ عبدُهُ المُعلَّقُ عِتقُهُ عليه، والمُرادُ به العَبدُ الَّذي كان في مِلكِهِ وقتَ الحَلِفِ دُونَ المَشرِيِّ بعدَهُ، كما في "الفتح"[١] و"النَّهر"[٢]، أي: لأنَّ قولَهُ: فعَبدِي حُرٌّ يَنصَرِفُ إلى العَبدِ المُضافِ إليه وقْتَ الحَلِفِ دُونَ الحادِثِ بعدَهُ كما مرَّ[٣] في كِتابِ الإعتاقِ في بابِ الحَلِفِ بالعِتقِ، ومثلُهُ يُقالُ في الزَّوجةِ.

[١٧٩٦٤] (قولُهُ: وأفادَ الفَرقَ إلخ) أي: بين تَعليقِ عِتقِ الأمَةِ الغَيرِ المَملُوكةِ وقتَ الحَلِفِ على تَسرِّيها وبين تَعليقِ عِتقِ عبدِهِ الَّذي في مِلكِهِ، أو طلاقِ زَوجتِهِ على تَسرِّي أمةٍ وإن لم تكُن في مِلكِهِ وقتَ الحَلِفِ، حيثُ صحَّ الثَّاني دُونَ الأول.

وبيانُ الفرْقِ أنَّ الأوَّلَ لم يَصحَّ للمانِعِ وهو تَعليقُ عِتقِ مَن لَيْسَ في المِلكِ بغيرِ المِلكِ وسَببِهِ كما مرَّ[٤]، أمَّا الثَّاني فقد صَحَّ لعدَمِ المانِعِ؛ لكَونِهِ تَعليقَ عِتقِ عَبدٍ أو طَلاقِ زَوجةٍ في مِلكِهِ وقتَ الحَلِفِ وذلك جائزٌ بأيِّ شَرطٍ كان، كدُخُولِ الدَّارِ وغيرِهِ مِن الشُّروطِ، ومِنها: تَسرِّي أمةٍ في مِلكِهِ وقتَ الحَلِفِ أو مُستجدَّةٍ بعدَهُ، وهذا الفرقُ ظاهِرٌ خِلافاً لبَعضِ [٤/ق١٠٦/ب] مُعاصِري صاحِبِ "البحر"؛ حيثُ قاسَ الثَّانيَ على الأوَّلِ، فإنَّه غَلطٌ فاحِشٌ، كما نبَّهَ عليه في "البحر"[٥]

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٠.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٩١/أ.

(٣) صـ١١٨ـ "در".

(٤) المقولة [١٧٩٦٠] قوله: ((لا يعتق من شراها فتسراها)).

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٤/٣٧٤.

(كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ عتقَ عبيدُهُ ومدبَّروه) ويُديَّنُ في نيةِ الذُّكُورِ لا الإناثِ (وأمهاتُ أولادِهِ)

و"النَّهرِ"(١) و"الشُّرُنبُلاليَّةِ"(٢)، وأشار إليه "المُصنِّفُ" بتصريحِهِ بتَعليلِهِ، ولذا أَمرَ "الشَّارِحُ" بحِفظِهِ.

مطلبٌ: كُلُّ مَملُوكٍ حُرٌّ

[١٧٩٦٥] (قولُهُ: كُلُّ مَملُوكٍ لي حُرٌّ) هذه المَسائِلُ إلى آخِرِ البابِ ليسَتْ مِن الأَيمانِ لعدَمِ التَّعليقِ فِيها فالأَوْلى بها أبوابُها. اهـ "ح"(٣).

قلْتُ: ولعلَّهم ذَكرُوها هنا لبَيانِ حُكمِها إذا وَقعَت جَزاءً في التَّعليقِ، ثُمَّ رأيتُ "ط"(٤) ذَكرَه.

[١٧٩٦٦] (قولُهُ: عَتَقَ عَبيدُهُ ومُدَبَّرُوهُ) أي: الإماءُ والذُّكُورُ، "فتح"(٥).

[١٧٩٦٧] (قولُهُ: ويُديَّنُ في نِيَّةِ الذُّكُورِ) أي: ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّه نَوَى التَّخصيصَ في اللَّفظِ العامِّ، ولو نَوَى السُّودَ دُونَ غَيرِهم لا يُصدَّقُ أصلاً؛ لأنَّه نَوَى التَّخصيصَ بوَصفٍ ليْسَ في لَفظِهِ ولا عُمومَ إلاَّ للَّفظِ فلا تَعملُ نِيَّتُهُ، بخِلافِ الذُّكُورِ فإنَّ لفظَ: ((كُلُّ مملُوكٍ)) للرِّجالِ حقيقةً؛ لأنَّه تَعميمُ ((مملُوك)) وهو الذَّكرُ، وإنَّما يُقالُ للأُنثَى: مملُوكةٌ، ولكِن عند الإطلاقِ يُستعمَلُ لها المَملُوكُ عادةً. يعني: إذا عُمِّم مَملُوكٌ بإدخالِ ((كُلّ)) ونَحوِهِ شَمِلَ الإناثَ حقيقةً، فلِذا كانَ نِيَّةُ الذُّكُورِ خاصَّةً خِلافَ الظَّاهِرِ فلا يُصدَّقُ قضاءً، ولو نَوَى النِّساءَ وَحدَهنَّ لا يُصدَّقُ أصلاً، "فتح"(٦).

(قولُهُ: ولكنْ عندَ الإطلاقِ إلخ) عبارةُ "الفتحِ": ((الاختلاطِ)).

(قولُهُ: ولو نوى النِّساءَ وحدَهنَّ لا يصدَّقُ إلخ) قالَ "الزيلعيُّ": ((ولو قالَ: نويتُ النِّساءَ دونَ الرِّجالِ لم يصدَّق؛ لأنَّ المملوكَ حقيقةً للذُّكورِ دونَ الإناثِ، فإنَّ الأنثى يُقالُ لها: مملوكةٌ، لكنْ عندَ الاختلاطِ يُستعمَلُ عليهم لفظُ التَّذكيرِ عادةً بطريقِ التبعيَّةِ، ولايُستعمَلُ فيهنَّ عندَ انفرادِهنَّ، فتكونُ نيَّتُهُ لغواً)) اهـ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٩١/أ.
(٢) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٦٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").
(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/أ.
(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٩/٢.
(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٤٢/٤.
(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٤٢/٤ بتصرف.

لملكِهم يداً ورقبةً، (لا مكاتَبُهُ إلا بالنيَّةِ، ومعتَقُ البعضِ كالمكاتَبِ) لعدمِ الملكِ يداً، وفي "الفتح"(١): ((ينبغي في: كلُّ مرقوقٍ لي حرٌّ..........

قلْتُ: وتقدَّم(٢) في بابِ الحَلِفِ بالعِتقِ مِن كتابِ العِتقِ أنَّه لو قال: مَماليكِي كُلُّهُم أحرارٌ لم يُديَّن في نِيَّةِ الذُّكور؛ لأنَّه جمعٌ مُضافٌ يَعُمُّ مع احتِمالِ التَّخصيصِ، وقد ارتَفعَ الاحتِمالُ بالتَّأكيدِ، بخِلافِ: كُلُّ مملوكٍ؛ فإنَّ الثَّابتِ فيه أَصلُ العُمُومِ فقَطْ فقَبِلَ التَّخصيصَ. وقدَّم(٣) "الشَّارحُ" هناك: ((أنَّ لفظَ المَملُوكِ والعَبدِ يَتناولُ المُدبَّرَ والمَرهُونَ والمَأذُونَ على الصَّوابِ)) أي: خِلافاً لـ "المُجتَبى" في الأَخيرَيْن.

[١٧٩٦٨] (قولُهُ: لملكهم يداً ورقبةً) عائدٌ للكلِّ، وهو من إضافة المصدر لمفعوله، أي: لكونهم مملوكين له يداً، أي: أكساباً ورقبةً.

[١٧٩٦٩] (قولُهُ: ومُعتَقُ البَعضِ كالمُكاتَبِ) أي: في أنَّه لا يَدخُلُ في المَملُوكِ لا أنَّه مِثلُهُ في الدُّخولِ في المَرقُوقِ أيضاً؛ لأنَّ كُلاً مِن المِلكِ والرِّقِّ ناقِصٌ في مُعتَقِ البَعضِ فلا يَدخُلُ في المَملُوكِ ولا في المَرقُوق، اهـ "ح"(٤).

قلْتُ: وتقدَّم(٥) في العِتقِ: ((أنَّ المُشترَكَ كالمُكاتَبِ أيضاً لا يَدخُلُ إلاَّ بالنِّيَّةِ))، وتقدَّم تَمامُ الكلامِ عليه.

[١٧٩٧٠] (قولُهُ: لعدَمِ المِلكِ يَداً) أي: لعدَمِ مِلكِ المَولَى ما في يَدِ المُكاتَبِ، فصار المِلكُ ناقِصاً

(قولُهُ: أي: لعدمِ ملكِ المولى ما في يدِ المكاتَبِ إلخ) الأَولى في بيانِ أنَّه غيرُ مملوكٍ يداً أنْ يقولَ: لأنَّه أحقُّ بمنافِعِه ونفسِهِ، وإلا لزِمَ أنَّ المديونَ بمستغرقٍ ليسَ مملوكَ اليدِ، تأمَّلْ. وفي "السِّنْديِّ": ((لأنَّ الملكَ فيه ناقصٌ؛ لأنَّه خرجَ من ملكِهِ يداً، ولذا لا يَملِكُ أكسابَهُ ولا وطأَها، ويضمَنُ الجنايَةَ عليهِ كالأجنبيِّ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤/٤٤٢.

(٢) المقولة [١٦٨١٤] قوله: ((لم يديَّن إلخ)).

(٣) صـ١٢١ـ "در".

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/ب.

(٥) المقولة [١٦٨١٠] قوله: ((والمشترك)).

أن يعتِقَ المكاتَبُ لا أمُّ الولدِ إلا بالنيةِ)). (هذه طالقٌ أو هذه وهذه طلُقت الأخيرةُ وخُيِّرَ في الأُوْلَيَيْنِ[1]، وكذا العتقُ..

فلا يَدخُلُ في المَملُوكِ المُطلَقِ، وكذا مُعتَقُ البَعضِ والمُشترَكُ؛ لِما [٤/ق١٠٧/أ] عَلمتَ.

[١٧٩٧١] (قولُهُ: أنْ يَعتِقَ المُكاتَبُ) لأنَّ الرِّقَّ فيه كامِلٌ، "فتح"[2].

[١٧٩٧٢] (قولُهُ: لا أُمُّ الولَدِ) لنُقصانِ رِقِّها بالاستيلادِ، "ط"[3].

[١٧٩٧٣] (قولُهُ: هذِهِ طالِقٌ إلخ) كان الأَنسبُ بهذا البابِ ذِكرُ ما لو حلَفَ لا يُكلِّمُ هذا الرَّجلَ، أو هذا وهذا، ففي "تلخيصِ الجامِعِ" و"شَرحِهِ": ((أنَّه يَحنثُ بكَلامِ الأوَّلِ أو بكلامِ الأخيرَيْن؛ لأنَّ ((أو)) لأحدِ الشَّيئَيْن، ولو كلَّمَ أحدَ الأخِيرَيْن فقَطْ لا يَحنث ما لم يُكلِّم الآخَرَ، ولو عَكسَ فقال: لا أُكلِّمُ هذا وهذا أو هذا حَنِثَ بكلامِ الأخيرِ أو بكلامِ الأوَّلَيْن؛ لأنَّ الواوَ للجَمعِ، وكلمةُ ((أو)) بمَعْنى: ((ولا)) لِتناوُلِها نَكرةً في النَّفيِ فتَعُمُّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان ـ ٢٤] أي: ولا كَفُوراً، ففي الأوَّل جَمَعَ بين الأخِيرَيْن بحَرفِ الجَمعِ، فصار كأنَّه قال: لا أُكلِّمُ هذا ولا هذَينِ، وفي الثَّاني جَمَعَ بين الأوَّلَيْن بحَرفِ الجَمعِ كأنَّه قال: لا أُكلِّمُ هذَين ولا هذا)) اهـ. وذِكْرُ الفَرْقِ بينَهُ وبين ما في المَتنِ: أنَّ هذا في النَّفيِ،

(قولُهُ: كانَ الأنسبُ بهذا البابِ ذكرُ ما لو حلَفَ لا يكلِّمُ هذا الرجلَ إلخ) لأنَّ هذهِ المسألةَ ليستْ من اليمينِ؛ لعدمِ ذكرِ التَّعليقِ فيها، ويُجابُ كما سبقَ أنَّه ذَكَرَها هنا لبيانِ حكمِها إذا وقعتْ جزاءً في التَّعليقِ.

(قولُهُ: وكلمةُ ((أو)) بمعنى ((ولا)) لتناولها إلخ) عبارةُ "البحرِ": ((لأنَّ ((أو)) إذا دخلتْ بين شيئينِ تناولتْ أحدَهما منكَّراً، إلا أنَّ في الطَّلاقِ ونحوِهِ المَوضعَ موضعُ الإثباتِ فتَخصُّ، فتطلُقُ إحداهما، وفي الكلامِ: الموضعُ موضعُ النفيِ، فتعمُّ عمومَ الأفرادِ)) إلخ.

---

(١) في "ب" و"م": ((الأوَّلين))، وما أثبتناه من "و" و"د" و"ط" هو الصواب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في العتق والطلاق ٤٤٢/٤.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٩/٢.

والإقرارُ)؛ لأنَّ ((أو)) لأحدِ المذكورَين، وقد أدخلها بينَ الأوَّلين وعطفَ الثالثَ على الواقعِ منهما، فكانَ كـ: ((إحداكما طالقٌ وهذهِ))، ولا يصحُّ عطفُ[1] ((هذهِ)) على ((هذهِ)) الثانيةِ للزومِ الإخبارِ عنِ المثنى بالمفردِ،.................

وذاك في الإثباتِ فلا يَعُمُّ، ونحوُهُ في "البحر"[2].

[١٧٩٧٤] (قولُهُ: والإقرارُ) كما لو قال: لفُلانٍ عليَّ ألفُ دِرهمٍ أو لفُلانٍ وفُلانٍ لَزِمَهُ خَمسُمائةٍ للأخيرِ، وله أنْ يَجعلَ خَمسَمائةٍ لأيِّ الأوَّلينِ شاءَ فإنْ ماتَ مِن غيرِ بَيانٍ اشتَرَكَ في الخَمسِمائةِ الأوَّلان، "ح"[3].

[١٧٩٧٥] (قولُهُ: على الواقِعِ مِنهُما) أي: على الثَّابت مِن الأَوَّلَيْن وهو الواحِدُ المُبهَمُ، ولذا قالَ في "التَّلويحِ"[4]: ((إنَّ المَعطُوفَ عليه هو المَأخُوذُ من صَدرِ الكلامِ لا أحدُ المَذكُورَيْن بالتَّعيين)) اهـ.

مطلبٌ: لا أُكلِّمُ هذا الرَّجلَ، أو هذا وهذا

[١٧٩٧٦] (قولُهُ: ولا يَصحُّ إلخ) قال في "التَّلويحِ"[4]: ((وقيْلَ: إنَّه لا يَعتِقُ أحدُهُم في الحالِ، وله الخِيارُ بين الأوَّلِ والأخيرَين؛ لأنَّ الثَّالثَ عُطِفَ على ما قبلَهُ والجَمعُ بالواوِ كالجَمعِ بألِفِ التَّثنيةِ، فكأنَّه قال: هذا حُرٌّ أو[5] هذان، كما إذا حلَفَ لا يُكلِّمُ هذا، أو هذا وهذا. وأجاب "شَمسُ الأئمَّةِ"[6]: بأنَّ الخَبرَ المَذكُورَ ـ وهو ((حُرٌّ)) ـ لا يَصلُحُ خبراً للاثنَيْن، ولا وَجهَ

١١٤/٣

(قولُهُ: اشتركَ في الخمسِمائةِ إلخ) يظهرُ أنَّ الاشتراكَ إذا لم تُبيِّنِ الورثةُ؛ لقيامِهم مَقامَ المورِّثِ، فيقبَلُ بيانُهُم، تأمَّل.

---

(١) في "و": ((عطفه)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٧٤/٤.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/ب.

(٤) "التلويح": حروف المعاني ـ ((أو)) لأحد الشيئين ١٠٩/١.

(٥) في "م": ((و)) بدل ((أوْ))، وهو خطأ.

(٦) "أصول السرخسي": باب بيان معنى الحروف المستعملة في الفقه ـ الواو ٢٠٤/١.

وهذا إذا لم يذكر للثاني و الثالثِ خبراً، (فإن) ذَكَرَ.........................

لإثباتِ خَبرٍ آخرَ؛ لأنَّ العطفَ للاشتِراكِ في الخَبرِ أو لإثباتِ خبرٍ آخرَ مِثلِهِ لا لإثبـاتِ مُخـالِفٍ لـه لفظاً، بخِلافِ مَسألَةِ اليَمينِ؛ لأنَّ الخَـبرَ يَصلُـحُ للاثنَيْـنِ، يُقـالُ: لا أُكلِّـمُ هـذا، أو لا أُكلِّـمُ هذَيْـن. وجَعلَ "صدرُ الشَّريعةِ"[1] هذا الجوابَ سبباً للأولَويَّةِ والرُّجحانِ لا للامتِناعِ؛ لأنَّ المُقـدَّرَ قـد يُغـايرُ المَذكُورَ لفظاً كما في قولِك: هِندٌ جالِسةٌ وزَيدٌ، وقولِ الشَّاعرِ:[منسرح]

نَحـنُ بمـا عِندَنـا وأنـتَ بِمَـا ... عِندكَ رَاضٍ والـرَّأيُ مُختلِـفُ[2]))

اهـ. مُلخَّصاً، وتمامُهُ فيه.

وأجاب "صَدرُ الشَّريعةِ" [٤/ق١٠٧/ب] في "التَّنقيحِ"[3] بجَوابٍ آخـرَ وهـو: ((أنَّ قولَـهُ: أو هـذا مُغيِّرٌ لمَعْنى قولِهِ: هذا حُرٌّ، ثُمَّ قولُهُ: وهذا غيرُ مُغيِّرٍ؛ لأنَّ الواوَ للتَّشريكِ فيَقتضِي وُجُودَ الأوَّلِ، وإنَّمـا يَتوقَّفُ أوَّلُ الكلامِ على المُغيِّرِ لا على ما ليْسَ بمُغيِّرٍ فيَثبُتُ التَّخييرُ بين الأوَّلِ والثَّاني بـلا تَوقُّـفٍ علـى الثَّالثِ، فصار مَعناهُ: أحدُهُما حُرٌّ، ثُمَّ قولُهُ: وهذا، يكُونُ عطفاً على أَحدِهِما)) اهـ.

قلْتُ: وهذا أَظهرُ مِن الجَوابِ الأوَّلِ؛ لشُـمُولِهِ صـورةَ الإقـرارِ دُونَ الأوَّلِ؛ لأنَّـه لا يَختلِـفُ فيها تَقديرُ الخَبرِ، فتدبَّر.

[١٧٩٧٧] (قولُهُ: وهذا إذا لم يَذكُر للثَّانِي والثَّالثِ خَبراً) صادِقٌ بعدَمِ ذِكرِ خَبرٍ أصلاً،

(قولُهُ: وأجابَ "صدرُ الشَّريعةِ" في "التنقيحِ" بجوابٍ آخرَ وهو أنَّ قولَـهُ: أو هـذا، مغيِّرٌ لمعنـى قولِـهِ: هـذا حرٌّ) ومسألةُ الكلامِ العطفُ متعيِّنٌ فيها على الثَّاني؛ لتكرارِ اليمينِ بتكرارِ النفيِ، فلا تَرِدُ.

(قولُهُ: وهذا غيرُ مغيِّرٍ إلخ) فيه تأمُّلٌ؛ إذ يَحتمِلُ أنَّه عطفٌ على ما قبلَه، فيكونُ من جملةِ المغيِّرِ، أو عطـفٌ على مَن وجبَ له الحكمُ ممن ذُكِرَ قبلَه، فلا يكونُ من جملةِ المغيِّرِ.

(قولُهُ: صادقٌ بعدمِ ذكرِ خبرٍ أصلاً إلخ) وصادقٌ أيضاً بما إذا ذَكَرَ الخبرَ للثاني فقط.

---

(١) انظر "التلويح على التوضيح": حروف المعاني ـ ((أو)) لأحد الشيئين ١/١٠٩.

(٢) قائله عمرو بن امرئ القيس، وهو في "جمهرة أشعار العرب" ٢/٦٦٢، وذكره العيني في "فرائد القلائد" رقم (١٧٤)، وفيهما مزيد تخريج.

(٣) انظر "التلويح على التوضيح": حروف المعاني ـ ((أو)) لأحد الشيئين١/١٠٩ ـ ١١٠ بتصرف يسير.

بأن (قالَ: هذهِ طالقٌ أو هذهِ وهذِهِ طالقتان[(١)] أو قالَ: هذا حرٌّ أو هذا وهذا حرَّان) فإنّه (لا يعتِقُ) أحدٌ (ولا تطلُقُ) بل يُخيَّرُ، (إن اختارَ) الإيجابَ (الأولَ عتَقَ) الأولُ (وحدَهُ وطلُقَتْ) الأولى (وحدَها، وإن اختارَ الإيجابَ الثاني عتَقَ الأخيرانِ وطَلُقَتِ الأخيرتان). حلَفَ لا يساكنُ فلاناً فسافرَ الحالِفُ فسَكَنَ فلانٌ مع أهلِ الحالفِ حنِثَ عندَهُ لا عندَ الثاني، وبه يُفتى. قالَ لعبدِهِ: إن لم تأتِ الليلةَ حتى أضربَكَ فأتى فلمْ يضربْهُ حنِثَ عندَ الثاني لا عندَ الثالثِ، وبهِ يُفتى..

وبذِكرِ خَبرٍ للثَّالثِ فقَط؛ بأَنْ يقولَ: هذِهِ طالِقٌ، أو هذِهِ وهذِهِ طالِقٌ، ذَكرَهُ "مسكين"[(٢)]، "ط"[(٣)].

[١٧٩٧٨] (قولُهُ: بأنْ قال إلخ) والظَّاهرُ: أنَّ الإقرارَ كذلك، كما إذا قال: لهذا ألفُ دِرهمٍ، أو لهذا وهذا ألفُ دِرهَمٍ، "ط"[(٣)].

[١٧٩٧٩] (قولُهُ: حلَفَ لا يُساكِنُ فُلاناً) مَحلُّ هذِهِ المسألَةِ بابُ اليمينِ في الدُّخولِ والخُروجِ والسُّكْنى، وقدَّمَها[(٤)] "الشَّارِحُ" بعَينِها هناك، "ح"[(٥)].

[١٧٩٨٠] (قولُهُ: وبه يُفتَى) لأنَّه لم يُساكِنهُ حقيقةً كما قدَّمهُ[(٦)] "الشَّارِحُ".

[١٧٩٨١] (قولُهُ: قال لعَبدِهِ إلخ) سَيذكُرُ[(٧)] "الشَّارِحُ" هذا الفَرعَ في مَحلِّهِ وهو: بابُ اليَمينِ بالضَّربِ والقَتلِ.

مطلبٌ في استِعمالِ ((حتّى)) للغاية وللسَّببيَّةِ وللعَطفِ

[١٧٩٨٢] (قولُهُ: وبه يُفتَى) لأنَّ ((حتَّى)) للتَّعليلِ والسَّببيَّةِ لا للغَايةِ. وفي "الذَّخيرةِ":

---

(١) في "و" و "د": ((طالقان)).

(٢) "شرح منلا مسكين على كنز الدقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق صـ١٣٨ـ.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ٢/٣٦٩.

(٤) صـ٣٧٠ـ وما بعدها "در".

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الطلاق والعتاق ق٢٤٤/ب.

(٦) صـ٣٧١ـ "در".

(٧) صـ٦٣٨ـ "در".

....

أنَّ ((حتَّى)) في الأصلِ للغَايةِ إنْ أَمكنَ بأنْ يكُونَ مَدخُولُها مَقصُوداً ومُؤثِّراً في إنهاءِ المَحلُوفِ عليه، وفي تَركِهِ، فإنْ لم يُمكِن حُمِلت على السَّببيَّةِ، وشَرطُها: كَونُ العَقدِ مَعقُوداً على فِعلَيْن أَحدُهُما منه والآخَرُ مِن غيرِهِ؛ ليكُونَ أحدُهما جَزاءً عن الآخَرِ، فإن تَعذَّر حُملتْ على العَطفِ.

مطلبٌ: إنْ لم أُخبر فُلاناً حتَّى يَضربَك

ومِنْ حُكمِ الغَايةِ اشتِراطُ وُجُودِها، فإنْ أَقلعَ عن الفِعلِ قبْلَ الغايةِ حَنِثَ، وفي السَّببيَّةِ اشتِراطُ وُجُودِ ما يَصلُحُ سبباً لا وُجُودُ المُسبَّبِ، وفي العَطفِ اشتِراطُ وُجُودِهما، فإذا قال: إنْ لم أُخبر فُلاناً بما صنعتَ حتَّى يَضرِبَك فعَبدِي حُرٌّ فشَرطُ البرِّ الإخبارُ فقَط وإنْ لم يَضرِبه؛ لأنَّه ممَّا لا يَمتدُّ فلا يُمكِنُ حَملُها على الغايةِ وأَمكنتِ السَّببيةُ؛ لأنَّ الإخبارَ يَصلحُ سبباً للضَّربِ، كأنَّه قال: إنْ لم أُخبرهُ بصُنعِكَ ليَضربَك، كما لو حلَفَ ليَهَبنَّ له ثَوباً حتَّى يَلبَسَهُ أو دَابَّةً حتَّى يَركَبَها فوَهَبَهُ بَرَّ، وإنْ لم يَلبَس ولم يَركَب.

مطلبٌ: إنْ لم أَضربكَ حتَّى يَدخُلَ اللَّيلُ

وإذا قال: إنْ لم أَضربك حتَّى يَدخُلَ اللَّيلُ، أو حتَّى يَشفعَ لك فُلانٌ، أو حتَّى تَصيحَ فأَقلعَ عن الضَّربِ قبْلَ ذلك حَنِثَ؛ لأنَّ ذلك يَصلُحُ غايةً للضَّربِ. وكذا: إنْ لم [٤/ق١٠٨/أ] أُلازِمكَ حتَّى تَقضِيَني دَيْني.

مطلبٌ: إنْ لم آتِكَ حتَّى أتغدَّى

وإذا قالَ: عبدُهُ حُرٌّ إنْ لم آتِكَ اليومَ حتَّى أَتغدَّى عندَكَ، أو حتَّى أُغدِّيَكَ، أو حتَّى أَضرِبَك، فشَرطُ البرِّ وُجُودُهما؛ إذ لا تُمكِنُ الغايَةُ؛ لأنَّ الإتيانَ لا يَمتدُّ، ولا السَّببيَّةُ؛ لأنَّ الفِعلَين مِن واحِدٍ، وفِعلُ الإنسانِ لا يَصلُحُ جزاءً لفِعلِهِ فحُمِلَ على العَطفِ، وصار التَّقديرُ: إنْ لم آتِكَ وأتغدَّى عندَك، وإنْ لم يُقيِّد باليَومِ فأتاهُ فلم يَتغدَّ عندَهُ ثُمَّ تغدَّى عندَهُ في يوم آخَرَ مِن غيرِ أنْ يَأتيَهُ بَرَّ؛ لأنَّه لَمَّا أَطلَقَ لا فرْقَ بين وُجُودِ شَرطَي البرِّ معاً أو مُتفرِّقاً)). اهـ مُلخَّصاً.

اختُلِفَ في لَحاقِ الشرطِ باليمينِ المعقودِ بعدَ السكوتِ فصحَّحَهُ الثاني وأبطَلَه الثالثُ، وبهِ يُفتى، فلا حنثَ في: إن كانَ كذا فكذا وسكَتَ ثمَّ قالَ: ولا كذا ثمَّ ظهَرَ أنَّهُ كانَ كذا، "خانية".

مطلبٌ: لا يَلتحِقُ الشَّرطُ بعد السُّكوتِ سواءٌ كان له أو عليه

[١٧٩٨٣] (قولُهُ: واختُلِفَ في لَحاقِ الشَّرطِ إلخ) الخِلافُ فِيْما إذا كان الشَّرطُ عليه كالمِثالِ الآتي، أمَّا إذا كان له لا يَلحَقُ بالإجماعِ، كقولِهِ: إنْ دخلتُ هذِهِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ فسَكتَ سَكتةً ثُمَّ قال: وهذِهِ الدَّارَ؛ لأنَّ الثَّانيةَ لو لَحِقت باليَمينِ لا تَطلُقُ بدُخُولِ الأُوْلى وحدَها، ولا يَملِكُ تَغييرَ اليَمينِ، كذا في "الذَّخيرةِ"، ومِثلُهُ في "البزَّازيَّةِ"[1]، وكذا قال في "الخانيَّةِ"[2]: ((لا يَصحُّ في قولِهم)) اهـ.

والحاصِلُ: أنَّه على المُفْتى به لا يَلحَقُ مُطلقاً سواءٌ كان له أو عليه.

[١٧٩٨٤] (قولُهُ: بعد السُّكُوتِ) مُتعلِّقٌ بـ ((لَحاق)).

[١٧٩٨٥] (قولُهُ: فلا حِنثَ في: إنْ كان كذا إلخ) مثالُهُ ما في "الخانيَّةِ"[3]: ((رَجلٌ قال لِجارِهِ: إنَّ امرأتي كانَتْ عِندَك البارِحةَ، فقال الجارُ: إنْ كانتِ امرأتُكَ عندِي البارِحةَ فامرأتي طالِقٌ، فسَكتَ ساعةً ثُمَّ قال: ولا غَيرُها، ثُمَّ ظهرَ أنَّه كان عند الحالِفِ امرأةٌ أُخرَى)).

---

(١) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر في الشرب ٣٠٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في عطف الشرط على اليمين ١٠/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في عطف الشرط على اليمين ١٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿بابُ اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها﴾

الأصلُ فيه: أنَّ كلَّ فعلٍ..

﴿باب اليمين في البيع والشِّراء والصوم والصلاة وغيرها﴾

[١٧٩٨٦] (قولُهُ: وغيرِها) كالمشي واللبسِ والجلوسِ، "ط"[1].

[١٧٩٨٧] (قولُهُ: الأصلُ فيهِ إلخ) ذكَرَ في "الفتح"[2] أصلاً أظهرَ مِن هذا، وهو: ((أنَّ كلَّ عقدٍ ترجعُ حقوقُهُ إلى المباشِرِ، ويستغني الوكيلُ فيهِ عن نسبةِ العقدِ إلى الموكِّلِ لا يحَنثُ الحالفُ على عدمِ فعلِهِ بمباشرةِ المأمورِ؛ لوجودِهِ مِن المأمورِ حقيقةً وحكماً، فلا يحَنثُ بفعلِ غيرِهِ لِذلكَ، وذلكَ كالبيعِ والشِّراءِ والإيجارِ والاستئجارِ والصُّلحِ عن مالٍ والمقاسمةِ، وكذا الفعلُ الَّذي يُستنابُ فيهِ ويحتاجُ الوكيلُ إلى نسبتِهِ للموكِّلِ كالمخاصمةِ؛ فإنَّ الوكيلَ يقولُ: أدَّعي لموكِّلي، وكذا الفعلُ الَّذي يقتصرُ أصلُ الفائدةِ فيهِ على محلِّهِ، كضربِ الولدِ فلا يحَنثُ في شيءٍ مِن هذه بفعلِ المأمورِ، وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ حقوقُه إلى المباشِرِ بل هو سفيرٌ وناقلُ عبارةٍ يحَنثُ فيهِ بمباشرةِ المأمورِ، كما يحَنثُ بفعلِهِ بنفسِهِ، كالتَّزوُّجِ والعِتقِ بمالٍ أو بدونِهِ والكتابةِ والهبةِ والصَّدقةِ [٤/ق١٠٨/ب] والوصيةِ والاستقراضِ والصُّلحِ عن دمِ العمدِ والإيداعِ والاستيداعِ والإعارةِ والاستعارةِ، وكذا كلُّ فعلٍ ترجعُ مصلحتُهُ إلى الآمرِ، كضربِ العبدِ والذَّبحِ وقضاءِ الدَّينِ وقبضِهِ والكُسوةِ والحملِ

١١٥/٣

﴿بابُ اليمين في البيع والشِّراء والصَّوم والصَّلاة وغيرها﴾

(قولُهُ: ترجعُ حقوقُهُ إلى المباشِرِ ويستغني الوكيلُ إلخ) عبارةُ "الفتحِ" بحذفِ الواوِ في قولِهِ: ((ويستغني))، وإثباتِها في قولِهِ: ((لا يحنث))، وهي أَولى.

(قولُهُ: وقضاءِ الدَّينِ وقبضِهِ إلخ) أي: دينِ الآمرِ، وقولُهُ: والكُسوةِ بأنْ حلَفَ أنْ لا يكتسيَ، وقولُهُ: والحملِ على دابَّتِهِ بأنْ حلفَ لا يحمِلُ متاعَهُ على دابَّتِهِ، ونحوُ ذلكَ يُقالُ فيما بعدَ، هذا هو المناسِبُ لقولِهِ: ترجعُ مصلحتُهُ إلى الآمرِ.

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢/٣٧٠.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٤.

تتعلَّقُ حقوقُهُ بالمباشِرِ كبيعٍ وإجارةٍ لا حنثَ بفعلِ مأمورِهِ، وكلُّ ماتتعلَّقُ حقوقُهُ بالآمرِ كنكاحٍ وصدقةٍ وما لا حقوقَ له كإعارةٍ وإبراءٍ يحَنَثُ بفعلِ وكيلِهِ أيضاً؛ لأنَّهُ سفيرٌ ومعبِّرٌ

على دابَّتِهِ وخياطةِ الثَّوبِ وبناءِ الدَّارِ)). اهـ ملخصاً.

[١٧٩٨٨] (قولُهُ: تتعلَّقُ حقوقُهُ بالمباشِرِ) خرَجَ عنهُ المخاصمةُ وضربُ الولدِ؛ فإنَّهُ لا يحَنَثُ فيهما بفعلِ المأمورِ، مع أنَّهُ ليسَ في ذلكَ حقوقٌ تتعلَّقُ بالمباشِرِ، فالمناسِبُ تعبيرُ "الفتح" المارّ[١].

[١٧٩٨٩] (قولُهُ: كنكاحٍ وصدقةٍ) أمَّا النِّكاحُ فكونُ حقوقِهِ تتعلَّقُ بالآمِرِ ظاهرٌ، ولِذا ينسُبُهُ المباشِرُ إلى آمِرِهِ، فيُطَالَبُ الآمِرُ بحقوقِهِ مِن مهرٍ ونفقةٍ وقَسْمٍ ونحوِهِ، وأمَّا الصَّدقةُ فلم يظهر لي فيها ذلكَ، وكذا الهبةُ، ولعلَّ المرادَ بالحقوقِ فيهما صحَّةُ الرُّجوعِ للآمرِ في الهبةِ وعدمُ صحَّتِهِ بالصَّدقةِ، نَعَمْ سيأتي[٢] في كتابِ الوَكالةِ أنَّهُ لا بدَّ مِن إضافتِهما إلى الموكِّلِ، وكذا بقيَّةُ المذكوراتِ في قولِ "الفتح" المارِّ[٣]، ((وكلُّ عقدٍ لا ترجعُ إلى المباشِرِ[٤]))إلخ، ونذكرُ[٥] قريباً الكلامَ عليهِ.

[١٧٩٩٠] (قولُهُ: وما لا حقوقَ لهُ) يشملُ نحوَ المخاصمةِ وضربِ الولدِ، معَ أنَّهُ لا يحَنَثُ فيهما بفعلِ وكيلِهِ، تأمَّل.

[١٧٩٩١] (قولُهُ: يحَنَثُ بفعلِ وكيلِهِ أيضاً) أي: كما يحَنَثُ بفعلِ نفسِهِ، والأَولى إبدالُ وكيلِهِ

(قولُهُ: وأمَّا الصَّدَقَةُ فلم يظهر لي فيها ذلكَ، وكذا الهبةُ إلخ) ذكرَ "الزَّيلعيُّ" في آخرِ الوكالةِ: أنَّ الوكيلَ بالبيعِ يتولَّى حقوقَ العقدِ ويتصرَّفُ فيها بحكمِ الوكالةِ، وأنَّ الوكالةَ بالهبةِ تنقضي بمباشرةِ الهبةِ، حتَّى لا يملِكُ الوكيلُ الواهبُ الرجوعَ ولا يصِحُّ تسليمُهُ.

---

(١) المقولة [١٧٩٨٧] قوله: ((الأصل فيه إلخ)).

(٢) المقولة [٢٧٢٥٥] قوله: ((كـ: أنت وكيلي في كلِّ شيءٍ)).

(٣) المقولة [١٧٩٨٧] قوله: ((الأصل فيه إلخ)).

(٤) قوله: ((ولا ترجع إلى المباشر)) أي: حقوقُهُ إلى المباشر، كما هو صريح عبارة "الفتح". اهـ مصحِّحُه.

(٥) المقولة [١٨٠٣٠] قوله: ((إن أخرج الوكيل إلخ)).

(يحَنَثُ بالمباشرةِ) بنفسِهِ (لا بالأمرِ إذا كانَ ممن يباشِرُ بنفسِهِ في البيعِ) ومنـه: الهبـةُ بعوضٍ، "ظهيرية" (والشراءِ)..............................

بمأمورِهِ لِما سيأتِي[1]، وللتَّعليلِ بأنَّهُ سفيرٌ ومعبِّرٌ، فإنَّ ذلكَ صفةُ الرَّسـولِ؛ لأنَّـهُ يعبِّرُ عـن المرسِـلِ، لكنْ يُطلَقُ عليهِ وكيـلٌ لِمـا في "المُغـرِب"[2]: ((السَّـفيرُ: الرَّسـولُ المصلِـحُ بـينَ القـومِ، ومنـهُ قولُهم: الوكيلُ سفيرٌ ومعبِّرٌ، يعني إذا لم يكنِ العقـدُ معاوضـةً كالنِّكـاحِ والخُلـعِ والعِتـقِ ونحوِهـا، لا يتعلَّقُ بهِ شيءٌ ولا يُطَالَبُ بشيءٍ)) اهـ.

[١٧٩٩٢] (قولُهُ: يحَنَثُ بالمباشرةِ) شمِلَ ما لو كانَ المباشِرُ أصيلاً أو وكيلاً إذا حلَـفَ لا يبيـعُ أو لا يشتَري إلخ، أفادَهُ في "الفتح"[3].

[١٧٩٩٣] (قولُهُ: لا بالأمرِ) أي: لا يحَنَثُ بأمرِهِ لغيرِهِ بأنْ يُباشِرَ عنهُ، يعني: وقد باشرَ المأمورُ.

[١٧٩٩٤] (قولُهُ: ممَّن يباشِرُ بنفسِهِ) أي: دائماً أو غالباً كما يأتي[4].

[١٧٩٩٥] (قولُهُ: ومنهُ الهبةُ بعوضٍ) فلـو حلَـفَ لا يبيـعُ، فوهَـبَ بشرطِ العـوضِ يَنبغِـي أنْ يحَنَثَ، كذا في "القنية"[5]، وبهِ جزَمَ في "الظَّهيريَّة"[6]: ((ولو حلَفَ لا يبيعُ دارَهُ فأعطاها صداقاً لامرأتِهِ

(قولُهُ: فلو حلَفَ لا يبيعُ فوهبَ بشرطِ العِوَضِ ينبغي أنْ يحَنَثَ إلخ) وما في "جواهرِ الأخلاطيِّ" ـ رجـلٌ حلَفَ لا يبيعُ هذا الفرسَ، فأخذَ رجُلٌ ذلكَ الفرَسَ وأعطاهُ بدلَهُ ورضيَ صاحبُ الفرسِ لا يحَنَثُ، وعليه الفتوى، "هنديَّة" ـ غيرُ دافعٍ لبحثِ "القنيةِ"؛ لِما أنَّه بيعٌ بالتعاطي، خلافاً لـ:"السِّنديِّ".

---

(١) صـ٥٦٤ـ٥٦٥ـ "در".

(٢) "المغرب": مادة ((سفر)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٤.

(٤) صـ٥٦٤ـ "در".

(٥) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ق٥٣د/أ.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثالث في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد ق١٣٣/أ.

ومنه: السَّلَمُ والإقالةُ..............................

إنْ أعطاها عِوَضاً عن دراهمِ المهرِ حنِثَ، لا إنْ تزوَّجَ عليها)). اهـ"نهر"[1]. فإذا دخَلَ ذلكَ تحتَ اسمِ البيعِ لزِمَ منهُ إعطاءُ حكمِهِ، وهو أنَّهُ لا يحنَثُ بفعلِ مأمورِهِ، ويكونُ القابلُ لهُ مشترياً، فيدخلُ في قولِهِ: لا أشتري حتَّى يحنَثُ أيضاً بالمباشرةِ لا بالأمرِ، كما أفادَهُ "ح"[2]، فافهم.

[١٧٩٩٦] (قولُهُ: ومنه: السَّلَمُ) فلو حلَفَ أنْ لا يشتريَ مِن فلان، فأسلَمَ إليهِ في ثَوبٍ حنِثَ؛ لأنَّهُ اشترى [٤/ق١٠٩/أ] مؤجَّلاً، "بحر"[3] عن "الواقِعات". قالَ "ح"[4]: ((وإذا كانَ المُسْلِمُ مُشترياً يجب أنْ يكونَ المُسْلَمُ إليهِ بائعاً)) اهـ، فلا يحنثان[5] إلاَّ بالمباشرةِ، "ط"[6].

[١٧٩٩٧] (قولُهُ: والإقالَةُ) أي: فيما لو حلَفَ لا يشتري ما باعَهُ، ثُمَّ أقالَ المشتريَ حنِثَ، كما عزاهُ في "البحر"[7] لـ:"القُنية"[8]، وفيهِ[9] عن "الظَّهيريَّة"[10]: ((لو كانَت بخلافِ الثَّمنِ الأوَّلِ قدراً أو جنساً حنِثَ، قيلَ: هذا قولُهما، أمَّا عندَهُ فلا لكونِهِ إقالةً على كلِّ حالٍ)) اهـ.

ومقتضاهُ: أنَّها لو كانَت بعينِ الثَّمنِ الأوَّلِ لا يحنَثُ عندَ الكلِّ، ووجهُهُ: أنَّ الإقالةَ فسخٌ في حقِّ المتعاقدينِ، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِهما، وهذا إذا لم تكنْ بلفظِ مُفاسخةٍ أو مُتاركةٍ أو ترادٍّ وإلاَّ لم تُجعلْ بيعاً، ولا بلفظِ البيعِ وإلاَّ فبيعٌ إجماعاً، كما سيأتي[11] في بابِها، وهل يُقالُ لو الحلفُ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩١/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٦/٤.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٤/ب.

(٥) في "الأصل" و "آ": ((فلا يحنث)).

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧١/٢.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٤ بتصرف.

(٨) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ق٥٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٦/٤.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الثالث في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد ق[illegible]/ب.

(١١) انظر الدر عند المقولة [٢٣٩٤٢] قوله: ((فبيع إجماعاً)).

قيلَ: والتعاطي، "شرح وهبانية"[١]. (والإجارةِ والإستئجار) فلو حلَفَ لا يؤجِّرُ وله مستغلاتٌ آجرَتْها امرأتُهُ وأعطتهُ الأجرةَ لم يحنَث كتركِها في أيدي الساكنينَ، وكأخذهِ[٢] أجرةَ شهرٍ قد سكنوا فيهِ، بخلافِ شهرٍ لم يسكنوا فيه، "ذخيرة" (والصُّلحِ عن مالٍ)..

بعتقٍ أو طلاق: تُجعلُ بيعاً في حقِّ ثالثٍ؟ وهو هنا العبدُ أو المرأةُ فيحنَثُ بها ،لم أرَ مَن صرَّحَ بهِ، وينبغي الحنثُ، تأمَّل، ولا يخفى أنَّهُ إنْ وُجدَ عُرْفٌ عُمِلَ بهِ.

[١٧٩٩٨] (قولُهُ: قيلَ: والتَّعاطي) يفيدُ ضعفَهُ، ونقَلَ في "النَّهر"[٣] عن "البَدائع"[٤]: تأييدَ عدمِ الحنثِ في البيعِ بالتَّعاطي، والظَّاهرُ أنَّ الشِّراء مثلُهُ، فيفيدُ ترجيحَ عدمِ الحنثِ فيهِ أيضاً، لكنْ لا يخفَى أنَّ العُرفَ الآنَ يخالفُهُ.

[١٧٩٩٩] (قولُهُ: آجَرَتْها امرأتُهُ) أي: ولو بإذنِهِ.

[١٨٠٠٠] (قولُهُ: كتركِها في أيدي السَّاكنينَ) أي: مِن غيرِ قولِهِ لهم: اقعدُوا فيها، وإلاَّ حنِثَ كما في "البحر"[٥]، والمرادُ أنَّ مجردَ التَّركِ لا يكونُ إجارةً، وأمَّا أخذُ الأجرةِ ففيهِ التَّفصيلُ الآتي[٦].

[١٨٠٠١] (قولُهُ: قد سكنُوا فيهِ) أي: بعدَ الحلِفِ أو قبلَهُ فيما يَظهَرُ؛ لأنَّ الإجارةَ بيعُ المنافعِ المستقبلَةِ.

[١٨٠٠٢] (قولُهُ: بخلافِ شهرٍ لم يسكنُوا فيهِ) أي: بخلافِ شهرٍ مستقبَلٍ لم يسكنُوا فيهِ، فإذا تقاضَاهُم بأجرتِهِ حنِثَ، قال في "النَّهر"[٧]: ((وهذا ليسَ إلاَّ الإجارةُ بالتَّعاطي، فيَنبغي أنْ يجريَ

(قولُهُ: وينبغي الحنثُ إلخ) كذلكَ ينبغي الحنثُ لو الحلِفُ باللهِ تعالى؛ فإنّه ثالثُهما، فتجبُ الكفارةُ بالإقالةِ.

---

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأيمان ق١١٨/أ.

(٢) في "و" و "د": ((كأخذ)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩١/ب بتصرف.

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "البدائع"، ولعل ابن عابدين رحمه الله تعالى لم يعثر عليه أيضاً؛ ولذلك نقله بواسطة "النهر"؛ إذ إنَّ ابن عابدين رحمه الله غالباً ما ينقل عن "البدائع" دون واسطة، والذي في "البدائع" ـ في مواضع عدة ـ: أنَّ التعاطيَ بيعٌ من كلِّ الوجوه، وبناءً عليه فإنّه يحنث في البيع بالتعاطي، والله أعلم. انظر "البدائع" ٥/١٣٤ـ ٣/٨٣ ـ ٥/٢٤٣.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٧ بتصرف.

(٦) المقولة [١٨٠٠٢] قوله: ((بخلاف شهر لم يسكنوا فيه)).

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

وقيَّدَهُ بقولِهِ: (مع الإقرارِ) لأنَّهُ مع الإنكارِ سفيرٌ (والقِسمَةِ والخصومَةِ وضربِ الولدِ) أي: الكبيرِ؛ لأنَّ الصغيرَ يملِكُ ضربَهُ فيملِكُ التفويضَ..........................

فيهِ الخلافُ السَّابقُ)).

[١٨٠٠٣] (قولُهُ: وقيَّدهُ بقولِهِ إلخ) هذا التَّقييدُ فيما إذا كانَ الحالفُ هو المدَّعى عليهِ؛ لأنَّ الصُّلحَ عن إقرارٍ بيعٌ، أمَّا عن إنكارٍ أو عن سكوتٍ فهو في حقِّهِ فداءُ يمينٍ، فيكونُ الوكيلُ مِن جانبِهِ سفيراً محضاً فيحنَثُ بمباشرتِهِ، بخلافِ ما إذا كانَ الحالفُ على عدمِ الصُّلحِ هو المدَّعِي، فإنَّهُ لا يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ مطلقاً، أفادَهُ "ح"[(١)] عن "البحر"[(٢)]. ١١٦/٣

[١٨٠٠٤] (قولُهُ: والقِسْمَةِ) بأنْ حلَفَ لا يُقاسِمُ معَ شريكِهِ لا يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ.

[١٨٠٠٥] (قولُهُ: والخُصومَةِ) أي: جوابِ الدَّعوى، سواءٌ كانَ إقراراً أو إنكاراً، "ح"[(٣)] عن "القُهستاني"[(٤)]، وقيلَ: إنَّهُ يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ كفعلِهِ، والفتوى على الأوَّلِ، كما في[٤/ق١٠٩/ب] "شرح الوَهبانيَّة"[(٥)].

(قولُ "الشَّارحِ": لأنَّ الصَّغيرَ يملِكُ ضربَهُ إلخ) هذا التعليلُ قاصرٌ؛ لأنَّه يملِكُ البيعَ والإجارةَ فيملِكُ التفويضَ، مع أنَّه لا يحنَثُ في ذلكَ بالتفويضِ. اهـ "سندي".

(قولُهُ: لأنَّ الصُّلحَ عن إقرارٍ بيعٌ إلخ) إنَّما يظهرُ كونُهُ بيعاً إذا كانَ المصالَحُ عليه من خلافِ جنسِ المدَّعَى، وإلا بأنْ كانَ من جنسِهِ وكانَ أقلَّ فهوَ أخذٌ لبعضِ حقِّهِ وإسقاطٌ لما بقيَ، وقولُهُ: ((لا يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ)) إنَّما يظهَرُ فيما إذا كانَ البدلُ من جنسِ المدعَى به.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٥/٤ بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ٤٠٣/١.

(٥) "شرح الوهبانية": كتاب الأيمان ـ ق١١٧/أ.

فيحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ[١] كالقاضي (وإن كانَ) الحالِفُ (ذا سلطانٍ) كقاضٍ وشريفٍ (لا يباشِر) هذه الأشياءَ (بنفسِهِ حنِثَ) بالمباشرةِ (وبالأمرِ أيضاً)................

[١٨٠٠٦] (قولُهُ: فيحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ) عبارةُ "الخانيَّة"[٢]: ((فيَنبغِي أنْ يحنَثَ))، قالَ في "البحر"[٣]: ((وإنَّما لم يجزمْ بهِ لأنَّ الولدَ أعمُّ، ولم يُخصَّصْ بالكبيرِ في الرِّواياتِ، وذكر في "الفتح"[٤]: أنَّهُ في العُرفِ يُقالُ: فلانٌ ضرَبَ ولدَهُ وإنْ لم يباشرْ، ويقولُ العامِيُّ لولدِهِ: غداً أسقيكَ علقَةً ثُمَّ يَذكُرُ لمؤدِّبِ الولدِ أنْ يضربَهُ تحقيقاً لقولِهِ، فمقتضاهُ أنْ تنعقدَ على معنًى: لا يقعُ بهِ ضربٌ مِن جهتِي، ويحنَثَ بفعلِ المأمورِ)). اهـ ملخصاً.

[١٨٠٠٧] (قولُهُ: كالقَاضِي) أي: إذا وكَّلَ بضربِ مَن يحِلُّ لهُ ضربُهُ صحَّ أمرُهُ بهِ، فيحنَثُ بفعلِهِ، ومثلُهُ السُّلطانُ والمحتسِبُ، كما في "الدرِّ المنتقى"[٥]، "ح"[٦].

[١٨٠٠٨] (قولُهُ: وإنْ كانَ الحالِفُ إلخ) محترَزُ قولِهِ:((إذا كانَ ممَّن يباشِرُ بنفسِهِ)) وهو بمنزلةِ الاستثناءِ مِن قولِهِ: ((لا بالأمرِ)).

(قولُهُ: وإنَّما لم يجزم بهِ؛ لأنَّ الولدَ أعمُّ إلخ) في "السِّنديِّ": ((قالَ "أبو المكارمِ": وههنا بحثٌ، وهو: أنَّ مدارَ الحنثِ وعدمِهِ إنْ كانَ على رجوعِ المنافعِ ثبوتاً وعدماً ينبغي أنْ لا يقعَ الحنثُ بأمرِ القاضي والسُّلطانِ والمعلِّمِ والمحتسبِ، ولا بأمرِ الأبِ في الولدِ الصَّغيرِ أيضاً، وإنْ كانَ على ولايةِ المباشَرةِ والتفويضِ ينبغي أنْ يحنثَ في الصَّغيرِ، على أنَّ تمهيدَهم الأصلَ المذكورَ وتفريعَ الحنثِ وعدمِهِ عليهِ يُؤْذِنُ بأنَّ المدارَ على رجوعِ الحقوقِ وعدمِهِ، فالتمسُّكُ في الفرقِ برجوعِ المنافعِ أو ولايةِ التفويضِ خروجٌ عن القانونِ)) اهـ.

---

(١) في "و" و "د": ((فيحنث بوكيله)).
(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٨/٤.
(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك٤٤٦/٤.
(٥) "الدر المنتقى": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٥٧٣/١(هامش "مجمع الأنهر").
(٦) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق ٢٤٥/أ.

لتقيُّدِ اليمينِ بالعرفِ وبمقصودِ الحالفِ.........................

وحاصلُهُ: أنَّهُ لا يحنَثُ بفعلِ المأمورِ إلاَّ إذا كانَ لا يباشرُ بنفسِهِ، قالَ في "الفتح"[(١)]: ((فإنَّ مقصودَهُ مِن الفعلِ ليسَ إلاَّ الأمرَ بهِ، فيوجَدُ سببُ الحنثِ بوجودِ الأمرِ بهِ للعادةِ وإنْ كانَ السُّلطانُ ربَّما يباشرُ بنفسِهِ عقدَ بعضِ المبيعاتِ، ثُمَّ لو فعلَ الآمِرُ بنفسِهِ يحنَثُ أيضاً؛ لانعقادِهِ على الأعمِّ مِن فعلِهِ بنفسِهِ أو مأمورِهِ)). اهـ فتأمَّل.

ثُمَّ قالَ[(٢)]: ((وكلُّ فعلٍ لا يعتادُهُ الحالفُ كائناً مَن كانَ، كحلِفِهِ لا يَبني ولا يُطيِّنُ انعقدَ كذلكَ)) اهـ.

واستثنى في "الهداية"[(٣)] أيضاً ما إذا نَوَى الحالفُ البيعَ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ، فإنَّهُ يحنَثُ ببيعِ الوكيلِ؛ لأنَّهُ شدَّدَ على نفسِهِ، وإنْ نَوَى السُّلطانُ ونحوُهُ أنْ لا يتولاَّهُ بنفسِهِ دُيِّنَ في القضاءِ؛ لأنَّهُ نَوَى حقيقةَ كلامِهِ، كما في "الجَوهرَة"[(٤)]، أي: فلا يحنَثُ بفعلِ مأمورِهِ.

[١٨٠٠٩] (قولُهُ: لتقيُّدِ اليمينِ بالعُرفِ) فإنَّ العُرفَ انعقادُ يمينِهِ على الأعمِّ مِن فعلِهِ بنفسِهِ أو مأمورِهِ، كما مرَّ[(٥)].

[١٨٠١٠] (قولُهُ: وبمقصودِ الحالفِ) الأَولى إسقاطُهُ لإغناءِ ما قبلَهُ عنهُ، ولأنَّ القصدَ إنَّما يُعتبرُ إذا لم يخالفِ[(٦)] الظَّاهرَ لا مطلقاً، ولعلَّهُ أشارَ إلى أنَّهُ إنَّما يحنَثُ إذا قصَدَ الأعمَّ، أمَّا لو قصَدَ فعلَ نفسِهِ الَّذي هو حقيقةُ كلامِهِ لا يحنَثُ، كما ذكَرناهُ[(٧)] آنفاً.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٢/٨٩.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٢/٣٠٢.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "آ": ((يخالفه)).

(٧) المقولة [١٨٠٠٨] قوله: ((وإن كان الحالف إلخ)).

(وإن كان يباشرُ مرَّةً ويفوِّضُ أخرى اعتُبرَ الأغلبُ) وقيلَ: تُعتَبَرُ السِّلْعَةُ فلو ممَّا يشتريها بنفسِهِ لشرَفِها لا يحنثُ بوكيلِهِ وإلا حنِثَ. (ويحَنَثُ بفعلِهِ وفعلِ مأمورِهِ)..............

[١٨٠١١] (قولُهُ: وإنْ كانَ) أي: الحالفُ، وعبارةُ "الفتح"[1]: ((ولو كانَ رجلاً يباشرُ بنفسِهِ إلخ))، ومُفادُهُ أنَّ الضَّميرَ ليسَ عائداً للسُّلطانِ، وهو مُفادُ "البحر"[2] وغيرِهِ أيضاً.

[١٨٠١٢] (قولُهُ: اعتُبِرَ الأغلبُ) هذا هو الَّذي اعتمدَهُ في "الخانيَّة"[3] و"المحيط" و"البزَّازيَّة"[4]، واقتصرَ عليهِ في "البحر"[5] تبعاً لـ"الزَّيلعيِّ"[6]، "مِنَح"[7].

قلتُ: وكذا جزَمَ بهِ في "الفتح"[8]، ومقابلُهُ ما ذكَرَهُ "الشَّارحُ"، [٤/ق١١٠/ق] ولِذا عبَّرَ عنهُ بـ: ((قيلَ)).

[١٨٠١٣] (قولُهُ: ويحَنَثُ بفعلِهِ وفعلِ مأمورِهِ إلخ) هذا هو النَّوعُ الثَّاني، مقابلَ قولِهِ:((يحَنَثُ بالمباشرةِ لا بالأمرِ))، ثُمَّ هذا النَّوعُ منه ما هو فعلٌ حكميٌّ شرعيٌّ كالطَّلاقِ، ومنهُ ما هو فعلٌ حسيٌّ كالضَّربِ، فلو نَوَى أنْ لا يفعلَ بنفسِهِ ففي الأفعالِ الحسيَّةِ يُصَدَّقُ قضاءً وديانةً؛ لأنَّها لا توجَدُ منهُ إلاَّ بمباشرتِهِ لها حقيقةً، فإذا لم يباشرْها فقد نَوَى حقيقةَ كلامِهِ، وفي غيرِها روايتانِ: أشهرُهما: أنَّهُ لا يُصَدَّقُ إلاَّ ديانةً؛ لأنَّهُ كما يوجَدُ بمباشرتِهِ يوجَدُ بأمرِهِ، فإذا نَوَى المباشَرةَ فقط فقد نَوَى تخصيصَ العامِّ، وهو خلافُ الظَّاهرِ فلا يُقبَلُ منهُ، كما في "النَّهر"[9] عن "كافي النَّسفيِّ"[10].

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٥.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ مسائل في السرقة والأخذ والغصب ٢/٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الرابع ـ النوع الثاني في الفضولي ٤/٢٧٨(هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٧٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/١٤٨.

(٧) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/ق٢٠٦/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوّج وغير ذلك ٤/٤٤٥.

(٩) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٣/أ.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغيرها ٣/ق٢٠٧/ب.

لم يقل: وكيلِهِ؛ لأنَّ من هذا النوعِ الاستقراضَ، والتوكيلُ به غيرُ صحيحٍ.........

[١٨٠١٤] (قولُهُ: لم يقلْ: وكيلِهِ) حاصلُهُ: أنَّهُ عدلَ عن قولِ "الكنز"[(١)]: ((وفعلِ وكيلِهِ، لأنَّهُ اعترضَهُ في "البحر"[(٢)]:((بأنَّ الاستقراضَ لا يصحُّ التَّوكيلُ بهِ))، لكنْ أجابَ في "النَّهر"[(٣)]: ((بأنَّهُ إنَّما خصَّ الوكيلُ لتُعلَمَ الرِّسالةُ منهُ بالأَولى)) اهـ.

وقالَ "القُهستانيُّ"[(٤)]: ((يمكنُ أنْ يُحملَ على ما هو مُتعارفٌ، مِن تسميَةِ الرَّسولِ بالاستقراضِ وَكيلاً، كما إذا قالَ المستقرِضُ: وكَّلتُكَ أنْ تستقرِضَ لي مِن فلانٍ كذا درهماً، وقالَ الوكيلُ للمقرِضِ: إنَّ فلاناً يستقرِضُ منكَ كذا، ولو قالَ: أقرِضْني مبلغَ كذا، فهو باطلٌ حتَّى إنَّهُ لا يثبتُ المِلكُ إلاَّ للوكيلِ ،كما في وكالةِ "الذَّخيرة")) اهـ.

قالَ "ط"[(٥)]: ((ووجَّهَهُ "الزَّيلعيُّ"[(٦)] في الوَكالةِ: بأنَّهُ لا يجبُ دينٌ في ذمَّةِ المستقرِضِ بالعقدِ، بل بالقبضِ، والأمرُ بالقبضِ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ مِلكُ الغيرِ، وتصحُّ الرِّسالةُ في الاستقراضِ؛ لأنَّ الرَّسولَ معبِّرٌ، والعبارةُ مِلكُ المرسِلِ، فقد أمرَهُ بالتَّصرفِ في مِلكِهِ، ويصحُّ التَّوكيلُ بالإقراضِ، وبقبضِ القرضِ، كأنْ يقولَ لرجلٍ: أقرِضْني، ثُمَّ يوكِّلَ رجلاً بقبضِهِ فإنَّهُ يصحُّ)) اهـ.

قلتُ: وحاصلُهُ أنَّ التَّوكيلَ بالقرضِ أو بقبضِهِ صحيحٌ، لا بالاستقراضِ، بل لا بدَّ مِن إخراجِهِ مُخرَجَ الرِّسالةِ؛ لِيقعَ المِلكُ للآمِرِ، وإلاَّ وقعَ للمأمورِ، ولا يخفَى أنَّ هذا ليسَ خاصَّاً

(قولُهُ: ويصِحُّ التوكيلُ بالإقراضِ وبقبضِ القرضِ إلخ) العلَّةُ ـ في عدمِ صحَّةِ الاستقراضِ ـ السَّابقَةُ موجودةٌ هنا أيضاً، تأمَّلْ.

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ بيان أحكام البيع والشراء إلخ ٢٦٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ٤٠٢/١.

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٢/٢.

(٦) "تبيين الحقائق": باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٨٢/٤ بتصرف.

(في النكاحِ) لا الإنكاحِ (والطلاقِ والعتاقِ) الواقعَينِ بكلامٍ وُجِدَ بعدَ اليمينِ لا قبلَهُ....

بالاستقراضِ، بل النِّكاحُ مثلُهُ، وكذا الاستعارةُ، كما سنذكرُهُ[1].

مطلب: حلَفَ لا يتزوَّجُ

[١٨٠١٥] (قولُهُ: في النِّكاحِ) فلو حلَفَ لا يتزوَّجُ، فعقَدَهُ بنفسِهِ، أو وكَّلَ فعقدَ الوكيلُ حنِثَ، وكذا لو كانَ الحالفُ امرأةً، فلو حلفَت وأُجبرَت ممَّن لهُ ولايةُ الإجبارِ، ينبغي أنْ لا تحنَثَ، كما لو جُنَّ فزوَّجَهُ أبوهُ كارهاً، ولو صارَ معتوهاً فزوَّجَهُ أبوهُ لا يحنَثُ، وكذا لو كانَ التَّوكيلُ قبلَ اليمينِ، "نهر"[2] عن "شرح الوَهبانيَّة"[3].

قلتُ: وسيأتي[4] متناً آخرَ [٤/ق/١١٠/ب] البابِ الآتي: ((ما لو حلَفَ لا يتزوَّجُ فزوَّجَهُ فُضوليٌّ، أو زوَّجَهُ فُضوليٌّ ثُمَّ حلَفَ لا يتزوَّجُ)).

مطلب: حلَفَ لا يزوِّجُ عبدَهُ

٣/١١٧ [١٨٠١٦] (قولُهُ: لا الإنكاحِ) أي: التَّزويجِ فلا يحنَثُ بهِ إلاَّ بمباشرتِهِ، وهذا في الولدِ الكبيرِ، أو الأجنبيِّ لِما في "المختار" و"شرحِهِ"[5]: ((حلَفَ لا يزوِّجُ عبدَهُ أو أمتَهُ يحنَثُ بالتَّوكيلِ والإجازةِ؛ لأنَّ ذلكَ مُضافٌ إليهِ، متوقِّفٌ على إرادتِهِ لِملكِهِ وولايتِهِ، وكذا في ابنِهِ وبنتِهِ الصَّغيرَينِ

(قولُهُ: فلو حَلَفَت وأُجبِرَتْ ممَّن له ولايةُ الإجبارِ إلخ) كالسيِّدِ؛ لأنَّ لفظَ النِّكاحِ وُجِدَ من المولى، بخلافِ ما لو أكرهَهُ المولى على الزَّواجِ وتزوَّجَ بنفسِهِ، فإنَّه يحنَثُ في ظاهرِ الروايةِ. اهـ "سندي" عن "الجواهرِ".

(قولُهُ: وكذا لو كانَ التوكيلُ قبلَ اليمينِ إلخ) راجعٌ لقولِهِ: ((حنث))،ونقلَ "ط" عن "التَّتارخانيَّةِ": ((لو حلَفَ لا يتزوَّجُ فعقَدَ بنفسِهِ أو وكَّلَ فعقدَ الوكيلُ حَنِثَ، ولو كانَ التوكيلُ قبلَ اليمينِ)) اهـ.

---

(١) المقولة [١٨٠٣٠] قوله: ((إن أخرج الوكيل)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ـ ق١١٣/أ.

(٤) صـ٦٦٤ـ وما بعدها "در".

(٥) "الاختيار": كتاب الأيمان ٧٤/٢.

كتعليقٍ بدخولِ دارٍ، "زيلعي" (والخلعِ والكتابةِ والصلحِ عن دمِ العمدِ)[1]............

لولايتِهِ عليهما، وفي الكبيرَينِ لا يحنَثُ إلاَّ بالمباشرةِ؛ لعدمِ ولايتِهِ عليهما، فهو كالأجنبيِّ عنهما فيتعلَّقُ بحقيقةِ الفعلِ)) اهـ، ومثلُهُ في "الزَّيلعيِّ"[2] و"البحرِ"[3] في آخرِ البابِ الآتي بلا حكايةِ خلافٍ، فقولُ "القُهستانيِّ": ((وعن "محمَّد" لا يحنَثُ في الكلِّ)) روايةٌ ضعيفةٌ.

[١٨٠١٧] (قولُهُ: كتعليقٍ) يصلُحُ مثالاً للقَبلِ والبَعدِ، وعبارةُ "الزَّيلعيِّ"[4]: ((وإنَّما يحنَثُ بالطَّلاقِ والعِتاقِ إذا وقعَا بكلامٍ وُجِدَ بعدَ اليَمينِ، وأمَّا إذا وقعَا بكلامٍ وُجِدَ قبلَ اليمينِ فلا يحنَثُ، حتَّى لو قالَ لامرأتِهِ: إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، ثُمَّ حلَفَ أنْ لا يُطلِّقَ فدخلَت لم يحنَثْ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاقِ عليها بأمرٍ كانَ قبلَ اليَمينِ، ولو حلَفَ أنْ لا يُطلِّقَ ثُمَّ علَّقَ الطَّلاقَ بالشَّرطِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ حنِثَ، ولو وقعَ الطَّلاقُ عليها بمضيِّ مدَّةِ الإيلاءِ فإنْ كانَ الإيلاءُ قبلَ اليَمينِ لا يحنَثُ، وإلاَّ حنِثَ))، وتمامُه فيهِ.

[١٨٠١٨] (قولُهُ: والخُلعِ) هو الطَّلاقُ، وقد مرَّ، "نهر"[5].

[١٨٠١٩] (قولُهُ: والكتابةِ) هو الصَّحيحُ، وفي "المُجتبَى" عن "النَّظْمِ": ((أنَّها كالبيعِ))، "نهر"[5].

[١٨٠٢٠] (قولُهُ: والصُّلحِ عن دمِ العمدِ) لأنَّهُ كالنِّكاحِ في كونِهِ مبادلةَ مالٍ بغيرِهِ، وفي حكمِهِ الصُّلحُ عن إنكارٍ، "قُهستانيّ"[6]، وفي حاشيةِ "أبي السُّعودِ"[7]: ((احترزَ عن الصُّلحِ عن دمٍ غيرِ عمدٍ؛ لأنَّهُ صلحٌ عن مالٍ فلا يحنَثُ فيه بفعلِ الوَكيلِ، أمَّا عن دمِ العمدِ فهو في المعنَى عفوٌ

---

(١) في "د": ((عمد)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٤٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٤٩/٣.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل حلف القول ٤٠١/١.

(٧) "فتح المعين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٣٤/٢ بتصرف.

أو إنكارٍ كما مرَّ[(١)] (والهبةِ) ولو فاسدةً أو بعوضٍ.........................

عن القِصاصِ بالمالِ، ولا تجري[(٢)] النِّيابةُ في العفوِ، بخلافِ الصُّلحِ عن المالِ، "حَمَويّ" عن "البِرجَنديّ")).

[١٨٠٢١] (قولُهُ: أو إنكارٍ)؛ لأنَّ الصُّلحَ عنهُ فداءٌ لليمينِ في حقِّ المدَّعى عليهِ، فوكيلُهُ سفيرٌ محضٌ، ومثلُهُ السُّكوتُ، وأمَّا المدَّعي فلا يحنَثُ بالتَّوكيلِ مُطلقاً كما مرَّ[(٣)]، وشمِلَ الإنكارُ إنكارَ المالِ، وإنكارَ الدَّمِ العمدِ وغيرِهِ.

[١٨٠٢٢] (قولُهُ: والهبةِ) فلو حلَفَ لا يَهَبُ مُطلقاً أو مُعيَّناً أو شخصاً بعينِهِ، فوكَّلَ مَن وَهَبَ حنِثَ، صحيحةً كانَت الهبةُ أوْ لا، قَبِلَ الموهوبُ [٤/ق١١١/أ] لهُ أوْ لا، قبَضَ أو لم يَقبِضْ؛ لأنَّهُ لم يُلزِمْ نفسَهُ إلاَّ بما يملِكُهُ، ولا يملكُ أكثرَ مِن ذلكَ، وفي "المحيط": ((حلَفَ لا يهَبُ عبدَهُ هذا لفلانٍ، ثُمَّ وهبَهُ لهُ على عِوَضٍ حنِثَ؛ لأنَّهُ هبةٌ صيغةً ولفظاً)) اهـ، "نهر"[(٤)]. وفي "التَّتارخانيَّة"[(٥)]: ((إنْ وهَبَ لي فلانٌ عبدَهُ فامرأتُهُ طالقٌ، فوهَبَ ولم يقبلْ الحالفُ حنِثَ الحالفُ)).

[١٨٠٢٣] (قولُهُ: أو بعِوضٍ) يعني: إذا وهَبَ بنفسِهِ لا بوكيلِهِ أيضاً؛ لِما قدَّمَهُ[(٦)] مِن أنَّه لا يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ في الهبةِ بشرطِ العِوضِ، وسببُ وهمِ "الشَّارحِ" قولُ "البحر"[(٧)]: ((فالهبةُ بشرطِ العِوضِ داخلةٌ تحتَ يمينِ: لا يهبُ نظراً إلى أنَّها هبةٌ ابتداءً فيحنَثُ، وداخلةٌ تحتَ يمينِ: لا يبيعُ نظراً

(قولُهُ: يعني: إذا وَهبَ بنفسِهِ لا بوكيلِهِ إلخ) لا تصِحُّ هذه العنايةُ مع القولِ بنسبةِ "الشَّارحِ" للوهمِ.

---

(١) صـ٥٦١ـ "در".

(٢) في "فتح المعين": ((ولا تجزيء)).

(٣) المقولة [١٨٠٠٣] قوله: ((وقيده بقوله إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ فصل الحلف على العقود ـ نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤٩٦/٤.

(٦) صـ٥٥٨ـ "در".

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٤.

(والصدقةِ والقرضِ..

إلى أنَّها بيعٌ انتهاءً فيحنَثُ)) اهـ. وأنتَ خبيرٌ بأنَّ كلامَهُ فيما إذا فعلَ بنفسِهِ، وإلاَّ لَما صحَّ قولُهُ: يحنَثُ في الموضعين، أفادَهُ "ح"[1]، أي: لأنَّهُ في البيعِ لا يحنَثُ بفعلِ وكيلِهِ.

[١٨٠٢٤] (قولُهُ: والصَّدقةِ) هي كالهبةِ فيما مرَّ[2]، قالَ "ابنُ وَهبان": وكذا يَنْبغي أنْ يحنَثَ في حلفِهِ أنْ لا يقبلَ صدقةً فوكَّلَ بقبضِها. بقيَ لو حلَفَ لا يتصدَّقُ فوهَبَ لفقيرٍ، أو لا يهَبُ فتصدَّقَ على غنيٍّ، قالَ "ابنُ وَهبان": ((ينْبغي الحنثُ في الأوَّلِ؛ لأنَّ العبرةَ للمعاني، لا في الثَّاني؛ لأنَّهُ لا يثبتُ لهُ الرُّجوعُ استحساناً إذ قد يقصدُ بالصَّدقةِ على الغنيِّ الثَّوابَ، ويُحتمَلُ العكسُ فيهما اعتباراً باللَّفظِ)) اهـ مُلخصاً. وأيَّدَ "ابنُ الشِّحنَةِ"[3] الاحتمالَ الأخيرَ بما في "التَّاترخانيَّة"[4] عن "الظَّهيريَّة"[5]: ((ولا يحنَثُ بالصَّدقةِ في يمينِ الهبةِ)) اهـ.

(قولُهُ: بقي لو حلَفَ لا يتصدَّقُ فوهَبَ لفقيرٍ إلخ) الذي رأيتُه في "شرحِ الوهبانيَّة" لـ:"المصنِّفِ" في نسخةٍ في غايةِ الصحَّةِ: ((لو حلَفَ أنْ لا يتصدَّقَ، فأعطى فقيراً بلفظِ الهبةِ، أو غنيّاً بلفظِ الصدقةِ هو أو وكيلُهُ ينبغي أنْ يحنثَ في الأوَّلِ؛ لأنَّ العبرةَ للمعاني، ويقوِّيهِ ما نقلَهُ "صاحبُ القنيةِ": مِن أنَّه لو حلَفَ أن لا يبيعَ، فوهبَ بشرطِ العوضِ ينبغي أنْ يحنثَ اهـ. ويحتَمِلُ أنْ لا يحنثَ؛ لأنَّ لفظَ الهبةِ غيرُ لفظِ الصَّدقةِ، ويقوِّيهِ ما نقلَهُ "صاحبُ القنيةِ" أيضاً فيمن حلَفَ لا يهَبُ فوهبَ بشرطِ العوضِ قالَ: ينبغي أنْ لا يحنثَ، وينبغي أنْ لا يحنثَ في الثاني؛ لأنَّه لا يثْبُتُ له الرجوعُ استحساناً؛ إذ قد يَقصِدُ بالصَّدقةِ على الغنيِّ الثوابَ، ويحتمِلُ أنْ يحنَثَ اعتباراً باللفظِ)) اهـ. والظَّاهرُ: أنَّ نسخةَ "المحشِّي" صوابٌ، بدليلِ التعليلِ المذكورِ في عبارةِ المصنِّفِ بقولِهِ: ((لأنَّه لا يثْبُتُ الرجوعُ إلخ)) لكنْ قولُهُ: ((ويحتمِلُ العكسَ إلخ)) لا يناسِبُ نسخةَ "المحشِّي" بالنِّسبةِ للثَّاني؛ إذِ اعتبارُ اللفظِ يقتضي عدمَ الحنثِ؛ إذِ اليمينُ انعقدتْ على عدمِ الهبةِ، ووُجِدَ الإعطاءُ للغنيِّ بلفظِ الصَّدقةِ.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/أ.

(٢) المقولة [١٨٠٢٢] قوله: ((والهبة)).

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق١١٥/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ فصل الحلف على العقود ـ نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤/٤٩٥.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الرابع في اليمين على العقود التي تتعلق الحقوق فيها من يلي العقد ق١٣٣/أ.

والاستقراضِ) وإن لم يقبل...

قلتُ: لكنَّ هذا ليس نصاً فيما نحنُ فيه، لاحتمالِ أنَّ المرادَ الهبةُ لغنيٍّ، تأمَّل هذا. ونقلَ في "النَّهر"(١) كلامَ "ابنِ وَهبان" باختصارٍ مُخِلٍّ.

[١٨٠٢٤] (قوله: والاستقراضِ) أي: إنْ أخرجَ الوَكيلُ الكلامَ مُخرَجَ الرِّسالةِ، وإلاَّ فلا حنثَ كما مرَّ(٢).

[١٨٠٢٥] (قولُهُ: وإنْ لم يقبل) راجعٌ للهبةِ وما بعدَها، كما في "النَّهر"(٣)، "ح"(٤). وكذا العطيَّةُ والعاريَّةُ، "نهر"(٥).

قلتُ: لكن صرَّحَ في "التَّاترخانيَّة"(٦): بأنَّ القَبولَ شرطُ الحنثِ في القرضِ عندَ "محمَّد"، وروايةٌ عن "الثَّاني"، وفي أُخرى: لا، والرَّهنُ بلا قَبولٍ ليس برهنٍ، ولو استقرضَ فلم يقرضْهُ حنِثَ، قالَ في "النَّهر"(٧): ((وقياسُ ما مرَّ ـ مِن أنَّهُ لم يُلزم نفسَهُ إلاَّ بما يملكُ ـ ترجيحُ الرِّوايةِ الأُخرى، وينبغي أنْ يجريَ في الاستقراضِ الخلافُ في القَبولِ[٤/١١١/ق/ب] كالقرضِ)) اهـ.

قلتُ: يمكنُ دفعُ هذا القياسِ بالفرقِ بينَ ما فيه بدلٌ ماليٌّ وما ليس فيهِ، وأمَّا الاستقراضُ فهو طلبُ القرضِ فيتحقَّقُ بدونِ إقراضٍ، تأمَّل. وسيأتي(٨) تمامُ هذا البحثِ في آخرِ البابِ الآتي عندَ قولِ "المصنِّفِ": ((حلَفَ ليَهبنَّ فلاناً فوهبَهُ لهُ فلم يقبل برَّ، بخلافِ البيعِ)).

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/أ.

(٢) المقولة [١٨٠١٤] قوله: ((لم يقل وكيله)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/أ.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ فصل الحلف على العقود ـ نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤/٤٩٥.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٨) المقولة [١٨٢٦٩] قوله: ((والأصل إلخ)).

(وضربِ العبدِ) قيلَ: والزوجةِ (والبناءِ والخياطةِ) وإن لم يُحسِنْ ذلكَ، "خانية"....

[١٨٠٢٦] (قولُهُ: وضربِ العبدِ) لأنَّ المقصودَ منهُ ـ وهو الائتمارُ بأمرِهِ ـ راجعٌ إليهِ، بخلافِ ضربِ الولدِ، فإنَّ المقصودَ منهُ ـ وهو التَّأدُّبُ ـ راجعٌ إلى الولدِ، "نهر"[(١)] أي: الولدِ الكبيرِ، أمَّا الصغيرُ فكالعبدِ كما مرَّ[(٢)]، وقدَّمنا[(٢)] أنَّ العرفَ خلافُهُ.

[١٨٠٢٧] (قولُهُ: قيل: والزَّوجةِ) قالَ في "النَّهر"[(٣)]: والزَّوجةُ قيلَ: نظيرُ العبدِ، وقيلَ: نظيرُ الولدِ، قالَ في "البحر"[(٤)]: ويَنْبغي ترجيحُ الثَّاني لِما مرَّ في الولدِ، ورجَّحَ "ابنُ وَهبان" الأوَّلَ؛ لأنَّ النَّفعَ عائدٌ إليهِ بطاعتِها لهُ، وقيلَ: إنْ جُنَّت فنظيرُ العبدِ، وإلاَّ فنظيرُ الولدِ، قالَ "بديعُ الدِّين": ولو فصَّلَ هذا في الولدِ لكانَ حَسناً، كذا في "القنية"[(٥)]. اهـ "ح"[(٦)]. ١١٨/٢

[١٨٠٢٨] (قولُهُ: وإنْ لم يُحسِنْ ذلك) الأَوْلى أنْ يَقولَ: وإنْ كانَ يُحْسِنُ ذلكَ، وعبارةُ "الخانيَّة"[(٧)]: ((حلَفَ لا يخيطَنَّ[(٨)] هذا الثَّوبَ أو لا يبنيَنَّ[(٨)] هذا الحائطَ، فأمرَ غيرَهُ بذلكَ حنِثَ

(قولُهُ: أمَّا الصَّغيرُ فكالعبدِ كما مرَّ، وقدَّمنا أنَّ العرفَ خلافُهُ) فإنَّ ما قدَّمَهُ عن "الفتحِ": ((مِن أنَّه يُقالُ في العرفِ: فلانٌ ضربَ ولدَهُ وإنْ لم يباشر إلخ)) شاملٌ للكبيرِ أيضاً.

(قولُهُ: الأولى أنْ يقولَ: وإن كانَ يُحْسِنُ ذلكَ إلخ) وذلكَ لأنَّ ((إن)) الوصليَّةَ ما قبلَها أَولى بالحكمِ ممَّا بعدها، وهنا الحنثُ بفعلِ المأمورِ مع عدمِ إحسانِ الصَّنعةِ أَولى منه معَ إحسانِهِ، لكنْ هذا ظاهرٌ إذا جُعِلتِ الغايةُ راجعةً لحنثِهِ بفعلِ المأمورِ، وإذا جُعِلَت راجعةً لحنثِهِ بفعلِهِ يكونُ صنيعُهُ هو الأَولى وإن كانتْ عبارةُ "الخانيَّةِ" في حنثِهِ بفعلِ المأمورِ.

(قولُهُ: ليخيطَنَّ هذا الثوبَ إلخ) حقُّهُ التعبيرُ بلا النافيةِ فيهِ وفيما بعدَهُ كما هو عبارةُ "الخانيَّةِ".

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق ٢٩٢/ب.

(٢) صـ٥٦١ـ٥٦٢ـ "در" والمقولة [١٨٠٠٦] قوله: ((فيحنث بفعل وكيله)).

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٨/٤.

(٥) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين بحلف على ما فعل ثمَّ يأمر غيره فيفعله ق٥٦/ب.

(٦) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/ب.

(٧) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٨/٢ ("هامش الفتاوى الهندية").

(٨) نقول: في النسخ جميعها: ((ليخيطَنَّ)) ((ليبنَيَنَّ))، وما أثبتناه من عبارة "الخانية" هو الصواب، وقد نبَّه عليه الرافعي

(والذبحِ والإيداعِ والاستيداعِ و) كذا (الإعارةُ والاستعارةُ) إنْ أخرجَ الوكيلُ الكلامَ مُخْرجَ الرسالةِ، وإلا فلا حنثَ، "تتارخانية"........................

الحالفُ سواءٌ كانَ يحسنُ ذلكَ أوْ لا)) اهـ.

قلت: وظاهرُهُ أنَّهُ لو تكلَّفَ ذلك بنفسِهِ يحنَثُ أيضاً، وكذا لو حلَفَ لا يَختَتِنُ أو لا يحلقُ رأسَهُ أو لا يقلعُ ضرسَهُ، ونحوَ ذلكَ مِن الأفعالِ الَّتي لا يليها الإنسانُ بنفسِهِ عادةً، أو لا يمكنُهُ فعلُها إلاَّ بمشقةٍ عظيمةٍ، مع أنَّ الظَّاهرَ أنَّ اليمينَ في ذلكَ تنعقِدُ على فعلِ المأمورِ لا على فعلِ نفسِهِ؛ لأنَّ الحقيقةَ مهجورةٌ عادةً، ثُمَّ رأيتُ في "البحر"[(١)] عن "النَّوازل": ((لو قالَ لامرأتِهِ: إنْ لم تكونِي غسلتِ هذه القصعةَ فأنتِ طالقٌ، وغسلَها خادمُها بأمرِها، فإنْ كانَ مِن عادتِها أنَّها تغسِلُ بنفسِها لا غيرُ وقعَ، وإنْ كانَت لا تغسِلُ إلاَّ بخادمِها، وعرَفَ الزَّوجُ ذلكَ لا يقعُ، وإن كانَت تغسلُ بنفسِها وبخادمِها فالظَّاهرُ أنَّهُ يقعُ، إلاَّ إذا نوَى الأمرَ بالغسلِ)). اهـ فليتأمَّل.

[١٨٠٢٩] (قولُهُ: والذَّبحِ إلخ) فلو حلَفَ لا يذبحُ في ملكِهِ شاةً، أو لا يودِعُ شيئاً يحَنثُ بفعلِ وكيلِهِ؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ إليهِ، وكذا لو حلفَ لا يعيرُ، ولو عيَّنَ شخصاً، فأرسلَ المحلوفُ عليهِ شخصاً فاستعارَ حنِثَ؛ لأنَّهُ سفيرٌ محضٌ فيحتاجُ إلى [٤/١١٢/ق/آ] الإضافةِ إلى الموكِّلِ فكانَ كالوكيلِ بالاستقراضِ، "خانيَّة"[(٢)]، وفي "جمع التَّفاريق": ((أنَّ الحنثَ قولُ "زفر"، وعليهِ الفتوى خلافاً "لأبي يوسف"))، كما في "النَّهر"[(٣)].

مطلبٌ: في العقودِ الَّتي لا بدَّ مِن إضافتِها إلى الموكِّلِ

[١٨٠٣٠] (قولُهُ: إنْ أخرجَ الوكيلُ إلخ) راجعٌ لقولِهِ: ((والاستعارةُ)) كما هو في عبارةِ "التَّتارخانيَّة"[(٤)] حيثُ قالَ: ((وهذا إذا أخرجَ الكلامَ مُخرجَ الرِّسالةِ بأنْ قالَ: إنَّ فلاناً يستعيرُ منك

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٠/٤.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٨/٢ ـ ٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٤) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ فصل الحلف على العقود ـ نوع آخر في الهبة والصدقة إلخ ٤٩٧/٤.

....

كذا، فأمَّا إذا لم يقلْ ذلكَ لا يحنَثُ)) اهـ، أي: لأنَّه لَو قالَ: أعرنِي كذا يقعُ مِلكُ المنفعةِ لهُ لا للآمرِ فلا يحنَثُ الآمرُ بذلك، وبهِ عُلِمَ أنَّ فائدةَ التَّقييدِ هيَ أنَّ المرادَ بالأمرِ هنا الرِّسالةُ لا الوكالةُ كما مرَّ[1] في الاستقراضِ، وأمَّا ما كانَ مِن الأفعالِ الحسيَّةِ كالضَّربِ والبناءِ فلا شبهةَ في أنَّه لا يحتاجُ إلى الإسنادِ، وبما قرَّرناهُ سَقَطَ ما قيلَ: إنَّ ما ذكرَهُ غيرُ خاصٍّ بالاستعارةِ، بل الوكيلُ في النِّكاحِ وما بعدَهُ سفيرٌ محضٌ، فلا بدَّ مِن إضافةِ هذه العقودِ المذكورةِ إلى الموكِّلِ لما سيأتي[2] في كتابِ الوَكالةِ: ((أنَّ العقودَ الَّتي لا بدَّ مِن إضافتِها إلى الموكِّلِ النِّكاحُ والخلعُ والصُّلحُ عن دمِ عمدٍ وإنكارٍ والعتقُ على مالٍ والكتابةُ والهبةُ والتَّصدُّقُ والإعارةُ والإيداعُ والرَّهنُ والإقراضُ والشَّركةُ والمضاربةُ)) اهـ.

قلتُ: المرادُ مِن الإضافةِ في هذه المذكوراتِ التَّصريحُ باسمِ الآمرِ، لكنَّ بعضَها يصحُّ معَ إسنادِ الفعلِ إلى الوكيلِ كقولِهِ: صالحتُكَ عن دعواكَ على فلانٍ، أو عمَّا لكَ عليهِ مِن الدَّمِ، وزوَّجتُكَ فلانةَ، وأعتقتُ عبدَ فلانٍ أو كاتبتُهُ، وبعضَها لا يصحُّ فيها إسنادُ الفعلِ إلى الوكيلِ، بل لا بدَّ مِن إخراجِ الكلامِ مُخرجَ الرِّسالةِ، كقولِهِ: إنَّ فلاناً يطلُبُ منكَ أنْ تهبَهُ كذا، أو تتصدَّقَ عليهِ، أو تودعَ عندَهُ، أو تعيرَهُ، أو تقرضَهُ، أو ترهنَ عندَهُ، أو تشاركَهُ، أو تضاربَهُ بمالِ كذا، أمَّا لو أسندَهُ إلى نفسِهِ كقولِهِ: هبني أو تصدَّقْ عليَّ إلخ فإنَّهُ يقعُ للوكيلِ، وكذا قولُهُ: زوِّجني، بخلافِ القسمِ الأوَّلِ، فإنَّهُ يقولُ: بعتُ واشتريتُ وآجَرْتُ بإسنادِ الفعلِ إلى نفسِهِ بدونِ ذكرِ اسمِ الآمرِ أصلاً، هذا ما ظهرَ لي، وسيأتي[3] ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ تحقيقُ ذلكَ في محلِّه، فافهم.

(قولُهُ: وبه عُلمَ أنَّ فائدةَ التقييدِ هي أنَّ المرادَ بالأمرِ هنا الرِّسالةُ إلخ) ما قالَه إنَّما يَدفعُ إيرادَ ما يَلزمُ إضافتُهُ، وليسَ مِن بابِ الرِّسالةِ، وأمَّا ما كانَ من بابِ الرِّسالةِ فلا يَندفِعُ به الإيرادُ المبيَّنُ في "ط"، تأمَّل. ولعلَّ الأَولى في دفعِهِ أنْ يقالَ: إنَّه ليسَ في عبارتِهِ ما يَدلُّ على تخصيصِ الاستعارةِ بهذا الحكمِ.

---

(١) المقولة [١٨٠٢٤] قوله: ((والاستقراض)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٣٠٠] قوله: ((حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصحُّ)).

(٣) المقولة [٢٧٢٥٢] قوله: ((التوكيل صحيح)).

(وقضاءُ الدينِ وقبضُهُ والكُسْوةُ) وليسَ منها التكفينُ إلا إذا أرادَ السَّترَ دونَ التمليكِ، "سراجية" (والحملُ) وذكرَ منها في "البحر" نيِّفاً وأربعينَ، وفي "النهرِ"(١) عن شارحِ "الوهبانية": نظَمَ والدي ما لا حنثَ فيهِ بفعلِ الوكيلِ؛ لأنَّهُ الأقلُّ.......................

[١٨٠٣١] (قولُهُ: وقضاءُ الدَّينِ وقبضُهُ) فلو حلَفَ لا يقبِضُ الدَّينَ مِن غريمِهِ اليومَ، يحنَثُ بقبضِ وكيلِهِ، فلو كانَ وكَّلَ قبلُ، فقبضَ الوكيلُ بعدَ اليمينِ لا يحنَثُ، وقالَ "قاضي خان"(٢): [٤/ق١١٢/ب] ((وينبغي الحِنثُ كما في النِّكاحِ))، "نهر"(٣).

[١٨٠٣٢] (قولُهُ: والكُسوةُ) فلو حلَفَ لا يلبَسُ أو لا يكسُو مطلقاً أو كِسوةً بعينِها أو معيَّناً حنِثَ بفعلِ وكيلِهِ، وتمامُه في "النَّهر"(٣).

[١٨٠٣٣] (قولُهُ: وليسَ منها التَّكفينُ) وكذا الإعارةُ، فلو كفَّنَهُ بعدَ موتِهِ، أو أعارَهُ ثوباً لا يحنَثُ، "شرح الوهبانيَّة"(٤) عن "السِّراجيَّة"(٥).

[١٨٠٣٤] (قولُهُ: والحَمْلُ) فلو حلَفَ لا يحمِلُ لزيدٍ متاعاً حنِثَ بفعلِ وكيلِهِ، وهذا في غيرِ الإجارةِ لما مرَّ(٦)، قالَ ـ أي: "النَّاظمُ" ـ: ((والظَّاهرُ أنَّهُ لا فرقَ بينَهُ وبينَ الاستخدامِ، فإنَّ المنفعةَ دائرةٌ عليهِ، والمدارُ عليها))، "شرح الوهبانية".

[١٨٠٣٥] (قولُهُ: وذكرَ منها في "البحر" نيِّفاً وأربعينَ) صوابُهُ في "النَّهر"(٧)، فإنَّهُ قالَ:

(قولُهُ: والظَّاهرُ أنَّه لا فرقَ بينَه وبينَ الاستخدامِ إلخ) أي: الخدمةِ، حتَّى يقالَ: إنَّ المنفعةَ دائرةٌ على المحلوفِ عليه كما في الحملِ، وحتَّى يتأتَّى دخولُ الطَّبخِ والكنْسِ ونحوِهما فيه على ما يأتي له.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ق٢٩٣/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق١١٥/ب.

(٥) "السراجية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على اللبس ٣٣٤/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) صـ٥٥٦ـ وما بعدها "در".

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٢/ب بتصرف.

مشيراً إلى حِنْثِهِ فيما بقي فقال: [الطويل]

بفعلِ وكيلٍ ليسَ يحنَثُ حالفٌ ببيعٍ شراءٍ صلحِ مالٍ خصومَةِ
إجارةٍ استئجارِ الضربِ لابنه كذا قسمةٌ..................

((تكميلٌ مِن هذا النَّوعِ الهدمُ والقطعُ والقتلُ والشَّركةُ كما في "الوهبانيَّة"(١)، وضربُ الزَّوجاتِ والولدِ الصَّغيرِ في رأيِ "قاضي خان"(٢)، وتسليمُ الشُّفعةِ والإذنُ كما في "الخانيَّة"(٢)، والنَّفقةُ كما في "الإسبيجابيِّ"، والوقفُ والأضحيةُ والحبسُ والتَّعزيرُ بالنِّسبةِ للقاضي والسُّلطانِ، وينبغي أنَّ الحجَّ كذلكَ، كذا في "شرح ابنِ الشِّحنة"(٣)، ومنه: الوصيَّةُ كما في "الفتح"(٤)، وينبغي أنْ يكونَ منهُ الحوالةُ والكفالةُ كـ: لا يحيلُ فلاناً فوكَّلَ مَن يحيلُهُ، أو لا يقبلُ حوالتَهُ أو لا يكفلُ عنهُ فوكَّلَ بقَبولِ ذلكَ، والقضاءُ والشَّهادةُ والإقرارُ، وعدَّ منهُ في "البحر"(٥) التَّوليةَ، فلو حلَفَ لا يولِّي شخصاً ففوَّضَ إلى مَن يفعلُ ذلكَ حنِثَ، وهي حادثةُ الفتوى)) اهـ.

قلت: وبهذا تمَّت المسائلُ أربعةً وأربعينَ، والظَّاهرُ أنَّها لا تنحصِرُ؛ لأنَّ منها الأفعالَ الحسيَّةَ وهي لا تختصُّ بما مرَّ(٦)، بل منها الطَّبخُ والكنسُ وحلقُ الرأسِ ونحوُ ذلكَ، وإذا عُدَّ منها الاستخدامُ دخلَت فيه هذه الصُّورُ وكثيرٌ مِن الصُّورِ المارَّةِ أيضاً، فافهم.

[١٨٠٣٦] (قولُهُ: مشيراً إلى حنثِهِ فيما بقيَ) الإشارةُ مِن حيثُ إنَّهُ لم يصرِّحْ بعددِ ما بقيَ، وإلاَّ فالحنثُ صريحٌ في كلامِهِ، وقد يُقالُ: سمَّاهُ إشارةً؛ لأنَّهُ ساقَ الكلامَ لِما لا يحنَثُ بهِ فيكونُ عبارةً، وغيرُهُ إشارةً، كما في عبارةِ النَّصِّ وإشارةِ النَّصِّ، تأمَّل. ١١٩/٣

(١) "الوهبانية": كتاب الأيمان صـ٣٢ـ (هامش "المنظومة المحبية").
(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الأيمان ق١١٦/ب.
(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤٤٤/٤.
(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٠/٤ بتصرف.
(٦) في هذه المقولة.

.... والحنثَ في غيرها اثبتِ

(ولامٌ دخلَ) مبتدأٌ خبرُهُ ((اقتضى)) الآتي (على فعلٍ) أرادَ بدخولِها عليهِ قربَها منهُ، "ابن كمال" (تجري فيه النيابةُ) للغيرِ (كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وخياطةٍ..........

[١٨٠٣٧] (قولُهُ: والحِنثَ) بالنَّصبِ، مفعولٌ مقدَّمٌ لقولِهِ: ((اثبت)) بوصلِ الهمزةِ للضَّرورةِ.

[١٨٠٣٨] (قولُهُ: أرادَ بدخولِها عليهِ قربَها منهُ) أي: بأنْ تقعَ متوسِّطةً بينَ الفعلِ ومفعولِهِ، كـ: ((إنْ بعتُ لكَ ثوباً))، احترازاً عمَّا لو تأخرَت عن المفعول، كـ: ((إنْ بعتُ ثوباً لكَ))، فالمتوسِّطةُ متعلِّقةٌ بالفعلِ لقربِها منه، لا [٤/١١٣/ق/أ] على أنَّها صلةٌ له؛ لأنَّهُ يتعدَّى إلى مفعولَينِ بنفسِهِ، مثلُ: بعتُ زيداً ثوباً، ولأنَّهُ لو كانَت اللامُ صلةً لهُ كانَ مدخولُها مفعولاً في المعنى، فيكونُ شارياً وليسَ المعنى عليهِ، بل الشَّاري غيرُهُ، والبيعُ وقعَ لأجلِهِ فهي متعلِّقةٌ بهِ على أنَّها علةٌ لهُ مثلُ: قمتُ لزيدٍ، وعلى هذا فلو عبَّرَ "المصنِّفُ" بقولِهِ: ((ولامٌ تعلَّقَ بفعلٍ)) كما عبَّرَ صاحبُ "الدرر"[١] وغيرُهُ لكانَ أَولى، لكنَّهُ عدلَ عن ذلكَ تبعاً لـ"الكنز"[٢] وغيرِهِ؛ لئلاَّ يُتوهمَ تعلُّقُها بهِ على أنَّها صلةٌ لهُ، ولئلاَّ يُتوهمَ أنَّ الواقعةَ بعدَ المفعولِ متعلِّقةٌ بهِ أيضاً، مع أنَّ المرادَ بيانُ الفرقِ بينَهما بأنَّ الأُولى للتَّعليلِ والثَّانيةَ للمِلكِ لكونِها صفةً لهُ، أي: إنْ بعتُ ثوباً مملوكاً لكَ، هذا ما ظهرَ لي فافهم.

[١٨٠٣٩] (قولُهُ: تجري فيهِ النِّيابةُ) الجملةُ صفةُ((فعلٍ))، وقولُهُ:((للغيرِ)) اللامُ فيهِ بمعنى عَنْ أي: عنِ الغيرِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف ـ ١١] واحترزَ بهِ عن فعلٍ لا تجري فيهِ النِّيابةُ، كالأكلِ والشُّربِ، فإنَّهُ لا فرقَ فيهِ بينَ دخولِ الباءِ على الفعلِ أو على العينِ كما يأتي[٣].

(قولُهُ: فلو عبَّرَ المصنِّفُ بقولِهِ:((ولامٌ تعلَّقَ بفِعْلٍ)) كما عبَّرَ صاحبُ "الدررِ" وغيرُهُ لكانَ أَولى إلخ) أي: لِظهورِهِ، بخلافِ عبارةِ "المصنِّفِ".

---

(١) "الدرر": كتاب الأيمان ـ باب حلف القول ٦٠/٢.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع إلخ ٢٦٩/١.

(٣) المقولة [١٨٠٤٧] قوله: ((فإن دخل اللام إلخ)).

وصياغةٍ وبناءٍ اقتضى) أي: اللامُ (أمرَهُ) أي: توكيلَهُ (ليخصَّهُ بهِ) أي: بالمحلوفِ عليهِ؛ إذ اللامُ للاختصاصِ، ولا يتحقَّقُ إلا بأمرِهِ المفيدِ للتوكيلِ..........

[١٨٠٤٠] (قولُهُ: وصياغةٍ) بالياءِ المثناةِ التَّحتيَّةِ أو بالباءِ الموحدةِ كما في "القُهستانيِّ"[(١)].

[١٨٠٤١] (قولُهُ: أمْرَهُ) بالنَّصبِ مفعولُ ((اقتضى))، وهو مصدرٌ مضافٌ لفاعلِهِ وهو الضَّميرُ العائدُ على الغيرِ وهو المخاطبُ بالكافِ، والمفعولُ محذوفٌ وهو الحالفُ، وقولُهُ: ((ليخصَّهُ بهِ)) أي: ليخصَّ الحالفُ الغيرَ، أي: المخاطبَ بهِ، أي: بالفعلِ المحلوفِ عليهِ، وفي "المنَح"[(٢)]: ((أي: ليفيدَ اللاَّمُ اختصاصَ ذلكَ الفعلِ بهِ أي: بذلكَ الغيرِ)) اهـ. فأرجعَ الضَّميرَ المستترَ للاَّمِ، والبارزَ للفعلِ والمجرورَ للغيرِ، وعليهِ فالمرادُ ((بالمحلوفِ عليهِ)) في كلامِ "الشَّارحِ" هو المخاطبُ، وهو الموافقُ لقولِ "الزَّيلعيِّ"[(٣)]: ((لاختصاصِ الفعلِ بالشَّخصِ المحلوفِ عليهِ)).

[١٨٠٤٢] (قولُهُ: إذ اللاَّمُ للاختصاصِ) وجهُ إفادتِها الاختصاصَ، هو أنَّها تضيفُ متعلَّقَها وهو الفعلُ لمدخولِها وهو كافُ المخاطبِ، فتفيدُ أنَّ المخاطبَ مختصٌّ بالفعلِ، وكونُهُ مختصَّاً بهِ يفيدُ أنْ لا يستفادَ إطلاقُ فعلِهِ إلاَّ مِن جهتِهِ، وذلكَ يكونُ بأمرِهِ، وإذا باعَ بأمرِهِ كانَ بيعُهُ إيَّاهُ مِن أجلِهِ وهي لامُ التَّعليلِ، فصارَ المحلوفُ عليهِ أنْ لا يبيعَهُ مِن أجلِهِ، فإذا دسَّ المخاطبُ ثوبَهُ بلا علمِهِ فباعَهُ لم يكنْ باعَهُ مِن أجلِهِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُتصوَّرُ [٤/١١٣/ق/ب] إلاَّ بالعلمِ بأمرِهِ به، ويلزمُ مِن هذا أنْ لا يكونَ إلاَّ في الأفعالِ الَّتي تجري فيها النِّيابةُ، كذا في "الفتح"[(٤)].

[١٨٠٤٣] (قولُهُ: ولا يتحقَّقُ إلاَّ بأمرِهِ) قيَّدهُ في "البحر"[(٥)] بأنْ يكونَ أمَرَهُ بأنْ يفعلَهُ لنفسِهِ لقولِ "الظَّهيريَّة"[(٦)]: ((لو أمرَهُ أنْ يشتريَ لابنِهِ الصَّغيرِ ثوباً لا يحنثُ))، وفي "النَّهر"[(٧)]: ((أنَّ

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف القول ١/٤٠٦.

(٢) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/ق٢٠٧/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣/١٥٠.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الثالث: في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد ق١٣٢/أ.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٣/أ.

(فلم يحنَث ـ في: إنْ بعتُ لكَ ثوباً ـ إن باعَهُ بلا أمرٍ) لانتفاءِ التوكيلِ..........

مقتضى التَّوجيهِ ـ يعني بكونِها للاختصاصِ ـ حنثُهُ إذا كان الشِّراء لأجلِهِ، ألا ترى أنَّ أمرَهُ ببيعِ مالِ غيرِهِ موجِبٌ لحنثِهِ غيرَ مقيَّدٍ بكونِهِ لهُ)) اهـ.

(تنبيه)

ذكرَ في "الخانيَّة"[(١)] ما يفيدُ أنَّ الأمرَ غيرُ شرطٍ، بل يكفي في حنثِهِ قصدُهُ البيعَ لأجلِهِ سواءٌ كان بأمرِهِ أو لا، قالَ في "البحر"[(٢)]: ((وهذا مِمَّا يجبُ حفظُهُ فإنَّ ظاهرَ كلامِهم هنا يخالفُهُ مع أنَّهُ هو الحكمُ)) اهـ.

قلت: يؤيِّدُه ما في "شرح تلخيص الجامع": ((لو قالَ لزيدٍ: إنْ بعتُ لكَ ثوباً فعبدي حرٌّ ولا نيَّةَ لهُ، فدفعَ زيدٌ ثوباً لرجلٍ ليدفعَهُ للحالفِ ليبيعَهُ، فدفعَهُ وقالَ: بعْهُ لي، ولم يعلم الحالفُ أنَّهُ ثوبُ زيدٍ لم يحنَث؛ لأنَّ اللاَّمَ في: ((بعتُ لزيدٍ)) لاختصاصِ الفعلِ بزيدٍ، وذلكَ إنَّما يكونُ بأمرِهِ الحالفَ أو بعلمِ الحالفِ أنَّهُ باعَهُ لهُ سواءٌ كان الثَّوبُ لزيدٍ أو لغيرِهِ)) اهـ. وتمامُ الكلامِ فيما علَّقتُهُ على "البحر"[(٣)].

[١٨٠٤٤] (قولُهُ: فلم يحنَثْ في: إنْ بعتُ لكَ ثوباً) التَّصريحُ بالمفعولِ بهِ ليس بشرطٍ لقولِ "المحيط": ((حلَفَ لا يبيعُ لفلانٍ فباعَ مالَهُ أو مالَ غيرِهِ بأمرِهِ حنِثَ))، "بحر"[(٤)]، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ

(قولُهُ: ذكرَ في "الخانيَّةِ" ما يُفيدُ أنَّ الأمرَ غيرُ شرطٍ إلخ) الحقُّ: أنَّ المسألةَ فيها طريقتانِ: الأُولى: طريقةُ أصحابِ المتونِ، وعليها جرى في "الفتح" و"الشَّارحُ" أنَّه لا بدَّ من الأمرِ لتحقُّقِ الحنثِ، وبدونِهِ لا يحنَثُ وإنْ قصدَ البيعَ لأجلِهِ، والثانيةُ: أنَّه ليسَ بشرطٍ، وعليها جرى في "الخانيَّةِ"، و"شرحِ تلخيصِ الجامعِ"، وهما طريقتانِ متباينتانِ لا يُمكنُ الجمعُ بينَهما.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٢/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨١.

(٣) "حاشية منحة الخالق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨١ (هامش "البحر الرائق").

(٤) عبارة "البحر" عن "المحيط": ((حلف لا يشتري لفلان فأمر غيره بالشراء ... إلخ))، ولم نر فيه ما نقله "ابن عابدين" رحمه الله عن "المحيط"، انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٢.

سواءٌ (ملَكَهُ) أي: المخاطَبُ ذلكَ الثوبَ (أوْ لا) بخلافِ ما لو قالَ: ثوباً لكَ، فإنَّهُ يقتضي كونَهُ مِلكاً لهُ كما سيجيءُ[1]، (فإن دخَلَ) اللامُ (على عينٍ) أي: ذاتٍ (أو) على (فعلٍ لا يقعُ) ذلكَ الفعلُ (عن غيرِهِ) أي: لا يقبلُ النيابةَ (كأكلٍ وشربٍ ودخولٍ وضربِ الولدِ) بخلافِ العبدِ فإنَّهُ يقبلُ النيابةَ (اقتضى) دخولُ اللامِ (ملكَهُ) أي: ملكَ المخاطَبِ..

تمايزَ الأقسامِ ـ أعني تارةً تدخلُ على الفعلِ أو على العينِ ـ إنَّما يظهرُ بالتَّصريحِ بالمفعولِ بهِ فلذا صرَّحَ بهِ "المصنِّفُ"[2]، "نهر"[3].

وحاصلُهُ: أنَّ تصريحَ "المصنِّفِ" بهِ لا لكونِهِ شرطاً، بل ليظهرَ الفرقُ بينَ دخولِ اللاَّمِ عليهِ أو على الفعلِ.

[١٨٠٤٥] (قولُهُ: سواءٌ ملَكَهُ إلخ) تعميمٌ لقولِهِ: ((إنْ باعَهُ بلا أمرٍ))، وحاصلُهُ: أنَّ الشَّرطَ أمرُهُ بالبيعِ، لا كونُ الثَّوبِ ملكَ الآمرِ.

[١٨٠٤٦] (قولُهُ: أي: المخاطبُ) تفسيرٌ للضَّميرِ المستترِ في ((ملَكَهُ)) وقولُهُ: ((ذلكَ الثَّوبَ)) تفسيرٌ للضَّميرِ البارزِ.

[١٨٠٤٧] (قولُهُ: فإنْ دخلَ اللاَّمُ إلخ) **حاصلُهُ:** أنَّ الفعلَ إمَّا أنْ يحتملَ النِّيابةَ عنِ الغيرِ أوْ لا، وعلى كلٍّ فإمَّا أنْ تدخلَ اللاَّمُ على الفعلِ أو على مفعولِهِ وهو العينُ، فإنْ دخلَت على فعلٍ يحتملُ النِّيابةَ اقتضَت مِلكَ [٤/١١٤ق/أ] الفعلِ للمخاطبِ، وهو أنْ يكونَ الفعلُ بأمرِهِ سواءٌ كانَ العينُ مملوكاً لهُ أوْ لا، وهذا ما مرَّ[4]، وفي الباقي ـ وهو دخولُها على فعلٍ لا يحتملُ النِّيابةَ كالأكلِ

(قولُ المصنِّفِ: وضربِ الولدِ) أي: الكبيرِ.

---

(١) صـ٥٨٠ـ ٥٨١ـ "در".

(٢) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/ق٢٠٦/ب.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٣/أ.

(٤) صـ٥٧٦ـ وما بعدها "در".

للمحلوفِ عليهِ؛ لأنَّهُ كمالُ الاختصاصِ (فحنِثَ في: إن بِعتُ ثوباً لكَ إنْ باعَ ثوبَهُ بلا أمرِهِ)..

والشُّربِ، أو على العينِ مطلقاً ـ اقتضَت مِلكَ العينِ للمخاطبِ سواءٌ كان الفعلُ بأمرِهِ أوْ لا.

[١٨٠٤٨] (قولُهُ: للمحلوفِ عليهِ) المرادُ بهِ هنا العينُ.

[١٨٠٤٩] (قولُهُ: لأنَّهُ كمالُ الاختصاصِ) أي: أنَّ اللاَّمَ للاختصاصِ كما مرَّ[١]، وحيثُ دخلَت اللاَّمُ على العينِ أو على فعلٍ لا يقبلُ النِّيابةَ اقتضَت اختصاصَ العينِ بالمخاطبِ، وكمالُ الاختصاصِ بالمِلكِ فحُمِلَت عليهِ، لكنْ يُرادُ ما يشملُ المِلكَ الحقيقيَّ والحكميَّ؛ لأنَّ الولدَ لا يملكُ حقيقةً كما يشيرُ إليهِ "الشَّارحُ"، ولذا قالَ في "الفتح"[٢]: ((فإنَّهُ يحنَثُ بدخولِ دارٍ يختَصُّ بها المخاطَبُ، أي: تُنسَبُ إليهِ، وأكلِ طعامٍ يملِكُهُ)) اهـ.وقولُهُ: ((أي: تنسبُ إليهِ)) ظاهرُهُ نسبةُ السُّكنَى كما مرَّ[٣] في: ((لا أدخلُ دارَ زيدٍ)) فيشملُ الأجرةَ والعاريةَ، فالمرادُ مِلكُ المنفعةِ، تأمَّل.

١٢٠/٣

[١٨٠٥٠] (قولُهُ: ثوباً لكَ) أي: موصوفاً بكونِهِ لكَ.

[١٨٠٥١] (قولُهُ: إنْ باعَ ثوبَهُ بلا أمرِهِ) لأنَّ اللاَّمَ لم تدخلْ على الفعلِ حتَّى يُعتَبرُ اختصاصُ الفعلِ في المخاطبِ بأنْ يكونَ بأمرِهِ، وإنْ صحَّ تعلُّقُها بهِ، ولذا لو نواهُ صحَّ كما يأتي[٤]، لكنْ لَمَّا كانَت أقربَ إلى الاسمِ ـ وهو الثَّوبُ ـ مِن الفعلِ اقتضَت إضافةَ الاسمِ إلى مدخولِها، وهو كافُ المخاطبِ؛ لأنَّ القربَ مِن أسبابِ التَّرجيحِ كما في "الفتح"[٥]، ولذا إذا توسَّطَت تعلَّقَت بالفعلِ لقربِهِ كما مرَّ[٦]، مع أنَّهُ يصحُّ جعلُها حالاً من الاسمِ المتأخرِ.

---

(١) صـ٥٧٧ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٣) المقولة [١٧٥٨٨] قوله: ((باعتبار عموم المجاز إلخ)).

(٤) صـ٥٨١ـ "در".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

(٦) المقولة [١٨٠٣٨] قوله: ((أرادَ بدخولها عليه قربَها منه)).

هذا نظيرُ الدخولِ على العينِ وهو الثوبُ؛ لأنَّ تقديرَهُ: إن بعتُ ثوباً هو مملوكُكَ، وأمَّا نظيرُ دخولِهِ على فعلٍ لا يقعُ عن[1] غيرِهِ فذكَرَهُ بقولِهِ: (وكذا) أي: مثلُ ما مرَّ[2] من اشتراطِ كونِ المحلوفِ عليهِ ملكَ المخاطبِ قولُهُ: (إنْ أكلتُ لكَ طعاماً) أو شربتُ لك شراباً (اقتضى أن يكونَ الطعامُ) والشرابُ (ملكَ المخاطَبِ) كما في: إن أكلتُ طعاماً لكَ؛ لأنَّ اللامَ هنا أقربُ إلى الاسمِ من الفعلِ، والقربُ من أسبابِ الترجيحِ، وأمَّا ضربُ الولدِ فلا يُتَصَوَّرُ فيهِ حقيقةُ الملكِ بل يُرادُ الاختصاصُ بهِ[3]. (وإن نوى غيرَهُ) أي: ما مرَّ (صُدِّقَ فيما) فيهِ تشديدٌ (عليهِ) قضاءً وديانةً،..........

[١٨٠٥٢] (قولُهُ: هذا نظيرُ) أي: مثالُ، وكذا ما بعدَه.

[١٨٠٥٣] (قولُهُ: إنْ أكلتُ لكَ طعاماً) بتقديمِ اللاَّمِ على الاسمِ، ولا يصحُّ تعلُّقُها هنا بالفعلِ وإنْ كانَت أقربَ إليهِ؛ لأنَّهُ لا يحتملُ النِّيابةَ فلا يصحُّ جعلُها لِملكِ الفعلِ للمخاطبِ، فصارَت داخلةً على الاسمِ وإنْ تقدَّمَت عليهِ، كما لو تأخرَت عنهُ، وهو ظاهرٌ فلزمَ كونُ الاسمِ مملوكاً للمخاطبِ.

[١٨٠٥٤] (قولُهُ: لأنَّ اللاَّمَ هنا إلخ) الصَّوابُ ذكرُ هذا التَّعليلِ قبلَ قولِهِ:((وأمَّا نظيرُ دخولِهِ على فعلٍ لا يقعُ عن غيرِهِ)) كما ذكرَهُ في "الفتح"[4] وغيرِهِ؛ إذ لا فرقَ هنا بينَ قربِ اللاَّمِ مِن الاسمِ أو مِن الفعلِ كما علمتَ، بل العلَّةُ هنا كونُ الفعلِ لا يقبلُ النِّيابةَ كما قرَّرناهُ.

[١٨٠٥٥] (قولُهُ: وأمَّا ضربُ الولدِ إلخ) أشارَ إلى ما ذكرناهُ مِن أنَّ المرادَ بملكِ العينِ ما يشملُ الحكميَّ.

[١٨٠٥٦] (قولُهُ: فيما فيهِ تشديدٌ عليهِ) [٤/١١٤/ق/ب] بأنْ باعَ ثوباً مملوكاً للمخاطبِ بغيرِ أمرِهِ في المسألةِ الأُولى، ونوى بالاختصاصِ الملكَ فإنَّهُ يحنَثُ، ولولا نيَّتُهُ لما حنِثَ، أو باعَ ثوباً لغيرِ

---

(١) في "د": ((من)).

(٢) صـ٥٧٩ـ "در".

(٣) ((به)) ليست في "د".

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٧.

ودُيِّنَ فيما لهُ، ثم الفرقُ بينَ الدِّيانةِ والقضاءِ لا يتأتَّى في اليمينِ باللهِ؛ لأنَّ الكفارةَ لا مُطالِبَ لها كما مرَّ[1]. (قال: إن بعتُهُ أو ابتَعتُهُ فهوَ حرٌّ فعقدَ) عليهِ بيعاً (بالخيارِ لنفسِهِ حنِثَ)..

المخاطبِ بأمرِ المخاطبِ في المسألةِ الثَّانيةِ، و نوى الاختصاصَ بالأمرِ فإنَّهُ يحنَثُ، ولولا نيَّتُهُ لما حنِثَ؛ لأنَّهُ نوى ما يحتملُهُ كلامُهُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، وليس فيهِ تخفيفٌ فيصدقهُ القاضِي، "بحر"[2].

[١٨٠٥٧] (قولُهُ: ودُيِّنَ فيما لهُ) كما إذا باعَ بالأمرِ ثوباً لغيرِ المخاطبِ ،ونوى بالاختصاصِ الملكَ في الأُولى، أو باعَ بلا أمرٍ ثوباً للمخاطبِ ونوى الاختصاصَ بالأمرِ في الثَّانيةِ؛ لأنَّ اللاَّمَ إذا قُدِّمت على الاسمِ فالظَّاهرُ اختصاصُ الأمرِ، وإذا أُخِّرت فالظَّاهرُ اختصاصُ الملكِ، فإذا عكَسَ فقد نوى خلافَ الظَّاهرِ فلا يصدِّقُهُ القاضِي، بل يُصدَّقُ ديانةً؛ لأنَّهُ نوى محتملَ كلامِهِ.

[١٨٠٥٨] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: قُبيلَ قولِ "المصنِّف": ((لا يشربُ مِن دجلةَ)).

مطلبٌ: قالَ: إنْ بعتُهُ أو ابتعتُهُ فهو حرٌّ فعقدَ بالخيارِ لنفسِهِ عَتَقَ

[١٨٠٥٩] (قولُهُ: أو ابتعتُهُ) أي: اشتريتُهُ.

[١٨٠٦٠] (قولُهُ: فعقَدَ) أي: الحالفُ مِن بائعٍ أو مشترٍ عليهِ، أي: على العبدِ، وقولُهُ: ((بيعاً)) يشملُ المسألتَينِ؛ لأنَّ العقدَ بينَ البائعِ والمشتري يسمَّى عقدَ بيعٍ.

[١٨٠٦١] (قولُهُ: بالخيارِ لنفسِهِ) أي: نفسِ الحالفِ المذكورِ وهو البائعُ أو المشتري.

[١٨٠٦٢] (قولُهُ: حنِثَ) نقلَ بعضُ المحشِّينَ عن "حيلِ الخصَّاف"[3]: ((أنَّهُ لا يحنَثُ وتنحلُّ اليمينُ حتَّى لو نقضَ الشِّراء ثُمَّ اشتراهُ ثانياً بأنَّهُ[4] لا يعتقُ)) اهـ.

قلت: لكنَّهُ خلافُ ما في المتونِ.

---

(١) صـ٤٦٧ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٢/٤.

(٣) "الحيل": باب البيع والشراء صـ١١٠ـ، لأبي بكر أحمد بن عمر، وقيل: عمرو الشيباني الخصّاف (ت٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ٦٩٥/١، "تاج التراجم" صـ١٨ـ، "الجواهر المضية" ٢٣٠/١، "الطبقات السنية" ٤١٨/١). والمذكور فيها في هذا الموضع مسألة الدر، وأما ما نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى عن بعض المحشين فلم نعثر عليه فيها، والله أعلم.

(٤) في "الأصل" و "ب" و "م" ((باتا))، وما أثبتناه من "آ" وهو الصواب.

لوجودِ الشرطِ، ولو بالخيارِ لغيرِهِ لا وإنْ أُجيزَ بعدَ ذلكَ.........................

[١٨٠٦٣] (قولُهُ: لوجودِ الشَّرطِ) أي: مع قيامِ الملكِ؛ لأنَّ خيارَ البائعِ لا يخرِجُ المبيعَ عن ملكِهِ بالاتِّفاقِ، وخيارُ المشتري يدخِلُ المبيعَ في ملكِهِ عندَهما، وأمَّا عندَهُ فالمبيعُ وإنْ خرجَ عن ملكِ البائعِ ولم يدخلْ في ملكِ المشتري، لكنَّ المعلَّقَ بالشَّرطِ كالمنجَّزِ عندَ الشَّرطِ، فيصيرُ كأنَّهُ قالَ بعدَ الشِّراءِ: أنتَ حرٌّ، ولو نجَّزَ المشتري بالخيارِ لنفسِهِ العتقَ يثبتُ الملكُ سابقاً عليهِ، فكذا إذا علَّقَ، وتمامُهُ في "النَّهر"[١]، قالَ "ح"[٢]: ((ومثلُ عقدِ البائعِ بالخيارِ لنفسِهِ عقدُهُ بالخيارِ لأجنبيٍّ، أو لنفسِهِ وللمشتري، ومثلُ عقدِ المشتري بالخيارِ لنفسِهِ عقدُهُ بالخيارِ لأجنبيٍّ)).

[١٨٠٦٤] (قولُهُ: ولو بالخيارِ لغيرِهِ لا) يعني لو باعَهُ الحالفُ بشرطِ الخيارِ للمشتري أو اشتراهُ بشرطِ الخيارِ للبائعِ لا يحنَثُ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّهُ باتٌّ مِن جهتِهِ فلا يعتقُ لخروجِهِ عن ملكِهِ، وأمَّا الثَّاني فلأنَّهُ باقٍ على ملكِ بائعِهِ، كما في "البحر"[٣] عن "الذَّخيرة"، ولا يصحُّ أنْ يرادَ هنا بالغيرِ ما يشملُ الأجنبيَّ؛ لأنَّ الحالفَ يحنَثُ بائعاً أو مشترياً، أفادَهُ "ح"[٤].

[١٨٠٦٥] (قولُهُ: وإنْ أُجيزَ بعدَ ذلكَ) مرتبطٌ بقولِهِ:((ولو بالخيارِ لغيرِهِ لا)) يعني هذا إذا رُدَّ العقدُ ممَّن لهُ الخيارُ، وكذا إنْ[٥] أُجيزَ في الصورتَينِ، أمَّا في الأُولى ـ أعني ما إذا باعَهُ الحالفُ بشرطِ الخيارِ للمشتري ـ فظاهرٌ؛ لخروجِهِ عن ملكِ البائعِ ثم دخولِهِ في ملكِ المشتري، وأمَّا في الثَّانيةِ ـ وهي عكسُ الأُولى ـ فلأنَّهُ في مدَّةِ الخيارِ لم يخرجْ عن ملكِ البائعِ، وانحلَّت اليمينُ بالعقدِ، أفادَهُ "ط"[٦]، فافهم.

---

(١) انظر "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٣/ب.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع إلخ ٣٨٣/٤ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٥/ب.

(٥) في "آ": ((إذا)).

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٥/٢.

في الأصحِّ، كما لو قالَ: إنْ ملكْتُهُ فهوَ حرٌّ؛ لعدمِ ملكِهِ عندَ "الإمامِ" (و) قيَّدَ بالخيارِ؛ لأنَّهُ (لو قالَ: إنْ بعتُهُ فهوَ حرٌّ فباعَهُ بيعاً صحيحاً بلا خيارٍ لا يعتِقُ) لزوالِ ملكِهِ وتنحلُّ اليمينُ لتحقُّقِ الشرطِ، "زيلعي". (ويحنَثُ) الحالِفُ..............

قلت: وهذا يصلحُ حيلةً للحالفِ، وهو أنْ يبيعَهُ أو يشتريَهُ بالخيارِ لغيرِهِ فلا يعتقُ عليهِ.

[١٨٠٦٦] (قولُهُ: في الأصحِّ) لم أرَ مَن صرَّحَ بتصحيحِهِ، وإنَّما قالَ في "البحرِ"(١): ((وسواءٌ أجازَ البائعُ بعدَ ذلكَ أو لم يجزْ، وذكرَ "الطَّحاويُّ" أنَّهُ إذا أجازَ البائعُ البيعَ يعتقُ؛ لأنَّ الملكَ يثبتُ عندَ الإجازةِ مستنِداً إلى وقتِ العقدِ، بدليلِ أنَّ الزِّيادةَ الحادثةَ بعدَ العقدِ قبلَ الإجازةِ تدخلُ في العقدِ، كذا في "البدائعِ"(٢))) اهـ. فتأمَّل. ١٢١/٣

[١٨٠٦٧] (قولُهُ: كما لو قالَ إلخ) تشبيهٌ في عدمِ الحنثِ، وبيانٌ لفائدةِ التَّقييدِ بتعليقِ البيعِ أو الشِّراءِ، قالَ "الزَّيلعيُّ"(٣): ((بخلافِ ما إذا علَّقَهُ بالملكِ بأنْ قالَ: إنْ ملكْتُكَ فأنت حرٌّ حيثُ لا يعتقُ بهِ عندَهُ؛ لأنَّ الشَّرطَ وهو الملكُ لم يوجد عندَهُ؛ لأنَّ خيارَ الشَّرطِ للمشتري يمنعُ دخولَ المبيعِ في ملكِهِ على قولِهِ، وعندَهما يعتقُ لوجودِ الشَّرطِ؛ لأنَّ خيارَ المشتري لا يمنعُ دخولَ المبيعِ في ملكِهِ)) اهـ.

قلت: وهذا مقيَّدٌ بما إذا لم يجزِ العقدَ بعدُ، فلو أجازَهُ وأبطلَ الخيارَ أو مضَت مدَّتُهُ تحقَّقَ الشَّرطُ ـ وهو الملكُ كما لا يخفى ـ فيعتقُ عندَ الكلِّ، أفادَهُ "ط"(٤).

[١٨٠٦٨] (قولُهُ: لأنَّهُ لو قالَ: إنْ بعتُهُ) اقتصرَ على البائعِ؛ لأنَّ المشتريَ إذا حنثَ بشرائِهِ بالخيارِ فحنثُهُ بشرائِهِ الباتِّ بالأَولى، أفادَهُ "ط"(٤).

[١٨٠٦٩] (قولُهُ: وتنحلُّ) عبارةُ "الزَّيلعيِّ"(٥): ((وينبغي أنْ تنحلَّ)).

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٣/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمّا الحلف على أمور شرعية ... إلخ ٨٤/٣ بتصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٠/٣ ـ ١٥١ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٥/٢.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣ بتصرف.

في المسألتينِ (بـ) البيعِ أو الشراءِ (الفاسدِ والموقوفِ.........................

[١٨٠٧٠] (قولُهُ: في المسألتَينِ) هما: إنْ بعتُهُ أو ابتعتُهُ، "ح"[(١)].

[١٨٠٧١] (قولُهُ: بالبيعِ أو الشِّراءِ) كذا في أغلبِ النُّسخِ الَّتي رأيناها بالعطفِ بـ((أو))، وفي بعضِها بـ((الواو))، ولا يناسبُهُ إفرادُ((الفاسدِ))، ولأنَّهُ بيانٌ لِما يحنثُ بهِ في المسألتَينِ وهو أحدُهما لا مجموعُهما.

[١٨٠٧٢] (قولُهُ: الفاسدِ) قالَ في "البحر"[(٢)]: ((وهو مجملٌ لا بدَّ مِن بيانِهِ، أمَّا في المسألةِ الأُولى: ـ وهي ما إذا قالَ: إنْ[(٣)] بعتُكَ فأنتَ حرٌّ، فباعَهُ بيعاً فاسداً ـ فإنْ كانَ في يدِ البائعِ أو في يدِ المشتري غائباً عنهُ بأمانةٍ أو رهنٍ يعتقُ؛ لأنَّهُ لم يَزُلْ ملكُهُ عنهُ، وإنْ [٤/ق١١٥/ب] كانَ في يدِ المشتري حاضِراً أو غائباً مضموناً بنفسِهِ لا يعتقُ؛ لأنَّهُ بالعقدِ زالَ ملكُهُ عنهُ، وأمَّا في الثَّانيةِ: ـ وهي ما إذا قالَ: إنْ اشتريتُهُ فهو حرٌّ فاشتراهُ شراءً فاسداً ـ فإنْ كانَ في يدِ البائعِ لا يعتقُ؛ لأنَّهُ على ملكِ البائعِ بعدُ، وإنْ كانَ في يدِ المشتري وكانَ حاضراً عندَهُ وقتَ العقدِ يعتقُ؛ لأنَّهُ صارَ قابضاً لهُ عقبَ العقدِ فملكَهُ، وإنْ كانَ غائباً في بيتِهِ أو نحوِهِ فإنْ كانَ مضموناً بنفسِهِ كالمغصوبِ يعتقُ؛ لأنَّهُ ملكَهُ بنفسِ الشِّراءِ، وإنْ كانَ أمانةً أو مضموناً بغيرِهِ كالرَّهنِ لا يعتقُ؛ لأنَّهُ لا يصيرُ قابضاً عقبَ العقدِ، كذا في "البدائع"[(٤)])) اهـ.

[١٨٠٧٣] (قولُهُ: والموقوفِ) أي: ويحنثُ بالموقوفِ في حلفِهِ: لا يبيعُ بأنْ يبيعَهُ لغائبٍ قَبلَ

(قولُهُ: قالَ في "البحرِ": وهو مجملٌ لا بُدَّ مِنْ بيانِهِ إلـخ) سيأتي في كتابِ الهبةِ: أنَّ الأصلَ أنَّ القبضينِ إذا تجانسا نابَ أحدُهما عن الآخرِ، وإذا تغايرا نابَ الأعلى عن الأدنى لا عكسُهُ.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٣/٤ ـ ٣٨٤.

(٣) في "آ": ((ما إذا قال البائع: إن)).

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمّا الحلف على أمور شرعية ... إلخ ٨٤/٣.

....

عنهُ فضوليٌّ، أو لا يشتري[1] بأنْ اشتراهُ ببيعِ فضوليٍّ فإنَّهُ يحنثُ عندَ إجازةِ البائعِ، وفي "التَّبيين"[2] ما يخالفُهُ، "بحر"[3] و"نهر"[4]، أي: حيثُ قالَ: ((وصورةُ المسألةِ أنْ يقولَ: إنْ اشتريتُ عبداً فهو حرٌّ، فاشترى عبداً مِن فضوليٍّ حنثَ بالشِّراءِ))، ثمَّ قالَ: ((وعن "أبي يوسف" أنَّهُ يصيرُ مشترياً

(قولُهُ: حنِثَ بالشِّراءِ إلخ) لا وجهَ لحنثِهِ بالشِّراءِ بدونِ توقُّفٍ على الإجازةِ؛ لعدمِ الملكِ قبلَها فلا يتأتَّى العتقُ، والمتعيِّنُ: أنَّ معنى قولِهِم: ((يحنَثُ بالشِّراءِ)) ثبوتُ الحنثِ بهِ مع التوقُّفِ على الإجازةِ، فإذا وُجدَت تبيَّنَ وظَهَرَ الحنثُ من وقتِ الشِّراءِ به على ما نقلَه "ط" عنِ "الحلبيِّ". أو ثبَتَ عندَها بهِ مستنداً كما نقلَهُ عنه "المحشِّي"، وليسَ في كلامِ "التَّلخيصِ وشرحِهِ" ما يدلُّ على نفيِ الاستنادِ، بل غايةُ ما فيها الحكمُ بالحنثِ بالشِّراءِ، وليسَ فيه تعرُّضٌ لنفيِ الاستنادِ، وعبارةُ "الزيلعيِّ": ((وأمَّا الموقوفُ: فلأنَّهُ قد وُجد فيه البيعُ حقيقةً لوجودِ ركنِهِ وشرطِهِ ومحلِّه، وكذا حكماً على سبيلِ التَّوقُّفِ فيحنَثُ، وصورةُ المسألةِ أنْ يقولَ: إن اشتريتُ عبداً فهو حرٌّ، فاشترى عبداً من فضوليٍّ حَنِثَ بالشِّراءِ؛ لأنَّ الإجازةَ شرطُ الحكمِ دونَ السببِ، والركنُ قد وُجدَ قبلَها، ولهذا يستنِدُ الحكمُ عندَ الإجازةِ إليهِ ويثبُتُ عندَها به لا بها، وعن "أبي يوسفَ": أنَّه يصيرُ مشترياً عندَ الإجازةِ كالنِّكاحِ، ونحنُ نقولُ: الفرقُ بينهما أنَّ المقصودَ من النكاحِ الحلُّ، ولم ينعقدِ الموقوفُ لإفادتِهِ، بخلافِ البيعِ؛ فإنَّ المقصودَ منه الملكُ دونَ الحلِّ، ولهذا تجامعُه الحرمةُ، فيحنَثُ فيه من وقتِ العقدِ، وفي النِّكاحِ مِن وقتِ الإجازةِ، وعلى هذا: لو حلَفَ أنْ لا يبيعَ، فباعَ ملكَ الغيرِ بغيرِ إذنِ صاحبِهِ يحنَثُ؛ لوجودِ البيعِ منه حقيقةً على ما ذكرنا في الشِّراءِ، ولهذا ترجعُ الحقوقُ إليه)) اهـ. ويظهَرُ: أنَّ قولَ مَن عبَّرَ ـ بقولِهِ: ((ويحنَثُ عند إجازةِ البائعِ)) ـ لا ينافي قولَ مَن عبَّرَ بقولِهِ: ((ويحنَثُ بالشِّراءِ))، نعم ما رُويَ عن "أبي يوسفَ" أنَّه يكونُ مشترياً عندَ الإجازةِ يقتضي حنثَهُ بها كما في النِّكاحِ، وهذا غيرُ المُفادِ من قولِهِ: ((يحنَثُ عندَ إجازةِ البائعِ))، فالمخالفةُ بينَ ما في "البحرِ" و"التَّبيينِ" صوريَّةٌ.

(قولُهُ أيضاً: حَنِثَ بالشِّراءِ إلخ) أي: فإذا أجازَ المالكُ البيعَ ظهَرَ أنَّ العبدَ يعتِقُ من حينِ الشِّراءِ، كما في "ط" عن "الحلبيِّ".

(١) في "الأصل": ((يشترط))، وهو تحريف.

(٢) "تبيين الحقائق" كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٤/٤ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/أ.

لا الباطلِ) لعدمِ الملكِ وإن قبَضَهُ، ولو اشترى مدبَّراً أو مكاتَباً لم يحنث إلا بإجازةِ قاضٍ أو مكاتبٍ.

﴿فرعٌ﴾

قال لأمتِهِ: إنْ بعتُ منكِ شيئاً فأنتِ حرَّةٌ فباعَ نصفَها من زوجٍ ولدت منهُ أو من أبيها لم يقعْ عتقُ المولى، ولو من أجنبيٍّ وقعَ،..........................

عندَ الإجازةِ كالنِّكاحِ)) اهـ. ومُفادُهُ أنَّ ما في "البحر" روايةٌ، وأنَّ المذهبَ حنثُهُ بالشِّراءِ، أي: قبلَ الإجازةِ لا عندَها مستنِداً كما زعمَهُ "المحشِّي"، بدليلِ ما في "تلخيص الجامع": ((ويحنثُ بالشِّراءِ مِن فضوليٍّ أو بالخمرِ أو بشرطِ الخيارِ إذ الذَّاتُ لا تختلُّ لخللٍ في الصِّفةِ)) اهـ، قالَ "شارحُهُ الفارسيُّ": ((لأنَّ شرطَ الحنثِ وجِدَ، وهو ذاتُ البيعِ بوجودِ ركنِهِ مِن أهلِهِ في محلِّهِ وإنْ لم يفدِ الملكَ في الحالِ لمانعٍ، وهو دفعُ الضَّررِ عن المالكِ في الأوَّلِ، واتِّصالُ المفسدِ بهِ في الثَّاني، والخيارُ في الثَّالثِ، وإفادةُ الملكِ في الحالِ صفةُ البيعِ لا ذاتُهُ، فإنَّ العربَ وضعَت لفظَ البيعِ لمبادلةِ[1] مالٍ بمالٍ، مع أنَّهم لا يعرِفونَ الأحكامَ ولا الصَّحيحَ والفاسدَ، ومتى وجِدَت الذَّاتُ لا تختلُّ لخللٍ وجِدَ في الصِّفاتِ)) اهـ، فافهم.

[١٨٠٧٤] (قولُهُ: لا الباطلِ) أي: كما لو اشترى بميتةٍ أو دمٍ، فلا يحنثُ لعدمِ ركنِ البيعِ، وهو مبادلةُ مالٍ بمالٍ، ولهذا لا يملكُ المبيعَ، بخلافِ ما لو اشترى بخمرٍ أو خنزيرٍ؛ لأنَّهما مالٌ متقوِّمٌ في حقِّ بعضِ النَّاسِ، إلاَّ أنَّ البيعَ بهما فاسدٌ لاشتراطِهِ في البيعِ ما لا يقدرُ على تسليمِهِ، فأشبَهَ سائرَ البيوعِ الفاسدةِ، كذا في [٤/ق١١٦/أ] "التَّلخيص" و"شرحِهِ".

[١٨٠٧٥] (قولُهُ: إلاَّ بإجازةِ قاضٍ أو مكاتبٍ) لأنَّ المنافيَ زالَ بالقضاءِ؛ لأنَّهُ فصلٌ مجتهدٌ فيهِ، وبإجازةِ المكاتبِ انفسخَت الكتابةُ فارتفعَ المنافي فتمَّ العقدُ، "بحر"[2]. ومِن قولِهِ:

(قولُهُ: وبإجازةِ المكاتَبِ انفسختِ الكتابَةُ إلخ) سيأتي لـ"الشَّارحِ" عن "البحرِ" في البيعِ الفاسدِ: أنَّ المرجَّحَ اشتراطُ رضا المكاتَبِ قبلَ البيعِ، "رحمتي". قلتُ: ويُعتَمَدُ في أمرِ الحنثِ مطلقُ إجازتِهِ، وفي صحَّةِ البيعِ إجازتُهُ السَّابقَةُ. اهـ "سندي". لكنْ ما ذكرَه من هذا التَّفصيلِ يحتاجُ لنقلٍ.

---

(١) في "الأصل": ((لفظ البيع لا ذاته لمبادلة)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٤/٤.

والفرقُ في "الظهيرية". (و) إنما قيَّدَ بالبيعِ؛ لأنَّهُ (في حلِفِهِ: لا يتزوَّجُ) امرأةً أو (هذهِ المرأةَ فهو على الصحيحِ دونَ الفاسدِ)..........................

((زالَ بالقضاءِ)) تعلمُ أنَّ استعمالَ الإجازةِ[1] في القضاءِ مِن بابِ عمومِ المجازِ. اهـ "ح"[2].

قلت: وفي "شرح التَّلخيص" ما يفيدُ أنَّهُ لا بدَّ مِن القضاءِ مع إجازةِ المكاتبِ، لكنْ ذكرَ "الزَّيلعيُّ"[3] نحوَ ما في "البحر"، وفي "الخانيَّة"[4]: ((إذا بيعَ المكاتبُ برضاهُ جازَ وكانَ فسخاً للكتابةِ)) اهـ.

(تتمَّةٌ)

قالَ "الزَّيلعيُّ"[5]: ((ولو حلفَ أنْ يبيعَ هذا الحرَّ فباعَهُ برَّ؛ لأنَّ البيعَ الصَّحيحَ لا يُتصوَّرُ فيهِ فانعقدَ على الباطلِ، وكذا الحرَّةُ وأمُّ الولدِ، وعن "أبي يوسفَ" ينصرفُ إلى الصَّحيحِ لإمكانِهِ بالرِّدةِ ثمَّ السَّبي)).

[١٨٠٧٦] (قولُهُ: والفرقُ في "الظَّهيريَّةِ"[6]) وهو أنَّ الولادةَ مِن الزَّوجِ والنَّسبَ مِن الأبِ[7] مقدَّمٌ، فيقعُ بما تقدَّمَ سببُهُ أوَّلاً، وهذا المعنى لا يمكنُ اعتبارُهُ في حقِّ الأجنبيِّ،

(قولُ "المصنِّفِ": وفي حلِفِهِ: لا يتزوَّجُ هذه المرأةَ فهو على الصَّحيحِ إلخ) أي: الخاليةَ من الأزواجِ، وإلا انصرفت إلى الفاسدِ كما في "السِّنديِّ" عن "البزازيَّةِ".

---

(١) في "ب": ((الإحازة)) بالحاء، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٦/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥١/٣.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٤٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٣/٣.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الثالث: في اليمين على العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد ق١٣٢/ب.

(٧) نقول: عبارة "البحر": ((والنَّسبَ من الأمِّ))، وهو خطأٌ.

في الصَّحيحِ (وكذا لو حلَفَ لا يصلِّي أو لا يصومُ) أو لا يحجُّ؛ لأنَّ المقصودَ منها الثوابُ ومن النكاحِ الحلُّ،..

كما في "البحر"[1]، "ح"[2]، وبيانُهُ: ـ كما أفادَهُ بعضُ "المحشِّينَ" ـ أنَّهُ لَمَّا باعَ نصفَها مِن الزَّوجِ صارَت أمَّ ولدِهِ قبلَ الجزاءِ وهو العتقُ، فلا تعتقُ على البائعِ؛ لأنَّها أمُّ ولدِ غيرِهِ، وكذلكَ[3] يثبتُ النَّسبُ مِن الأبِ فتعتقُ عليهِ.

[١٨٠٧٧] (قولُهُ: في الصَّحيحِ) راجعٌ للتَّعميمِ كما يفيدُهُ قولُ "النَّهرِ"[4]؛ لأنَّ بالنِّكاحِ لا يحنثُ بالفاسدِ سواءٌ عيَّنَها أو لم يعيِّنْها، هو الصَّحيحُ كما في "الخانية"[5].

[١٨٠٧٨] (قولُهُ: وكذا لو حلَفَ لا يصلِّي إلخ) قالَ في "التَّاترخانيَّة"[6] عن "الخلاصة"[7]: ((النِّكاحُ والصَّلاةُ وكلُّ فعلٍ يُتَقرَّبُ بهِ إلى اللهِ تعالى على الصَّحيحِ دونَ الفاسدِ)).

[١٨٠٧٩] (قولُهُ: أو لا يحجُّ) ذكرَهُ هنا إشارةً إلى أنَّ ذكرَ "المصنِّف" إيَّاهُ فيما سيأتي ١٢٢/١

(قولُهُ: وبيانُهُ ـ كما أفادَهُ بعضُ المحشِّينَ ـ أنَّه لَمَّا باعَ نصفَها إلخ) التوجيهُ المذكورُ ظاهرٌ في مسألةِ الزَّوجِ؛ لتكاملِ الاستيلادِ في حقِّهِ بسببٍ سابقٍ على حلِفِ البائعِ، لا في مسألةِ الأبِ؛ لأنَّ غايةَ ما يُفيدُهُ التعليلُ: أنَّ سببَ العتقِ عليه ـ وهو النَّسبُ ـ سابقٌ، وهو يقتضي عتقَ ما اشتراهُ، ولا وجهَ لعتقِ النِّصفِ الذي لم يشترِهِ؛ لتجزِّي العتقِ، بخلافِ الاستيلادِ، ولا موجبَ لتكامُلِه، نعم يظهَرُ التوجيهُ إذا كانَ هذا الفرعُ مبنيّاً على القولِ بعدمِ التجزِّي، تأمَّل.

(قولُهُ: راجعٌ للتعميمِ إلخ) ومقابلُهُ التفصيلُ، ففي المعيَّنةِ: يحنثُ مطلقاً، وفي غيرِها: لا يحنَثُ إلا بالصَّحيحِ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٣/٤.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٦/ب.

(٣) في "م": ((وكذا)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج إلخ ق٢٩٤/أ.

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٥/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ٥٠٦/٤.

(٧) نقول وبالله التوفيق: ليس المرادُ من "الخلاصة" بواسطة "التاترخانية" عندَ الإطلاق "خلاصةَ الفتاوى"، وإنَّما المقصود منها "شرح التهذيب" الذي تقدمت ترجمته في ٨٦/٥، قال صاحب "كشف الظنون" ٢٦٨/١: ((والتزم ـ أي عالم بن علاء صاحب "الفتاوى التاترخانية" ـ بتصريح أسامي الكتب، وقال: متى أطلقت "الخلاصة" فالمراد بها "شرح التهذيب"، وأما المشهورة فتُقَيَّدُ بـ: الفتاوى)) انظر على سبيل المثال "التاترخانية": ٥٠٦/٤ ـ ٦١٣.

ولا يثْبُتُ بالفاسدِ فلا تنحلُّ بهِ اليمينُ، بخلافِ البيعِ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ الملكُ وأنَّهُ يثْبُتُ بالفاسدِ، والهبةُ والإجارةُ كبيعٍ، (ولو كان) ذلكَ كلُّهُ (في الماضي) كـ: إن تزوَّجْتُ أو صُمْتُ (فهو عليهما) أي: الصحيحِ والفاسدِ؛..........................

ليسَ في محلِّهِ، "ح"[1].

[١٨٠٨٠] (قولُهُ: ولا يثبتُ بالفاسدِ) أي: الَّذي فسادُهُ مقارنٌ كالصَّلاةِ بغيرِ طهارةٍ، أمَّا الَّذي طرأَ عليهِ الفسادُ كما إذا شرعَ ثمَّ قطعَ فيحنثُ بهِ على التَّفصيلِ الآتي، وستكلَّمُ عليهِ، "ح"[1].

[١٨٠٨١] (قولُهُ: فلا تنحلُّ بهِ اليمينُ) حتَّى لو تزوَّجَ فاسداً أو صلَّى كذلكَ ثمَّ أعادَ صحيحاً حَنِثَ.

[١٨٠٨٢] (قولُهُ: وأنَّهُ) أي: الملكَ ((يثبتُ بالفاسدِ)) إذا اتَّصلَ بهِ القبضُ.

[١٨٠٨٣] (قولُهُ: والهبةُ والإجارةُ كبيعٍ) قالَ في "البحر"[2]: ((وقدَّمنا أنَّهُ لو حلَفَ لا يهبُ، فوهبَ هبةً غيرَ مقسومةٍ حنثَ كما في "الظهيرية"[3]، فعُلِمَ أنَّ فاسدَ الهبةِ كصحيحِها، ولا يخفَى أنَّ الإجارةَ كذلكَ؛ لأنَّها بيعٌ)) اهـ، أي: بيعُ المنافعِ.

مطلبٌ: إذا دخلَت أداةُ الشَّرطِ على ((كانَ)) تبقَى على معنَى المضيِّ

[١٨٠٨٤] (قولُهُ: كإنْ تزوَّجتُ أو صُمْتُ) كانَ المناسبُ أنْ يقولَ: كـ: إنْ كنتُ تزوَّجتُ كما عبَّرَ في "البحر"[4] بزيادةِ ((كنتُ))؛ لأنَّ أداةَ الشَّرطِ تقلبُ معنَى الماضي إلى الاستقبالِ غالباً،

(قولُهُ: أي: الذي فسادُهُ مقارنٌ كالصَّلاةِ إلخ) لا وجهَ لذكرِهِ هنا، والأحقُّ ذكرُهُ عند قولِهِ: ((وكذا لو حلَفَ لا يصلِّي)).

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٦/ب.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الرابع: في اليمين على العقود التي تتعلق الحقوق فيها بمن وقع له العقد ق١٣٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

لأنَّهُ إخبارٌ (فإنْ عَنَى به الصَّحيحَ صُدِّقَ) لأنَّهُ النكاحُ المعنويُّ، "بدائع". (إنْ لم أبِعْ هـذا الرقيقَ فكذا فأعتَقَ) المولى (أو دبَّرَ) رقيقَهُ تدبيراً (مطلقـاً) فـلا يحنَـثُ بـالمقيَّدِ، "فتـح"[1]. (أو استولدَ) الأمةَ (حَنِثَ) لتحقُّقِ الشرطِ بفواتِ محليَّةِ البيعِ،..........

فإذا [٤/ق١١٦/ب] أُريدَ معنَى الماضِي جُعِلَ الشَّرطُ ((كان)) كقولـهِ تعـالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ [المائدة ـ ١١٦] ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ﴾ [يوسف ـ ٢٦] لأنَّ المستفادَ مِن ((كانَ)) الزَّمنُ الماضِي فقط، ومعَ النَّصِّ على المضيِّ لا يمكنُ إفادةُ الاستقبالِ، وهذا مِن خصـائصِ ((كـانَ)) دونَ سـائرِ الأفعالِ النَّاقصةِ، ذكرَهُ المحقِّقُ "الرَّضيُّ"[2]. والظَّاهرُ أنَّ هذا أغلبيٌّ أيضاً بدليـلِ قولِـهِ تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المـائدة ـ ٦] إلاَّ أنْ يقـالَ: إنَّ ((كنتُـم)) بمعنـى ((صِرتُـم)) كمـا في: ﴿فَكَانَتْ هَبَآءً﴾ [الواقعة ـ ٦] أي: صارَت.

[١٨٠٨٥] (قولُهُ: لأنَّـهُ إخبـارٌ) أي: فـلا يُقصـدُ منـهُ الحِـلُ والتَّقـرُّب كمـا في "البحـر"[3]، ولأنَّ ما مضَى مُعرَّفٌ معيَّنٌ، والصِّفةُ في المعيَّنِ لغوٌ وما يُستقبلُ معدومٌ غائبٌ، والصِّفـةُ في الغـائبِ معتبرةٌ، "شرح التَّلخيص".

[١٨٠٨٦] (قولُهُ: لأنَّهُ النِّكاحُ المعنويُّ) خَصَّ بـالتَّعليلِ النِّكـاحَ؛ لأنَّـهُ المُحدَّثُ عنـهُ أوَّلاً، ومثلُـهُ غيرُهُ، والمعنويُّ: اسمُ مفعولٍ مِن عنَى بمعنى قصدَ، عبَّرَ بِهِ تبعاً لـ"البحر"[3] عن "البدائـع"[4]، والمختـارُ في الاستعمالِ ((مَعنِيٌّ)) بدونِ واوٍ مثلُ مَرْميٌّ،والمرادُ أنَّهُ الحقيقةُ المقصودةُ، قالَ في "شرح التَّلخيـص": ((إلاَّ أنْ ينويَ نكاحاً أو فِعلاً صحيحاً في الماضي فيصدَّقُ ديانةً وقضاءً وإن كان فيه تخفيفٌ عليهِ؛لأنَّهُ نوى حقيقةَ كلامِهِ، ورعايةُ الحقيقةِ واجبةٌ ما أمكنَ، وإن نوى الفاسدَ في المستقبلِ صُـدِّقَ قضـاءً وإن نوى المَجازَ لِما فيهِ مِن التَّغليظِ، ويحنثُ بالجائزِ أيضاً؛ لأنَّ فيهِ ما في الفاسدِ وزيادةً)) اهـ.

[١٨٠٨٧] (قولُهُ: فلا يحنثُ بالمقيَّدِ) لجوازِ بيعِهِ قبلَ وجودِ شرطِهِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٤٩ بتصرف.

(٢) "شرح الرضي على الكافية": قسم الأفعال ـ جزم المضارع ـ الفاء في جواب الشرط ٤/١١٥.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٥.

(٤) "البدائع": كتاب الأيمان ـ فصل: وأمّا الحلف على أمور شرعية ...إلخ ٣/٨٤.

حتى لو قالَ: إنْ لم أبعْكَ فأنتَ حرٌّ فدبَّرَ أو استولدَ عتَقَ، ولا يُعتَبَرُ تكرارُ الرِّقِّ بالرِّدَّةِ؛ لأنَّهُ موهومٌ (قالت له) امرأتُهُ: (تزوجتَ عليَّ؟ فقالَ: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ طلُقَتْ المحلِّفَةُ) بكسرِ اللامِ، وعن "الثاني" لا،..........................

[١٨٠٨٨] (قولُهُ: حتّى لو قالَ) تفريعٌ على التَّعليلِ، ولا فرقَ بينَ هذا وبينَ ما في المتنِ إلاَّ مِن حيثُ إنَّ المعلَّقَ عتقُ المخاطَبِ، وفي الأوَّلِ طلاقُ الزَّوجةِ أو عتقُ عبدٍ آخرَ.

[١٨٠٨٩] (قولُهُ: أو استولدَ) هذا خاصٌّ بالأمَةِ، ولا يناسبُهُ فتحُ الكافِ والتاءِ في: ((إنْ لم أبعكَ فأنتَ حرٌّ)) إلاَّ أنْ يرادَ بِهِ الشَّخصُ الصَّادقُ بالذَّكرِ والأنثى.

[١٨٠٩٠] (قولُهُ: ولا يعتبرُ إلخ) قيلَ: وقوعُ اليأسِ في الأمَةِ والتَّدبيرِ ممنوعٌ لجوازِ أنْ ترتدَّ فتُسبى فيملكَها الحالفُ، وأنْ يحكمَ القاضي ببيعِ المدبَّرِ، وأُجيبَ: بأنَّ مِن المشايخِ مَن قالَ: لا تطلقُ لهذا الاحتمالِ، والأصحُّ ما في "الكتابِ"[(١)]؛ لأنَّ ما فُرِضَ أمرٌ مُتوهَّمٌ، "نهر"[(٢)]، زادَ في "غاية البيان" في الجوابِ عن الأمَةِ: ((أو نقولُ: إنَّ الحالفَ عقدَ يمينَهُ على الملكِ القائمِ، لا الَّذي سيوجَدُ)).

مطلبٌ: قالَت لهُ: تزوَّجتَ عليَّ؟ فقالَ: كلُّ امراةٍ لي طالقٌ طلقَت المحلِّفَةُ

[١٨٠٩١] (قولُهُ: طلقَت المحلِّفَةُ) أيْ: الَّتي دعَتهُ إلى الحلِفِ وكانَت سبباً فيهِ، "بحر"[(٣)]، وهذا إذا لم [٤/ق١١٧/أ] يقل: ما دمتِ حيَّةً؛ لأنَّ ((كلُّ امرأةٍ)) نكرةٌ، والمخاطبةَ معرَّفةٌ بتاءِ الخطابِ فلا تدخلُ تحتَ النَّكرةِ، "شرح التَّلخيص".

[١٨٠٩٢] (قولُهُ: وعن الثَّاني لا) أي: لا تطلقُ؛ لأنَّهُ أخرجَهُ جواباً فينطبقُ عليهِ، ولأنَّ غرضَهُ إرضاؤُها وهو بطلاقِ غيرِها فيتقيَّدُ بهِ، وجهُ الظَّاهرِ عمومُ الكلامِ، وقد زادَ على حرفِ الجوابِ فيجعلُ مبتدِئاً، وقد يكونُ غرضُهُ إيحاشَها حينَ اعترضَت عليهِ، ومع التردُّدِ لا يصلحُ مقيِّداً،

(قولُهُ: لجوازِ أنْ ترتدَّ فتُسبَى فيملكَها الحالفُ إلخ) فيه: أنَّه على تقديرِ ردَّةِ أمِّ الولدِ ثمَّ سبْيِها وعودِها لملكِ الحالفِ إنَّما تعودُ إليه بصفةِ أنَّها أمُّ ولدٍ، فلا يتأتّى بيعُها.

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ٢٧١/١.

(٢) "النهر": كتاب الأيمانْ ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٣٩٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

وصحَّحَهُ "السرخسيُّ"، وفي "جامعِ قاضي خان"[١]: وبه أخذَ عامَّةُ مشايخِنا، وفي "الذخيرة": إنْ في حالِ غضبٍ طلُقَت، وإلاَّ لا (ولو قيلَ لهُ: ألكَ امرأةٌ غيرُ هذهِ المرأةِ؟ فقالَ: كلُّ امرأةٍ لي فهي كذا لا تطلُقُ هذه المرأةُ) لأنَّ قولَهُ: ((غيرُ هذهِ المرأةِ)) لا يحتمِلُ هذهِ المرأةَ فلمْ تدخُلْ تحتَ ((كلُّ))، بخلافِ الأوَّلِ.........

ولو نوى غيرَها صدِّقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّه تخصيصُ العامِ، "بحر"[٢].

[١٨٠٩٣] (قولُهُ: وصحَّحهُ "السَّرخسيُّ"[٣] إلخ) وفي "شرح التَّلخيص": ((قال "البزدويُّ" في "شرحه": إنَّ الفتوى عليهِ)).

[١٨٠٩٤] (قولُهُ: وفي "الذَّخيرة" إلخ) حيثُ قالَ: ((وحُكِيَ عن بعضِ المتأخرينَ أنَّهُ ينبغي أنْ يُحكَّمَ الحالُ، فإنْ جرى بينَهما قبلَ ذلكَ خصومةٌ تدلُّ على أنَّهُ قالَ ذلكَ على سبيلِ الغضبِ يقعُ عليها، وإلاَّ فلا، قالَ "شمس الأئمة السَّرخسيُّ": وهذا القولُ حسنٌ عندي)) اهـ.

قلت: وهذا توفيقٌ بينَ ظاهرِ الرِّوايةِ الَّذي عليهِ المتونُ وبينَ روايةِ "أبي يوسفَ"، وهو ظاهرٌ؛ فإنَّ حالةَ الرِّضى دليلٌ على أنَّهُ قصدَ مجردَ الجوابِ وإرضاءَها لا إيحاشَها، بخلافِ حالةِ الغضبِ، وفي ذلكَ إعمالُ كلٍّ مِن القولَينِ فينبغي الأخذُ بهِ.

[١٨٠٩٥] (قولُهُ: لا يحتملُ هذهِ المرأةَ) لأنَّ كلامَ الزَّوجِ في المسألتَينِ مبنيٌّ على السُّؤالِ، وإنَّما يدخلُ في كلامِهِ ما يجوزُ دخولُهُ في السُّؤالِ، ولفظُ((امرأةٍ)) في المسألةِ الأُولى يتناولُها، بخلافِ لفظِ ((غيرُ هذهِ)) في المسألةِ الثَّانيةِ، أفادَهُ في "الذَّخيرة".

(قولُهُ: أفادَهُ في "الذَّخيرةِ") وكذا أفادَهُ في "البحرِ"، لكنْ فيه نظَرٌ، فإنَّ قولَها: ((تزوجْتَ عليَّ امرأةً)) لا يحتملُها؛ لقِرانِهِ بـ: ((عليَّ)) وإنْ كانَ لفظُ ((امرأةً)) المجردُ يتناولُها وغيرَها.

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في القتل والضرب ٢/ق١٦/أ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٥.

(٣) لم نعثر على التصحيح في "المبسوط" ولعله في شرحه على "الجامع الصغير".

﴿فروعٌ﴾

يتفرَّعُ على الحنثِ لفواتِ المحلِّ نحوُ: إن لم تصُبِّي هـذا في هـذا الصَّحْنِ فـأنتِ كذا فكسرَتْهُ، أو: إنْ لم تذهبي فتأتي بهذا الحمَامِ فأنتِ كذا فطارَ الحمامُ طلُقَت. قالَ لمحرمِهِ: إن تزوجتُكِ فعبدي حرٌّ فتزوَّجَها حَنِـثَ؛ لأنَّ يمينَـهُ تنصرِفُ إلى ما يُتَصَـوَّرُ. حلَفَ لا يتزوجُ بالكوفةِ عقَدَ خارجَها؛..........................

[١٨٠٩٦] (قولُهُ: لفواتِ المحلِّ) أي: المذكورِ في مسألةِ ((إنْ لم أبعْ هذا الرقيقَ إلخ)) فكانَ الأَولى ذكرَ ذلكَ هناكَ، كما فعلَ في "البحر"[1] و"النهر"[2].

[١٨٠٩٧] (قولُهُ: فكسرَتْهُ) أي: على وجهٍ لا يمكنُ التئامُهُ إلاَّ بسبكٍ جديدٍ كما هو ظاهرٌ.

[١٨٠٩٨] (قولُهُ: طلُقَت) أي: لبطلانِ اليمينِ باستحالةِ البرِّ، كما إذا كانَ في الكوزِ ماءٌ فصُبَّ، على ما مرَّ، "نهر"[2]، وأرادَ ببطلانِها بطلانَ بقائِها، وقالَ في "النَّهر"[2] أيضاً: ((وكانَ ذلكَ في الحمامِ يمينَ الفورِ، وإلاَّ فعودُ الحمامِ بعدَ الطيرانِ ممكنٌ عقلاً وعادةً)) فتدبَّرْهُ. ١٢٣/٣

[١٨٠٩٩] (قولُهُ: قال لمحرمِهِ) أي: نسباً أو رضاعاً أو مُصاهرةً، ط[3].

[١٨١٠٠] (قولُهُ: إلى ما يُتصوَّرُ) وهو العقدُ عليها فإنَّها محلٌّ لهُ في الجملةِ، قالَ في "التَّتارخانيَّة"[4]: ((ولو قالَ: إنْ تزوَّجتُ الجدارَ أو الحمارَ فعبدي حرٌّ لا تنعقدُ يمينُهُ)) اهـ، أي: لأنَّهُ غيرُ محلٍّ أصلاً، وفيها[4]: ((قالَ لأجنبيَّةٍ: إنْ نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ تنصرفُ إلى العقدِ، ولو لامرأتِهِ أو جاريتِهِ [٤/ق١١٧/ب] فإلى الوطءِ، حتَّى لو تزوَّجَها بعدَ الطَّلاقِ أو العتقِ لا يحنثُ)).

[١٨١٠١] (قولُهُ: عقدَ خارجَها) أي: بنفسِهِ أو وكيلِهِ، فإذا كانَ في الكوفةِ وعقدَ وكيلُهُ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٥/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٧/٢.

(٤) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر: في الحلف على العقود ٤٨٣/٤ بتصرف.

لأنَّ المعتَبَرَ مكانُ العقدِ. إن تزوَّجْتُ ثَيِّباً فهيَ كذا فطلَّقَ امرأتَهُ ثمَّ تزوجَها ثانياً لا تطلُقُ اعتباراً للغرضِ، وقيلَ: تطلُقُ. حلَفَ لا يتزوَّجُ من بناتِ فلانٍ وليسَ لفلانٍ بنتٌ لا يحنثُ بمَن وُلِدَتْ لهُ، "بحر"[١] ....

خارجَها لا يحنثُ، كما في "الخانيَّة"[٢] عن "حيَلِ الخصاف"[٣].

[١٨١٠٢] (قولُهُ: لأنَّ المعتبرَ مكانُ العقدِ) فلو تزوَّجَ امرأةً بالكوفةِ، وهي في البصرةِ، زوَّجَها منهُ فضوليٌّ بلا أمرِها فأجازَت وهي في البصرةِ حنثَ الحالفُ، ويعتبرُ مكانُ العقدِ وزمانُه لا مكانُ الإجازةِ وزمانُها، "خانيَّة"[٤].

[١٨١٠٣] (قولُهُ: اعتباراً للغرضِ) فإنَّ غرضَهُ غيرُ الَّتي معَهُ.

[١٨١٠٤] (قولُهُ: لا يحنثُ بمَن وُلِدَت لهُ) قال "الصَّدر الشَّهيد": هذا موافقٌ قولَ "محمَّدٍ"، أمَّا ما يوافِقُ قولَهما فقد ذَكَرَ في "الجامع الصَّغير"[٥]: أنَّ من حلفَ لا يكلِّمُ امرأةَ فلانٍ، وليسَ لفلانٍ امرأةٌ ثمَّ تزوَّجَ امرأةً وكلَّمَها الحالفُ حنثَ عندَهما، خلافاً لـ"محمَّدٍ"، وفي "الحجَّة": والفتوى على قولِهما، "تاترخانيَّة"[٦].

(قولُ "الشَّارحِ": اعتباراً للغرضِ إلخ) أي: فتكونُ هذهِ المسألةُ مستثناةً من قولِهم: الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظِ لا على الأغراضِ. اهـ "سندي". وعلى ما تقدَّمَ ـ مِن أنَّ المعتمدَ أنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ على الأغراضِ وإن لم يساعدها اللفظُ ـ فالأمرُ واضحٌ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ٤/٣٧٨ بتصرف.

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٢/٣٥ ـ ٣٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحيل": باب النكاح صـ٨٦ـ.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٢/٣٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نعثر عليها في مظانها في "الجامع الصغير".

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي عشر: في الحلف على العقود ـ نوع منه في النكاح ٤/٤٨٠ بتصرف.

(النَّكِرَةُ تدخلُ تحتَ النَّكرةِ، والمعرفةُ لا) تدخلُ تحتَ النَّكـرةِ، فلـو قـالَ: إن دخـلَ هـذهِ الدارَ أحدٌ فكذا والدارُ لهُ أو لغيرِهِ فدخَلَها الحالفُ حَنِثَ.........................

مطلب النَّكرةُ تدخلُ تحتَ النَّكرةِ والمعرفةُ لا تدخلُ

[١٨١٠٥] (قولُهُ: النَّكرةُ تدخلُ تحتَ النَّكرةِ إلخ) المرادُ بالنَّكرةِ ما يشملُ المعرَّفَ مِن وجهٍ كالعلمِ المشاركِ لهُ غيرُهُ في الاسمِ، وكالمضافِ إلى الضَّميرِ إذا كانَ تحتَهُ أفرادٌ مثـلُ: نسـائي طوالـقٌ كمـا يظهـرُ، والمـرادُ بالمعرفـةِ كمـا قـالَ في "الذَّخـيرة": ((مـا كـانَ معرَّفـاً مِـن كـلِّ وجـهٍ، وهـو مـا لا يشاركُهُ غيرُهُ في ذلكَ كالمشارِ إليهِ، كهـذهِ الـدَّارِ وهـذا العبـدِ، والمضـافِ إلى الضَّـميرِ كـداري وعبدِي، أمَّا المعرَّفُ بالاسمِ كمحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، والمضـافُ إليـهِ كـدارِ محمَّـدِ بـنِ عبـدِ اللهِ فإنَّـهُ يدخلُ تحتَ النَّكرةِ؛ لأنَّ الاسمَ لا يقطعُ الشَّركةَ مِن كلِّ وجهٍ، ولِذا يحسنُ الاستفهامُ فيقـالُ: مَـن محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ؟ فبقيَ فيهِ نوعُ تنكيرٍ، فمِن حيثُ التَّعريفُ يخرجُ عن اسمِ النَّكـرةِ، ومِـن حيـثُ التَّنكيرُ لا يخرجُ، فلا يخرجُ بالشَّكِّ والاحتمالِ، ولا يرِدُ ما لو قالَ: فلانةُ بنتُ فلانٍ الَّتـي أتزوَّجُهـا طالقٌ، حيثُ يتعلَّقُ الطَّلاقُ بالاسمِ لا بالتَّزوُّجِ؛ لأنَّهُ لا احتمالَ للخروجِ هنا، ولا يـرِدُ أيضـاً: كـلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها ما دامَت عَمْرَةُ حيَّةً فهي طالقٌ، حيثُ لا تطلقُ عَمْرَةُ إذا تزوَّجَها؛ لأنَّ عامةَ المشايخِ على تقييدِهِ بما إذا كانَت مُشاراً إليها، بأنْ قالَ: عَمرَةُ هـذهِ، وإلاَّ دخلَـت تحـتَ اسـمِ امـرأةٍ، ولأنَّ الاسمَ والنَّسبَ وُضِعا لتعريفِ الغائبِ لا الحاضرِ؛ لأنَّ تعريفَهُ بالإشـارةِ كمـا في الشَّـهادةِ))، وتمـامُ الكلامِ على ذلكَ في "الذَّخيرة"، وما ذُكِرَ مِن عدمِ دخولِ المعرفةِ تحتَ النَّكرةِ، إنَّما هـو إذا كانـا في جملةٍ واحدةٍ، بخلافِ [٤/ق١١٨/أ] الجملتَينِ كما يأتي[١].

[١٨١٠٦] (قولُهُ: والدَّارُ لهُ أو لغيرِهِ) أشارَ بالتَّعميمِ إلى خلافِ "الحسن بنِ زيادٍ"، حيثُ قـالَ: ((إنَّ الدَّارَ لو كانَت لهُ لا يحنثُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمنعُ نفسَهُ عن دخولِ دارِ نفسِهِ))، والجـوابُ أنَّـهُ قد يمنعُ نفسَهُ لغيظٍ ونحوِهِ، كما في "شرح التَّلخيص".

---

(١) المقولة [١٨١١٥] قوله: ((إلاَّ المعرفةَ في الجزاءِ إلخ)).

لتنكيرِهِ، ولو قالَ: داري أو دارَكَ لا حنثَ بالحالفِ لتعريفِهِ، وكذا لو قالَ: إن مسَّ هذا الرأسَ أحدٌ وأشارَ إلى رأسِهِ لا يحنَثُ الحالِفُ بمسِّهِ؛ لأنَّهُ متَّصِلٌ بهِ خِلقَةً.......

[١٨١٠٧] (قولُهُ: لتنكيرِهِ) أي: لتنكيرِ[1] الحالفِ نفسَهُ حيثُ لم يعيِّنْها بإضافةِ الدَّارِ إليهِ؛ لأنَّ الدَّارَ ـ وإنْ ذُكِرَت بالإشارةِ إليها ـ لم يتعيَّنْ مالكُها، بخلافِ الإشارةِ إلى جزئِهِ كـ: هذا الرَّأسَ كما يأتي[2].

[١٨١٠٨] (قولُهُ: لا حنثَ بالحالفِ) كانَ المناسبُ زيادةَ ((والمخاطَبِ)) أي: في قولِهِ: ((دارَكَ))، وفي بعضِ النُّسخِ: ((لا حنثَ بالمالكِ)) وهي أَولى.

[١٨١٠٩] (قولُهُ: لتعريفِهِ) أي: مِن كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ ياءَ المتكلِّمِ وكافَ المخاطبِ لا يدخلُ فيهما غيرُهما فلا يدخلانِ تحتَ النَّكرةِ، وهي((أَحَدٌ)) إلاَّ أنْ ينويَ دخولَ نفسِهِ أو المخاطبِ؛ لأنَّ ((أحدٌ)) شخصٌ مِن بني آدمَ وهما كذلكَ، وكذا لو قالَ: إنْ ألبستُ هذا القميصَ أحداً فأنتِ طالقٌ لا يدخلُ الحالفُ، فلا يحنثُ إذا ألبسَهُ لنفسِهِ إلاَّ بالنِّيَّةِ، وكذا لو قالَ لعبدِهِ: أعتقْ أيَّ عبيدي شِئتَ لا يدخلُ المخاطبُ حتَّى لو أعتقَ نفسَهُ لا يعتِقُ؛ لأنَّ الضَّميرَ المستترَ في((أعتقْ)) معرفةٌ فلا يدخلُ تحتَ ((أيَّ))؛ لأنَّها وإنْ كانَت عندَ النُّحاةِ معرفةً بالإضافةِ إلاَّ أنَّها بمنزلةِ النَّكرةِ؛ لأنَّها تصحبُ النَّكرةَ لفظاً مثلُ: أيُّ رجل، ومعنًى مثلُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل ـ ٣٨]؛ لأنَّ المعنى: أيُّ واحدٍ منكُم، ولأنَّ الأمرَ بالإعتاقِ توكيلٌ فلا يدخلُ المأمورُ فيهِ كقولِها لرجلٍ: زوِّجني مَن شئتَ، ليسَ لهُ أنْ يزوِّجَها مِن نفسِهِ، وتمامُه في "شرح التَّلخيص".

(قولُهُ: ولأنَّ الأمرَ بالإعتاقِ توكيلٌ إلخ) فيه: أنَّه بمعنى ما قبلَه، فإنَّ عدمَ دخولِ المأمورِ لكونِهِ معرفةً غيرَ داخلةٍ تحتَ: ((أيَّ عبيدي إلخ)).

---

(١) في "الأصل": ((أي: لاسمه تنكير الحالف))، وهو خطأٌ.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

فكانَ معرفةً أقوى مِنْ ياءِ الإضافةِ، "بحر"[١]. وذكرَهُ "المصنِّفُ" قبيلَ[٢] بابِ اليمينِ في الطلاقِ معزيًّاً "للأشباهِ". (إلا)[٣] بالنيَّةِ و (في العَلَمِ) كـ: إن كلَّمَ غلامَ محمدِ بنِ أحمدَ أحدٌ فكذا دخلَ الحالِفُ لو هو كذلكَ لجوازِ[٤] استعمالِ العلَمِ في موضعِ النَّكرةِ[٥] فلم يخرج الحالفُ من عمومِ النَّكرةِ[٦]، "بحر"[٧]. **قلتُ**: وفي الأشباهِ[٨]: ((المعرفةُ لا تدخلُ تحتَ

[١٨١١٠] (قولُهُ: فكانَ) أي: الحالفُ أوما ذُكِرَ مِن التَّعريفِ أقوى مِن ياءِ الإضافةِ، أي: أقوى تعريفاً مِن تعريفِ ياءِ الإضافةِ.

[١٨١١١] (قولُهُ: إلاَّ بالنِّيَّةِ) أي: لو نوى دخولَ المعرَّفِ تحتَ النَّكرةِ فإنَّها تشملُهُ وغيرَهُ كما مرَّ[٩] فيحنثُ، قالَ في "الذَّخيرة": ((لأنَّهُ نوى المجازَ وفيهِ تغليظٌ عليهِ فيحنثُ بما نوى، ويحنثُ بغيرِهِ؛ لأنَّهُ الظَّاهرُ في القضاءِ)).

[١٨١١٢] (قولُهُ: وفي العَلَمِ) لا حاجةَ إلى استثنائِهِ لِما قدَّمناهُ[١٠] مِن أنَّ المرادَ بالمعرفةِ ما كانَ معرَّفاً مِن كلِّ وجهٍ وهو ما لا يشاركُهُ غيرُهُ.

[١٨١١٣] (قولُهُ: دخلَ الحالفُ لو هو كذلكَ) أي: لو كانَ اسمُهُ محمَّدَ بنَ أحمدَ والغلامُ لهُ، فإذا كلَّمَ غلامَهُ حنثَ، وأمَّا لو كانَ الحالفُ غيرَهُ فإنَّهُ يحنثُ بالأَولى؛ لأنَّهُ منكَّرٌ مِن كلِّ وجهٍ.

[١٨١١٤] (قولُهُ: لجوازِ استعمالِ العَلَمِ في موضعِ النَّكرةِ) أي: مِن حيثُ إنَّ المسمَّى بهذا الاسمِ

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٦/٤.

(٢) انظر "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١/ق ٢٠٤/ب معزياً إلى "الخلاصة" لا إلى "الأشباه" كما ذكر "الشارح".

(٣) في "ط": ((لا)).

(٤) في "ب": ((خواز))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٥) في "ب": ((الكرة))، وهو تحريف.

(٦) في "ب": ((للكرة))، وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٦/٤ بتصرف.

(٨) "الأشباه والنظائر": كتاب الأيمان صـ٢١٤ـ، معزياً إلى "الظهيرية".

(٩) المقولة [١٨١٠٩] قوله: ((لتعريفه))

(١٠) المقولة [١٨١٠٥] قوله: ((النكرة تدخل تحت النكرة إلخ)).

النَّكرة إلا المعرفةَ في الجزاء))، أي: فتدخُلُ في النَّكرةِ التي هـيَ في موضـعِ الشـرطِ، كـ: إن دخلَ داري هذهِ أحدٌ فأنتِ طالقٌ فدخَلَتْ هي طلقَتْ، ولو دخَلَها هـو لـم يحنـث؛ لأنَّ المعرفـةَ لا تدخُـلُ تحـتَ النَّكـرةِ، وتمامُـه في القِسـمِ الثَّـالثِ مـن أيمـانِ "الظَّهيرية"[1]. (ويجبُ حجٌّ أو عمرةٌ ماشياً)..............................

١٢٤/٣ كثيرٌ، فصارَ كأنَّهُ قالَ: مَن كلَّمَ غلامَ رجلٍ مسمَّىً بهذا الاسمِ، ولو قالَ: كذلكَ لم يتعيَّنِ الحالفُ فصحَّ دخولُهُ [٤/ق١١٨/ب] تحتَ النَّكرةِ الَّتي هيَ ((أحدٌ)).

[١٨١١٥] (قولُهُ: إلاَّ المعرفةَ في الجزاءِ إلخ) وكذا عكسُهُ، وهو المعرفةُ في الشَّرطِ، فإنَّها تدخـلُ تحتَ النَّكرةِ في الجزاءِ.

وحاصلُهُ ـ كما في "شرح التَّلخيص" ـ : ((أنَّ المعرفةَ لا تدخـلُ تحـتَ النَّكـرةِ إذا كـانَت في جملةٍ واحدةٍ، فلو في جملتَين لا يمتنعُ دخولُها؛ لأنَّ الشيءَ لا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ معرَّفاً منكَّـراً في جملـةٍ واحدةٍ، بخلافِ الجملتَين لأنَّهما كالكلامَين، ففي: إنْ دخلَ داري هذهِ أحدٌ فأنتِ طالقٌ، فدخلَتْها هيَ تطلقُ؛ لأنَّها وإن كانتْ معرَّفةً بتاءِ الخِطابِ إلاَّ أنَّها وقعتْ في الجزاءِ، فلم يمتنـعْ دخولُهـا تحـتَ نكرةِ الشَّرطِ وهي ((أحدٌ))، وفي قوله لها: إن فعلتِ كذا فنسائي طوالقٌ، ففعلَـتِ المخاطَبَـةُ تطلـقُ معَهنَّ؛ لأنَّها معرفةٌ في الشَّرطِ فجازَ أنْ تدخلَ تحتَ الجزاءِ وتكـونُ منكَّـرةً في الجـزاءِ يعنـي باعتبـارِ كونِها واحدةً غيرَ معيَّنةٍ مِن جملةٍ معلومةٍ ذُكِرَت في الجزاءِ)) اهـ.

وبهِ عُلِمَ أنَّ ((نسائي)) نكرةٌ هنا وإنْ أُضيفَ إلى الضَّميرِ؛ لأنَّ المرادَ بالنَّكرةِ مـا ليسَ معرَّفـاً مِن كلِّ وجهٍ وهذا كذلكَ، ولذا يصحُّ الاستفهامُ عنهنَّ فيقالُ: مَن نساؤُكَ؟ كما مرَّ[2] في العَلَمِ.

[١٨١١٦] (قولُـهُ: لأنَّ المعرفـةَ إلـخ) علَّـةٌ لقولِـهِ: ((لـم يحنـثْ))، والمـرادُ بالمعرفـةِ يـاءُ المتكلِّـمِ في: ((داري))، وقولُهُ: ((لا تدخلُ تحتَ النَّكرةِ)) أي: الَّتي في جملتِها.

مطلبٌ: قالَ: عليَّ المشيُ إلى بيتِ اللهِ تعالى أو الكعبةِ

[١٨١١٧] (قولُهُ: ويجبُ حجٌّ أو عمرةٌ ماشياً إلخ) أي: استحساناً، وعلَّلَهُ في "الفتح"[3]:

(١) انظر "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث من الكتاب ـ الفصل الثاني في تحليف الظلمة ق١٣٩/أ.

(٢) صـ٥٩٨ـ "در".

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥١/٤.

من بلدِهِ (في قولِهِ: عليَّ المشيُ إلى بيتِ اللهِ تعالى أو الكعبةِ، وأراقَ دماً إنْ ركِبَ)

((بأنَّهُ تعورفَ إيجابُ أحدِ النُّسكينِ بهِ، فصارَ فيهِ مجازاً لغوياً حقيقةً عرفيَّةً، مثلَ ما لو قالَ: عليَّ حجَّةٌ أو عُمرةٌ، وإلاَّ فالقياسُ أنْ لا يجبَ بهذا شيءٌ؛ لأنَّهُ التزمَ ما ليسَ بقربةٍ واجبةٍ ــ وهو المشيُ ــ ولا مقصودةٍ)) اهـ.

وقدَّمنا[1] أوَّلَ الأيمانِ في بحثِ النَّذرِ أنَّ مثلَهُ النَّذرُ بذبحٍ؛ فإنَّهُ عبارةٌ عن النَّذرِ بذبحِ شاةٍ، وقدَّمنا[2] أنَّ صيغةَ النَّذرِ تحتملُ اليمينَ، كما مرَّ[3] بيانُهُ في آخرِ كتابِ الصَّومِ، فلذا ذكروا مسائلَ النَّذرِ في الأيمانِ، فافهم.

[١٨١١٨] (قولُهُ: مِن بلدِهِ) قالَ في "النَّهر"[4]: ((ثمَّ إنْ لم يكنْ بمكةَ لزمَهُ المشيُ مِن بيتِهِ على الرَّاجحِ لا مِن حيثُ يحرِمُ مِن الميقاتِ، والخلافُ فيما إذا لم يحرِمْ مِن بيتِهِ، فإنْ أحرمَ منه لزمَهُ المشيُ منه اتِّفاقاً، وإنْ كانَ بمكةَ وأرادَ أنْ يجعلَ الَّذي لزمَهُ حجّاً، فإنَّهُ يُحْرِمُ مِن الحرمِ، ويخرجُ إلى عرفاتٍ ماشياً إلى أنْ يطوفَ طوافَ الزِّيارةِ كغيرِهِ، وإنْ أرادَ إسقاطَهُ بعمرةٍ فعليهِ أنْ يَخرُجَ إلى الحلِّ، ويُحْرِمَ منهُ، وهل يلزمُهُ المشيُ في ذهابِهِ؟ [٤/ق١١٩/أ] خلافٌ، والوجهُ يقتضي أنَّهُ يلزمُهُ؛ إذ الحاجُّ يلزمُهُ المشيُ مِن بلدتِهِ مع أنَّهُ ليسَ محرماً بل ذاهبٌ إلى محلِّ الإحرامِ ليُحْرِمَ منهُ، فكذا هذا)) اهـ. والتَّوجيهُ لصاحبِ "الفتح"[5]، وتبعهُ في "البحر"[6] أيضاً.

[١٨١١٩] (قولُهُ: إن ركبَ) أي: في كلِّ الأوقاتِ أو أكثرِها فإنْ ركبَ في غيرِ ذلكَ تصدَّقَ بقدرِهِ، "ط"[7].

---

(١) المقولة [١٧٣٨١] قوله: ((وأن لا يكون واجباً عليه قبل النذر)).

(٢) المقولة [١٧٣٦١] قوله: ((ومن نذر نذراً مطلقاً)).

(٣) المقولة [٩٤٢٠] قوله: ((كفَّر فقط)).

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٣/٤.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٦/٤.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٧٨/٢.

لإدخالِهِ النَّقصَ[١]، ولو أرادَ ببيتِ اللهِ[٢] بعضَ المساجدِ لم يلزمهُ شيءٌ (ولا شيءَ بـ: عَلَيَّ الخروجُ أو الذهابُ إلى بيتِ اللهِ أو المشيُ إلى الحرمِ أو) إلى (المسجدِ الحرامِ) أو بابِ الكعبةِ أو ميزابِها (أو الصفا أو المروةِ) أو مزدلفةَ أو عرفةَ؛ لعدمِ العرفِ (لا يعتقُ عبدٌ قيلَ لهُ: إن لم أحجَّ العامَ فأنْتَ حرٌّ) ثم قالَ: حججتُ، وأنكرَ العبدُ وأتى بشاهدينِ (فشهدا بنَحْرِهِ لأضحيتِه[٣] (بكوفةَ) لم تقبل؛ لقيامِها على نفيِ الحجِّ؛ إذ التضحيةُ لا تدخلُ تحتَ القضاءِ، وقالَ "محمد": يعتقُ، ورجَّحَهُ "الكمالُ"[٤]. (حلَفَ لا يصومُ حنِثَ بصومِ ساعةٍ بنيَّةٍ)......

[١٨١٢٠] (قولُهُ: لإدخالِهِ النَّقصَ) أي: فيما التزمَهُ.

[١٨١٢١] (قولُهُ: أو المشيُ إلى الحرمِ أو إلى المسجدِ الحرامِ) هذا قولُهُ، وقالا: لزمَهُ في هذينِ أحدُ النُّسكينِ، والوجهُ أنْ يُحملَ على أنَّهُ تعورفَ بعدَ الإمامِ إيجابُ النُّسكِ فيهما فقالا: بهِ فيرتفعُ الخلافُ كما حقَّقَهُ في "الفتح"[٤]، وتبعَهُ في "البحر"[٥] وغيرِهِ.

[١٨١٢٢] (قولُهُ: لعدمِ العرفِ) علةٌ لجميعِ ما تقدَّمَ، فليسَ الفارقُ في هذهِ المسائلِ إلا العرفَ، "ط"[٦].

مطلبٌ: إنْ لم أحجَّ العامَ فأنتَ حرٌّ فشهدا بنحرِهِ بالكوفةِ لم يَعتقْ

[١٨١٢٣] (قولُهُ: لم تُقبلْ إلخ) أي: عندَهُما، لأنَّها قامتْ على النَّفيِ؛ لأنَّ المقصودَ منها نفيُ الحجِّ لا إثباتُ التَّضحيةِ لأنَّها لا مطالبَ لها، فصارَ كما إذا شهدوا أنَّهُ لم يحجَّ، غايةُ الأمرِ أنَّ هذا النَّفيَ مِمَّا يحيطُ به علمُ الشَّاهدِ لكنَّه لا يميِّزُ بينَ نفيٍ ونفيٍ تيسيراً، "هداية"[٧].

مطلبٌ: شهادةُ النَّفيِ لا تُقبلُ إلاَّ في الشُّروطِ

وحاصلُهُ: أنَّهُ لا يفصَّلُ في النَّفيِ بينَ أنْ يحيطَ بهِ علمُ الشَّاهدِ فتقبلَ الشَّهادةُ بهِ، أو لا فلا،

---

(١) في "د": ((النقض)) بالضاد، وهو تحريف.

(٢) لفظ الجلالة ليست في "د".

(٣) في "و" و"د": ((الأضحيةَ)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٣/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٦/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٧٨/٤.

(٧) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٩١/٢.

....

بل لا تقبلُ على النَّفي مطلقاً، نعم تقبلُ على النَّفي في الشُّروطِ، حتَّى لو قالَ لعبدِهِ: إنْ لم تدخلِ الدَّارَ اليومَ فأنتَ حرٌّ، فشهدا أنَّهُ لم يدخلْها قبلَت ويُقضى بعتقِهِ، كما في "المبسوط"[١]. وأُوردَ: أنَّ ما نحنُ فيهِ كذلكَ، وأُجيبَ: بأنَّها قامَت على أمرٍ مُعايَنٍ، وهو كونُهُ خارجَ البيتِ فيثبتُ النَّفيُ ضِمناً، واعترضَهُ في "الفتح"[٢]: ((بأنَّ العبدَ كما لا حقَّ لهُ في التَّضحيةِ لا حقَّ لهُ في الخروجِ، فإذا كانَ مناطُ القَبولِ كونَ المشهودِ بهِ أمراً وجودياً متضمِّناً للمدَّعَى بهِ، كذلكَ يجبُ قَبولُ شهادةِ التَّضحيةِ المتضمِّنَةِ للنَّفي، فقولُ "محمَّد" أوجهُ)) اهـ، وتبعَهُ في "البحر"[٣] و"النَّهر"[٤]، لكنْ أجابَ "المقدسيُّ" في "شرحه": ((بأنَّ الشَّهادةَ بعدمِ الدُّخولِ أُوِّلَت بالخروجِ الَّذي هو وجوديٌّ صورةً، وفي الحقيقةِ المقصودُ أنَّ الخروجَ يمكنُ الإحاطةُ بهِ بلا ريبٍ بأنْ يُشاهَدَ العبدُ خارجَ الدَّارِ في جميعِ اليومِ، فهي نفيٌ محصورٌ، بخلافِ التَّضحيةِ بالكوفةِ، ليستْ ضدَّاً للحجِّ، على أنَّهُ يمكنُ أنْ يكونَ ذلكَ كرامةً لهُ،

(قولُهُ: على أنَّه يمكنُ أنْ يكونَ ذلكَ كرامةً له إلخ) فيه تأمُّلٌ، فقد قالَ في "المحيطِ البرهانيِّ" من الفصلِ السابعَ عشرَ مِن الشَّهاداتِ: شهدا أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ يومَ النحرِ بمِنًى، وشهدَ آخران أنَّه أعتقَ عبدَه بعد ذلكَ اليومِ بالرَّقةِ قضى بالطَّلاقِ في الوقتِ الأوَّلِ، ثمَّ ينظرُ بعدَ ذلكَ: إنْ كانَ بينَ الوقتينِ ما يستقيمُ أنْ يكونَ في المكانينِ جميعاً بأسرعَ ما يقدرُ عليه من السَّيرِ قضى بشهادتِهم جميعاً، وإنْ كانَ لا يستقيمُ بطلَ الوقتُ الثَّاني؛ لأنَّه لمَّا وجبَ قَبولُ الأُولى ـ لإثباتِها تاريخاً سابقاً ـ تعيَّنَ البطلانُ في الثَّانيةِ؛ لتعذُّرِ الجمعِ بينَهما، ولا يُقالُ: العملُ بهما ممكنٌ؛ فإنَّهُ لا يستحيلُ كونُهُ في يومٍ واحدٍ بهذَينِ المكانينِ، وكذلكَ في هذينِ الوقتينِ؛ لأنَّهُ لا يَبعُدُ مِنَ الأولياءِ؛ لأنَّا نقولُ: الوليُّ لا يَجحَدُ ما فعلَهُ حتَّى تُقامَ البيِّنَةُ عليه، فلا تُصوَّرُ المسألةُ فيه، ولأنَّ الأحكامَ إنما تُبنى على ما عليه قدرةُ النَّاسِ باعتبارِ العادةِ، ولا تُبنى على ما يُتصوَّرُ من أقدارِ اللهِ تعالى، ثمَّ رأيتُ عن "يحيى السِّيراميِّ" ما نصُّهُ: اعلمْ أنَّ الشَّهادةَ على النفيِ لا تُقبَلُ مطلقاً عندَ صاحبِ "الهدايةِ"، وفصَّلَ غيرُهُ على وجوهٍ ثلاثةٍ: أحدُها: أنَّها تُقبَلُ إنْ أحاطَ الشَّاهدُ علماً بالنفيِ وإلا فلا، وثانيها: أنَّها تُقبَلُ في الشُّروطِ دونَ غيرِها، وثالثُها: أنَّها تُقبَلُ

---

(١) "المبسوط": كتاب الدعوى ـ باب شهادة أهل الذمة في الميراث ٥٣/١٧د بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٤/٤.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٧/٤.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/ب.

وإن أفطرَ لوجودِ شرطِهِ،......................................

وهي جائزةٌ كما قالوا في المشرقي والمغربيَّةِ، فتأمَّل)) اهـ.

مطلبٌ: حلَفَ لا يصومُ حنثَ بصومِ ساعةٍ

[١٨١٢٤] (قولُهُ: لوجودِ شرطِهِ) وهو الصَّومُ الشَّرعيُّ؛ إذ هو الإمساكُ عن المفطِّرِ على قصدِ التَّقربِ وقد وُجدَ تمامُ حقيقتِهِ، وما زادَ على أدنى إمساكٍ في وقتِهِ فهو تكرارُ الشَّرطِ، ولأنَّهُ بمجردِ الشُّروعِ في الفعلِ ـ إذا تمَّت حقيقتُهُ [٤/ق١١٩/ب] ـ يسمَّى فاعِلاً، ولذا نُزِّلَ "إبراهيمُ" عليهِ السَّلامُ ذابحاً بإمرارِ السِّكينِ في محلِّ الذَّبحِ، فقيلَ لهُ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَآ﴾ [الصَّافَّات ــ ١٠٥]، بخلافِ ما إذا كانت حقيقتُهُ تتوقَّفُ على أفعالٍ مختلفةٍ كالصَّلاةِ كما يأتي[1]، "فتح"[2]، واعترضَ بأنَّ الصَّومَ

إذا قرنَ النفيَ بالإثباتِ، ودليلُ صاحبِ "الهدايةِ": أنَّ الشَّاهِدَ بالنفيِ قد يَبقى على ظاهرِ العدمِ، وقد يكونُ عِلمَهُ، فلو ألزمنا القاضيَ أنْ يسألَهُ ـ أنَّ شهادتَه بالنفيِ بناءٌ على ظاهرِ العدمِ، أو لإحاطةِ علمِهِ بالنَّفيِ، أو لكونِهِ شرطاً ـ يلزمُهُ الجَرحُ ولزومُ ما لا يلزمُهُ، فلا يُقبَلُ مطلقاً تيسيراً، ودليلُ الوجوهِ الثلاثةِ، أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ الشَّهادةَ مبنيَّةٌ على التيقُّنِ بالمشهودِ به، نفياً كانَ أو إثباتاً، فإذا تيقَّنَ بالنفيِ فلا وجهَ لعدمِ قَبولِ شهادتِهِ بهِ، وكونُهُ عدلاً دليلُ تيقُّنِهِ، فلا حاجةَ إلى السُّؤالِ، فلا يلزمُ الجَرحُ، وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ النفيَ إذا كانَ شرطاً لا يُقصَدُ لذاتِهِ، فيُتحمَّلُ فيه ما لا يُتَحمَّلُ في غيرِهِ، ومراتِبُ الشَّهادةِ متفاوتَةٌ، حتَّى شُرِطَ للزِّنا ما لم يُشترط لغيرِهِ، وأمَّا الثالثُ: فلأنَّه كم مِن شيءٍ ثبتَ ضِمناً وإنْ لم يثبُت قصداً، ويَرِدُ على صاحبِ "الهدايةِ": تعليقُ العتقِ بعدمِ الدُّخولِ، فإنْ أجابَ بأنَّهُ شهادةٌ بالكونِ خارجَ الدارِ وهو وجوديٌّ، يَرِدُ عليه: أنَّ الشَّهادةَ في مسألةِ الكتابِ شهادةٌ بالكونِ خارجَ مكَّةَ في أيامِ الحجِّ، وهو وجوديٌّ، ونسبةُ الكونينِ إلى الدُّخولِ تحتَ القضاءِ وعدمِهِ سواءٌ، ويَرِدُ على غيرِهِ: أنَّ الشَّهادةَ بالنفيِ في مسألةِ الكتابِ قد اجتمعَ فيها الوجوهُ الثَّلاثةُ المذكورةُ؛ لأنَّ علمَ الشَّاهدِ قد أحاطَ بنفيِ الحجِّ وهو شرطٌ، وقد قارنَ الإثباتَ، فينبغي أنْ يُقبلَ الشَّهادةُ به عندَ الفِرَقِ الثَّلاثِ، ولم يُقبَل على قولِ "أبي حنيفةَ" و"أبي يوسفَ"، وكفى قولُهُما حُجةً لصاحبِ "الهدايةِ"، ويُمكنُ أنْ يُتكلَّفَ لتوجيهِ قولِهِم: بأنَّ الشَّهادةَ في مسألةِ الكتابِ إنما هي بالتَّضحيَةِ صريحاً وإنْ لزمَها الشَّهادةُ بنفيِ الحجِّ ضمناً، والتضحيةُ ليستْ بشرطٍ للحريَّةِ، فلا تدخُلُ تحتَ القضاءِ فلا يُقبل، حتَّى لو كانت بالنَّفيِ صريحاً لقُبِلَت عندَهما، لكنْ يُحتاجُ إلى الرِّوايةِ ولم نجدها.

---

(١) المقولة [١٨١٣٠] قوله: ((بركعة)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤.

....

١٢٥/٣ الشَّرعيَّ أقلُّهُ يومٌ، وأُجيبَ بأنَّهُ يطلقُ شرعاً على ما دونَهُ، ودفِعَ بأنَّ المطلقَ ينصرفُ إلى الكاملِ.

قلتُ: جوابُهُ أنَّ هذا لو قالَ: ((صوماً)) كما يأتي[١]، أمَّا بدون تصريحٍ بمصدرٍ أو ظرفٍ، فالمرادُ الحقيقةُ وقد وجدَت بالأقلِّ، ولهذا يُقالُ في الشَّرعِ والعرفِ: إنَّهُ صامَ ثمَّ أفطرَ، فيحنثُ لوجودِ شرطِ الحنثِ قبلَ الإفطارِ، ثمَّ لا يرتفعُ بعدَ تحقُّقِهِ، فافهم.

ثمَّ اعلمْ أنَّ ما ذكرَهُ "المصنِّف" هنا كبقيةِ المتونِ مخالفٌ لِما قدَّمهُ[٢] في هذا البابِ مِن أنَّهُ: ((لو حلَفَ لا يصلي أو لا يصومُ فهو على الصَّحيحِ دونَ الفاسدِ)) كما قدَّمناهُ[٣]، وكنتُ أجبتُ عنهُ في بابِ نكاحِ الرَّقيقِ[٤] بأنَّ المرادَ بالصَّحيحِ ما وُجدَت حقيقتُهُ الشَّرعيَّةُ على وجهِ الصِّحةِ، فلا يضرُّهُ عروضُ الفسادِ بعدَ ذلكَ، ويفيدُهُ ما ذكرناهُ[٥] عن "الفتح" مِن التَّعليلِ، وعليهِ فقولُهُ: ((دونَ الفاسدِ)) احترازٌ عن الفاسدِ ابتداءً، كما لو نوى الصَّومَ عندَ الفجرِ وهو يأكلُ، أو شرعَ في الصَّلاةِ محدِثاً، فليتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ في "الفتح"[٦] ما يفيدُ المنافاةَ بينَ القولَينِ حيثُ استشكلَ[٧] المسألةَ المارَّةَ[٨] ثمَّ أجابَ بأنَّ ما هنا أصحُّ؛ لأنَّهُ نصُّ "محمَّد" في "الجامع الصَّغير"[٩] لكنَّهُ بعدَ أسطرٍ أجابَ مستنداً

(قولُهُ: وأجيبَ بأنَّه يُطلَقُ شرعاً على ما دونَهُ إلخ) هذا الجوابُ غيرُ دافعٍ للسُّؤالِ، بل هو عينُه في المعنى؛ إذ إطلاقُهُ على ما دونَهُ ينافي أنَّ أقلَّه يومٌ، والأصوبُ في الجوابِ أنْ يقالَ: إنَّ قولَهُم ((أقلُّه يومٌ)) إنما هو في الصَّومِ الذي يترتَّبُ عليه الثَّوابُ، وهذا لا ينافي أنَّه يتحقَّقُ بلحظَةٍ.

---

(١) صـ٦٠٥ـ "در".

(٢) صـ٥٨٩ـ "در".

(٣) المقولة [١٨٠٧٨] قوله: ((وكذا لو حلف لا يصلي إلخ)).

(٤) المقولة [١٢٣٩٤] قوله: ((وصلاة)).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/ ٤٥٥.

(٧) في "ب": ((الستشكل))، وهو خطأٌ طباعيٌّ.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ مسائل في كتاب الأيمان لم تدخل في الأبواب صـ٢٧٥ـ.

(ولو قال:) لا أصومُ (صوماً أو يوماً حنِثَ بيومٍ)؛لأنَّه مطلَقٌ فيصرفُ إلى الكـاملِ[1] (حلَفَ ليصومَنَّ هذا اليومَ وكـانَ بعدَ أكلِهِ أو بعدَ الزوالِ صحَّت) اليمينُ (وحَنِثَ للحالِ)؛ لأنَّ اليمينَ لا تعتمِدُ الصحةَ بل التصوُّرَ..............................

لـ"الذَّخيرة" بأنَّ المرادَ بالفاسدِ ما لم يُوصفْ بوصفِ الصِّحةِ في وقتٍ بأنْ يكونَ ابتداءُ الشُّروعِ غيرَ صحيحٍ، وقالَ: وبهِ يرتفعُ الإشكالُ، وتبعَهُ في "البحر"[2] و"النَّهر"[3]، وهذا عينُ ما فهمتُهُ مِن الإشكالِ والجوابِ، والحمدُ لله على إلهام الصواب.

[١٨١٢٥] (قولُهُ: لأنَّهُ مطلقٌ إلخ) علَّةٌ للمسألتَينِ، أي: فلا يرادُ باليومِ بعضُهُ وكذا في ((صومٍ))؛ لأنَّ المرادَ بهما المعتبرُ شرعاً، فافهم. قالَ في "الفتح"[4]: ((أمَّا في (يوماً) فظاهرٌ، وكذا في (صوماً)؛ لأنَّهُ مطلقٌ فينصرفُ إلى الكاملِ، وهو المعتبرُ شرعاً، ولذا قلنا: لو قالَ: لله عليَّ صومٌ وجبَ عليهِ صومُ يومٍ كاملٍ بالإجماعِ، وكذا إذا قالَ: عليَّ صلاةٌ تجبُ ركعتانِ عندَنا، لا يقالُ: ـ المصدرُ مذكورٌ بذكرِ الفعلِ فلا فرقَ بينَ حلفِهِ لا يصومُ ولا يصومُ صوماً، فينبغي أنْ لا يحنثَ في الأوَّلِ إلاَّ بيومٍ ـ لأنَّا نقولُ: الثَّابتُ في ضمنِ الفعلِ ضروريٌّ لا يظهرُ أثرُهُ في غيرِ تحقُّقِ الفعلِ، بخلافِ الصَّريحِ فإنَّهُ اختياريٌّ يترتَّبُ عليهِ حكمُ المطلقِ فيوجبُ الكمالَ)) اهـ.

[١٨١٢٦] (قولُهُ: لأنَّ اليمينَ إلخ) جوابٌ عمَّا أوردَ [٤/ق١٢٠/أ] مِن أنَّ اليمينَ هنا صحَّت مع

(قولُهُ: جوابٌ عما أُوردَ مِن أنَّ اليمينَ هنا صحَّت مع أنَّه مقرونٌ بذكرِ اليومِ إلخ) جعلَهُ في "الفتحِ" إيراداً على المسألةِ السَّابقةِ وتعليلِها بأنَّه مطلقٌ، فيصرفُ إلى الكاملِ، وأوضحَ في "البنايةِ" الإشكالَ، وذكرَ له جواباً غيرَ جوابِ "الفتحِ" حيثُ قالَ: ((وعندَ ذكرِ المصدرِ صريحاً ينصرفُ إلى الكاملِ، وهو الصَّومُ لغةً وشرعاً، فإنْ قيلَ: يُشكلُ هذا بما لو قالَ: واللهِ لأصومُ هذا اليومَ، وكانَ ذلكَ بعد ما أَكَلَ أو شربَ، أو بعدَ الزوالِ صحَّ يمينُهُ بالاتفاقِ، والصَّومُ مقرونٌ باليومِ، ومع ذلكَ لم يُردْ به الصَّومَ الشَّرعيَّ؛ فإنَّه بعدَ ما ذُكِرَ غيرُ متصوَّرٍ، والجوابُ:

---

(١) في "و": ((فينصرف إلى الكامل))، وفي "د": ((فيصرف للكامل)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/ ٣٨٧.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/ ٤٥٤.

كتصوُّرِهِ في النَّاسي، وهو (كما لو قالَ لامرأتِهِ: إن لم تُصَلِّي اليومَ فأنتِ كذا فحاضت مِن ساعتِها أو بعدَ ما صلَّت ركعةً) فإنَّ اليمينَ تصِحُّ وتَطْلُقُ في الحالِ؛ لأنَّ دُرُورَ الدمِ لا يمنعُ

أَنَّهُ مقرونٌ بذكرِ اليومِ ولا كمالَ، وردَّ في "الفتح"[1] الإيرادَ ((بأنَّ كلامَنا كانَ في المطلقِ وهو لفظُ ((يوماً)) ولفظُ ((هذا اليومَ)) مقيَّدٌ معرَّفٌ، وإنَّما تُشكِلُ هذه المسألةُ والَّتي بعدَها على قولِ "أبي حنيفةَ" و"محمَّد"؛ لأنَّ التَّصورَ شرعاً منتفٍ، وكونُهُ ممكناً في صورةٍ أخرى ـ وهي صورةُ النِّسيانِ والاستحاضةِ ـ لا يفيدُ؛ حيثُ كانَ في صورةِ الحلفِ مستحيلاً شرعاً؛ لأنَّهُ لم يحلفْ إلاَّ على الصَّومِ والصَّلاةِ الشَّرعيَّيْنِ، أمَّا على قولِ أبي يوسفَ فظاهرٌ)) اهـ.

[١٨١٢٧] (قولُهُ: كتصوُّرِهِ في النَّاسي) أي: في الَّذي أكلَ ناسياً[2]، فإنَّ حقيقةَ الصَّومِ وهي الإمساكُ عن المفطِّراتِ غيرُ موجودةٍ مع أنَّهُ اعتبرَهُ الشَّارعُ صائماً، فقد وُجدَ الصَّومُ مع الأكلِ،

أنَّ الدَّلالةَ [قامت][3] على أنَّ المرادَ به ليسَ الصَّومَ الشَّرعيَّ ـ وهو كونُ اليمينِ بعد ما ذُكر ـ فانصرفتْ إلى الصَّومِ اللُّغويِّ وانعقدتْ عليهِ بخلافِ ما نحنُ فيه، فإنَّه ليسَ فيه ما يمنعُهُ عن الصَّومِ الشَّرعيِّ فيُصرفُ إليه)) اهـ. فأنتَ ترى أنَّ قولَ "الشَّارحِ": ((لأنَّ اليمينَ إلخ)) لا يصلُحُ جواباً للإيرادِ المذكورِ، بل ليسَ فيه تعرُّضٌ له ولا لجوابِهِ في كلامِهِ أصلاً، بل إنما ذَكَرَ تعليلَ المسألتين بدون أنْ يتعرَّضَ لاستشكالِ "الفتحِ" له، وحاصلُ ما في "الفتحِ": أنَّه أَورَدَ على تعليلِ المسألةِ السَّابقةِ بأنَّهُ يَرِدُ عليهِ المسائلُ الثَّلاثُ المذكورةُ في المتنِ، فإنَّها مقرونةٌ بذكرِ اليومِ ولا كمالَ، وأجابَ بما قالَهُ "الشَّارحُ": ((من أنَّ اليمينَ لا تعتَمِدُ إلخ))، وفي الحقيقةِ ليسَ هذا جواباً للإيرادِ، بل القصدُ منه توجيهُ صحَّةِ اليمينِ فيها، والجوابُ ما ذَكرَهُ بعدُ بقولِهِ: ((وهاتان المسألتان إنما يصلُحان مُبتدأتَين لا مُوردتين؛ لأنَّ كلامَنا كانَ في المطلقِ وهو لفظُ ((يوماً))، ولفظُ ((هذا اليومَ)) ليسَ من قَبيلِ المطلقِ؛ لأنَّه مقيَّدٌ معرَّفٌ، والمطلَقاتُ هي النَّكراتُ، وهي أسماءُ الأجناسِ، وإلا فزيدٌ وعمرٌو مطلَقٌ، ولا يقولُ به أحدٌ، والمسألتان مشكلتانِ على قولِ "أبي حنيفةَ" و"محمَّدٍ"؛ لأنَّ التَّصوُّرَ شرعاً منتفٍ، وكونُه ممكناً في صورةٍ أخرى ـ وهي صورةُ النِّسيانِ والاستحاضةِ ـ لا يفيدُ؛ فإنَّه حيثُ كانَ في صورةِ الحلفِ مستحيلاً شرعاً لم يُتصوَّرِ الفعلُ المحلوفُ عليه؛ لأنَّه لم يحلف إلا على الصَّومِ والصَّلاةِ الشرعيَّتينِ، أمَّا على قولِ "أبي يوسفَ" فظاهرٌ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) في "آ": ((أي: في الذي نسي أكل ناسياً))، وهو خطأٌ.

(٣) ما بين منكسرين من عبارة "البناية"، وهو ساقطٌ من مطبوعة "الرافعي"، والسياقُ يقتضيها.

كما في الاستحاضةِ، بخلافِ مسألةِ الكوزِ؛..........................

وهذا نظيرُ قولِهِ: ((بعدَ أكلِهِ))، وأمَّا قولُهُ ((أو بعدَ الزَّوالِ)) فلم يوجدْ لهُ نظيرٌ، والنَّاسي لا يصلحُ نظيراً لهُ، وعن هذا قالَ في "النَّهر"[١]: ((وأنتَ خبيرٌ بأنَّ تصوُّرَهُ ـ فيما إذا حلفَ بعدَ الزَّوالِ في النَّاسي الَّذي لم يأكلْ ـ ممنوعٌ)) اهـ.

قلت: ويجابُ بأنَّ المرادَ إمكانُ تصوُّرِهِ مع فقدِ شرطٍ، وقد وُجدَ ذلكَ في النَّاسي، ولا فرقَ بينَ شرطٍ وشرطٍ، فيصلحُ ذلكَ نظيراً لهما، ويدلُّ لِما قلنا ما في "الذَّخيرة": ((مِن أنَّ المرادَ بالتَّصوُّرِ بعدَ الزَّوالِ وبعدَ الأكلِ: أنَّ اللهَ سبحانَهُ لو شرَعَ الصَّومَ بعدَهما لم يكنْ مستحيلاً، ألا ترى كيف شرَعَهُ بعدَ الأكلِ ناسياً، وكذلكَ الصَّلاةُ مع الحيضِ تتصوَّرُ؛ لأنَّ الحيضَ ليسَ إلاَّ درورَ الدمِ، وأنَّهُ لا ينافي شرعيَّةَ الصَّلاةِ، ألا ترى أنَّ الصَّلاةَ في حقِّ المستحاضةِ مشروعةٌ، وشرطُ إقامةِ الدَّليلِ مُقامَ المدلولِ التَّصوُّرُ لا الوجودُ، بخلافِ مسألةِ الكوزِ إلخ)). اهـ ملخصاً.

قلت: وبهذا يجابُ عن إشكالِ "الفتح"[٢]؛ لأنَّ المرادَ أنَّهُ لو شرعَ لم يكنْ مستحيلاً شرعاً لهذه الشَّواهدِ، نعم يقوِّي إشكالَهُ ما قدَّمهُ[٣] "الشَّارح" في بحثِ مسألةِ الكوزِ: ((إنْ لم تُصَلِّي الصُّبحَ غداً فأنتَ كذا لا يحنثُ بحيضِها بكرةً في الأصحِّ))، وعزَاهُ في "البحر"[٤] هناكَ لـ"المنتقى"[٥]، وقالَ هنا[٦]: ((فحينئذٍ لا يحنثُ في مسألةِ الصَّومِ أيضاً على الأصحِّ، قالَ: لكنْ جزمَ في "المحيط" بالحنثِ فيهما، وفي "الظَّهيريَّة"[٧]: أنَّهُ الصَّحيح)). اهـ فافهم.

[١٨١٢٨] (قولُهُ: كما في الاستحاضةِ) فإنَّها فُقِدَ معها شرطُ الصَّلاةِ مع حكمِ الشَّارعِ عليها بالصِّحةِ فعلمَ أنَّ شرعيَّتَها مع فقدِ شرطٍ غيرُ مستحيلةٍ، بمعنى: أنَّهُ تعالى لو شرعَها مع الحيضِ

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٤/ب ـ ق٢٩٥/أ.

(٢) أي المتقدم صـ٦٠٦ـ عند قول الفتح: ((وإنَّما تُشْكِلُ هذه المسألةُ والتي بعدها...)).

(٣) صـ٤٧٦ـ٤٧٧ـ "در".

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس إلخ ٣٥٩/٤.

(٥) نقول: بل عزاه في مسألة الكوز لـ"المبتغى" كما في مخطوطة ومطبوعة "البحر" اللتين بين أيدينا، ونقل المسألة نفسها في باب اليمين في البيع والشراء ٣٨٧/٤، وقال: ((ونقلناه عن "المنتقى"))، فليتأمَّل.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٨/٤ بتصرف.

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل ق١٤٠/ب.

لأنَّ محلَّ الفعلِ وهو الماءُ غيرُ قائمٍ أصلاً فلا يُتَصَوَّرُ بوجهٍ. (وحنِثَ في: لا يصلِّي بركعةٍ)

لأمكنَ كما مرَّ[1]، فلا يردُ إشكالُ "الكمال"، فافهم.

[١٨١٢٩] (قولُهُ: لأنَّ محلَّ الفعلِ) أي: المحلوفِ عليهِ بقولِهِ: لا أشربُ ماءَ هذا الكوزِ والحالُ أنه لا ماءَ فيهِ.

مطلبٌ: حلفَ لا يصلِّي حنثَ بركعةٍ

[١٨١٣٠] (قولُهُ: بركعةٍ) أي: استحساناً؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبارةٌ عن أفعالٍ [٤/ق١٢٠/ب] مختلفةٍ فما لم يأتِ بها لا تسمَّى صلاةً، يعني لم يوجدْ تمامُ حقيقتِها، والحقيقةُ تنتفي بانتفاءِ الجزءِ، بخلافِ الصَّومِ فإنَّهُ ركنٌ واحدٌ ويتكرَّرُ بالجزءِ الثَّاني، وأورِدَ: أنَّ مِن أركانِ الصَّلاةِ القعدةَ، وليسَت في الركعةِ الواحدةِ فيجبُ أنْ لا يحنثَ، وأجيبَ: بأنَّها موجودةٌ بعدَ رفعِ رأسِهِ مِن السَّجدةِ، وهذا إنَّما يتمُّ بناءً على توقُّفِ الحنثِ على الرفعِ منها، والأوجهُ خلافُهُ، على أنَّهُ لو سلِّمَ فليسَت تلكَ القعدةُ هي الركنَ، والحقُّ أنَّ الأركانَ الحقيقيَّةَ هي الخمسةُ، والقعدةُ ركنٌ زائدٌ على ما تحرَّرَ، وإنَّما وجبَت للختْمِ، فلا تعتبرُ ركناً في حقِّ الحنثِ. اهـ "فتح"[2] ملخصاً. قال في "النَّهر"[3]: ((وقدَّمنا أنَّها شرطٌ لا ركنٌ، وهو ظاهرٌ في توقُّفِ حنثِهِ على القراءةِ في الركعةِ وإنْ كانَت ركناً زائداً، وهذا أحدُ قولَينِ، وقيلَ: يحنثُ بدونِها، حكاهما في "الظَّهيريَّة"[4])). ١٢٦/٣

(قولُهُ: أي: المحلوفِ عليه بقولِهِ: لا أشربُ ماءَ هذا إلخ) كذا نسخةُ الخطِّ بالنَّفيِ، وحقُّهُ حذفُ أداةِ النَّفيِ كما هو ظاهرٌ.

(قولُهُ: والحقُّ أنَّ الأركانَ الحقيقيَّةَ هي الخمسةُ إلخ) لعلَّ الفرقَ بين القراءةِ ـ حيثُ توقَّفَ الحنثُ عليها على القولِ به ـ وبينَ القعدةِ ـ حيثُ لم يتوقَّف مع أنَّ كلاًّ منهما ركنٌ زائدٌ ـ هو أنَّ القراءةَ يتوقَّفُ عليها صحةُ الأركانِ والاعتدادُ بها، فلذا شُرِطَت للحنثِ بخلافِ القعدةِ، فإنَّ صحةَ الأركانِ متحقِّقةٌ بدونِها قبلَ وجودِها، وإنما وجبتْ للختمِ.

---

(١) صـ٦٠٦ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/أ بتصرف.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

بنفسِ السجودِ، بخلافِ: إنْ صلَّيتُ ركعةً فأنتَ حرٌّ لا يعتِقُ إلا بأُولى شفعٍ لتحقُّقِ الركعةِ، (وفي): لا يصلِّي (صلاةً بشَفْعٍ) وإن لم يقعد، بخلافِ: لا يصلِّي الظُّهْرَ مثلاً، فإنَّهُ يُشترطُ التشهُّدُ، (و) حنِثَ (في: لا يؤمُّ أحداً باقتداءِ قومٍ بهِ.........

[١٨١٣١] (قولُهُ: بنفسِ السُّجودِ) أي: بوضعِ الجبهةِ على الأرضِ لتمامِ حقيقةِ السُّجودِ بهِ بلا توقُّفٍ على الرفعِ، وهو الأوجهُ كما في "الفتح"[١].

[١٨١٣٢] (قولُهُ: لتحقُّقِ الركعةِ) تقدَّمَ[٢] أنَّ الصَّلاةَ تتحقَّقُ بوجودِ الأركانِ الأربعةِ، لكنْ إذا قالَ: ((ركعةً)) فقد التزمَ زيادةً على حقيقةِ الصَّلاةِ، وهو صلاةٌ تسمَّى ركعةً، وهي الركعةُ الأُولى مِن شفعٍ، فلو صلَّى ركعةً ثمَّ تكلَّمَ لا يحنثُ؛ لأنَّها صورةُ ركعةٍ لا صلاةٌ هي ركعةٌ، وقالَ في "الظَّهيريَّة"[٣]: ((لأنَّهُ ما صلَّى ركعةً لأنَّها بُتَيراءُ، ولو صلَّى ركعتينِ حنثَ بالركعةِ الأُولى))، قالَ في "البحر"[٤]: ((وقد عُلِمَ مِمَّا ذكرنا أنَّ النَّهيَ عن البتَيراءِ مانعٌ لصحَّةِ الركعةِ، وهي تصغيرُ البتراءِ تأنيثُ الأبترِ، وهو في الأصلِ مقطوعُ الذَّنبِ ثمَّ صارَ يقالُ: للنَّاقصِ)) اهـ.

[١٨١٣٣] (قولُهُ: وإنْ لم يقعد[٥] إلخ) مأخوذٌ مِن "الفتح" حيثُ قالَ[٦]: ((حلَفَ لا يصلِّي صلاةً، فهل يتوقَّفُ حنثُهُ على قعودِهِ قدرَ التَّشهدِ بعد الركعتَينِ؟ اختلفوا فيهِ، والأظهرُ أنَّهُ إنْ عقدَ

(قولُهُ: قالَ في "البحر": وقد عُلِمَ مما ذكرنا أنَّ النَّهيَ إلخ) وقالَ "السِّنديُّ": ((لأنَّ هذا الحلِفَ يقعُ على الجائزِ، والجائزُ من الرَّكعةِ ضمُّ أُخرى إليها فكانَ شرطُ العتقِ ركعتينِ كما في "العمدةِ"، قال: "الحمَويُّ": المرادُ من الجوازِ الجوازُ من غيرِ كراهةٍ، فإنَّ التنفُّلَ بالبُتيراءِ مكروهٌ تحريماً لا حرامٌ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٥.

(٢) المقولة [١٨١٣٠] قوله: ((بركعة)).

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٥) في "آ": ((يعقد))، وهو خطأ.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/ ٤٥٦.

....

يمينَهُ على مجردِ الفعلِ ـ وهو ما إذا حلفَ لا يصلّي صلاةً ـ يحنثُ قبلَ القعدةِ لِما ذكرتُهُ، أي: مِن أنّها ركنٌ زائدٌ، وإنْ عقدَها على الفرضِ ـ كصلاةِ الصُّبحِ أو ركعتَي الفجرِ ـ ينبغي أنْ لا يحنثَ حتّى يقعدَ)) اهـ. وفي "النّهر"(١) عن "العناية"(٢): ((أنَّ الصّلاةَ لا تعتبرُ شرعاً بدونِها، وصلاةُ الركعتَينِ عبارةٌ عن صلاةٍ تامةٍ، وتمامُها شرعاً لا يكونُ إلاَّ بالقعدةِ))، ثمَّ قالَ(٣) بعدَ نقلِ ما في "الفتح": ((وتوجيهُ المسألةِ يشهدُ لِما في "العنايةِ")) اهـ.

وحاصلُهُ: أنّهُ لا بدَّ مِن القعدةِ مطلقاً، وهذا كلُّهُ مخالفٌ لِما في "البحر"(٤) عن "الظّهيريَّة"(٥) حيثُ قالَ: ((والأظهرُ والأشبهُ: إنْ عقدَ يمينَهُ على مجردِ الفعلِ [٤/ق١٢١/أ] ـ وهو إذا حلفَ لا يصلّي صلاةً ـ لا يحنثُ قبلَ القعدةِ، وإنْ عقدَها على الفرضِ وهي مِن ذواتِ المثنّى فكذلكَ، وإنْ كانَ مِن ذواتِ الأربعِ حنثَ، ولو حلفَ لا يصلّي الظُّهرَ لا يحنثُ حتّى يتشهَّدَ بعدَ الأربعِ)) اهـ.

لكنْ فيهِ شِبْهُ المنافاةِ؛ إذ لا فرقَ يظهرُ بينَ قولِهِ: لا أصلّي الفرضَ وقولِهِ: لا أصلّي الظُّهرَ مثلاً، تأمّل. وفي "التّاترخانيَّة"(٦): ((لو حلفَ لا يصلّي الظُّهرَ أو الفجرَ أو المغربَ لا يحنثُ حتّى يقعدَ في آخرِها))، ويظهرُ لي: أنَّ الأوجهَ ما في "العنايةِ" كما مرَّ(٧) عن "النّهر"، ويظهرُ منهُ أيضاً اشتراطُ

(قولُهُ: لكنْ فيه شِبْهُ المنافاةِ إلخ) ما ذكرَهُ في "الظهيريَّةِ" أخيراً ـ: مِن أنّه لو حلفَ لا يصلّي الظّهرَ لا يحنثُ حتّى يتشهَّدَ بعد الأربعِ ـ مبنيٌّ على روايةٍ، وما قبله ـ مِن أنّه في ذواتِ الأربعِ يحنثُ بدونِها ـ مبنيٌّ على روايةٍ أُخرى، هذا هو الظّاهرُ في دفعِ المنافاةِ، لكنَّ الموافقَ التنبيهُ فيها على ذلكَ، أو يُقالُ: الفارقُ هو العرفُ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/أ.

(٢) "العناية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٦٥ـ٦ (هامش "فتح القدير").

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٩.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

(٦) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـ نوع منه في الصلاة والصوم والحج ٤/٥٠٦.

(٧) في المقولة نفسها.

بعدَ شروعِهِ وإنْ) وصليةٌ (قصدَ أن لا يؤمَّ أحداً)؛ لأنَّهُ أَمَّهم، (وصُدِّقَ ديانةً) فقط (إنْ نواه) أي: أن لا[1] يؤمَّ أحداً، (وإنْ أشهد قبلَ شروعِهِ) أنَّه لا يؤمُّ أحداً (لا يحنثُ مطلقاً) لا ديانةً ولا قضاءً، وصحَّ الاقتداءُ ولو في الجمعةِ استحساناً، (كما) لا حنثَ (لو أمَّهم في صلاةِ الجنازةِ أو سجدةِ التلاوةِ).................................

القعدةِ في قولِهِ: لا أصلِّي ركعةً، وإلاَّ فهي صورةُ ركعةٍ لا ركعةٌ حقيقيَّةٌ، تأمَّل.

[١٨١٣٤] (قولُهُ: بعدَ شروعِهِ) متعلِّقٌ ((باقتداءِ)).

[١٨١٣٥] (قولُهُ: وإنْ وصليَّةٌ) لكنِ الَّذي في نسخِ المتنِ المجردةِ ((صُدِّقَ)) بلا واوٍ، فتكونُ ((إنْ)) شرطيَّةً وجوابُها ((صُدِّقَ)).

مطلبٌ: حلفَ لا يؤمُّ أحداً

[١٨١٣٦] (قولُهُ: لأنَّهُ أَمَّهُم) أي: في الظَّاهرِ، قالَ في "الظَّهيريَّة"[2]: ((وقصدُهُ أنْ لا يؤمَّ أحداً أمرٌ بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى))، ثمَّ قالَ[2]: ((وذكرَ "النَّاطفيُّ" أنَّهُ إذا نوى أنْ لا يؤمَّ أحداً فصلَّى خلفَهُ رجلانِ جازَت صلاتُهما ولا يحنثُ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ أنْ يقصدَ الإمامةَ ولم يوجدْ)) اهـ.

وظاهرُهُ: أنَّهُ لا يحنثُ قضاءً أيضاً، ففي المسألةِ قولانِ، ويظهرُ لي الثَّاني؛ لأنَّ شروعَهُ وحدَهُ أوَّلاً ظاهرٌ في أنَّهُ لم يُرِدِ الإمامةَ، وصحَّةُ اقتدائِهم بهِ لا يلزمُ منها نيَّتُهُ، ولذا لو أشهدَ لم يحنثْ مع صحَّةِ اقتدائِهم[3]؛ لأنَّ نيَّةَ الإمامِ الإمامةَ شرطٌ لحصولِ الثَّوابِ لهُ لا لصحَّةِ الاقتداءِ.

[١٨١٣٧] (قولُهُ: ولو في الجمعةِ) لأنَّ الشَّرطَ فيها الجماعةُ وقد وُجِدَ، "فتح"[4]. وعبارةُ "البحر"[5] عن "الظَّهيريَّة"[6]: ((وكذلكَ لو صلَّى هذا الحالفُ بالنَّاسِ الجمعةَ فهو على ما ذكرنا)) اهـ.

---

(١) في "و": ((لم)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

(٣) في "ب": ((اقندائهم)) بالنون، وهو تحريف، وفي "آ": ((صحة الاقتداء بهم)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/ ٤٥٦.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٨٩.

(٦) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

لعدمِ كمالِها، (بخلافِ النَّافلةِ) فإنَّهُ يحنَثُ..................................

ومقتضاهُ: أنَّهُ إنْ أشهدَ لا يحنثُ أصلاً، وإلاَّ حنثَ قضاءً لا ديانةً إنْ نـوى، لكـنْ في "البزَّازيَّـة"[(١)]: ((ولو أشهدَ قبلَ دخولِهِ في الصَّلاةِ في غيرِ الجمعةِ أنَّه يصلِّي[(٢)] لنفسِهِ لم يحنثْ ديانةً ولا قضاءً)) اهـ.

ومفهومُهُ: أنَّهُ في الجمعةِ يحنثُ قضاءً وإنْ أشهدَ، ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الجماعةَ شرطٌ فيها، فإقدامُهُ عليها ظاهرٌ في أنَّهُ أمَّ فيها، تأمَّل.

[١٨١٣٨] (قولُهُ: لعدمِ كمالِها) قالَ في "الظَّهيريَّة"[(٣)]: ((لأنَّ يمينَهُ انصرفَـت إلى الصَّـلاةِ المطلقةِ)) اهـ، أي: والمطلقةُ: هي الكاملةُ ذاتُ الركوعِ والسُّجودِ، ومـا بحثَـهُ في "الفتـح"[(٤)] مِن أنَّهُ ينبغي إذا أمَّ في الجنازةِ إنْ أشهدَ صُدِّقَ فيهما، وإلاَّ ففي الدِّيانةِ خلافُ المنقولِ، كمـا في "النَّهر"[(٥)].

قلت: وبحثُ "الفتح" وجيهٌ إلاَّ إذا حلفَ أنْ لا يؤمَّ أحداً في صـلاةٍ[(٦)] فتنصـرفُ الصَّـلاةُ إلى الكاملةِ، أمَّا بدونِ ذكرِ الصَّلاةِ [٤/ق١٢١/ب] فالإمامةُ موجودةٌ في الجنازةِ، تأمَّل.

[١٨١٣٩] (قولُهُ: فإنَّهُ يحنثُ) أي: على التَّفصيلِ المارِّ[(٧)] كما هو ظاهرٌ.

(قولُهُ: لكنْ في "البزازيَّةِ": ولو أشهَدَ قبلَ دخولِه في الصَّلاةِ إلـخ) الـذي يظهـرُ: أنَّ مـا يُفهَـمُ مـن "البزازيَّةِ" مقابِلُ الاستحسانِ المذكورِ في الشَّرحِ.

---

(١) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الباب العاشر: في صلاة وصوم وقراءة وغسل ٢٩٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في النسخ جميعها: ((أن يصلِّي))، وما أثبتناه من عبارة "البزازية" أوضح.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث: في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٦/٤.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/أ بتصرف.

(٦) في "م": ((الصلاة)).

(٧) في المقولة السابقة.

وإنْ كانَتِ الإمامةُ في النّافلةِ منهيّاً عنها.

﴿فروعٌ﴾

إنْ صلَّيتَ فأنتَ حرٌّ فقالَ: صلَّيتُ وأنكرَ المولى لم يعتِق؛ لإمكانِ الوقوفِ عليها بلا حرَجٍ. قالَ: إنْ تركتِ الصلاةَ فطالقٌ فصلَّتْها قضاءً طَلُقَت على الأظهرِ، "ظهيرية"[1]. حلَفَ ما أَخَّرَ صلاةً عن وقتِها وقد نامَ فقضاها استظهَرَ "الباقانيُّ" عدمَ حنثِهِ؛..............

[١٨١٤٠] (قولُهُ: منهيّاً عنها) أي: إذا كانَت على وجهِ التَّداعي، وهو أنْ يقتديَ أربعةٌ بِواحدٍ، "ط"[2].

[١٨١٤١] (قولُهُ: لإمكانِ الوقوفِ عليها) أي: فكانَ القولُ للمولَى لإنكارِهِ شرطَ العتقِ، بخلافِ نحوِ المحبةِ والرِّضَى مِن الأمورِ القلبيَّةِ، فإنَّ القولَ فيها للمخبِرِ عنها.

[١٨١٤٢] (قولُهُ: طَلُقَت على الأظهرِ) الظَّاهرُ أنَّ هذا في عرفِهم، وفي عرفِنا تاركُ الصَّلاةِ مَن لا يصلِّي أصلاً. اهـ "ح"[3].

[١٨١٤٣] (قولُهُ: استظهرَ "الباقانيّ" إلخ) هو أحدُ قولَينِ، ومبنى الثَّاني على انصرافِ الوقتِ

(قولُ "الشَّارحِ": منهيّاً عنها إلخ) النافلةُ بجماعةٍ وإن كانتْ منهيّاً عنها إلا أنَّ النَّهيَ بأمرٍ عارضٍ، فلا يُنافي كمالَها الذاتيَّ، بخلافِ صلاةِ الجنازةِ وسجدةِ التِّلاوةِ لفقدِ أركانِ الصَّلاةِ، والحاصلُ: أنَّ النَّهيَ لا ينافي كمالَ النَّافلةِ، وبهذا يَسقطُ ما قيلَ: إنَّهم قالوا: إنَّ الأداءَ الكاملَ أنْ يكونَ على وجهٍ غيرِ منهيٍّ عنه، والأداءُ مع النَّهيِ أداءٌ ناقصٌ، والمطلَقُ ينصرفُ إلى الكاملِ، فكيفَ يتناولُ صلاةَ النَّافلةِ جماعةً مع النَّهيِ عنها؟! اهـ مِن "السِّنديِّ".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل إلخ ق١٤٠/ب بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٢/٣٧٩.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٤٨/أ.

لحديثِ: ((فإنَّ ذلكَ وقتُها))(١). اجتمعَ حدثانِ فالطهارةُ منهما. حلَفَ ليصلينَّ هذا اليومَ خمسَ صلواتٍ بالجماعةِ ويجامعَ امرأتَهُ ولا يغتسلَ،.....................

إلى الأصليِّ كما في "الفتح"(٢)، وهو الموافقُ للعرفِ، كما أفادَهُ "ح"(٣).

لكنْ قد يقالُ لا تأخيرَ مِن النَّائمِ، فالأظهرُ ما في "البزَّازيَّة"(٤): ((مِن أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ إنْ كانَ نامَ قبلَ دخولِ الوقتِ وانتبهَ بعدَهُ لا يحنثُ، وإنْ كانَ نامَ بعدَ دخولِهِ حنثَ)). ١٢٧/٣

[١٨١٤٤] (قولُهُ: اجتمعَ حدثانِ فالطَّهارةُ منهما) أي: مطلقاً كجنابتَينِ مِن امرأتَينِ، أو جنابةٍ وحيضٍ، أو بولٍ ورُعافٍ، قالَ في "البحر"(٥): ((فلو حلفَ لا يغتسلُ مِن امرأتِهِ هذه فأصابَها، ثمَّ أصابَ أُخرى أو بالعكسِ ثمَّ اغتسلَ فهو منهما وحنثَ، وكذا لو حلفَت لا تغتسلُ مِن جنابةٍ أو مِن حيضٍ فأجنبَت وحاضَت ثمَّ اغتسلَت فهو منهما، وقالَ "الجرجانيُّ": هو مِن الأوَّلِ اتَّحدَ الجنسُ أو لا، كبولٍ ورُعَافٍ، وقالَ "أبو جعفر": إن اتَّحدَ فَمِنَ الأوَّلِ، وإلاَّ فمنهما، وقالَ الزَّاهدُ "عبد الكريمِ"(٦): كنَّا نظنُّ أنَّ الوضوءَ مِن أغلظِهما، وإنْ استويَا فمنهما، وقد وجدنا

(قولُ "الشَّارحِ": لحديثِ: فإنَّ ذلكَ وقتُها) لا يخفى أنَّ أصلَ الحديثِ متَّفقٌ عليهِ من حديثِ "قتادةَ" عن "أنسٍ" دونَ قولِهِ: ((فإنَّ ذلكَ وقتُها))، وعندَ "الشَّيخينِ" بدلَ الزِّيادةِ: ((لا كفارةَ لها إلا ذلكَ))، وذلكَ لا يدلُّ على المُدَّعَى الذي حامَ حولَه "الباقانيُّ"؛ لأنَّ الكفَّارةَ تُنبئُ عن إثمٍ حاصلٍ من تأخيرِ الصَّلاةِ، لكنْ رَوى "الدارَقطنيُّ" و"البيهقيُّ" من روايةِ "حفصِ بنِ أبي العطافِ" عن "أبي الزِّنادِ" عن "الأعرجِ" عن "أبي هريرةَ" ﷺ مرفوعاً: ((من نسيَ صلاةً فوقتُها إذا ذكرها))، قال "ابنُ الملقِّنِ": و"حفص" ضعيفٌ جداً لا يُحتجُّ به، على أنَّ اللَّفظَ المذكورَ إنَّما يُفيدُ حكمَ الناسي، إلا أنَّه يمكنُ أنْ يقالَ: إنَّه إذا كانَ كذلكَ في النَّاسي ففي النَّائمِ بالأَولى. اهـ "سندي".

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) في المواقيت ـ باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤) في المساجد... باب قضاء الصلاة الفائتة من حديث أنس، لكنه قال: لا كفارة لها إلا ذلك. وأخرجه الدارقطني ٤٢٣/٣ باب وقت الصلاة المنسية، والبيهقي في "الكبرى" ٢١٩/٢ في الصلاة ـ باب لاتفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، وابن عدي في "الكامل" ٣٨٤/٢ وفيه حفص. قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤٥٦/٤.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٤٨/أ.

(٤) "البزازية": كتاب الأيمان ـ الباب العاشر: في صلاة وصوم وقراءة وغسل ٤/ ٢٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٠/٤ ـ ٣٩١، نقلاً عن "الظهيرية".

(٦) هو العارف بالله عبد الكريم الجيليُّ، وقد تقدمت ترجمته ٣١٨/٣.

يصلِّي الفجرَ والظهرَ والعصرَ بجماعةٍ ثمَّ يجامعُها ثـمَّ يغتسلُ كَمَا غَرَبَتْ ويصلِّي المغربَ والعشاءَ بجماعةٍ فلا يحَنثُ. ....

الرِّوايةَ عن "أبي حنيفةَ" أنَّهُ منهما فرَجَعنا إلى قولِهِ)). اهـ ملخَّصاً.

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ فيما لو حَلَفَ لايتوضَّأُ من الرُّعافِ فرَعَفَ ثمَّ بالَ فتوضَّأَ حَنِثَ بلا خلافٍ وإنْ بالَ أوَّلاً ثم رَعَفَ وتوضَّأَ فعلى قولِ "الجرجانيِّ": لا يحنثُ، وعلى ظاهرِ الجوابِ وقولِ "أبي جعفرٍ" يحنثُ، "تاترخانية"[1].

قلت: وبه عُلِمَ أنَّ ما جزمَ بِهِ "الشَّارحُ" هو ظاهرُ الرِّوايةِ.

[١٨١٤٥] (قوله: يُصلِّي الفجرَ إلخ) كذا أجابَ "ابنُ الفضلِ" حينَ سُئِلَ عنه فقالَ: ينبغي أنْ يُصلِّي الفجرَ إلخ. قال "ح"[2]: وفيهِ: أنَّهُ إنْ كانَ المرادُ باليومِ بقيةَ النهارِ إلى الغروبِ فكيفَ يبرُّ بثلاثِ صلواتٍ؟! فيهِ وإنْ كانَ المرادُ منه ما يشملُ الليلةَ بقرينةِ الخمسِ صلواتٍ فما الحاجةُ إلى مجامعتِها قبلَ الغروبِ؟! على أنَّ قولَهُ: ((بجماعةٍ)) لا دَخْلَ له في الإلغازِ، فتأمل.

(قولُهُ: على أنَّ قولَهُ: بجماعةٍ لا دَخْلَ له في الإلغازِ إلخ) قالَ "الرَّحمتيُّ": ((وإنَّما قيَّدَها بالجماعةِ؛ لأنَّ جماعةَ المغربِ تكون أولَ الوقتِ، فيبعُدُ ممَّن جامعَ في يومِهِ أنْ يتمكَّنَ بالغُسلِ، ثمَّ لا يلزمُ مِن إخراجِ اليومِ عن حقيقتِهِ ـ في حقِّ الصَّلاةِ بالقرينةِ المذكورةِ ـ إخراجُهُ عن حقيقتِهِ في حقِّ الجماعِ والغسلِ، لكنْ ربما يَرِدُ عليه: أنَّه أُريدَ باللَّفظِ حقيقتُه ومجازُهُ في آنٍ واحدٍ وهو ممتنِعٌ)) اهـ. وقد يُقالُ: إنَّه أُريدَ به معناهُ المجازيُّ في حقِّ الصَّلواتِ الخمسِ للقرينةِ المذكورةِ، ويُقدَّرُ بعد الفعلينِ الأخيرينِ نظيرُهُ، ويُرادُ به معناهُ الحقيقيُّ لعدمِ القرينةِ المذكورةِ فيهما؛ إذِ التجوُّزُ به إنَّما هو للضَّرورةِ، وهي تتقدَّرُ بقَدْرِها، وبدونِ هذا لا يتِمُّ الجوابُ الآخرُ الذي ذكرَهُ "المحشِّي"، فإنَّ اليمينَ عليه تكونُ غيرَ منعقدةٍ لعدمِ تصوُّرِ البرِّ؛ لعدمِ إمكانِ أداءِ خمسِ مكتوباتٍ في يومٍ واحدٍ، ولا يقالُ: لانصرافِها[3] إلى ما يتأتَّى شرعاً وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتِها، فإنَّه خارجٌ عن مقتضى التقييدِ باليومِ الحاضرِ، وليسَ كمسألةِ حلفِهِ على تزوُّجِ مَحْرَمِهِ، فإنَّ انصرافَهُ إلى ما يُمكنُ ـ وهو العقدُ الصُّوريُّ ـ لعدمِ تأتِّي العقدِ الشَّرعيِّ مع عدمِ وجودِ ما ينافي إرادةَ العقدِ الصُّوريِّ.

---

(١) "التاترخانية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني عشر: في الحلف على الأفعال ـ نوع آخر: في الوضوء والغسل ٤/٤١٥.

(٢) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء ق٢٤٨/أ.

(٣) سياقُ الكلام: ((وقد يقال: إنَّه أريد به معناه المجازيُّ للقرينة المذكورة ولا يقالُ: لانصرافها إلى ما يتأتَّى شرعاً)) والله تعالى أعلم.

(حلَفَ لا يحجُّ فعلى الصَّحيحِ منهُ)، فلا يحنَثُ بالفاسدِ (ولا يحنَثُ حتَّى يقفَ بعرفةَ عن "الثالثِ") أي: "محمدٍ"، (أو حتَّى يطوفَ أكثرَ الطوافِ) المفروضِ (عن "الثَّاني")، وبه جزمَ في المنهاجِ. ....

قلت: لعلَّ وجهَهُ أنَّ يمينَهُ بظاهرِها معقودةٌ على بقيَّةِ النَّهارِ، وبذكرِهِ [٤/ق١٢٢/أ] الخمسَ احتملَ أنَّهُ أرادَ ما يشملُ اللَّيلَ، فإذا جامعَ واغتسلَ نهاراً يحنثُ يقيناً، وكذا لو جامعَ واغتسلَ ليلاً؛ لأنَّهُ وُجدَ شرطُ الحنثِ على كلا الاحتمالَين؛ لأنَّهُ في النَّهارِ لم يجامعْ وفي اللَّيلِ قد اغتسلَ، وقد حلفَ أنَّهُ يجامعُ ولا يغتسلُ، أمَّا إذا جامعَ في النَّهارِ واغتسلَ بعدَ الغروبِ فإنَّهُ على احتمالِ كونِ المرادِ بقيَّةَ اليومِ لم يوجدْ شرطُ الحنثِ، وعلى الاحتمالِ الآخرِ وُجدَ فلا يحنثُ بالشَّكِّ، وأمَّا التَّقييدُ بالجماعةِ فهو لتأكيدِ كونِ الخمسِ هي المكتوبةَ، ثمَّ ظهرَ لي جوابٌ آخرُ وهو أنْ يقالَ: إنَّها انعقدَت على النَّهارِ فقط، لكنْ لَمَّا لم يمكنْهُ أداءُ الخمسِ في النَّهارِ انصرفَت إلى ما يتصوَّرُ شرعاً، وهو أداءُ الكلِّ في أوقاتِها، كما مرَّ[1] فيما لو حلفَ على تزوُّجِ محرمِهِ فتزوَّجَها حنثَ؛ لأنَّ يمينَهُ تنصرفُ إلى ما يتصوَّرُ، وحينئذٍ فلا يَبَرُّ إلاَّ إذا صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتِها وجامعَ قبلَ الغروبِ واغتسلَ بعدَهُ؛ إذ لو جامعَ واغتسلَ نهاراً حنثَ؛ لأنَّهُ حلفَ أنْ لا يغتسلَ في هذا اليومِ، وإنْ كانا في اللَّيلِ حنثَ أيضاً؛ لأنَّهُ حلفَ أنْ يجامعَ في النَّهارِ، وأظنُّ أنَّ هذا الوجهَ هو المرادُ، وبهِ يندفعُ الإيرادُ فافهم، واللهُ سبحانه أعلمُ.

مطلبٌ: حلفَ لا يحجُّ

[١٨١٤٦] (قولُهُ: حلفَ لا يحجُّ) أي: سواءٌ قالَ: حجةً أوْ لا، كما في "البحر"[2] وغيرِهِ.

[١٨١٤٧] (قولُهُ: عن "الثَّالثِ") أي: أنَّ هذا مرويٌّ عنهُ.

[١٨١٤٨] (قولُهُ: عن "الثَّاني") أي: عن "أبي يوسف".

[١٨١٤٩] (قولُهُ: وبهِ جزمَ في "المنهاجِ") جزمَ بهِ أيضاً في "تلخيص الجامع الكبير"؛ لأنَّ الحجَّ

---

(١) صـ٥٩٤ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٩٠.

للعلامةِ "عمرَ بنِ محمدٍ العَقيلِيّ الأنصاريّ"[(١)]، كانَ من كبارِ فقهاءِ بُخارى، وماتَ بها سنةَ سبعينَ وخمسِمِائَةٍ. ولا يحنَثُ في العمرَةِ حتى يطوفَ أكثرَها. (إنْ لبسْتُ مِنْ مغزولِكِ فهوَ هدْيٌ) أي: صدقةٌ أتصدَّقُ بِهِ بمكةَ.......................

عبارةٌ عن أجناسٍ مِن الفعلِ كالصَّلاةِ، فتناولَتِ اليمينُ جميعَها، وذلكَ لا يوجدُ إلاَّ بأكثرِ طوافِ الزِّيارةِ، فإنْ جامعَ فيها لا يحنثُ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الحجِّ القربةُ، فتناولَتِ اليمينُ الحجَّ الصَّحيحَ كالصَّلاةِ، "شرح الجامع".

[١٨١٥٠] (قولُهُ: ولا يحنثُ في العمرةِ) أي: فيما لو حلفَ لا يعتمرُ.

مطلبٌ: في معنى الهَدْيِ

[١٨١٥١] (قولُهُ: أي: صدقةٌ أتصدَّقُ بهِ بمكةَ) ذكَّرَ ضميرَ ((بهِ)) على أنَّ الصَّدقةَ بمعنى المتصدَّقِ بهِ، قالَ في "الفتح"[(٢)]: ((ومعنى الهَدْيِ هنا ما يُتصدَّقُ بهِ بمكةَ؛ لأنَّهُ اسمٌ لِما يُهدى إليها، فإنْ كانَ نذرَ هديَ شاةٍ أو بدنةٍ، فإنَّما يخرجُهُ عن العهدةِ ذبحُهُ في الحَرَمِ والتَّصدقُ بهِ هناكَ، فلا يجزيهِ إهداءُ قيمتِهِ، وقيلَ: في إهداءِ قيمةِ الشَّاةِ روايتانِ، فلو سُرِقَ بعدَ الذَّبحِ فليسَ عليهِ غيرُهُ، وإنْ نذرَ ثوباً جازَ التَّصدقُ في مكةَ بعينِهِ أو بقيمتِهِ، ولو نذرَ إهداءَ ما لم يُنقلْ كإهداءِ دارٍ ونحوِها فهو نذرٌ بقيمتِها)) اهـ.

فالحاصلُ: أنَّ في مسألتِنا لا يخرجُ عن العهدةِ إلاَّ بالتَّصدُّقِ بمكةَ، مع أنَّهم قالُوا: لو التزمَ التَّصدُّقَ على فقراءِ مكةَ بمكةَ ألغينا تعيينَهُ الدِّرهمَ[(٣)] والمكانَ والفقيرَ، [٤/ق١٢٢/ب] فعلى هذا يُفرَّقُ بينَ الالتزامِ بصيغةِ الهَدْيِ وبينَه بصيغةِ النَّذرِ، "بحر"[(٤)].

مطلبٌ في الفرق بيَن تعيين المكان في الهدي دونَ النَّذرِ

ووجهُهُ: أنَّ الهَدْيَ جُعِلَ التَّصدُّقُ بهِ في الحَرَمِ جزءاً مِن مفهومِهِ، بخلافِ ما لو نذرَ التَّصدُّقَ

---

(١) "منهاج الفتاوى" لأبي حفصٍ عمرَ بنِ محمَّدِ بنِ عمرٍ، شرفِ الدين العَقيلِيّ الأنصاريّ (ت٥٧٦ هـ). ("كشف الظنون" ١٨٧٧/٢، "طبقات الفقهاء" لـ: "طاش كبري زاده" صـ٩٩ـ، "الفوائد البهية" صـ١٥٠ـ، "هدية العارفين" ٧٨٤/١).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٦/٤.

(٣) في "آ": ((الدراهم)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

(فملَكَ) الزوجُ (قطناً) بعدَ الحلِفِ (فغزلتْهُ) ونُسِجَ (ولبِسَ[1] فهو هَدْيٌ) عندَ "الإمامِ"، ولهُ التصدُّقُ بقيمتِهِ بمكةَ لا غيرَ، وشرَطا ملكَهُ يومَ حَلَفَ[2]، ويُفتَى بقولِهما في ديارِنا؛

بدرهمٍ على فقراءِ الحرمِ، فإنَّ الدرهمَ لم يُجعل التَّصدُّقُ بهِ في الحَرَمِ جزءاً مِن مفهومِهِ، بل ذلك وصفٌ خارجٌ عن ماهيَّتِهِ، ومثلُهُ تعيينُ الزَّمانِ والدِّرهمِ، فلهذا لم يلزمْ بالنَّذرِ، ثمَّ رأيتُ نحوَهُ في "ط"[3] عن "الشُّرُنبلالية"[4]، وكالهدي الأضحيةُ فإنَّها اسمٌ لِما يُذبَحُ في أيامِ النَّحرِ، فالزَّمانُ مأخوذٌ في مفهومِها كما سنذكرُ تحقيقَهُ[5] في بابِها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فالهديُ والأضحيةُ خارجانِ مِن قولِهم :ألغينا تعيينَ الزَّمانِ والمكانِ، فإنَّ الزَّمانَ متعيِّنٌ في نذرِ الأضحيةِ، والمكانَ في الهدي، وكذا النَّذرُ المعلَّقُ كـ: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فَلِلَّهِ عليَّ صومُ شهرٍ مثلاً، فإنَّهُ يتعيَّنُ فيهِ الزَّمانُ بمعنى أنَّهُ لا يصحُّ صومُهُ قبلَ وجودِ المعلَّقِ عليهِ، أمَّا المكانُ والدِّرهمُ والفقيرُ فلا تتعيَّنُ فيهِ كما حقَّقناهُ[6] في بحثِ النَّذرِ أوَّلَ الأيمانِ، فافهم.

مطلبٌ: إنْ لبستُ مِن مغزولِكِ فهو هَدْيٌ

[١٨١٥٢] (قولُهُ: بعدَ الحلفِ) أفادَ أنَّهُ لو كانَ مملوكاً وقتَ الحلفِ فغزلَتْهُ فلبسَهُ فإنَّهُ هَدْيٌ بالأَولى، وهو متفقٌ عليهِ، "بحر"[7].

١٢٨/٣ [١٨١٥٣] (قولُهُ: وشرطا ملكَهُ يومَ حلفَ) لأنَّ النَّذرَ إنَّما يصحُّ في الملكِ أو مضافاً

(قولُ "الشَّارحِ": ونُسِجَ ولَبِسَ إلخ) إنما قيَّدَ بهِ لأنَّ يمينَهُ تُحمَلُ على المنسوجِ عرفاً؛ لأنَّهُ عقدَها على ما يُتصوَّرُ لُبْسُه عرفاً، فانصرفتْ إلى ما يُصنعُ منه، كما لو حلَفَ لا يأكُلُ من هذهِ النَّخلةِ.

---

(١) في "د": ((فلبس)).

(٢) في "و": ((حلفه)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨٠/٢.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٥٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [٣٢٥١٨] قوله: ((من تسمية الشيء باسم وقته)).

(٦) المقولة [١٧٤٠٣] قوله: ((لما تقرر في كتاب الصوم)).

(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤.

لأنَّها إنَّما تَغزِلُ من كَتَّانِ نفسِها أو قُطْنِها، وبقولِه في الدِّيارِ الروميَّةِ لغزلِها من كَتَّانِ الزَّوجِ، "نهر"..

إلى سببِ الملكِ ولم يوجد؛ لأنَّ اللُّبسَ وغزلَ المرأةِ ليسا مِن أسبابِ الملكِ، ولهُ: أنَّ غزلَ المرأةِ عادةً يكونُ مِن قطنِ الزَّوجِ، والمعتادُ هو المراد، وذلك سبب لملكه، "بحر"[١]. أي: الغزل من قطن الزوج سببٌ لملك الزوج لِمَا غزلَتْهُ ولهذا يحنث إذا غزلت من قطنٍ مملوكٍ للزَّوجِ وقتَ الحلفِ؛ لأنَّها إذا غزلَتهُ كانَ ذلكَ سبباً لأنْ يملكَ الزَّوجُ غزلَها، مع أنَّ القطنَ ليسَ بمذكور، وتمامُهُ في "العنايةِ"[٢].

لكنْ يُشكلُ أنَّ الشَّرطَ إنَّما هو اللُّبْسُ، وهو ليس سبباً للملكِ إلاَّ أنْ يقالَ: إنَّ المرادَ إنْ غزلتِ ثوباً ولبستُهُ، فيكونُ الشَّرطُ هو الغزلَ الَّذي هو سببُ الملكِ لا مجردَ اللُّبسِ.

[١٨١٥٤] (قولُهُ: لأنَّها إنَّما تغزلُ مِن كتانِ نفسِها) أي: فلم يوجدْ شرطُ النَّذرِ، وهو الإضافةُ إلى ملكِهِ أو سببِهِ، "ط"[٣].

[١٨١٥٥] (قولُهُ: وبقولِهِ إلخ) هذا ذكرَهُ في "النَّهر"[٤]، والأوَّلُ ذكرَهُ في "الفتح"[٥]، وبحثَ في

(قولُهُ: وله أنَّ غزلَ المرأةِ عادةً يكونُ من قطنِ الزَّوجِ إلخ) قالَ "الزيلعيُّ": ((إنَّ الغَزْلَ سببٌ للملكِ، ولهذا يملكُ به الغاصبُ، وغزلُ المرأةِ من قطنِ الزوجِ سببٌ لملكِ الزوجِ عادةً، ولهذا لو اشترى قُطْناً وغزَلَتْهُ ونسجَتْه بغيرِ إذنِهِ كانَ ملكاً له بحكمِ العرفِ؛ لأنَّها لا تغزلُهُ عادةً إلاَّ له، والمعتادُ كالمشروطِ، ولولا ذلكَ لكانَ ملكاً لها، كما لو غزلَه الأجنبيُّ، فإذا كانَ سبباً للملكِ يكونُ ذِكْرُهُ ذِكْراً للملكِ كسائرِ أسبابِ الملكِ، ولهذا لو غزلَته مِن قطنٍ كانَ في ملكِهِ يومَ حلَفَ ونسجتْهُ ولَبِسَه يحنثُ، بخلافِ مسألةِ التَّسرِّي؛ فإنَّه ليسَ بسببٍ للملكِ)) اهـ. وهي أوضحُ في الاستدلال.

(قولُهُ: إلا أنْ يُقالَ: إنَّ المرادَ إنْ غَزَلْتِ إلخ) الأظهرُ في الجوابِ أنْ يقالَ: إنَّ المجعولَ شرطاً هو اللُّبْسُ المتعلِّقُ بالغزلِ، وهذا كافٍ لصحَّةِ التعليقِ؛ لما فيه مِنَ الإضافةِ لسببِ الملكِ باعتبارِ متعلَّقِ اللُّبْسِ، وليسَ في هذا التَّعليقِ جعلُ اللُّبْسِ المجرَّدِ هو السببَ، ويدلُّ لذلكَ ما ذكرَهُ في "الفتحِ" في الاستدلالِ لهما:

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٩١/٤.

(٢) انظر "العناية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٦/٤ ـ ٤٥٧ (هامش "فتح القدير").

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٨٠/٢.

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٧/٤.

(حلَفَ لا يلبَسُ مِنْ غَزْلِها فلبِسَ تِكَةً منهُ لا يحنَثُ) عندَ "الثاني"، وبهِ يُفتى؛..........

كلٌّ منهما "نوح أفنديّ" بأنَّهُ في حَيِّزِ المنعِ، فإنَّ بعضَ نساءِ مصرَ تغزلُ مِن كتانِ الزَّوجِ، وبعضَ نساءِ الرُّومِ بالعكسِ، لا سيَّما نساءَ الجنودِ الَّذين يغيبونَ عنهنَّ سنينَ، فالأَولى اعتبارُ الغالبِ. اهـ ملخَّصاً.

[١٨١٥٦] (قولُهُ: لا يلبَسُ مِن غزلِها) أي: مغزولِها كما عبَّرَ بهِ قبلَهُ، وهو عندَ عدمِ النِّيَّةِ على الثَّوبِ، وإنْ نوى عينَ الغزلِ لا يحنثُ بلُبسِ الثَّوبِ؛ لأنَّهُ نوى الحقيقةَ، ولو حلفَ لا يلبسُ مِن غزلِها فلبسَ ثوباً مِن غزلِها وغزلِ غيرِها حنثَ ولو مِن غزلِها خيطٌ واحدٌ؛ لأنَّ الغزلَ غيرُ مقدَّرٍ، إلاَّ إذا قالَ: ثوباً مِن غزلِها؛ لأنَّ بعضَ الثَّوبِ لا يسمَّى ثوباً، "محيط". لا يلبسُ مِن غزلِها فلبسَ ثوباً زِرُّهُ وعُراهُ مِن غزلِها لا يحنثُ؛ لأنَّهُ لا يسمَّى لُبساً عُرفاً، بخلافِ [٤/ق١٢٣/أ] اللَّبنةِ والزِّيقِ، "منتقى". اهـ "بحر"[1] ملخصاً. ولو لبسَ ثوباً فيهِ رُقْعةٌ مِن غزلِ غيرِها حَنِثَ، لا لو حلفَ لا يلبسُ مِن غزلِها فلبسَ ما خِيطَ مِن غزلِها، "فتح"[2].

((مِن أنَّ اللبسَ المجعولَ شرطاً ليسَ سبباً لملكِ الملبوسِ، ولا متعلَّقُهُ الذي هو غزلُ المرأةِ سبباً لملكِهِ إياهُ)) اهـ. فإنَّ مُفادَهُ أنَّه يكفي لصحَّةِ التَّعليقِ كونُ متعلَّقِ الشَّرطِ سبباً للملكِ.

(قولُهُ: فالأَولى اعتبارُ الغالبِ إلخ) فإنْ كانَ الغالبُ في البلدةِ التي وقعَ الحلفُ فيها أنْ تغزلَ المرأةُ من كتَّانِ الزَّوجِ أو قطنِهِ يُفتى بقولِهِ، وإنْ كانَ الغالبُ فيها أنْ تَغْزِلَ من كتَّانِها يُفتى بقولِهما.

(قولُهُ: بخلافِ اللبنةِ إلخ) في "القاموس": ((لَبِنُ القميصِ ككتِفٍ ولبِنَتُهُ ولِبْنَتُهُ[3] ـ بالكسرِ ـ بَنِيْقَتُهُ)) اهـ. وفي "الإقيانوس": ((البَنِيقَةُ كسفينة، والبَنَقَةُ كعِنَبة: قطعةُ قماشٍ مربعةٌ تُجعَلُ تحتَ إبطِ القميصِ ونحوِهِ، ويُقالُ لها بالعربيَّةِ: لَبِنَةٌ)) اهـ.

(قولُهُ: لا لو حَلَفَ لا يلبسُ من غزلِها فلبسَ ما خِيطَ من غزلِها، "فتح") عبارتُه:((ولو حلَفَ لا يلبَسُ من غزلِ فلانةٍ لا يحنَثُ بالزِّيقِ والزِّرِّ والعُرْوةِ، ولو لبسَ من غزلِها وغزلِ غيرِها حنِثَ، أمَّا لو قالَ:

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٧/٤ ـ ٤٥٨ بتصرف.

(٣) نقول: في مطبوعة "الرافعي": ((ولَبِيْنُهُ ولَبِنُهُ))، وما أثبتناه هو الموافق لما في "القاموس".

لأَنَّهُ لا يُسمَّى لابِساً عرفاً (كَـ: لاَ[1] يلبَسُ ثوباً من نَسْجِ فلانٍ فلبِسَ مـن نَسْجِ غلامِـهِ) لا يحنَثُ (إذا كانَ فلانٌ يعملُ بيدِهِ، وإلا حنِثَ) لتَعَيُّنِ المجازِ، (كما حنِثَ بلُبْسِ خاتمِ ذهَبٍ) ولو رَجُلاً بلا فصٍّ (أو عِقدِ لؤلؤٍ أو زبَرجَدٍ أو زُمُرُّدٍ[2])........................

[١٨١٥٧] (قولُهُ: لأَنَّهُ لا يسمَّى لابِساً عُرفاً) بخلافِ ما إذا لَبِسَ تِكَةً مِن حريرٍ فإنَّهُ يكرهُ اتِّفاقاً؛ لأنَّ المحرَّمَ استعمالُ الحريرِ مقصوداً وإن لم يَصِرْ لابساً، وقد وجدَ، والمحرَّمُ بـاليمينِ اللُّبْسُ ولم يوجدْ، "بحر"[3]، واعترضَ "المصنِّفُ" قولَهُ[4]: ((اتِّفاقاً)): ((بل هو الصَّحيحُ، وكذا القلنسوةُ ولو تحتَ العمامةِ كما في "شرح الوهبانيَّة"[5]، وعلى مقابلِ الصَّحيحِ لا حاجةَ إلى الفرقِ)) اهـ، قالَ في "البحر"[6]: ((ولا يكرهُ الزِّرُّ والعُرَى مِن الحريرِ؛ لأَنَّهُ لا يُعدُّ لابساً ولا مستعمِلاً، وكذا اللَّبِنَةُ والزِّيقُ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ كالعَلَمِ)).

مطلبٌ: حلفَ لا يلبَسُ حُلِيّاً

[١٨١٥٨] (قولُهُ: ولو رجلاً) أتى بِهِ لأنَّ خاتمَ الفضَّةِ ليس حُلِيّاً في حقِّهِ للعُرفِ، بخلافِ الذَّهبِ.

[١٨١٥٩] (قولُهُ: بلا فَصٍّ) بفتحِ الفاءِ، أي: ولو بلا فَصٍّ.

((ثوباً مِن غزلِها)) لا يحنَثُ، ولو كانَ فيه رُقْعةٌ من غزلِ غيرِها حنِثَ إلخ)) اهـ. لكنْ بينَ ما في "الفتح" و"البحرِ" مخالفةٌ في الزِّيقِ، ومثلُهُ اللَّبِنَةُ، فلعلَّ فيهما روايتينِ في الحنثِ وعدمِهِ.

(قولُهُ: لأَنَّه لا يُعدُّ لابساً إلخ) في "السِّنديِّ": ((لأَنَّه قبلَ الشَّدِّ لا يصيرُ ملبوساً بلُبْسِ القميصِ، وبعدَهُ لا يحنثُ وإن صارَ لابساً؛ لأنَّ هذا يُسمَّى شدّاً ولا يُسمَّى لُبساً عرفاً)) اهـ. فتأمَّلْ.

(قولُهُ: لأَنَّه تَبَعٌ كالعلَمِ) أي: وإنْ كانَ يُسمَّى لابساً لهما عرفاً بلُبْسِ الثَّوبِ، فلذا حنِثَ بلُبسِهما في حلِفِهِ: لا يَلبسُ من غزلِ فلانَةٍ على ما نقَلَه عن "البحرِ".

---

(١) في "د": ((كما لا يلبس)).

(٢) في "ب" و "ط": ((زمرذ)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤ بتصرف.

(٤) أي: واعترضَ "المصنفُ" في "المنح" قولَ صاحب "البحر": ((اتفاقاً)) ـ المذكورَ قبل سطرين في قوله: ((فإنَّهُ يُكرَهُ اتِّفاقاً)) ـ وذكر خلافاً في المسألة. انظر "المنح": باب في بيان أحكام اليمين في البيع والشراء إلخ ١/ق٢١٠/أ.

(٥) لم نعثر عليها في "شرح الوهبانية" لـ"ابن الشحنة"، ولعله في شرحها لـ"ابن وهبان"، والله تعالى أعلم.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩١/٤.

ولو غيرَ مرصَّعٍ عندَهما، وبـهِ يُفتَـى (في حَلِفِـهِ لا يَلْبَـسُ حُليّـاً) للعـرفِ، (لا) يحنـثُ (بخاتمِ فضَّةٍ) بدليلِ حِلِّه للرِّجالِ (إلا إذا كانَ مصُوغاً على هيئةِ خاتمِ النساءِ........

[١٨١٦٠] (قولُهُ: ولو غيرَ مُرَصَّعٍ عندَهمـا) أمَّـا عنـدَ "الإمـامِ" فلـو غـيرَ مُرَصَّـعٍ لا يحنـثُ، وبقولِهما قالَتِ الأئمةُ الثَّلاثةُ؛ لأنَّهُ حُليٌّ حقيقةً فإنَّـهُ يـتزيَّنُ بـهِ، وقـالَ تعـالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل ـ ١٤]، والمستخرَجُ مِن البحرِ اللؤلؤُ والمرجانُ، ولهُ: أنَّـهُ لا يُتحلَّـى بـهِ عادةً إلاَّ مُرَصَّعاً بذهبٍ أو فضَّةٍ، والأيمانُ على العرفِ لا على اسـتعمالِ القـرآنِ، قـالَ بعـضُ المشايخِ: قياسُ قولِهِ أنَّهُ لا بأسَ بلُبسِ اللؤلؤِ للغلمانِ والرِّجالِ، وقيـلَ: هـذا اختـلافُ عصـرٍ، ففي زمانِهِ كانَ لا يُتحلَّى بهِ إلاَّ مُرَصَّعاً، ويفتى بقولِهما؛ لأنَّ العـرفَ القـائمَ أنَّـه يُتحلَّـى بـهِ مطلقاً، "فتح"[١].

[١٨١٦١] (قولُهُ: في حَلِفِهِ) متعلِّقٌ بقولِهِ: ((كما حنثَ)).

[١٨١٦٢] (قولُهُ: لا يَلبَسُ) بفتحِ أوَّلِهِ وثالثِهِ، وقولُهُ:((حُليّاً)) بضمِ الحـاءِ وتشـديدِ اليـاءِ جمعُ حَلْيٍ بفتحٍ فسكون كـ: ثَدْيٍ وثُدِيٍّ، "بحر"[٢].

[١٨١٦٣] (قولُهُ: بدليلِ حِلِّهِ للرِّجالِ) أي: مع منعِهِم مِن التَّحلِّي بالفضَّةِ، وإنَّما أُبيحَ لهم لقصدِ التَّختُّمِ لا للزِّينةِ وإنْ كانَت الزِّينةُ لازمَ وجودِهِ، لكنَّها لم تُقصدْ بهِ فكانَ عدماً خصوصاً في العُرفِ

(قولُ "الشَّارحِ": ولو غيرَ مُرَصَّعٍ عندَهما إلخ) راجعٌ للؤلؤِ ومـا بعـدَه، والخـلافُ في الكـلِّ لا في اللُّؤلؤِ خاصةً، قالَ في "الفتحِ": ((وعلى هذا الخلافِ عِقدُ زَبَرجَد أو زُمُرُّد أو ياقوت)) اهـ.

(قولُهُ: قالَ بعضُ المشايخِ: قياسُ قولِهِ أنَّـه لا بـأسَ بلُبْـسِ اللؤلـؤِ للغلمـانِ والرِّجـالِ إلـخ) قـالَ في "النَّهرِ": ((جزَمَ "الحدَّاديُّ" في الحظرِ والإباحةِ بحرمةِ اللؤلؤِ الخالصِ للرِّجالِ؛ لأنَّه من حُلِيِّ النِّساءِ، لكنَّـه بقولِهما أليَقُ)).

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٤/٣٩٢.

بأنْ كانَ له فَصٌّ) فيحنَثُ هو الصَّحيحُ، "زيلعي". ولو كان مُمَوَّهاً بذهبٍ ينبغي حنثُهُ بِهِ، "نهر"[١]. كخَلْخالٍ وسِوَارٍ. (حلَفَ لا يجلِسُ على الأرضِ فجلَسَ.......

الَّذي هو مبنى الأيمانِ، وعندَ الأئمةِ الثَّلاثةِ يحنثُ، "فتح"[٢].

[١٨١٦٤] (قولُهُ: بأنْ كانَ له فَصٌّ) يوهمُ كلامُهُ ـ ككلامِ "الزَّيلعيِّ"[٣] ـ أنَّ مالَهُ فَصٌّ لا يحلُّ للرِّجالِ، وفي كراهيةِ "القُهستاني"[٤]: ((يجوزُ الخاتمُ مِن الفضَّةِ على هيئةِ خاتمِ الرِّجالِ، وأمَّا إذا كان لهُ فَصَّانِ أو أكثرُ فحرامٌ)) اهـ.

وعبارةُ "الفتح"[٥] ليس فيها هذا الإيهامُ، وهي: ((قالَ المشايخُ: هذا إذا لم يكنْ مصوغاً على هيئةِ خاتمِ النِّساءِ بأنْ كانَ له فَصٌّ، فإنْ كانَ حنثَ؛ لأنَّهُ لُبسُ النِّساءِ)). اهـ تأمَّلْ.

[١٨١٦٥] (قولُهُ: هو الصَّحيحُ) وقيلَ: لا يحنثُ بخاتمِ الفضَّةِ مطلقاً وإنْ كان ممَّا يلبَسُهُ النِّساءُ، قال في "الفتح"[٥]: ((وليس ببعيدٍ؛ لأنَّ العرفَ بخاتمِ الفضَّةِ ينفي كونَهُ حليًّا وإنْ كان زينةً)).

[١٨١٦٦] (قولُهُ: كخَلْخَالٍ وسِوَارٍ) لأنَّهُ لا يستعملُ إلاَّ للتزيُّنِ فكان كاملاً في معنى الحُليِّ،

(قولُهُ: أنَّ ما لَهُ فَصٌّ لا يحلُّ للرِّجالِ إلخ) لا يَبعُدُ القولُ بعدمِ حلِّ ما كانَ على هيئةِ خاتمِ النِّساءِ، ويدلُّ لذلكَ القولُ بحرمةِ اللؤلؤِ الخالصِ على الرِّجالِ بناءً على قولِهما، وعلَّلوه بأنَّه من حُليِّ النِّساءِ وذكَرَ في "الهدايةِ" مانصُّهُ: ((وإنْ كانَ من ذهبٍ حنِثَ؛ لأنَّه حُليٌّ ولهذا لا يحِلُّ استعمالُه للرِّجالِ)) اهـ. وهذا أيضاً يدلُّ على عدمِ الحلِّ فيما نحنُ فيه، وكذلكَ عبارةُ "القُهستانيِّ" دالَّةٌ عليه، حيثُ قيَّدَ الحلَّ بما إذا كانَ على هيئةِ خاتمِ الرِّجالِ، ولعلَّه كانَ في زمنِهِ ما لَهُ فصٌّ واحدٌ خاصاً بالرِّجالِ، فلذا قالَ: وأمّا إذا كانَ له فَصَّانِ أو أكثرُ فحرامٌ.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ق٢٩٥/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٨/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ١٥٥/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الكراهية ١٦٧/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٨/٤.

على) حائلٍ منفصلٍ كخشبٍ أو جلدٍ أو (بساطٍ أو حصيرٍ، أو).....................

"بحر"[١] عن "المحيط".

(تتمَّةٌ)

حلفَ لا يلبسُ ثوباً أو لا يشتريهِ [٤/ق١٢٣/ب] فيمينُهُ على كلِّ ملبوسٍ يسترُ العورةَ وتجوزُ بهِ الصَّلاةُ، فلا يحنثُ ببساطٍ أو طِنْفِسةٍ أو قَلَنْسُوةٍ أو مِنْدِيلٍ يُمْتَخَطُ بهِ أو مَقْنَعةٍ أو لِفافةٍ، إلاَّ إذا بلغَت مقدارَ الإزارِ، وكذا العمامةُ، ولو اتَّزرَ بالقميصِ أو ارتدى لا يحنثُ، والأصلُ أنَّهُ لو حلفَ على لُبْسِ ثوبٍ غيرِ معيَّنٍ لم يحنثْ إلاَّ باللُّبسِ المعتادِ، وفي المعيَّنِ يحنثُ كيفما لبسَهُ، ولا يحنثُ بوضعِ القَباءِ على اللِّحافِ حالةَ النَّومِ)). اهـ ملخصاً من "البحر"[٢].

مطلبٌ: حلفَ لا يجلسُ على الأرضِ أو لا ينامُ على هذا الفراشِ أو هذا السَّريرِ

[١٨١٦٧] (قولُهُ: على حائلٍ منفصلٍ) أي: ليس بتابعٍ للحالفِ، بخلافِ ما إذا كان الحائلُ ثيابَهُ؛ لأنَّهُ تبعٌ لهُ فلا يصيرُ حائلاً، ولو خلعَ ثوبَهُ فبسطَهُ وجلسَ عليهِ لا يحنثُ لارتفاعِ التَّبعيَّةِ، "بحر"[٣] و"فتح"[٤]، قالَ في "النَّهر"[٥]: ((ولم أرَ ما لو جلسَ على حشيشٍ، وينبغي أنَّهُ لو كان كثيراً لا يحنثُ[٦])) اهـ.

١٢٩/٢ وظاهرُهُ ولو غيرَ مقلوعٍ؛ لأنَّهُ في العرفِ جالسٌ على الحشيشِ لا على الأرضِ.

(قولُهُ: وينبغي أنَّه لو كانَ كثيراً يحَنَثُ) عبارةُ "النَّهرِ": ((لا يحَنَثُ)).

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣.

(٣)"البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٢/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحليّ وغير ذلك ٤٥٩/٤.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/ب.

(٦) في النسخ جميعها: ((يحنث))، وما أثبتناه من مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا، وهو ما نراه صواباً؛ وذلك لأنَّ قوله: ((وينبغي أنَّه لو كان الحشيش كثيراً)) يبيِّن أنَّ الحشيش الكثير بمثابة البساط أو الحصير أو الحائل، وقد بيَّن أنَّه بهذه الثلاثة لا يحنث، ويؤيده قولُ ابنِ عابدين بعده: ((لأنه في العرف جالسٌ على الحشيش لا على الأرض))، وقد نبَّه عليه "الرافعي"، والله تعالى أعلم.

حلَفَ (لاينامُ على هذا الفراشِ فجعَلَ فوقَهُ آخرَ فنامَ عليهِ، أو لا يجلِسُ على هذا السريرِ فجعلَ فوقَهُ آخرَ لا يحنَثُ) في الصُّورِ الثَّلاثِ كما لو أخرجَ الحشوَ منَ الفراشِ للعرفِ، ولو نكَّرَ الأخيرينِ حنِثَ مطلقاً للعمومِ،..........................

[١٨١٦٨] (قولُهُ: على هذا الفراشِ) مثلُهُ: هذا الحصيرِ وهذا البساطِ، "هنديَّة"[١]، "ط"[٢].

[١٨١٦٩] (قولُهُ: لا يحنثُ) لأنَّ الشَّيءَ لا يتبعُ مثلَهُ فتنقطعُ النِّسبةُ عن الأسفلِ، وعن "أبي يوسف" روايةٌ غيرُ ظاهرةٍ عنهُ أنَّهُ يحنثُ؛ لأنَّهُ يُسَمَّى نائماً على فراشينِ، فلم تنقطعِ النِّسبةُ ولم يَصِرْ أحدُهما تبعاً للآخرِ.

وحاصلُهُ: أنَّ كونَ الشَّيءِ ليس تبعاً لمثلِهِ مسلَّمٌ، ولا يضرُّنا نفيُهُ في الفراشينِ، بل كلٌّ أصلٌ في نفسِهِ[٣]، ويتحقَّقُ الحنثُ بتعارفِ قولِنا: نامَ على فراشينِ، وإنْ كانَ لم يماسَّهُ إلاَّ الأعلى، "فتح"[٤].

قلت: وهذا هو المتعارفُ الآنَ.

[١٨١٧٠] (قولُهُ: كما لو أخرجَ الحشوَ) أي: ونامَ على الظِّهارةِ أو على الصُّوفِ والحشوِ فلا يحنثُ فيهما؛ لأنَّهُ لا يسمَّى فراشاً، كما في "البحر"[٥] عن "الواقعات".

[١٨١٧١] (قولُهُ: للعُرفِ) راجعٌ للمسائلِ الثَّلاثِ.

[١٨١٧٢] (قولُهُ: الأخيرَينِ) أي: الفراشَ والسَّريرَ.

[١٨١٧٣] (قولُهُ: للعمومِ) أي: عمومِ اللَّفظِ المنكَّرِ للأعلى والأسفلِ، "ط"[٦].

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ الباب العاشر: في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ١٢٦/٢.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٢.

(٣) في "آ": ((بنفسه)).

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٩/٤.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٤/٤.

(٦) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٨١/٢.

وما في "القدوريِّ" من تنكيرِ السريرِ حمَلَهُ في "الجوهرةِ" على المعرَّفِ.[١] (بخلافِ ما لو حلَفَ لا ينامُ على ألواحِ هذا السريرِ أو ألواحِ هذهِ السفينةِ ففُرشَ على ذلكَ فراشٌ) لم يحنث؛ لأنَّهُ لم يَنَمْ على الألواحِ، "بحر"[٢]. كذا في نُسَخِ الشرحِ، لكن ينبغي التعبيرُ بأداةِ التَّشبيهِ نحو: كما لو إلى آخرِ الكلامِ، أو تأخيرُهُ عن مقالةِ القِرَامِ ليصحَّ المرامُ............

[١٨١٧٤] (قولُهُ: وما في "القُدوريِّ"[٣]) وقعَ مثلُهُ في "الهداية"[٤] و"الكنز"[٥].

[١٨١٧٥] (قولُهُ: حملَهُ في "الجوهرة"[٦] على المعرَّفِ) وكذا في "الفتح"[٧] حيثُ قالَ: ((قولُهُ: ومَن حلفَ لا ينامُ على فراشٍ أي: فراشٍ معيَّنٍ، بدليلِ قولِهِ: وإنْ جعلَ فوقَهُ فراشاً آخرَ فنامَ عليهِ لا يحنثُ)) اهـ.

قلت: ووجهُ الدِّلالةِ أنَّ قولَهُ: فراشاً آخرَ[٨] يقتضي أنَّ المحلوفَ عليهِ معيَّنٌ ليكونَ الآخرُ غيرَهُ؛ إذ لو كانَ منكَّراً لكان الآخرُ محلوفاً عليهِ أيضاً، فافهم. قال في "النَّهر"[٩]: ((ويمكنُ أنْ يقالَ: إنَّ المُدَّعَى أنَّهُ لا يحنثُ لأنَّهُ لم ينمْ على الأسفلِ، وهذا لا فرقَ فيهِ بينَ المنكَّرِ والمعيَّنِ لانقطاعِ النِّسبةِ إليهِ بالثَّاني، وأمَّا حنثُهُ في المنكَّرِ بالأعلى فَبَحْثٌ آخرُ)) اهـ. ولا يخفى ما فيهِ، فإنَّ قولَهُ: ((لا يحنثُ)) مطلقٌ، فالأحسنُ ما مرَّ[١٠]، فتدبَّر.

[١٨١٧٦] (قولُهُ: لكنْ ينبغي) أي: يجبُ.

---

(١) في"ط": ((المعروف))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٩٣/٤.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الأيمان ٣٠٤/٢.

(٤) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٩٢/٢.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب في أحكام البيع والشراء والصوم والصلاة ٢٧٢/١.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الأيمان ٣٠٤/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤٥٩/٤.

(٨) من ((فنام عليه)) إلى ((فراشاً آخر)) ساقط من "الأصل".

(٩) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ق٢٩٥/ب.

(١٠) المقولة [١٨١٦٩] قوله: ((لا يحنث)).

كما لا يخفى على ذوي الأفهامِ كما هو الموجوْدُ في غالبِ نُسَخِ المـتنِ بديارنـا دمشـقَ الشام، فتنبَّهْ (ولو جُعِلَ على الفـراشِ قِرَامٌ) بالكسـرِ المُلاءةُ (أو) جُعِلَ (علـى السريرِ بساطٌ أو حصيرٌ حنِثَ) لأنَّهُ يُعدُّ نائماً أو[1] جالساً عليهما عرفاً بخلافِ ما مرَّ (بخلافِ ما[2]لو حلَفَ لاينامُ على ألواحِ هذا السريرِ أو ألواحِ هـذهِ السفينةِ ففُرِشَ على ذلكَ فراشٌ) فإنَّه لا يحنَثُ؛ لأنَّه لم ينمْ على الألواحِ (حلَفَ لا يمشي على الأرضِ فمشى عليها بنعلٍ أو خُفٍّ) أو مشى على أحجارٍ (حنِثَ وإنْ) مشى (على بساطٍ لا) يحنَثُ.

[١٨١٧٧] (قولُهُ: المُلاءةُ) الَّذي في "الفتح"[3]: ((أنَّهُ ساترٌ رقيقٌ يجعلُ فوقَـهُ، كـالمُلاءةِ المجعولـةِ فوقَ الطَّراحةِ)) اهـ، وفي "المصباح"[4]: ((القِرامُ [٤/ق١٢٤/أ] وزَانُ كتابٍ: السِّترُ الرَّقيـقُ، وبعضُهـم يزيدُ: وفيه رَقْمٌ ونُقُوشٌ))، ثمَّ قال[5]: ((والمُلاءةُ بالضمِّ والمدِّ: الرَّيْطةُ ذاتُ لِفقَين، والجمعُ مُلاءٌ بحذف الهاءِ)) وقال[6] أيضاً: ((الرَّيْطةُ بالفتحِ: كلُّ مُلاءةٍ ليست لِفقَينِ، أي: قطعتينِ، وقـد يُسَـمَّى كلُّ ثوبٍ رقيقٍ رَيْطةً)).

[١٨١٧٨] (قولُهُ: بخلافِ ما مرَّ[7]) أي: مِن الصُّورِ الثَّلاثِ.

[١٨١٧٩] (قولُهُ: بخلافِ ما لو حلفَ لا ينامُ على ألواحِ هذا السَّريرِ إلخ) هذا يوجدُ في بعضِ النُّسخِ، وهو الموجودُ في نسخِ المتنِ الَّتي بديارِنا كما قدَّمَهُ[8] "الشَّارح"، لكنْ يجبُ إسقاطُهُ كما في كثيرٍ مِن النُّسخِ لِئلاَّ يتكرَّرَ بما مرَّ[9].

[١٨١٨٠] (قولُهُ: حنثَ) لأنَّهُ في العُرفِ ماشٍ على الأرضِ ولو كانَت الأحجارُ غيرَ متَّصلةٍ بها.

---

(١) في "د" و"و" ((نائماً و جالساً)) بالواو.

(٢) في "د" ((من)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك ٤/٤٥٩.

(٤) "المصباح": مادة ((قرم)).

(٥) "المصباح": مادة ((ملأ)).

(٦) "المصباح": مادة ((ريط)).

(٧) صـ٦٢٥ـ "در".

(٨) صـ٦٢٦ـ "در".

(٩) صـ٦٢٦ـ "در".

﴿فرعٌ﴾

إن نمتُ على ثوبِكِ أو فراشِكِ فكذا اعتُبِرَ أكثرُ بدنِهِ، واللهُ أعلمُ.

[١٨١٨١] (قولُهُ: إنْ نمتُ على ثوبِكِ إلخ) في "البحر"[١] عن "المحيط": ((قالَ لها: إن نمتُ على ثوبِكِ فأنتِ طالقٌ فاتَّكأَ على وسادةٍ لَها أو وضعَ رأسَهُ على مِرْفَقَةٍ[٢] لَها أو اضطجعَ على فراشِها إنْ وضعَ جنبَهُ أو أكثرَ بدنِهِ على ثوبٍ مِن ثيابِها حَنِثَ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ نائماً، وإنْ اتَّكأَ على وسادةٍ أو جلسَ عليها لم يحنثْ؛ لأنَّهُ لا يُعَدُّ نائماً)). اهـ والله سبحانَه أعلمُ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء إلخ ٣٩٤/٤.

(٢) المِرْفَقَةُ: المِخَدَّةُ، قال في "القاموس": ((وكمِكْنَسَةٍ: المخدَّة)).

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

مما يناسِبُ أن يُتَرْجَمَ بمسائلَ شتَّى من الغسلِ والكُسْوةِ، الأصلُ هنا: أنَّ (ما شاركَ الميِّتُ فيهِ الحيَّ يقعُ اليمينُ فيهِ على الحالتينِ) الموتِ والحياةِ، (وما اختصَّ بحالةِ الحياةِ) وهو كلُّ فعلٍ يُلِذُّ ويؤلِمُ ويَغُمُّ ويَسُرُّ كشتمٍ وتقبيلٍ (تقيَّدَ بها)، ثم فرَّعَ عليهِ: (فلو قالَ: إن ضربتُكَ أو كسوتُكَ أو كلمتُكَ أو دخلتُ عليكَ أو قبَّلتُكَ[1] تقيَّدَ) كلٌّ منها (بالحياةِ) حتى لو علَّقَ بها طلاقاً أو عِتقاً لم يحنث بفعلِها في ميِّتٍ، (بخلافِ الغَسْلِ والحَمْلِ واللَّمْسِ[2] وإلباسِ الثوبِ)..................

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

[١٨١٨٢] (قولُهُ: ممَّا يُناسِبُ إلخ) بيانٌ لقولِهِ: ((وغيرِ ذلكَ))؛ لأنَّ مَسائِلَ الضَّربِ والقتلِ تَرجَمَ لها في "الهداية"[3] باباً مُستَقِلاً، وكَذا مسائِلُ تقاضِي الدينِ، وتَرجَمَ لِما بَقِيَ بمسائِلَ متفرقةٍ؛ لأنَّها ليستْ مِنْ بابٍ واحدٍ، ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ الجَارُّ والمجرورُ في مَوضِعِ خَبَرٍ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذا البابُ ممَّا يُناسِبُ ترجمته إلخ، فالمصدَرُ المُنسَبِكُ مِن ((أنْ)) والفعلِ فاعلُ ((يُناسِبُ))، أو هُوَ مُبتدأٌ مُؤَخَّرٌ، والجَارُّ والمَجرُورُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.

[١٨١٨٣] (قولُهُ: مِنَ الغَسلِ والكُسْوَةِ) بيانٌ لقولِهِ: ((وغيرِ ذلكَ))، فالأَولى تقديمُهُ عَلَى قولِهِ: ((ممَّا يُناسِبُ))، "ط"[4].

[١٨١٨٤] (قولُهُ: أو قبَّلتُكَ) في بعضِ النُّسَخِ: ((أو قتلتُكَ)) مِنَ القَتلِ.

مطلبٌ: تُرَدُّ الحياةُ إلى الميت بقَدْرِ ما يُحِسُّ بالألم

[١٨١٨٥] (قولُهُ: تقيَّدَ كلٌّ مِنها بالحياةِ) أمَّا الضَّربُ؛ فلأنَّهُ اسمٌ لفِعلٍ مُؤلِمٍ يتَّصلُ بالبدنِ،

---

(١) في "د": ((قتلتك))، وقد نبَّه عليه "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) في "د" و "و" : ((المس)).

(٣) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٩٢/٢.

(٤) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨١/٢.

....

أو استعمالُ آلةِ التَّأديبِ في مَحَلٍّ يَقبَلُهُ، والإيلامُ والأدَبُ لا يَتحقَّقُ في الميِّتِ، ولا يردُ تَعذيبُ الميِّتِ في قَبرِهِ؛ لأنَّهُ تُوضَعُ فيهِ الحياةُ عندَ العامَّةِ، بقَدرِ ما يُحِسُّ بالألَمِ، وَالبُنيَةُ ليست بشَرطٍ عندَ أَهلِ السُّنَّةِ، بل تُجعَلُ الحياةُ في تلكَ الأجزاءِ المتفرِّقَةِ الَّتي لا يُدرِكُها البَصَرُ، وأمَّا الكُسوَةُ فلأنَّ التَّمليكَ مُعتَبرٌ في مَفهومِها كَما في الكفَّارةِ، ولهذا لو قالَ: كَسوتُكَ هذا الثَّوبَ كانَ هبةً، والميِّتُ ليسَ أَهلاً للتَّمليكِ، وقال الفقيهُ "أبو اللَّيثِ": ((لَو كانت يَمينُهُ بالفَارسيَّةِ يَنبَغي أنْ يحنَثَ؛ لأنَّهُ يُرَادُ بِهِ اللُّبْسُ[1] دونَ التَّمليكِ))، ولا يَردُ قولُهُم: إنَّهُ لو نَصَبَ شَبكةً فَتَعَلَّقَ بها صيدٌ بعدَ مَوتِهِ مَلَكَهُ؛ لأنَّهُ مُستنِدٌ إلى وقتِ الحياةِ والنَّصْبِ، أو المرادُ أنَّهُ عَلَى حُكمِ مِلكِهِ، فَتملِكُهُ ورثتُهُ [٤/ق١٢٤/ب] حقيقةً لا هو.

مطلبٌ في سماعِ الميتِ الكلامَ

وأيضاً هذا مِلكٌ لا تمليكٌ، هذا ما ظَهَرَ لي. وأمَّا الكلامُ فلأنَّ المقصودَ منهُ الإفهامُ، والموتُ

﴿بابُ اليمين في الضَّرب والقتل وغير ذلك﴾

(قولُهُ: ولا يردُ تعذيبُ الميِّتِ في قبرِهِ لأنَّه إلخ) وفي "السِّنديِّ": ((كلُّ ذلكَ ـ أي: الأفعالِ التي تختصُّ بالحياةِ من جانبِ الحالفِ ـ على الوجهِ المتعارَفِ في الحياةِ الدُّنيا، فلا يُنافي أنَّ هذهِ الأشياءَ تحصلُ للميِّتِ من وجهٍ آخرَ، كعذابِ القبرِ ونعيمِهِ، وربما يَستأنِسُ بالزَّائرِ، ولذا قالوا: ينبغي أنْ يُجلَسَ بعدَ الدَّفنِ بقَدْرِ ما يُذبحُ الجزورُ ويفرَّقُ لحمُهُ، وأنَّ الميِّتَ يُدرِكُ الزَّائرَ يومَ الجمعةِ ويوماً قبلَه ويوماً بعدَهُ، "رحمتي")) اهـ. وذكرَ "الرَّحمتيُّ" أيضاً: أنَّه يُشكِلُ على قولِهم: ـ ((إنَّ الإيلامَ لا يَتحقَّقُ في الميِّتِ)) ـ ما جاءَ في الأحاديثِ: ((أنَّه يُؤذِي الميتَ ما يؤذي الحيَّ))، ولا يخفى على مَنْ تأمَّلَ في الأحاديثِ أنَّ سماعَ الموتى لكلامِ الأحياءِ محقَّقٌ؛ ولولا ذلكَ لما كانَ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلام: ((السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ إلخ)) معنًى، لكنَّ العرفَ يقتضي المكالمةَ مع الأحياءِ لا معَ الموتى، واللهُ تعالى أعلمُ.

(قولُهُ: لأنَّه مستنِدٌ إلى وقتِ الحياةِ إلخ) قد يُقالُ: لم يُوجَدْ شرطُ الاستنادِ وهو إمكانُ ثبوتِ الحكمِ فيما بينَ المدَّتينِ، تأمَّل.

---

(١) في "م": ((اللبث))، وهو خطأ.

....

ينافيهِ، ولا يَرِدُ مَا في الصَّحيحِ مِن قولِهِ ﷺ لأهلِ قَليبِ بَدرٍ: «هَل وَجَدتُم ما وَعَدَكُم ربُّكُم حَقًّا»، فقالَ عُمَرُ: أتُكَلِّمُ المَيِّتَ يا رسولَ اللهِ[1]؟ فقالَ عليهِ السَّلامُ: «والَّذي نَفسِي بيدِهِ مَا أنتُم بأسمَعَ مِن هؤلاءِ أو منهُم»[2]، فقَد أجابَ عنهُ المَشَايخُ بأنَّهُ غيرُ ثابتٍ، يعني مِن جهةِ المعنَى، وذلكَ؛ لأنَّ عائشةَ ردَّتهُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر ـ ٢٢] ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل ـ ٨٠]، وأنه إنَّما قالَهُ: على وجهِ الموعِظَةِ للأحياءِ، وبأنَّهُ مخصُوصٌ بأولئكَ

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من "م".

(٢) في الصحيحين: من حديث أنس عن أبي طلحة، وعن عمر.

أخرجه أحمد ٢٩/٤، والبخاري (٣٩٧٦) في المغازي ـ قتل أبي جهل، ومسلم (٢٨٧٥) في كتاب صفة الجنة ـ عرض مقعد الميت، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٣٧٧٠) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة فذكره.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٣ عن شيبان عن قتادة قال: حُدِّث أنس عن النَّبيِّ ﷺ. وأخرجه أحمد ٢١٩/٣، ٢٥٧، ومسلم (١٧٧٩) في الجهاد ـ غزوة بدر، و(٢٨٧٤) في كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب عرض مقعد الميت وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، وأبو داود (٢٦٨١) في الجهاد ـ الأسير ينال منه، وابن حبان (٤٧٢٢) و(٦٤٩٨)، وأبو يعلى (٣٣٢٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٤٨/٩ في السير عن حمّاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور ... فذكر قصة غزوة بدر

وأخرجه النسائي ١٠٩/٤ في الجنائز ـ أرواح المؤمنين وغيرهم عن المغيرة عن ثابت به.

وأخرجه أحمد ٢٦/١، ومسلم (٢٨٧٣)، والنسائي ١٠٨/٤ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كنّا مع عمر ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فذكر قصة غزوة بدر.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣، ١٨٢، والنسائي ١٠٩/٤، وعبد بن حميد (١٢١١) و(١٤٠٥) من طرق عن حميد عن أنس فذكره.

وقد رواه ابن عمر وعائشة.

أخرجه أحمد ٣٨/٢، والبخاري (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) في المغازي، ومسلم (١٧٧٩) في الجهاد ـ غزوة بدر، والنسائي ١١١/٤، والطبراني في "الكبير" (١٣٢٦٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وعائشة. وأخرجه البخاري (٣٩٧٩)، والحميدي (٢٢٤) عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة وحدها. وأحمد ٣١/٢ عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر وعائشة.

وأخرجه أحمد ١٣١/٢، والبخاري (١٣٧٠) في الجنائز، و(٤٠٢٦) في المغازي، وعبد بن حميد (٧٦٢) عن صالح ابن كيسان وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

كحلِفِهِ لا يغسِّلُهُ أو لا يحمِلُهُ لا يتقيَّدُ بالحياةِ، (يحنَثُ في حلِفِهِ) ولو بالفارسيَّةِ.....

١٣٠/٣ تضعيفاً للحسرةِ عليهِم، وبأنَّه خُصُوصيةٌ لهُ عليهِ السَّلامُ مُعجزَةً، لكنْ يُشكِلُ عليهم ما في "مُسلِمٍ" «إنَّ الميِّتَ لَيسمعُ قَرعَ نِعالِهِم إذَا انصرفُوا»[١]، إلاَّ أنْ يَخُصُّوا ذلكَ بأوَّلِ الوَضعِ في القَبرِ، مقدِّمَةً للسُّؤَالِ، جمعاً بينَه وبينَ الآيتينِ، فإنَّه شبَّه فيهمَا الكفَّارَ بالموتَى؛ لإفادةِ بُعدِ سماعِهِم، وهو فرعُ عدمِ سماعِ المَوتَى، هذا حاصلُ ما ذكرَهُ في "الفَتحِ"[٢] هنا وفي الجنائزِ، ومعنَى الجوابِ الأوَّلِ أنَّه وإنْ صحَّ سندُهُ لكنَّهُ معلولٌ مِن جهةِ المعنَى بعلَّةٍ تقتضِي عدمَ ثبوتِهِ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهيَ مخالفتُهُ للقرآنِ، فافهم. وأمَّا الدُّخولُ فلأنَّ المرادَ بهِ زيارتُهُ أو خدمتُهُ، حتَّى لا يُقَالُ: دَخَلَ على حائِطٍ أو دابَّةٍ، والميِّتُ لا يُزَارُ هو، وإنَّما يُزَارُ قبرُهُ، قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كنتُ نهيتُكُم عَن زيارةِ القبورِ ألاَ فزورُوها»[٣]، ولم يَقُلْ: عَن زيارةِ الموتَى، هذا حاصلُ ما ذكرَه الشُّرَّاحُ هنا، فتأمَّلْهُ. وأمَّا التَّقبيلُ فلأنَّه يُرَادُ بهِ اللَّذةُ أو الإسرارُ أو الشَّفقةُ، وأمَّا القتلُ فكالضَّربِ، بل أوْلى.

[١٨١٨٦] (قولُهُ: كحَلِفِهِ لا يُغَسِّلُهُ إلخ) تمثيلٌ لقولِهِ: ((بخلافِ الغُسلِ)).

(قولُهُ: أو الشَّفقةُ إلخ) فيه: أنَّ تقبيلَ الميِّتِ قد يكونُ للشَّفقةِ كما قالوه في تقبيلِهِ عليه السَّلامُ "عثمانَ بنَ مظعون" بعدما أُدرجَ في الكفنِ، فينبغي أنْ يحنثَ به حينئذٍ، تأمَّلْ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٦،٢٣٤، والبخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤) في الجنائز ـ الميت يسمع خفق النعال ـ عذاب القبر، ومسلم (٢٨٧٠) في صفة الجنة، وأبو داود (٣٢٣١) في الجنائز ـ المشي بين القبور مختصراً، و(٤٧٥٢) في السنة ـ عذاب القبر، والنسائي ٤/٩٦،٩٧ في الجنائز ـ المسألة في القبر، والبيهقي في "عذاب القبر" (١٥)، وابن حبان (٣١٢٠) وغيرهم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة وشيبان كلاهما عن قتادة عن أنس.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦١-٤٦٢.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٠،٣٥٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز، وأبو داود(٣٢٣٥) في الجنائز ـ زيارة القبور، و(٣٦٩٨) في الأشربة ـ الأوعية، والنسائي ٤/٨٩ في الجنائز ـ زيارة القبور، و٨/٣١٠ في الأشربة، و٧/٢٣٤ في الضحايا ـ الإذن في الأكل، وغيرهم، من طرق عن محارب بن دثار وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل والمغيرة بن سبيع والزبير بن عدي وحماد بن أبي سليمان، كلهم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره.

(لا يضربُ زوجتَهُ فمدَّ شعرَها أو خنَقَها أو عضَّها) أو قرصَها ولو مُمازِحاً خلافاً لما صحَّحَهُ في "الخلاصةِ"..

[١٨١٨٧] (قولُهُ: أو خَنقَهَا) أي: عَصَرَ حَلقَهَا، "ط"[(١)] عن "الحَمَويِّ".

[١٨١٨٨] (قولُهُ: خِلافَاً لَما صحَّحَهُ في "الخُلاصَةِ"[(٢)]) قالَ في "النَّهرِ"[(٣)]: ((وإطلاقُهُ يَعُمُّ حالةَ الغَضَبِ والرِّضَى، لَكن في "الخُلاصَةِ"[(٤)]: لو عضَّها أو أصابَ رأسَ أنفِهَا فأدمَاهَا ففي "الجَامِعِ الصَّغيرِ"[(٥)]: إنْ كانَ في حالةِ الغَضَبِ يحَنثْ، وإنْ كانَ في حالةِ المُلاعبةِ لا يحَنثْ، وَهو الصَّحيحُ)) اهـ. وذكَرَهُ في "البَحرِ"[(٦)] أيضاً عَن "الظَّهيريَّةِ"[(٧)]، لكنْ في "الفَتحِ"[(٨)]: ((قالَ "فخرُ الإسلامِ" وغيرُهُ: هذا ـ يعنِي الحِنْثَ ـ إذَا كانَ في الغَضَبِ، أمَّا إذَا فَعَلَ في المُمَازَحَةِ فلا يحَنثُ ولو أدمَاهَا بلا قَصدِ الإدمَاءِ، وعَن الفقيهِ "أبي اللَّيثِ" أنَّهُ قالَ: أراهَا في العربيَّةِ، أمَّا إذَا كانت بالفَارسيَّةِ فلا يحَنثُ بمدِّ الشَّعرِ والخنقِ والعضِّ، والحقُّ أنَّ هذا هو الَّذي يقتضيهِ النَّظرُ في العربيَّةِ أيضاً، إلاَّ أنَّهُ [٤/ق١٢٥/أ] خِلافُ المذهبِ)) اهـ. قالَ "المَقدِسيُّ": ((ولعلَّ[(٩)] وجهَهُ أنَّ هذا اللَّفظَ صارَ في العُرفِ مَنعاً لنفسِهِ عَن إيلامِهَا بوجهٍ ما، فهو يُشبهُ عُمُومَ المجازِ، فإنَّ مُطلقَ الإيلامِ شَاملٌ لتلكَ الأقسَامِ)) اهـ. وقولُ "الفَتحِ"[(١٠)]: ((إلاَّ أنَّه خِلافُ المذهبِ)) قد يَشملُ حالةَ المُمَازَحةِ، كَما فهِمَهُ "الشَّارحُ" تبعاً

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق١٣٥/ب.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/أ.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق١٣٥/ب.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل صـ٢٧٢ـ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٥.

(٧) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس: في القتل والضرب والركوب ق١٢٩/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٣.

(٩) في "م": ((لعل)) بدون واو.

(١٠) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٣.

(والقصدُ ليسَ بشرطٍ فيـهِ) أي: في[١] الضـربِ (وقيـلَ: شـرطٌ علـى الأظهـرِ) والأشـبهِ، "بحر"[٢]. و به جزَمَ في "الخانيةِ"[٣] و"السراجيةِ"[٤]. وأمَّا الإيلامُ فشرطٌ، بهِ يُفتَى،........

لـ"المصنِّفِ" مُخَالِفاً لتصحيحِ "الخُلاصَةِ"[٥]، وعبارةُ "المصنفِ" في "مِنَحِهِ"[٦]: ((أطلَقَـهُ تبعَـاً لِمـا في "الهدَايَةِ"[٧] و"الكَنزِ"[٨] وغيرِهِمَا مِنَ المُعتبراتِ، فانتظمَ ما إذَا كانت اليمينُ بالعربيَّةِ والفارسيَّةِ، وما إذا كانَ في حالةِ الغَضَبِ أو المزاحِ، وهو المذهبُ كَما أفادَهُ "الكَمَالُ"[٩])) اهـ، فافهم.

[١٨١٨٩] (قولُهُ: والقَصدُ ليسَ بشَرطٍ فيهِ) حتَّى لو حَلَفَ لا يضرِبُ زوجتَهُ، فضَـربَ غيرَهَـا فأصَابَها يحنثُ؛ لأنَّ عَدَمَ القصدِ لا يُعْدِمُ[١٠] الفِعلَ.

[١٨١٩٠] (قولُهُ: وقيلَ: شرطٌ) لأنَّهُ لا يُتَعارَفُ، والزَّوجُ لا يقصِدُهُ بيَمينِهِ، "بحر"[١١].

(قولُهُ: وهو المذهبُ كمـا أفـادَهُ "الكمـالُ") نعم ـ وإنْ كـانَ هـو أصـلَ المذهـبِ ـ إلا أنَّ تصريحَهـم بتصحيحِ خلافِهِ بدونِ تعقُّبِ أحدٍ لـه يـدلُّ على أنَّ المعوَّلَ عليه خـلافُ مـا مشى عليه أربـابُ المتـونِ مـن الإطلاقِ، والتَّصحيحُ الصَّريحُ أقوى من الالتزاميِّ، تأمَّلْ. على أنَّ المتبادرَ من عبارةِ "الفتحِ" رجوعُ قولِهِ: ((إلاَّ أنَّه خلافُ المذهبِ)) لما قبلَه خاصَّةً، فيكونُ مؤدَّى كلامِهِ أنَّ الذي يَدلُّ عليه النَّظرُ عدمُ تناولِه لتلكَ الأقسـامِ، لكنْ شمولُه لها هـو المذهـبُ، وحينئـذٍ يكـونُ قـد أقرَّ مـا قالَـه "فخرُ الإسـلامِ" من التَّفصيـلِ بـينَ الغضـبِ والممازحةِ، وليسَ في كلامِهِ ما يدلُّ علـى تصحيـحِ خلافِـهِ، فـلا وجـهَ لمخالفـةِ "الشَّـارحِ" تبعـاً للمصنِّـفِ لمـا صحَّحوهُ مع كونِ النَّظرِ يقتضيهِ، نعم إنْ كانَ العرفُ يشملُها اتُّبِعَ.

---

(١) ((في)) ساقطة من "و".
(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٥ بتصرف.
(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/١١١ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية")
(٤) "السراجية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على الضرب والقتل ١/٣٤٥ بتصرف. (هامش "فتاوى قاضيخان").
(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل الحادي والعشرون: في اليمين في الضرب ق١٣٥/ب.
(٦) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٢١١/ب.
(٧) "الهداية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٩٣.
(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/٢٧٣ بتصرف.
(٩) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٦٣.
(١٠) قال في اللسان مادة ((عدم)): ((وأعدَمَه: مَنَعه))، ولعله المراد هنا .
(١١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٥.

ويكفي جمعُها بشرطِ إصابةِ كلِّ سَوْطٍ، وأمَّا قولُه تعالى: ـ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص ـ٤٤]أي: حِزمَة رَيْحَانٍ، ـ ....

[١٨١٩١] (قولُهُ: ويَكفِي جمعُهَا إلخ) أي: لو حلَفَ على عَددٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأسواطِ، قالَ في "البَحرِ"[١] عَن "الذَّخيرَةِ": ((حلَفَ ليَضربَنَّ عبدَهُ مئةَ سَوطٍ، فجَمَعَ مئةَ سَوطٍ، وضرَبَهُ مرَّةً لا يحنَثُ، قالُوا: هذا إذَا ضرَبَ ضَرَباً يتألَّمُ بهِ، وإلاَّ فلا يبرُّ؛ لأنَّه صورةٌ لا معنًى، والعِبرةُ للمَعنَى، ولو ضرَبَهُ بسَوطٍ واحدٍ لَهُ شُعبَتانِ خمسينَ مَرَّةً كلَّ مَرَّةٍ تقَعُ الشُّعبَتانِ على بدنِهِ برَّ؛ لأنَّها صارَت مئةً، وإنْ جمَعَ الأسواطَ جميعاً وضرَبَهُ ضَربَةً، إنْ ضرَبَ بعَرضِ الأسواطِ لا يبَرُّ؛ لأنَّ كلَّ الأسواطِ لم يقَعْ عَلَى بدنِهِ، وإنْ ضرَبَهُ برأسِهَا إنْ سوَّى رؤوسَها قبلَ الضَّربِ[٢]، بحيثُ يصيبُهُ رأسُ كلِّ سَوطٍ برَّ، وأمَّا إذَا اندسَّ منها شيءٌ لا يبَرُّ عندَ عامةِ المشايخِ، وعليهِ الفَتوى)) اهـ. وفي "الفتح"[٣]: ((حتَّى إنَّ مِنَ المشايخِ مَن شَرَطَ كَونَ كلِّ عُودٍ بحالٍ لو ضَرَبَ بهِ مُنفَرِداً لأوجعَ المضروبَ، وبعضُهُم قالُوا: بالحِنْثِ عَلَى كلِّ حالٍ، والفتوى عَلَى قَولِ عامَّةِ المشايخِ، وهو أنَّهُ لا بدَّ مِنَ الألَمِ)).

[١٨١٩٢] (قولُهُ: وأمَّا قولُهُ تعَالَى: إلخ) جوابٌ عمَّا أُورِدَ عَلَى أَخذِ الإيلامِ في مَفهومِ الضَّربِ، فإنَّهُ لا إيلامَ بحزمَةِ الرَّيحانِ، فيكونُ خصوصيَّةً إنْ كانت هيَ المُرَادَةَ بالضِّغثِ، وعَن "ابنِ عبَّاسٍ" أنَّها قُبْضةٌ مِن أغصانِ الشَّجرِ، وهذا جوابٌ بالمنعِ أي: منعِ الإيرادِ، والأوَّلُ جوابٌ بالتَّسليمِ كَما في "الفتحِ"[٤]، وأجابَ في "الحواشي السَّعديَّةِ"[٥]: ((بأنَّ الضَّربَ في الآيةِ مُستَعمَلٌ فيما لا إيلامَ فيهِ، فلا يرِدُ السُّؤالُ فإنَّ مبنَى الأيمَانِ على العُرفِ لا على ألفاظِ القُرآنِ)).

[١٨١٩٣] (قولُهُ: ضِغْثاً) في "المِصباحِ"[٦]: ((هو قُبْضَةٌ مِن حَشيشٍ مُختلِطٌ رَطبُهَا بيابِسِها،

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٤/٤.

(٢) في "آ": ((قبل أن يضربه)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٠/٤ باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٠/٤ بتصرف.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغيره ٤٦٠/٤ (هامش "فتح القدير").

(٦) "المصباح المنير": مادة ((ضغث)) بتصرف.

فخصوصيَّةٌ لرحمةِ زوجةِ "أيوبَ" عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، "فتح". (حلفَ لَيضربَنَّ) أو لَيقتلَنَّ (فلاناً ألفَ مرَّةٍ فهوَ على الكثرةِ) والمبالغةِ..........................

ويُقالُ: مِلءُ الكفِّ مِن قُضبَانٍ أو حَشيشٍ أو شَمَاريخَ، والَّذي في الآيَةِ قيلَ: كانَ حُزمَةً مِن أَسَلٍ، فيها مئةُ عُودٍ، وهُوَ قُضبَانٌ دِقَاقٌ لا ورَقَ لها يُعمَلُ منهُ الحُصُرُ، [٤/ق١٢٥/ب] والأصلُ في الضِّغثِ أنْ يكونَ لهُ قُضبَانٌ يجمعُهَا أصلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ كثُرَ حتَّى استُعمِلَ فيما يُجمَعُ)).

[١٨١٩٤] (قولُهُ: فَخُصُوصِيَّةٌ لِرَحمَةِ) قالَ "القاضِي البيضاويُّ"(١): ((زوجتُهُ ليا بنتُ يعقوبَ، وقيلَ: رحمةُ بنتُ قراثيمَ بنِ يُوسُفَ(٢)، ذهبَت لحاجَةٍ وأبطأَت، فحلَفَ إنْ بَرِئَ ضرَبَهَا مئةَ ضربَةٍ فحَلَّلَ اللهُ تعَالى يمينَهُ مِن ذلكَ))، اهـ "ح"(٣). قالَ في "الفتح"(٤): ((ودفَعَ كونَهُ خُصُوصِيَّةً بأنَّهُ تَمَسَّكَ بهِ في كتابِ "الحيل"(٥) في جوازِ الحيلَةِ، وفي "الكشَّاف"(٦): هذه الرُّخصَةُ باقِيَةٌ، والحقُّ أنَّ البِرَّ بضربٍ بضِغثٍ بلا أَلَمٍ أصلاً خُصُوصِيَّةٌ لزوجةِ أَيُّوبَ عَليهِ السَّلامُ، ولا يُنَافي ذلكَ بقاءَ شرعيَّةِ الحيلَةِ في الجُملةِ، حتَّى قلنَا: إذا حلَفَ ليَضربَنَّهُ مئةَ سَوطٍ، فجمعَهَا وضرَبَ بها مَرَّةً لا يحنَثُ، لكنْ بشَرطِ أنْ يُصيبَ بدنَهُ كلُّ سَوطٍ منهَا إلخ)). ١٣١/١

[١٨١٩٥] (قولُهُ: فهو على الكثرَةِ والمُبَالَغَةِ) تقَدَّمَ(٧) في آخرِ بَابِ التَّعليقِ: ((إنْ لم أجامِعْهَا ألفَ

---

(١) انظر "تفسير البيضاوي": سورة «ص» الآية (٤٤) صـ٦٠٤ـ.

(٢) قولُهُ: ((قراثيمَ بنِ يُوسُفَ)) هكذا بخطِّهِ بالقافِ والثاءِ المثلَّثةِ، وهُوَ مُخَالِفٌ لَمَا في "تاريخِ أبي الفِداءِ"، ونصُّهُ عندَ ذكرِ نسبِ يُوشَعَ عليهِ السَّلامُ: ((ابنِ أَفْرَايِمَ، بقطعِ الهمزةِ المفتوحةِ، وسكونِ الفاءِ، وفتحِ الرَّاءِ المهملةِ، بعدَها ألفٌ فياءٌ مثناةٌ تحتيَّةٌ مكسورةٌ، آخِرُهُ ميمٌ، ابنِ يُوسُفَ)) إلخ اهـ، وليحرَّرْ. اهـ مصحِّحُهُ.

(٣) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٤٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٦٠/٤.

(٥) "الحيل": باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج صـ١١٣ـ.

(٦) "الكشاف": سورة ((ص)) ٣٧٧/٣.

(٧) ٥٥٣/٩ "در".

كحلفِهِ: ليضربنَّهُ حتى يموتَ أو حتى يقتُلَهُ أو حتى يتركَهُ لاحَيّاً ولا ميتاً، ولو قالَ: حتَّى يُغشى عليهِ أو حتى يستغيثَ أو يبكيَ فعلى الحقيقةِ. (إنْ لم أقتُل زيداً فكذا وهو) أي: زيدٌ (ميتٌ إنْ عَلِمَ) الحالفُ (بموتِهِ حنِثَ، وإلاَّ لا) وقد قدَّمَها عندَ: لَيصعدَنَّ السماءَ. (حلَفَ لا يقتلُ فلاناً بالكوفةِ...........

مَرَّةٍ فكذا)) فعلى المبالَغةِ لا العَدَدِ، وقالُوا هناكَ: ((والسَّبعونَ كثيرٌ))، وأفادَ أنَّ القتلَ بمعنى الضَّربِ ـ كَما هُوَ العُرفُ؛ لأنَّهُ الَّذي تمكِنُ فيهِ الكَثرةُ ـ لا بمعنى إزهاقِ الرُّوحِ، إلاَّ معَ النِّيَّةِ أو القَرينةِ، ولذا قالَ في "الدُّرر"[1]: ((شهَرَ على إنسانٍ سَيفاً، وحلَفَ لَيَقْتُلَنَّهُ فهو على حقيقتِهِ، ولو شهَرَ عَصًا وحلَفَ لَيَقْتُلَنَّهُ فعلى إيلامِهِ)).

[١٨١٩٦] (قولُهُ: كحَلِفِهِ لَيضرِبَنَّهُ إلخ) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالمُبالَغةِ هنا الشِّدَّةُ، لا خُصُوصُ كَثرةِ العَدَدِ لقَولِ "البحر"[2] في مسألةِ لا حيًّاً ولا ميِّتاً: ((قالَ "أبو يوسفَ": هذا على أنْ يَضرِبَهُ ضَرباً مُبَرِّحاً، ثُمَّ إنَّ هذا إذا حلَفَ لَيضرِبَنَّهُ بالسِّياطِ حتَّى يموتَ، أمَّا لو قالَ: بالسَّيفِ فهو على أنْ يَضرِبَهُ بالسَّيفِ ويمَوتَ)) كَما في "البحر"[2]، ولم يَذكُرْ مَا لو لم يَذكُرْ آلةً، والظَّاهرُ أنَّهُ مثلُ الأوَّلِ إلاَّ معَ النِّيَّةِ كَما قدَّمناهُ[3].

[١٨١٩٧] (قولُهُ: وقد قدَّمَها[4]) أي: هذهِ المسألةَ وبيَّنَ الشَّارحُ وجهَهَا هناكَ.

(قولُهُ: وأفادَ أنَّ القتلَ بمعنى الضَّربِ كما هو العرفُ إلخ) خلافُ العرفِ الآنَ بمصرَ، بل هو إزهاقُ الرُّوحِ، وجَعَلَ "ط" قولَهُ: ((والمبالغةُ بمعنى الشدَّةِ)) راجعاً لمسألةِ القتلِ، قالَ: ((ولفظُ "المنحِ": حلَفَ ليقتلَنَّ فلاناً ألفَ مرَّةٍ، فهو على شدَّةِ القتلِ)) اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الأيمان ـ باب حلف الفعل ٢/٥٢.

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٥.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) صـ٤٨٠ـ وما بعدها "در".

فضرَبَهُ بالسَّوادِ وماتَ بها حنِـثَ) كحلِفِهِ لا يقتُلُهُ يـومَ الجمعةِ فجرَحَـهُ يـومَ الخميسِ وماتَ يومَ الجمعةِ حنِثَ، (وبعكسِهِ) أي: ضرْبِهِ بكوفةَ وموتِهِ بالسَّـوادِ (لا) يحنَـثُ؛ لأنَّ المعتَبَرَ زمانُ الموتِ ومكانُهُ بشرطِ كونِ الضربِ والجَرحِ بعدَ اليمينِ، "ظهيرية"[(١)]. وفيها[(١)]: إنْ لم تأتني حتى أضربَكَ فهـو على الإتيانِ ضربَـهُ أوْ لا. إنْ رأيتُـهُ لأضربَنَّـه فعلى التَّراخي مالم ينوِ الفورَ. إن رأيتُكَ فلم أضربكَ فرآه الحالفُ وهو مريضٌ لا يقـدِرُ على الضربِ حنِثَ. إنْ لقيتُك فلم أضربْكَ فرآهُ من قَدْرِ ميلٍ..........................

[١٨١٩٨] (قولُهُ: فضَرَبَهُ بالسَّوَادِ) أي: بالقُرَى. في "المِصبَـاح"[(٢)]: ((العَرَبُ تُسَمِّي الأخضَرَ أسوَدَ؛ لأنَّهُ يُرَى كذلِكَ عَلَى بُعْدٍ، ومنهُ: سَوَادُ العِرَاقِ لخُضرَةِ أشجَارِهِ وزَرْعِهِ)).

[١٨١٩٩] (قولُهُ: زمانُ المَوتِ ومَكانُهُ) نَشرٌ مُشَوَّشٌ، وإنَّما اعتُبِرَ ذلكَ؛ لأنَّ القَتـلَ هـو إزهـاقُ الرُّوحِ، فيُعتَبَرُ الزَّمانُ والمَكَانُ الَّذي حَصَلَ فيهِ ذلكَ، "ط"[(٣)].

[١٨٢٠٠] (قولُهُ: بشَرطِ كَونِ إلخ) فإنْ كانَ قبلَ اليَمينِ فلا حِنْثَ أصلاً؛ لأنَّ اليَمينَ تقتَضِي شَرطاً في المُستَقبَلِ لا في الماضِي، "بحر"[(٤)] عن "الظَّهيريَّة"[(٥)].

[١٨٢٠١] (قولُهُ: إنْ لم تَأتِني إلخ) قدَّمَ[(٦)] هذا الفَرعَ قُبَيلَ البابِ الَّذي قبلَ هذا، ومحلُّ ذكرِهِ هُنَـا وقدَّمنَا[(٧)] وجهَهُ أنَّ ((حتّى)) فيهِ للتَّعليلِ والسَّببيَّةِ لا للغايَةِ ولا للعَطفِ، وذكرنَا تفاريعَ ذلكَ هُناكَ.

[١٨٢٠٢] (قولُهُ: فعلى التَّرَاخي) أي: إلى آخرِ جُزءٍ مِن أجزَاءِ حياتِهِ، أو حَيَاةِ المَحلُوفِ عليـهِ، فإنْ لم يَضرِبْهُ حتَّى مَاتَ أحدُهُما حَنِثَ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الأول ـ الفصل الخامس: في القتل والضرب والركوب ق١٢٩/ب بتصرف.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((سود)).

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٦/٤.

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ الفصل الخامس: في اليمين في القتل والضرب والركوب ق١٢٩/ب.

(٦) صـ٥٥٣ـ "در".

(٧) المقولة [١٧٩٨٢] قوله: ((وبه يفتى)).

لم يحنَث، "بحر"[١]. (الشهرُ وما فوقَه) ولو إلى الموتِ (بَعيدٌ، وما دونَه قريبٌ)، فيُعتَبَرُ ذلك في: ليقضِيَنَّ دينَه أو لا يكلِّمُهُ إلى بعيدٍ أو إلى قريبٍ، (و) لفظُ (العاجلِ والسريعِ كالقريبِ، والآجلِ كالبعيدِ) وهذا بلا نيَّةٍ، (وإن نوى) بقريبٍ أو بعيدٍ (مدَّةً) معيَّنةً (فيهما فعلى ما نَوَى) ويُدَيَّنُ فيما فيه تخفيفٌ عليه، "بحر". (حلَفَ لا يكلِّمُه مليًّا أو طويلاً إنْ نَوَى شيئاً فذاك، وإلا فعلى شهرٍ ويومٍ)،...............

[١٨٢٠٣] (قولُهُ: لم يحنَث)؛ لأنَّ اللُّقِيَّ الّذي رَتَّبَ عليهِ الضَّربَ، لا يَكُونُ إلاَّ في [٤/ق١٢٦/أ] مكانٍ يُمكِنُ فيهِ الضَّربُ، ولِذَا قالُوا: لو لَقِيَهُ عَلَى سَطحٍ لا يحنَثُ أيضاً.

قُلتُ: وهذا لو كانَت يمينُهُ على الضَّربِ باليَدِ، فلو بسَهمٍ أو حَجَرٍ اعتُبِرَ مَا يُمكِنُ، تأمل.

مطلبٌ: الشَّهرُ وما فَوقَه بعيدٌ

[١٨٢٠٤] (قولُهُ: فيُعتَبَرُ ذلكَ إلخ) أي: إذا حَلَفَ ((ليَقضِيَنَّ دَينَهُ إلى بَعِيدٍ فقَضَى بعدَ شَهرٍ أو أكثرَ بَرَّ في يمينِهِ، لا لو قضَاهُ قبلَ شَهرٍ، وفي: ((إلى قريبٍ)) بالعَكسِ.

[١٨٢٠٥] (قولُهُ: فعلى ما نَوَى) حتَّى لو نَوى بالقريبِ سنةً أو أكثرَ صحَّت نيَّتُهُ، وكذا إلى آخرِ الدُّنيَا؛ لأنَّها قَريبةٌ بالنِّسبةِ إلى الآخِرَةِ، "فتح"[٢].

[١٨٢٠٦] (قولُهُ: ويُدَيَّنُ فيما فيهِ تخفيفٌ عليهِ) هذا ذكرَهُ في "البحر"[٣] بحثاً، وكذا في "النَّهر"[٤]، ويأتِي[٥] ما يُؤَيِّدُهُ.

(قولُ "الشَّارحِ": وإنْ نوى بقريبٍ إلخ) الظَّاهرُ أنَّ العاجلَ والسَّريعَ والآجلَ كذلك. اهـ "سندي".

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٥.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٤ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٦ بتصرف، نقلاً عن "الفتح" و"الولوالجية" و"الظهيرية".

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب.

(٥) المقولة [١٨٢٠٨] قوله: ((وفي "النهر" عن "السراج" إلخ)).

كذا في "البحر" عن "الظهيرية"، وفي "النَّهر" عن "السِّراج": على شهرٍ. وكذا كذا يوماً:

[١٨٢٠٧] (قولُهُ: كَذا في "البحر"[1] عن "الظَّهيريَّة"[2]) ومثلُهُ في "الخانيَّة"[3].

[١٨٢٠٨] (قولُهُ: وفي "النَّهر" عن "السِّراج" إلخ) ذكَرَ ذلكَ في "النَّهر" عندَ قولِ "الكَنز": ((الحينُ والزمانُ ومُنكَّرُهُما ستةُ أشهُرٍ))؛ حيثُ قالَ[4]: ((وفي "السِّراج": لا أكلِّمُهُ مَلِيًّاً فهذا على شَهرٍ[5]، إلاَّ أنْ يَنويَ غيرَ ذلكَ، ولو قالَ: لأهجُرَنَّكَ مَلِيًّاً فهو على شَهرٍ فصَاعِداً، وإنْ نَوى أقلَّ مِن ذلكَ لم يُدَيَّنْ في القضاءِ)) اهـ، فافهم. وفي بعضِ نُسخِ "النَّهر"[5]: ((فهو على ستةِ أشهرٍ)) في الموضعينِ، وما نقلَهُ الشَّارحُ موافِقٌ للنُّسخةِ الأولى، وعبارةُ "النَّهر"[6] هنا: ((وقياسُ ما مَرَّ أنْ يكونَ على شهرٍ أيضاً))، أي: قياسُ ما ذكروهُ[7] في البعيدِ والآجلِ، فإنَّ ((مَلِيًّاً وطويلاً)) في معناهُما، وكأنَّ صاحِبَ "النَّهر" نَسِيَ ما قدَّمَهُ عن "السِّراج"، بدليلِ عدولِهِ إلى القياسِ، وإلاَّ فكانَ المناسِبُ أنْ يقولَ: ((وقدَّمنا عن "السِّراج" أنَّه يكونُ على شهرٍ أيضاً))، إلاَّ أنْ تكونَ النُّسخةُ ((ستةِ أشهرٍ))، هذا وقولُ "السِّراج": ـ ((لم يُدَيَّنْ في القضاءِ)) ـ يُؤَيِّدُ بحثَ "البحر" المارِّ[8] آنفاً، تأمَّل.

(تنبيه)

في "المُغرِبِ"[9]: ((المَلِيُّ مِن النَّهارِ: السَّاعةُ الطَّويلَةُ، وعَن "أبي عَلِيٍّ الفَارِسيِّ"[10]: المَلِيُّ:

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٦/٤.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الثامن في الكلام ق١٣٧/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكلام والقراءة ١٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ق٢٨٩/ب.

(٥) الذي في نسختنا من "النهر": ((ستة أشهر)).

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب.

(٧) في "م": ((ذكره)).

(٨) المقولة [١٨٢٠٦] قوله: ((ويُديَّنُ فيما فيه تخفيفٌ عليه)).

(٩) "المغرب": مادة ((ملي)) بتصرف.

(١٠) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسي الأصل، أحد الأئمة الكبار في علم العربيّة (ت٣٧٧هـ). ("نزهة الألباب" صـ١٨٧ـ، "وفيات الأعيان" ٨٠/٢، "سير أعلام النبلاء" ٣٧٩/١٦).

أحدَ عشرَ، وبالواوِ: أحدٌ وعشرون، وبضعةَ عشرَ: ثلاثةَ عشرَ، (يَبَرُّ في حلِفِهِ: ليقضيَنَّ دينَه اليومَ لو قضاه نَبَهْرَجَةً[١]) ما يردُّه التُّجَّارُ (أو زُيُوفاً)..................

المُتَّسِعُ، وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم ـ ٤٦]: أي: دَهراً طَويلاً عَن "الحسن" و"مُجاهِد" و"سعيد بن جبير"، والتَّركيبُ دالٌّ عَلَى السَّعَةِ والطُّولِ)) اهـ.

قلتُ: يمكِنُ أنْ يكونَ مأخَذُ تركيبِهِ وجهاً لزيادةِ مُدَّتِهِ على البعيدِ والآجلِ، فلِذا جزَمَ في "الظَّهيريَّة"[٢] و"الخانيَّة"[٣] بأنَّهُ شهرٌ ويومٌ، وتبعَهُما "المصنِّفُ"، وأمَّا عَلَى نُسخةِ ((ستةِ أشهرٍ)) فباعتبارِ أنَّهُ اسمٌ لزمانٍ طويلٍ، والزَّمانُ ستةُ أشهرٍ، تأمل.

[١٨٢٠٩] (قولُهُ: أحدَ عشرَ)؛ لأنَّهُ أقلُّ عددٍ مُرَكَّبٍ بدونِ عَطفٍ، وأمَّا بالعَطفِ نحوُ: كذا وكذا فأقلُّ عددٍ نظيرُهُ أحدٌ وعشرونَ.

[١٨٢١٠] (قولُهُ: ثلاثةَ عشرَ)؛ لأنَّ البِضعَ بالكسرِ: ما بينَ الثَّلاثةِ إلى العَشَرَةِ، وقيلَ: إلى التِّسعِ كَما في "المِصباح"[٤]، لكنْ صَريحُ ما في الشَّرحِ أنَّ الثَّلاثةَ داخِلةٌ، وما في "المِصباح" يخالفُهُ، تأمل.

مطلبٌ: ليقضينَّ دينَهُ فقضاه نَبَهْرجة أو زُيُوفاً أو سَتُّوقة

[١٨٢١١] (قولُهُ: نَبَهْرَجَةً) هذا غيرُ عربيٍّ، وأصلُهُ: نَبَهْرَه وهُوَ الحَظُّ، أي: حَظُّ هذه الدراهِمِ مِنَ الفِضَّةِ أقلُّ، وغِشُّهُ أكثرُ، ولِذا ردَّها التُّجارُ، أي: المُستَقصِي منهُم، والمسَهِّلُ منهُم يقبلُها، [٤/ق١٢٦/ب] "نهر"[٥].

[١٨٢١٢] (قولُهُ: أو زُيُوفاً) جَمعُ زَيْفٍ، أي: كفَلْسٍ وفُلُوسٍ، "مِصباح"[٦]، وهِيَ المَغشُوشَةُ

---

(١) في "ط": ((ببهرجة))، وهو تحريف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٢/ب.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في الكلام والقراءة ١٠٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "المصباح المنير": مادة ((بضع)) بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((زيف)).

ما يردُّه بيتُ المالِ (أو مستَحَقَّةً) للغيرِ، ويعتِقُ المكاتَبُ بدفعِها، (لا) يَبَرُّ (لو قَضَاه رَصَاصاً أو سَتُّوقَةَ) وسَطُها غشٌّ؛ لأنَّهما ليسا من جنسِ الدَّراهمِ؛.................

يتجوَّزُ بها التُّجارُ، ويردُّها بيتُ المالِ، ولفظُ ((الزِّيافةِ)) غيرُ عربيٍّ، وإنَّما هو مِن استعمالِ الفقهاءِ، "نهر"[1] و"فتح"[2] يعني أنَّ فعلَهُ زافَ، وقياسُ مصدرِهِ الزُّيوفُ لا الزِّيافةُ، كَما في "المُغرِب"[3].

[١٨٢١٣] (قولُهُ: ما يَردُّهُ بيتُ المالِ)؛ لأنَّهُ لا يَقبَلُ إلاَّ ما هُوَ في غايةِ الجودَةِ ، "قُهستانيٌّ"[4] فالنَّبَهْرَجَةُ غشُّهَا أكثرُ مِن الزُّيوفِ، "فتح"[5]. ١٣٢/٣

[١٨٢١٤] (قولُهُ: أو مُستَحَقَّةً للغَيرِ) بفَتحِ الحاءِ، أي: أثبَتَ الغَيرُ أنَّها حقُّهُ، قالَ في "الفتح"[5]: ((وإذَا بَرَّ في دفعِ هذه المسمَّياتِ الثَّلاثةِ، فلو ردَّ الزُّيوفَ أو النَّبَهرجَةَ أو استُردَت المستحَقَّةُ؛ لا يرتَفِعُ البِرُّ، وإن انتقضَ القبضُ فإنَّما ينتقضُ في حقِّ حكمٍ يقبلُ الانتقاضَ، ومثلُهُ لو دفَعَ المُكاتَبُ هذه الأنواعَ، وعَتَقَ فردَّها مولاهُ لا يرتَفِعُ العِتقُ)) اهـ.

[١٨٢١٥] (قولُهُ: أو سَتُّوقَة) بفتحِ السِّينِ المهملةِ وضمِّها وتشديدِ التَّاءِ، "قُهستانيٌّ"[6]، قالَ في "الفتح"[7]: ((وهِيَ المَغشوشَةُ غِشّاً زائداً، وهِيَ تَعريبُ (سَيْ تُوْقَة) أي: ثلاثُ طبقاتٍ، طبقتَا الوجهين فضةٌ، وما بينَهُما نحاسٌ ونحوُهُ)).

[١٨٢١٦] (قولُهُ: لأنَّهُما إلخ) علةٌ لقولِهِ: ((لا يَبَرُّ))، قالَ "الزيلعيُّ"[8]: ((وإنْ كانَ الأكثَرُ

(قولُهُ: وقياسُ مصدرِهِ الزُّيوف) لعلَّهُ الزَّيف.

---

(١) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٤ بتصرف.

(٣) "المغرب": مادة ((زيف)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ١/٣٩٩

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الأيمان ـ فصل: حلف الفعل ١/٣٩٩.

(٧) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٥ بتصرف.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٥٨.

ولذا لو تُجوِّزَ بهما في صَرْفٍ وسَلَمٍ لم يجُز. ونقلَ "مسكين": أن النَّبَهْرَجةَ إذا غلبَ غِشُّها لم تُؤْخَذْ، وأمَّا السَّتُّوقَةُ فأخْذُها حرامٌ؛ لأنَّها نحاسٌ، انتهى............

فضَّةً والأقلُّ ستُّوقةَ لا يحنثُ، وبالعكسِ يحنثُ؛ لأنَّ العبرةَ للغالبِ)).

[١٨٢١٧] (قولُهُ: لم يجزْ)؛ لأنَّه يَلزمُ الاستبدالُ ببدلهِمَا قبلَ قبضِهِ، وهو غيرُ جائزٍ كَما عُلِمَ في بابِهِ، "ح"[١].

[١٨٢١٨] (قولُهُ: ونَقَلَ "مسكين") أي: عَن "الرِّسالةِ اليُوسُفيَّة"[٢]، وهِيَ الَّتي عمِلَهَا "أبو يُوسُفَ" في مسائِلِ الخراجِ والعُشرِ للرَّشيدِ، ونقلَ العبارةَ أيضاً في "المُغرب"[٣] عندَ قولِهِ: ستُّوقةٌ، وكذا في "البحر"[٤] و"النَّهر"[٥] عَن "مسكين"[٦]، ولعلَّ المرادَ أنَّ الإمامَ لا ينبغِي لهُ أن يأخذَ النَبَهْرَجَةَ مِن أهلِ الجزيةِ أو أهلِ الأراضِي، بخلافِ السَّتُّوقةِ، فإنَّهُ يحرُمُ عليهِ أخذُهَا؛ لأنَّ في ذلكَ

(قولُهُ: بخلافِ السَّتُّوقةِ؛ فإنَّه يحرُمُ عليه أخذُها إلخ) قالَ "ط": ((بلا رضاهُ، وعليه أنْ يتَّقيَ اللهَ تعالى إذا رضيَ بأخذِها، فلا يعطيها لغيرِهِ بلا بيان اهـ "أبو السُّعودِ"، وظاهِرُهُ أنَّ أخذَ الزَّيفِ والنَّبَهرَجةِ والمستحَقِّ لا يحرُمُ ولو بغيرِ رضاهُ، والظَّاهرُ خلافُهُ؛ لأنَّها معيبةٌ أو ملكُ الغيرِ، فالحكمُ واحدٌ؛ إذِ الدَّفعُ بغيرِ بيانِ العيبِ لا شكَّ في حرمتِهِ)) اهـ. وبسردِ رسالةِ "الخراجِ" للإمامِ "أبي يوسفَ" لم أجد ما عزاهُ "مسكين" إليها، فليُتأمَّل فيها.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ق٢٤٩/أ.

(٢) "الرسالة اليوسفية": هي المعروفة بكتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب "أبي حنيفة" (ت١٨٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٤١٥، "الجواهر المضية" ٣/٦١١، "سير أعلام النبلاء" ٨/٥٣٥، "هدية العارفين" ٢/٥٣٦). نقول: ولم نعثر على هذا النقل في كتاب "الخراج"، وقد نبَّه عليه "الرافعي" أيضاً.

(٣) "المغرب": مادة ((ستق)).

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٦ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب بتصرف.

(٦) "شرح منلا مسكين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك صـ١٤٠ـ.

وهذه إحدى المسائلِ الخمسِ التـي جعلوا الزُّيُوفَ فيهـا كالجيـادِ. (يبَرُّ) المديـونُ (في حلِفِهِ) لربِّ الدَّينِ: (لأقضِيَنَّ مالَكَ اليومَ[1]) فجاءَ به فلم يجدْه ودفَعَ للقـاضي، ولـو في موضعٍ لا قاضيَ له حنِث، بهِ يفتى، "منية المفتي". وكذا يبَرُّ (لو) وجدَهُ فـ(أعطاه فلـم يَقْبَل فوضَعَه بحيثُ تنالُه يدُه لو أرادَ) قبضَه، (وإلاَّ) يكنْ كذلكَ (لا) يبَرُّ، "ظهيرية"[2]. وفيها[3]: حلَفَ لَيَجْهَدَنَّ في قضاءِ ما عليهِ لفلانٍ.........

تضييعَ حقِّ بيتِ المالِ، واللهُ سبحانَهُ أعلمُ.

مطلب: المسائلُ الخمسُ التي جعلوا الزُّيُوف فيها كالجياد

[١٨٢١٩] (قولُهُ: وهذهِ إحدَى المسائلِ الخمسِ) الثَّانيـةُ: رَجُـلٌ اشتَرى داراً بالجيَـادِ، ونَقَـدَ الزُّيُوفَ أخَذَ الشَّفيعُ بالجيَادِ؛ لأنَّهُ لا يأخذُهَا إلاَّ بما اشتَرَى. الثَّالثةُ: الكفيلُ إذا كَفَلَ بالجيَـادِ ونَقَـدَ الزُّيُوفَ يرجعُ على المكفولِ عنهُ بالجيَادِ. الرَّابعةُ: إذَا اشتَرَى شَيئاً بالجيَادِ، ونَقَـدَ البـائعَ الزُّيـوفَ، ثُمَّ باعَهُ مُرابحَةً فإنَّ رأسَ المالِ هو الجيَادُ. الخَامسةُ: إذا كانَ لهُ علـى آخـرَ دراهـمُ جيَـادٌ، فقبَـضَ الزُّيُوفَ فأنفقَهَا، ولم يَعلَمْ إلاَّ بعدَ الإنفاقِ لا يرجعُ عليهِ بالجيَادِ في قولِ: "أبي حنيفـةَ" و"محمَّـدٍ" كَما لو قبَضَ الجيَادَ، كذا في "البحر"[4]، "ح"[5]. [٤/ق١٢٧/أ]

مطلب: لأقضينَّ مالَكَ اليوم

[١٨٢٢٠] (قولُهُ: ودَفَعَ للقاضِي) وذَكَرَ "الناطفيُّ" أنَّ القاضِيَ يُنَصِّبُ عَن الغائِبِ وكيلاً،

(قولُهُ: يرجعُ على المكفولِ عنه بالجيادِ) لأنَّ رجوعَهُ بحكـمِ الكفالـةِ، وحكمُهـا أنـه يملـكُ الدَّيـنَ بـالأداءِ، فيصيرُ كالطَّالبِ نفسِه فيرجعُ بنفسِ الدَّينِ، فصارَ كما إذا ملكَ الدَّينَ بالإرثِ بأنْ ماتَ الطَّالبُ والكفيلُ وارثُه.

---

(١) نقول: في مخطوطة "الظهيرية" التي بين أيدينا: ((إذا قال المديون لرب الدين: والله لأقبضَنَّ مـالَكَ اليـومَ فأعطـاه إلـخ))، وهو خطأ، والصواب ما أثبته "المصنف" ((لأقضينَّ)).

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس فيما يجري بين صـاحب المـال والغريـم ق١٤٣/أ بتصرف، نقلاً عن "النوازل".

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٣/أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٧.

(٥) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٤٩/أ.

باعَ ما للقاضي بيعُهُ لو رُفِعَ الأمرُ إليهِ، (وكذا يبَرُّ بالبيعِ).......................

وقيلَ: إذا غابَ الطَّالبُ لا يحنَثُ الحالِفُ وإنْ لم يدفَعْ إلى القاضِي ولا إلى الوكيلِ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: يحنَثُ وإنْ دفَعَ للقاضِي، والمُختارُ الأوَّلُ، "خانيَّة"(١).

قلتُ: وهذهِ إحدَى المسائِلِ الخمسِ، الَّتي يجوزُ فيها القضاءُ على المُسَخَّرِ، وذكَرَها "ط"(٢)، وسيذكُرُها(٣) الشَّارحُ في كتابِ القضاءِ.

[١٨٢٢١] (قولُهُ: باعَ ما للقاضِي بيعُهُ إلخ) أي: لا يَبَرُّ بيَمِينِهِ إلاَّ إذا باعَ ما يبيعُهُ القاضِي عليهِ إذا امتنَعَ مِن البيعِ بنفسِهِ، وذلكَ كَما في "الجوهرة"(٤) وغيرِها: أنَّه يُبَاعُ في الدَّينِ العُرُوضُ أوَّلاً ثُمَّ العقَارُ، ويُترَكُ لهُ دَسْتٌ مِن ثيابِ بدنِهِ، وإنْ أمكنَهُ الاجتزاءُ بدونِهَا باعَهَا واشتَرَى مِن ثمنِهَا ثَوباً يَلبَسُهُ؛ لأنَّ قضاءَ الدَّينِ فرضٌ مُقدَّمٌ على التَّجمُّلِ، وكذا لو كانَ لهُ مسكَنٌ يمكنُهُ أنْ يجتزئَ بدونِهِ ويشتريَ مِن ثمنِهِ مَسكَنَاً يبيتُ فيهِ، وقيلَ: يُبَاعُ ما لا يحتاجُ إليهِ في الحالِ فتُبَاعُ الجبَّةُ واللِّبْدُ والنِّطْعُ في الشِّتاءِ.

[١٨٢٢٢] (قولُهُ: وكذا يَبَرُّ بالبيعِ) أي: وإنْ لم يَقبِضْ؛ لأنَّ البِرَّ وقضاءَ الدَّينِ يحصَلُ بمجردِ البيعِ، حتَّى لو هلَكَ المبيعُ قبلَ قبضِهِ انفسخَ البيعُ، وعادَ الدَّينُ، ولا ينتقِضُ البِرُّ في اليَمينِ، وإنَّما نصَّ

(قولُهُ: وقيلَ: يُباعُ ما لا يُحتاج إليه في الحالِ إلخ) عبارتُهُ في الحَجْرِ: ((قالوا: يبيعُ ما لا يَحتاجُ إليه في الحالِ كاللِّبدِ في الصَّيفِ والنِّطْعِ في الشِّتاءِ)) اهـ. وهذه العبارةُ لا تُفيدُ الضَّعفَ، بخلافِ عبارتِهِ هنا، والنِّطْعُ: البساطُ من الجلدِ كما في "القاموسِ".

(قولُهُ: أي: وإنْ لم يقبِضْ إلخ) قد يقالُ: حيثُ نصَّ "محمَّدٌ" على القبضِ يُعتبرُ ذلكَ قيداً وإنْ كانَ ما ذكَرَهُ في "الفتح" ظاهرَ الوجهِ، لكنَّ اللازمَ اتباعُ المنقولِ، والأصلُ في القيودِ أنَّها للاحترازِ، وكذا يُقالُ في مسألةِ التَّزوُّجِ، وإنَّما شرَطَهُ لتحقُّقِ المماثلةِ بينَ الدَّينينِ، ولا تحصُلُ المقاصَّةُ إلا إذا تماثلا.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٢/٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٤ بتصرف.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٣٩٥] قوله: ((والمعتمد إلخ)).

(٤) لم نعثر عليها في مطبوعة "الجوهرة" التي بين أيدينا.

ونحوِه ممَّا تحصُلُ[١] المقاصَّةُ فيه.......................................

"محمَّدٌ" على القبضِ ليتقرَّرَ الدَّينُ على رَبِّ الدَّينِ؛ لاحتمالِ سقوطِ الثَّمنِ بهلاكِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ، ولو كانَ البيعُ فاسداً وقبضَهُ، فإنْ كانَت قيمتُهُ تفِي بالدَّينِ، وإلاَّ حنِثَ؛ لأنَّهُ مَضمونٌ بالقيمةِ، "فتح"[٢]، قالَ في "البحر"[٣]: ((وشَمِلَ ما إذا كانَ المبيعُ مملوكاً لغيرِ الحالفِ، ولذا[٤] قالَ في "الظَّهيريَّة"[٥]: إنَّ ثمنَ المستحَقِّ مملوكٌ مِلكًا فاسدًا، فمَلَكَ المديونُ ما في ذمَّتِهِ)).

[١٨٢٢٣] (قولُهُ: ونحوِهِ إلخ) كَما لو تزَوَّجَ الطَّالبُ أمةَ المطلوبِ ودخَلَ بهَا، أو وجَبَ عليهِ دَينٌ بالاستهلاكِ أو بالجنايةِ يَبَرُّ أيضاً، "نهر"[٦]، والظَّاهرُ أنَّ التَّقييدَ بالدُّخولِ اتِّفاقيٌّ، واحتمالُ سقوطِ نصفِ المهرِ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ لا يَنقضُ البِرَّ، كاحتمالِ هلاكِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ كَما مرَّ[٧]، ويؤيِّدُهُ ما في "الظَّهيريَّة"[٨]: ((حلَفَ لا يفارقُهَا حتَّى يستوفِيَ حقَّهُ منها، فتزوَّجَها على مَا لَهُ عليها فهو استيفاءٌ))، وفيها:[٩] ((حلَفَ لا يقبضُ دينَه مِن غريمِهِ اليومَ، و استهلَكَ شيئاً مِن مالِهِ اليومَ، فلو مثليًّا لا يحنَثُ؛ لأنَّ الواجبَ مثلُهُ لا قيمتُهُ، ولو قِيْمِيًّا وقيمتُهُ مثلُ الدَّينِ أو أكثرُ حَنِثَ؛ لأنَّه صارَ قابِضاً بطريقِ المُقَاصَّةِ، وهذا إن استهلكَهُ بعدَ غصبِهِ؛ لأنَّهُ وُجِدَ القبضُ الموجِبُ للضَّمانِ،

(قولُهُ: فلو مثليّاً لا يحنثُ إلخ) عدمُ الحنثِ إنَّما يظهرُ فيما إذا كانَ المثليُّ المستهلَكُ ليسَ من جنسِ الدَّينِ، وإلاَّ فلو كانَ الدَّينُ بُرًّا مثلاً والمستهلَكُ كذلك يظهرُ الحنثُ.

---

(١) في "و": ((يحصل)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٥ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٧.

(٤) من قوله: ((قال في البحر)) إلى: ((الحالف ولذا)) ساقط من "آ".

(٥) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٢/ب بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٦/ب ـ ٢٩٧/أ.

(٧) المقولة [١٨٢٢٢] قوله: ((وكذا يبر بالبيع)).

(٨) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٢/ب ـ ١٤٣/أ بتصرف.

(٩) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق ١٤٣/أ بتصرف.

(به) أي: بالدَّينِ؛ لأنَّ الدُّيونَ تُقْضَى بأمثالِها، (وهبةُ) الدائنِ (الدينَ منه) أي: من المديونِ (ليسَ بقضاءٍ)؛ لأنَّ الهبَةَ إسقاطٌ لا مقاصَّةٌ (و) حينئذٍ فـ (لا حنثَ لو كانتْ اليمينُ موقَّتةً) لعدمِ إمكانِ البِرِّ مع هبةِ الدَّينِ.......................

فيصيرُ قابضاً دينَهُ، وإنْ قبلَهُ [٤/ق١٢٧/ب] كأنْ أحرقَهُ لم يحَنَثْ لعدَمِ القبضِ)). اهـ ملخصاً. وتمامُ فروعِ المسألةِ في "البحر"[١].

[١٨٢٢٤] (قولُهُ: بهِ) متعلِّقٌ بالبيعِ، والظَّاهرُ أنَّه غيرُ قيدٍ، حتَّى لو باعَهُ شيئاً بثمَنٍ قَدْرِ الدَّينِ تقَعُ المقاصَّةُ وإنْ لم يُجعَلِ الدَّينُ الثَّمنَ، يدُلُّ عليهِ ((مسألةُ الاستهلاكِ)) المذكورةُ آنفاً، ولذا لم يقيِّدْ بهِ في "الفتح"[٢].

[١٨٢٢٥] (قولُهُ: لأنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِهَا) قالَ في "الفتح"[٢]: ((لأنَّ قضاءَ الدَّينِ لو وقَعَ بالدَّراهمِ كانَ بطريقِ المقاصَّةِ، وهو أنْ يثبُتَ في ذمَّةِ القابضِ ـ وهو الدَّائِنُ ـ مضموناً عليهِ؛ لأنَّهُ قبضَهُ لنفسِهِ ليتَمَلَّكَهُ، وللدائنِ مثلُهُ على المقبِّضِ فيلتقيانِ قِصَاصاً، وكذا هنا)).

[١٨٢٢٦] (قولُهُ: لأنَّ الهبةَ إسقاطٌ) ولأنَّ القضاءَ فعلُ المديونِ، والهبةَ فعلُ الدائنِ بالإبراءِ،

(قولُ "الشَّارحِ": لأنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِها) هذا التَّعليلُ إنَّما هو فيما إذا باعَ بثمنٍ مطلَقٍ، ولا يظهرُ فيما إذا باعَه بالدَّينِ على ما ذكرَهُ، وفي مسألةِ الكوزِ أنَّه إذا اشترى بما في ذمَّةِ المديونِ من الدَّينِ ينبغي أن لا يثبُتَ للمديونِ شيءٌ؛ لأنَّ الثَّمنَ هنا معيَّنٌ وهو الدَّينُ، فلا يمكنُ أن يجعلَ شيئاً غيرَهُ، فتبرأ ذمةُ المديونِ ضرورةً، بمنزلةِ ما لو أبرأَ من الدَّينِ، وبه ظهرَ الفرقُ بين قبضِ الدَّينِ وبينَ الشِّراءِ به اهـ. وما هنا ينافي ما قدَّمه بحثاً.

(قولُهُ: وإنْ قبلَهُ كأنْ أحرقَهُ لم يحنث؛ لعدمِ القبضِ) لأنَّ شرطَ الحنثِ القبضُ الموجبُ للضَّمانِ؛ فيصيرُ قابضاً دينَه، كرجلينِ لهما دينٌ مشتركٌ على رجلٍ، فغصَبَ أحدُهما من المديونِ ثوباً واستهلَكَه كانَ لشريكِهِ أنْ يرجعَ عليه بحصَّتِهِ من الدَّينِ، وإنْ أحرقَهُ من غيرِ غصبٍ لا يرجعُ عليه بشيءٍ، اهـ "بحر".

---

(١) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٧/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٥/٤.

وإمكانُ البرِّ شرطُ البقاءِ (كما) هو شرطُ الابتداءِ كما مرَّ[١] في مسألةِ الكوزِ، وعليه: (لو حلَفَ ليقضيَنَّ دينَه غداً فقضاه اليومَ، أو حلَفَ ليقتلَنَّ فلاناً غداً فماتَ اليومَ، أو) حلَفَ (ليأكلَنَّ هذا الرغيفَ غداً فأكلَه اليومَ) لم يحنث، "زيلعي"[٢]. (حلَفَ ليقضيَنَّ دينَ فلانٍ فأمرَ غيرَه بالأداءِ أو أحالَه فقبضَ برَّ، وإنْ قضَى عنه متبرِّعٌ لا) يبَرُّ، "ظهيرية"[٣]...

فلا يكونُ فعلُ هذا فعلَ الآخَرِ، "فتح"[٤].

(تنبيه)

١٣٣/١ قيلَ: إنَّ شرطَ البرِّ القضاءُ ولم يُوجَدْ، فيلزمُ الحِنثُ، وإلاَّ لزِمَ ارتفاعُ النَّقيضَينِ، قالَ في "الفتح"[٥]: ((وهو غلَطٌ، فإنَّ النَّقيضَينِ ـ الواجبَ صِدقُ أحدِهِمَا دائِمَاً ـ هما في الأمورِ الحقيقيَّةِ كَوجودِ زيدٍ وعدمِهِ، أمَّا المتعلِّقُ قيامُهُما بسببٍ شرعيٍّ فيثبُتُ حكمُهُمَا ما بَقِيَ السَّببُ قائِماً، وقيامُ اليَمينِ سببٌ لثبوتِ أحدِهِما مِن الحِنثِ أو البرِّ، وينتفيانِ بانتفائِهِ كَما هو قبلَ اليَمينِ حيثُ لا برَّ ولا حِنثَ، ولذا قالُوا هنا: لم يحنَثْ، ولم يقولُوا: برَّ ولم يحنَثْ)) اهـ.

[١٨٢٢٧] (قولُهُ: وإمكانُ البرِّ شرطُ البقاءِ إلخ) أي: في اليَمينِ الموقَّتةِ، بخلافِ المُطْلَقَةِ، فإنَّهُ فيها شرطُ الابتداءِ فقط، وحينَ حلَفَ كانَ الدَّينُ قائماً، فكانَ تصوُّرُ البرِّ ثابتاً فانعقدَت، ثُمَّ حنِثَ بعدَ مُضِيِّ زمنٍ يقدِرُ فيهِ على القضاءِ باليأسِ مِن البرِّ بالهبةِ، "فتح"[٥].

[١٨٢٢٨] (قولُهُ: وعليهِ) أي: ويَنبَنِي على اعتبارِ هذا الشَّرطِ.

[١٨٢٢٩] (قولُهُ: لم يحنَثْ) لفَواتِ إمكانِ البرِّ في الغَدِ قبلَ وقتِهِ فبطلَت اليمينُ.

[١٨٢٣٠] (قولُهُ: فأمَرَ غيرَهُ) الضَّميرُ فيهِ عائدٌ إلى الحالفِ، وضميرُ ((أحالَهُ)) و((قبضَ))

---

(١) صـ٤٧٢ـ "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٩/٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٢/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٦/٤.

وفيها:[١] حلَفَ لا يفارقُ غريمَه حتى يستوفيَ فقَعَدَ بحيثُ يـراه أو يحفظُهُ فليسَ بمفـارقٍ ولو نامَ أو غَفَلَ أو شغلَه إنسانٌ بالكلامِ أو منَعَهُ عن الملازمةِ حتى هربَ غريمُه..........

إلى فلانٍ، قالَ "ط"[٢]: ((أفادَ بهِ أنَّ القضاءَ لا يتحقَّقُ بمجردِ الحوالةِ والأمرِ، بـل لا بـدَّ معَهُمـا مِن القبضِ، قالَ في "الهنديَّة"[٣]: وإنْ نوَى أنْ يكونَ ذلكَ بنفسِهِ صُدِّقَ قضاءً وديانةً، ولـو حلَـفَ المطلوبُ أنْ لا يُعطيَهُ فأعطاهُ على أحدِ هذه الوجوهِ حَنِثَ، وإنْ نوَى أنْ لا يُعطيَهُ بنفسِهِ لـم يُدَيَّـنْ في القضاءِ)).

[١٨٢٣١] (قولُهُ: حلَفَ لا يفارقُ غريمَهُ إلـخ) تقـدَّمَ[٤] بعضُ مسـائلِ الغريـمِ في أواخرِ بـابِ اليمينِ بالأكلِ والشُّربِ.

[١٨٢٣٢] (قولُهُ: أو يحفظُهُ) الَّذي في "المِنَح"[٥] و"البحر"[٦]: ((ويحفظُهُ بالواو))، "ط"[٧]. قالَ في "البحر"[٨]: ((وكذلكَ [٤/ق١٢٨/أ] لـو حـالَ بينَهمـا سِتْرٌ، أو أُسْطُوانةٌ مِـن أسـاطينِ المسـجدِ، وكذلكَ لو قعدَ أحدُهما داخلَ المسجدِ والآخَرُ خارجَـهُ والبـابُ بينَهمـا مفتـوحٌ بحيـثُ يـراهُ، وإنْ توارى عنه بحائطِ المسجدِ والآخَرُ خارجَهُ فقد فارقَهُ، وكذلكَ لو كانَ بينَهما بابٌ مغلقٌ، إلاَّ إنْ

(قولُ "الشَّارحِ": ولو نامَ، أو غَفَلَ، أو شغَلَهُ إنسانٌ بالكلامِ، أو منعَهُ عـن الملازمـةِ حتَّـى هـرَبَ غريمُـه لم يحنث) علَّلَ عدمَ الحنثِ في "الولوالجيةِ" بأنَّ شرطَ الحنثِ أنْ يفارقَهُ ولم يفارقْهُ، وإنَّمـا فارقَـه غريمُـه، قـالَ: ((وكذا لو كابرَهُ حتَّى انفلتَ منه؛ لأنَّه ليسَ في وُسعِهِ الامتناعُ فلم تنعقد يمينُه عليه)) اهـ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٣/أ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٤/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين في تقاضي الدراهم ١٣٥/٢.

(٤) صـ٥٠٠ـ "در".

(٥) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٢١٣/أ.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

لم يحنث، ولو حلَفَ بطلاقِها أن يعطيَها كلَّ يومٍ درهماً فربَّما يدفعُ إليها عندَ الغروبِ أو عندَ العشاءِ قالَ: فإذا[1] لم يُخْلِ يوماً وليلةً عن دفعِ درهمٍ لم يحنث. (حلَفَ لا يقبضُ دينَه) من غريمِه (درهماً دونَ درهمٍ فقبَضَ بعضَه لا يحنَثُ حتَّى يقبِضَ كلَّه) قَبْضاً (متفرِّقاً[2]) لوجودِ شرطِ الحنثِ وهو قبضُ الكلِّ بصفةِ التفرُّقِ...

أدخلَهُ وأغلقَ عليهِ وقعَدَ على البابِ)).

[١٨٢٣٣] (قولُهُ: قالَ) أي: صاحبُ "مجموعِ النَّوازلِ" كَما عزاهُ إليهِ في "البحرِ"[3] عن "الظَّهيريَّة"[4].

[١٨٢٣٤] (قولُهُ: لم يحنَث) الظَّاهرُ أنَّ وجهَهُ أنَّهُ يُرادُ باليومِ عُرفاً ما يشملُ اللَّيلَ، وتقدَّمَ[5] أنَّهُ: لو قالَ: يومَ أكلِّمُ فلاناً فكذا فهو على الجديدينِ لِقرانِهِ بفعلٍ لا يمتدُّ فعمَّ، وكذلكَ هنا؛ لأنَّ الإعطاءَ لا يمتدُّ، فافهم.

مطلب: لا يقبضُ دينَه درهماً دونَ درهمٍ

[١٨٢٣٥] (قولُهُ: لا يقبضُ دينَه درهماً دونَ درهمٍ) أي: لا يقبضُهُ حالةَ كونِ درهمٍ منهُ مخالفاً لدرهمٍ آخرَ في كونِهِ غيرَ مقبوضٍ، أي: لا يقبضُهُ متفرِّقاً بل جملةً، فالمجموعُ في تأويلِ حالٍ مشتقَّةٍ، فهو مثلُ: بعتُهُ يداً بيدٍ، أي: متقابضَين، كذا ظهرَ لي.

[١٨٢٣٦] (قولُهُ: لا يحنَثُ حتَّى يقبضَ كلَّهُ متفرِّقاً) أي: لا يحنَثُ بمجردِ قبضِ ذلكَ البعضِ، بل يتوقَّفُ حنثُهُ على قبضِ باقيهِ، فإذا قبضَهُ حنِثَ، "فتح"[6].

[١٨٢٣٧] (قولُهُ: وهو قبضُ الكلِّ إلخ) لأنَّهُ أضافَ القبضَ المتفرِّقَ إلى كلِّ الدَّينِ حيثُ قالَ:

---

(١) في "د" و "و": ((إذا)).

(٢) في "و": ((متعرفا))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٩٨/٤.

(٤) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس: فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٢/ب و١٤٣/أ بتصرف.

(٥) صـ٤٩٦ـ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤٦٦/٤.

(لا) يحنثُ (إذا قبَضَه بتفريقٍ ضروريٍّ) كأنْ يقبضَه كلَّه بوزنين؛ لأنَّه لا يُعَدُّ تفريقاً عُرْفاً مادامَ في عملِ الوزنِ. (لا يأخذُ ما لَه على فلانٍ إلا جملةً أو إلا جَمْعاً فتركَ منه درهماً ثم أخذَ الباقي كيف شاءَ لا يحنَثُ)، "ظهيرية"[١]. وهو الحيلةُ في عدمِ حنثِه في المسألةِ الأولى، (كما لا يحنثُ مَنْ قالَ: إنْ كانَ لي إلا مِائةٌ أو غيرُ أو سوى) مِائةٍ (فكذا

((دَيني))، وهو اسمٌ لكلِّه، "فتح"[٢]، فلو قالَ: ((مِن دَيني)) يحنَثُ بقبضِ البعضِ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ هنا قبضُ البعضِ مِن الدَّينِ متفرِّقاً وأشارَ إلى أنَّهُ لو قيَّدَ باليومِ فقبضَ البعضَ فيهِ متفرِّقاً، أو لم يقبضْ شيئاً لم يحنَثْ؛ لأنَّ الشرطَ أخذُ الكلِّ في اليومِ متفرِّقاً، ولم يوجَدْ، وتمامُهُ في "البحر"[٣].

[١٨٢٣٨] (قولُهُ: بوزنَينِ) أو أكثرَ؛ لأنَّهُ قد يتعذَّرُ قبضُ الكلِّ دُفْعةً، فيصيرُ هذا المقدارُ مستثنًى، ولأنَّ هذا القدرَ مِن التَّفريقِ لا يُسمَّى تفريقاً عادةً، والعادةُ هي المعتبرةُ، "زيلعي"[٤].

[١٨٢٣٩] (قولُهُ: فترَكَ منه درهماً) أي: لم يأخذْهُ منهُ أصلاً.

[١٨٢٤٠] (قولُهُ: كيفَ شاءَ) أي: جملةً أو متفرِّقاً.

مطلب: حلفَ لا يأخذُ ما لَهُ على فلانٍ إلاَّ جملةً

مطلب: إنْ أنفقتَ هذا المالَ إلاَّ على أهلِك فكذا فأنفقَ بعضَهُ لا يحنَثُ

[١٨٢٤١] (قولُهُ: لا يحنَثُ) كذا ذكرَ في "البحر"[٥] عن "الظَّهيريَّة" هذه المسألةَ غيرَ معلَّلةٍ،

(قولُهُ: لأنَّه قد يَتعذَّرُ قبضُ الكلِّ دُفْعةً إلخ) في "السِّنديِّ": ((يُستفادُ من المقامِ أنَّه إذا كانَ لا يحتاجُ إلى الوزنِ ففرَّقَه أنَّه يحنثُ، والظَّاهرُ أنَّ التَّفريقَ الحاصلَ من العددِ كالتفريقِ الحاصلِ بالوزنِ، ولو تشاغَلَ بغيرِ الوزنِ أو العددِ حنِثَ؛ لأنَّه به يختلِفُ مجلسُ القبضِ على ما عُرِفَ)). اهـ "نهر".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثالث ـ الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم ق١٤٣/ب بتصرف، نقلاً عن "الحيل".

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٦ بتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٩.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٦٠.

(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٣٩٩.

....

والظَّاهرُ أنَّها بمعنى المسألةِ المارَّةِ؛ لأنَّ درهماً دونَ درهمٍ بمعنى متفرِّقاً كَما مرَّ[1]، وقولُهُ هنا: ((إلاَّ جملةً)) هو معنى لا يقبِضُهُ متفرِّقًا، لكنَّ الأُولى في الإثباتِ، وهٰذه في النَّفيِ، والمعنى واحدٌ، ورأيتُ في طلاقِ "الذَّخيرة" في ترجمةِ المسائلِ الَّتي يُنظرُ فيها إلى شرطِ البرِّ: ((وهَبَ لرجلٍ مالاً، فقالَ الواهبُ: امرأتي طالقٌ ثلاثاً إنْ أنفقتَ هذا المالَ الَّذي وهبتُكَ إلاَّ على أهلِكَ، ثُمَّ إنَّهُ أنفقَ بعضَهُ على أهلِهِ، وقضَى بالباقي دَيناً أو حجَّ أو تزوَّجَ لا تَطلُقُ امرأةُ الحالفِ، ذكرَهُ "خُواهَر زاده" في "شرح الحِيَل"[2]، وعلَّله بأنَّ شرطَ برِّهِ [٤/ق١٢٨/ب] إنفاقُ جميعِ الهبةِ على أهلِهِ، فيكونُ شرطُ حنثِهِ ضدَّ ذلكَ، وهو إنفاقُ جميعِها على غيرِهم ولم يوجدْ، وهو نظيرُ ما لو حلَفَ لا يأخذُ ما لَهُ على فلانٍ إلاَّ جميعاً وأخذَ البعضَ دونَ البعضِ لا يحنَثُ؛ لأنَّ شرطَ برِّهِ أخذُ جميعِ الدَّينِ جملةً، فيكونُ شرطُ حنثِهِ ضدَّ ذلكَ، وهو أخذُ جميعِ الدَّينِ متفرِّقًا ولم يوجَدْ ذلكَ، كذا هنا)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّهُ لا يحنَثُ بمجرَّدِ قبضِ البعضِ جملةً أو متفرِّقاً ما لم يقبِضِ الباقيَ كما مرَّ[3]، فإذا تركَ البعضَ بأنْ لم يقبِضْهُ أصلاً بإبراءٍ أو بدونِهِ لم يحنَثْ؛ لعدمِ شرطِهِ وهو قبضُ كلِّهِ غيرَ جملةٍ، أي: متفرِّقًا، ولمَّا كانَت هذه المسألةُ في معنى الأُولى كما ذكَرْنا قالَ "الشَّارحُ": ((وهو الحيلةُ في عدمِ حنثِهِ في الأُولى))، وبقيَ هنا شيءٌ، وهو ما لو لم يأخذْ مِن دَينِهِ شيئاً أصلاً، أو لم ينفقْ

(قولُهُ: لكنَّ الأُولى في الإثباتِ، وهذه في النَّفيِ إلخ) كلٌّ من المسألتينِ في النَّفيِ، فلم يظهر ما قالَهُ، وإذا كانَ المرادُ بالنَّفيِ والإثباتِ قولَهُ: درهماً دونَ درهم وقولَهُ: إلا جملة فالمناسِبُ أنْ يقولَ: الأُولى بالنَّفيِ والثَّانية بالإثباتِ نظراً إلى معنى التَّفريقِ والجملةِ، تأمَّل.

---

(١) صـ٦٥٠ـ "در".

(٢) "شرح الحيل": لمحمد بن محمود بن عبد الكريم، بدر الدين المعروف بـ: "خواهَرْ زَاده" (ت٦٥١هـ)، والحيل: لأبي بكر أحمد بن عمر الخصَّاف (ت٢٦١هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٩٥، "الجواهر المضية" ١/٢٣٠، و٣/٣٦٢، "الفوائد البهية" صـ٢٠٠ـ، "هدية العارفين" ٢/١٢٥).

(٣) المقولة [١٨٢٣٦] قوله: ((لا يحنَثُ حتَّى يقبِضَ كلَّه متفرِّقاً)).

بِمِلْكِها) أي: المِائةِ (أو بعضِها)؛ لأنَّ غرضَه نفيُ الزيادةِ على المِائةِ، وحنِثَ بالزيادةِ لو ممَّا فيه الزكاةُ، وإلاَّ لا، ....

في مسألةِ الهبةِ شيئاً، بأنْ ضاعَت الهبةُ مثلاً، والظَّاهرُ أنَّهُ لا يحنَثُ؛ لأنَّ المعنى: إنْ أخذتُ دَيني لا آخذُهُ إلاَّ جملةً، أو إنْ أنفقتَها لا تنفقُها إلاَّ على أهلِكَ، ونظيرُهُ: لا أبيعُ هذا الثَّوبَ إلاَّ بعشرةٍ، أو لا تَخرجي إلاَّ بإذني فلم يبعْهُ أو لم تخرجْ أصلاً فلا شكَّ في عدمِ الحنثِ، فكذا هنا. ١٣٤/٣

مطلب: حلَفَ لا يشكوهُ إلاَّ مِن حاكمِ السِّياسةِ ولم يشكُهُ أصلاً لم يحنَثْ

ومنه يُعلَمُ جوابُ ما لو حلَفَ لا يشكوهُ إلاَّ مِن حاكمِ السِّياسةِ وتركَ شكايتَهُ أصلاً لا يحنَثُ، هذا ما ظهَرَ لي فاغتنمهُ.

[١٨٢٤٢] (قولُهُ: بِمِلْكِها) متَعلِّقٌ بقولِهِ: ((لا يحنَثُ)).

[١٨٢٤٣] (قولُهُ: لأنَّ غرضَهُ نفيُ الزِّيادةِ على المئةِ) أي: أنَّ ذلكَ هو المقصودُ عُرفاً، والخمسونَ مثلاً ليسَ زائداً على المئةِ، وهذا بخلافِ ما لو قالَ: لي على زيدٍ مئةٌ، وقالَ زيدٌ: خمسونَ، فقالَ: إنْ كانَ لي عليهِ إلاَّ مئةٌ فهذا لِنَفيِ النُّقصانِ؛ لأنَّ قصدَهُ بيمينِهِ الرَّدُّ على المنكرِ، اهـ "فتح"[1].

[١٨٢٤٤] (قولُهُ: لو ممَّا فيهِ الزَّكاةُ) أي: لو كانَت الزِّيادةُ مِن جنسِ ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ، كالنَّقدينِ والسَّائمةِ وعرضِ التِّجارةِ وإنْ قلَّتْ الزِّيادةُ، ولو كانَت مِن غيرِهِ كالرَّقيقِ والدُّورِ لم يحنَثْ، وهذا؛ لأنَّ المستثنى منهُ عُرفاً المالُ لا الدَّراهمُ، ومطلقُ المالِ ينصرفُ إلى الزَّكويِّ[2] كما لو قالَ: واللهِ ليسَ لي مالٌ، أو قالَ: مالي في المساكينِ صدقةٌ، وهذا بخلافِ ما لو أوصَى بثلثِ مالِهِ، أو استأمَنَ الحربيُّ على مالِهِ، حيثُ يعمُّ جميعَ الأموالِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ خلافةٌ كالميراثِ، ومقصودُ

(قولُهُ: والظَّاهرُ أنَّه لا يحنثُ إلخ) بل ما قالَه في "الذَّخيرةِ" ـ من أنَّ شرطَ برِّهِ إنفاقُ جميعِ الهبةِ على أهلِهِ، فيكونُ شرطُ حنثِهِ ضدَّ ذلكَ، وهو إنفاقُ جميعِها على غيرِهم إلخ ـ نصٌّ صريحٌ في عدمِ حنثِهِ إذا لم يأخذ شيئاً من دينِهِ، أو لم يُنفق شيئاً في مسألةِ الهبةِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في تقاضي الدراهم ٤/٤٦٧ بتصرف.

(٢) في "آ": ((الزكاة)).

حتَّى لو قالَ: (امرأتُهُ كذا إن كانَ لهُ مالٌ، ولــه عـروضٌ) وضِيـاعٌ (ودُوْرٌ لغيرِ التجـارةِ لم يحنث)، "خزانة أكمل"(١). (حلَفَ لا يفعلُ كذا تركَه على الأبدِ) لأنَّ الفعلَ يقتضـي مـصدراً منكَّراً، و النكرةُ في النفيِ تعمُّ، (فلو فعَلَ) المحلوفَ عليه (مرةً) حـنِثَ و(انحلَّتْ

الحربيِّ الغُنْيَةُ لهُ بمالِهِ، وتمامُهُ في "شرح التلخيص".

[١٨٢٤٥] (قولُهُ: حتَّى لو قالَ إلخ) تفريعٌ على مـا فُهِـمَ مِـن كلامِـهِ مِـن ((أنَّ المـالَ إذا أُطلِـقَ ينصرفُ إلى [٤/ق١٢٩/أ] الزَّكويِّ)) كما قرَّرناهُ(٢)، فافهم.

مطلب: حلَفَ لا يفعلُ كذا تركَهُ على الأبدِ

[١٨٢٤٦] (قولُهُ: تركَهُ على الأبدِ إلخ) ففي أيِّ وقتٍ فعلَهُ حنِثَ، وإنْ نوى يوماً أو يومينِ أو ثلاثـةً أو بلداً أو منزِلاً أو ما أشبهَهُ لم يُديَّنْ أصلاً؛ لأنَّهُ نوى تخصيصَ ما ليسَ بملفوظٍ كما في "الذَّخيرة".

[١٨٢٤٧] (قولُهُ: لأنَّ الفعلَ يقتضِي مصدراً مُنَكَّراً إلخ) فإذا قـالَ: لا أكلِّـمُ زيـداً، فهـو بمعنـى لا أكلِّمُهُ كلاماً، وهذا أحدُ تعليلينِ ذكرَهما في "غايةِ البيان"، ثانيهما: أنَّهُ نفَـى فعـلَ ذلـكَ الشَّـيءِ مطلقـاً، ولـم يقيِّـدهُ بشـيءٍ دونَ شـيءٍ، فيعـمُّ الامتنـاعُ عنـهُ ضـرورةَ عمـومِ النَّفـيِ، وعليـهِ اقتصـرَ في "البحر"(٣) وهو أظهرُ، وأحسنُ منهما ما نقلناه(٤) عن "الذخيرة"؛ لِما يردُ على الأوَّلِ أنَّ عمومَ

(قولُهُ: الغُنية) في "القاموسِ": ((الغِنى ضدُّ الفقرِ، والاسمُ الغُنْيَةُ، بالضمِّ والكسرِ)) اهـ.

(قولُهُ: وأحسنُ منهما ما نقلناهُ عن "الذَّخيرةِ" إلخ) وعلَّله في "الزيلعيِّ": ((بأنَّه نفيُ الفعلِ مطلقـاً، فيتنـاولُ فرداً شائعاً في جنسِهِ، فيعمُّ الجنسَ كلَّه ضرورةَ شيوعِهِ، وإلا لما كانَ شائعاً في الجنسِ، بل في البعضِ المنفيِّ)) اهـ. وهو الأظهرُ في التَّعليلِ، وما في "الذَّخيرةِ" إنَّما أفادَ وجهَ عدمِ صحَّةِ نيَّتِه ما ذُكِرَ، ولا تعرُّضَ في كلامِهِ لوجهِ لزومِ تركِهِ أبداً، إلا إذا قيلَ: إنَّ هذهِ العلَّةَ أفادت عدمَ صحَّةِ نيَّةِ التَّخصيصِ فبالأَولى إفادتُها لزومَ التَّركِ أبداً، تأمَّل.

(قولُهُ: لِما يردُ على الأولِ أنَّ عمومَ ذلكَ المصدرِ في الأفرادِ إلخ) فيــه: أنَّ الأولَ ليـسَ فيـه دعـوى عمومِ الأزمانِ وإنْ كانَ لازماً لعمومِ الأفعالِ، وبالجملةِ كلامُه هنا لا يخلو عن مناقشاتٍ.

---

(١) في "و": ((الأكمل)).

(٢) المقولة [١٨٢٤٤] قوله: ((لو مما فيه الزكاة)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٤) المقولة [١٨٢٤٦] قوله: ((تركه على الأبد إلخ)).

يمينُهُ). وما في "شرح المجمع" ـ مِنْ عدمِهِ ـ سهوٌ (فلو فعَلَـه مـرَّةً أخـرى لا يحنَـثُ) إلاَّ في ((كلَّما))، (ولو قيَّدَها بوقتٍ) كواللهِ لا أفعلُ اليومَ (فمضى) اليومُ (قبلَ الفعـلِ بَرَّ) لوجودِ تركِ الفعلِ في اليومِ كلِّهِ (وكذا إن هلكَ الحالِفُ والمحلوفُ عليهِ) بَرَّ.....

ذلكَ المصدرِ في الأفرادِ لا في الأزمانِ، وأيضاً فقد قالَ "ح"[1]: ((إنَّ هذا ينافي ما مرَّ في باب اليمينِ في الأكلِ))، أي: ((مِن أنَّ الثَّابتَ في ضمنِ الفعلِ ضروريٌّ لا يظهرُ في غيرِ تحقيقِ الفعـلِ، بخلافِ الصَّريحِ، ومِن أنَّ الفعلَ لا عمومَ لهُ، كما في "المحيط" عن "سيبويه"[2])).

[١٨٢٤٨] (قولُهُ: وما في "شرحِ المَجمَعِ") أي: لـ"ابنِ ملك"، ((مِن عدمِهِ)) أي: عـدمِ انحـلالِ اليمينِ فهو سهوٌ كما في "البحر"[3]، بل تنحلُّ، فإذا حنِثَ مرَّةً بفعلِهِ لم يحنَثْ بفعلِهِ ثانياً، وللعلاَّمـةِ "قاسم" رسالةٌ[4] ردَّ فيها على العلاَّمةِ "الكَافِيجي"[5] حيثُ اغترَّ بما في "شرحِ المَجمعِ"، ونقلَ فيهـا إجماعَ الأئمةِ الأربعةِ على عدمِ تكرارِ الحِنثِ.

[١٨٢٤٩] (قولُهُ: لا يحنَثُ) لأنَّهُ بعدَ الحنثِ لا يُتصوَّرُ البرُّ، وتصوُّرُ البرِّ شرطُ بقاءِ اليمينِ، فلم تبقَ اليمينُ فلا حنثَ، رسالةُ العلاَّمةِ "قاسم" عن "شرح مختصر الكَرخِيّ".

[١٨٢٥٠] (قولُهُ: إلاَّ في كلَّما)؛ لاستلزامِها تكرُّرَ الفعلِ، فإذا قالَ: كلَّمـا فعلـتُ كـذا، يحنـثُ بكلِّ مرَّةٍ.

[١٨٢٥١] (قولُهُ: وكذا إلخ) هذا إذا لم يمضِ الوقتُ.

[١٨٢٥٢] (قولُهُ: والمحلوفُ عليهِ) الواو بمعنى أو.

---

(١) "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٤٩/أ.

(٢) من قوله: ((من أن الثابت)) إلى ((كما في "المحيط" عن سيبويه)) هو من كلام "ح" لكـن في موضـع آخـر انظر "ح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الأكل والشرب ق٢٤٠/أ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٤) لم تنصَّ كتب التراجم التي بين أيدينا على اسم هذه الرسالة.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الرُّومي، محيي الدين المعـروف بـ"الكـافِيَجي" (ت٨٧٩هـ). ("الضـوء اللامع" ٧/٢٥٩، "بغية الوعاة" ١/١١٧، "الشقائق النعمانية" صـ٤٠ـ).

لتحقُّقِ العدَمِ، ولو جُنَّ الحالِفُ في يومِهِ حنِثَ عندَنا خلافاً لـ: "أحمدَ"، "فتح". (ولو حلَفَ ليفعلنَّه برَّ بمرَّةٍ) لأنَّ النكرةَ في الإثباتِ تخُصُّ، والواحدُ هو المتيَقَّنُ،...............

[١٨٢٥٣] (قولُهُ: لتحقُّقِ العدمِ) أي: عدمِ الفعلِ في اليومِ، "ط"[(١)].

[١٨٢٥٤] (قولُهُ: ولو جُنَّ الحالفُ إلخ) محلُّ هذا في الإثباتِ كما في "الفتح"[(٢)]، وصورتُهُ: قالَ: لآكلَنَّ الرَّغيفَ في هذا اليوم، فجُنَّ فيهِ ولم يأكلْ، أمَّا في صورةِ النَّفيِ إذا جُنَّ ولم يأكلْ فلا شكَّ في عدمِ الحنثِ، "ط"[(٣)]، وقدَّمَ[(٤)] "المصنِّفُ" أوَّلَ الأيمانِ أنَّهُ يحنَثُ لو فَعَلَ المحلوفَ عليهِ وهو مُغمىً عليهِ أو مجنونٌ.

مطلب: حلَفَ ليفعلنَّهُ برَّ بمرَّةٍ

[١٨٢٥٥] (قولُهُ: لأنَّ النَّكرةَ في الإثباتِ تخصُّ) أرادَ بالنَّكرةِ المصدرَ الَّذي تضمَّنهُ الفعلُ، وهذا مبنيٌّ على التَّعليلِ السَّابقِ، وقد علمتَ ما فيهِ، وفي "الفتح"[(٥)]: ((لأنَّ الملتزَمَ فعلٌ واحدٌ غيرُ عَينٍ؛ إذ المقامُ للإثباتِ، فيبرُّ بأيِّ فعلٍ، سواءٌ كان مُكرَهاً [٤/ق١٢٩/ب] فيهِ أو ناسياً، أصيلاً أو وكيلاً عن غيرِهِ، وإذا لم يفعلْ لا يُحكَمُ بوقوعِ الحنثِ حتَّى يقعَ اليأسُ عن الفعلِ، وذلكَ بموتِ الحالفِ قبلَ الفعلِ، فيجبُ عليهِ أنْ يوصيَ بالكفَّارةِ، أو بفوتِ محلِّ الفعلِ، كما لو حلَفَ ليضربَنَّ زيداً و[(٦)]ليأكلَنَّ هذا الرَّغيفَ، فماتَ زيدٌ أو أُكِلَ الرَّغيفُ قبلَ أكلِهِ، وهذا إذا كانَت اليمينُ مطلقةً)) اهـ.

(قولُ المصنِّفِ: ولو حلَفَ ليفعلنَّه برَّ بمرَّةٍ) الصَّوابُ: ((بَرَّ بالفعلِ مرةً))، أي: في ساعةٍ مسمّاةٍ بالمرةِ؛ لأنَّ كلمةَ ((مرَّة)) لازمةُ النَّصبِ على الظرفيَّةِ أو المصدريَّةِ، "سندي" عن "الحَمَويِّ".

---

(١) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٥.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٧.

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٥.

(٤) صـ٢٤٠ـ "در".

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٧ بتصرف.

(٦) في "م": ((أو)).

ولو قيَّدَها بوقتٍ فمضى قبلَ الفعلِ حنِثَ إن بقيَ الإمكانُ، وإلا بأنْ وقعَ اليأسُ بموتِهِ أو بفوتِ المحلِّ بطَلَتْ يمينُهُ كما مرَّ في مسألةِ الكوزِ، "زيلعي"[(١)]. (حلَّفَهُ والٍ ليعلِمَنَّهُ بكلِّ داعرٍ) بمهملتَين، أي: مُفسِدٍ (دخلَ البلدةَ تقيَّدَ) حلِفُهُ (بقيامِ ولايتِهِ)، بيانٌ لكونِ اليمينِ المطلَقَةِ تصيرُ مقيَّدَةً بدلالةِ الحالِ، وينبغي تقييدُ يمينِهِ بفَوْرِ علمِهِ،..................

[١٨٢٥٦] (قولُهُ: ولو قيَّدها بوقتٍ) مِثلُ ليأكلَنَّهُ في هذا اليومِ، "فتح"[(٢)].

[١٨٢٥٧] (قولُهُ: بأنْ وقَعَ اليأسُ) أي: قبلَ مضيِّ الوقتِ.

[١٨٢٥٨] (قولُهُ: أو بفوتِ المحلِّ) هذا عندَهما خلافاً لـ"أبي يُوسُفَ"، "فتح"[(٢)].

مطلب: حلَّفهُ والٍ ليُعْلِمَنَّهُ بكلِّ داعرٍ

[١٨٢٥٩] (قولُهُ: تقيَّدَ حلفُهُ بقيامِ ولايتِهِ) هذا التَّخصيصُ بالزَّمانِ ثبتَ بدِلالةِ الحالِ، وهو العلمُ بأنَّ المقصودَ مِن هذا الاستحلافِ زجرُهُ بما يدفعُ شرَّهُ أو شرَّ غيرِهِ بزجرِهِ؛ لأنَّهُ إذا زُجِرَ داعرٌ انزجرَ داعرٌ آخرُ، وهذا لا يتحقَّقُ إلاَّ في حالِ ولايتِهِ؛ لأنَّها حالُ قدرتِهِ على ذلكَ، فلا يفيدُ فائدتَهُ بعدَ زوالِ سلطنتِهِ، والزَّوالُ بالموتِ، وكذا بالعزلِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن "أبي يُوسُفَ" أنَّهُ يجبُ عليهِ إعلامُهُ بعدَ العزلِ، "فتح"[(٢)].

[١٨٢٦٠] (قولُهُ: وينبغي تقييدُ يمينِهِ بفورِ علمِهِ) هذا بحثٌ لـ"ابنِ الهُمامِ"[(٣)] فإنَّهُ قالَ: ((وفي "شرحِ الكنزِ"[(٤)]: ثُمَّ إنَّ الحالفَ لو علِمَ بالدَّاعرِ، ولم يعلِمْهُ بهِ لم يحنَثْ إلاَّ إذا ماتَ هو، أو المستحلِفُ، أو عُزِلَ؛ لأنَّهُ لا يحنَثُ في اليمينِ المُطْلَقةِ إلاَّ باليأسِ، إلاَّ إذا كانَت موقَّتةً فيحنَثُ بمضيِّ الوقتِ معَ الإمكانِ)) اهـ.

ولو حُكِمَ بانعقادِ هذه للفورِ لم يكنْ بعيداً، نظراً إلى المقصودِ وهو المبادرةُ لزجرِهِ ودفعِ شرِّهِ،

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٦٠ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٧.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣/١٦١.

....

والدَّاعي يوجبُ التَّقييدَ بالفور، أي: فورِ علمِهِ به)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"[١] و"النَّهـر"[٢] و"المِنَـح"[٣]، واعتُرضَ بأنَّهُ خلافُ ظاهرِ الرِّوايةِ، ففي "العناية"[٤]: ((وليسَ يلزمُهُ الإعلامُ حالَ دخولِهِ، وإنَّما يلزمُـهُ أنْ لا يؤخِّرَ الإعلامَ إلى ما بعدَ موتِ الوالي أو عزلِهِ على ظاهرِ الرِّوايةِ)) اهـ. ١٣٥/٣

قلتُ: قولُهُ: ((على ظاهرِ الرِّوايةِ)) راجعٌ إلى قولِهِ: ((أو عزلِهِ)) أي: بناءً على ظاهرِ الرِّوايةِ مِن أنَّ العزلَ كالموتِ في زوالِ الولايةِ، خلافاً لِما عَن "أبي يُوسُـفَ" كمـا يُعلَـمُ ممَّـا نقلنـاهُ[٥] سـابقاً عَـن "الفتح"، ولا شكَّ أنَّ التَّقييدَ بالفورِ عندَ قيامِ القرينةِ حكـمٌ ثـابتٌ في المذهـبِ، فصـارَ حـاصلُ بحثِ "ابنِ الهُمام": أنَّ الواليَ إذا كانَ مرادُهُ دفعَ الفسـادِ في البلـدِ، وحلَّـفَ رجـلاً بـأنْ يُعلِمَـهُ بكلِّ مُفسدٍ دخلَ البلدَ فليسَ مرادُهُ أنْ يخبرَهُ بعدَ إفسادِهِ [٤/ق١٣٠/أ] سنينَ في البلدِ، بـل مـرادُهُ إخبارُهُ بهِ قبلَ إظهارِهِ الفسادَ، فهذا قرينةٌ واضحةٌ على أنَّ هذه اليمينَ يمينُ الفورِ الثَّابتُ حكمُها في المذهبِ، فما في "شرح الكنز" و"العناية" مبنيٌّ على عدمِ قيامِ قرينـةِ الفـورِ، ومـا بحثَـهُ "ابـنُ الهُمـام" مبنيٌّ على قيامِها، فحيثُ قامَتِ القرينةُ على الفورِ حُكِمَ بها بنصِّ المذهبِ، وإلاَّ فلا، فلم يكنْ بحثُهُ

(قولُهُ: ولا شكَّ أنَّ التَّقييدَ بالفورِ عندَ قيامِ القرينةِ حكمٌ ثابتٌ إلخ) ما مشى عليه "المحشِّـي" طريقـةٌ ثالثـةٌ غيرُ بحثِ "الفتحِ" وغيرُ مـا في "العنايـةِ" و"شـرحِ الكنـزِ"، وذلـكَ أنَّ مـا فيهمـا يُفيـدُ أنَّ هـذه يمـينٌ مُطْلَقَـةٌ علـى الإطلاقِ، والبحثُ يفيدُ أنّها يمينُ الفورِ كذلك، وما مشى عليه يُفيدُ أنَّه تارةً تكونُ مطلقةً، وتارةً يمينَ فورٍ باعتبارِ القرائنِ الدالَّةِ على الفوريَّةِ والإطلاقِ، وهذا فيه مخالفـةٌ للبحـثِ حيـثُ قـالَ: ((إنَّهـا للفـورِ)) وأطلَـقَ، وادَّعـى أنَّ المقصودَ دالٌّ عليه، ولا شكَّ أنَّ بحثَ "الفتحِ" مخالفٌ لظاهرِ الرِّوايةِ، وما ذكرَهُ من العلَّةِ إنّما ذكـروه تعليـلاً لهـا، وأنَّه يلزمُهُ عدمُ التَّأخيرِ لما بعدَ الموتِ، وهو جعلَهُ دليلاً على الفورِ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/أ ـ ب.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب في بيان أحكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٤١٤/أ.

(٤) "العناية": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٨(هامش "فتح القدير").

(٥) في هذه المقولة.

وإذا سقَطَتْ لا تعودُ، ولو ترقَّى بلا عزلٍ إلى منصِبٍ أعلى فاليمينُ باقيةٌ لزيادةِ تمكُّنِهِ، "فتح"[(١)]. ومن هذا الجنسِ مسائِلُ، منها: ما ذكرَهُ بقولِهِ: (كما لو حلَّفَ ربُّ الدَّينِ غريمَهُ أو الكفيلُ بأمرِ المكفولَ عنهُ أنْ لا يخرُجَ منَ البلدِ إلا بإذنِهِ تقيَّدَ بالخروجِ حالَ قيامِ الدينِ والكفالةِ)؛ لأنَّ الإذنَ إنما يصِحُّ ممَّن له ولايةُ المنعِ،..........

مخالفاً للمنقولِ، بل هو معقولٌ مقبولٌ فلذا أقرَّهُ عليهِ الفحولُ، فافهم.

[١٨٢٦١] (قولُهُ: وإذا سقطَت لا تعودُ) أي: إذا سقطَت بالعزلِ ـ كما هو ظاهرُ الرِّوايةِ كما مرَّ[(٢)] ـ لا تعودُ بعودِهِ إلى الولايةِ.

[١٨٢٦٢] (قولُهُ: ولو ترقَّى بلا عزلٍ إلخ) هذا لم يذكرْهُ في "الفتح"، بل ذكرَهُ في "البحر"[(٣)] بحثاً بقوله: ((ولم أرَ حكمَ ما إذا عُزِلَ مِن وظيفتِهِ وتولَّى وظيفةً أُخرى أعلى منها، وينبغي أنْ لا تبطلَ اليمينُ؛ لأنَّهُ صارَ متمكِّناً من إزالةِ الفسادِ أكثرَ من الحالةِ الأُولى)) اهـ.

قلتُ: الظَّاهرُ أنَّ محلَّ هذا ما إذا لم يكنْ فاصلٌ بينَ عزلِهِ و توليتِهِ، بل المرادُ ترقِّيهِ في الولايةِ وانتقالُهُ عن الأُولى إلى أَعلى منها، ولِذا عبَّرَ الشَّارحُ بقولِهِ:((ولو ترقَّى بلا عزلٍ))، أمَّا لو عُزِلَ ثُمَّ تولَّى بعدَ يومٍ مثلاً فقد تحقَّقَ سقوطُ اليمينِ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

[١٨٢٦٣] (قولُهُ: ومِن هذا الجنسِ) أي: جنسِ ما تقيَّد بالمعنى، وإنْ كانَ مطلقاً في اللَّفظِ.

[١٨٢٦٤] (قولُهُ: أو الكفيلُ بأمرِ المكفولَ عنهُ) كذا وقعَ في "البحر"[(٤)] ولم يذكرْ في "الفتح"[(٥)] و"النَّهر"[(٦)] لفظَ الأمرِ، ولِذا قيلَ: إنَّهُ لا فائدةَ للتَّقييدِ بهِ، أقولُ: أي: لأنَّ ربَّ الدَّينِ لهُ ولايةُ المطالبةِ على الكفيلِ سواءٌ كانَ كفيلاً بأمرِ المكفولِ عنهُ أوْ لا، لكنْ هذا بناءٌ على أنَّ الكفيلَ منصوبٌ عطفاً

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٨ وتنتهي عبارة "الفتح" عند قوله ((وإذا سقطت لا تعود))، وانظر كلام "ابن عابدين" رحمه الله على تتمَّة النقل.

(٢) المقولة [١٨٢٦٠] قوله: ((وينبغي تقييد يمينه بفور علمه)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٠.

(٥) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/أ.

وولايةُ المنعِ حالَ قيامِهِ، (و) منها: (لو حلَفَ لا تخرُجُ امرأتُهُ إلا بإذنِهِ تقيَّدَ بحالِ قيامِ الزوجيَّةِ)، بخلافِ: لا تخرجُ امرأتُهُ من الدارِ؛..............................

على ((غريمَهُ))، ولفظُ ((أمرٍ)) مضافٌ إلى المكفولِ عنهُ، وليسَ كذلكَ، بل ((الكفيلُ)) مرفوعٌ عطفاً على ((ربِّ الدَّينِ))، ولفظُ ((أمرٍ)) بالتَّنوينِ، و((المكفولَ عنهُ)) منصوبٌ عُطِفَ على ((غريمَهُ)) مفعولِ حلَّفَ، يوضِّحُهُ[1] قولُ "كافي النَّسفيِّ"[2]: ((أو الكفيلُ بالأمرِ المكفولَ عنهُ))، وعليهِ فالتَّقييدُ بالأمرِ لهُ فائدةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الكفيلَ بالأمرِ لهُ الرُّجوعُ على المكفولِ عنهُ، فيصيرُ بمنزلةِ ربِّ الدَّينِ، فلِذا كانَ لتحليفِهِ المكفولَ فائدةٌ، ويتقيَّدُ تحليفُهُ بمدةِ قيامِ الدَّينِ بمنزلةِ ربِّ الدَّينِ، فافهم. وفي "الخانيَّة"[3]: ((الكفيلُ بالنَّفسِ إذا حلَّفَ الأصيلَ: لا يخرجُ مِن البلدةِ إلاَّ بإذنِهِ، فقضَى الأصيلُ دينَ الطالبِ، ثُمَّ خرجَ بعدَ ذلكَ لا يحنَثُ)).

[١٨٢٦٥] (قولُهُ: وولايةُ المنعِ حالَ قيامِهِ) أي: قيامِ الدَّينِ، ومُفادُهُ أنَّ ذلكَ فيما إذا لم يكنْ [٤/ق١٣٠/ب] الدَّينُ مؤجلاً؛ إذ ليسَ لهُ منعُهُ مِن الخروجِ ولا مطالبتُهُ قبلَ حلولِ الأجلِ، وفيما إذا أدَّى الكفيلُ لربِّ المالِ؛ إذ ليسَ لهُ مطالبةُ المكفولِ عنهُ قبلَ الأداءِ، نعم لهُ ملازمتُهُ أو حبسُهُ إذا لُوزِمَ الكفيلُ أو حُبِسَ، فليتأمَّل.

(قولُهُ: ومُفادُهُ أنَّ ذلكَ فيما إذا لم يكنِ الدَّينُ مؤجَّلاً إلخ) ما قالَهُ مُفادُ مِن قولِ "الشَّارحِ": ((لأنَّ الإذنَ إلخ))، وليسَ في كلامِهِ ما يُفيدُ تقييدَ مسألةِ الكفالةِ بما إذا أدّى الكفيلُ، بل عباراتُهم ناطقةٌ بتقييدِها بحالِ قيامِها، وقيامُها إنَّما هو قبلَ أداءِ الدَّينِ، والظَّاهرُ أنَّه إذا أداهُ يكونُ حانثاً بخروجِهِ بلا إذنِهِ، إذ قد ترقَّى حالُه مِن كونِهِ كفيلاً إلى كونِهِ دائناً، فيكونُ نظيرَ مسألةِ "المصنِّفِ" إذا ترقَّى الوالي إلى ما هو أعلى، ويكونُ القصدُ الاحترازَ عما لو دفَعَ الأصيلُ الدَّينَ، لا عمّا إذا دفعَ الكفيلُ.

---

(١) في "م": ((ويوضحه)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الأيمان ـ باب المتفرقات ٣/ق٢١١/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الخروج ٢/٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

لعدمِ دلالةِ التَّقييدِ، "زيلعي"[١]. (حلَفَ ليَهَبَنَّ فلاناً فوهبَهُ له فلم يقبلْ بَرَّ)، وكذا كلُّ عقدِ تبرُّعٍ كعاريَّةٍ ووصيةٍ[٢] وإقرارٍ، (بخلافِ البيعِ)..........................

[١٨٢٦٦] (قولُهُ: لعدمِ دِلالةِ التَّقييدِ)؛ لأنَّهُ لم يذكرِ الإذنَ، فلا مُوجِبَ لتقييدِهِ بزمانِ الولايةِ

(قولُ "الشَّارحِ": لعدمِ دلالةِ التقييدِ، "زيلعي") الذي في "الزيلعيِّ": ((حلَفَ لا تخرُجُ امرأتُهُ إلا بإذنِهِ تقيَّدَ بحالِ قيامِ الزوجيَّةِ، بخلافِ ما إذا قالَ: إنْ خرجَتِ امرأتُهُ من هذهِ الدَّارِ فعبدُهُ حرٌّ، أو حلَفَ لا يُقبِّلُها، فخرجتْ بعدَ ما أبانَها، أو قبَّلَها بعد ما أبانَها حيثُ يحنثُ؛ لأنَّه لم توجد فيه دَلالةُ التَّقييدِ بحالِ قيامِ الزوجيَّةِ)) اهـ. وهكذا وقعَ في "البحرِ" و"المنحِ"، ثمَّ إنَّه أرادَ بعدمِ دلالةِ التَّقييدِ عدمَ دلالةٍ تدلُّ على تقييدِ اليمينِ بزمانِ قيامِ الزوجيَّةِ؛ فإنَّ ولايةَ المنعِ توجدُ ثمَّةَ، ومتى ارتفعتِ الزوجيَّةُ لم تبقَ تلكَ الولايةُ، والحالفُ هنا لم يقصدِ المنعَ ـ أي: في قولِهِ: إن خرجَتِ امرأتُهُ إلخ، أو إنْ قبَّلتُها ـ وإنَّما قَصدَ تعليقَ اليمينِ على وجودِ فعلٍ منه، فمتى تحقَّقَ وجودُهُ ترتَّبَ الحنثُ، بخلافِ: لا تخرجُ امرأتُهُ مِن الدَّارِ، ففيه قصَدَ الحالفُ المنعَ، فلا يضرُّهُ عندَ ذلكَ قولُهُ: ((إلا بإذني))، ومن هنا تَعلمُ ما في عبارةِ "الشَّارحِ" من الخلَلِ، على أنَّ الدَّلالةَ في: ((إنْ خرَجَتِ امرأتي، أو قبَّلتُ امرأتي)) موجودةٌ، وهو الإضافةُ، فإنَّها بعدَ انقضاءِ العدَّةِ لا تكونُ امرأتَهُ اهـ. "سندي". وقد تقدَّمَ في بابِ اليمينِ في الأكلِ ((لا يكلِّمُ عبدَهُ أو عِرْسَهُ أو صديقَهُ، إن زالت إضافتُهُ وكلَّمَه لم يحنث في العبدِ، أشارَ إليه أوْ لا، وفي غيرِهِ: إنْ أشارَ إليه أو عيَّنَ حنِثَ، وإن لم يُشِرِ ولم يعيِّن لا يحنثُ)) اهـ[٣]. وبهذا يَقوى ما قالَهُ "ط" مِن أنَّ الدَّلالةَ موجودةٌ، وهي الإضافةُ، فإنَّها بعدَ انقضاءِ العدَّةِ لا تَكونُ امرأتَهُ اهـ. وقالَ في حاشيتِهِ على "البحرِ" عند قولِهِ: ((ومنها: لا تخرُجُ امرأتُهُ إلا بإذنِهِ إلخ)): تقدَّمت هذه المسألةُ متناً في بابِ اليمينِ في الدُّخولِ والخروجِ، وذكرَ المؤلِّفُ في بابِ التَّعليقِ من كتابِ الطَّلاقِ: ((لا يُقالُ: إنَّ البطلانَ لتقييدِهِ بامرأتِهِ؛ لأنها لم تبقَ امرأتَهُ؛ لأنّا نقولُ: لو كانَ لإضافتِها إليه لم يحنَث فيما لو حلَفَ لا تخرُجُ امرأتُهُ مِن هذهِ الدَّارِ فطلَّقَها وانقضَت عدَّتُها وخرجَت، وفيما لو قالَ: إنْ قبَّلتُ امرأتي فلانَةً فعبدي حرٌّ، فقبَّلَها بعدَ البينونةِ، مع أنَّه يحنثُ فيهما كما في "المحيطِ"، معلِّلاً بأنَّ الإضافةَ للتَّعريفِ لا للتَّقييدِ)) اهـ. لكنْ ذكرَ المؤلِّفُ قبلَ هذا ما نصُّهُ: ((وفي "القنيةِ": إن سكَنتُ في هذهِ البلدةِ فامرأتُه طالقٌ، وخرجَ على الفورِ وخلَعَ امرأتَه ثمَّ سكَنَها قبلَ انقضاءِ العدَّةِ لا تطلُقُ؛ لأنَّها ليستْ بامرأتِه وقتَ وجودِ الشَّرطِ اهـ. فقد بطلَتِ اليمينُ بزوالِ الملكِ هنا، فعلى هذا

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ١٢٣/٣ بتصرف.

(٢) في "ب": ((وصية)) بحذف الواو الأولى، والأَوْلى ما أثبتناه.

(٣) نقول: العبارة لـ "المصنف التمرتاشي"، انظر "الدر" صـ٥٠٥ـ وما بعدها.

ونحوِهِ حيثُ لا يبَرُّ بلا قَبُولٍ، وكذا في طرَفِ النفيِ، والأصلُ أنَّ عقودَ التبرُّعاتِ بإزاءِ الإيجابِ فقط، والمعاوضاتِ بإزاءِ الإيجابِ والقَبولِ معاً، (وحضرةُ الموهوبِ له

في الإذنِ، وعلى هذا لو قالَ لامرأتِهِ: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها بغيرِ إذنِكِ فطالقٌ، فطلَّقَ امرأتَهُ طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثُمَّ تزوَّجَ بغيرِ إذنِها طلُقَت؛ لأنَّهُ لم تتقيَّدْ يمينُهُ ببقاءِ النِّكاحِ؛ لأنَّها إنَّما تتقيَّدُ بهِ لو كانَت المرأةُ تستفيدُ ولايةَ الإذنِ والمنعِ بعقدِ النِّكاحِ، اهـ. "فتح"[١]، أي: بخلافِ الزَّوجِ فإنَّهُ يستفيدُ ولايةَ الإذنِ بالعقدِ، وكذا ربُّ الدَّينِ كما في "الذَّخيرة"، وما قيلَ: ـ مِن أنَّ الإضافةَ في قولِهِ: امرأتي تدلُّ على التَّقييدِ؛ لأنَّها بعدَ العدَّةِ لم تبقَ امرأتَهُ ـ مدفوعٌ بأنَّ الإضافةَ لا للتَّقييدِ بل للتَّعريفِ، كما قالُوا في قولِهِ: إنْ قبَّلتُ امرأتي فلانةَ فعبدي حرٌّ، فقبَّلَها بعدَ البينونةِ يحنَثُ، فافهم. وانظرْ ما قدَّمناهُ[٢] في التَّعليقِ مِن كتابِ الطَّلاقِ.

مطلب: حَلفَ لَيَهَبَنَّ له فوَهبَ له فلم يَقبَل برَّ بخلافِ البيعِ ونحوِهِ

[١٨٢٦٧] (قولُهُ: ونحوِهِ) كالإجارةِ والصَّرفِ والسَّلمِ والنِّكاحِ والرَّهنِ والخُلعِ، "بحر"[٣].

[١٨٢٦٨] (قولُهُ: وكذا في طرفِ النَّفيِ) فإذا قالَ: لا أهبُ حنِثَ بالإيجابِ فقط، بخلافِ لا أبيعُ.

[١٨٢٦٩] (قولُهُ: والأصلُ إلخ) الفرقُ: أنَّ الهبةَ عقدُ تبرُّعٍ فيتمُّ بالمتبرِّعِ، أمَّا البيعُ فمعاوضةٌ فاقتضى الفعلَ مِن الجانبين، وعندَ "زُفَر" الهبةُ كالبيعِ، واتَّفقوا على أنَّهُ لو قالَ: بعتُكَ هذا الثَّوبَ أو آجرتُكَ هذه الدَّارَ فلم تَقْبَلْ، وقالَ: بل قبلتُ فالقولُ لهُ؛ لأنَّ الإقرارَ بالبيعِ تضمَّنَ الإقرارَ بالإيجابِ والقبولِ، وعلى الخلافِ القرضُ، وعن "أبي يُوسفَ" أنَّ القبولَ فيهِ شرطٌ؛ لأنَّهُ في حكمِ المعاوضةِ، ونُقِلَ فيهِ عن "أبي حنيفةَ" روايتان، والإبراءُ يشبهُ البيعَ؛ لإفادتِهِ المِلْكَ باللَّفظِ، والهبةَ؛ لأنَّهُ تمليكٌ بلا عوضٍ، وقالَ "الحَلوانيُّ": إنَّهما كالهبةِ، وقيلَ: الأشبهُ أنْ يُلحَقَ الإبراءُ بالهبةِ، والقرضُ

يُفرِّقُ بينَ كونِ الجزاءِ: فأنتِ طالقٌ، وبينَ كونِهِ: فامرأتُهُ طالقٌ؛ لأنَّها بعدَ البينونةِ لم تبقَ امرأتَه، فليُحفَظ هذا فإنَّه حسنٌ جداً)) اهـ. قلتُ: وعلى هذا فاعتبارُ التَّقييدِ في الإضافةِ فيما إذا كانَ المعلَّقُ طلاقَها لا غيرَهُ، فلا ينافي ما في "المحيطِ"، تأمَّل.

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٦٨.

(٢) المقولة [١٣٨٨٢] قوله: ((وزوال الملك لا يبطل اليمين)).

(٣) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١.

شرطٌ في الحنثِ) فلو وَهَبَ الحالِفُ لغائبٍ لم يحنَث اتفاقاً، "ابن ملك"، فليُحفَظ.
(لا يحنَثُ في حلِفِهِ لا يشَمُّ رَيحاناً بشمِّ وردٍ..............................

بالبيعِ، والاستقراضُ كالهبةِ بلا خلافٍ. اهـ ملخصاً مِن "الفتح"[١] و"البحر"[٢]. وانظرْ ما قدَّمناهُ[٣] في بابِ اليمينِ بالبيعِ والشِّراءِ.

(فرعٌ)

١٣٦/٣ في "الفتح"[٤]: ((لو قالَ لعبدٍ: إنْ وهبَكَ فلانٌ منِّي فأنتَ حرٌّ، فوهبَهُ منهُ، إنْ كانَ العبدُ في يدِ الواهبِ لا يعتِقُ سلَّمهُ لهُ [٤/ق١٣١/أ] أوْ لا، وإنْ كانَ وديعةً في يدِ الموهوبِ لهُ، إنْ بدأَ الواهبُ فقالَ: وهبتُكَهُ لا يعتِقُ قَبلَ أوْ لا، وإنْ بدأَ الآخَرُ فقالَ: هبْهُ منِّي، فقالَ: وهبتُهُ منكَ عَتَقَ)).

[١٨٢٧٠] (قولُهُ: شرطٌ في الحِنثِ) هذا فيما لو كانَ الحلِفُ على النَّفي، فلو على الإثباتِ فهو شرطٌ في البرِّ، فكانَ المناسبُ إسقاطَ قولِهِ: ((في الحِنثِ))، فافهم.

مطلب: حلَفَ لا يَشَمُّ رَيْحاناً

[١٨٢٧١] (قولُهُ: لا يَشَمُّ) بفتحِ الياءِ والشِّينِ، مضارعُ شمِمتُ الطِّيبَ بكسرِ الميمِ في الماضي، وجاءَ في لغةٍ فتحُ الميمِ في الماضي وضمُّها في المضارعِ، "نهر"[٥]، والمشهورةُ الفصيحةُ الأُولى، كما في "الفتح"[٦].

(قولُ "المصنِّفِ": لا يحنَثُ في حلِفِه: لا يشَمُّ ريحاناً بشَمِّ وردٍ وياسِمينٍ إلخ) وذلك؛ لأنَّ الرَّيحانَ عندَ الفقهاءِ ما لساقِهِ رائحةٌ طيِّبةٌ كما لورقِهِ، وهما ليسَ لهما رائحةٌ طيِّبةٌ، وإنَّما هي لزهرِهما، فأشبَها التُّفاحَ والسَّفرجلَ، من "السِّنديِّ".

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.
(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠١ بتصرف.
(٣) المقولة [١٨٠٢٢] قوله: ((والهبة)).
(٤) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٠ بتصرف.
(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.
(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

ويا سِمينَ)، والمعوَّلُ عليه العرفُ، "فتح". (و) يمينُ (الشمِّ تقَعُ على) الشَّمِّ (المقصودِ، فلا يحَنثُ لو حلَفَ لا يشَمُّ طِيباً فوجَدَ ريحَهُ وإن دخلَت الرائحةُ إلى دماغِهِ)، "فتح"[١]. (ويحَنثُ في حلِفِهِ لا يشتري بَنفْسَجاً أو وَرْداً بشراءِ وَرَقِهما لا دُهنِهما) للعرفِ. (حلَفَ لا يتزوَّجُ فزوَّجَهُ فُضُوليٌّ فأجازَ بالقولِ..........

[١٨٢٧٢] (قولُهُ: ويا سِمينَ) بكسرِ السِّينِ، وبعضُهم يفتحُها وهو غيرُ منصرفٍ، وبعضُ العربِ يعربُهُ إعرابَ جمعِ المذكَّرِ السَّالمِ على غيرِ قياسٍ، "مِصباح"[٢].

[١٨٢٧٣] (قولُهُ: والمعوَّلُ عليهِ العُرفُ) ذكَرَ ذلكَ في "الفتح"[٣] بعدَ حكايةِ الخلافِ في تفسيرِ الرَّيحانِ وهو: أنَّهُ ما طابَ ريحُهُ مِن النَّباتِ، أو ما لِساقِهِ رائحةٌ طيِّبةٌ [كما لورقه][٤]، أو ما لا ساقَ لهُ مِن البقول ممَّا لهُ رائحةٌ مستلَذَّةٌ وغيرُ ذلكَ.

[١٨٢٧٤] (قولُهُ: فوجَدَ ريحَهُ) أي: مِن غيرِ قصدِ شمِّهِ.

[١٨٢٧٥] (قولُهُ: للعُرفِ) فما في "الهداية"[٥] ـ مِن حنثِهِ بالدُّهنِ لا الورق، وما قالَهُ "الكَرخِيُّ": مِن حنثِهِ بهِما ـ مبنيٌّ على اختلافِ العُرفِ، وعرفُنا ما ذكَرَهُ "المصنِّفُ"، "فتح"[٦]، ملخصاً.

مطلب: حلَفَ لا يتزوَّجُ فزوَّجَهُ فُضوليٌّ

[١٨٢٧٦] (قولُهُ: فأجازَ بالقولِ) كرضِيتُ وقَبِلتُ، "نهر"[٧]. وفي "حاوي الزَّاهديّ": ((لو هنَّاهُ النَّاسُ بنكاحِ الفُضوليِّ فسكَتَ فهو إجازةٌ)).

(قولُهُ: أو ما لساقِهِ رائِحَةٌ طيِّبةٌ كالوردِ إلخ) حقُّه أنْ يقولَ: ((كما لورقِهِ)) كما هي عبارةُ "الفتحِ".

---

(١) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((الياسمين)).

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٠.

(٤) في النسخ جميعها: ((كالورد))، وما أثبتناه بين منكسرين عبارةُ "الفتح"، وقد نبَّه عليه "الرافعي" رحمه الله.

(٥) "الهداية": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٢/٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧١.

(٧) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.

حنِثَ، وبالفعلِ) ومنهُ: الكتابةُ خلافاً لـ:"ابنِ سماعةَ" (لا) يحَنثُ، به يُفتى، "خانية"[١].
(ولو زوَّجَه فضوليٌّ ثمَّ حلَفَ لا يتزوَّجُ لا يحَنثُ بالقولِ أيضاً) اتفاقاً؛...........

[١٨٢٧٧] (قولُهُ: حنِثَ) هذا هو المختارُ، كما في "التَّبيين"[٢]، وعليهِ أكثرُ المشايخِ، والفتوى عليهِ كما في "الخانيَّة"[٣]، وبهِ اندفعَ ما في "جامع الفُصولَين"[٤] مِن أنَّ الأصحَّ عدمُهُ، "بحر"[٥].

[١٨٢٧٨] (قولُهُ: وبالفعلِ) كبَعثِ المهرِ أو بعضِهِ، بشرطِ أنْ يصلَ إليها، وقيلَ: الوصولُ ليسَ بشرطٍ، "نهر"[٦]. وكتقبيلِها بشهوةٍ، أو جماعِها، لكنْ يُكرَهُ تحريماً لقُربِ نفوذِ العقدِ مِن المحرَّمِ، "بحر"[٧].

قلتُ: فلو بعَثَ المهرَ أوَّلاً لم يُكرَهِ التَّقبيلُ والجماعُ لحصولِ الإجازةِ قبلَهُ.

[١٨٢٧٩] (قولُهُ: ومنهُ: الكتابةُ) أي: مِن الفعلِ ما لو أجازَ بالكتابةِ؛ لِما في "الجامع"[٨]: حلَفَ لا يكلِّمُ فلاناً أو لا يقولُ لهُ شيئاً فكتَبَ إليهِ كتاباً لا يحَنثُ، وذكَرَ "ابنُ سَمَاعَة" أنَّهُ يحَنثُ، "نهر"[٩].

[١٨٢٨٠] (قولُهُ: بهِ يُفتَى) مقابلُهُ ما في "جامع الفُصولَين"[١٠] مِن أنَّهُ لا يحَنثُ بالقولِ كما مرَّ[١١]، فكانَ المناسبُ ذكرَهُ قبلَ قولِهِ: ((وبالفعلِ)) أفادَهُ "ط"[١٢].

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٤/٢.
(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٦٢/٣.
(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في التزويج ٣٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/١.
(٥) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤ بتصرف.
(٦) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.
(٧) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٢/٤ بتصرف.
(٨) أي: "الجامع في الفتاوى"، كما في "البحر".
(٩) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.
(١٠) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/١.
(١١) المقولة [١٨٢٧٧] قوله: ((حنث)).
(١٢) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨٦/٢.

لاستنادِها لوقتِ العقدِ. (كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحي) أو تصيرُ حلالاً لي (فكذا فأجازَ نكاحَ فضوليٍّ بالفِعْلِ لا يحنَثُ)، بخلافِ: كلُّ عبدٍ يدخلُ في مِلْكي فهو حرٌّ فأجازَه بالفعلِ حنِثَ اتفاقاً؛ لكثرةِ أسبابِ المِلكِ، "عمادية". وفيها: حلَفَ لا يطلِّقُ فأجازَ طلاقَ فضوليٍّ قولاً أو فِعْلاً فهو كالنِّكاحِ غيرَ أنَّ سَوْقَ المهرِ ليس بإجازةٍ..........

[١٨٢٨١] (قولُهُ: لاستنادِها)أي:الإجازةِ لوقتِ العقدِ،وفيهِ لايحنَثُ بمباشرتِهِ، فبالإجازةِ أولى، "بحر"[(١)].

مطلب: قالَ كلُّ امرأةٍ تدخلُ في نكاحي فكذا

[١٨٢٨٢] (قولُهُ: لا يحنَثُ) هذا أحدُ قولَين قالَهُ الفقيهُ "أبو جعفر" و"نجم الدِّين النَّسفيّ"، والثَّاني: أنَّهُ يحنَثُ، وبهِ قالَ "شمس الأئمَّة" والإمامُ "البَزدويُّ" والسَّيِّدُ "أبو القاسم"، وعليهِ مشَى "الشَّارحُ" قبيلَ فصلِ المشيئةِ[(٢)]، لكنْ رجَّحَ [٤/ق١٣١/ب] "المصنِّفُ" في "فتاواه" الأوَّلَ، ووجهُهُ أنَّ دخولهَا في نكاحِهِ لا يكونُ إلاَّ بالتَّزويجِ، فيكونُ ذكرُ الحكمِ ذكرَ سببِهِ المختصِّ بِهِ، فيصيرُ في التَّقديرِ كأنَّهُ قالَ: إنْ تزوَّجتُها، وبتزويجِ الفُضوليِّ لا يصيرُ متزوِّجاً، كما في "فتاوى العلاَّمة قاسم".

قلتُ: قد يُقالُ: إنَّ لهُ سببين: التَّزوُّجَ بنفسِهِ، والتَّزويجَ بلفظِ الفُضوليِّ، والثَّاني غيرُ الأوَّلِ بدليلِ أنَّهُ لا يحنَثُ بهِ في حلفِهِ لا يتزوَّجُ، تأمل.

[١٨٢٨٣] (قولُهُ: لكثرةِ أسبابِ المِلْكِ) فإنَّهُ يكونُ بالبيعِ والإرثِ والهبةِ والوصيَّةِ وغيرِها، بخلافِ النِّكاحِ كما علمتَ، فلا فرقَ بينَ ذكرِهِ وعدمِهِ.

[١٨٢٨٤] (قولُهُ: أو فِعْلاً) كإخراجِ متاعِها مِن بيتِهِ، "ط"[(٣)].

(قولُهُ: قد يُقالُ: إنَّ له سببينِ إلخ) قد يُقالُ: المطلَقُ يَنصرفُ للغالبِ المعهودِ، تأمَّل.

(قولُهُ: كإخراجِ مَتاعِها من بيتِهِ إلخ) يحتاجُ لنقلٍ؛ فإنَّه مِلْكُها فتسليمُه لها كتسليمِ المهرِ، تأمَّل. والأحسنُ في التَّمثيلِ أنْ يمثِّلَ بما لو طلَّقَها على مالٍ فقبَضَه الزَّوجُ منها.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٢.

(٢) ٩/٤١٠ "در".

(٣) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٦.

لوجوبِهِ قبلَ الطلاقِ. قالَ لامرأةِ الغيرِ: إنْ دخلتِ دارَ فلان فأنتِ طالقٌ فأجازَ الزوجُ فدخلت طلُقَت، (ومثلُهُ) في عدمِ حنثِهِ بإجازتِهِ فعلاً ما يكتُبُهُ الموثِّقونَ في التعاليقِ من نحوِ قولِه: (إنْ تزوجتُ امرأةً[1] بنفسي أو بوكيلي أو بفضوليٍّ) أو دخلتْ في نكاحِي بوجهٍ ما تكنْ زوجتُهُ طالقاً؛ لأنَّ قولَه: ((أو بفضوليٍّ)) إلى آخرِهِ عطفٌ على قولِهِ: ((بنفسي))[2]، وعاملُهُ: ((تزوجتُ)) وهو خاصٌّ بالقولِ، وإنّما ينسدُّ بابُ الفضوليِّ لو زادَ: ((أو أجزتُ نكاحَ فضوليٍّ ولو بالفعلِ)).............................

[١٨٢٨٥] (قولُهُ: لوجوبِهِ قبلَ الطَّلاقِ) فلا يُحالُ بِهِ إلى الطَّلاقِ، بخلافِ النِّكاحِ؛ لأنَّ المهرَ مِن خصائصِهِ، "مِنَح"[3] عن "العمادية".

[١٨٢٨٦] (قولُهُ: قالَ) أي: فُضوليٌّ.

[١٨٢٨٧] (قولُهُ: فأجازَ الزَّوجُ) أي: أجازَ تعليقَ الفُضوليِّ.

[١٨٢٨٨] (قولُهُ: ومثلُهُ) أي: مثلُ ما في المتنِ.

[١٨٢٨٩] (قولُهُ: ما يكتبُهُ الموثِّقونَ) أي: الَّذينَ يكتبونَ الوثائقَ أي: الصُّكوكَ.

[١٨٢٩٠] (قولُهُ: إلى آخرِهِ) المناسبُ حذفُهُ؛ لأنَّ قولَهُ: ((أو دخلَتْ في نكاحي)) معطوفٌ على ((تزوَّجتُ)) لا على ((بنفسي))، فلا يصحُّ تعليلُهُ بأنَّ عاملَهُ ((تزوَّجتُ))، بل العلَّةُ فيهِ أنَّهُ ليسَ لهُ إلاَّ سببٌ واحدٌ، وهو التَّزوُّج كما مرَّ[4]، وهو لا يكونُ إلاَّ بالقولِ، أفادَهُ "ط"[5].

[١٨٢٩١] (قولُهُ: وهو خاصٌّ بالقولِ) فقولُهُ: ((أو بفُضوليٍّ)) ينصرفُ إلى الإجازةِ بالقولِ فقط، "بحر"[6].

---

(١) في "و": ((بامرأة)).

(٢) في "و": ((نفسي)).

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٢١٥/أ.

(٤) المقولة [١٨٢٨٢] قوله: ((لا يحنث)).

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٦.

(٦) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٣.

فلا مُخلِّصَ له..

[١٨٢٩٢] (قولُهُ: فلا مُخلِّصَ لهُ إلخ) كذا في "البحر"[١]، وتبعَهُ في "النَّهر"[٢] و"المِنَح"[٣]، وفي "فتاوى العلاَّمة قاسم" و"جامع الفُصولَين"[٤]: أنَّهُ اختلِفَ فيهِ، قيلَ: لا وجهَ لجوازِهِ لأنَّهُ شدَّدَ على نفسِهِ، وقالَ الفقيهُ "أبو جعفر" وصاحبُ "الفصول": حيلتُهُ أنْ يزوِّجَهُ فُضوليٌّ بلا أمرِهما، فيجيزُهُ هو، فيحنَثُ قبلَ إجازةِ المرأةِ لا إلى جزاءٍ؛ لعدمِ المِلْكِ، ثُمَّ تجيزُهُ هيَ، فإجازتُها لا تعملُ فيجدِّدانِ العقدَ فيجوزُ؛ إذ اليمينُ انعقدَت على تزوُّجٍ واحدٍ، وهذه الحيلةُ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا قالَ: ((أو يزوِّجُها غيري لأجلي وأجيزُهُ))، أمَّا إذا لم يقلْ: ((وأجيزُهُ)) قالَ "النَّسفيُّ"[٥]: يُزوِّجُ الفُضوليُّ لأجلِهِ فتطلُقُ ثلاثاً؛ إذ الشَّرطُ تزويجُ الغيرِ لهُ مطلقاً، ولكنَّها لا تحرُمُ عليهِ لطلاقِها قبلَ الدُّخولِ في مِلكِ الزَّوجِ، قالَ صاحبُ "جامع الفُصولَين"[٦]: فيهِ تسامحٌ؛ لأنَّ وقوعَ الطَّلاقِ قبلَ المِلكِ محالٌ اهـ.

قلتُ: إنَّما سمَّاهُ تسامحاً لظهورِ المرادِ، وهو انحلالُ [٤/ق١٣٢/أ] اليمينِ لا إلى جزاءٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ تزويجُ الغيرِ لهُ، وذلكَ يُوجدُ مِن غيرِ توقُّفٍ على إجازتِهِ، بخلافِ قولِهِ: أتزوَّجُها فإنَّهُ لا يوجَدُ إلاَّ بعقدِهِ بنفسِهِ، أو عقدِ غيرِهِ لهُ وإجازتِهِ.

(قولُهُ: فيُجدِّدانِ العقدَ إلخ) فيه: أنَّه بإجازتِه لزِمَ العقدُ من جهتِه، وانحلَّت بها اليمينُ لا إلى جزاءٍ لعدمِ المِلكِ، ثمَّ بإجازتِها لزِمَ من جهتِها أيضاً، فتمَّ العقدُ بينهما وصارت زوجةً بدونِ وقوعِ طلاقٍ عليها[٧]، فلا يتأتَّى تجديدُ عقدٍ عليها، وموضوعُ هذهِ المسألةِ ما إذا علَّقَ طلاقَ مَن يُريدُ تزوُّجَها، كما هو صريحُ ما في "البحر"، لا مَن هيَ في نكاحِهِ، ويَظهرُ أنَّ المرادَ أنَّهما لو جدَّدا النِّكاحَ ثانياً بعد طلاقِها ونفاذِ النِّكاحِ الأوَّلِ يجوزُ هذا النِّكاحُ الثَّاني؛ إذِ اليمينُ انحلت بإجازتِهِ، وهيَ إنَّما انعقدت على تزوُّجٍ واحدٍ.

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٣/٤.

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.

(٣) "المنح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١/ق٢١٥/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣٠٩/١ بتصرف.

(٥) لم نعثر عليها في مظانها من مخطوطة "كافي النسفي" التي بين أيدينا.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون: في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣١٠/١.

(٧) نقول: فيه: أن تزويج الفضوليِّ من الجانبين لاتلحقه الإجازة، قال في "المختار": ويَنْعَقِدُ نِكاحُ الفضوليِّ موقوفاً كالبيع إذا كان من جانب واحد، أما من جانبين، أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب فلا. انظر "الإختيار": كتاب النكاح ـ فصل في بيان أنَّ عبارةَ النساءِ معتبرةٌ ٩٨/٣.

إلا إذا كانَ المعلَّقُ طلاقَ المزوَّجَةِ[١]، فيُرفعُ الأمرُ إلى شافعيٍّ ليَفسخَ اليمينَ المضافةَ، وقدَّمنا في التعاليقِ أنَّ الإفتاءَ كافٍ في ذلكَ، "بحر". (حلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ انتظمَ المملوكةَ والمستأجرَةَ والمستعارَةَ)؛..

[١٨٢٩٣] (قولُهُ: إلاَّ إذا كانَ المعلَّقُ طلاقَ المزوَّجةِ) في بعضِ النُّسخ: ((المتزوِّجةِ))، أي: الَّتي حلَفَ أنْ لا يتزوَّجَها بنفسِهِ أو بفُضوليٍّ احترازاً عمَّا لو كانَ المعلَّقُ طلاقَ زوجتِهِ الأصليَّةِ بأنْ قالَ: إنْ تزوَّجتُ عليكِ بنفسي أو بفُضوليٍّ فأنتِ طالقٌ، فإنَّ حُكْمَ الشَّافعيِّ بفسخِ اليمينِ المضافةِ يؤكِّدُ الحنثَ لا ينافيهِ. ١٣٧/٢

[١٨٢٩٤] (قولُهُ: أنَّ الإفتاءَ كافٍ) أي: إفتاءَ الشَّافعيِّ للحالفِ ببطلانِ هذه اليمينِ، وهو روايةٌ عن "محمَّد" أفتى بها أئمَّةُ خُوارزمَ، لكنَّها ضعيفةٌ، نعم لو قالَ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهيَ كذا، فتزوَّجَ امرأةً وحكمَ القاضي بفسخِ اليمينِ، ثُمَّ تزوَّجَ أُخرى يحتاجُ إلى الفسخِ ثانياً عندَهما، وقالَ "محمَّد": لا يحتاجُ، وبهِ يُفتَى كما في "الظَّهيريَّة"[٢]، فمَن قالَ: ـ إنَّ بطلانَ اليمينِ هو قولُ "محمَّد" المفتى بهِ كما في "الظَّهيريَّة" ـ فقد اشتبَهَ عليهِ حكمٌ بآخرَ كما قدَّمنا[٣] بيانَهُ في بابِ التَّعليقِ، فافهم.

[١٨٢٩٥] (قولُهُ: "بحر"[٤]) الأَولَى أنْ يقولَ: "نهر"[٥]؛ لأنَّ جميعَ ما قدَّمَهُ مذكورٌ فيهِ،

(قولُهُ: فإنَّ حُكْمَ الشَّافعيِّ بفسخِ اليمينِ المضافةِ إلخ) فيه: أنَّه ليسَ في هذهِ الصُّورةِ يمينٌ مضافةٌ حتَّى يَفسخَها الشَّافعيُّ، وفي الأُولى حكمُه بالفسخِ مخلِّصٌ من الحنثِ، إلا أنْ تُصَوَّرَ المسألةُ فيما إذا اجتَمعَ اليمينُ من الأصليَّةِ والحادثةِ، تأمَّل. لكنْ لو فسخَ الشَّافعيُّ اليمينَ المضافَةَ لم يحنث في اليمينِ مِن الأصليَّةِ، فلم يظهر صحَّةُ عبارتِهِ.

(١) في "د": ((المتزوجة))، وقد أشار إلى ذلك "ابن عابدين" رحمه الله وهي موافقة لعبارة "البحر".

(٢) "الظهيرية": كتاب الطلاق ـ القسم الثاني ـ الفصل الثاني في مسائل التعليق ق٩٤/ب؛ وقوله: ((وبه يُفتى)) نقله عن الصدر الشهيد "حسام الدين" رحمه الله تعالى.

(٣) المقولة [١٣٨٣٨] قوله: ((وللحنفي تقليده إلخ)).

(٤) ليست المسائل المذكورة كلُّها في "البحر"، بل بعضها، وقد صرَّح بذلك "ابن عابدين" رحمه الله، وانظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤٠٣/٤.

(٥) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٧/ب.

لأنَّ المرادَ بها[١] المسكَنُ عرفاً، ولا بُدَّ أنْ تكونَ سُكناه لا بطريقِ التبعيَّةِ، فلو حلَفَ لا يدخُلُ دارَ فلانةٍ فدخلَ دارَها وزوجُها ساكنٌ بها لم يحنث؛ لأنَّ الدارَ إنما تُنسَبُ إلى الساكنِ وهو الزوجُ، "نهر"[٢] عن "الواقعات". (لا يحَنَثُ في حلِفِهِ أنَّه لا مالَ له وله دينٌ

أمَّا في "البحر" فإنَّهُ لم يذكرْ قولَهُ: ((إنَّهُ ممَّا يكتبُهُ الموثِّقونَ))، ولا قولَهُ: ((أو دخلَتْ في نكاحي بوجهٍ ما))، ولا قولَهُ: ((وقدَّمنا في التعاليقِ)).

[١٨٢٩٦] (قولُهُ: لأنَّ المرادَ بها المسكنُ عُرفاً) يعني أنَّ المرادَ ما يشملُ المسكنَ، فيصدُقُ على المملوكةِ غيرِ المسكونةِ، وفيهِ تفصيلٌ وخلافٌ ذكرناهُ[٣] في بابِ اليمينِ بالدُّخولِ.

[١٨٢٩٧] (قولُهُ: ولا بدَّ أنْ تكونَ سُكْناهُ لا بطريقِ التَّبعيةِ إلخ) مخالفٌ لِما قدَّمهُ[٤] في البابِ المذكورِ مِن قولِهِ: ولو تبعاً وهو ما في "الخانيَّة"[٥]: ((لو حلَفَ لا يدخلُ دارَ بنتِهِ أو أمِّهِ، وهيَ تسكنُ في بيتِ زوجِها، فدخَلَ الحالفُ حنِثَ))، وقد ذكرَ في "الخانيَّة"[٦] أيضاً مسألةَ "الواقعات" وقالَ: ((إنْ لم ينوِ تلكَ الدارَ لا يحنَثُ؛ لأنَّ السُّكنى تضافُ إلى الزَّوجِ لا إلى المرأةِ))، ويمكنُ الجوابُ بأنَّ الدَّارَ ـ في مسألةِ "الخانيَّة" المارَّةِ[٧] ـ لَمَّا لم تكنْ للمرأةِ انعقدَت يمينُهُ على دارِ السُّكنى بالتَّبعيةِ فحنِثَ، أمَّا في مسألةِ "الواقعات" المذكورةِ هنا فالدَّارُ فيها مِلكُ المرأةِ فانصرفَت اليمينُ إلى ما ينسبُ إليها أصالةً،

(قولُهُ: فانصرفتِ اليمينُ إلى ما ينسبُ إليها أصالةً إلخ) لا يظهرُ وجهٌ للقولِ بالصَّرفِ لما يُنسَبُ لها أصالةً مع إطلاقِ قولِهِم: يُرادُ نِسبةُ السُّكنى، والأوجهُ حملُ ما في "الواقعاتِ" على روايةٍ اهـ. بلِ الحنثُ في مسألةِ "الواقعاتِ" أَولى منَ الحنثِ في مسألةِ "الخانيَّةِ"؛ فإنَّه قد اكتفى للحنثِ فيها بمجرَّدِ السُّكنى تبعاً، فإذا وُجدِت مع نسبةِ الملكِ يكونُ الحنثُ بالأَولى.

---

(١) في "و" و"د": ((به)).

(٢) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٨/أ.

(٣) المقولة [١٧٥٨٦] قوله: ((ولو تبعاً)). ٨٣/٣ در بولاق

(٤) صـ٣٩٥ـ "در".

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الدخول ٨٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الدخول ٨٠/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هذه المقولة.

على مفلِّسٍ) بتشديدِ اللامِ، أي: محكومٍ بإفلاسِهِ (أو) على (مليءٍ) غنـيٍّ؛ لأنَّ الدَّيـنَ ليسَ بمالٍ بل وصفٌ في الذمَّةِ لا يُتصَوَّرُ قبضُهُ حقيقةً.

﴿فروعٌ﴾

قال لغيرِهِ: واللهِ لتفعلَنَّ كذا فهو حالِفٌ.................................

فلمَّا سكنَها زوجُها نُسِبَت إليهِ وانقطعَت نسبتُها إليها، فلم يحنَث الحالفُ بدخولِها ما لم ينوِها، أفـادَ بعضَهُ السَّيِّدُ "أبو السُّعود"[(١)]، لكنْ قدَّمنا[(٢)] في بابِ الدُّخولِ [٤/ق١٣٢/ب] عن "التَّتارخانية" ما يفيدُ اختلافَ الرِّوايةِ، ولكنْ ما ذُكِرَ مِن الجوابِ توفيقٌ حسنٌ رافعٌ للخلافِ بقيـدِ عـدمِ النِّيَّـةِ المذكـورِ، أخذاً ممَّا مرَّ[(٣)] عن "الخانيَّة"، فافهم.

مطلب: حلَفَ لا مالَ لهُ

[١٨٢٩٨] (قولُهُ: بتشديدِ اللاَّمِ) كذا في "البحر"[(٤)] عن "مسكين"[(٥)]، والظَّاهرُ أنَّ التَّشديدَ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّهُ يُقالُ: مُفْلِسٌ وجمعُهُ مَفَالِيسُ كمـا في "المِصبـاح"[(٦)]، وهـذا أعـمُّ مِـن المحكـومِ بإفلاسِهِ وغيرِهِ كما لا يَخفى.

مطلب: الدُّيون تُقضَى بأمثالها

[١٨٢٩٩] (قولُهُ: بل وصفٌ في الذِّمَّةِ إلخ) ولهذا قيلَ: إنَّ الدُّيونَ تُقضَى بأمثالِها، علـى معنى أنَّ المقبوضَ مضمونٌ على القابضِ؛ لأنَّهُ قبضَهُ لنفسِهِ على وجهِ التَّملُّكِ، ولربِّ الدَّيـنِ على المديـنِ مثلُهُ، فالتقَى الدَّينانِ قِصَاصاً، وتمامُه في "البحر"[(٧)].

---

(١) "فتح المعين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك ٢/٣٠٨.

(٢) المقولة [١٧٥٨٦] قوله: ((ولو تبعاً)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٤.

(٥) "شرح منلا مسكين على كنز الدقائق": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك صـ١٤١ـ.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((أفْلَس)).

(٧) انظر "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٤/٤٠٤.

فإن لم يفعلهُ المخاطَبُ حنِثَ..

مطلب: قالَ لغيرِهِ: واللهِ لتفعلَنَّ كذا فهو حالفٌ

[١٨٣٠٠] (قولُهُ: فإنْ لم يفعلْهُ المخاطبُ حنِثَ) كذا أطلقَهُ في "الخانيَّة"[١] و"الفتح"[٢] و"النَّهر"[٣]، وظاهرُهُ أنَّهُ يحنَثُ سواءٌ أمرَهُ بالفعلِ أوْ لا، وهو كذلكَ؛ لأنَّ أمرَهُ لا يحقِّقُ[٤] الفعلَ مِن المحلوفِ عليهِ، وشرطُ برِّهِ هو الفعلُ، وشرطُ حنثِهِ عدمُهُ، ويأتي[٥] تمامُ بيانِهِ قريباً.

مطلب: قال: واللهِ لا تَقُمْ فقامَ لا يحنَثُ

هذا ورأيتُ في "الصَّيرَفيَّة": ((مرَّ على رجلٍ فأرادَ أنْ يقومَ فقالَ: واللهِ لا تقمْ، فقامَ لا يلزَمُ المارَّ شيءٌ، لكنْ عليهِ تعظيمُ اسمِ اللهِ تعالى)) اهـ. وذَكَرَه في "البزازيَّة"[٦] بعبارةٍ فارسيَّةٍ، فهذا الفرعُ مخالفٌ لِما مرَّ[٧]، وقد يُجابُ بأنَّ قولَهُ: ((لا تقمْ)) نهيٌ، وهو إنشاءٌ في الحالِ تحقَّقَ مضمونُهُ عندَ التَّلفظِ بهِ، وهو طلبُ الكفِّ عن القيامِ، فصارَ الحلِفُ على هذا الطَّلبِ الإنشائيِّ، لا على عدمِ القيامِ، فالمقصودُ مِن الحلِفِ تأكيدُ ذلكَ الطَّلبِ، فليتأمل.

(قولُهُ: وقد يُجابُ بأنَّ قولَهُ: ((لا تَقم)) نهيٌ إلخ) لا شكَّ أنَّ المفهومَ من هذهِ اليمينِ هو الحلِفُ على عدمِ الفعلِ، كما أنَّ المفهومَ من الحلِفِ في الأمرِ هو اليمينُ على الفعلِ، ولا يُقصَدُ منهما غيرُ ذلك، كما أنَّ القصدَ من قولِهِ: ((لتفعلَنَّ)) هو الحلِفُ على الفعلِ، ولا يُفهَمُ من اللفظِ غيرُ ما ذُكرَ، ولو قيل: إنَّ هذا القسمَ ليس يميناً لا يَبعُدُ؛ لأنَّها ليستْ من أنواعِها الثَّلاثِ؛ ثمَّ رأيتُ في أوَّلِ أيمانِ "الخلاصةِ" نقلاً عن "المحيطِ": ((ركنُ اليمينِ باللهِ ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى مقروناً بالخبرِ)) اهـ. ومُفادُهُ أنَّه إنْ قُرِنَ بأمرٍ أو نهيٍ لا يكونُ يميناً.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل: في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤٧٢/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٨/أ.

(٤) في "آ": ((لا بتحقّق)).

(٥) المقولة [١٨٣٠٥] قوله: ((لا يدخل فلان داره إلخ)).

(٦) نقول: هي في نسختنا بعبارة عربيَّة، انظر "البزازية": كتاب الأيمان ـ الفصل الثاني: فيما يكون يميناً ـ نوعٌ منه: أخذه الوالي ٢٦٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هذه المقولة.

مالم ينوِ الاستحلافَ. قالَ لغيرِهِ: أقسمتُ عليكَ باللهِ أو لم يقل: ((عليكَ)) لتفعلَنَّ كذا

والظَّاهرُ أنَّ الأمرَ مثلُ النَّهي، فإذا قالَ: باللهِ اضربْ زيداً اليومَ، لا يحنَثُ بعدمِ ضربِهِ، ويظهرُ أيضاً أنَّهُ لو قعَدَ ثُمَّ قامَ لا يحنَثُ ولو لم يكنْ بلفظِ النَّهي؛ لأنَّ المرادَ النَّهيُ عن القيامِ الَّذي تهيَّأَ لهُ المحلوفُ عليهِ، فهو يمينُ الفورِ المارُّ بيانُها، وهذه المسألةُ تقعُ كثيراً.

[١٨٣٠١] (قولُهُ: ما لم ينوِ الاستحلافَ) فإنْ نوَى الاستحلافَ فلا شيءَ على واحدٍ منهُما، "خانيَّة"[١] و"فتح"[٢]، أي: لأنَّ المخاطَبَ لم يجبْهُ بقولِهِ: نعَم حتَّى يصيرَ حالفاً.

مطلب: قالَ: لتفعلَنَّ كذا فقالَ: نعم

قالَ في "الخانيَّة"[٣]: ((ولو قالَ: واللهِ لتفعلَنَّ كذا فقالَ الآخرُ: نعم فهو على خمسةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنْ ينويَ كلٌّ مِن المُبتدئ والمجيبِ الحلِفَ على نفسِهِ فهما حالفان، أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ، وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ قولَهُ: نعم يتضمَّنُ إعادةَ ما قبلَهُ، فكأنَّهُ قالَ: واللهِ لأفعلَنَّ كذا، فإذا لم يفعلْ حنِثَا جميعاً.

الوجهُ[٤] الثَّاني: أنْ يريدَ المبتدِئُ الاستحلافَ، والمجيبُ اليمينَ على نفسِهِ، فالحالفُ هو المجيبُ فقط.

الثَّالثُ: أنْ لا يريدَ المجيبُ اليمينَ بل الوعدَ، فلا يكونُ أحدُهما حالفاً.

الرابعُ: أنْ لا يكونَ لأحدِهما نيَّةٌ، فالحالفُ هو المبتدئُ فقط.

الخامسُ: أنْ [٤/ق١٣٣/أ] يريدَ المبتدئُ الاستحلافَ، والمجيبُ الحلِفَ، فالمجيبُ حالفٌ لا غيرَ)). اهـ ملخصاً.

قلتُ: هذا الأخيرُ هو عينُ الثَّاني، فتأمل.

---

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤٧٢/٤ بتصرف.

(٣) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ((الوجه)) ليست في "م".

فالحالِفُ هو المبتدىءُ مالم ينوِ الاستفهامَ، ولو قالَ: عليكَ عهدُ اللهِ إنْ فعلتَ كذا فقالَ: نعم فالحالِفُ المجيبُ. لا يدخُلُ فلانٌ دارَه فيمينُهُ على النَّهيِ إنْ لم يملِكْ منعَه، وإلا فعلى النَّهيِ والمنعِ جميعاً. آجرَ دارَهُ ثمَّ حلَفَ أنَّهُ لا يترُكُهُ فيها.................

[١٨٣٠٢] (قولُهُ: فالحالفُ هو المبتدِئُ) وكذا فيما لو قالَ: أحلفُ أو أشهدُ باللهِ، قالَ: ((عليكَ)) أوْ لا فلا يمينَ على المجيبِ في الثَّلاثةِ، وإنْ نويَا أنْ يكونَ الحالفُ هو المجيبَ، "خانيَّة"[١].

قلتُ: ووجهُهُ أنَّهُ أسندَ فعلَ القَسَمِ إلى نفسِهِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ فاعلُهُ غيرَهُ.

[١٨٣٠٣] (قولُهُ: ما لم ينوِ الاستفهامَ) أي: بأنْ تكونَ همزةُ الاستفهامِ مقدَّرةً، فيصيرَ المعنى: هل أحلفُ أم لا؟ وهذا يصلُحُ حيلةً إذا أرادَ أنْ لا يحنَثَ، فافهم.

١٣٨/٣ [١٨٣٠٤] (قولُهُ: فالحالفُ المجيبُ) ولا يمينَ على المبتدئ وإنْ نوَى اليمينَ، "خانيَّة"[١] و"فتح"[٢]، أي: لإسنادِهِ الحلِفَ إلى المخاطَبِ، فلا يمكنُ أنْ يكونَ الحالفُ غيرَهُ.

مطلب: حلَفَ لا يدخلُ فلانٌ دارَهُ

[١٨٣٠٥] (قولُهُ: لا يدخلُ فلانٌ دارَهُ إلخ) نقلَهُ في "النَّهر"[٣] عن "مُنيَة المُفتي"، وهكذا رأيتُهُ فيها لكنْ بلفظِ الدَّارِ معرَّفةً، وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ فلانٌ ظالماً لا يمكنُ الحالفَ أنْ يمنعَهُ،

(قولُهُ: وهذا محمولٌ على ما إذا كانَ فلانٌ ظالماً إلخ) لا حاجةَ لهذهِ العبارةِ؛ فإنّها مؤدَّى عبارةِ "الشَّارحِ"، فلا يَصحُّ أنْ تُجعلَ تأويلاً لعبارةِ "المنيةِ" تصحيحاً لها، وحيثُ جَعَلَه أحدَ التَّأويلاتِ لعبارةِ "المنيةِ" وارتضاهُ يَكونُ الحكمُ فيها ما هو مذكورٌ في الشَّارحِ، ولا شكَّ أنَّ مسألةَ ـ ما لو حلَفَ على أختِهِ أنْ لا تتكلَّمَ ـ مساويةٌ لمسألةِ "المنيةِ"، والمسألةُ الثَّانيةُ المذكورةُ في "الولوالجيةِ" ليس فيها التَّعرُّضُ للبرِّ أو عدمِهِ بالقول، بل سكَتَ عنه، فلا يصلُحُ شاهداً، إنَّما بيَّنَ فيها أنَّه يحنَثُ بالدُّخولِ، ولا يَظهرُ فرقٌ بين النَّفيِ والإثباتِ في أنَّه يبرُّ بالقولِ إذا كانَ المحلوفُ عليه ظالماً، وذكرَ في آخرِ أيمانِ "الفتحِ": ((حلَفَ لا أتركُ فلاناً يفعلُ كذا ـ كلا يمرُّ من هنا، أوْ لا يدخلُ ـ يبرُّ بقولِهِ: لا تفعلْ، لا تخرجْ، لا تمُرَّ، أطاعَهُ أو عصاهُ)) اهـ. ونقلَها "الشُّرنبلاليُّ" عنه في رسالتِهِ، فانظر كيفَ سوَّى بينَ ((لا أترُكُ)) وبينَ ما بعدَه في أنه يبرُّ في ذلكَ بالقولِ.

(١) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في عقد اليمين على فعل الغير ٩/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤٧٢/٤.

(٣) "النهر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ق٢٩٨/أ.

....

كما يُعلَمُ ممَّا ذكَرَهُ "الشُّرُنبُلاليُّ" في رسالةٍ[1] عن "الخانيَّة"[2] و"الخُلاصة"[3] وغيرِهما: ((حلَفَ لا يدعُ فلاناً يدخلُ هذه الدَّارَ، فلو الدَّارُ مِلكَ الحالفِ فشرطُ البرِّ منعُهُ بالقولِ والفعلِ بقَدْرِ ما يُطيقُ، فلو منعَهُ بالقولِ دونَ الفعلِ حنِثَ، وإنْ لم تكنْ لهُ فمنعَهُ بالقولِ دونَ الفعلِ لا يحنَثُ بالدُّخولِ، وفي "القُنية"[4] عن "الوَبَريّ"[5]: حلَفَ ليُخرِجَنَّ ساكنَ دارِهِ اليومَ ـ والسَّاكنُ ظالمٌ غالبٌ ـ يتكلَّفُ في إخراجِهِ، فإنْ لم يمكنْهُ فاليمينُ على التَّلفظِ باللِّسان)) اهـ.

قالَ: ((وهذا يفيدُ أنَّ ما مرَّ ـ مِن حنثِ المالكِ بالمنعِ بالقولِ فقط ـ مقيَّدٌ بما إذا قَدَرَ على منعِهِ بالفعلِ، وإلاَّ فيكفيهِ القولُ، ويفيدُهُ قولُ "الخانيَّة": بقدرِ ما يُطيقُ)). هذا حاصلُ ما ذكَرَهُ في الرِّسالةِ، وقد لخَّصَها السيِّدُ "أبو السُّعود"[6] تلخيصاً مخلاًّ، ونقلَهُ عنهُ "ط"[7] في البابِ السَّابق، وأنَّهُ[8] أفتى ـ بناءً على ما فهمَهُ: فيمَن حلَفَ على أختِهِ أنْ لا تتكلَّمَ ـ بأنَّها لو تكلَّمَت بعدَ ما نهاها عن الكلامِ لا يحنَثُ، لأنَّهُ لا يملكُ منعَها، وقاسَ على ذلكَ أيضاً أنَّهُ لو كانَت اليمينُ على الإثباتِ: مثلَ لتفعلَنَّ يكفِي أمرُهُ بالفعلِ.

مطلب في الفرق بينَ لا يدعُهُ يدخلُ وبينَ لا يدخلُ

قلتُ: وهذا خطأٌ فاحشٌ للفرقِ البيِّنِ بينَ قولِنا: لا أدعُهُ يفعلُ وبينَ لا يفعلُ، يوضِّحُ ذلكَ ما قدَّمناهُ[9] في التَّعليقِ عن "الوَلوَالجيَّة": ((رجلٌ قالَ: إنْ أدخلتُ فلاناً بيتي، أو قالَ: إنْ دخلَ فلانٌ

---

(١) المسمَّاة: "أحسن الأقوال للتخلُّص من محظور الفِعال" ق٣٣٦/أ ضمن مجموع رسائله، لأبي الإخلاص حسن بن عمَّار الوفائيِّ الشُّرُنبُلاليِّ المصريِّ (ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٣/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٢) "الخانية": كتاب الأيمان ـ مسائل اليمين في الترك ٤٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان ـ الفصل السابع عشر: في اليمين في الدور ق١٣١/أ.

(٤) "القنية": كتاب الأيمان ـ باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجز ق٥٨/ب.

(٥) تقدمت ترجمته في ٥١٦/١.

(٦) "فتح المعين": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها ٣٣٥/٢.

(٧) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٧٤/٢.

(٨) أي: أنَّ أبا السعود أفتى... .

(٩) المقولة [١٤٠٥٢] قوله: ((فاليمين على التلفظ باللسان)).

....

بيتي، أو قالَ[١]: إنْ تركتُ فلاناً يدخلُ بيتي فامرأتُهُ طالقٌ، فاليمينُ في الأوَّلِ على أنْ يدخلَ بأمرِهِ؛ لأنَّهُ متى دخلَ بأمرِهِ فقد أدخلَهُ، وفي الثَّاني على الدُّخولِ أَمَرَ الحالفُ أو لم يأمرْ، عَلِمَ أو لم يعلمْ؛ لأنَّهُ وُجِدَ الدُّخولُ، [٤/ق١٣٣/ب] وفي الثَّالثِ على الدُّخولِ بعلمِ الحالفِ؛ لأنَّ شرطَ الحنثِ التَّركُ للدُّخولِ، فمتى عَلِمَ ولم يمنعْ فقد تركَ)) اهـ، ونقلَ مثلَهُ في "البحر"[٢] عن "المحيط" وغيرِهِ، فانظرْ كيفَ جعلُوا اليمينَ في الثَّاني على مجردِ الدُّخولِ؛ لأنَّ المحلوفَ عليهِ هو دخولُ فلانٍ، فمتى تحقَّقَ دخولُهُ تحقَّقَ شرطُ الحنثِ وإنْ منعَهُ قولاً أو فعلاً؛ لأنَّ منعَهُ لا ينفِي دخولَهُ بعدَ تحقُّقِهِ، وأمَّا عدمُ الحنثِ بالمنعِ قولاً وفعلاً أو قولاً فقط على التَّفصيلِ المارِّ[٣] فهو خاصٌّ بالحلِفِ على أنَّهُ لا يدعُهُ أو لا يتركُهُ يدخلُ، وكذا قولُهُ: لا يخلِّيهِ يدخلُ؛ لأنَّهُ متى لم يمنعْهُ تحقَّقَ أنَّهُ تركَهُ أو خلاَّهُ فيحنثُ، هذا هو المصرَّحُ بهِ في عامَّةِ كتبِ المذهبِ، وهو ظاهرُ الوجهِ، وقدَّمنا[٤] في آخرِ بابِ اليمينِ في الأكلِ والشُّربِ فيما لو قالَ: لا أفارقُكَ حتَّى تقضيني حقِّي أنَّهُ لو فرَّ منهُ لا يحنَثُ، ولو قالَ: لا يفارقُني يحنَثُ كما في "الخانيَّة"[٥]، فقد جزَمَ بحنثِهِ إذا فرَّ منهُ بعدَ حلفِهِ: ((لا يفارقُني))، وعلى هذا فالصَّوابُ في جوابِ الفتوى السَّابقةِ: أنَّ أختَهُ إذا تكلَّمَت يحنَثُ، سواءٌ منعَها عن الكلامِ أوْ لا؛ لتحقُّقِ شرطِ الحنثِ وهو الكلامُ، ومنعُهُ لها لا يرفعُهُ بعدَ تحقُّقِهِ كما لا يخفَى، نعم لو كانَ الحلفُ على أنَّهُ لا يتركُها أوْ لا يخلِّيها تتكلَّمُ فإنَّهُ يبرُّ بالمنعِ قولاً فقط، ولا يحتاجُ إلى المنعِ بالفعلِ؛ لأنَّهُ لا يملكُهُ، كما قالَ في "الخانيَّة"[٦]: ((رجلٌ حلفَ بطلاقِ امرأتِهِ أنْ لا يدعَ فلاناً يمرُّ على هذه القَنطرةِ، فمنعَهُ بالقولِ يكونُ بارًّا؛ لأنَّهُ لا يملكُ المنعَ بالفعلِ)) اهـ، وبما قرَّرناهُ ظهرَ أنَّ ما نقلَهُ

---

(١) قوله: ((إن دخل فلان بيتي أو قال)) ساقط من "م".

(٢) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك ٣٣١/٤.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١٧٨٥٠] قوله: ((وكذا لا أفارقك حتى تقضيني حقي اليوم)).

(٥) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين المؤقتة ٣٠/٢ ـ ٣١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الخانية": كتاب الأيمان ـ فصل في اليمين على الترك ٤٢/٢ ـ ٤٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

"الشَّارِحُ" تبعاً لـ"المُنية" لا يصحُّ حملُهُ على ظاهرِهِ لمخالفتِهِ للمشهورِ في الكتبِ، فلا بدَّ مِن تأويلِهِ بما قدَّمناهُ[١]، وقد يؤوَّلُ بأنَّهُ أرادَ معنى: لا يدعُهُ يدخلُ كما أفتى بهِ في "الخيريَّة"[٢]، حيثُ سُئِلَ عمَّن حلَفَ على صهرِهِ أنَّهُ لا يرحلُ مِن هذه القريةِ، فرحلَ قهراً عليهِ، فهل يحنَثُ؟ أجابَ: ((مقتضى ما أفتَى بهِ "قارئُ الهداية"[٣] واستدلَّ بهِ "الشَّيخ محمَّد الغزيّ" وأفتَى بهِ أنَّهُ إنْ نوَى لا يُمَكِّنُهُ فرحلَ قهراً عليهِ لا يحنَثُ)) اهـ، أو يؤوَّلُ بأنَّهُ سقطَ مِن عبارةِ "المنية" لفظُ: لا يدعُهُ، وإلاَّ فهو مردودٌ؛ لأنَّ العملَ على ما هو المشهورُ الموافقُ للمعقولِ والمنقولِ دونَ الشَّاذِّ الخفيِّ المعلولِ، فاغتنمْ هذا التحريرَ، والله سبحانه أعلم.

(تنبيه)

عُلِمَ أيضاً ممَّا ذكرنَاهُ[٤] أنَّهُ لو كانَ الحلفُ على الإثباتِ مثلَ قولِهِ: واللهِ لتفعلَنَّ[٥] كذا فشرطُ البرِّ هو الفعلُ حقيقةً، ولا يمكنُ قياسُهُ على: ((لا يدعُهُ يفعلُ)) بأنْ يُقالَ هنا: يكفِي أمرُهُ بالفعلِ، فإنَّ ذلكَ لم يقلْ بهِ أحدٌ، وأمَّا ما مرَّ[٦] عن "القُنية" ـ في: ليُخرِجَنَّ ساكنَ دارِهِ ـ فذاكَ في معنَى: لا يدعُهُ يسكنُ [٤/ق١٣٤/أ] كما عُلِمَ ممَّا مرَّ[٦]، أمَّا هنا فلا يكفِي الأمرُ؛ لأنَّ حلفَهُ على الفعلِ لا على الأمرِ بهِ، ومجردُ الأمرِ بهِ لا يحقِّقُهُ كما لا يخفى، فإذا لم يفعلْ يحنَثُ الحالفُ كما مرَّ[٦]، سواءٌ أمرَهُ أوْ لا، وهذا ظاهرٌ جليٌّ أيضاً، ولكنْ جلَّ مَن لا يسهو، فافهم.

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الأيمان ١/٨٦.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الحلف بالطلاق صـ٦٩ـ.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في "ب": ((لتفغلنَّ)) بالغين المعجمة، وهو تحريف.

(٦) في هذه المقولة.

برَّ بقولِهِ: اخرجْ. لا يدعُ ما لَه اليومَ على غريمِهِ فقدَّمَهُ للقاضي وحلَّفَهُ برَّ. قيلَ لهُ: إنْ كنتَ فعلتَ كذا فامرأتُكَ طالقٌ فقالَ: نعم وقد كانَ فعلَ طلُقت. وفي "الأشباه"[1]: القاعدةُ الحاديةَ عشرَةَ: السؤالُ معادٌ في الجوابِ، قالَ: امرأةُ زيدٍ طالقٌ أو عبدُهُ حرٌّ أو عليهِ المشيُ لبيتِ اللهِ إنْ فعلَ كذا، وقالَ زيدٌ: نعم كانَ حالِفاً إلى آخرِهِ. ادَّعى عليهِ فحلَفَ بالطلاقِ ما له عليهِ شيءٌ فبرهَنَ بالمالِ حنِثَ، بهِ يُفتَى. حلَفَ أنَّ فلاناً ثقيلٌ وهو عندَ الناسِ غيرُ ثقيلٍ وعندَه ثقيلٌ لم يحنَث إلا أن ينويَ ما عندَ الناسِ. لا يعملُ معه في القِصَارَةِ مثلاً فعمِلَ مع شريكِهِ حنِثَ، ومع عبدِهِ المأذونِ لا. لا يزرعُ أرضَ فلانٍ فزرعَ أرضاً بينَهُ وبينَ غيرِهِ حنِثَ؛ لأنَّ نصفَ الأرضِ تسمَّى أرضاً، بخلافِ: لا أدخلُ دارَ

[١٨٣٠٦] (قولُهُ: برَّ بقولِهِ: اخرجْ) لأنَّ عقدَ الإجارةِ منعَهُ مِن الإخراجِ بالفعلِ؛ لأنَّ مالكَ الدَّارِ لا يملكُ المنفعةَ مدةَ الإجارةِ، فهو حينئذٍ كالأجنبيِّ "شُرُنْبُلاليّ".

[١٨٣٠٧] (قولُهُ: وحلَّفَهُ برَّ) لأنَّ قولَهُ: ((لا يدعُ)) ينصرفُ إلى ما يقْدرُ عليهِ، وبعدَ تحليفِهِ لا يقدرُ على الأخذِ، وشرطُ الحنثِ أنْ يتركَهُ معَ القدرةِ، ولِذا لا يحنَثُ إذا قالَ: لا أدعُ فلاناً يفعلُ ففعلَ في غيبتِهِ.

[١٨٣٠٨] (قولُهُ: طلُقَت) لأنَّهُ صارَ حالفاً للقاعدةِ المذكورةِ عقبَهُ.

[١٨٣٠٩] (قولُهُ: بهِ يُفتَى) وهو قولُ "أبي يُوسُفَ" خلافاً "لمحمَّد"، بخلافِ ما لو برهَنَ أنَّهُ أقرضَهُ ألفاً والمسألةُ بحالِها لا يحنَثُ، اهـ "فتح"[2]، أي: لجوازِ أنَّهُ أقرضَهُ ثُمَّ أبرأَهُ أو استوفَى منهُ قبلَ الدَّعوى، فلم يظهرْ كذبُ المدَّعى عليهِ. ١٣٩/٣

[١٨٣١٠] (قولُهُ: حنِثَ إلخ) لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن الشَّريكَينِ يرجعُ بالعُهدةِ على صاحبِهِ، ويصيرُ الحالفُ عاملاً مع المحلوفِ عليهِ وإنْ كانَ عقدُ الشَّركةِ نفسُهُ لا يوجبُ الحقوقَ، أمَّا العبدُ

---

(١) "الأشباه والنظائر": صـ١٧٧ـ.

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٤/٤٥٠ بتصرف.

فلانٍ فدخَلَ المشتَرَكَةَ إذا لم يكن ساكناً. واللهُ سبحانَهُ أعلمُ.

المأذونُ فلا يرجعُ بالعُهدةِ على المولى، فلا يصيرُ الحالفُ شريكاً لمولاهُ، "بحر"[١] عن "الظَّهيريَّة"[٢].

[١٨٣١١] (قولُهُ: فدخلَ المشتَرَكَةَ) أي: فلا يحنَثُ؛ لأنَّ نصفَ الدَّارِ لا يسمَّى داراً، "فتح"[٣].

[١٨٣١٢] (قولُهُ: إذا لم يكنْ ساكناً) تركَ في "الفتح"[٣] هذا القيدَ، وقد صرَّحَ بهِ في "الخانيَّة"[٤]، قالَ "ط"[٥]: ((أمَّا إذا كانَ ساكناً فهيَ دارُهُ؛ لأنَّ الدَّارَ حينئذٍ تعمُّ المستأجَرَةَ فأَولى المشتركَةُ الَّتي سكنَها))، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

انتهى بفضل الله تعالى ومنّه

الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر

وأوله كتاب الحدود

---

(١) "البحر": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٤/٣٧٩.

(٢) "الظهيرية": كتاب الأيمان ـ القسم الثاني ـ الفصل الخامس: في اليمين على العقود التي ليس لها حقوق ق١٣٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان ـ مسائل متفرقة ٤/٤٧٢.

(٤) "الخانية": كتاب الأيمان ـ باب من الأيمان ـ فصل في الدخول ٢/٧٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الأيمان ـ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٢/٣٨٧.

الاستدراكات

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى*

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٥	(٢)
٢	١٤	(٧)
٣	٢٠	(٦)
٤	٢٤	(٣)
٥	٥٨	(١)
٦	٨٥	(١)
٧	٩٠	(١)
٨	٩٠	(٤)
٩	١٠٩	(٥)
١٠	١١٥	(٣)
١١	١١٧	(٤)
١٢	١٢١	(٣)
١٣	١٥٦	(١)
١٤	١٥٩	(٥)
١٥	١٦٥	(٥)
١٦	١٦٧	(٥)
١٧	١٧٧	(٣)
١٨	١٨٥	(٤)
١٩	١٩٩	(٥)
٢٠	٢٣٧	(٦)
٢١	٢٦١	(٤)
٢٢	٢٩٠	(٧)
٢٣	٢٩٢	(٦)
٢٤	٢٩٦	(٤)
٢٥	٢٩٩	(٤)
٢٦	٣١٠	(٢)
٢٧	٣١٨	(٦)
٢٨	٣٢٣	(٦)
٢٩	٣٢٥	(٧)
٣٠	٣٤١	(١)
٣١	٣٥٥	(٣)
٣٢	٣٧٧	(٦)
٣٣	٣٧٧	(١٠)
٣٤	٣٨٥	(٣)
٣٥	٤١٩	(٢)
٣٦	٤٤٣	(٢)
٣٧	٤٥٦	(٣)
٣٨	٤٧٧	(٤)
٣٩	٤٧٨	(٧)
٤٠	٤٨٠	(٣)
٤١	٥٠٩	(١)
٤٢	٥٦٠	(٤)
٤٣	٥٧١	(٨)
٤٤	٦١٢	(٢)
٤٥	٦٢٤	(٦)
٤٦	٦٦٤	(٤)

* سبقت الإشارة ـ في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص ـ إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكاتٌ أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقه للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديدٍ مبنيٍّ على دليل وتعليل، والله الموفق للصواب.



الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٤٦	(١١)
٢	٦١	(١)
٣	٦٤	(٣)
٤	٧٠	(١)
٥	٧٩	(٣)
٦	٨٢	(١)
٧	٨٦	(١)
٨	٨٩	(١)
٩	٩٨	(١١)
١٠	١٢٥	(٥)
١١	١٤١	(١)
١٢	١٦٢	(٤)
١٣	١٦٤	(١)
١٤	١٦٤	(٢)
١٥	٢٠٩	(١)
١٦	٢٢٨	(٢)
١٧	٢٥٥	(٧)
١٨	٢٥٧	(١)
١٩	٢٧٧	(٣)
٢٠	٢٩٢	(٨)
٢١	٣٠٨	(٥)
٢٢	٣١٩	(١)
٢٣	٣٢٨	(٢)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
٢٤	٣٥٠	(١)
٢٥	٣٥٤	(١)
٢٦	٣٥٤	(٢)
٢٧	٣٦٠	(١)
٢٨	٣٦٠	(٢)
٢٩	٣٧٧	(٩)
٣٠	٤٦٩	(٤)
٣١	٤٩٧	(١)
٣٢	٤٩٨	(٢)
٣٣	٥١٥	(٢)
٣٤	٥٢٢	(٢)
٣٥	٥٤١	(١)
٣٦	٥٥٠	(١)
٣٧	٥٨٢	(٤)
٣٨	٥٨٨	(١)
٣٩	٥٩٨	(٤)
٤٠	٥٩٨	(٥)
٤١	٥٩٨	(٦)
٤٢	٦٠٤	(٧)
٤٣	٦١١	(٣)
٤٤	٦٦١	(٢)
٤٥	٦٧٧	(٥)



الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

التسلسل	الصحيفة	الهامش
١	٦	(٢)
٢	١٤	(٥)
٣	٤٤	(٦)
٤	٥٩	(٢)
٥	٦٨	(٤)
٦	٨٩	(١)
٧	٩٥	(٦)
٨	٩٧	(٥)
٩	٩٨	(١١)
١٠	١٠٤	(٣)
١١	١٠٧	(٧)
١٢	١٣٥	(١)
١٣	١٤١	(١)
١٤	١٤٧	(٥)
١٥	١٦٢	(٤)
١٦	٢٠١	(٨)
١٧	٢٠٨	(٦)
١٨	٢١٢	(٦)
١٩	٢٣٣	(٢)
٢٠	٢٥٨	(٢)

التسلسل	الصحيفة	الهامش
٢١	٢٩٠	(٦)
٢٢	٣٣٣	(٢)
٢٣	٣٧٧	(٩)
٢٤	٤٥٧	(٢)
٢٥	٤٦٩	(٤)
٢٦	٤٧٨	(٨)
٢٧	٤٨٤	(٤)
٢٨	٤٨٧	(١)
٢٩	٤٩٢	(٣)
٣٠	٥٢٠	(١)
٣١	٥٢٠	(٣)
٣٢	٥٢٢	(٢)
٣٣	٥٤١	(١)
٣٤	٥٥٠	(١)
٣٥	٥٥١	(٥)
٣٦	٥٨٢	(٤)
٣٧	٦٣٠	(١)
٣٨	٦٣١	(١)
٣٩	٦٧٦	(١)

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصحيفة

كتاب العتق

باب عتق البعض

باب الحلف بالعتق

باب العتق على جُعْل

باب التدبير

باب الاستيلاد

كتاب الأيمان

باب اليمين في الدخول والخروج والسُّكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

باب اليمين في الأكل والشُّرْبِ واللُّبْسِ والكلام

باب اليمين في الطلاق والعتاق

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك